المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الشرح الصغير لمختصر خليل

المؤلف

بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز (بهرام، الدميري)

ملاحظات

ناقص أوله وآخره

الوسط

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

الجزء الاول من
شرح الشيخ تاج الدين [illegible] على مختصر الشيخ خليل

بهرام على متن الشيخ
خليل

وقف على رواق المغاربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعونك يا كريم

قوله باب يرفع الحدث اي المنع المترتب على احدهما الوهو قوله وحكم الخبث اي النجاسة العينية والحاقا وحكم الحدث بان الرافع لحكم رافع لما يترتب عليه الحكم الا ترى ان الحكم المترتب على حصول النجاسة لا يرفع مع بقائها في المحل وقد تزول عينا وحقا كما لو ازيلت بالمجاعة والمراد المخالف فلو لم يذكر الحكم لورد عليه النقض بان رفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم بخلاف العكس قوله بالمطلق اي بالماء المطلق وهو الذي اذا اطلق مجرد الاسم عليه فان كان في الاخبار عنه على ما هو عليه ولم يحدث اقال وهو ما صدق عليه اسم ماء لا غير واحترز بذلك عن الماء المخالط بشيء فانه لا يصح اطلاق اسم الماء عليه الا مع اضافته لمخالطه كما لو ورد ماء الريحان ونحوه مما قوله وان جمع مزيدا يريد لصدق اسم الماء عليه لا يقال لا يصدق عليه الا مع ذكر كونه مزيدا فعلى هذا فقولنا ماء ريحان ونحوه لم يصدق عليه اسم الماء قيدا ثانيا لقولي ليس نعم شيء يضاف الى الماء ليخرج نحو ماء ورد ونحوه لذلك قوله او اذا بعد قيد يعني ان كون الماء جامدا ثم ذاب ثم رفعانه لا يضر في استعماله في العبادات وقد حكي في المغدة ثلاثة اقوال للمتاخرين في الملح اذا ذاب في غير موضعه ثالثها ان كان جوده بضعة اشبار لا قوله او كان سور بقرية تضكذا قال في المدونة وهو بضم السين وسكون الحمزة فضاة شبر بضم الفاء وفتح الضاد قوله او حابض وجنب لا اشكال ان سورهما اذا كانا مسلمين غير شاربي خمر هو طاهر قوله او فضلة طهرا تماما او فضلة طهرة الحايض والجنب وهذا هو المشهور وقيل لا يتطهر بفضل الحايض لا بعد جر يا في فضلة طهارة الجنب قوله او كثير اخلط بجس لم يغير هذا هو المشهور ورد وعن مالك انه غير طهور ولعله لا يرى ذلك كثيرا قوله او شك في مغير وهل يصير يريد ان الماء اذا شك فيما حصل فيه هل يفسده لا فانه لا يزول بذلك عن كونه مطلقا المازري ولا ينتقل الماء عن اصله حتى يتحقق ما لا اثر فيه قوله او تغير بمجاورة وان بدهن لا صق لا خلاف ان التغير بالمجاور غير قادح لا بسلب الطهورية كالجيفة تكون بازاء الماء فيتغير الماء برائحتها فان لا صق كالدهن الجامد يكون على سطح الماء لا بمازجه فهذا ايضا كذلك على ظاهر ما قضاه وهو صحيح قوله او براية قطران وهذا سفر يريد لمشقة لا حتراز مما ذكره في السفر وقاله بعض المتاخرين سند ولا يستغني عنه عند العود واهل البوادي قوله او لمنوله لانه يريد كالمحلب وما يجعل على الماء لطول مكثه مما يشبه الدهن وحكى سند في المتغير بالمحلب مع وجود غيره الكراهة قوله او بقرار كملح اي مما لا ينفك عنه غالبا كالكبريت والملح والزرنيخ ونحوها اذا جرى الماء عليها واحترز بالغالب من المراحيض السابلة كما سياتي قوله او بطرح ولو قصد ان تراب يريد ان الماء يضره ما طرح فيه من تراب وان قصد او هو المشهور وقيل بضر قوله او ملح هو قول ابن ابي زيد وابن القصار لا انه من جنس الارض كالتراب خلافا لابن يونس فانه قال الصواب في الملح المطروح انه يسلب الطهورية واليه اشار بقوله ولا يرجع السلب بالملح وحكى سند هذا الباجي ان المعدني لا يضر خلافا للمصنوع سند ولا لحكى عكسه ولم يجزم الباجي بما حكاه عنه واصفا كه على سبيل الاحتمال نعم لا بعد ان يكون تغير الباجي قوله وفي الاتفاق على السلب نظر صنع تردد يعني ان الاشياخ تردد وا في الملح المطروح قصدا اذا كان مصنوعا هل يتفق على انه يسلب طهورية الماء الذي طرح فيه او يجري الخلاف فيه كغيره وهذا التردد للمتاخرين قوله لا بتغير لونا او طعما او ريحا اي فانه يضر ويسلب الطهورية ولما كان الحكم في هذا الا بوخذ على الاطلاق والاتم بدمن تقييد كلامه فقال ما يقارقه غالبا من طعام او قصر يريد وليس من قراره واحترز بقوله غالبا مما لا ينفك عنه البتة فانه لا يضر قوله كدهن خالط اي مازج الماء وهذا هو المعروف ذكره ابن بشير وغيره قوله او بخار مصطكى يريد ان بخار المصطكى يسلب طهورية الماء وهو الظاهر عند المازري ولم يحك الاتفاق خلافه وحكى قول بعدم السلب قوله وحكمه كغيره اي فان كان المغير جسما كان حكم الماء النجاسة وان كان كطاهر اكان حكم الماء حكمه لكن يسلب عنه وصف الطهورية فيستعمل في العادات دون العبادات قوله ويضر بين لتغير بجبل سابلة احترز بذكر الجبل من التغير الذي لا يضر فانه لا يضر كما سبق والمراد بالتغير بجبل السابلة ما لا ينفك عنه غالبا وشهره الاتفاق قوله كقدير بروث ما شية قال الاتفاق الا بعي وذكر ابن المذهب انه غير مطهر وفي المجموعة في الغدير يتبول فيه الماشية وتروث حتى تغير لونه او طعمه قال سند ولا يجتنبي ان يتوضا ولا اجد بعض الشيوخ انما تردد مالك فيه لا نه راه غالبا قوله او يسير بعرق شجر او تبن بعكسة او قع في السليمانية زاد

جزء من شرح الرصاع على جليل ابن اسحاق الاول حوى الله وسر به صاحبه والطالعين

ولا يتغير لونه او طعمه فقد تغير وانما لا يتوضا به ومن توضا به وصلاته وصيامه في الوقت قوله او كسير في بير الحاضرة بها الجواز يشير الى ان ابن رشد اختار في بير البادية اذا تغيرت بعرق الشجر او التبن جوازه وفي الحاضرة بالمنشئة في الاولى والثانية قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر المراد بالجعل هنا التقدير اي ان الماء اذا خالطه الشيء الموافق له في لحمه ولونه وريحه ولم يتغير احد الاوصاف المذكورة والوقد رمخالفا في احدها او بعضها لغيره فعلى تقدير كالمخالف فيجمع بعدم طهورية الماء او افيه نظر اي في وجوب التقدير وعدمه قوله وفي التطهير بما جعل في الفم قولان احدهما مروي عن القاسم انه لا يسلب الطهورية والاخر رواه اشهب في العتبية انه يسلب ولا خلاف في التاثير عند تحقق التغيير وعلى هذا فهو خلاف في حال قوله وكي مستعمل في حدث هذا هو المشهور وقيل غير طهور وقيل يستكره فيه قوله وفي غير المتردد يعني وفي غير مستعمل في الحدث نزه لا شياخ فصلوا بين الاول والثاني قوله وبسير كنابة وفوه وغسل نجس ولم يطرحه كي الشاكر بن شاسر وعلي ومنهم من لم يفرق بينهما كالقاضي مما عزوه لظاهر المدونة قوله وبسير كنابة وفوه وغسل نجس لم يتغير هو معطوف على قوله وكي اي وكي ما استعمل وبسير وقعت فيه نجاسة ولم تغير وهذا هو المشهور وقيل هو غسل قبل مشكوك فيه وقيل طهور لا كراهة وجه الاول قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء وهذا كي من الكثير قد رابنة الوضوء والغسل ووجه الثاني ان اليسير قد رابنة النجاسة وقد حكي في المغدة ثلاثة اقوال للمتاخرين في الملح اذا ذاب في غير موضعه ثالثها ان كان يسيرا فاذا ذاب في البحر او في الكثير لم يسلب الطهورية وان ذاب في القليل سلبها قوله او ولغ فيه كلب اي وكذلك كي هو مروي عن مالك وقيل ليس حده بقدر اربع العادة وقيل قدر الحب والجرة وقيل قدر قلتين قوله او ولغ فيه كلب اي وكذلك كي اليسير اذا ولغ فيه كلب فالاعادة على مروي وضوئه وصلاته على المشهور وهو ظاهر المدونة وان وهب بعيد في الوقت وعن ابن القاسم يتوضا ويتيمم قوله وراكد يغتسل فيه اي وكذلك كي الماء الراكد يغتسل فيه لقوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ابن القاسم ولا ارى به باسا ان غسل عنه نجاسة اذا كي قبل ان يحله فيه وكان الماء كثيرا فرد الحديث الوارد عنه عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل فيه وراى ان النهي لا جل تغير الماء فالنهي عنده للتنزيه قوله وسور شارب خمر وماء خلا فيه يعني وكذلك كي سور شارب خمر وماء خلا يده فيه يعني انه ماء قوله او لم يتغير يريد اذا لم يتغير ان حاصله قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققه وغير هو غسر قبل طهور لا كراهة وقيل سور محمول على الطهارة ما لم يعلم خلاف يده فيه قوله وما لا يتوقى جسما من ماء يعني وكذلك كي سور ما لا يتوقى اكل النجس من الحيوانات ان لم يحسر لا حتراز منه قوله من ماء كان حسر لا حتراز من الطعام فان سور منه لا يكره وكذلك ان يحسر لا حتراز كالهرة والغارة ولهذا قال لا ان يحسر لا حتراز منه او كان نجسا ما قوله كشمس هو راجع الى قوله او ان يحسر لا حتراز اي فانه لا يكره استعمال الماء المشمس وحكى سند كراهته واقتصر عليه القاضي عياض في بعض كتبه قوله وان ريحت على يده وقت استعماله عمل عليها اي وان ريحت النجاسة على يده وقت استعماله عملا على مقتضاها فان غيرة الماء ظاهرة بالاتفاق وان لم تغير فعلى ما سبق في اول الكتاب وهكذا في الطعام قوله واذا ما ترى في ذوب نفس سايلة براكد ولم يتغير نذب نزح بقدرها ان لم تغير فعلى ما سبق في اول الكتاب وهكذا في الطعام قوله واذا ما ترى في ذوب نفس سايلة براكد ولم يتغير نذب نزح بقدرها انما قال اذا ما لا نها اذا وقع ميتا فان حكمه غير هذا كما سنذكره واحترز بقوله يرى من البحري فان الماء معه اذا لم يتغير لا يستحب نزحه وبقوله ذو نفس سايلة من نحو الزنبور والعقرب والخنفسا ونحوهم مما ليس له نفس سايلة فانه ايضا لا يستحب نزحه اذا لم يتغير الماء بقوله براكد من الجاري فانه لا يضر وبقوله ولم يتغير هذا اذا تغير فانه يجب نزح جميعه حتى يزول التغير قوله بقدرها اي بقدر الماء والمينة لا نها تارة تصغر الدابة وتكثر الماء وتارة بالعكس وتارة يقل وتارة يكثر فيقلل النزح في الاول ويكثر في الثاني وينوسط من الوجهين الاخرين واعلم انه كما قال في هذا المختصر ندب فانما مراده لا استحباب قوله لا ان وقع ميتا اي فان وقع ميتا فينظر فيه فان تغير الماء به وجب نزحه وان لم يتغير لم يجب ولم يستحب قوله وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسر الطهورية وعدمها راجع بعد زوال تغير الماء بالنجس لا لذلك التغير فان الماء يرجع الى طهوريته على القول المستحسر ان الحكم للنجاسة منوط بتغير الماء وقد زال ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وحسب ابن يونس وغيره عدم الطهورية ان النجاسة لا تزول الا بالماء ولا يصير حلالا صلا اما لو زال تغير الماء بكثرة المطلق فلا خلاف انه يعود الى طهوريته قوله وقبل خبر الواحد اي في كون الماء نجسا او طاهرا قوله ان بين حبطها اي وجه النجاسة يريد اذا اختلف السايل والمخبر احتمال ان يعتقد ما ليس بنجس نجسا قوله والقتة ذهبا اي فيقبل اخبار مطلق الرواية التبيين قوله والا فقال يستحسن تركه اي وان لم يبين وجه النجاسة ولم يتفق مذهبا فقال المازري لا حسن تركه قوله ورود الماء على النجاسة كعكسه اي الا فرق بين ورود الماء على النجاسة او النجاسة على الماء خلافا لمن فرق بينهما من غير اهل مذهبنا قوله فصل الطاهر مية ما لا دم له يريد كالعقرب والزنبور والذباب والحلم فسر وبنات وردان

والجراد والدود والعلق ونحوه لكن ذكر ابن سماعة وغيره نجاسة الدم الذي هو حلة ا ه استفد ذلك لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الحديث وقال شيخه هو نجس لان الموت علة التنجيس دون احتقان الدم قوله والبحري ولو كالسلحفاة حياته بموته كما في بهارة البحري ونحوها يحتمل انه لقوله عليه السلام الحل ميتته وسواء على المذهب بين ما لا نظير له في البر وبين ما نظير حياته كالسلحفاة والسرطان والضفدع وقال ابن نافع بنجاسة الثاني نظرا لطول حياته في البر قوله وما ذكي وحرم بريد ان المذكى مطلقا طاهر وهي وجه كذلك كعظمه وقرنه وسنه وظفره قوله لا لحم لا كلا بريد كما لخنزير ونحوه اي فانه وان ذكي نجس وهذا مذهب اكثر الشيوخ قوله ووبر وزغب ريش بريد ان ذلك طاهر من سباع الحيوانات ولو اخذ منه بعد الموت لانه ما لا تحله الحياة وما كان كذلك لا ينجس بالموت وهذا مذهب المدونة وزغب الريش ما شابه الشعر من اطراف قوله من خنزير بريد او كلبه فانه طاهر وهذا هو المذهب وقيل يعد طهارة شعر الخنزير وقيل والكلب قوله ان جز اختيارا ما اذا نسلت فانها غير طاهرة لما تعلق بها من اجزاء الميتة قاله ابن المواز قوله والجلد يعني ان الجلد ايضا حكمه الطهارة ثم فسره فقال وهو جسم غير حي ومنفصل عنه يعني المراد بالجلد كل جسم غير حي ومنفصل عن حي ولعله يريد بالحي الحيوان وليس المراد ان كل جسم خال عن الحياة حكمه الطهارة لدخول الميتة في ذلك لانها جسم غير حي اخترز بغير المنفصل من المنفصل منه لانه قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا كما سيأتي قوله لا المسكي اي فانه نجس يريد سواء كان من الغنم او غيره وهو المشهور خلافا لابن نافع وابن الحداد على الاول وجمهور العلماء قوله والحي وما معه وعي وغلافه وذلك لان كل حي من سباع الحيوان ناطق عندنا طاهر على المشهور خلافا لعبد الملك وسحنون في نجاسة الخنزير والكلب واختلف على قولهما هل المراد انها هو الطاهر او سورهما لا اشكال فيما ذكره من طهارة الوبع وما بعده لما روي انه عليه السلام اجرى فرسا عاريا وصح انه عليه السلام استقبلهم على فرس عريا ولا يخلوا ذلك غالبا من عرق لا سيما حال الجري فلو كان نجسا لتحفظ منه وقد روي انه نهى عن بيع فضل الحمر والسباع وروي انه عليه السلام اصغى لاناء الهرة حتى شربت منه ثم قال انها ليست بنجسة قوله وبيضه ولو اكل نجسا اي وسواء كان من سباع الطير او غيرها وانما كان بيضه طاهرا وان كان ما يأكل النجاسة لاستحالة البيض الى الصلاح وقيل بعدم طهارته لانه متولد من النجاسة والى الاول ذهب الخذاق كالمازري وعبد الحق وابن يونس وغيرهم وهو ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير او غيره وليس كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها والبه اشار ابن بشير قوله والمذر والخارج بعد الموت اي فانه نجس لانه لما به النجاسة والمراد به الذي ينتشر اذا يصير دما ومثله الخارج بعد الموت كما نص عليه لانه جزء الميتة او هو منفك عنها بعد موتها وهو معنى قوله والخارج بعد الموت وكما كان كذلك فهو نجس لا ما لا تحله الحياة كالصوف وما في معناه قوله ولبن ادمي لا الميت هو معطوف على قوله وبيضه يريد ان لبن الادمي مطلقا ذكي الكل او انثى طاهر ولهذا قال ادمي ليشمل ذلك هذا في الحي واما الميت فالمنصوص ان لبنه نجس وهو مبني على نجاسة الادمي قوله ولبن غيره تابع يريد ان لبن غير الادمي تابع للحمه وهو ظاهر المذهب وقاله عياض وعزاه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر او محرم لا كل فلبنه نجس ومكروه وهذا فلبنه مكروه وقيل بطهارة الجميع وقيل هو مكروه من المحرم وقيل نجس وهذا الخلاف فيما عدا الخنزير واما الخنزير فلا خلاف في عده طهارة لبنه قوله وبول وعذرة من مباح يريد ان بول الحيوان المباح لا كرعذرته طاهر لامره عليه السلام العرنيين قد موا عليه من عكل او عرينة ان يشربوا ابوال الابل والبانها ولو كان نجسا لما اباح شربه وروي عنه صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولو كانت ابوالها نجسة لما اباح الصلاة في تلك المواضع اذ لا يخلو ابوالها وعذرتها وفي الصحيحين انه طاف على بعير قوله لا المتغذي بنجس ما لم يكن بوله وعذرته طاهرا بين لان العذرة متولدة عن ذلك النجس وقد استحال الى فساد ولا يخرج عن اصله الا اذا لم تستحل الى صلاح قوله وفي لا خلاف في طهارة اذا لم يتغير عن حال الطعام واما اذا تغير عن ذلك فالمذهب انه نجس ولهذا قال لا المتغير عن الطعام قال التنوخي لا يجس لا اذا شابه احد اوصاف العذرة قوله وصفرا وبلغم ومرارة جاج قال في الخراز والمعدة عندنا طهارة بعلة الحياة والبلغم والصفرا ومرارة ما يؤكل لحمه كذلك والدم والسوداء نجسان يريد الدم المسفوح واما غيره فطاهر ولهذا قال ودم لم يسفح اي الباقي من العروق وقد حكى بعضهم في ذلك لم يقتنع نقلها في الشرح الكبير قوله ومسك وفأرته لا خلاف في طهارتهما بل حكى الباجي لا اجماع على ذلك وقال المازري وهو مذهب الجمهور وذكي عن طائفة قولا بالنجاسة قوله وزرع بنجس هذا طاهر المذهب وهو

قول يحيى بن عمر ان القاسم لا بأس ان يسقى الزرع بالماء النجس وهو يريد على طهارته اذ لو تنجس لما اباح ذلك وعن مالك قول ماء البئار لا يسقى بالماء النجس لعلى هذا الا يوكل النبات الذي يشربه حتى تحول عدته وتتغير اوصافه قوله وغير محجر اي انتقل من الماء بعينه الى محموده وانما كان طاهرا لان قعره يزول ما ينبه من لا سكر الذي هو علة النجاسة وكذلك اذا اختلط فان الشدة المطهرة تزول فيطهر لزوال علة التنجيس ابن شاس فان فعل بهما ما تحالت به فحلها طاهر حلال وكره عبد الملك وسحنون اكله وقيد لا استناد المذاهب بما اذا فعل بهما ذكي شيء طرح فيهما ونحوه قال واما لو تحللت بنفسهما فلا خلاف في جواز اكلهما اي لا في طهارتهما فالشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم على الوجه المختلف فيه ولهذا قال وخل وبناء لما لم يسم فاعله ولو اراد الثاني لقال وخلل والمذهب في الوجهين معا الطهارة وتفارع من تعداد الطاهر شرع في بيان ما هو نجس فقال والنجس ما استثنى اي ما خرج من لا امور الطاهر فيما تقدم فمن ذلك قوله لا لحم لا كل بعد قوله وما ذكي وحرم وقد تقدم ان المحققين لهبوا الى ان الذكاة لا تحل في المحرم شيأ وانه الطاهر من المذهب ومن ذلك المسكي والمذر من البيض والخارج منه بعد موت الحيوان ولبن الميت والبول والعذرة من الماشي المتغذي بالنجس والقيء المتغير عن حال الطعام وقد قدمنا بيان ذلك وقوله وميتة يعني ما ذكي الذي ذكي ميت ما لا دم له وميتة البحر مراده ان ميتة عيم لها وهو البري وذو النفس السائلة نجس وهذا معلوم فيه لقوله تعالى الا ان يكون ميتة ثم قال فانه رجس قوله ولو قطعة فانها ايضا نجسة بالموت وهو المشهور وحكاه ابن عبد السلام في باب الصلاة وقد ذكرناه في الشرح الكبير انه يتخصص لا الشيخ في القطعة والبرغوثة اربعة اقوال فقيل يتخصص بالموت وقيل لا وقيل بالنجس القليل دون البرغوثة وقيل ان طال فيهما دم فهما نجسان لا لا قوله وهو ميا هو مذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم وذهب سحنون وابن القصار الى طهارته واختاره ابن رشد وميا عاض وعبد الحق وهو الظاهر لا لاحاديث الواردة في ذلك ولو لا لا حالة لا تنتابها وقد ذكرنا ها في الشرح الكبير وقد اشار الى اختيار ابن رشد بقوله ولا لكثير طهارته قوله وما ابين من حي وميت يريد ان ما انفصل من الحيوان نجس سواء ابين من حي في حياته او بعد مماته والمراد بذلك ما عدا الصوف والوبر وزغب الريش والشعر وعموها مما لا تحله الحياة وعلى هذا يتناول قوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت ولما كان قوله من حي وميت موهما للتعميم في جميع لا اجزاء سواء كانت مما تحله الحياة او لا رفع ذلك بقوله من عظم وظلف وعاج وظفر وهذا هو المشهور اذ هو مما لا تحله الحياة وبموته يبرء الحيوان وقال ابن وهب هو طاهر بناء على انه لا تحله الحياة وقيل لا اصول نجس بالموت بخلاف لا اطراف وقيل على طهر لا فهو نجس قوله وقصبة ريش يريد مما هو شبيه بالعظم احترز بذلك من الزغب فانه طاهر كما سبق او هو يشبه الشعر قوله وجلد وودبغ يعني ان جلد الميتة نجس ولو دبغ ابن رشد والمشهور انه يطهر بالدبغ وانما يجوز لا انتفاع به في اليابسات والماء حده والى هذا اشار بقوله ورخص فيه مطلقا لا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء ورده بالا طلاق سواء كان الحيوان مأكول اللحم او لا واستثنى من ذلك جلد الخنزير فانه لا ينتفع به في وجه من الوجوه ولو دبغ وقد حصل بعض الشيوخ في ذلك خمسة اقوال الطهارة في جميع الجلود حتى من الخنزير وهو قول لمحمد وابن عبد الحكم وابن حبيب كذلك لا في جلد الخنزير والدابة ابن رشد وهو مبني على قول مالك في المدونة لقوله يصلى على جلود السباع ولا يصلى على جلد حمار وقيل انما يطهر بالدبغ جلود لا انعام فقط قيل له في العتبية اترا ما يدبغ من جلود السباع قال ما اعلم ذلك لكن في جلود لا انعام فقط فاما ما لا يوكل لحمه فلا يكون جلده طاهرا وقيل يطهر لا ما يوكل من الانعام والوحوش وهو المفهوم من تعليله في العتبية فيما تقدم وانما رخص فيه بالنسبة الى الماء والياسات فلعدم تداخلها قوله وفيها كراهة العاج انما عزى ذلك للمدونة لانه كالمخالف لما تقدمه من نجاسة العاج اذ الكراهة تقتضي التنجيس الا ان يحمل على التحريم وحينئذ يستوي هذا مع ما تقدم قوله والتوقد في الكيمخة اي وفي المدونة التوقد في الكيمخة اي توقد مالك في الجواب فيما سئل عنه وعنه ايضا ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخة وقال ابن المواز وابن حبيب انما يجوز ذلك في السيوف خاصة لحاجة الناس اليها وفي المدونة تركره احمد الى والكيمخة بفتح الكاف وبعدها ياء باثنتين تحتها وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة واخره تاء باثنتين فوقها القاضي وهو جلد الفرس وشبهه غير مذكى وقال التونسي هو جلد الحمار وقال ابن حبيب لا يكون من جلد الحمير والبغال المدبوغ

قوله ومنى هو معطوف على ما تقدم من قوله والنجست استثنى اى والمنى كذلك ولا خلاف فى تنجيسه من الادمى والمحرم ولا حل من الحيوان واختلف فى ذلك من حرام ولا كل بيضا على ان المنى هل هو نجس ام اصله او المجرى البول قوله ومذى ووذى حكى بعض شياخنا فى فحا سنتهما ولا جماع قوله وقيح وصديد هكذا نقرءه على غير واحد من اصحابنا وهو واضح ولا شك انهما اشد استقذارا من الدم قوله ورطوبة فرج قال فى الذخيرة وكذا رطوبة اولاد تخرج من احد السبيلين فنجس قوله وده مسفوح ولو من سمك ودباب المسفوح هو الجارى من الحيوان فى الحياة او عند الذكاة وحكمه التنجيس كما قالوا خلافا فيما اذا لم يكن من سمك وذباب ونحوه واما دم السمك والذباب فالمشهور ايضا انه نجس وذهب الغايسى وجماعة معه عفو عنه قوله وسوداء قد تقدم من كلام سند انه قال والبلغم والصفراء ومرارة ما يوكل لحمه طاهر والدم والسوداء نجسان قوله ورماد نجس اى كرماد الميتة والعذرة ونحوها ومذهب جماعة ومنهم ولا ئمة انه نجس ونحوه للمازرى وحكى غيره عندنا فى ذلك قولان بالطهارة وعدمها قوله ودخانه اى ودخان النجس بعض الشيوخ واذا انعكس دخان الميتة ونحوها فى القدرة فان الطعام ولا يوكل والماء نجس وخفف ابو عمران فيما تقاطر من عرق الحمام وان اوقد تحته بالنجاسات وكانه راى رطوبة النجاسة لا تصعد فى ذلك العرق قوله وبول وعذرة مزاد بى خلافا فى نجاسة عذرته مطلقا واما بوله فالمشهور ايضا انه نجس سواء كان كثيرا او صغيرا اكل الطعام ام لا ذكرا كان او انثى وقال فى مختصر ما ليس فى المختصر ولا بول من لم يا كل الطعام وابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وخرج ابو داود ونحوه قوله ومحرم ولا شك فى نجاسة بول الحيوان المحرم الاكل قوله وصاوه هذا هو المذهب وقيل يكره كلحمه قوله وينجس كثير طعام مائع بنجس قال يريد ان الطعام الكثير من باب الاولى وكذلك اذا كثرة النجاسة قوله كما مد ان امكن السريان اى سريان النجاسة فيه اما بان يكون مضيوفا زمن ينساع فيه كالعسل والسمن واما بان يكون الزمان قد طال طولا يعلم منه ان النجاسة سرت فى جميعه كما قال سحنون وهو تفسير للمذهب قوله ولا تحسسه اى وان لم يكن سريان للنجاسة لا لتفاوت مرين خرج من الطعام ما سرت فيه خاصة بحسب طول مكثه وقصره قوله ولا يطهر زيت خولط بلحم ميتة وزيتون مالح وبيض صلق بنجس هذا هو المشهور نص عليه ابن بشير ومن مالك اذا طبخ اللحم بما نجس فانه يغسل ويؤكل وقال ابو بكر اللحم هو احسن وكذلك فى الزيتون والبيض يصلق بالماء النجس وقبل يطهر الزيت وما بعده وبه افتى ابن اللباد قوله وفخار يقع اخر يعنى وكذلك لا يطهر ابدا فخار سبب ما وضع فيه من نجس خواص كالخمر والبول والماء النجس وهو المشهور واحترز بالفخار من مثل الاوانى المدهونة او النحاس او الزجاج او شبهه وبالغواص من الجرار فانها لا تنقر ابدا فى قبول التطهير قوله وينتفع بمتنجس بريدان الزيت النجس والعسل ونحوهما ما وقع فيه شئ فتنجسه يجوز لا ينتفاع به ولا فى المساجد فلا يوقد به فيهما لتنزيهها عن النجاسات وخشية سقوط شئ من ذلك فيهما وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يجوز لا كل منه ولا دهن بالنفاق والمشهور جواز استعماله فيما عدا ذلك كالوقود به فى البيوت وعمل صابون ونحوه لذلك والعبد المالك قوة بعدم لا انتفاع به مطلقا قوله لا نجس اى كشحم الخنزير والميتة والدم المسفوح وشبهه لذلك فانه لا يجوز استعماله فى وجه من الوجوه على لا شهر وقيل يجوز استعماله فيما يستعمل فيه المتنجس قوله ولا يصلى بلبد سرکا فر هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لعدم تحفظه من النجاسات وقال محمد بن عبد الحكم يصلى بلباس المتصلوا ى محمله على الطهارة وقيده ابن رشد بما اذا لم يتيقن مغيبه عليه وليسه له قوله خلافا لسحنون اى فانه يصلى فيه وقد قال فيه مالك فى المدونة وغيرها مضى الصالحون يلبسونه لذلك ولان فى غسله افساده الة والحاجة داعية اليه بخلاف غسل المنوسر فانه لا يفسده غالبا قوله ولا بما ينام فيه مصلى اجنبى بريد حتى يغسل لان الغالب عليه النجاسة وظاهره از صلاته فيه لا تمنع لقوله مصلى اخى وفيه نظر اذا كان ذلك معهد النوم اياها قوله ولا بثياب غير مصل يريد لعدم تحفظه من النجاسات النجس بل تباح النساء على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلى ولا يعلم انها كانت من يصلى قوله لا كراسه يعنى واما ما يلبسه غير المصلى من عمامة ونحوها مما هو معد للباس راسه فلا باس للصلاة فيه لان الغالب سلامته من النجاسة لا بحماة وفرج غير عالم يريد ان ما يلبسه غير العالم اى بباب ولا ستبرا فى وسطه فانه لا يصلى فيه حتى يغسله لان ذلك فى الغالب لا يخلوا من نجاسة ج واحترز بغير العالم من العالم بالاستبرا فانه يجوز لغيره ان يصلى فيما يلبسه فى وسطه ونحوه قوله وحرم استعمال ذكى يعنى

انه يحرم على الذكر استعمال النجس وظاهره ولو كان صغيرا وكذا هو فى المدونة محتمل لذلك ولغيره قوله ولو سنطة والتحريم هذا هو المشهور واجازه ابن وهب قياسا على السبع وقال ابن حبيب لا باس باتخاذ المنطقة المفضضة ولا سلحة كلها وضعه فى السرج واللجام والمعلين وما يتقى ويحترز به قوله والسنجاف اى فانه يجوز تحليتها بنحو هذا لكن ابن شاس وغيره قوله ولا نف وركب بنحو برايد انه يجوز لمن جذع انفه ان يجعل له انفا من ذهب او فضة وكذلك اذا احتاج لربط سنه بشئ من ذلك وهكذا قال فى الجواهر قوله وخلقا بشير الى ان المصحف وما بعده من المعطوفات الثلاثة يجوز تحليتها بالذهب والفضة ابن شاس وقليله فى المصحف من الكتب لا يجوز اصلا وكذلك الدواة والمقلمة قوله وخاتم الفضة لانه الذى ورد انه عليه الصلاة والسلام اتخذه واما الذهب فلا يجوز وقد نبه على هذا بقوله وما بعضه ذهب ولو قل لانه اذا امتنع ما بعضه ذهب فكان يمتنع ما كله ذهب من باب اولى قوله وانا نقد اى معاملهم ايضا استعمال انا النقد وهو الذهب والفضة مطلقا سواء كان للرجال والنساء وبهذا قال وان لامراة ولا يجوز الشرب فيهما قوله واقتناؤه وان لامراة هذا هو الا صح لان ذلك ذريعة الى استعماله وقيل يجوز اقتناؤه للتجمل واختاره الباجى وقال ابو عمر لا اقتناء لفسخ البيع وهو لا يفسخ اذا وقع وقد وقع فى المدونة جواز بيعه وليس المقصد لا استعمال لانه لا يجوز فينبغى ان يكون المقصد لا اقتناء والبحث معه فى ذلك مذكور فى الكبير قوله وفى المغشى والمموه والمضبب وفى الحلقة وانا الحوفى قولان يعنيان فى كل واحد من هذه الخمسة اشياء قولين والمغشى انا نقد غشى بريصا حر او غيره والمموه انا رصاص او نحاس ثم حلى بالذهب او منشا الخلاف فيهما النظر الى الباطن والظاهر فمن نظر الى الظاهر اجاز المغشى ومنع المموه ومن نظر الى الباطن عكس والمضبب انا كسر وشعب بخيوط من ذهب او فضة ومثله اللوح والمراة يجعل فيهما حلقة من ذلك والاصح فيهما المنع وهذا هو العتبية الكراهة وذهب الباجى وابن سابق الى جواز انا الجواهر كالزبرجد والياقوت ونحوها واختاره ابن رشد وذهب ابن العربى الى المنع لانه اشد شرفا من الذهب والفضة قوله وجاز للمراة الملبوس مخلقا اى ذهبا او فضة قوله ولو نعلا ابن شاس ومعلى يحيى والباس النعل قال فى معنى اللباس ما يتخذ لشعور رجل وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وغير ذلك ومعلى يحيى ما يجعل على المشاط والمرايا المحلاة واقفال الصناديق والاسرة والمداد والمقالم واشار الى هذا بقوله لا كسرير قوله فصل هل ازالة النجاسة الى اخره يعنى انه اختلف فى ازالة النجاسة عن ثياب المصلى يريد او بدنه او موضع صلاته هل هى سنة او واجبة مع الذكر والقدرة وتنازع الاشياخ فى تعيين المشهور من ذلك فذهب القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة الى انه لا خلاف فى سنيته قال فى البيان المشهور من قول ابن القاسم ومن قول مالك ان ازالتها سنة لا فريضة وشهره ايضا من تهذيب الطالب فى غير موضع وقال ابن يونس هو الصحيح من المذهب وقال بعض الاشياخ المشهور ان ازالتها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان قوله ولو طرفة عما مته هو المشهور وقيل والصحيح ايضا كما ذكره فى طرف الحصير قيل ان تحركت بحركته ولا فلا ومعنى قوله والاعادة الخ اى صغرا ى اذا فرعنا على القولين ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة فلم يذكر حتى صلى او ذكر ولم يتمكن من ازالتها لعدم القدرة فانه يعيد الظهر والعصر وتحتها مراده بالظهر بين الاصفرار وسياتى فى باب الصلاة قوله وسقوطها فى صلاة مبطل ذكر فى حاشيتها لا قبلها او كانت اسفل نعل فحملها اى يسقط النجاسة عن المصلى فى الصلاة مبطل لها قال سحنون وارى التجافى ان يبتدى الباجى وهذا على رواية ابن القاسم والمشهور انه اذا ذكر النجاسة فى الصلاة تبطل عليه وسواء امكنه نزعها ام لا وقال طرف ان امكنه نزعها نزعها وبنى ولا ابتدا وقال ابن الماجشون كذلك ان لم ينس حتى خرج الوقت فان العامد يعيد واما اذا كانت النجاسة اسفل نعله فحملها وقد علم عليها فصلاته تجزيه ولا ينبغى نقله الا فى ولما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع فى ذكر المخففة وهى المعفو عنها فقال وعفى عما يعسر تحدد مستنكح يريد انه يعفى عما يعسر لا نفكاكه عنه بعد حصول سببه لا لاعداد المستنكحة اى التى تكثر والمراد بالحدث الجنس ليعم سائر الاحداث والماقال حدث ولم يقل احداث ليبنه ان العفو مقصور على حصول جمع منها وليس كذلك قوله وبلل سور فى يدان كثر الرمد لانه لو اسر بالغسل مع كثرة الرمد لعسر ذلك ولشق على المكلف ويقال سور بالبا وهو موجع بالمقعدة وتورم مزه اخص وبالنون انفتاح عم وقيل وجرمان مادتها قوله وثوب مرضعة تحته هذا يعنى ايضا عن ثوب مرضعة حالة كونها انها تحتهد فى التوقى عن النجاسة والتحفظ عنها وقوله او ثوب معطوف على يد قوله وندب لها ثوب للصلاة يعنى ويستحب لها ثوب للصلاة هكذا روى عن مالك

او صنع بشئ من ذلك وذهب اناء يجعل فيه حلقة ذهب او فضة ج

قوله ودون درهم مزيم مطلقا اي وعفي عن دون درهم من سايرالدماء سوآء كان دم حيض او نفاس او مستحاضة وهو مراده بالاطلاق وهو المشهور وخصه ابن حبيب العفو بما عدا دم الحيض وخصه ابن وهب بما عدا الحيض ودم المستحاضة وظاهر المذهب انه لا فرق بين ان يكون ذلك منفصلا عن جسد الانسان او واصلا اليه من نجاسة شيء قال وهذا عندنا على العلة الاولى هذا هو المشهور ولمالك فيها قول بعدم العفو واختلف في معنى العفو هل يجب كما لا يعاد وهو مذهب الداودي او يؤمر بغسله مالم يرد في الصلاة امرا باستحباب وهو مذهب المدونة وما حد اليسير فقيل يحد بالعرف وقال الاكثر على خلافه وعلى قول الاكثر فقيل الخنصر يسير وما فوق الدرهم كثير وفي الدرهم روايتان وقيل ان كثرة الدرهم متفق عليها ولهذا قال ودون درهم المراد به الدرهم البغلي اي مقدار الدرهم الذي يجلع تحت ركبة البغل قوله وبول فرس بغال بارض حرب يشير الى ما وقع لمالك في العتبية فانه لما سئل عن ذلك قال ما في ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يمسكه لانه يخيف واما في ارض الاسلام فليستتقه جهده ودين الله يسر قوله والاذى يابس مزعذرة اي اذا جلس الذباب على العذرة ونحوها ثم قعد على ثوب الانسان وجسده فانه يعفى عن اثره للمشقة هكذا ذكر المصنف قوله وموضع حجامة مسح اي وكذلك يعفى عن موضع الحجامة الممسوح لما يتضرر به المحجم من وصول الماء الى ذلك المحل والمراد انه يوجب رخصة في ناحية الغسل في سقوطه مطلقا ولهذا قال فاذا برئ غسل قوله واعاد في الوقت اي فان لم يغسله بعد البرء اعاد الصلاة في الوقت لزوال العذر المبيح له المسح واختلف الشيوخ في تاويل المدونة فاولها ابو محمد وابن يونس بالنسيان واما العامد يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق فحكم بالاعادة في الوقت ولموضع العمد والمهذب التاويلين اشار بقوله واولى بالنسيان وبالاطلاق قوله وكطين مطر اي وما يعفى عنه ايضا كطين المطر ونحوه كما الى ثوب المياه المستنقعة في السكك والطرق تصيب الرجل او الخف او الثوب ولهذا لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة واعلم ان المشقة صنفت مزوجوب غسله قوله وان اختلطت العذرة بالمصيب يريد ان العفو باق ولو كان المصيب اي الطين الذي يصيب المكلف مخالطا بالعذرة وهذا مذهب المدونة قال فيها وما زالت الطرق وهذا فيهما وكانت النصارى يخوضون بطين المطر ويصلون ولا يغسلونه ابو محمد يريد مالم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة والمعنى الاشارة بقوله ولا ان غلبت اي ان غلبت العذرة على الطين فلا يعفى عنه وكلام ابي محمد يحتمل ان يكون تفسيرا ويحتمل ان يكون خلافا وبقي الكتاب على ظاهره من العفو وجزم الشيخ بهذا الاخير واليه اشار بقوله وظاهرها العفو قوله وان اصاب عينها اي فلا يعفى عنه وقد نص جماعة من المتاخرين على العفو في العين القليلة والغالبة اذا كان الغالب على الطرق ذلك ومنهم من نفى الخلاف اذا اصاب عينها فقط قوله ولو برأة مطلقا للمستنزه رجل يبرأ بمحرس يطهران ما بعده اي ويعفى عن ما بعد المحرس من الارض وما سئلة الدليل فقوله عليه السلام يطهره ما بعده فحمل على القشب اليابس وهو المشهور وقيل مطلقا وحمله الباجي على اذا لم يتيقن النجاسة وان الجرء منصوصة في العتبية لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت بعده تلك على موضع طاهر وعليه اقتصر هنا قوله وخف ونعل من روث وبول اي ويعفى ايضا عن الخف والنعل بحسبما اراد الداودي وابو الوليد الغلبة بهما على الطرق والمشقة الاحتراز عنهما او ان لهما ستما مختلفا فيهما ولمالك قول بعدم العفو وقال ابن حبيب يعفى عن الخف والنعل واشار بقوله ان ذلك الوان العفو فيهما مشروط بدليلهما اطلقا والضمير في قوله لا يجزيه راجع الى الروث فقط قوله لا عين اي لا يجزي للمذكور وهو الروث والبول فلا يعفى عن الخف والنعل من اصابة الدم ونحوه وقوله وقد مزغسله اذا مشقة في ذلك قوله فيخلعه الماسح لما معه ويتيمم اي فسبب عدم العفو عنهما من الدم ونحوه خلع الماسح خفه حالة كونه لا ماسح معه ويتيمم اي واذا اراد خلعه الى الطهارة الترابية واكمال الطهارة المائية حكم ذلك مطرف عن مالك قوله واختار الحاق رجل القصير يريد ان اللخمي اختار الحاق رجل القصير بالخف والنعل في لا كتفاء بالدلك وعدم لا حتياج الى الغسل ان لم ضرورة في المشي حافيا فالحاقا الغبي والحقها التونسي والطوق قال الباجي عندي انه يجوز فيهما ولهذا قال في شرح التلقين قولان ابي وفي عين القصير وقيد حذف مضاف اي وفي عين رجل القصير وحكى ابن شاس وعين في الرجل ثالثة اقوال الفرق في الثالثة بين من له عذر وبين غيره قوله وواقع على مار يعني ويعفى عما وقع على المار من السقايف قال في العتبية وسيل على رجل يرعف السقايف فيقع عليه ما لها فقال راه في سعة مالم يستيقن بحمرة راه في سماع اصبغ وان سالهم فقالوا انه ظاهر صدقهم لا ان يكونوا نصارا والى هذه الزيادة اشار بقوله وان سار صدق المسلم قوله وكسيف صقيل

في الدرع ح مسئلة ح

لا فساده من مزم مباح اما ادخل الكاف في قوله وكسيف ليشمل المدية والشفرة ونحوهما مما هو صقيل ويفسد بالغسل اذا شاسع فاذا مسح ذلك اجزاء عن الغسل لما فيه من الا فساد وقيل انه لا يبقى من النجاسة شيء قال وهذا عندنا على العلة الاولى هذا هو المشهور وروي عن مالك انه يعفى عنه ولو لم يمسحه واختصر بالصقيل من يعفيه لبقاء علة النجاسة وبقوله من مزم مباح انه هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف ما ذكر من النجاسات وقيده بان يكون مباحا اي كدم القصاص والاصطياد مباحا احترازا من دم العدوان ونحوه فانه لا يعفى عنه قوله وان لم يلبث اما يعفى عن اثره اي من الثوب والجسد لمشقة الاحتراز اذا انفصل بنفسه ولهذا قال ينقيا اي لم يعصر فاما ان عصر فلا يعفى عما خرج منه حينئذ لان المكلف خلى على نفسه قوله وندبا ان تفاحش اي ويستحب غسله ان كثر وتفاحش يريد الا في الصلاة فانه يتمادى عليها قوله كدم براغيث اي فانه ايضا يعفى عنه مالم يتفاحش فيستحب غسله وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك المدونة وفي المسئلة قولان قوله وفي صلاة اي فيتمادى عليها وهو راجع الى مسئلة تفاحش مزم الدم والبراغيث قوله وبكمر محل النجس بالبناء اي لا يفتقر في غسل النجاسة الى نية وهذا هو المعروف وحكى في الذخيرة قولا بالافتقار والمراد في قوله لا بنية ما يتعلق ببيطهر قوله بغسله ان عرف اي بكمر محلها بغسله ان عرف وتميز عن غيره قوله ولا فجميع المشكوك فيه اي وان لم يعلم فمحل النجاسة فلا بد من غسل جميع ما شك فيه لان غسلها مطلوب ولا يخرج عن عهدة ذلك الا بيقين وتعميم جميع المشكوك فيه قوله كلحميه اي اذا وقعت النجاسة في احدهما وجهل تعيينه فانه يغسلهما معا وقيل يجزي احدهما كما في الثوبين واما الثوب الواحد فلا شك في غسله اذا جهل موضع النجاسة منه قوله فلا ثوبه فيتحري اي فلا دماء اذا وقعت النجاسة في احد ثوبيه ولم يعلم المتنجس من غيره فانه يتحرى احدهما ويجزيه قوله بكمر اي انما يطهر محل النجاسة بالماء الطهور لا المضاف خلافا لمن اجاز ازالة ذلك قوله منفصل كذلك اي بشرط ان ينفصل طهورا احترازا مما اذا انفصل متغيرا فانه لا يحكم حينئذ بتطهير المحل ولا بد ايضا من غسله حتى ينفصل الماء طهورا قوله ولا يلزم عصره مع زوال طعمه ابن شاس ولا يلزم عصر الثوب اذا زال طعمه اذا الباقي جزء المنفصل قوله لا لون وريح عسر اي فان ذلك معفو عنه للمشقة فان تيسر وجب ولا بد من الغسل قوله والغسالة المتغيرة بحسة اي بمسالة النجاسة لا الاشتمال في ذلك مع التغيير سواء تغير لونها او طعمها او ريحها او ما عدا المتغير فطاهرة قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ما في محلها يريد ان النجاسة اذا ازيلت عينها بالماء المضاف ونحوه ثم وقع شيء على ذلك المحل فانه لا ينجس وهذا قول ابن ابي زيد واختاره جماعة خلافا للقابسي قوله وان شك في اصابة الثوب وجب نضحه يريد انه اذا شك في وصول النجاسة للثوب وجب عليه نضحه وهو ظاهر المذهب قال سند وصاحب اللباب قوله وان ترك اعادة الصلاة كالغسل يعني اذا ترك النضح وصلى فانه يعيد الصلاة في الوقت ان كان ناسيا وابدا ان كان عامدا كما لو ترك غسل النجاسة وهذا قول ابن القاسم وغيره وقال اشهب وعبد الملك وابن وهب لا اعادة وذلك لكون النضح عزيمة مستحبا قوله ونهرش باليد اي ان النضح عبارة عن الرش باليد وهو المشهور وقال الداودي هو غمر المحل بالماء ومن سمنون يقوم اللثم قوله بلا نية هذا هو الصحيح وقيل لا بد فيه من النية لانه غير معقول المعنى وكل عبادة كذلك فلا بد لها من نية اذا فعلها المكلف في نفسه قوله لان شك في نجاسة المصيب يريد انه اذا شك في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب عليه النضح وهو المشهور وقيل يجب وخلاف في عدد النضح اذا شك في النجاسة والاصابة لضعف المحل حينئذ واليه اشار بقوله وبهما قوله وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف وظاهر المذهب عند ابن شاس انه لا فرق في ذلك بين الجسد والثوب ابن الحاجب والجسد في النضح كالثوب على الصحيح وقال في البيان لا ينضح الجسد بل يغسل قال وهو اصل مالك واستقراه من قوله في المدونة ولا يغسل النشيء من المذي الا ان يغشاها بتيمها وكذا اجعل عبد الحق ظاهر المدونة وجوب غسل الجسد قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس وتحرى صلى بعدد المتحسر زيادة اثنا اشار بقوله بمتنجس وخمس الصور تبرز الا ولى ما لم يكن طهورا متنجسا لان النجاسة لم يكثر تغيرها فيه لتغير لا حتى بقراءة او تغير احدهما بتراب طاهر لا حتى بتراب نجس وهذه الصورة المعروفة اما محالها والصحيح انه يصلي بعدد النجس وزيادة اثنا ولسحنون يتيمم ويترك وله ايضا مع عبد الملك يتوضا ويصلي حتى تفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه من الشاني مما اصابه في الاولى قبل الوضوء ومن الشاني ابن الموازعن سحنون يتحرى كالقبلة ابن القصار ظاهرها ان كثرة الاواني وقلتها سواء ان قلت الصورة الثانية ان يشتبه ما لم يكثر بنا نجس العين كالبول المقطوع الرائحة والناضر فيهما عند غير ابن القاضي عبد الوهاب

لا فساده

خرجا عن الاولوية اي انه لا فرق بينهما قوله وندب غسل انا ما ويراق الطعام وحوض تعبد اسبعا بولوغ كلب مطلقا ما ذكل من استعمال الغسل هو مذهب المدونة عند ابن بشير وقيل انه واجب والصحيح انه يريقه كما قال وقد وقع ذلك معهما به في حديث مسلم وفي اخر فليرقه وقيل لا يراق لان الغسل تعبد والمشهور اختصاص الغسل بانا الماء وقال ابن وهب يغسل ايضا انا الطعام وقوله وحوض اي فانه ايضا يغسل اذا ولغ فيه الكلب والمشهور ان الغسل تعبد كما قال وقيل لنجاسة الطب وقيل للقذارته والسبع تعبد عليهما وقيل لتشديد المنع لان عين ذلك من الاقوال وتنبيه بقوله بولوغ كلب على انه نواه خل يده او رجله في انا ء ليطلب بالغسل وهو كذلك وقوله مطلقا اي سواء كان منهيا عن اتخاذه اما وقيل بمنتهى ذلك بالمنهي عن اتخاذه قوله لا عين اي كالخنزير ونحوه وهو طاهر المذهب وقيل به في نحو الخنزير قوله عند قصد لا استعمال اي لا قبل ذلك وبعد انهو المشهور وقيل يومر بالغسل على الفور قوله بلا نية هو المشهور قاله الباجي وابن رشد قوله ولا تتريب اي لا يكلب في غسل لانا كون الغسلات بالتراب لعدم ثبوته في كل الروايات قوله ولا تتعدد اي الغسل قوله بولوغ كلب او كلاب او سوا ولغ فيه الكلب الواحد مرارا متعددة او ولغ فيه جماعة كلا ب ويكفي في جميع ذلك سبع غسلات كما لو احد الولوغ قوله فصل في بيان الوضوء غسلا ما بين الاذنين ومابته شعر الراس المعتاد والقدر طاهر الليحية اي الذي بحد غسل الوجه وحدها ما بين الاذنين وهو المشهور وقيل ما بين العذارين وقيل ان كان يقي الخد فظاهر اول والا فالثاني وقال عبد الوهاب ما بين العذار والاذن سنة وحده طولا ما بين شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن في نقي الخد وفي حق مرسل اللحية الى منتهى اللحية وظاهر المذهب كما تقدم غسل اللحية من عين خليل وهو قول مالك في العتبية ومن مالك وابن عبد الحكم يجب ذلك وقال ابن حبيب باستحبابه ذلك هذا في الكثيفة واما الخفيفة فيحلها بلا خلاف قوله فيغسل الوتيرة واسارير جبهته وظاهر شفتيه انما نص عليهن لعدم الثلاثة وان كانت داخلة في مسمى الوجه خيفة ان يتوهم فيها السقوط قوله بتحليل شعر تظهر البشرة تحته قد تقدم التنبيه على ذلك قوله لا حمر حابري او حلوغابرا اي فلا يجب غسل ما داخله لان ذلك شبيه بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله قوله وبديه بمرفقيه الفريضة الثانية غسل اليدين بمرفقيه اي مع مرفقيه والباء فيه بمعنى مع كقولك اشتريت العبد بماله اي مع ماله وحولهما في غسل يديه هو المشهور وقيل لا يدخلان وعزا ابن الحاج ان دخولهما واجب لا لنفسه قوله وبقية معصم ان قطع بريد ان المعصم اذا قطع وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق فانه يجب غسلها حلولها بمحل شيء فلا يجب قوله كذلك بمنكب بريد ان من خلق كفه في منكبه بلا عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل ذلك الكف وهكذا قال في التلقين قوله بتحليل اصابعه اي مع تحليل اصابعه وهذا هو المشهور ونص عليه ابن رشد وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب قوله لا اصابع خاتم لا حاجة تعرض بكه في الاصبع يعني انه لا يجب تحريكه في الاصبع حين الوضوء هكذا قال ابن القاسم عن مالك وقيل يجب وقيل انما يجب ذلك في الضيق وقيل بنزع وما قوله وتقريضي اي وتقريض المعصم كهو على معنى انه ان بقي منه شيء فله من المرفق فرض وجب غسله لا فلا قوله ومسح ما على الجمجمة الفريضة الثالثة مسح جميع الراس للجمعة وبعضها على المشهور خلافا لابن مسلمة في اجزاء الثلثين ولابي الفرج في اجزاء الثلث ولا شهب في اجزاء البعض والجمجمة قال الجوهري هو عظم الراس المشتمل على الدماغ قوله بعظم صدغيه اي محاذيا له وذلك لان مسح شعر صدغيه واجب قاله ابن ابي زيد قوله المستر حي هو المشهور وقيل لا يجب قوله ولا ينقض ضفر رجل او امراة وبدخل يديها تحته في رد المسح هكذا قال ابن يونس وهو يدل على جواز قبل شعر الراس للرجل وحكى البلنسي خلافه واذا قلنا بالجواز فاذا مسحا ادخلا يديهما تحته في رده كما قال ويدخلان يديهما تحته في رد المسح قوله وغسله مجزي اي لو ترك مسح الراس وغسله اجزاه وهو المشهور وقيل لا يجزي لانه حقيقة اخرى وقيل لا كه قوله وغسل رجليه بكعبيه هذه هي الفريضة الرابعة وهي غسل رجليه مع الكعبين والخلاف في دخول الكعبين في غسلهما كالخلاف في دخول المرفقين قوله الناتئين بفصلي الساقين يعني ان الكعبين هما العظمان الناتيان في طرفي الرجلين عند مفصلي الساقين وهو الظاهر وقيل عند معقد الشراك قوله وندب تخليل اصابعهما المشهور كما قال استحبابا تخليل اصابعهما وهو مقتضى قوله في الرسالة وان ترك التخليل فلا حرج والتخليل يجب للنفس وقيل بوجوبه وروي عن مالك انكاره والفرق بين هذا وما تقدم في اصابع اليدين ان التصاق اصابع الرجلين صيرها بينهما كالباطن فلذلك انكره مالك قوله ولا يعيد من قلم ظفرا او حلق راسه يريد ان المفوضي اذا قلم اظفاره او حلق شعر راسه لا اعادة عليه وقاله في المدونة قوله وفي لحيته قولان قال ابن القصار بعدم الاعادة وقال الشارقي

يتحق هم

متابعت حم

يعيد قوله والدلك الفريضة الخامسة الدلك المشهور ما قال وقال ابن عبد الحكم لا يجب وقيل واجب لا لنفسه قوله ونقل الموالات واجبة ان ذكر او قدر وفي بنية ان نسي مطلقا وان عجز لم يجزه اعضاء بزمن اعتدالا وسنة خلافا لمن يقول انه اختلط في الموالات هو الحق واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهو المشهور عند جماعة من الشيوخ فيبني بنية ان نسي كما لو لم يخل وفي العجز لم يخل واختلف في الطول هل هو محدود بالعرف او بفعل الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل وهو الصحيح والموالات سنة وهو المشهور عند صاحب المقدمات قوله ونية رفع الحدث الفريضة السادسة والسابعة النية على المشهور وعزا لك عدم وجوبها اتفاقا وخرج عليه الغسل والنية بقي القصد الى الشيء وجعلته لتمييز ما هو عبادة عن غيره او تمييز بعض العبادات عن بعض قوله عند وجوبه اي يعلمها عند غسل الوجه وهو المشهور وقيل عند غسل اليدين وهو الظاهر ليدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق قوله او الوضوء واستباحة صلوة يريد ان للمتوضي في كيفية النية ثلاثة اوجه اما نية رفع الحدث الذي هو المنع المترتب واما امتثال الامر الله تعالى بما افترض عليه واما استباحة ما كان الحدث مانعا منه قوله وان مع تبره يريد ان النية ولو صحبها قصد التبرد فانها تجزي ولا اثر لما صحبها قوله او اخر مع بعض المستباح وهذا هو المشهور كما لو نوى ان يصلي بوضوئه الظهر والعصر وبتسبيح طعامه وغيره وخرج ابن القصار قولا بانه يستبيح ما نواه فقط وقيل يستبيح به شيئا قوله ونسي حدثا اشكال عندنا فيما اذا نسي حدثا ونوى بوضوئه احدثا احدثا ونوى بعضها ناسيا لغيره ان ذلك يجزيه قوله او اخر جمع يعني او اخر جمع بعض المستباح كما لو قال اصلي به الظهر وشك طاهرا ذا قال لو قضا الحدث البول لحدث الغائط وقد حصلا معا منه فان ذلك لا يجزيه للشك قوله او نوى مطلق الطهارة لان المنوي لا بد من كونه معلوما او مظنونا فلا تنعقد النية في المشكوك فيه قوله لتردد هذا او استباحة ما نوى به اي وكذلك اذا نوى استباحة ما نوى به الوضوء فانه لا يجزيه قوله او قال ان كنت احدثت قبله اي توضا وقال ان كان فحسل مني حدث فهذا الوضوء له فانه لا يجزيه وكذلك اذا جدد وضوءه معتقدا انه على طهارة ثم تبين انه كان محدثا قبل التجديد او توضا وترك مواضع من وضوئه لمعة فاغتسل ثانيا بنية الفضيلة فانه لا يجزيه والى هذا اشار بقوله او جدده فتبين حدثه او ترك لمعة فاغتسل بنية الفضل قوله او فرق النية على الاعضاء اي بخص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده يستند وظاهر المذهب عدم الصحة ابن بزيزة والمنصوص انها لا تاثير في نقضها الى انها عبادة واحدة والشاذ انها تفرق والحق انها مبنية على ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه او يكمل بالاكمال الطهارة فاذا اعتبر الوجه مثلا يرتفع حدثه في قول وفي قول لا يرتفع الا بعد غسل الرجلين ابن رشد والاول قول ابن القاسم لمحمون والاول المشهور اليه اشار بقوله والاظهر في الاخير الصحة قوله وعزما بعده ورفضها مختلف يريد ان عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها بعد محلها مختلف للبشقة والاشكال في ذلك واصار فضها فالمشهور عدم تاثيره كما في الحج واما في الصوم والصلاة فالمشهور التاثير قوله وفي تقديمها بيسير خلاف يعني انه اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير هل تؤثر في اخلال الوضوء ابن عبد السلام وغيره لا اشهرا ولا تؤثر قال المازري وهو الاصح في النظر قال ابن بزيزة هو المشهور قوله وسننه غسل يديه اولا لما في مسلم من قول ابن المغفل شرع في سننه وهي ثمان الاول غسل اليدين ويريد بقوله اولا ان غسلهما قبل الشروع في الوضوء سنة لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه الحديث وقيل مستحب قوله ثلاثا تعبدا هو المشهور وندب الشهب الى ان غسلهما من باب النظافة المازري ويخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد منفردة وعلى التنظيف يغسلهما معا حيث عين قوله بطلق بنية اي ولا حاجة لهما استنة لا يعرف لا لا المطلق بنية قوله ولو ظهر نيا واحدة في اثنتا وتنويه في الثنايه هذا على قول ابن القاسم واما قول اشهب فلا يحتاج الى غسلهما وكذلك هي على القولين اذا احدث في اثنتا وتنويه قوله مقترنتين قد تقدم بيانه من كلام المازري واجزاه على القولين قوله ومضمضة واستنشاق يريد ان السنة الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق على المشهور المازري وندب بعضهم الى انهما فضيلة قوله وبالغ مقطم يريد ان غير الصايم يبالغ في المضمضة والاستنشاق واختلف لذلك من يخشى مع المبالغة من ايصال الماء الى حلقه قوله وتعلهما بسنت افضل وجازا واحداهما بغرفة اي المضمضة والاستنشاق بسنت عن فاتا افضل اي ويجوز له فعلهما معا او كل واحدة بغرفة واحدة ابن ابي زيد والنهاية احسن قوله واستثنار اي السنة الرابعة الاستظهار وعده سنة مستقلة

احسن من كونه داخلا في الاستنشاق **قوله** ومسح وجهي كل الاذن اي السنة الخامسة مسح ظاهر الاذنين وباطنهما
على المشهور وروي عن مالك استحباب ذلك وقيل بوجوب ظاهرهما وعليه فقيل الظاهر ما يلي الراس وقيل ما يواجه **قوله**
وتجديد مايهما اي السنة السادسة تجديد الماء لهما وهكذا عده ابن رشد وغيره سنة مستقلة ومن الشيوخ من جعله
مع المسح سنة واحدة ومن ابن مسلمة التخيير بين التجديد وعدمه **قوله** ورد مسح راسه اي السنة السابعة رد اليدين في
مسح الراس وانما قال ورد مسح راسه ولم يقل كابن الحاجب رد اليدين من موخر الراس الي مقدمه لان ابن القصار وغيره
نصوا على انه لو بدا من الموخر لكان المسنون في حقه الرد من المقدم الي الموخر **قوله** وترتيب فرايضه اي السنة الثامنة ان يرتب
فرايضه بمعني انه يغسل الوجه ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيا من ذلك وهذا هو المشهور وعن
مالك وجوبه وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وقيل هو مستحب وانما قال ترتيب فرايضه احترازا من الترتيب بين المسنونات وبينها وبين
الفرايض فانه مستحب **قوله** فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه اي فان نكس شيا من فرايضه وكان بعيدا من
الماء اعاد المنكس خاصة وقال ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيده وما بعده وان لم يبعد اعاد المنكس وما بعده ليسارة الامر
عليه وهو المراد بتابعه اي تابع المنكس **قوله** ومن ترك فرضا اتي به وبالصلاة لا اشكال ان المتوضي اذا ترك شيا من فرض
الوضوء وصلي فانه يعيد الصلاة بعد ان ياتي بما ترك **قوله** وسنة فعلها لما يستقبل اي وان ترك سنة من سنن الوضوء فانه يعيدها
لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد الصلاة وقاله في المدونة **قوله** وفضايله موضع طاهر يعني انه يستحب للمتوضي من المكان القذر خشية
ان ينتضح عليه شي منه كانه **قوله** وقلة ماء بلا حد كالغسل يريد مع احكام الوضوء والغسل وما ذكره هو المشهور وابن شعبان
ما يجزي في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد **قوله** وتيمن اعضاء يريد لقوله عليه السلام اذا توضا احدكم فليبدا بميامنه
رواه ابن وهب واحتج به سحنون في الكتاب **قوله** واناء ان فتح اي وتيمن اناء مفتوح ولا خفاء في كون ذلك من الفضايل ابن يونس لفعله
عليه السلام بذلك ولانه امكن واحترز بقوله ان فتح من نحو الاباريق فان جعلها على اليسار امكن **قوله** وبدا بمقدم راسه هو بسكون
الدال وضم الهمزة مع التنوين عطف على ما قبله والمشهور ان البداءة بمقدم الراس فضيلة كما قال وقيل سنة **قوله** وشفع غسله
وتثليثه المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة وعن اشهب في بعض الثانية
وشفع بسكون الفاء وضم العين اسم معطوف على قوله وبدا وغسله مجرور بالاضافة والضمير فيه عايد على الوضوء وكذلك قوله وتثليثه
ونبه بذلك على ان ممسوحه لا فضيلة في تكراره **قوله** وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقا المشهور انهما كغيرهما من اعضاء الوضوء
وهو الذي في الرسالة والجلاب وغيرهما وذكر سند وغيره ان عدم التحديد فيهما هو المشهور وان المقصود فيهما ازالة الوسخ **قوله**
وهل تكره الرابعة او تمنع اقتصر في المقدمات على الكراهة وقال عبد الوهاب واللخمي وغيرهما تمنع الرابعة ونقل عليه الاتفاق المذهب
قوله خلاف اشارة الي المسالتين معا **قوله** وترتيب سننه او مع فرايضه يشير الي ان ترتيب سنن الوضوء في انفسها او ترتيبها مع الفرايض
من الفضايل ولا اشكال في الصورة الاولي واما في الثانية فقال في المقدمات ظاهر الموطا انه مستحب وقال ابن حبيب هو سنة **قوله**
وسواك وان باصبع لا اشكال في فضيلته لما ورد فيه من الاحاديث والاراك منه افضل كالاخضر لغير الصايم فان لم يجد ما يستاك
به فباصبعه وظاهر الرسالة التساوي **قوله** كصلاة بعدت منه اللخمي وهو يحكي ان يفعله عند الوضوء او الصلاة والاحسن اذا
بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته وان حضر صلاة اخري وهو علي وضوئه ذلك ان يستاك للثانية وهو معني قوله
كصلاة بعدت منه اي من الوضوء او من الاستياك **قوله** وتسمية المشهور ان التسمية من الفضايل قال في الطراز واستحسنها
مالك مرة وانكرها مرة وقال اهو يذبح ما علمت احدا يفعل ذلك ونقل ابن شاس عنه التخيير وعن ابن زيادة الكراهة **قوله** وتشرع
في غسل الخ اي انما قال ذلك لان فيما قد تكون واجبة وقد تكون مباحة الي غير ذلك ولو قال كغسل لا قتضي الاستحباب في جميعها
وما ذكره من بقية المعطوفات واضح **قوله** ولا تندب اطالة الغرة هذا هو المذهب المعلل وقد روي في الصحيحين انه عليه السلام
قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **قوله** ومسح الرقبة يريد ولا يندب ذلك ايضا لعدم وروده في وضوئه عليه السلام **قوله**
وترك مسح الاعضاء اي ولا يندب تركه قال في المدونة ولا باس بمسح الاعضاء بالمنديل بعد الوضوء وقد روي انه عليه السلام كان اذا
توضا مسح وجهه بطرف ثوبه **قوله** وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان يريد ان المتوضي اذا شك في الغسلة الاخيرة من وضوئه

المتوضي

هو هي ثالثة او رابعة فانه يتركها وقيل يفعلها **قوله** قال كشك في صوم عرفة هل هو العيد يشير الي ما حكي عن المازري انه سيل
عن صوم التاسع من ذي الحجة اذا شك ان يكون يوم النحر هل يكره مخافة الوقوع في صوم يوم النحر او هو محظور فاجاب بانها في نظير المسالة
التي تنازع الاشياخ فيها لكن ظاهر كلامه هنا ان مسالة الصوم اصل وان مسالة الوضوء مقاسة عليها وظاهر كلام المازري على العكس
من ذلك **قوله** فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس يريد انه يستحب لقاضي الحاجة الجلوس اي اذا كان المكان طاهرا
فان كان نجسا رخوا فانه يمنع كما قال وهذا في البول واما في الغايط فلا يجوز القيام فيه بوجه **قوله** واعتماد على رجل واستنجاء
بيد يسريين اي الرجل واليد وانما ندب الي الاعتماد على الرجل اليسرى لانها اعون على خروج الغايط وندب الاستنجاء باليد اليسرى
تكرمة لليد اليمنى عن مباشرة النجاسة **قوله** وبلها قبل لقي الاذى يعني وندب ان يبل يده اليسرى قبل ملاقاة النجاسة وهو احسن من قول غيره
ويغسل اليسرى اذ لا فايدة فيه والبل كاف **قوله** وغسلها بكتراب بعده اي بعد الاستنجاء لان ذلك اسرع الي زوال ما علق بها ونبه
بقوله بكتراب على ان الحكم في ذلك لا يختص به بل يجوز به وبغيره من جنس الارض كالرمل والطين ونحوه **قوله** وستر الي محله فيه حذف تقديره
وندب ادامة ستر الي محل الغايط والبول لكونه ابلغ في الستر ونقل الباجي عن الترمذي انه عليه السلام انه لا يرفع ثوبه حتي يدنو من
الارض **قوله** واعداد مزيله اي مزيل البول والغايط من ماء او حجر لقوله عليه السلام او لا يجد احدكم ثلاثة احجار واذا ذهب احدكم
لما يذهب ومعه ثلاثة احجار **قوله** ووتره يريد وتر المزيل الجامد انهار ونحوه والذي سمعنا استحبابه في المسح **قوله** وتقديم قبله
اي وندب لقاضي الحاجة ان يزيل ما على قبله من البول عند الاستنجاء او الاستجمار قبل غيره خوفا من وصول النجاسة له لو بدا بمحل الغايط
قوله وتفريج فخذيه يريد ان ذلك ابلغ في استفراغ ما في المحل من الاذى وكذلك قوله واسترخاوه اي لما ينقبض ولا ينكمش
قال في الرسالة ويسترخي قليلا **قوله** وتغطية راسه وعدم التفاته لانه لا يعتريه شي يوذيه **قوله** وذكر ورد قبله وبعده وهو قوله
عليه السلام عند دخول الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وعند خروجه غفرانك وروي انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا **قوله** فان فات ففيه ان لم يعد يعني فان دخل ولم يذكر شيا فليقل في محله فانه يقول ذلك في موضع التغوط
ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ونبه بهذا على ان المعد لا يجوز فيه ذلك وهو المشهور وقيل بجوازه **قوله** وسكوت اي وندب سكوته
عند قضاء الحاجة وقد قال عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت
علي ذلك وقال الترمذي انه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام سند وهو يقتضي انه لا يشمت عاطسا
ولا يجيب ان عطس ولا يحكي موذنا **قوله** الا لمهم اي كخوف فوات نفس او مال **قوله** وبالفضاء تستر وبعد يعني وندب له بالفضاء ان يستتر
عن اعين الناس وان يبعد عن مسامعهم وقد فعله عليه السلام وانما لم يكتف بالستر لانه قد يستتر بشي ولا يكون بعيدا فربما
خرج منه شي فسمعه من قرب منه **قوله** واتقاء حجر وريح اي لئلا يخرج له شي من حشرات الارض يوذيه وروي انه عليه السلام نهي عن
ذلك وكذلك يبعد اتقاء الريح لئلا يتطاير عليه بسببه شي من بوله **قوله** وموارد وطريق وظل اي وينبغي ان يبول ويتغوط في احد
هذه الثلاثة لئلا يوذي الناس لاحتياجهم الي هذه الاماكن الثلاثة وقد قال عليه السلام اتقوا الملاعن الثلاثة ثم ذكرها **قوله**
وصلب اي من الارض اي فلا يبول عليه لئلا يتلوث لما يتطاير عليه من بوله **قوله** وبكنيف نحي ذكر الله هكذا قال في الاستذكار ولا فرق
بين ان يكون مكتوبا في رقاع او منقوشا في خاتم ونحوه **قوله** ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا يريد تكرمة لليمني ولهذا كان الاستنجاء
باليسرى والامتخاط ونحوهما **قوله** عكس مسجد اي يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكرمة ايضا لليمني وكذلك في كل ما هو من
التنعل والترجل ونحوه والمنزل يمناه بهما اي يقدم اليمنى في الدخول اليه والخروج منه **قوله** وجاز بمنزل وطي وبول مستقبل قبلة
ومستدبرا المشهور في الوطء ما ذكر نص عليه غير واحد من الاشياخ وقيل بجوازه مطلقا اي في المنزل وغيره وهما تاويلان
على المدونة وعند ابن حبيب لا يجوز ذلك في صحراء ولا في بنيان واختلف عنه بالمنع والكراهة واما جواز البول بالمنزل مستقبلا
ومستدبرا فلها قال في المدونة ولا بأس باستقبال القبلة واستدبارها للبول والغايط والمجامعة الا في الفلوات واما في المداين والقرى
والمراحيض التي علي السطوح فلا وان كانت تلي القبلة وظاهره جواز ذلك في الكنيف وان لم تكن مشقة وقاله اللخمي وابن رشد وعياض
وسند واليه اشار بقوله وان لم يلجا وفي المواضعة انما يجوز مع المشقة وظاهره ايضا الجواز في السطوح وان لم يكن ساتر وعليه حملها
عبد الحق وقال ابو الحسن الصغير هو محمول على الساتر واليه اشار بقوله واول بالساتر وبالاطلاق **قوله** لا في الفضاء يريد انه لا يجوز الوطي

ملاقاة

روي انه

ولا قضاء الحاجة ان لم يكن ثم ساتر فان كان هناك ساتر فقولان الجواز والمنع واليه اشار بقوله وبستر تلا ان واما قوله فيملهما اي يختارهما المدونة وقد سرد ذلك قوله والمختار الترك اي واختار اللخمي من القولين الترك لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قوله لا القمرين اي ذات بكاء استقبلها وهكذا نص عليه ابن هارون والمراد بهما الشمس والقمر قوله وبيت المقدس اي وكذلك لا بكاء استقبال بيت المقدس بمصر لانه ليس قبلة وما بعدها من كبهه قوله ووجب استبراء باستنزاع اخبثيه مع سلت ذكر ونشر خفا ان وجب لا استبراء لحديث القربين في الصحيحين ولقوله عليه السلام فليستنزه كل ملا ان ويجعله بين الصبابة ولا ابهام فيما صله الي بسرته رواه ابن المنذر والمراد بالاخبثين البول والغائط والتعبير فيه بعود على قاضي الحاجة اي ووجد على قاضي الحاجة استبراء بكذا وانما قيد السلت والنتر بالخفة لان التشديد في ذلك يضر المحل وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما براه في حقه كما قيا قوله وندب جمع بيزما وحجر لا بهما يزيلان العين ولا اثر وكان الله تعالى قد مدح اهل قبا لا ذلك كان من شانهم قوله ثم ماء يعني فان اقتصر على احدهما فليكن الماء اذ هو افضل من الحجر وان كان الحجر ايضا حجرا واحدا وقال ابن حبيب لا يجزي مع القدرة على الماء وتاوله الباجي على الاستحباب فهو على هذا لا اجماع قوله وتعين في صبي وحبض ونفاس اي وتعين الماء في ذلك فلا يجزي الحجر ولا غيره من الجامدات وهذا في حق من فرضه التيمم ومعلم الماء ما يزيل به النجاسة ولا نفس البدن كله واجب قوله ولو امراة هكذا نص عليه في الذخيرة قال والمالم فجرها الا اجار لتعدية محل الرخصة وينتشر الماء ايضا اذا انتشرت النجاسة عن احد المخرجين كثيرا فان قارب احداهما فالاولى الحكم والى الاول اشار بقوله كبعد ومنتشر عن مخرج كثيرا قوله ومذي هذا هو المشهور لا مره عليه السلام بغسل الذكر منه وقيل يكفي فيه الحجر قوله بغسل ذكره كله هذا هو المشهور وهو قول المغاربة وعند العراقيين انما يجب منه غسل موضع الاذى وخاصة كالبول قوله فهي النية وبطلان صلاة تاركها او تاركه كله قولان هذا التفريع على المشهور والقول بوجوب النية لا الباجي وسقوطها لابن ابي زيد بناء على ان غسله تعبدا ولا والقول ببطلان صلاة من ترك النية او ترك غسله كله لا الباجي والقول بعدم البطلان فيهما لابن حبيب ان عمر وقيل يعيد في الوقت قوله ولا يستنجى من ريح لقوله عليه السلام ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا قوله وجاز بيابس اي وجاز لا استنجاء بالياس اختيارا من المايعات او الخوف المبتلة لان الرطوبة تنشر النجاسة قوله طاهر اختيارا من النجس فانه لا يجوز به الوضوء ان كان رطبا باجماع واختلف في الياس كالورق والعظم النجس على قولين حكاهما اللخمي قوله منقى اختيارا من الزجاج لا ملس قوله عني هو ذا اختيارا من نحو القصب والزجاج الجدد ونحوه وهو مراده بالجدد قوله ولا محترمه اختيارا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد والدنانير والدراهم والعظم لا مبتذل نجس او ملبس بمحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فقوله لا مبتذل راجع الى قوله بياس وقوله نجس راجع الى قوله منق ولو حذف هذا كله للهم بما قدمه واطلق في الجدار ليعم جدار المسجد وجدار الغير لانه يجمر فيودي الى تجميس ثياب الناس لمجاورته احتياج الى الجدار ان لا سيما عند نزول المطر في انضمامه قوله فان انقت اجزاه اي ان هذه الاشياء المتقدمة تجزي مع الانقاء لان القصد ازالة ما على المحل قد زال قاله ابن حبيب وغيره واختاره جماعة قوله كاليد اي كما ان اليد مع الانقاء كافية وهذا هو الاصح خلافا لما ذكره صاحب الكمال عن بعض شيوخه قوله ودون الثلاثة اذا لم يقصد الانقاء وقد حصلوا وجبا بوالغ الثلاثة لقوله عليه السلام او ليجد احدكم ثلاثة احجار وهو ظاهر ما حكاه في الكمال عن بعض شيوخه وقال ابن عبد الحكم ان اقتصر على الحجر الواحد فصاعدا نقاه بالمرة قوله فصل نقض الوضوء حدث يريد او سبب كما سيذكره قوله وهو الخارج المعتاد في الصحة اي والحدث هو ما خرج من احد السبيلين على سبيل الاعتياد في الصحة والخارج كالجنس يشمل المجرد والغائط والبول والمذي والودي والمحصا والدود والدم وخرج بقوله المعتاد المحصا وما بعده والمراد بالمعتاد هو الجنسة الاول واحترز بقوله في الصحة من الخارج لا جل مرض كالسلس ونحوه مما سيأتي قوله لا محصا ودود ولو بيلة هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم وقيل ان خرج بيلة نقض والا فلا قوله وسلس فارق اكثر اي فارق اكثر الزمان وهو المشهور خلافا للعراقيين في استحباب الوضوء منه فقط قوله كسلس مذي قد علم رفعه هذا هو المشهور وقال بعض لا شياخ هو لا نعلم لقدرته على رفعه قوله وندب ان لازم اكثر اي فان لازم السلس اكثر الزمان استحب منه الوضوء يريد لا في برد ونحوه واشار اليه بقوله لا ان شق قوله وفي اعتبار الملازمة في وقت

الصلاة او مطلقا تردد فذهب ابن عبد السلام الى ان معناه ان ياتي البول مقدار ثلثي ساعة مثلا ثم ينقطع مقدار ثلثها ثم ياتي ثلثي ساعة كذلك يعم سائر نهاره وليله قال وكان بعض من لقيناه يقول انما يعتبر ذلك في اوقات الصلاة فقط لا انه الى من الذي يخاطب فيه بالوضوء وهذا وان كان مناسبا لكنه من الفرض المالا يرد واختار ابن هارون الثاني وهو الذي كان يميل اليه شيخنا قوله من مخرجيه هذا متعلق بقوله الخارج اي انما ينقض اذا خرج من مخرجيه وهما القبل والدبر قوله او ثقبة تحت المعدة ان انسدا او كذلك ينقض الوضوء اذا خرج من ثقب المعدة بشرط ان ينسد المخرج المعتاد قوله لا الفولان يشمل صورتين الاولى ان لا ينسد المخرج ويكون الثقب تحت المعدة كما قال والثانية ان يكون الثقب فوق المعدة وحكى ابن يزيزة القولين في الاولى وظاهر ما في الجواهر ان القولين ايضا مع انسداد المخرج وعدم انسلاله وكذلك اذا كانت الثقبة فوق المعدة قوله وسببه هذا هو الناقض الثاني وهو السبب قوله وهو زوال العقل وان بنوم تقرلو قصر لا خفق وندب ان ظن بمبدي السبب زوال عقله اي ما ادى الى زوال العقل يحتمل او انما او سكر او نوم تقرلو طال وكذا لو قصر مع الثقل وهو المشهور لا خفق اي سواء كان الزوال قصرا لكنه مع الطول يستحب وهكذا حكى اللخمي وفيه عزو المذهب والضمير المجرور بسببه عائد على احدث قوله ولمس يلتذ صاحبه به عادة هو مرفوع عطفا على زوال العقل واخرج بقوله يلتذ صاحبه به عادة وكذا في التشهيد لمس اليهم فانه لا يلتذ به عادة الشيخ وقلت صاحبه لا دخل اللامس والملموس المماثلة فان صاحب اللمس اعم من اللامس والملموس قوله ولو لطفل او شعر هكذا نص عليه في النوادر والظراز وغيرها واما التذ بهما وراى بعض الشيوخ انهما لا يلتذان بالمس قوله او عاجز اولى لا خفيف وبالاطلاق نص في المدونة على انه ينقض الوضوء فاوله ابن دينار وابن رشد بالخفيف وهو ظاهر كلام صاحب الكافي وغيره وحمله عبي هو على الاطلاق فاوجب النقض في الخفيف والكثيف قوله ان قصد لذة او وجدها يريد ان النقض مشروط باحد امرين الاول ان يقصد اللامس اللذة بذلك لكن ان وجدها فاتفاق وان لم يجدها فكذلك على المنصوص وعن اشهب عدم النقض الثاني وجود اللذة واختلف ان وجدها ولم يقصد وحكى اللمساني في ذلك قولين وجعله عبي ينقض باتفاق كالمتاجج قوله لا اتفاقيا اي القصد ووجود اللذة فلا ينقض باتفاق وهذا كله فيما عدا القبلة فانها تنقض مطلقا واليه اشار بقوله لا القبلة بفم قوله وان بكفه او استغفال يعني انه لا يشترط في النقض المطاوعة ولا القصد لذلك يريد مع حصول اللذة فقد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم ان من استغفل او كره في قبلة او ملامسة فلا وضوء عليه لا ان يتراخى او يلتذ وروى ابن نافع فيمن قبلته زوجته وهو كاره ولا يجد لذة ان عليه الوضوء ابن يونس يريد قبلته على فمه او يده وفي المجموعة ان قبلته في الغم توضئا معا قوله لا لوداع او رحمة لا ان يلتذ وهكذا في النوادر وكتاب ابن يونس وغيرها عن مالك انه لا وضوء على من قبل امراته لوداع او رحمة لا ان يلتذ قوله ولا لذة بنظر اي فانها ايضا لا اثر لها في النقض وهو لا صحيح وقال المازري هو المشهور خلافا لابن بكير والباجي قوله كما نعلمه هو الاصح ايضا قاله ابن عطاء الله لا ان يكسر عن مذي فيتوضا للمذي وقيل بالنقض قوله ولذة بهم على الاصح خلافا للقاضي عبد الوهاب وغيره في الاتفاق بين ذلك قوله ومطلق مسرة كره المتصل هو معطوف على زوال العقل والمعنى ان الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا عمدا كان او سهوا مسه من الكمرة او بغيرها التدام او احترز بالمتصل من المقطوع فانه لا اثر له في النقض قوله ولو خنثى مشكلا المازري وعندي انه يتخرج على القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد علمت ان المذهب في ذلك وجوب الوضوء ولهذا اقتصر الشيخ عليه واحترز بالمشكل من غيره فانه يعتبر في حقه ما حكم له به قوله بيطر او جنب لكف او اصبع يعني ان الحس الناقض شرطه ان يكون بباطن كفه او بطن اصابعه او جنبيهما ولا شهب بباطن كفه فقط قوله وان زايدا حس ابن راشد وينبغي اذا استوت الاصابع في التصرف ولا احساس ان ينقض وان لم تستو فلا وان شك جرى على من تيقن الطهارة وشك في الحدث قوله وبرد في محل ان يكون معطوفا على قوله وسبب ويكون فيه اشعار بانها ليست من الاسباب لان السبب هو المودي الى الحدث وهذا ليس كذلك ويحتمل ان يكون معطوفا على ما تقدم من الاسباب ولا والى المشهور وما ذكره هو المشهور ونص عليه صاحب التلقين خلافا للمازري في عدم النقض بها قوله وبشك في حدث بعد كمبرعلم يشير الى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يجب عليه الوضوء لا تقاضه وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة بشهوريته وفهم من قوله علم ان الكمبر لو لم يكن معلوما فان الوضوء يجب من بابا ولو وكذلك اذا

شئ في السابق منهما كما قال قوله لا المستنكح اي فانه لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة وغيرها وقيل بالظاهر مما السقوط وقال جماعة من اللخمي وغيره بنبني على اول خاطر به لا انه فيه شبيه بالعقل لجماعة ما بعده قوله وبشك في سابقيهما اي فانه يجب الوضوء وقد تقدم قوله لا لمبتدء بقوله الشهور خلافا لمن قال يبني في فتى فيه ذلك على فرج المرأة ورده عبد الحق بحصول اللذة في فرج المرأة قوله او تشيير او فرج صغيرة وقيل اكل جزور وقيل مجامعة وقيمة نصف دينار كلامه ظاهر التصور ونص على ذلك في الدخيرة وغيرها قوله ومسر امرأة فرجها فكذا قال في الكتاب لا وضوء عليها لان فرجها ليس بلمس لان قوله الحديث ورد في عزمالك ان عليها الوضوء لقوله عليه السلام من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ ورد به التفرقة بين الالتذاذ وعدمه واختلف هل الروايات على خلافها او يجعل ذلك تفسيرا للقولين والى هذا اشار بقوله واولى ايضا بعدم الالتذاذ فان اللفظ انتقض ومعنى الالتذاذ ان تدخل اصبعها بين شفري فرجها قوله وندب غسل فرجه من لمس وبول المذي يزيلها في الفم مرددا بين فرجه ويديه قوله وتجديد وضوء ان صلاه لا ان الوضوء على الوضوء نور على نور وانما قال ان صلاه لم يجمع بين كثرة غسل الاعضاء في وضوء بسبب مرات قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد بخلاف ولو شك في صلاته انه هو على طهارة لم يعد انه على طهارة ثم يعد الصلاة ونص عليه مالك لان الطهارة باقية في نفس الامر والشيب وسمعون بخلافهما قوله ومنع حدث صلاة وظاهرا لا اشكال في ذلك لان عند العزراذا قلنا ان التيمم لا يرفع الحدث قوله ومس مصحف ان بقصد نحو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر وخالف فيه اهل الظاهر واكثر المانعين واقفوا على منع الجلد ولو بقصد لان المسموح حينئذ انما هو جلد المصحف والحرمي في المنع ظرف المكتوب وما بين الاسطر من البياض واذا منع مسه بقصد فاحرى بقلة او بساده الا ان يحمل في متعة كان المقصود احدهما فانه يجوز والى جميع هذا اشار بقوله ولو كان على كقرآن المقصود وحله بعلاقة او وساده لا بامتعة قصدت قوله وان على لا قرب يريد ان الحدث يجوز له ان يحمل المصحف مع امتعة ولو كان على كقرآن المقصود حملها فيه المصحف لا ان رفيق تفسير اي فان المحدث لا يمنع من حملها ولا مسها قوله ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا هذا هو المشهور وسوى في ذلك الاجهوري والمرأة والصبي غير المتعلم وان بلغ ولمالك قول باستحباب الكامل للصبيان قوله وحرز بسائر وان لحائض بريد ان المحدث يجوز له حمل الحرز الذي فيه شئ من القرآن بشرط ان يكون في شئ يكنه وان لحائض وصبي قاله مالك في العتبية قوله فصل يجب غسل ظاهر الجسد بنبي وان بنوم اتى في بنبي بمعنى السببية اي بسبب خروج منبي ولا اشكال في ذلك واحترز بالظاهر من المضمضة والاستنشاق فانهما ليسا ويشترط معه وجود اللذة المعتادة حمل عليه قوله بعد لا بلا لذة وان بنوم يعني انه موجب للغسل ولو خرج في نوم قوله او بعد نوم هاد لذة بلا جماع ولم يغتسل يعني ان المذي بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الغسل وهذا مما لا خلاف فيه واحترز بقوله ولم يغتسل مما اذا اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فانه لا يجب عليه الغسل وقيل يجب قوله لا بلا لذة او غير معتادة يعني فان امنى بغير لذة كمن ضرب فامنى او لدغته عقرب فامنى او بلذة غير معتادة كمن حك جلدا فامنى او نزل في ما حار فامنى فانه لا يجب عليه الغسل وهو المشهور خلافا لسحنون قوله وبتوضا اي في الصورتين قوله كمن جامع ثم اغتسل ثم امنى اي فانه لا يجب عليه الغسل ثانيا بل يتوضأ وقيل يجب قوله ولا يعيد الصلاة اي وان صلى بغسله لكل اجزاء ولكن يعيد الوضوء لما يستقبل قوله ويغيب حشفة بالغ او مراهق هو معطوف على قوله بمنبي اي ويجب ايضا غسل ظاهر الجسد بسبب مغيب الحشفة من بالغ والمشهور ان ولي المراهق لا يوجب ولم يفتد في الصغير الذي لا ينتذ بوطيه لانه كالاصبع قوله او قدرها اي بمنزلة الحشفة قدرها من ثخنة منه قوله في فرج متعلق بغيب اي بغيب حشفة في فرج قوله وان من بهيمة وميت يريد انه لا فرق في ذلك بين الادمية والبهيمة وبين الحي والميت قوله وندب لمراهق كصغيرة وظيرها بالغ يعني ان المراهق يستحب له الغسل فاولى الكبيرة كما يندب ذلك للصغيرة اذا وطيء ظيرها بالغ وقيل لا يؤمر به وعندنا قول ان المراهق في احكامه كالبالغ وهو شذوذ قوله لا بمني وصل للفرج ولو التذاذ اي فان جامع فيما دون الفرج فوصل منه المني الى الفرج فلا غسل عليها وهكذا في المدونة وزاد ابن القاسم ان لم تلتذ فحملها الباجي وغيره على ظاهر ها واختاره التونسي لان التذاذها مظنة الانزال وتابعه ابن القاسم على انها انزلت في بي هنا على تاويل ابن القاسم ولم يعتبر التاويل الاخر قوله وحيض ونفاس بدم واستحسن وغيره لا اشكال في وجوب الغسل منهما واختلف فوزهما لك فهل يجب الغسل لذاتهما ولدة بغير دم ام لا قال بعض الشيوخ

وظاهر

وظاهر المذهب الوجوب وظاهر كلام الشيخ انه حسن وليس بواجب قوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه اي ان الغسل لدم الاستحاضة لا يجب وينبدب لانقطاعه لانه دم علة وفساد فاشبه الخارج من الدبر وكان مالك يقول اولا بعدم استحباب الغسل منه اذا انقطع ثم رجع الى الاستحباب بانه دم خارج من القبل فيؤمر بالغسل منه قوله ويجب غسل كافر بعد الشهادة اي يجب عليه بعد تلفظه بالشهادة قوله كمجاهد اي ممن خرج مبنيا ويجب حشفة او حيضا ونفاسا وهو المشهور وقال اسماعيل يستحب لان الاسلام يجب ما قبله والزم الوضوء قوله وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام اي وصح الغسل قبل الشهادة اذا اجمع على الاسلام لحديث ثمامة حين اغتسل قبل النطق بالشهادة ولم يامره عليه السلام باعادة الغسل وعزم مالك عدم الاجزاء قوله لا الاسلام الا لعجز يعني فلا يصح له قبل التلفظ بالشهادة ولم يعد الا اذا كان يعني عاجزا على المشهور وانما العاجز لا يشترط في حقه التلفظ بالشهادة على المشهور قوله وان شك امذي ام منبي اغتسل هو المشهور ونقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وقد جاء عزمالك انه قال احب الي ما نعذا وقال ابن سابق هو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث قوله واعاد من ترك نومة هو مذهب المدونة والمجموعة وكذا الوجه انه مبني وروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد من اول نومة وهذا الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا يجلس اصلا لا فانه يعيد من اخر نومة انتقاضا الباجي وعندي انه مطلقا قوله وواجبه نية اي واجب الغسل النية ولا خلاف فيها هنا لا ما خرج من الوضوء كما تقدم وينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او فريضته ولا يكفي مطلق الطهارة قوله وسواك الوضوء اي فيقيد مع الذكر والقدرة على المشهور ويختلف فيها كما في الوضوء قوله وان نوقن الحيض والجنابة احداهما ناسية لا حيض والجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا لا اشكال في لا اجزاء اذا نوت بغسلها الحيض والجنابة وكذا اذا نوت الجنابة ناسية للحيض على المشهور ابن يونس وهو مذهب المدونة خلافا لسحنون ان موانع الحيض كثر والمنصوص ايضا الاجزاء اذا نوت الحيض ناسية الجنابة وخرج الباجي عدم الاجزاء واما اذا نوى الجنابة والجمعة والنيابة عن الجمعة فنص في المدونة على الاجزاء وظاهر الجلاب عند الاكثر عدم الاجزاء ولا خلاف في لا اجزاء اذا نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة وقوله حصلا هو خبر جميع ما تقدم واما ثنى الضمير باعتبار الجنابة والحيض في الاول والجنابة والجمعة في الثاني قوله وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا يعني فان نوى الجمعة ناسيا الجنابة لم يجزه ذلك عزوا احدهما والمشهور والبه ذهب ابن القاسم وحكي في الجواهر عن اشهب الاجزاء كذا الاجزاء به اذا نوى الجمعة والنيابة عن الجنابة وقوله انتفيا اي غسل الجنابة والجمعة في الصورتين قوله وتخليل شعر اي وواجبه ايضا تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر والقوا البشر فان تمكن شعرة جنابة قوله وضغث مضفور لا نقضه اي وواجبه ايضا ضغث ضغثا صغير من الشعر والضغث هو الجمع والتحريك قال في الرسالة وليس عليه حل عقاصها وهو معنى قوله لا نقضه قوله ودلك اي ومما يجب ايضا في الغسل الدلك وقيل لا يجب وقيل واجب لا لنفسه قوله ولو بعد الماء اي فلا يشترط ان يكون الدلك مع الصب او الغمس للمشقة وهو قول ابي محمد خلافا للقابسي قوله او بخرقة او استنابة بريد انه لا يشترط في ذلك ان يكون الدلك مباشرة اليد للجسد بل يجوز ذلك بخرقة او استنابة عند عدم القدرة قوله وان تعذر سقط اي تعذر من كل وجه فلم يكن بخرقة ولا استنابة وسقوطه حينئذ ظاهر قوله وسننه غسل يديه اولا اي سنن الغسل غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وقد تقدم بيانه في الوضوء قوله ومضاخ انفيه اي ومما يسن ايضا في الغسل ذلك وهو المراد بالمضاخ واحترز به من ظاهر الاشراف فان غسله واجب كان مما يلي الراس وما واجه قوله ومضمضة واستنشاق اي وفي سننه ايضا ذلك وهو واضح قوله وندب ابازالة الاذى اذا استحب ذلك ليقع الغسل على اعضاء كاملة قوله ثم اعضاء وضوئه اي فان ازال الاذى عن جسده غسل اعضاء وضوئه يريد بنية رفع الحدث بالنيابة عن ذلك لا اعضاء الوضوء ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يعرفها وقيل ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا واعاض ولم يادن لكراهته في الاحاديث وذكر بعض شيوخنا انه لا فضيلة في تكراره يريد انه من الغسل ولا فضيلة في تكراره والبه اشار بقوله مرة قوله واعاد اي ومما يندب البداءة باعلى الجسد قوله وميامنه لقول عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث قوله وتثليث راسه اي تثليث غسل راسه يعني انه يغرف عليها ثلاثا ثم يفيض كذلك هكذا جاء عنه عليه السلام انه كان يفعل في غسله قوله وقلت الماء يريد مع احكام الغسل كما في الرسالة وقلت الماء مع احكام الغسل سنة وزاد والشرف منه

غلو وبدعة قوله كغسل فرج جنب لعوده لجماع هكذا حكى الاستيعاب ابن عبد السلام وفيه وقوله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ وضوءه لنوم ظاهر المذهب استحبابه كما قال وقد يحمل الجمهور امره عليه السلام بذلك على الاستحباب وروى البخاري عن ابن حبيب الوجوب قوله ولم يبطل الانجماع اي لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره ولا يبطله الا الجماع هكذا نقل الباجي عن مالك قوله ومنع الجنابة موانع الاصغر يريد ان الجنابة تساوي الحدث الاصغر في موانعه وتزيد عليه امورا اخر منها قراءة القرآن كما اشار اليه بقوله والقرآة الا كاية لنقوله ونحوه وهذا هو المشهور وعن مالك تجوز قراءة اليسير منه واستضعفه ابن الرشد لاحاديث ونحو التعوذ قرقا والاحتجاج لاشهار الحق قوله ودخول مسجد ولو مجتازا هذا هو المشهور وعن مالك جوازه اذا كان بابه في سبيل قوله ككنيف ان ضل اي وضع الكافي منع دخول المسجد وان اذن له غيره من المسلمين لان المنع لحرمة المسجد وهو حق لله تعالى فلا يسقط باسقاط بعض المسلمين قوله وللمتيمي تدفق وراجته طلع او مجيئ وله علامات تتبع في الجواهر في اعتدال الحال ابيض مخيض ذو رغوة فقاق يخرج بشهوة ويعقب فتور وراجته راجحة الطلع ويقرب من راجحة العجين قوله ويجزيء عن الوضوء وان تيمم عن جنابة يعني اذا توضأ عن احتلام معتقد الجنابة ثم تيمم له ثم لم يكن جنبا فان وضوءه يجزيه لصلاته ولا يلزمه اعادته قوله وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته اي ويجزيه غسل الوضوء الواجب واختير بالمغسولين الممسوح في الوضوء فانه لا يجزيه عن غسل محله ولا بد من غسله قوله كلمعة منها اي اذا ذكر لمعة من غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء فانه يجزيه لانحاد الموجب قوله وان عن حيرة يشير به الى ما في المدونة انه اذا مسح على الجبيرة في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء فانه يجزيه قوله فصل رخص للرجل وامراة وان مستحاضة محضرا وسفى مسح جورب جلد ظاهره وباطنه لما كان الاصح في المسح على الخفين انه رخصة غير عزيمة بذلك والمعروف جوازه للرجال والنساء وحضرا وقوله وان مستحاضة هو قوله في المدونة وقوله مسح جورب هو خرج من قوله رخص واحترز بقوله جلد ظاهره وباطنه مما اذا لم يجلد او جلد اعلاه فقط او اسفله فقط فانه لا يمسح عليه ولما لك قول بعدم المسح عليه مطلقا واخذ ابن القاسم بجواز المسح عليه اذا جلد ظاهره وباطنه قوله وخف ولو على خف يعني وكذلك رخص لرجل وامراة مسح خفه سوا كان وحده او على خف اخي وهو المشهور قبلا يمسح الا على خفه احد لانه محل الرخصة على ما ورد قوله بلا حائل كطين الا المسار جز يعني انه لا بد من مباشرة الماء للخف فلا يمسح على حائل كطين ولا بد من ازالته قبل المسح الا المسار للضرورة قوله ولا حد يعني انه لا تحديد في مقدار الزمن الذي يمسح على الخف فيه وهذا هو المشهور وروى ابن نافع عن الجحة وروى اشهب للمسافر ثلاثة ايام ولمن يدلي المقيم قوله بشرط جلد ظاهره خرز وستر محل الفرض ما امكن تتابع المشي به بخيارة ما امكنت بلا ترفه وعصبان بلسبه او سفوه يريد انه يشترط في الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون جلدا احترازا من الذي فوق اذا صنعته على هيئة الخف ظاهره احترازا من الخمس فلا يجوز المسح عليه والصلاة به خرز احترازا من الاشتر ونحوه سائرا لمحل الفرض فلا يمسح ما دام كذلك واحترازا من الخمارة الزابية فانه لا يمسح معها كملت فلا يمسح اذا انسد احد حواشي عنسل الاخرى وليسر حتى يخلع الا ولو يلبسهما خلافا لاصبغ بلا ترفه وعصبان احترازا مما اذا لبسهما للحفا او لبنام او لبسهما معوما او كانا مغصوبين الى غير ذلك وقوله بلبسه اي اكثاره بكون العصبان بسبب لبسهما كما في خف المجوم اذا لبسهما او بسبب سفوه كالابق والعاق وهو الاصح وقيل يمسح الاخير قوله فلا يمسح واسع ومخرق قد رئي القدم اي ويجوز المسح على ذي الخرق اليسير وهو ما كان دون الثلث قوله وان بشك ان التصق كمنفتح صح ابن رشد والمعاجوز على الخرق الذي هو اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق ولا يمسح عليه اذا اتسع والفتح الا ان يكون يسيرا كالثقب فان شك في امر الخرق هل هو من حيز اليسير او الكثير لم يمسح لان الاصل الغسل وقد شك في محل الرخصة قوله او غسل جليه فلبسهما ثم لمس اورجلا قام فلها حتى يخلع الملبوب قبل الكمال هذا راجع الى قوله بخيارة ما امكنت واشار بالاول الى ان من اكمل غسل جليه او اراد خلع فيهما الخف ثم كمل بقية اعضاء الوضوء وبالثانية الى ما اذا غسل احدى رجليه قبل كمال الطهارة ثم كملها بغسل الاخرى ولبسهما وقد تقدم بيان ذلك وما فيه من الخلاف قوله ولا محرم لم يضطر لانه اذا اضطر يباح له المسح قوله وفي خف غصب تردد قال ابن [illegible] لا يمسح وقال القرافي يمسح قوله ولا ليسر لجبره المسح او لتيمم قد تقدم بيانه قوله وفيها يكره هكذا في المدونة على الكراهة وشهره ابن رشد

والقول بالجواز اصح ونسب له ابن شاس الكراهة قوله وكره غسله اي ان ذلك مما يفسده ولان المسح اول يراته فيقع المامور به تبعا والاصل ان يكون متبوعا قوله وتكى اي يريد ان المسح مبني على التخفيف والتكى ارتباقه ولان العمل في السنة خلافه قوله وتتبع عضوه قال في الرسالة ولا يتتبع الغضون وقاله في المختصر والغضون التجعيدات والكسرات التي في الخف قوله وبطل بغسل جنب يريد انه حينئذ وجب عليه غسل جميع البدن ولا يتوصل اليه مع بقاء لبسه للخف واحترز بالواجب من غسل الجمعة والعيدين ونحوهما فانه لا يبطل المسح قوله وغرقه كثيرا يعني وبطل ايضا المسح بما اذا غرق الخف حتى فاكثيرا ونحوه لابن القاسم في العتبية فلو كان الخرق في اسفل الرجل لم يبطل المسح قوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه الى العقب قال في المدونة واذا اخرج العقب من الخف الى الساق قليلا وبقدم كما هي يسيرا لم يجز له ذلك قوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه الى العقب يزول ويخرج الى الساق ويحول القدم لا ان القدم كما هي في الخف فلا ينقض عليه ثم قال في زاد ابن يونس وكان الخف واسعا والعقب يزول ويخرج الى الساق ويحول القدم لا ان القدم كما هي في الخف فلا ينقض عليه ثم قال في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وقد كان مسح عليها مسح مكانه فان اخرج ذلك ابتدا مفهومه انه اذا اخرج اكثر القدم لا يضر فانظره مع ما هنا قوله واذا انزعهما اي اعليه او احدهما بادر لا سفل للبلوى الا ان اذا انزع المخفف المثقل دين بادر لغسل الرجلين وكذا اذا انزع خفين على خفين وقد كان مسح على الاعليين او احدهما بادر لمسح الاسفلين اي في المسايل الثلاث كما للوانة اي فان اخر حتى تطاول بتدا الوضوء قاله في المدونة وقيل لا يبتدي ويغسل الرجلين ويمسح على الاسفلين وان طال والضمير في احدهما عايد على الاعليين فقط لانه اختلف في نزع المخفين او الاعليين هل بمعين قلع الاخرى فيهما او ثالثة لابن القاسم الفرق فيجوز المسح على احد الاعليين ولا يجوز في قلع احد الخفين لا مسلمها قوله وان نزع رجلا وعسر ان اخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليها او ان كثر قيمته والاسرق اقوال اي فان نزع احد رجليه من خف وعسر نزع الرجل الاخرى وخشي خروج الوقت فقيل يتيمم نقله ابن عبد الحق عن بعض البغداديين وقيل يمسح على خف الرجل الواحدة اي ويغسل الاخرى وهذا قول الباجي وقيل يخرقه ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثر ثالثة اقوال قوله وندب نزعه كل جمعة يريد ان مسح الجمعة سنة ولا يتوصل اليه الا مع نزع الخف في كل اسبوع قوله ووضع يمنى يديه على ظهر اصابعه ويسراه تحت اطراف اصابعه يمنى ويسرى لكعبيه يريد ان المستحب في صفة المسح على الخفين ان يضع يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدم اليمنى ويضع يسراه تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ثم يمرهما الى حد وكعبيه وهكذا قال ابن القاسم في المدونة ابو محمد وكذا يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها ابن حبيب وهكذا اراه مخرف وابن المواز وقال ان مالكا اراها كذلك وقال ابن شبلون بل يجعل اليمنى من فوق القدمين جميعا والى هذا اشار بقوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان قوله ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه او اسفله ففي الوقت هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها ولا يجزي عند مالك مسح اعلاه دون اسفله واسفله دون اعلاه الا ان مسح اعلاه فقط وصلى واجب البول بعد في الوقت وذهب ابن وهب الى الاجزاء فيهما واشهب الى عدمه فيهما قوله فصل يتيمم مريض ومرض وسفى بيح له التيمم بشروط للفرض النفل صاحب المرض ولمن سافر سفرا مباحا واحترز به من سفي العصيان كسفر الابق والعاق فانه لا يباح له التيمم على الاصح خلافا لسحنون ولا يباح لهما التيمم الا عند تعذر الماء احترازا من جمعة العجز عن استعماله كما في حق المريض عاليا او من جمعة عدم الوجدان كما في حق المسافر ومراده بقوله ذو مرض وسفى ان من حصل له احد العذرين يباح له التيمم لا مجموعهما كما يعطيه ظاهر اللفظ قوله وحاضر صح لجنازة ان تعينت يعني وكذلك يتيمم الحاضر الصحيح للجنازة اذا تعينت عليه الصلاة عليها كما اذا لم يوجد مصل غيره لكونها حينئذ شبيه الفرض وهو الصحيح وقيل لا يتيمم لها وبه قال ابن حبيب لا صلاة فان لم تتعين الصلاة عليه لم يبح له التيمم لها على المشهور وقبل يتيمم قوله وفرض عين جمعة اي وكذلك يباح للحاضر التيمم للفرض عين صلاة الجمعة وهو المشهور وقيل لا يتيمم ويطلب الماء وان فاته الوقت ونبه بقوله عين جمعة على انها لا يتيمم لها وهكذا، ولو خشي فواتها وهو كذلك في المذهب وبه قال اشهب وقال ابن القصار يتيمم لها قوله ولا بعيد هو المشهور حكاه ابن شاس وغيره، وقال ابن عبد الحكم يعيد ابدا ابن حبيب واليه رجع مالك قوله لا سفلة اي فلا يباح له التيمم لها وهو المشهور خلافا لسحنون ونبه بذلك على انه لا يتيمم للفضايل والنوافل من باب اولى قوله ان عدما ماء كافيا او خافوا استعماله مرضا او زيادته او ناخي برء او عطش محترم معه يريد ان التيمم للمريض والمسافر الخائف مشروط باحد امرين الاول عدم ما يكفيهم من الماء لشربهم واحترز بذلك مما اذا كان معهم ما يكفيهم والثاني الخوف على النفس بسبب استعمال الماء من حدوث مرض او زيادته او ناخي برء او عطش محترم معه كالادمي والدابة واحترز به من نحو الكلب والخنزير ونحوهما

الرمكة مرتين لضعفه او بعد بلده فلا بد ان يخرج اول مرة وهو راكبا او يمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شيء عليه بعد ذلك اي ولا يلزم برجوع وهو مراده بقوله هنا واهدى فقط قوله فان قل ولو قاد رأي وكذا الايسر بالعود ثانيا اذا كان ركوبه قليلا للخروج مع بقية الركوب ولزمه الهدي فقط لعادة اهل المشي ولا فرق بين ان يكون مختارا او معاجزا ولهذا قال ولو قادرا وقاله ابن المواز وقال ابن حبيب اذا ركب مع القدرة على المشي يرجع ثانيا رفقا عن بعض اصحاب مالك قوله خلافا فقط اي وكذا لا يرجع ثانيا اذا ركب في الافاضة ويهدي وهو مذهب المدونة قوله وكعام عين وليقضه كما اذا قال لله علي المشي الى مكة في هذا العام كذا وكذا فانه اذا ركب في ذلك العام لم يرجع ثانيا ويهدي بخلاف ما اذا كان العام غير معين ولكنه يقضي ما فاته من حج او عمرة قوله او لم يقدر اي وكذا لا يرجع اذا علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا ويهدي وهو مذهب المدونة وكذا لا يرجع اذا عدت داره جدا خلافا لفريق ولهذا قال وخلافا فريقي واشار بقوله وكان فرقه ولو بالعذر الوان من فرق مشيه بان مشى على غير العادة كمن يقيم في الطريق اقامة طويلة ثم يمشي ثم يقيم هكذا ولا اشكال ان ذلك يجزي مع الضرورة واختلف ان فعله اختيارا ففي المدونة يجزيه وفي الواضحة لا يجزيه وهما روايتان قوله وفي لزوم الحج ماشيا عقبة ورجوعه اخرى تاويلان يريد انه اختلف اذا مشى أو مرحلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي الطريق كلها او يمشي مواضع ركوبه فقط والاول قول مالك في الموازية والثاني في الواضحة ونحوها في المدونة لقوله فيها وعن فاته اكثر ركوبه من كل ثم يعود ثانية فيمشي ما كان ركوبه الشيخ وقد يقال ما في الموازية ليس بخلاف واما امره مالك بمشي الطريق كلها انه لا يتحقق طريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه لا سيما اذا كان الموضع يعبر قوله والهدي واجب لا اشكال فيه ذلك لا من شهد المناسك راكبا فقط اذا ركب من حيث خرج وجه لعرفة حتى هاد الافاضة فان الهدي مستحب فقط قاله مالك قوله ولو مشى الجميع اي ان الهدي واجب لو مشى الراجع الجميع وهو لا صحح عند المتاخرين لانه قد ترتب في الذمة فلا يسقط بمشي غير واجب قوله ولو افسد اتمه ومشى في قضايه من الميقات اي فلو مشى في الحج فاسده فانه يتمادى على اتمامه كما في سائر صور الفساد ثم اذا قضى الحج فلا يلزمه ان يمشي فيما قبل الميقات الا ان شاء قبل ذلك ولم يتسلط الفساد الا على ما بعد الاحرام وعليه لقديان للفساد وليقض المشي قوله وان فاته جعله في عمرة وركب في قضايه هكذا اقال في المدونة قال مالك في الموازية وغيرها فاذا حج قابلا فليس عليه ان يمشي من مكة الى منى لانه مشيه قد صار في عمرة فقد قضاه محمد وقال ابن القاسم ويحفون بمشي المناسك قوله وان حج ناويا نذره وفرضه صفرها او فارغا اجزاه عن النذر اي اذا نذر الحج ثم مشى فيه ناويا ذلك مع الفريضة فانه يجزيه عن نذره فقط ونحو المشهور ومذهب المدونة وعن مالك ما يجزيه عن واحد منهما ومما يجزيه عن نذره فقط قوله وهل ان لم ينو شيئا او انه ينوي الاجزاء عن النذر في الصورتين مطلقا او بشرط ان لا يكون قد نذر صحة تعيينا تاويلان لا اول لابن المواز والثاني لبعضهم قوله وعلى الضرورة بجعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور يريد ان من نذر مشيا الى مكة او حلف فحنث به وكان ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الى مكة في عمرة ثم يحج من عامه من مكة حجة الاسلام ولا يوخره الى العام القابل قوله وتعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا يعني انه يتعين عليه الاحرام على الفور في قوله انا محرم او احرم يوم افعل كذا اذا فعله لان النذور المطلقة محمولة على الفور وعقيب السبب الذي علقت عليه وحمله الباجي على الاستحباب وقيل لا يلزمه ذلك على الفور قوله كالعمرة مطلقا ان لم يعدم بخلاف اي اذا قال انا محرم بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم على الفور ان لم يعدم الرفقة قال في المدونة ويخاف على نفسه اي ان خرج وحده ثم قال ليس بحرج حتى يجد فيخرج حينئذ وقال سحنون يحرم فان لم يجد صحابة اقام على احرامه قوله لا الحج والمشي فلما شهره ابو محمد ولما كانت العمرة لا وقت لها لزم الاحرام لها حيث شاء واما الحج فان لم زمانا ويقع الاشهر فحتى حينئذ فيلزم لم ينبغ لان يحرم له حتى قد خلا شهره فتامل ولهذا هنا لا الحج فلا شهره واما قوله والمشي فيبر بدونه ان نادر المشي لا يلزمه ان يخرج على الفور وشهره ابن الحاجب وخرج المشي على الفور من القول في المسالة السابقة بان الاحرام على الفور قوله ان وصل لا لمن حيث يصل هكذا قيده الشيخ ابو محمد فقال عقيب كلامه ونحو اذا كان يصل من بلده الى مكة في اشهر الحج فاما ان كان لا يصل الرمكة حتى يخرج اشهر الحج فانه يلزمه الاحرام من وقت حنث ان يوشر يريد من وقت يصل فيه الرمكة ويدرك الحج قال وحكى لنا عن القابسي انه قال بل يخرج من بلده غير محرم فان ما دركه اشهر الحج احرم وقول ابي محمد اولى لان معنى قوله انا محرم بحجة اي اذا جاوقت خروج الناس خرجت انا محرما على ذلك بدل وعليه يدل لفظه وفي الموازية يحرم في اشهر الحج وفي موضع اخر في اوان الحج وتعريد على صحة تاويل ابي محمد والله اشار بقوله على الاظهر قوله ولا يلزم في مالي في الكعبة او مالها اي لا يلزم القايل بذلك شيء من كفارة يمين او غيرها وقاله في المدونة فيمن قال مالي في رتاج الكعبة اي بابها ابن القاسم وكذا ان قال مالي في الكعبة او الحطيم فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنتقض فتبنى والحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام اذ عليه يجتمع الناس قوله او كلما اكتسبه اي وكذا لا يلزم القايل كلما اكتسبه في الكعبة او بابها او نحو ذلك شيء لانه من زيادة الحرج والمشقة اصالو عينه مدة يكتسب فيها او مكانا لزمه التصدق بثلث ما يكتسب الى المدة او في المكان عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه عند ابن الماجشون وعم اصبغ القربان قوله او نهدي لغير مكة يريد لان سوقه الى غيرها من البلدان ضلال وقاله في المدونة وقد حالا نذر في معصية وفيما لا يملك ابن ادم قوله او مال غيره ان لم يرد ان ملكه اي وكذا لا شيء عليه فيما التزمه من مال غيره وسواء كان مما يهدى او لا قاله في المدونة وعلته المتقدم السابق اما ان التزمه ونوى ان ملكته فانه يلزمه اذا ملكه على المشهور وقيل لا يلزمه قوله او على نحر فلان ولو قربانا ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم اي وكذا لا يلزمه شيء اذا قال لله علي نحر فلان لا انه ان كان اجنبيا فلا يلزمه شيء مطلقا على المشهور لانه ظاهر في المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا ذكر المقام فلا شيء عليه ايضا ابن بشير او لم يذكر من مواضع من مواضع مكة او منى فلا شيء عليه اما ان قال لله علي هدي فلان فانه يلزمه هدي على المشهور وقيل لا شيء عليه لانه نذر في معصية واختصر بقوله او ينوه مما اذا نوى الهدي فانه يلزمه بلا خلاف وبقوله او يذكر مقام ابراهيم مما اذا ذكره يريد او ذكر شيئا من مواضع مكة او منى فانه يلزمه الهدي مثلان يقول لله علي ان اهدي في مقام ابراهيم او في مكة او منى او ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في بعض هذه الاماكن وهو المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وسواء ذكر هذه المواضع ام لا النحر وسواء نوى الهدي او لم ينوه قال عبد الحق عليه كفارة يمين لا ان ينوي وجه الهدي وجعله مذهب المدونة ثم رجع فقال شيء عليه لا ان ينوي وجه الهدي فيلزمه ابن القاسم ونحوه احب الي مما سمعت منه والذي سمعت منه اذا لم يقل عند مقام ابراهيم فعليه الكفارة وان قال عند المقام فليهد وذهب بعض القرويين الى انه لا يلزمه شيء في غير الحلق كفوله لله علي كذا الا انه لا ناذر في معصية ويلزمه في الحلق كقوله ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في مكة او مقام ابراهيم وغيرها ونحو قوله في شراء لا يريد ونحو هذا هو المدونة ابن عبد السلام وحيث امره بالهدي فقيل انه من الابل فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم عند عدم وجدان غيرها وليس كذلك قوله كفور الخطاي وكذا لا يلزمه من نذر المشي حافيا شيء لانه لا قربة فيه ولا واجب لله الهدي وقاله ابن الجلاب ونحوه في المدونة وعلى هذا فالتشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي ويحتمل في عدم اللزوم فقط ويصير المعنى ولا يلزم في قوله مالي في الكعبة شيء كنذر الحفاء ونحوه هو ظاهر قوله او عمل فلان ان ينوي التعب فكذا نعبي المدونة على ان القايل انا اعمل فلانا الى البيت الله ان اراد تعب نفسه وحمله عليه فقه راكب وحج بالرجز معه ولا هدي وقيل واجب قوله ولا ركب وحج به بلا هدي اي وان لم يرد التعب نفسه ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجز معه ولا هدي قوله ولغى علي المسير عليه وقاله في المدونة ثم قال وان اعى الرجل لا يحج حج الحالف وحده راكبا ولا شيء عليه في الرجل قوله والذهاب والركوب لغة بريدان من قال ان فعلت فلانا فعلي المسير او الذهاب او الركوب الوكة فلا شيء عليه وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال الا ان ينوي ايا نيما حاجا او معتمرا فليزمه ما نواه ايا ما الا ان ينوي ما شيا وقوله لغى اي يكفر ولقال اشهب يلزمه الا ان يريد الى مكة يهديه الا لغا فلا ويلزم ابن القاسم ايضا يلزمه في قوله على الركوب فقط القاضي يريد سواء نوى او لم ينو وابن القاسم ايضا مثل قول اشهب قوله ومطلق المشي يريد ان من قال علي المشي ولم ينو شيئا ولا مكانا فلا شيء عليه لان المشي

على انفراده ١٢ لحاقة فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يلزمه المشي لمكة ابن يونس وبأتي المسجد غير الثلاثة ان كان قريبا كالاميال اليسيرة ما لم يشيا ويصلي فيه وقال ابن حبيب ان كان موضعه مسجد جمعة لزمه ١٢ اتيان اليه وقاله مالك قوله ومشي لمسجد وان لاعتكاف يريد ان من نذر المشي لمسجد ليس من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه وان نوى اعتكاف به يريد لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصا وفي الرسالة واما غير هذه الثلاثة فلا يأتيه ما لم يشيا ولا راكبا ولا يلحق بالثلاثة مسجد قبا خلافا لابن مسلمة قوله ١٢ القرب جدا فقولان تخللها ابي المدونة ومراده ان المسجد القريب نوى ١٢ اتيان اليه ان كان قريبا جدا كان فيه قولين والمدونة محتملة لهما وظاهرها عند اللخمي وابن يونس انه لا شيء عليه لقوله ولو نذر الصلاة في غير هذه من مساجد الامصار صلى بموضعه وفي الرسالة نحوه وقال محمد ان كان قريبا جدا كالاميال اليسيرة اتاه ماشيا وصلى فيه كما التزم وقاله ابن الجلاب وابن حبيب ما تقدم وقاله مالك واستحسنه اللخمي وغيره والنظر هنا مع ما له في المدونة في باب الاعتكاف فيمن نذر جوار مسجد مكة لزمه ذلك فيه ونعلل هذا هو السبب في كون المدونة محتملة للقولين قوله ومشي المدينة او بيت المقدس ايليا ان لم يتوطأه لمسجدها او بيتهما فيركب يشير الى قوله في المدونة ومن قال لله علي ان اتي المدينة او بيت المقدس او امشي الى المدينة او بيت المقدس فليأتهما حتى يتوطأ المسجد او بيتهما فيقول الى مسجد الرسول ومسجد ايليا، وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبا ولا هدي عليه وكانه لما سماهما قال له علي ان اصلي فيهما انتهى وابن رشد استحسن الا شياخ لزوم الاتيان اليهما ماشيا قوله وهذان كان بعضهما ١٢ الكونه بافضل فلا فرق يريد ان الا شياخ اختلفوا اذا كان الناذر في احد المساجد الثلاثة والتزم ١٢ اتيان الى الاخر هل يلزمه ذلك مطلقا او اذا كان الذي هو فيه مفضولا واما ان كان فاضلا فلا والى الاول ذهب ابن بشير قال والظاهر من المذهب لزوم ١٢ اتيان وان كان موضعه افضل من الذي التزم المشي اليه والى الثاني ذهب اللخمي فقال ان كان بمكة او المدينة صلى بموضعه واجزاه اذا تعذر الصلاة في بيت المقدس والمقدس يريد بيتها وان نذر مشي الصلاة بالمدينة او بالكعبتين اتاه وذلك احوط ليخرج من الخلاف وقياس قول مالك يأتي المكي المدينة لخلاف الكعبتين قوله والمدينة افضل لمكة ١٢ خلافا لابن بكير في بيت المقدس مفضولا بالنسبة اليهما واختلف في مكة والمدينة ما عدا موضع قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١٢ اجماع على انه افضل بقاع ١٢ رض كلها نقله القاضي عياض في الاكمال والمشهور ان المدينة افضل وقال ابن وهب وابن حبيب مكة افضل وهو مذهب الشافعي ولا يخفى ما في ذلك من ١٢ دلة والحجج لكل من القولين ولولا ١٢ طالة لعللنا ذلك

باب الجهاد هو في اللغة التعب والمشقة ماخوذ من الجهد وفي الشرع تعب خاص وهو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من ١٢ يات و ١٢ حاديث وهو من فروض الكفايات كما قال في المسلة قوله في اعم جهة ابي في جهة يحصل فيها من الكفار خوف على المسلمين وغيرهم امن الجهات فيندب ١٢ مام اليها كما يأتي وهل بنفسه قوله كل سنة ابي ليس هو ما يجب في العمر بل حكمه باق في كل عام ابن عبد البر اجمع على ١٢ مام اغزا كافة ما لم العدو في بيضته يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق به لبعد عوهم ١٢ سلام وبرعبهم وبكفاءة الجيش وبتخمير دين الله عليهم وبقائلهم حتى يسلموا او يعودوا الجزية قوله وان خاف محاربا اي يكون في اهل جهة ولموضع خوف محارب قوله كزيارة الكعبة يريد ان زيارتها في كل سنة فرض كفاية فلا يجوز ان يترك الناس كلهم زيارتها في عام من ١٢ عوام ١٢ من عذر يستطيعون معه الوصول اليها تعوذ بالله من ذلك قوله وفرض كفاية هو خبر عن قوله الجهاد وحكى ابن رشد وابن الحاجب الاجماع على ذلك قوله ولموضع وال جابر يشير الى قوله في المدونة ولا باس بالجهاد مع هؤلاء الولاة ثم قال وقد كان مالك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك وفي الرسالة ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة لانه لو ترك ١٢ ضر بالمسلمين وقد قال مالك ترك ذلك ضرر وجرأة لاهل الكفر قوله عاد الضمير المذكر كما هو شان ضمير الجمع يعود على الجهاد والمراد به القتال وهو متعلق بقوله فرض كفاية واحترز بالمحمي من العبد وبالذكر من الانثى وبالمكلف من الصبي والمجنون وبالقادر من العاجز فانهم لا يخاطبون بالجهاد قوله فالقيام بطلوب الشرع قال في المقدمات وعلة العلم والتفقه في الدين من فروض الكفايات كالجهاد لوجه الله تعالى علما بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ومن التبعيض فاذا قام البعض سقط الفرض عن الباقين ١٢ ما يسع ١٢ نسان جملة من صفة وضوء وصلاته من وصيام وزكاته ان كان ممن تجب عليه الزكاة قوله والفتوى في تعاليم التعلم كذا لك يجب على العالم ١٢ فتاء و ١٢ رشاد

لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ١٢ يكتمونه ١٢ اية وقوله عليه السلام بلغوا عني ولو اية قوله والضرر عن المسلمين هو ايضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد في قطع الخصومات ١٢ لف ١٢ ذى عنهم ورفع الضرر من المصالح المطلوبة مالك وقد كان عمر يخرج الى الحوائط يخفف عمن اثقل في عمله من الرقيق و ١٢ حرار وينبغي ان تقدر مراتب في رزقه وفي قلة ما نعتاد في تقديره ورفع الضرر عن المسلمين قوله والقضا هو ايضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد في قطع الخصومات ورفع التجارح واقامة الحدود وكف الظالم ونصر المظلوم و ١٢ مر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله في الجواهر قوله والشهادة هي ايضا من فروض الكفاية لحملها بعض الناس على بعض كالجهاد وقاله ابن يونس ثم قال الا في موضع ليس فيه من يحملها فيكون ذلك فيه على ١٢ عيان حينئذ ان يشهد قوله و ١٢ امامة ابن شاس والقيام بالامامة من فروض الكفاية قوله و ١٢ مر بالمعروف و ١٢ شكال انه فرض كفاية يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قوله والحرف المهمة اي ١٢ يستقيم صلاح الناس ١٢ بها كالحياكة والحجامة ونحوها فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين ١٢ يجوز تركها جملة واحترز بالمهمة من غيرها فانها لا تجب بل بالحرم كما سيأتي قوله ورد السلام اذا كان من فروض الكفاية كان رد البعض يحصل الغرض المقصود قال في الرسالة واذا سلم واحد من الجماعة اجزا وكذلك اذا رد واحد منهم وعن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس اذا رد احدهم قوله وتجهيز الميت اي وكذا تجهيز الميت فرض كفاية فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركه جملة قوله وقد ١٢ سير اي المسلم من ايدي العدو الباجي والوجوب قول الجمهور وسماه اشهب نافلة قوله وتعين بفجاة العدو وان على امراة وعلى قولهم ان عجزوا لعادل انه فرض كفاية نبه على انه قد يتعين هذا بما سيذكره فرض عين وذكر مع ذلك امرين ١٢ ول اذا في العدو قوما اي وفاهم بقتله فان كان لهم قوة على دفعهم تعين على الجميع دفعهم فان لم يقدروا على ذلك تعين على من قرب منهم فان لم يستقل الجميع تعين على كل من علم بضعفهم ولم يخ في ادراكهم واعانتهم المضي اليهم حتى يندفع العدو عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو الغار على قوم او على امراة كما قال واما قولهم وعلى قريبهم فهو معطوف على محذوف تقديره ويتعين بفجاة العدو على من فجاهم ان كان لهم قوة عليه وعلى التنازلين قريبهم ان عجزوا وعزوفهم ثم اشار الى ١٢ مر الثاني بقوله وبتعيين الامام يريد ان الجهاد يتعين بتعيين ١٢ مام قوم عينه باسره تعين عليه الخ وح والاتسعه مخالفته قوله وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق وهو بمنزل خدمة الدين في فرض كفاية يعني او خطر يريد ان الجهاد يسقط بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فالاول كالصبا والجنون و ١٢ نوثة والعمى والعرج والمقعد ونحو العجز عن السلاح والركوب عند الحاجة اليه والثاني كالذهاب و ١٢ باء ولهذا قال وعجز عن محتاج له واما الموانع الشرعية فكالرق ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين ان العبد ليس له جهاد بغير اذن سيده واحترز بقول الدين من الحال فان رب الدين ليس له المنع بعد عن ذلك و ١٢ عن سافر فان كان له في غيبته وفاء من يقضيه وان حل ولم يقد على قضائه فله السفر بغير اذن رب المال وهذا القيد زاده في الجواهر وليس هذا شعار به ابن شاس وللوالدين المنع و ١٢ يبلغ الجد والجدة ان يلحقا بها وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه منه فان كان فرض كفاية فليتركه في ذاتهما ولهما المنع من كتب العمار والبراري المخطرة وحيث ١٢ خطر ١٢ يجوز لهما المنع واليه اشار بقوله كالدين في فرض كفاية الخ اي ولا بد من حذف في كلامه والتقدير ويسقط فرض الجهاد بمرض ونحوه كما يسقط حق الوالدين في فرض الكفاية بسبب سفر فرض او بخطر قوله لا جد اي فليس له منع و ١٢ حق له كما تقدم وقاله ابن شاس و ١٢ كافر كغيره في غير يريد ان ١٢ ب الكافر المسلم ليعادي الجهاد ابن شاس وقال يحنون ولهما المنع من الجهاد ١٢ ان يعلم ان منعهما ليوهنا ١٢ سلام قوله ودعو ١٢ سلام ثم جزية يحمل يومن و ١٢ قولان مختلف في الدعوة فراي بعضهم ان المذهب كله على وجوبها فمن بعدت داره وراى غيره ان المذهب على ثلاثة اقوال الوجوب وعدمه والوجوب فيمن بعدت داره فقط ومنهم من راد راجعا بالوجوب ان ظن جيش المسلمين كثيرا انها و ١٢ فلا واذا وجبت الدعوة فانما يدعون الى ١٢ سلام جملة من غير ذكر الشرايع ١٢ ان يسالوا عنها فتبين لهم وكذلك الجزية جملة بلا توقيت ١٢ ان يسالوا عنها فتبين لهم والدعوة كما قال على الترتيب يدعوا الى ١٢ سلام و ١٢ ان اجابوا

ولا دعوا الى الجزية قوله لعل يومئ يريد ان الدعوة مع الجيش الكثير لا من اول الاماكن التي لا يخشى فيها من المسلمين العدو فيها فان لم يكن كذلك فقتلوا من غير دعوة قوله وقتلوا المراة الخ في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل يد براي صومعة بلا راي اشار بذا الى من يجوز قتله من الكفار من غيره وحاصله ان جميع الكفار يقتلون الا سبعة المراة والصبي ومن بعدهما وقوله وقتلوا مبني للمفعول والضمير فيه يعود الى الشعار المفهوم من قوله ودعوا الخ سلام فاما المراة فلا تقتل اذا لم تقاتل واما ان قاتلت فانها تقتل كما قالا هنا وهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية وفي من قوله في مقاتلتها سببية وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل مطلقا للعموم النهي فقد روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان وعرفا هو قوله في المدونة لا تقتل النساء والصبيان وذهب ابن حبيب الى انها تقتل الا ان يرى الامام ان يستحييها قال لا تقتلان رمت بالحجارة فقط الا ان تكون قد قتلت بذلك ونحوه لمالك ابن شاس واذا شغل في بلوغ الصبي فشغله عن جيش واعتبر مناية بشح العائلة وقتل ولا يقتل حتى يحتلم ابن حبيب والمراد بقوله المراة ان قاتلت بالسيف وشبهه فقوله ان رمت بالحجارة لا يقتل الا ان يقتل بذلك وقيل انما يقتل حال القتال فاما ان اسر فلا واما المعتوه وهو الضعيف العقل فلا يقتل اذا هو اخذ حالا من المراة الاعمى ولا يقتل المجنون الا ان يفيق حينا ما ويجن احيانا ومذهب المدونة ان الشيخ الكبير لا يقتل الكبير الا ان يعلم منه الراي والتدبير على المسلمين ونحوه في كتاب ابن حبيب وليس بخلاف واما قال كشيخ ولم يعطفه بالواو كغيره لان عدم قتله وقتل من بعده مشروط بعدم الراي ولهذا كان قوله بلا راي قيدا في الاربعة وفي كتاب ابن سحنون في الكبير يقتل ان قاتل والا فلا ولا يقتل الزمن المقعد والاعمى والاشل والاعرج الذين لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم وقال سحنون يقتل المقعد والاعمى وفي المدونة لا يقتل الراهب المنعزل في دير او صومعة ابو الحسن الصغير خلافا لبعض اصحابنا الكتابيين فانهم يقتلون وقاله ابن حبيب واختلف اهل المذهب في الحق الرهبان بالذكران امر فلا على قولين لمالك وسحنون قوله وترك لهم الكفاية فقط هو كقوله في المدونة ويترك لهم ما يعيشون به من اموالهم ولا تؤخذ منها فيموتون ونحوه في العتبية والجلاب وفي التلقين تترك لهم اموالهم الا ان تكون كثيرة فيترك لهم اليسير وقال سحنون في الراهب تترك له ما يعيش به لا الشهر والشيخ الكبير مثله وعنه انهما لا يتركان لهما الا ما يستمر عوزهما ويعيشان به الايام والصغير في لهم عايد على السبعة الذين سقط عنهم القتل قوله واستغفر قاتلهم كمزيم تبلغه دعوة وان جيزوا فقيهم هو لسحنون قال وما قتل من نهي عن قتله من صبي او امراة او شيخ هرم فان قتله في دار الحرب قبل ان يصير مغفا فعليه قيمته يجعل ذلك للامام في المغنم ونحو مراده بقوله جيزوا اي صاروا بيد المسلمين واما قوله كمزيم تبلغه دعوة فيريد ان من قتل من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعوه للاسلام والجزية انه لا شيء عليه الا استغفار ومن بعض البعد اديين ان المقتول ان ثبت انه متمسك بكتابه او امر نبيه على حسب ما اقتضاه كتابه ولم يعلم بعثت نبينا على الله عليه وسلم ان على قاتله الدية قوله والراهب والراهبة حران هو مفرع على القول بعدم قتلهما اي واذا قلنا بعدم القتل فهما حران ولا يسترقان ولم يحك اللخمي في الراهب خلافا وحكي عن سحنون في الراهبة انها تسترق وعن مالك خلافه كما هنا وفي كلامه تنبيه على ان الراهبة لا تقتل ايضا كالراهب لانها اذا لم تسترق فلا تقتل قوله بقطع ما آلة هو متعلق بقوله تقتلوا يريد ان الكفار يقتلون بكل نوع من انواع الحرب كقطع المآتم وارساله عليهم ورميهم بالمجانيق وضربه بالسيف وطعن بالرمح وشبهه من آلة القتال فقوله وآلة معطوف على قوله بقطع اي يقتلون بقطع ما آ وبآلة وحكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز قتلهم بقطع المآتم ولا رميهم بالمجانيق قوله وبنار ان لم تمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان يسقن وبالحضر اخلاف في جواز قتلهم بالنار اذا لم يكن غيرها وخيف منهم وليس معهم مسلم فاما اذا لم يخف منهم وقدر عليهم بالنار وغيرها فقال ابن القاسم وسحنون لا يقتلون بها وعن مالك جوازه ولا وجه لقوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا الله تعالى ابن زرقون والخلاف انما هو اذا كانوا في حصن فاما اذا كان العدو في سفينة ومن خذلك فلا خلاف في جواز رميهم بالنار وان كان معهم النساء والصبيان لانا ان لم نرمهم لم نرمهم بها وعلى هذا يقوله وان يسقن ليس من اماكن المبالغة لهم لم قال وان لم يحصن جز له ذلك واحترز بقوله ولم يكن فيهم مسلم مما اذا كان في الحصن مسلم فانه لا يجوز قولا واحدا حكاه ابن يونس قوله بغير حرق وتغريق مع ذرية يريد ان ما تقدم من جواز قتلهم بالنار ومالك

انما هو اذا لم يخف على ذرياتهم من ذلك فان خيف عليهم من ذلك تركوا ويريد مالم يخف على المسلمين كما قال بعد ذلك وحكى صاحب الطراز وابن زرقون اذا كان معهم النساء والصبيان في احصن اربعة اقوال الاول لابن القاسم انهم لا يحرقون ولا يغرقون ولا يرموا بالمجانيق ولا صبح جواز ذلك ولابن حبيب جواز ما عدى التحريق ومذهب المدونة انهم يرمون ولا يحرقون ولا يغرقون ابن رشد وابن زرقون وهذا اما لم يكن في احصن اسرى مسلمون والا فلا يرموا بالنار ولا يحرقون واختلف في قطع المآتم ورميهم بالمجانيق فلابن القاسم والشهب الجواز خلافا لابن حبيب وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين والمصريين ولا ترمى سفنهم بالنار ان كان معهم مسلمون او ذرية عند ابن القاسم خلافا لاشهب وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا والا رموا وعند اللخمي ان كان العدو لها اليرونه يقدر عليهم الا بالنار جاز ذلك قولا واحدا ويختلف ان كانوا مطلوبين قد فعوا عن انفسهم بالنار هل يجوز رميهم لها قوله وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف ويسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين المراد بالترس هنا ان يجعل الكفار المسلمين بين ايديهم يتقون بهم مضارب المسلمين كالترس ونحوه الذي ذكره قريب منه قوله في الجواهر واذا تترسوا بالنساء والذرية تركناهم الا ان يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان اتقوا بهم ولو تترسوا بمسلم لم يقصد الترس وان خفنا على انفسنا فان دم المسلمين لا يباح بالخوف على النفس وان تترسوا في الصف ولو تركناهم لا زمزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام وجمهور المسلمين واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة امر الترس قوله وحرم نبل سم الذي نقله غيره عن مالك الكراهة فقال وكره مالك ان يقاتل العدو بالمسموم لانه لم يكن فيما مضى ولانه قد يجاوا البتا وهكذا حكى في التوضيح قوله واستعانة بمشرك لا لخدمة يريد ان الاستعانة بالمشرك لغير ما ذكر خلافا للمسلمين قال في الموازية ولا يستعان بهم في القتال الا ان يكونوا نواتية او خداما فلا باس به قوله وارسال مصحف لهم اي وما يجوم ايضا ارسال المصحف للمشركين خشية الاهانة ولانهم لا يتقون النجاسة فيقال المصحف ما ينزه عنه قوله وسفره بارضهم اي وكذا يحرم السفر بالمصحف بارض المشركين لنهيه عليه السلام عن ذلك مالك وذلك مخافة ان يناله العدو ولا فرق بين ان يسافر به مع جيش كثير امنهم او بغلاة المراة فانه لا يجوم السفر بها الا رضهم في الجيش الكبير الامن ولهذا قال فصراة الخ في جيش امن والغرق ان المصحف قد يسقط ولا يشعر به والمراة تنبه على نفسها والنهي في المصحف عام وقد صح انه عليه السلام كان اذا اراد غزوا اقرع بين نسائه ولا اشكال ان الامن معه عليه السلام موجود قوله وفر ان بلغ المسلمون النصف اي وما يحرم ايضا الفرار من العدو بالشروط التي يذكرها ولا يجوز ذلك ولو فر الامام لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الوقية فقد باء بغضب من الله وماوه جهنم وبيس المصير ونحوه اذا كان ظاهره جرعة الفرار مطلقا قالوا وكثروا فقد نسخه قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين فاباح الله تعالى الفرار اذا زاد عدد الكفار على الضعف ولهذا قيد يحيى الفرار بكون المسلمين نصف عددهم فصاعدا فلو قصر عدد المسلمين عن النصف جاز الفرار وهو قول الجمهور وقال عبد الملك انما يرجع ذلك الى القوة والجلد فيلزم ان يثبتوا الاكثر من النصف اذا كانوا اشد من الكفار سلاحا واكثر قوة وجلدا ولا يلزمهم ان يثبتوا لهم وان كانوا اقل من النصف اذا كان الكفار اشد سلاحا واكثر قوة وجلدا وخافوا ان يغلبوهم ورواه عن مالك قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا يريد ان ما تقدم من ان الكفار اذا زاد عددهم على نصف عدد المسلمين لا يجوم الفرار مشروط بما اذا لم يكن المسلمون قد بلغ عددهم اثني عشر الفا فاما اذا بلغوا ذلك فلا يجوز الفرار وان زاد العدد على الضعف لقوله عليه السلام لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة ونحوه عن مالك وفي الجواهر رفال اهل العراق لا يفر اثنا عشر الفا من العدو وان كثروا لذلك الحديث قال سحنون الا ان يعدوا ولم يقل عليه السلام الا ان تفروا وقد كان المسلمون يوم اليرموك ثلاثون الفا والعدو مائة الف فر اوا ابو عبيدة وخالد القتال وقال غيرهما من الصحابة نحازي الوقية ونشاور امير المومنين ثم عزم ابو عبيدة على القتال قوله الا ان خاف وتحيز الوقية ان خيف يريد ان الفرار لا يجوز اذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو او بلغوا الثلاثين الفا

الامام قال القتال او متحيزا والمتحيز هو الذي يخبر نفسه للانضمام للعدو وليس قصده ذلك حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من يكايد الحرب والمتحيز هو الذي يرجع الى امير الجيش او جماعة بشرط القرب واما ان بعد من الامير والجيش فلا يجوز وقاله مالك وقوله ان خيف هو كذلك في النوادر اي فلا يجوز الا لخيار الا من خوف بين بومحمد ولا يكون ما امير الجيش ما يكون للسرايا من الانضمام والقولي عنهم قوله والمثلة اي وكذا الحرم المثلة لنبيهم عليه السلام عن ذلك فقد روي انه عليه السلام كان اذا بعث جيشا يوصيهم ان يقاتلوا في سبيل الله ولا يعتدوا ولا يخيسوا عند القتال ولا يمثلوا عند القدرة ولا يسترقوا عند الظهور ولا يقتلوا امرأة ولا وليدا ولا يغلوا عند المغانم وان ينزهوا الجهاد عن عرض الدنيا قوله وحمل راس لبلد او وال اي وكذا الحوم حمل راس القتيل من بلد الى بلد وحملها الى الوالي وذكره في النوادر عن سحنون وقد روي ان الصديق رضي الله عنه اكثر حمل راس الكافر وقال انه من فعل فارس والروم ومن فعله فقد تاسى بهم واشار الى ان ذلك لم يرد في كتاب ولا خبر قوله وخيانة اسير ايمن كما بعا ولو على نفسه اي وكذا يحرم خيانة الاسير الذي ايمن هو عاملا وعلى نفسه لقوله عليه السلام اذا اعطاه الرجل يمينه فليس من ذمته وعن عبد الملك له الهروب ولا اخذ مال اهلهم وان ايمنوه ولا حنث عليه ان احلفوه قوله يوثق واثمن بشرها فعليه ذلك واما قال ولم يعلم نفسه تنبيها على انه مافرق في ذلك بين الحاز والنفير وعليه جمهور اصحاب وفي الكافي وغيره من ملك ان له الهروب بنفسه لا بماله قوله والغلول هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة واليه ذهب من اهل اللغة ابو عبيدة وقال الاكثر منهم هو عام في كل خيانة ولا خلاف في تحريمه في غير الطعام والعلف الحربي وما ذكره معهما في المسئلة الثانية لقوله عليه السلام لا تغلوا فان الغلول عار ونار وشنار ابن حبيب واطلق الوعيد في شراك او شراكين وفي عقال من الغلول قال بعضهم وهو من الشنار قوله واما ان ظهر عليه فهو قول ابن القاسم وسحنون وابن حبيب قالوا ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه وان جاء تائبا اخذ منه وله بنكل لان التحريم يسقط بالتوبة قوله وجاز اخذ محتاج نعلا وخفا وابرة وخيطا ما وان بعد وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد بريد ان ما يأخذ المحتاج المحتاج من نعلا وحزام او فوقها وطعام وعلف ونحوه مما اذا ترعه لا يسهم عليه ولا لبسه فجوز له الاخذ ظاهرا وخفية قال في المدونة ولا باس باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر ليأكله يعني بغير اذن الامام او حلوبا يعلفها نعالا او خفافا لاكلهم او غيرها من حوايجهم وان حازه ذلك الامام فلهم اخذه بغير اذنه ولمن رجل يأخذ من المغنم سلاحا يقاتل به ويرده او دابة للقتال وليس كهما للبذة ان احتاجا ثم يردها الى الغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح كذلك وما يحتاج اليه لبسه من الثياب وروي عن ابن وهب ان مالك قال لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب ولو حاز له لكن جاز ان يأخذ العين فيشتري به بعدا واختار اللخمي جواز اخذ السلاح والخيل دون الثياب واما قبله الشيخ جواز اخذ الثوب والسلاح والدابة بنية الرد فما في المدونة لانه لا يجوز اخذ ذلك بنية التملك ولانها ينتفع بها مع بقاء عينها بخلاف غيرها من الطعام والحيوان للذبح وكذلك ما يطعم الدواب من العلف قوله ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به سيره ان ما يبيح له اخذه من طعام او غيره فانه يرد ما فضل منه ان كان كثيرا وامكن واحتمل ذلك السير فانه لا يلزم برده بل يجوز له اكله فان تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور خلافا لمن قال جملت اربابه ولا ما لموا يتصدق به حتى يبقى منه اليسير فيجوز له اكله قوله ومضت المدة بينهم هو كقوله في المدونة وان اخذوها لحاجة ثم عسلا ونفذ اشغالهم فتبادلوه فلا باس به وكذلك العلف قوله وبلدهم اقامة الحد اي ولا يجوز للامام اقامة الحدود في ارض العدو ونص عليه في الجلاب قوله وتخريب وقطع نخل وحرق ان نظا اولم تزح اي وكذا الجور للمسلمين اذا دخلوا بلاد العدو ان جروا منازليهم ويقطعوا اشجارهم وغلتهم ويحرقوها لانه من التضييق عليهم وفيه اضعاف لسلاحهم وهذا اذا كان فيه نكاية لهم اولم ترج ان تكون للمسلمين اي فان فيه نكاية ام لا قوله والظاهر انه مندوب كعكسه اي والظاهر ان القطع ونحوه مندوب اي هو اقتضى ابن رشد لما فيه من ادلال العدو واصغارهم ولكنايتهم ولقوله تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وقوله كعكسه اي اذا رجيت ان تعمر للمسلمين وحينئذ يكون لا بقا اولى قوله وفي اسير زوجة اداة سلمتا اي وكذا يجوز للاسير المسلم وفي زوجته او اطفاله اذا سبيا ان السبي لا يهدم النكاح

ولا يعطل الملك وقيده مالك بشرط الامن من وطء السابي لها وهو معنى قوله هنا سلمتا قال مالك وان لقن المرأة من ذلك فلا جناح عليه فيرأي اكرهه لها الخا ف من بقاء ذريته في ارض الحرب وظاهر كلام صاحب البيان ان الزوجة لا خلاف في جواز وطيها وكره مالك وطيها الامة كاني ارى الذي بسط الامة من العدو قد ملكها ملكا لم السلم عليها لم تزع منه فلو ترك وطيها كان احب الي قوله وذبح حيوان وعقبته واجهز عليه اي وجاز ذبح ما قدر من الحيوان ببلاد العدو وعقبته ولا جهاز عليه وهو المشهور ومذهب المصريين خلافا للمدنيين في كراهة ذبحه وعقبته ابن حبيب لا ان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب ورأي ابن وهب انه لا يتلف الحيوان لغير ما كله لعموم النهي قوله وفي النحل ان كثر ولم يقصد عسلها روى ابن القاسم ان النحل يأخذ المملكة اما ان يكون كثيرا او يسيرا والكثير اما ان يقصد ما في اجباحه من العسل ام لا فجعل محل الخلاف من ذلك ما اذا كانت كثيرة ولم يقصد اخذ عسلها فروى ابن حبيب جواز اتلافها وروي غيره الكراهة نص عليه الباجي وظاهر ما نقلنا ان الخلاف في الجواز وعدمه الباجي وهذا اذا لم تدع حاجة الرمي في اجباحها واما ان احتيج اليه ولم يمكن الا بتخريقها فعل ذلك ما بينه حل به الرمي في اجباحها وقاله اللخمي ايضا فان كانت بعيدة لا نكاية للعدو في اتلافها تركت قوله وحرق ان اكلوا الميتة يريد ان الحيوان اذا اتلف في ارض العدو وكانوا ممن يأكل الميتة فلا يبقى على حاله بل يحرق ان القصد بالاتلاف انتفاع العدو وحصول النكاية بهم وبقاؤه على حاله اذا كانوا ممن لا يأكل الميتة فيحصل به النفع لهم قوله فصناع عجز عن حمله اي فان قدر المسلمون على اخذ اموالهم ولكن عجزوا عن حملها او حمل بعضها او حمل شيء من متاعهم فانهم يتلفونه حتى لا ينتفع العدو به فيحصل لهم النكاية قوله وجعل الديوان اي وكذا يجوز جعل الديوان قال في المدونة وصار كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل ديوان العرب فلا باس بمعناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان اذا كان حالا وقاله ابو الحسن الصغير قوله وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان يريد اذا عين الامام بعثا فاراد من امر بالخروج ان يقعد ويجعل لمن يخرج عنه الغزو جعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكونا في ديوان واحد وقاله في المدونة وزاد مضى الناس على ذلك لان عليهم سد الثغور مالك ولا يعجبني ان يجعل لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه التونسي وابن يونس ولا يخرج احد عن الا باذن الامام ونوكان الثاني اشجع لان الامام قد يرى من شجاعة المرابطين قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير اي ومأجور رفع صوت المرابط بالتكبير وقاله في المدونة يريد لانه من شعار المرابطين قوله وكره التصريب هكذا قال في المدونة ابو الحسن وهو صوت يشبه صوت المغاني واصله الطرب قوله وقتل عين وان من العين هو الجاسوس وان اي دخل الى بلادنا بامان والمعنى ان الامام يجوز له قتل الجاسوس وان كان مستامنا ومحمول على ان يسلم فلا يقتل ويكون جاسوسا لسلم قوله والمسلم كالزنديق اي فان تبين ان المسلم عين فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب ابن القاسم وسحنون وقال مالك يخير فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال عبد الملك ان كان معتادا لذلك قتل ولا تكل وقال بعضهم يجلد جلدا منكلا ويطال سجنه وينفى الى موضع قريب من عمله الشرف قوله وقبول الامام هدية منهم اي وجاز للامام قبول هدية الكفار لقوله عليه السلام هدية اي سفيان ودحيا والمغيرة ابن الفاسم في الموازية والعتبية في العتبي من فحص بيده وهدية لرجل من الجيش فان هي له دون الجيش وان اعدها لانها بيد الجيش فهي معهم لانه على سبيل الخوف قال لا ان يتبين انه لغير سبب الجيش من ذي قرابة او لسبب مطاوعة يرجوها ونحوه قد ذكرناه وهو معنى قوله وتهمة له ان كان من بعض لكفاية اي من بعض العدو واما قوله وفي ان كانت من الطاعنة ان لم يدخل بلده فاشارة الى ما قال في الواضحة ان الكافية اذا اهدت للامير هدية وهو في مغازيه فهي فيء لجميع المسلمين قال ولا حاجة لاحد في هدية المقوقس للنبي صلوا له عليه وسلم مارية وشيرين وبغلة شهبا قوله وقتال روم وترك اي ومما يجوز ايضا قتال هاتين الطائفتين والمشهور ايضا جواز قتال الحبشة اذا امتنعوا من الاسلام وعزا لك جواز قتال الفرازنة وهم صنف من الحبشة وفي المدونة عن مالك لا تقاتل القبط وحكى عنه ابن شعبان لا تقاتل الحبشة ونحوه في الترف قوله واحتجاج عليهم بقرآن وبعث قتاديه كالاية اي وكذلك يجوز ان يحتج على الكفار بالقرآن وان يبعث لهم بالكتاب فيه اية من القرآن ولا احاديث بذلك كثيرة قوله واقدام الرجل على كثيرين لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر اي وما يجوز اقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير على العدو ونحو مروي عن مالك وعنه كراهته قاله في البيان ابن عبد السلام والظاهر

مراقوله الجواز بشرط ان يعلم من نفسه من الشجاعة ما يكون رجاء منها لكاية العدو وان قتل وبشرط ان تصح النية لله تعالى والاظهر شجاعة ابن رشد والصحيح الجواز والبه اشار بقوله على الاظهر اما اذا كان قتاله ليشتهر ويظهر شجاعته فانه لا يجوز قوله والتثقيل من موته الخ ووجب ان رجا حياته او طولها يريد ان المغلوب تارة يستوي عنده احوال العطب وتارة تترجح الحياة او طولها في احدى الجهتين فالاول مثل ان يرى في العدو سفينة للمسلمين فان مكثوا فيها هلكوا او طرحوا انفسهم فهلكوا والمشهور جواز الاثقال وقاله في المدونة وزاد فيها وان صبر لعوكم وفي الموازية عن ابن القاسم واختاره محمد انه لا يستقل ان في اثقاله تسببا في قتل نفسه ويجوز الشيخ في قوله من موته الخ ان الموت لا يشوع والما تشوع اسبابه فكانه قال وجاز الاثقال من سبب موت او سبب اخر من اسباب الموت فاما الحالة الثانية وهي التي يرجى معها الحياة او طولها فيجب الاثقال فيها وقاله ابن بشير وعبارة غيره من لنا ان يزيد قوله ذلك واما كان غلب الجهة التي ترجى معها الحياة او طولها واجبا الان حفظ النفوس واجب ما امكن واجب قوله كما النظر في الاسرى بقتل ومن او فداء او جزية او استرقاق اي ومما يجب ايضا نظر الامام في الاسرى بين الامور المذكورة يريد مراعاة المصلحة للمسلمين ولهذا قال والنظر في كذا ممنوع فانت المصلحة في خصلة تعينت الباجي ويجب عليه النظر في ذلك بالاجتهاد قوله ولا يمنعه حمل يسلم ورق ان حملت به بكفر بشير الى قول ابن شاس ولا يمنع من الاسترقاق كون المرأة حاملا من المسلم اذ يرق الولد الا ان تكون حملت به في حال كفره ثم سبيت بعد اسلامه فالحمل يسبي فالضمير في يمنعه راجع الى الاسترقاق وفي به الى الحمل قوله والوفاء بما فتح لنا به بعضهم اي وكذا يجب الوفاء لبعض العدو بالشيء الذي صح لنا به الحصن او القلعة مثلا ان يقول امنوني على نفسي او اولادي وعيالي او مالي ونفسي او نحو ذلك على ان افتح لكم فاذا فعلت ذلك وجب له الوفاء بما دخل عليه قوله وبامان الامام مطلقا اي وكذا يجب الوفاء لمن امنه الامام يريد او امير جيش لانه قد يرى المصلحة للمسلمين في تامين العدو او بعضهم اما مطلقا او مقيدا بزمان او مكان او صفة ابن بشير والاطلاق في ذلك بحسب الاجتهاد ومراده بالاطلاق ان من امنه الامام يجب له الوفاء في بلد ذلك السلطان وغيره وليس لغيره من السلاطين اذا خرج اليه ان يسترقه بيع دمه والاسترقاق والا غيرها ابن يونس قال ابن حبيب عن اصبغ اذا قبل من يأتينا فامنوه حتى يبعد من بلاد الاسلام قوله كالمبارز مع قرنه وان اعجز يأذنه فقتله معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة بمعنى قول ابن شاس ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه فلو اشحن المسلم وقصد تدفيفه منعناه على احد القولين وهو خرج جماعة لاعانته باستنجاده فقتلناه منهم وان كان بغير اذنه لم يتبع فرض ولو خرج جماعة لمثلهم فتفرع بعضهم من قرنه جازت اعانة من تظفر لمن لم يظفر في القتل والدفع كما فعل حمزة وعلي رضي الله عنهما مع عبيدة بن الحارث يوم بدر المطلب قوله واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة يريد ان العدو اذا نزلوا بالامان على حكم منا بعضهم فانهم يجبرون على المصير الى حكمه الذي نزلوا عليه بشرط ان يكون عدلا وقد عرف في ذلك المصلحة فان خشي من ذلك شيء فليه الامام والبه اشار بقوله والا نظر الامام ثم اشار بقوله كتاجير غيره اقليما الى ان غيره من اجاد الناس يحسن ان يؤمن العدو الكثير كما هو الاقليم فان نظر في ذلك الامام ايضا فاما امضاه اورده قوله والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من هو من صبيان ولو صغيرا او رقا او امرأة او خارجا على الامام هذا الا ان يستثنا منقطع بما قبله وما بعده والمعنى انه مختلف في تامين الصبي ومن ذكر معه هل نحو جواز ابتدا ابرما والاول قول مالك وابن القاسم في المدونة وقال عبد الملك الامام مخير بين ان يمضيه او يرده ابن يونس وهذا بناء على الجواز ونحو قوله هل الوفاء فيما لعبد الوهاب والى هذا اشار بقوله تاويلان وحمل الباجي ايضا قول عبد الملك على الخلاف قوله او عبدا وخايفا منهم اي فانما لا يجوز تامينهما اما الذمي فحكى ابن الحاجب في تامينه قولين اشهرهما انه لا يجوز وعبر عنه بعضهم بالمشهور وعنه بالظاهر ومنهم من قال بعدم الصحيح والقول بالجواز نقله في النوادر عن ابن القاسم واما التخليف من العدو فانه لا يجوز تامينه ايضا اذا لم يراع في ذلك مصلحة المسلمين التي هي المقصود الاعظم في التامين وانما يراعي مصلحة نفسه نحو قوله من عبيدهم قوله وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر يريد ان القتل يسقط عنه ما لم يخالف الامان ولا خلاف فيه بالنسبة الى من اعطاه الامان واما غيره فيسقط عنه ايضا عند ابن القاسم ومحمد وعند سحنون بغير احد امام في ذلك بين القتل وامضاء الامام وهو في ما عدا الامام ودخل بالامان وهو في الخلاصة هو الذي

علوان تامينه قبل الفتح يسقط القتل عن سامنه وقوله بلفظ متعلق بمحذوف تقديره حصل الامان بلفظ او اشارة = ونحوه للباجي قال وحكم الاشارة حكم العبارة ورواه ابن وهب عن مالك واختاره بالمفهوم عن غيرها فانا لا نكذا ما نسمعون واذا اشرف المسلمون على حصن وتيقن اخذه فامنهم شخص من المسلمين فان للامام رد تامينه وهو معنى قوله ان لم يضر = قوله وان قتله حربي فجا او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا وجب اسلامه او امضاؤه اضحى او رد لحله الضمير المنصوب يعود على الحربي ورجع عايد على الامان ومراده ان الحربي اذا ظن الامان او نهى الامام الناس عن التامين فامنوا سبيا ما وعصيانا او جهلا فاتى الحربي الينا معتقدا لعدم ذلك فلا يجوز قتله ولا استرقاقه بل يخير الامام في الامضاء ورده الحربي الى المحل الذي قدم منه الينا حيث التامين وقوله او جهل اسلامه الخ عطف على الان الحربي اذا امنه ذمي فجا الينا ثم علم انه غير مسلم بعد تدومه فقال هنتته مسلما فانه يقبل منه ذلك ويرد الى محله وهذا قول ابن القاسم ولم ابطا انه لا يقبل منه ذلك فان قال علمت انه ذمي فظننت انه يجوز تامينه لم يقبل منه ذلك وهو في والعياشا ربقوله كما امضاه واختار اللخمي فيه انه يرد الى مامنه قوله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جيت لطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بيمامره لما مامنه يريد ان الحربي اذا اخذ ببلد العدو وهو مقبل الينا فقال ما جيت لطلب الامان فانه يرد الى مامنه وقاله في المدونة وقيل لا يقبل منه لانه ظهر عليه قبل ان يدعي ذلك ابن القاسم والرومي اذا انزلنا حصنا فخرج تاجرا قبل ان يعطى الامان فقال ظننت انكم لا تعرضون لمن اتى تاجرا حتى يبيع فاما قبلت منه او رددته الى مامنه وقيل ان اخذ بغير قرعدوه رد الى مامنه وان اخذ اقامته لم يصدق ويرى فيه الامام رايه وقال سحنون يرى فيه الامام رايه مطلقا وقوله او بينهما اي بين ارض المسلمين وارض العدو وبحتمل انه متعلق بمحذوف اي او اخذ خلال ارضنا قوله وان قامت قرينة فعليها اي فان قامت قرينة على صدق ما ادعاه او كذبه عمل عليها كما اذا اخبرانهم تجار او منقطعون وكما اذا انهم اذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح او ينزلون للعطش بغير امان فهم فيء ويرى فيهم الامام رايه من بيع او قتل او فداء وليسوا من وجدهم لا يحسنون قوله وان رهم بريح فعلما انه حتى يصل يريد ان من نزل بتجارة او نحوها سنتا ما فباع واشترى ثم اخذ في الرجوع الى بلده فرده ثم الريح قبل وصوله فهو علما انه حتى يصل قال في المدونة وان باعت مارتهم الريح من بلد المسلمين فالامان لهم حتى يردوا بلادهم وقال عبد الملك امانهم مقصور على بلد الامام الذي امنهم وقال اضيع لهم ذلك حتى يفارقوا بلاد الاسلام وقال محمد حتى ينالوا امانهم من بلادهم قوله وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولعريد حمل على التعميم اي فان مات الحربي الذي قدم الينا بامان ولا وارث معه ولم يدخل على التجهيز بل كان قصده الاقامة فماله في اي لبيت مال المسلمين فان كان معه وارثه فماله وديته ان قتله وان قدم على التجهيز فلا حق للمسلمين في ماله ولا ديته بل يرسل لذلك الى بلاده لوارثه وقاله في المدونة وقال سحنون ذلك الى حكامهم وقيل يدفع ماله الوارثه وديته الى حكامهم والى الاول اشار بقوله والا ارسل مع ديته لوارثه قوله كوديعة يريد انه ان قدم على التجهيز ثم مات وليس معه وارث له وديعة فانها تبعث الى بلاده وقيل هي فيء للمسلمين وقبله ان اسر وفيء ان قتل وقيل لورثته ان قتل وفيء ان اسر حكى ذلك ابن الحاجب واشار بقوله ولقاتله ان اسر لم قتل الى ما قاله محمد وغيره وحكاه عن ابن القاسم انه اذا اسر لم قتل صار ماله فيء على من قتله بعد اسره لانهم ملكوا رقبته قبل قتله فان قتل في محاربته قبل الاسر بعث بماله لورثته وقيل ان قتل في المعركة فماله فيء لا ان حبس به لانه لو لم توجف عليه والى هذين القولين اشار بقوله والا هو ان قتل في معركة قولان قوله وخير لغير المالك اشتراء سلعة يريد ان الحربي اذا غنم شيئا من مال المسلمين ثم قدم بامان فانه يكره اشتراء تلك السلع لغير مالكها لانه يغر فيها على ربها وفي الموازية يستحب شراءها او لا يكون بيعها فوتا والاول مذهب المدونة فان فعل ولم احب ان تشتري منه انتهى واما من اشترى سلعة منها فان اشتراها منه فلا كراهة يريد لا نهايته انه قد يسلعة اذ لا يمكنه الوصول اليها الا بذلك لعثمان الامان قوله وفاتت به ولربهم لها اي فان باع تلك السلع فانها تفوت بالبيع وليس لربها اخذها وكذلك اذا وهبوها فانها تفوت بالهبة على ربها وقيلا تفوت ولها خذ ثمارها بالثمن في البيع وبغير شيء في الهبة قوله وانتزاع ما سرق ثم عيد به على الاظهر اي فان سرق في عهدة ثم خرج لارضه ثم عاد به

يا طان فانه ينزع منه قال في البيان وهو الاصح وقيل لا ينزع منه وقيل ان اعاده غير له لم ينزع وان عاد به فهو نزع
قوله ١١ احرار مسلمون قدموا لهم اي فلا يسترقون منهم ليتباعوا عليهم ولهم الرجوع لهم اذا اراد واوا رجل ما ال
يستحوا من وخيمش وقاله ابن القاسم وقال غيره من اصحابنا مالك يخيروا على بيعهم عبد الملك ويدفع لهم في كل مسلم
اوفر قيمته وقال يستحون بلين واعلى بيع ١١ ثالث دون الذكور وحكاه عن ابن القاسم قوله وملك باسلامه غير الحر
المسلم اي لا حق له في ١١ حرار المسلمين وهو قول ابن القاسم واما الذمي فلا ينتزع منه وقال ابن المواز يوخذ منه المسلم
والذمي وتكذا قال الشهب ان الذمي كالمسلم محمد واما مال المسلم يريد او غيره فلا يوخذ منه ١١ ن من اسلم على شيء في يده
فهو احق به من ربه به حالم يكن حرا ما او ام ولد قوله وقديت ام الولد يريد لانها تشبه الحرة فيفديها سيدها بقيمتها
فان لم يكن له مال اتبع بقيمتها قوله وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق ١ جل بعده اي فان كان مع من اسلم مدبر
او معتق ١ جل حتم المدبر وبواجي ما دام سيده حيا وفهم ذلك من قوله ومعتق من ثلث سيده اي وفي حياته ١١ عتق
وقاله محمد فاذا مات سيده عتق من ثلثه ان حمله ١١ عتق منه ما حمل الثلث وري باقيه لمن اسلم واما المعتق الى اجل فيعتق
بعد ١ جل الذي علق سيده عتقه عليه قوله ولا يتبعون بشيء ان بعد العتق ١١ ن من اسلم لم يملك منهم غير الخدمة قوله
ولا خيار للوارث اي ان من قدم به كانه محقق الملكية قوله وحد زان وسارق لخبر المغنم تكذا محمد عن ابن القاسم قال
في النوادر عنه ومن رضي بماغنم اصحابه او سرق منه فان كان ذلك بعد ان احرزه عنه اصحابه فقال ابن القاسم يحد في الزنا
ويقطع في السرقة وقال عبد الملك لا يحد ويقطع ان سرق فوق فقه بثلاثة م اجع قوله و وقفت ١١ رض بمصر والشام
والعراق تعد اهو المشهور وقيل بقسمها ١١ مام ان شاء كخيبر قوله وخمس غيرها ان اوجف عليه اي واما غير ١١ رض من
الكراع والقماش والمال والعبيد وغيره لك فانه يخمس بشرط ١١ ياف عليه اي بكون القتال سببا في حوزه احرازا
من الغير وهو ما اخذ بغير قتال قوله فخراجها والخمس والجزية لانه عليه السلام لم يصالح اي فخراج ١١ رض مع الخمس
المذكور والجزية تصرف لمال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يوجد منهم احد دفع للمصالح وكلامه هنا فيه نظر مع قوله
في المدونة والخمس الفيء يجعلان في بيت المال ويعطي ١١ مام اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وجزية الجماجم
وخراج الارضين العنوة والصلح والمدينة وعشور اهل الذمة كذلك فجعل ذلك موكولا الى اجتهاد الامام ان شاء دفع
كله لهم ولغيرهم او دفع بعضه لهم و بعضه لغيرهم وكلامه هنا انه يدفعها ولا له عليه السلام فان لم
يوجد منهم احد فضل عنهم ارسده للمصالح ويسره ان يجعل ذلك للمصالح ١ بعد فقدهم كما تقدم قوله وبدئ
بمن فيهم المال ونقل للاجوج ١١ كثر يريد ان ١١ مام ينظر الى البلدان في قسم الفيء وقوته فان تساوت حاجة اهلها بدئ
بمن فيهم المال وما فضل عنهم دفعه لغيرهم او دفعه لنواب المسلمين ان راى ذلك ابن القاسم في المدونة وبذلك كتب
عمر ان ١١ يخرج فيء قوم منهم الى غيرهم قال واذا كان في غير ذلك البلد من هو اشد منهم حاجة اعطوا البلد الذي فيه المال
مزد لك ونقل اكثر الى البلد المحتاج كما فعل عمر في اعوام الرمادة الستة قوله ونقل منه السلب لمصلحة اي ونقل
١١ مام من الخمس لمن شاء من الجيش من السلب بما يراه من النظر شجاعة ١١ خذ ولهذا قال لمصلحة قوله ولم يخمس ان لم ينقص
القتال من قتله السلب يريد ان ١١ مام ١١ جوز له ان يقول قبل ان يقع القتال من قتل قتيلا فله اخذ سلبه لان ذلك يحفظ
بيضة المجاهدين ويودي الى ان بعضهم يلقي نفسه في المهالك لخرض دنيوي ونهو منهي عنه فاما بعد وقوع القتال فذلك جائز
كما مر ومال بعض الشيوخ الى الجواز مطلقا قوله ومضى ان لم يبطله قبل المغنم يريد انا اذا فرعنا على عدم الجواز في الوجه
١١ ول فقال ذلك ١١ مام فانه يمضي ١١ نه حكم بما اختلف فيه العلماء ١١ ان يترع على ربه قبل المغنم فله شيء لمن قتل بعد ذلك
من سلب المقتول وقبل لا يفذ ذلك قوله والمسلم فقط سلب اعتبارا بترك المسلم من الذمي ونحوه فانه ١١ سلبه لا يريد
١١ ان ينفذه ١١ مام ولا يرده كما قال غيره وقوله اعتيد نحو المشهور فيكون له الفرس والسرج واللجام والدرع والسيف
ونحو ذلك ولا شيء له في الذهب والفضة ولا في السوار والطوق والتاج والصليب ونحوه ويقوم قاله اصحابنا وحكى الباجي
عن ابن حبيب دخول السوار ونحوه في ذلك والى ١١ ول اشار بقوله ١ سوار وصليب وعيبر ودابة قوله وان لم يجمع مراده ان

١١ مام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الجيش وبعض ان السلب يكون للقاتل ان لم يسمع قوله
او تعدد اي المقتول فان سلب الجميع للقاتل واشار بقوله ان لم يقل قتيله الى ان الحكم المذكور مشروط بما اذا لم يقل ١١ مام
لرجل فتلتك قتيلا فلك سلبه فاما اذا قال ذلك فقتل ثنين واكثر فاما له بطلب ١١ ول فقط وهو معنى قوله و ١١ ظاهر
اي فسلبه ١١ ول له فقط قوله وله بكر لكمراة ان لم تقاتل يريد ان قول ١١ مام من قتل قتيلا فله سلبه لا يشمل المراة والصبي
لهما من السلب شيء ١١ اذا قاتلت ابن يومسر ١١ ن يحكم لهما بذلك لبعضهم قوله كالامام ان لم يقل ممكم او يخص نفسه يحتمل
ان يكون التشبيه بين هذا وبين قوله والمسلم فقط السلب المعتاد اي كالامام اذا قتل قتيلا اخر بينه وبين المقدر في مسلة
المراة اي فان قاتلت فلها السلب كالامام وقوله ان لم يقل ممكم اي فان قال من قتل ممكم قتيلا فله سلبه فلا شيء له لانه
اخرج نفسه بقوله ممكم وكذا الاجنبي له ان خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه قوله وله البغلة ان نزل على بغل
اي فان قال ١١ مام من قتل قتيلا فله على بغل فهو له وشرط على بغلة لم يكن له ان كان بغلا وكذلك يفترق في الحمار و ١١ فان
والحمارة والبعير والناقة قوله ١١ ان كان بيده فانما حينئذ تكون الجيش ١١ لقاتل قوله وقسم ١١ ربعة لكل مسلم
عاقل بالغ حاضر قد تقدم ان خمس الغنيمة حالفيء يصرف مصرفه واما ١١ ربعة ١١ خماس الباقية فانما اشار الى انها تصرف
المقاتلين بشرط كون القاتل محتويا عليها وحاصل الخمس مع الذكورية وسواء قاتل ١١ مام او الامام ينصرف الذكورية الان قوله
من مسلم عاقل حاضر يعني عن ذكر فلا تكون هذه ١١ مور بعد الصيغة من صفات الذكور والمشهور ان المراة ١ سهم
لها وان قاتلت وقال ابن حبيب يسهم لها ان قاتلت ولا شيء لها ان لم تقاتل والعبد والذمي لا يسهم لهما ان لم يقاتلا والمشهور عدم
١١ سهام للذمي وان قاتل وقال ابن حبيب اذا غرا لغرا لغنيمة مع المسلمين فما طاب له ترك بغير خمس وقال يحتمل اذا
قاتلوا ولو لم يقدروا والمسلمين على تلك العنيمة اسهم لهم والمنصوص ان العبد لا يسهم له ان قاتل وخرج بعض
١١ شياخ فيه قولين يحتمل ابن حبيب المتقدمين وابن حبيب المتقدمين في الذمي ذكره المازري وغيره ونحا الباجي والمازري وغيرهما ان المجنون
المطيق لا يسهم له ابن بشير وان كان معه من الحقه ما يطيقه به القتال اسهم له واتفق على ان الصبي الذي لا يطيق القتال
لا يسهم له واختلف اذا اطاق يطيقه على ما سيذكره قوله حاضر يريد او من نحوه في حكمه كمن ضل في بلد العدو او تخلف لمصلحة
الجيش ونحوه قوله كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو اي وكذلك بدخل في قسم المستحقين التاجر والاجير بشرط
ان يقاتلا او يكونا قد خرجا بنية الغزو واتبعاه بنية التجارة او الاجارة او قصدا الامرين معا على حد سواء ان لم يقاتلا
وان لم يقاتل قال واما ان نوى ١١ جارة فقط فلا يسهم له ١١ اذا قاتل قوله لا ضدهم اي ضد من تقدم فلا يسهم لكافر ولا لعبد
ولا لمزنيه بقية رق ولا لمجنون ولا للتاجر واجيره لم يقاتلا ١ ولم يخرجا بنية غزو فما تقدم ١ استثنى من ذلك الصبي بقوله
١١ الصبي فقيه ان اجيز وقاتل خلاف والمشهور انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل وعلى ذلك حمل المدونة اللخمي وغيره وقال الباجي
لم يعتبر مالك البلوغ في ١١ سهام وفي الرسالة ١١ ان يطيق الصبي الذي له يحتمل القتال ويحسنه ١١ مام ويقاتل فيسهم له
ونحوه لمالك في الموازية وكتاب ابن سحنون قوله ولا يرضخ لهم هكذا قال في المدونة وقال ابن حبيب يرضخ لهم ابن شماس
والرضخ مال يقدره الوالي ١١ مام محمله الخمس وهل المنفل قوله كبيت قبل القا ١١ شكال في عدم الاسهام له ان مات قبل الدخول
لبلد الحرب وكذا ان دخلها على المشهور وقال عبد الملك بالامام ارابه في بلاد هو بيتحق ١١ سهام فلو مات بعد الفتح وقبل
قسم الغنيمة اخذ ورثته سهمه ولو مات بعد القا وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له وبه قال سحنون خلافا
لابن حبيب قوله والصواجي وا شبل نصا ابن بشير على ان المشهور عدم ١١ سهام لهم ونحا ابن الحاجب على انهم ان كانت
لهم منفعة تعود على الجيش اسهم لهم و ١١ جري فيهم الخلاف الذي في ١١ سهام للمريض وقال سحنون لا يسهم للاعمى والمقعد
والمقطوع اليد والمجذوم لان ١١ عمى يوري النيل ويكثر الجيش ويديره بقائل المعقد والمجذوم فارسا قوله او متخلف لحاجة
ان لم تتعلق بالجيش اي و ١١ سهم لمن تخلف لحاجة غير متعلقة بالجيش كالمتخلف لمصلحة الجيش اسهم له وقاله محمد
متمما لقسمه عليه السلام لعثمان ورويا ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي ايضا عن مالك ١١ شيء له قوله
وضل بلدنا او ان يرجع اي و ١١ سهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين وان يرجع ان لم يضل بسببه الجيش منفعة من كثير

سواء المسلمين في بلاد الحرب بخلاف من فضل عن الجيش في بلد الحرب وبهذا قال بخلاف بلد هو والمشهور في المسلمين ما ذكر وروى ضيع عن ابن القاسم انه يسهم له وان ضل في بلاد المسلمين وروى نافع عن مالك لا يسهم له مطلقا قوله ومريض شهد كل سرية بعضه معطوف على المقدر في قوله بخلاف في بلدهم والمعنى بخلاف انفصال بلد الحرب فانه يسهم له وكذلك المريض اذا شهد القتال وكذلك الى سر المريض وهو الذي حصل له مرض في بلد الحرب فزاد مرضه على حد جراحته = كما لو قرنة وروى ابن نافع عن مالك لا يسهم للمريض المخمور على بعد الا يسهم للريض بعض وهو احسن قوله ومرض بعد ان اشرف على القسمة يريد بلا خلاف وقاله ابن بشير وبهذا قال ١١ لو قوله ان كان مرضه قريبا لكن فقيل يسهم له وقيل لا ابن بشير وقيل يسهم له ولو خرج من بلده مريضا وقيل لا يسهم له ١١ بعد شهود القتال ١١ شراف وقيل ان مرض وقد ابتدأ القتال وان لم يشرفوا على الغنيمة اسهم له ١١ فلا وقيل ان كان المرض قريبا حصول في جد اهل الحرب اسهم له ١١ فلا قوله والفرس مثلا فارسه بشير الى قوله في المدونة والفرس سهمان وسهم لراكبه وروى ذلك عنه عليه السلام وفعله عمر رضي الله عنه = ومضت به السنة وحكى الشيخ عن ابن وهب ان للفرس سهما كفارسه وهو قول ابن حنيفة ومن فرس معه يسهم له سهم واحد كالفارس وانما كان للفرس سهمان هو ان الفارس والراجل بعظم مؤنته وقوة المنفعة به قوله وان بسفينة اي ولا فرق في ١١ سهام للحمل بين كونه في البر او في السفن لان المقصود لحمله مع القتال عليها عند الحاجة وقاله ابن القاسم وغيره قوله او برذونا وعجميا وصغيرا يقدر بهما على الكر والفر نقله ابن حبيب اتفاقا ان شهدا الخيل في القتال عليها والطلب بها اسهم لها وحمل الباجي والمازري قوله على الخلاف لقوله في المدونة ان البراذين اجازها الوالي كانت كالخيل فشركه في ١١ سهام لها اجازة الوالي وفي قول ابن حبيب شركه القوة بها على القتال وجعل في الجلاب الامرين شرطا في ١١ سهام لها قوله ومريض رجي يريد ان الفرس المريض اذا كان مرجو البرء فهو كالصحيح يسهم له وحكاه في النوادر عن سحنون وكذا نص عليه ابن شاس وقال الشهب وابن نافع لا يسهم له قوله ومحسر اي وكذلك يسهم للفرس المحسر يحنون وسهمه للعزابي عليه قوله ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش يريد وسهمها للمزلا نزل عليها واما المغصوب من احد الغزاة فسهمه للغاصب وعليه ابن شاس وبه قال محمد وبهذا قال ونه لربه اي ومن الجيش فسهماه لربه وقال الشهب وسحنون سهماه للغاصب وعليه ابن شاس مثله قوله ١١ الجفد اي فلا يسهم للفرس ١١ الجفد يريد الهزيل ابن شاس اذا كان لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير قوله او كبيرا لا ينتفع به هكذا قال سحنون في النوادر قوله وبغل وبعير وثان اما عده ١١ سهام للبغل والبعير فلا خلاف فيه وكذلك الحمار واختلف في ١١ سهام للفرس الشابي والمشهور خلافا لابن حبيب في ١١ سهامه له ورواه سحنون عن ابن وهب وقاله ابن حبيب والخلاف في عدم ١١ سهام لما زاد على اثنين قوله والمشترك للقاتل ودفع اجر شريكه يريد ان الفرس المشترك بين اثنين فحضرا فاتل عليه احدهما فان المقاتل يستحق سهميه ويكون عليه لشريكه اجر نصيبه وان كان شريكه قد ركبه حل الطريق فان قاتلا عليه معا وبين فعل واحد مقدارا حضر من ذلك وعليه نصف ١١ اجارة حكاه ابن سحنون عن مالك قوله والمستند للجيش كبير يريد ان الجيش اذا خرج منه واحد او جماعة فقاتلوا حتى غنموا فكلما غنموه يقسم على جميع الجيش ١١ يختص به الغانمون لانهم انما توصلوا الى ما غنم بسبب الجيش ولا فرق بين ان يكون ١١ مام اذن لهن حين خرجوا ١١ قوله ١١ الا فله خصوصي وان لم يكن ثم جيش يستند اليه مرتجز بل خرج من بلد ١١ سلام متلصصا حتى غنم فانه يختص بالغنيمه وحده ثم ان هذا الخارج ان كان مسلما حسر ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة الغنائم ان كانوا جماعة ولا فرق عند ابن القاسم بين الحر والعبد وبهذا قال ولو خمس مسلم ولو عبدا وقال سحنون لا يخمس العبد واما الذمي فيشرك له ما غنم من غير تخميس والبه اشار بقوله لا ذمي او عطف عليه قوله ومن عمل سرجا او سهما او كذلك لا تخمير على من عمل ببلد الحرب سرجا او برى سهما معتادا ويكون له وقاله في المدونة وقيد سحنون ذلك بما اذا كان يسيرا والعبد الملك وابن المواز ان كان له قدر اخذ اجرة عمله ويصير الباقي فيئا ولابن القاسم ان جميع ذلك فيئ ابن رشد ولعله في الكثير واما اليسير فلا خلاف انه له ولا شيء عليه فيه قوله والشان القسم ببلد الحرب اي والسنة التي مضى عليها السلف ان قسم الغنائم ببلد العدو لا ان ذلك احفظ للغنيمة اذ يبالغ كل شخص في حفظ نصيبه اكثر مما لو خلوا مشتركا وفيه تطييب لقلوب الجيش وتعميل لسرورهم وتغييظ الكفار واحتمال النكاية عليهم وغير ذلك من الفوائد في تعجيل القسم قوله

وهل بيع ليقسم قولان يريد انه اختلف في بيع الغنيمة هل تباع ليقسم ١١ مام او امير الجيش اقوالها ان ذلك اقرب الى المساواة من قسمها لقسمها لما يدخل في التقويم من غلط ابن عبد السلام وهو ظاهر قوله وقوله احق برجحهما او لقسم السلع نفسها فيعطى للذي الخمس والباقي للغانمين ونحوه ١١ بن المواز وقال سحنون لقسم ١١ ثمان ان وجد من يشتري والا قسمت بقي قوله وافرد كل صنف ان امكن على ١١ رجح عن تفريع على الغور يقسم السابع ابن المواز يقسم كل صنف السهم ويقسم الرقيق كذلك وصيد وصيد بعد وزجسه فاذا فرغ الوصف فعلوا بالسهام بعضها ببعض كذلك ثم الرجل كذلك لم يكتب على احد منا لغه ولم يرسوله او الخمس فحيث ما وقع لهم الخمس كان له الغنى وهو احسن بيع كل غنيمة واسلمها فان ضاق ١١ مر جمع العبيد الذكران والاناث والصغار والكبار وقسموا قسما واحدا واختلف في المتاع فقيل يجمع في القسم ابتداء وقيل ان جعل صنف القسم بانفراده لم يجمع ١١ جمع وهو احسن وان كان متسعا وقد مر على ان جمع كل صنف بانفراده واستحسنه ابن يونس ايضا وبهذا قال الاكثر على ١١ رجح قوله واخذ معين وان ذميا ما عين له قبله مجانا وحلف انه ملكه اي اذا وجد في الغنيمة ماله المسلم او ذمي بعينه وعرف بطريقة الشرعي انه له وطاز ذلك قبل القسم اخذ بغير ثمن ونحو معنى قوله مجانا المازري ويحلف انه ما باع ولا وهب فما قال اعطاه وهذا اذا كان ربه حاضرا فان كان غائبا فقال محمد ان كان حمله الى ربه خيرا له فعل ذلك واخذ منه الكل وان لم يكن حمله ارفق لربه وقد فيه ١١ مام البيع وليس لربه حينئذ غير الثمن والا ذلك اشار بقوله وحمل له ان كان خيرا ولا بيع له فالضمير المجرور بالام في الموضعين راجع الى رب المتاع قوله ولم يقض قسمه ١١ للتاوا على ١١ حسن يريد انا اذا انزعنا على المشهور انه لا يقسم مال المعين من مسلم او ذمي فقسم ١١ مام فان قسمه ما يقضي ١١ اذا كان متاولا في الاخذ بقول بعض اهل العلم فان كان جاهلا ايضا بن عبد السلام وهذا هو اختيار ١١ شياخ وهو الاصوب وبهذا قال ١١ حسن وقيل يمضي قسمه مطلقا ولا يأخذه ربه ١١ بالثمن وهو قول سحنون وقيل لا يمضي مطلقا وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ويأخذه ربه بلا ثمن قوله الا ان لم يتعين بخلاف اللقطة اي فان عرف ان المتاع لمسلم او ذمي لكن لم يعرف عينه فانه يقسم ونحو المشهور وقال محمد وعبد الوهاب يوقف بخلاف اللقطة اي فانها توقف ابن رشد بلا خلاف قوله وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة اي فلو وجد في المغانم معتق لاجل ومدبر او مكاتب لمسلم غير معين فان ١١ مام او معين ممن يتولى قسم المغانم كما يبيع خدمة المعتق الى اجل وكذلك خدمة المدبر ان خدمتهما مال من الاموال وفي خلاف اشارة الى ان المكاتب لا تباع خدمته وانما يباع منه ما بقي لسيده ونحو الكتابة او ما بقي منها لانه اجر رقسمه وماله ثم ان ادى عليه للمشتري عتق ورد او للمسلمين وان عجز رق للمشتري قوله ١١ ام ولد اي فلا تباع خدمتها اذ ليس فيها لسيدها ١١ الاستمتاع قوله وله بعد اخذه بثمنه اي وللمعين اخذ متاعه بثمنه يريد وان لم يأخذه بالقدر الذي قوم به في الغنيمة اذا وجد بعد القسم قال في المدونة وليس لمن فوتي بلده ان يأبى ذلك والقيمة في ذلك يوم القسم واختلف ان بيع مزايدة وتفاوت الثمن فقال سحنون مرة يأخذه ربه بأي ثمن شاء ثم رجع فقال يأخذه ما وقع في المقاسم ابن عبد السلام والمشهور انما يأخذه بالثمن ١١ ول وبهذا قال لغلا وبالاول ان تعدد اي ولربه اخذه بالثمن الاول ان تعدد البيع قوله واجبر فيها السيد على الثمن يريد ان ام الولد اذا وقعت في المغانم وقسمت جملة فان ربها يجبر على ان يفديها بالاقل من القيمة والثمن قوله واتبع به دينا في ذمته قوله ١١ ان تموت يريد ان ربها اذا خوطب بفدائها فان كان موسرا اخذ منه الثمن طاسق وان كان معدما اتبع به دينا في ذمته قوله ١١ ان تموت هي او سيدها اي فان ماتت ام الولد قبل العلم بها فلا شيء على سيدها وكذا الولد اذا مات سيدها لا شيء على ورثته تركته قوله وله قد ١١ معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما يريد ان المعتق لاجل والمدبر اذا وقعا في المغانم ولم يعلم سيدهما بعينه حتى قسم ١١ مام فان له ان يفديهما بما وقعا به في المقاسم ويصير اعلى حالهما من العتق والتدبير نحو معنى قوله لحالهما ولهان سيد بتركهما مسلما لحد منهما واختلف هل يسلمهما تعليقا ونحو قول ابن القاسم او على التخاطي ونحو قول سحنون قوله وان مات المدبر قبل ١١ استيفاء ثمن حمله الثلث واتبع بما بقي يريد ان سيد المدبر اذا مات قبل استيفاء ما وقع به في المقاسم فانه يخرج حر ان حمله ثلث سيده ويتبع بما بقي عليه وقاله في النوادر وقال عبد الملك لا يتبع بشيء ومعنى ان عاد مشتريا من بلد الحرب اتبع بما بقي بعد ان يحلف مشتريه بما استخدمه وما استغل منه قوله كمسلم اي ذمي قيمها ولم يعذر في سكوتهما بأمر ظاهر شارك

وهل

هذا ما قيل في الاتباع وعنده ولا فلا خلاف انهما جران والمعتق المسلم والذمي اذا وقعا في المقاسم ولم يخبرا بحالهما بل سكتا حتى قسما جبرا فانهما يتبعان ولا يعذران لسكوتهما بوجه ونحو قول اشهب وقال عبد الملك لا يتبع وفرق ابن القاسم وسحنون فقالا ان كان صغيرا وكبير قليل الفطنة او كثير الغفلة او اعجميا يظن ان ذلك ارفاق لم يتبع وان تودي عليه ساكت بلا عذر اتبع اذا لم يجد المشتري عليه من رجع وهذه طريق ابن بشير وغيره وقال اللخمي لا خلاف ان الصغير لا يتبع وقال ابن رشد لا خلاف اذا عذر بجهل لا يتبع قوله وان حمل بكفه رقيقا ليه ولا خيار للوارث اي فان لم يسع تلك السيد المدبر والا وسع بعضه فانه يعتق منه مقدار ما وسع منه ويرق ما بقي ولا قول للورثة في ذلك وقاله في المدونة بخلاف الجناية اي فان سيده اذا اسلم في الجناية ثم مات والثلث يحمل بعضه فان ورثته يخيرون فيما رق منه بين ان يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية او يسلموه رقا للمجني عليه قوله وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله ولا فقد اسلم او فدي بريدان المكاتب اذا بيع في المقاسم جملا فانه مكاتبه ثم قام سيده فان اداه وما اشتري به عاد مكاتبا لسيده على حاله ولا فقد عجز وخير حينئذ سيده بين ان يسلمه رقا او يفديه بما اشتري به ويصير له قنا وهذا معنى قوله ولا فقد اسلم وفدي وهو قول ابن القاسم والبرجع سحنون وكان يقول بيد سيده فان اداه بقي له مكاتبا وان اسلمه قبل المكاتب اما وديته ظاهرة به لهذا او تمضي على كتابته فان لم يقدر فهو مكاتب عليه دين فالحجر فالفسخ فانه يعجز وعنه ايضا ان سيده مخير بين فدائه بالثمن ويبقى له مكاتبا او اسلامه ويصير عند متباعه مكاتبا ان عجز رقه وان ودى عتق قوله وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخير بريد ان من صار له شيء من سلاح الغنيمة او ثيابها وعلم انه ملك معين لمسلم او ذمي فانه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه فيه ونحوه في المدونة قوله وان تصرف مضى ابي فان تصرف مضى ذلك وليس لسيده اخذه وقاله في المدونة وهو المشهور وعن اشهب ان نقض عتق العبد اخذه بالثمن ولا في الاستيلاد اخذ الامة وقيمة الولد وقاله ابن القاسم قوله كالمشتري من حربي اي بالاستيلاد اي انه لا فرق في الامة المذكور بين ان يكون ذلك وقع في جملة من الغنيمة او اشتراه من حربي اغار عليه او باق للعبد او الامة فان اعتق العبد عتقا ناجزا او استولد الامة فان ذلك فوت كما تقدم قوله ان لم يأخذه على وجه الربا بريد ان الحكم السابق مقيد بما اذا لم يكن لا اخذ لذلك فله اخذه على ان يرده لربه فاما من اشترى عبدا من المقاسم على ان يرده لربه ثم بدا له فقد اختلف فيه على قولين ولا ولان عتقه يمضي ظاهرا وقاله التونسي وابو بكر ابن عبد الرحمن والثاني انه لا يمضي لا نه رضي ان يرده على صاحبه قاله ابن المكاتب والوجه الاشارة بقوله ولا فقولان اي وان اخذه ليرده على ربه فقولان واما عيبه ما دون ما تقدم جرحا على عادته من انه اذا وجد المشهور اقتصر عليه ولا حكى لا قولا ظاهرا على عليه من غير زيادة قوله وفي الوجل تردد اي فان كان من صار اليه العبد او الامة قد اعتقه الواجل فقد تردد في ذلك اللخمي فعلى قول ابن القاسم يمضي وعلى قول اشهب يرده ومراده بالتردد هنا عدم قصر التقديب في المسئلة قوله ولمسلم اوذمي اخذه ونحوه بدا رهو مجانا يريد ان من خلد دار الحرب فوجده حربي عبدا او غيره فهو من مسلم او ذمي اغار عليه الحربي فان ربه يأخذه من المتوهب له مجانا اي بغير ثمن ولا خلاف فيه وهذا اذا لم يثبه المتوهب له ولا فلا يأخذه الا بما اثابه فان في المدونة فان كان اثابه على فسيده اخذه بعد ان يدفع اليه ما وهبت من ثمنا وعرض وان لم تثب واهبه اخذه من غير شيء وان بعته مضى البيع واتبعه بالثمن منكا ويدفع لك ما وهبت من ثمنا وعرض وان لم تهد عوضا فله شيء لك والى هذا اشار بقوله ويحلف به ان لم يبع فيمضي ولها لك الثمن والزائد ابو ان اخذه بعوض اخذه ربه به ابو بذلك العوض ان لم يبعه المتوهب له فان باعه مضى البيع ولها لك اذا دفع المتوهب فيه عوضا ان يأخذ الثمن الذي باعه به ان كان مساويا او الزائد فما لو دفع مائة فباعه بماية وخمسين فيقاصه بالماية ويأخذ الخمسين الزائدة وفي المدونة قول اخر ان البيع لا يمضي ويأخذه ربه بعد ان يدفع الثمن للمبتاع ويرجع به على الموهوب له قوله ولا حسر في المغدي من لحمها اخذه بالغداء اشار بهذا الى قول ابن عبد السلام ان الذي كان يميل اليه بعض من رضي من شيوخنا انه لا يأخذه ربه لا بعد دفع ما فدي لكثرة الغبن في الاداء فيعتبر بعض اهل الوجاهة عند الاعراب او من يعتقدون فيه اجابة الدعوة اليهم فيعتك منهم ما يتهيأ، ما قل من قيمته

فلو اخذه مالكه بغير شيء استند هذا الباب مع الحاجة اليه قال ابن راشد ولا قيس اخذه بغير شيء قوله وان اسلم معا وفي مدبر وقوه استوفيت خدمته ثم عتق بالثمن او بما بقي قولان يريد ان المدبر ونحوه ونحو المعتق الى اجل اذا اسلم سيده لمن عاوض عليه في دار الحرب او غيرها فان خدمته تستوفى فان توفي المدبر ما عليه قبل موت سيده الذي دبره والمعتق قبل انقضاء الاجل فلا كلام وان لم يوف ما عليه فاختلف هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي قولان قوله وعبد الحربي يسلم الخ ان قرا وبقي حتى غنم لا خلاف في عبد الحربي اذا اسلم وفر الينا انه حر لا نه غنم نفسه قال في المدونة وان قدم بمال فهو له ولا يخمس فان بقي في بلاد الحرب حتى غنهم المسلمون فالمشهور كما قال هنا انه حر وقال ابن حبيب يرق للجيش الذين يوجد فيهم قوله ان خرج بعد اسلام سيده ايي فانه يكون رقيقا لسيده وقاله في المدونة قوله او بعد اسلامه اي وكذلك ان خرج بعد اسلام سيده فانه يكون رقيقا له ولا اشكال في ذلك ان كان السلام السيد سابقا او اسلما معا وان سبق العبد سيده بالاسلام فقال اشهب وسحنون يكون حرا بنفس اسلامه والمشهور وهو مذهب المدونة انه يرق لسيده كما تقدم قوله وعدم السبي للنكاح الا ان تسلم وتسبى بعده بريد ان الكفار اذا سبوا منهم زوجان معا او واحد بعد واحد فان نكاحهما يفسخ الا في مسئلة وهي ما اذا اسلم الزوج وقد كان حرا بيانا ومستامنا قبل ذلك ثم سبيت واسلمت بعده فانهما يبقيان على نكاحهما لا انها امة مسلمة تحت مسلم فالم فرق بينهما لا انها امة كتابية والمسلم لا يتزوج اماء اهل الكتاب قوله وولده وماله في مطلقا لا خلاف ان الزوجة في قاله ابن بشير واما ولده منها وماله فالمشهور انهما في كما قال هنا ومراده بالاطلاق سواء كان الولد صغيرا وكبيرا مجنونا وقال بعض الرواة ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وكذلك ماله وان كان ادركه قبل القسم اخذه وان قسم فهو احق به بالثمن وقيل ان ضمه الوالي اليه بعد اسلامه فهو في وان تركه فهو له وان قسم اخذه بالثمن وقيل لا اولاد مطلقا تبع قوله ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة يريد ان العبد اذا اسر فطلبت او مسلمة فولدت عنده او لا دا ترفعهما المسلمون فولدها الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا وهو المشهور وفي الواضحة ان اولاد المسلمة تبعا لهما وان كانوا كبارا ولكن يهرون على الاسلام بالجبر فان ابوا فهم كالمرتدين وقال اشهب الجميع في وفي ثمانية ابي زيد اولاد الذمية الصغار في وهو مذهب اشهب وابن الماجشون وصرح ابن بشير ان الكبار في باتفاق وحكى غيره فيهم قولا بالتبعية قوله وتعلق كبار المسلمة في وان قالوا اقاموا بدار لم يسبوا في المدونة فخصصوا ولد المسلمة بذلك والماذكن فيهما صغار ولد المسلمة والذمية ثم قال واما الكبار اذا بلغوا وقالوا فهم في والمختلف ولا شياخ فهل هو على ظاهره وانهم اذا لم يقاتلوا كالصغار واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب او مفهومه لو فهم اذا كانوا كبارا يكونون فيئا والغرض ان يكونوا على حال يمكن منهم القتال واليه ذهب ابن شبلون قوله وولد الامة لما لكها يريد ان كان صغيرا وكبيرا وهو المشهور وقاله في المدونة لان الولد تابع لام في الرق والحرية وقال عبد الملك لهم في تغليبا للدار وقال سحنون بالولاء

مزوج فلما لكها او من غير في وحكى في النوادر هذا القول عن اشهب وحكى عن سحنون كالمشهور **فصل**

عقد الجزية الذي لا مام لكافر يريد بعقد الذمة هو اذن الامام لكافر في سكنى غير مكة والمدينة واليمن بمال اذا توفرت في الكافر الشروط التي سنذكرها فقوله لكافر اشارة الى انه لا بد ان يكون ذكرا احترز بذلك من المرأة فالجزية لا توخذ منها قوله صح سماعه تفكذا قال في الجلاب قال الشراح لم احترز من المعاهد الداخل الينا بامان فانه لا يسبى بعد خوله وكذلك المرتد لا نه لا يقر على ما هو عليه قال ره قوله مكلف احترز من الصبي والمجنون المغلوب على عقله قوله حر احترازا من العبد الا توخذ الجزية منه قوله قادر على اداها احترازا من الفقير قوله مخالف احترز من رهبان لا دير له اذ ليسوا مخالطين غالبا رهبان الخنابس لهذا اخذة منهم واحترز بقوله لم يعتقه مسلم مما اذا اعتقه فانها لا توخذ منه لخلاف من اعتقه ذمي تنزيلا للعتيق منزلة معتقه وهو المشهور وقاله ابن القاسم في المدونة وذهب اشهب الى انها تسقط ايضا عمن اعتقه الذمي واستحب ابن حبيب اخذها من اعتقه المسلم ايضا قوله سكنى غير مكة والمدينة واليمن اشارة الى المكان الذي يجوز لا مام ان يأذن لهم في سكناه وهو ما عدا جزيرة العرب من الاماكن التي

تاخذ في احكام الاسلام فيما لقوله عليه السلام لا يبقيان دينان بجزيرة العرب وجزيرة العرب مكة والمدينة واليمن
ونحوه رواية عيسى ابن دينار وروى ابن حبيب من قعود عدن وما والاها من ارض اليمن كلها الى ريف العراق في الطول واما
العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ويحصر في المغرب وفي المشرق ما بين يبرين الى منقطع السماوة
وقاله ابن شاس ثم قال ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون واليه اشار بقوله ولهم الاجتياز ثم اخذ في
بيان مقدار المال الذي يقرهم الامام عليه بقوله يمال للعنوي اربعة دنانير او اربعين درهما في سنة يريد ان العنوي
ونحوه العنويين الذين اخذت بلدهم بالقهر والغلبة يضرب عليه في كل سنة اربعة دنانير ان كان من اهل الذهب او
اربعون درهما ان كان من اهل الورق واختلف هل تؤخذ منهم اموالهم وهو مذهب ابي حنيفة او اخوه وهو مذهب الامام
الشافعي الباجي ولم ار فيه نصا لاصحابنا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ اخوه وهو الصحيح لانه حق يتعلق وجوبه
بالحول ان يؤخذ في اخره كالزكاة والوجه الاشارة بقوله والظاهر اخ تعالى اي السنة قوله ونقص الفقير يوسعه يريد ان
الفقير ينقص عنه منها بقدر وسعه ابن عبد السلام والمشهور يسقطها عن الفقير لكن يتوريخ فتؤخذ منه اذا قدر على
اداء ولا كبير جهاد عليه وتسقط عن ما بعد عليها وما على شيء منها ولا يطلب بما بعد غناه وتخفف عمن حاله بين بين على
حسب نظر الامام في ذلك انتهى وقال ابن حبيب لا يؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ابن القصار ولا قلها وقال قلها
دينارا وعشرة دراهم فعلى الاول لو لم يقدر الا على دينار اخذ منه قال في الكافي واليه رجع مالك وفي المقدمات ان ضعف
عن حمل جماعتها سقطت قال ونحو الظاهر من مذهبنا وقيل يحمل منها بقدرته قوله ولا تزاد اي على اربعة دنانير او اربعين
درهما ولو كان قادرا على اكثر من ذلك لكثرة غناه وهو المشهور وفي الكافي انه يزاد على من قوي على ذلك قوله وللصالحي
ما شرطه يريد ان الصالحي ونحوه من كان من اهل الصلح الذين صولحوا على شيء يجعلونه من اموالهم لا اخذه لا يؤخذ منه
الا بحسب ما يقدر عليه من كثير او قليل وهو مراده بما شرطه وقاله ابن حبيب وغيره قال في المقدمات وفيه نظر والصحيح
انه لا حد لاكثرها واقلها ما فرض عمر رضي الله عنه يريد اربعة دنانير او اربعون درهما قوله وان الحق فالاول اي فان
لم يشترط عليه شيء مقدر فهو كالعنوي ونحوه المراد بالاول فتؤخذ منه اربعة دنانير او اربعون درهما قوله والظاهر
ان بذل الاول جزم قتاله يريد ان الظاهر من مذهب ابن شاس وتوخذ منه الجزية ابن شاس وتوخذ منه الجزية على وجه الاهانة
والصغار امتثالا لامر الله سبحانه واليه اشار بقوله مع الاهانة عند اخذها قوله وسقطتا بالاسلام الجزية العنوية
والصالحية ونحو واضح قوله كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم يريد ارزاق المسلمين التي جعلها عمر عليهم
واضافة المجتاز بن عليهم تسقط عنهم ايضا قال مالك اراني توضع عنهم ذلك لما احدث عليهم من الجور ابن رشد ومعنى
ذلك انه لا يسوغ لاحد ممن مر بهم ان يأخذ ضيافتهم اذا علم انه لا بد ذلهم بالعهد الباجي وقول مالك يدل على ان
ان ذلك لازم مع الوفاء بما عوهدوا عليه وهذا مفهوم من قوله هنا الظلم انما يسقط ذلك عنهم لرجل الظلم فان لم يكن ظلم
فلا يسقط عنهم شيء ابن شاس ونحوه للخمي عن مالك والذي قدره عليهم مع الاثنا عشر ارزاق المسلمين يدين من حنطة
على كل نفس في الشهر ثلاثة اقساط زيتا من بالشام والجزيرة وسمن بمصر اردبا من حنطة في الشهر قال ولا ادري كم
من الودك والعسل وعليهم ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى كل رجل من اهل العراق خمسة عشر
صاعا في الشهر وكسوة معروفة كان عمر يكسوها الناس قال ولا ادري ما قدر نفقة ذلك عن مالك ما تقدم قوله والعنوي حر
اختلف في اهل العنوة اذا قرت ارضهم بايديهم فقيل هم عبيد للمسلمين وقيل احرار والاول لابن القاسم والثاني حكاه الباجي
وغيره عن ابن حبيب وهو الذي يأتي على المشهور في ماله ولمن اذا فتحت عليه هنا قوله فان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
اي فان مات العنوي او اسلم فالارض للمسلمين يريد الا ان تقرر بيد ورثته ليعمل فيها ويكون اعانة له على اداء الجزية واذا
مات او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله فقط الى ان غير الارض من الرقيق والحيوان والعروض لا يكون للمسلمين بإسلامه او
موته بل له او لورثته وشمل ابا الحاجب وقيد للمسلمين وقيد ابن يونس بملك ما اكتسبه بعد الفتح لا قبله قاله محمد ابن رشد
ونحو استحسان على غير قياس قوله وفي الصلح ان جعلت قبلهم ارضهم والوصية بمالهم ودورثوها اشار بهذا الكلام وما بعده

صولحوا الصالحي

الى

الى ان الجزية الصالحية على ثلاثة اوجه الا ان المراد بقوله ان جعلت الواخ ومعناه انما اذا وقعت بجملة اي وقع
الصلح مجملا على البلد باجرة من رقيق وغيره او على كل شخص ونص ابن القاسم فيه على ان رضيهم كما لهم
يبيعونها ويورثونها ويقسمونها وتكون لهم ان سلموا عليها ومتاعا منهم من غير وارث فنصيبه من الارض والمال لامير وداه
ولا يمنعون من الوصية ولو احاطت بجميع مالهم ونحو مراده بقوله والوصية بالهم اي جميعه ونقل ابن حبيب ان الارض توقف
ولا تقسم ولا تباع ولا تكون لمن اسلم ومتاعا قاله ابن القاسم الا ان لا يكون له وارث الوجه الثاني ان تكون الجزية
مفرقة على الجماجم والخلاف فيه ان لهم ارضهم ومالهم ويبيعونه ويورثون وتكون لهم ان سلموا عليها ومتاعا منهم من غير وارث
فماله وارضه للمسلمين ولا يجوز وصيته الا في الثلث والوجه الاشارة بقوله وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت
بلا وارث فللمسلمين قوله ووصيتهم في الثلث اي لا غير واما قوله وان فرقت عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع
اشارة الى الوجه الثالث وهي ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او عليها وعلى الرقاب معا واليها يعود ضمير المثنية
ومذهب ابن القاسم في المدونة ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض ويكون الخراج على المشتري البائع وروى ابن نافع عن مالك ان بيعها
لا يجوز ولا شهب في المدونة ان لهم البيع ويكون الخراج على المشتري قوله وللعنوي احداث كنيسة ان شرط فما
كثرة المفهوم وللصالحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط ببلد الاسلام المفسدة اعظم يريد ان العنوي اذا شرط عند
ضرب الجزية عليه انه ان شاء احداث كنيسة فعل لا يمنع منه وان لم يشترط فليس له ذلك وليمنع كما يمنع من رمم المهدم
من كنائسهم واما الصالحي فلم يصالح على احداث ولا بيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحائط وكل هذا في غير بلد الاسلام واما
فيها فما يمكن من ذلك فان كان يحصل من ذلك مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين وفي الجواهر ان العنوي لا يترك له عند
ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ولا يمكن من احداث شيء بعد وان كان منع بلاد الاسلام قال ولو باع الاستغنى عنه من
الكنيسة او حائطها جاز ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة قوله ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
اي وكذلك يمنع الظاهر من ركوب الخيل والبغال الا ان شاء اي من النفيسة ولا يمنعون من الحمار ويركبون السروج بلا ركوب
ولا كف عرضا ويمنعون من جادة الطريق ابن شاس ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن الطريق خاليا وروى ابن حبيب انه عليه
السلام قال اذا لقيتموهم في طريق فالجاوهم الى اضيقها قوله والزم بالنفس بصيرته ابن شاس يلزم بالنفيس الغيار ولا يستشهد
بالمسلمين في الذي يلبسونه قوله وعمر لنهر الزنار يفكد اقال في الجواهر قوله وظهور السكر ومعتقده اي وكذلك يعزر
اذا اظهر السكر على نفسه او اظهر معتقده في المسيح او بسط لسانه بحضرة المسلمين قال في الجواهر ولا يمنع اهل الصلح
من اظهار الخمر والخنزير ونحو ذلك داخل كنائسهم وليس لهم اظهار ذلك خارجها ولا حمل خمر من قرية الى قرية الا بسلام ولكن
ان اظهروا عليهم وان اظهروا ناقوسا كسرناه واليه اشار بقوله واريقت الخمر وكسر الناقوس ثم اشار الى ما يكون من فعلهم
نقضا للعهد فقال وينتقض بقتال والاشكال فيه لانه منافٍ للامان والتامين انما ينقضها مقصود عقد الذمة فاذا برز الذمي
للمسلمين بذلك سقط ما كان له عليهم من الحماية والذب ونحو ذلك قوله وضع جزية لا نادعو هم عن تاميهم وحق دمائهم
قوله وتردد على الاحكام ان ذلك منافٍ للاهانة والصغار الذي جعله الله عليهم قوله وغصب جزء مسلمة اي على الزنا فلو اعتنه
لم يكن نقضا عند مالك خلافا لابن وهب واختار بالحرة من الامة فانه لا يكون باكراهها على الزنا نقضا قاله محمد وفيه خلاف
قوله وغيرها اي عن الحرة بانه مسلم فتزوجها النصراني ونحو نقض عند ابن نافع قوله وتطلع عورات المسلمين اي وما يكون نقضا
التطلع على عورات المسلمين ونحو هذا هو قوله وسب نبينا عليه بالكفر به واحتمل به مما اذا سبه بما كفى به كقوله له لم يرسل الينا
وانما بعث للعرب فانه لا ينتقض عهده بذلك فانه سبه بما لم يكفر به قيل الا ان يسلم قال في الشفا روى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا ليس بشيء اولم يرسل وليس يزعم عليه قرآن وانما هو شيء تقوله قال ابن ناجي وهذا ذكر هذا بقوله قالوا كالمتبري لانه ايضا
مما كفى به وفيه نظر ومعنى تقوله اختلقه من تلقاء نفسه لقوله تعالى ام يقولون تقوله قوله وعيسى خلق محمد القاضي
وسيل ابو مصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمد اقال يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالك عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال
مستهزئ محمد يخبرهم انه في الجنة مالك لا ينفع نفسه اذا كانت الشهادة تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك

او ان تضرب عنقه وابيه اشار بقوله او مسكين محمد بخبرهم انه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حبن اخلته الكلاب والبا في بالجنة للظرفية كما تقدم **قوله** وقتل ان لم يسلم اي فان حصل شيء من الامور التي يكون بها ناقضا للعهد قتل الخ ان اسلم ونحوه في الجواهر وغيرها وتدل كما شبا سزدلك في الكبير **قوله** وان خرج لدار الحرب واخذ استرق بريد ان الذمي اذا خرج ناقضا للعهد فالبا السكنى بدار الحرب ثم اخذ فانه يسترق وهو المشهور وقاله مالك وابن القاسم وقال شهب لا يسترق **قوله** ان لم يظهر بريد ان الحكم المذكور مقيد بما اذا لم يكن الذمي قد خرج لظلم لحقه اي واما ان خرج لذلك فانه لا يسترق وهو المشهور وقوله في المدونة خلافا لعدا وهي وابيه اشار بقوله لا فلا اي فلا استرقاق واشار بقوله كحمل ربته الى انه اذا حارب لا يسترق قال في المدونة ويحكم فيه بحكم المسلم اذا حارب وهو المشهور وقال ابن مسلمة يسترق ورجحه التونسي **قوله** وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين اي اذا اسلم جماعة يريد او اهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا وكفروا بهم فان حكمهم حكم المرتدين اي الذين لم يحاربوا فانهم يستتابوا فان تابوا والا قتلوا وهو قول ابن القاسم وعبد الملك وقال اشهب لا يستتابون وضعفه ابن يونس انظر الكبير **قوله** ولا مام المهادنة لمصلحة اشار بهذا الى ان عقد الهدنة لا يتولاه الا الامام بشرط احتياج المسلمين اليه وهو مراده بالمصلحة فان كان المسلمون مستظهرين على العدو لم تجز المهادنة وان نزل العدو والمال والمهادنة المصالحة **قوله** ان خلى عن كشرك بقا مسلم بريد ان عقد الهدنة مقيد بخلوة عن شرط فاسد والا فلا تجوز كما اذا شرطوا بقا مسلم في ايديهم او قرية من قرى المسلمين او نحو ذلك من الشروط الفاسدة قال ابن الماجشون اذا كان الامام على رجا من فتح حصن لم ينبغ له ان يصالحهم على مال وان كان على يأس منه لضعفه او لا متناعهم او لمقاربة فان بدا لهم من العدو نحو ما حبه انه فداه فانكل محمد ولقد ذهب الطامعة المهادنة من عبد الله ابن هارون وبذلوا مائة الف دينار كل عام فشاور الفقها في ذلك فقالوا له الثغور اليوم عامرة فيها اهل البصائر واكثر هؤلاء من اهل الثغور فمتى انقطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور والعدو الذي يصيب اهل الثغور منهم اكثر من مائة الف فصوب ذلك ورجع الى رايهم قلت فعلى هذا تجوز المهادنة بالمال اذا لم يخف على المسلمين من ذلك فاصاع توقع الخوف فلا واليه اشار بقوله وان بمال لا لخوف **قوله** ولا حد يريد ان مدة المهادنة لا تتحدد بزمن موقت وانما ذلك موكول الى اجتهاد الامام وما يراه والاصلح من طول المدة وقصرها ابو عمر ويستحب ان لا تكون اقل من اربعة اشهر لا مع العجز واليه اشار بقوله ولا بدان لا تزيد على اربعة اشهر ثم قال ابو عمر ويجب الوفا بالشروط الى ان المدة الا ان تستشعر خيانة منهم ولم ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم والى هذا اشار بقوله وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا وما قوله وان يرد رهائن ولو اسلموا فيشير به الى ان الكفار لو رهنوا عندنا رهنا حتى يقع ما بيننا وبينهم ثم ترد لهم فانه يجب علينا الوفا بذلك ونردهم اليه ولو اسلموا وابو الرجوع **قوله** كحمل اسلم وان رسولا اي ولو شرطوا ان يرد اليهم من اسلم فانه يرده ولو كان رسولا وفا بالعهد **قوله** ان كان ذكرا اختيارا من امراة فانها لا ترد اليهم لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل يرد من مطلقا وقيل لا مطلقا ابن الماجشون ولا يعرض لهم بذلك وهو جهز من فعله **قوله** وفدي بالفي ثم بال المسلمين ثم بالمهر ما لك وغيره على ان ذلك واجب على المسلمين بما قدروا عليه وسماه نافلة ابن رشد ويريد بالفدا من بيت المال فان عجز عنه بيت المال فهو على جميع المسلمين على قدر احوالهم والا سير كما حدهم فان منع لفدا وجب عليه ان يفدي نفسه وهذا هو مراده بالترتيب الذي ذكر وفي الاستظهار تقديم مال الاسير على جماعة المسلمين في فدا نفسه **قوله** ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره اي ورجع الفادي على الاسير بمثل ما فداه ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما ونحو مراده بغيره لا غير المثلي نحو المقوم **قوله** على المليء والمعدم الم يقصد صدقة نحو متعلق بقوله ورجع لكن الرجوع على المعدم باعتبار انه يتبع في ذمته فاذا ايسر اخذ منه ذلك ولا يسقط للفقر وسواء كان جنيبا او قريبا غير محرم الا ان يقصد الصدقة فلا رجوع **قوله** ولم يكن الخلاص بدونه يريد ان ما ذكره من رجوع الفادي بالمثل او القيمة مقيد بما اذا لم يكن خلاص الاسير بدون ما وقع في فدايه اما اذا امكن فداوه باقل مزدلك فلا يلزمه الا الاقل وكذا لو امكنه خلاصه بغير شيء فلا شيء عليه **قوله** لا ممن ما وزوجا ان عنى فه او عتق عليه الا ان يامره بذلك فيلزمه او فان طان الاسير ممن مال الفادي او زوجا فلا رجوع له عليه ان عنى فه حين الفدا وكان ممن يعتق عليه الا ان يقول الاسير افدني بكذا اوانا ادفع

لكذا فانه يرجع عليه ابن حبيب ولا رجوع لاحد الزوجين على الاخر الا ان يفديه بامره او هو غير عالم به فانه يرجع بذلك عليه في ملايه وعدمه قاله ابن القاسم وعن مالك ان سبيل الزوجين كان ممن يعتق عليه او لا فاداه احدهما وتطوع فلا رجوع له عليه وان كان لا يعتق فله رجع عليه ان كان ممن يعتق عليه والا فلا رجوع وان افداه بامره رجع مطلقا ابن يونس فعلى ذلك على ثلاثة اوجه ان افداه وتطوع فه فلا رجوع مطلقا وان امره بذلك رجع مطلقا وان فداه وهو لا يعلم فه فلا يرجع عمن يعتق عليه ويرجع على من سواه من لا يعتق عليه وعلى الزوجين وكلامه في الوجه الاول يخالف ما هنا فتامله **قوله** ترده على غيره ولو في غير ما بيده يريد ان الاسير ان كان بيده مال وعليه دين لغير الفادي فان الفادي يقدم على غيره من ارباب الديون واما بالنسبة الورثه بلد الاسلام فسواء ايضا اولى به عند عبد الملك وسحنون وقال محمد هو اسوة الخ ما **قوله** على العدد ان جعلوا قدرهم هو متعلق بقوله رجع وبه اشار الى القول بسحنون ومن قدى خمسين اسيرا بالف دينار وفيهم ذو القدرة وغيره والمليء والمعدم فان كان العدو قدر فوا ذا القدرة منهم وشحوا عليهم فليقسم عليهم القدا هل تفاوت اقدارهم وان كان العدو قد جعلوا ذلك قد ذلك على عددهم بالسوية فما على جعلوا غير يعود على المشركين وضمير الجمع يعود على الاسارى **قوله** والقول الاسير في الفدا او بعضه اي في الفدا ان قال فديتني بغير شيء او بعضه او ان قال فديتني بكذا وقال الفادي بل بكذا الشيء غيره او اكثر منه قال في العتبية عن ابن القاسم وسواء اشبه قول الاسير او لا ابن يونس يريد مع بينه ابن رشد وليس هذا على اصولهم في مراعاة دعوى الاشبه في الداعي لا تفاقهما انه فداه بذلك خلافا لما ذا ادعى احدهما على صاحبه انه فداه فانكل والذي يأتي على اصولهم في سلع الغدية ان القول قول الاسير اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول الفادي ان اتى بما يشبه والا حلفا جميعا ولزمه ما قدى به مثله مزذلك المكان وكذا لو نكلا جميعا ان نكل احدهما وحلف الخ فالقول قوله وان لم يشبه كان صاحبه قد مشه مزذلك بكوله انتهى بالمعنى وروى عن ابن القاسم ان القول الاسير ان اشبه سواء اخرجه من بلده الى بلاد ابن حبيب وقيل انا قد الهسير بانه فداه واختلفا في قدر الفدا صدق ويكون كالرهن في يده وهو خلاف قول مالك ومن سحنون ان القول للفادي ان كان الاسير بيده الى عبد السلام والذي يظهر من هذا النقل انه ان لم يكن في يده فالقول الاسير والا فقولان واليه اشار بقوله ولو لم يكن في يده لكن لا لحصل المبالغة حينيذ فتامله **قوله** وجاز بالاسرى المقاتلة اي ويجوز الفدا بالاسرى العدو والمقاتلة لما روه انه عليه السلام فدى اسيرين من المسلمين بمشرك وهو قول اصبغ في العتبية وقيل لا يجوز **قوله** وبالخمر والخنزير اي وكذلك يجوز الفدا بالخمر والخنزير وهو قول سحنون في كتاب ابنه واحد قولي ابن القاسم وله قول بالمنع وهو مذهب اشهب واستحسن الاخوي قول سحنون واستظهره ابن عبد السلام ولهذا قال عبد الحق الاحسن **قوله** ولا يرجع به على المسلم او لا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم المغدي وظاهره ولو كان الفادي ذميا وليس كذلك بل القرابة يوسر بعض سحنون انه يرجع بقيمة الخمر والخنزير **قوله** وفي الخيل والة الحرب قولان مذهب ابن القاسم منع المفاداة بها خلافا لاشهب وعبد الملك وسحنون **باب** المسابقة الاصل في جوازها ما في مسلم انه عليه السلام سابق بالخيل التي قد اضمرت والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر **قوله** بالجعل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم يريد ان الجعل والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر **قوله** بالجعل في الخيل وفي الابل وبينهما والسهم يريد ان الجعل يجوز فيما بين الخيل وحدها وفي ما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل وفي السهم اي الرمي بالسهام **قوله** ان صح بيعه انما يجوز ذلك بشرط كون الجعل مما يصح بيعه وغيره في العراق وعلى هذا فلا يصح بغير مروا لمجهول وخمرا وخنزيرا وغير مما لا يصح بيعه **قوله** وعين المبدا والغاية والمرك والرامي وعدد الاصابه ونوعها من خرق او غيره بيشير بذلك الى قول ابن شاس ويشترط اعلام الغاية وتبيين الموقف ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى بها ومعرفة عيان الخيل والابل ويختص الرمي بنحو رشقا معلوما ونوع من الاصابة معينا من خرق او اصابة من غير خرق وسبق الى عدد مخصوص من الاصابة ونحو ذلك مما هو معلوم بعلوم عندا هله **قوله** واخرجه متسرع لا خلاف في جوازه لذلك اذا اخرج الجعل رجل متسرع من غير المتسابقين **قوله** او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر اي وكذلك يجوز اذا اخرجه احدهما بشرط ان لا يعود اليه شيء مما اخرج بل ان كان مسبوقا فذه من سبقه وان كان هو السابق اخذ ذلك من ليه او من حضر ان لم يكن غيرهما فسبق من كلامه في المواضعين غير مبني وغيره فاعل سبق وضميره عايد على المخرج ونحو مفعول وفاعل اخذه الغير وضميره

فانه لا يدع الماء لاجلهما بل يقتلهما ويستعمله قوله او بطلبه تلف مال هو معطوف على قوله ان خاف اباحة استعماله اي وكذلك لهم التيمم اذا خافوا بطلب الماء تلف مال مرصود نحو ما ذكر والاصح وقيل لا يتيمم ويطلب واستبعده ابن بشير قوله او خروج وقت اي وكذلك يباح لهما التيمم اذا خافوا خروج وقت الصلاة ان تشاغلوا بطلب الماء وهذا هو المشهور وقيل الحاضر يطلب الماء وان خرج الوقت قوله كعدم ناول او اباحة اي فيما فوائد وجد اما بسبب عدم من يناول الماء كما في حق المريض ولعدم آلة يرفع بها الماء من البير ونحوها قوله وعلى ان خاف فواته باستعماله يعني ويعلل بباح التيمم عند خوف فوات الوقت باستعمال الماء مما يباح كما اذا كان بين يديه في اناء ويشكل استعماله في ج الوقت لطول مدة الاستعمال وان تيمم لمرك الوقت وقد حكى ابن شاس في ذلك روايتين ولم يشهر منهما شيئا قوله وحارجنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه يتيمم فيها ونقل ان ناجئ يعني ان من تيمم لفرض جازله ان يفعل بذلك التيمم صلاة الجنازة والسنة كالوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه والنفل فاشار بقوله ان ناجئ الى ان جواز ايقاع هذه الامور مشروط بان تكون متاخرة عن فعل الفرض الذي يتيمم له وهذا هو المشهور قال في المدونة وليقدم النافلة على الجنازة اعاد التيمم للثانية لبطلانه بالفراغ منها ومن مالك وابن القاسم لا عادة في الوقت وروي يعيد جواز ركعتي الفجر بتيمم الصبح قوله لا في ص اي فانها فعلى يا تيمم لها فليس له استباحة ما في ضمنها وهو المشهور وروي يجوز في الغوايته وقيل يجوز للمريض وهو خلاف الرسالة وحكم القضاء قوله بالجواز مطلقا قوله وان قصدا اي وان قصد الفرضين فلا يصلي به الا واحدا واحدا وهو المشهور قوله وبطل الثاني ولو مسافرة اي وبطل الفرض الثاني ولو كانت عصرا مع ظهر او عشاء مع مغرب وهو المراد بشدة كتي الوقت قوله لا بتيمم لمستحب كوقوفه في المدونة او التيمم لسنن الوضوء فليس له ان يتنفل به ولا يمس مصحفا وفي النوادر عن مالك من روايه ابن حبيب جواز ذلك قوله ولزم موالاته لا اشكال فيه ابن شاس وحكمه في الموالاة والترتيب حكم الوضوء قوله وقبل عصر صحة ما اي ولزمه قبل العصر اذا وجب له وقال ابن العربي لا بل هو قبل الظهر بريد لقوة المائة عندهن الاول قوله او قرضه اي ولزمه قبول سلف اذا بذل له ذلك كذلك قوله واخذه بثمن مثله لم يجد الماء لا شراء وبيع بثمن المثل ولم يكن ممتاحا له فانه يلزمه حينئذ شراؤه قولوزاده على المعتاد لم يلزمه شراؤه وكذلك لو بيع بالثمن المعتاد الا انه محتاج له لنفقته ونحوه في المدونة قوله وان بذل قيمته اي فان وجد من يبيعه الماء بثمن في ذمته لزمه شراؤه لانه خاف عليه فاشبه من هو واجد للثمن قوله كطلبه لكل صلاة اي لزمه طلب الماء لكل صلاة وهو مقتضى قوله فلم يجد ماء فيتيمم اقوله وان ظنه فيه تشبيه على لا ان اظن وجوده او شك انه يلزمه من باب الاولى لان الوهم اقوى في بينة من الشك ومن الظن قوله لا تحقق عدمه اي لانه فائدة جديدة في الطلب قوله كطلب لا يشق به اي كطلبه فلما لا يشق به قال مالك ما لم يكن من يشق عليه نحو المبطل قوله كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جعل غلبهم به اي وكذلك يلزمه كطلب الماء من رفقة قلت ومن حوله ان كثرة الرفقة يريد ما لم يعلم انهم يبخلون بالماء فان علم ذلك منهم تيمم من غير سؤال قاله مالك في العتبية قوله ولم استباحة الصلاة اي وكذا يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة ان كان محدثا الحدث الاصغر ولبعد اقال وبنية ايهما ان كان اي فان كان محدثا الحدث الاكبر فانه ينويه مع استباحة الصلاة قوله ولو لكثرة هو راجع الى قوله وكطلبه لكل صلاة اي انه يطلب الماء لكل صلاة وان تكررت الصلاة وجعل ابن بريد انه اذا تيمم ونوى الجنابة فانه ايضا اذا احدث فانه ينوي بتيممه اذا تيمم وهو خلاف المذهب وتوجيه المنحى من قول ابن شعبان ان له ان يصلي الخامسة اذا ظهر له بالتيمم انه ينوي الحدث الاصغر ويجزيه قوله ولا يرفع الحدث هذا تصور المشهور عند اكثر الشياخ وقيل يرفعه ابن عبد السلام وهو الظاهر قوله وتعيم وجهه كتعيمه لكوعيه ونزع خاتمه اي وكذلك يلزمه تعيم وجهه وكفيه لكوعيه فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور ولابن مسلمة ان كان يسيرا اجزاه ولا خلاف انه مطلوب بنزع الخاتم ابتدا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه على المذهب واستغفر اللخمي من قول ابن مسلمة الا في قوله وصعيد ظهر اي ومن لوازم التيمم الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا يتيمم عليه ثم اخذ يفسر الصعيد ما هو فقال كتراب وهو الافضل ولو نقل خلاف في جوازه بالتراب وانه افضل من غيره مع وجوده والمشهور جواز التيمم ولو بنقل خلافا لابن بكير وثالث نقل في النوادر عن ابن حبيب عن مالك جواز التيمم عليه ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك وروى اشهب عن مالك عدم الجواز عليه وابن حبيب ان تيمم عليه مع وجود الصعيد اعاد ابدا ولا اعاد في الوقت قوله وخصصنا ظرفية فيما خفف بديه

التيمم ج

روي تيمم وخالفه اوقع في المدونة وفي المختصر يخفف وضع يديه ويخفضهما فجمع بين الامرين قوله وجصر بطبخ يريد لان الطبخ يخرجه الصعيد قوله وبعدن عنبر فقد وجوه عكذا نص عليه في الذخيرة قوله ومنقول كشب اي لانه مع النقل لا ينطبق على اسم الصعيد والذي في ابن الترابي وغيره لا يظهر قوله وملح يحتمل ان يكون معطوفا على قوله كشب اي لانه لا يتيمم عليهما اذا نقلا عن مظانهما ويحتمل وهو الظاهر ان يكون معطوفا على قوله وجص اي وكذلك يجوز التيمم على الملح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وصنعه اشهب وقيل يجوز بالمعدني دون المصنوع والاول عن مالك ويجوز ايضا عند ابن القاسم التيمم على الكحل بتت والشب والزريخ والمغرة وغيره من احجار الارض ما دامت على جبلتها وقال ابن يونس لا يتيمم على الشب والزاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه قوله ولم يرخ حايك لبراد مجر يعني جواز التيمم على حايك لبرادة يريد اذا كان مضطربا لذلك نقله في النوادر عن ابن القاسم ونقل عنه ابن المواز انه لا يتيمم عليه قوله لا بحصير وخشب هذا هو المشهور واجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب اذا علا وجه الارض وعن الاسري وابن القصار جوازه على النخل والحلفا والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه قوله وفعله في الوقت هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يجوز تقديمه على الوقت قوله فالاسير اول المختارين فيسبب كونه لا يفعل الا في الوقت يتيمم لا بس من الماء اول الوقت المختار اذا فاجئه في تاجيل عن ذلك وروي انه يوخر الى اخر الوقت رجاء ان يجد ماء وقيل يتيمم في وسطه قوله والمنفرد في اوله او وجوده وسطه وقيل اخره قوله والراجي اخره ايعانه يوخر تيممه لاخر الوقت قوله وفيها تاخير المغرب للشفق لما قدم ان المراد بالوقت هنا الاختياري الضروري ذكر في هذه المسئلة ان شاء الله ما كالنقل هناك ان وقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتاخير الصلاة اليه اداء الماء يوجب تاخير الظهر والعصر الى العروب قوله وسن ترتيبه يعني ان ترتيب التيمم سنة ابن شاس وحكمه فيه كالوضوء يعني على المشهور قوله والمرفقين يريد ان ما زاد على الكوعين الى المرفقين سنة ولهذا اذا اقتصر على الكوعين اجزاه ويعيد في الوقت وهو المشهور وقيل يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه قوله وتجديد ضربة ليديه اي فانه سنة ايضا وهكذا فهم ابن عطاء الله من المدونة ان تجديد الضربة الثانية سنة وعلى هذا فالواقع على ضربة واحدة لا اعادة في الوقت وهو قول ابن حبيب لكن المشهور عدم الاعادة ولابن نافع يعيد ابدا قوله وندب تسمية قد تقدم ان التسمية فيه مشروعة ولما كان الذكر راجح الفعل استحب في اول هذه العبادة قوله وبدا بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن راجح الاصابع ثم بيسراه كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في عدم مراعاة هذه الصفة كالوضوء وبدا مئون عطفا على قوله وتسمية اي وندب ايضا البداءة بكذا والباء في ظاهر لا للصاق وبيسراه لا استعانة قوله وبطل بطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة يريد ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض السابقة حدثا وسببا ويبطله ايضا وجود الماء قبل التلبس بالصلاة يريد مع اتساع الوقت والا صلى بالتيمم على الصحيح من المذهب فانه الكمي قوله لا فيما يريد فان وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويجزيه عليه القطع قوله لا ناسيه اي ناسي الماء فانه يقطع الصلاة ويستعمله ثم لتاتيه وقيل يتمادى على صلاته خلافا لابن رشد قوله وبعيد المقصر في الوقت وصحة ان لم يعد اي ان خرج الوقت ولم يعد لم يطالب باعادة قوله كواجده بقربه او رحله يريد انه لو امعن في الطلب لوجد الماء فلما قصر امر بالاعادة في الوقت ومثل هذا في التقصير وعدم الامعان ما اذا وجده في رحله وهو مذهب المدونة وسواء جهله او نسيه ثم ذكره وشهر ابن محلا انه لا اعادة ابدا وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ وروى ابن عبد الحكم نفي الاعادة قوله لا ان ذهب رحله اي فانه لا اعادة عليه ابن رشد ولم ار فيه خلافا قوله وخايف لطن وسبع او وكذلك يعيد في الوقت من تيمم لخوف لصوص وسباع يريد مع تيقن الماء والا فلا اعادة يعيد قوله ومريض عدم ماء او يريد لتعذر يظنه في الاستعداد ونحوه اما لم يكن ممن يشكل على الداخلون والا فلا يعيد لعدم تقصيره قوله دراج قدم اي تيمم قبل وقته المقدر له وهو اخر الوقت ويريد اذا وجد الماء الذي يرجوه والا فلا اعادة قوله ومنزوه في قوته يريد مع العلم بوجوده احترازا مما اذا لم يكن عنده منه علم فانه لا اعادة عليه لانه استند الى الاصل وهو العدم وما يوجد في بعض النسخ او وجوده ليس بشيء لانه يقتضي ان المنزوه في وجوده يعيد ايضا وليس كذلك قوله وناسي كذلك يعيد الناسي الصلاة في الوقت وهو مذهب المدونة كمقتصر على كوعيه لا على ضربة اي فان اقتصر على مسح كوعيه اعاد

عايد على الجعل والمعنى فان سبق المخرج رجل غيره اخذ الجعل وان كان المخرج سابقا فلا يأخذ منه ذلك شيأ وانما هو لمن حضر
باخلوته قوله لان اخراجها يأخذ السابق اي فان اخرج كل واحد منهما شيأ على ان من سبق اخذ مجموع ذلك لم يجز ونفذ اعمالا لاطلاق
فيه ان لم يكن معهما محلل فان كان وقلنا لا يأمنان ان يسبقه بما يغنم ان سبق ولا يغرم ان سبقه غيره فالمشهور عن مالك منع
ذلك ايضا واليه اشار بقوله ولو لمحلل يظن سبقه واختار محمد جوازه لكن لا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء اذا لا قوله
مزية لبعضهما على بعض في الاصابة ونحوها ان شاء لا يشترط معرفة جري الخيل وما من يركب عليها من صغير وكبير
ولا بجل عليها المحتلم والمراهق اذا شارط بقوله ولا معرفة الحافي والراكب واما قوله ولم يجز صبي فاشارة الى قوله
وكره مالك جعل الصبيان عليها قوله ولا استئوا الجعل اي بل يجوز ان يكون متفاوتا ومن جهة احدهما كما تقدم قوله او موضع
الاصابة او تسلوبها اي وكذا لا يشترط ذلك ابن شاس بل يجوز ان يشترط كون احدهما لا يحتسب له الا بما اصاب في الدائرة
خاصة ويحتسب للآخر بما اصاب في المجلد كله وغيره ذكر ما يشبه فجميعه صحيح لازم ويختص بالرمي عن القوس وغيره
قوله وان عرض للسهم عارض وانكسر اي عرض له في طريقه عارض من بهيمة او انسان او طير او غوده ذلك فعطل بسببه او
انكسر هو او القوس قوله او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه اي وكذلك اذا عرض له من يمين ضرب وجهه او نزع
السوط من الفارس قوله لم يكن مسبوقا اي بشيء من ذلك لظهور عذره قوله فلا فتضييع السوط اي فان الفارس فيه يعد
مسبوقا لان ذلك من قبله وكذلك انقطاع اللجام ونحوه ولعل قول محمد وكذلك ما اشار اليه بقوله او من الفرس اي فلا
يعذر الفارس بذلك عند محمد وكذلك لو نفر من الفرس اذ قد يدخله الاخر عند الممتنع مسبوقا قوله وجاز فيما عدا مجالا
اي وجاز السباق فيما عدا ما ذكر مجالا اي بغير جعل وقيده في الجواهر بما اذا كان ذلك مما ينتفع به في تأنية العدو ونفع
للمسلمين كالمسابقة بين السفن والطير اذ كان لارسال الطير بسرعة لتحقق النفع به قال ويجوز على الاقدام وفي رمي الحجارة
ويجوز الصراع كذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب بلا عوض قوله والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية =
والصياح يريد انه يجوز التفاخر عند الرمي والرجز والتسمية والاعلان بالاصوات ونحو ذلك قوله والاحاديث المذكر
الراعي اي والاولى من ذلك ان يذكر الله تعالى عند ذلك لحديث الرمي قوله ولزم بالعقد فلا اجارة اي فليس لاحد فواخله
عن نفسه الا برضي الآخر كالحكم في عقد الاجارة ونحوه في الجواهر باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والاضحى والتهجد اي انه عليه السلام خص من غيره بوجوب الاضحى وصلاة الضحى والتهجد اي الصلاة في الليل ولم يجب شيء
من ذلك على غيره وقوله والوتر لحضر احتراز من ذلك فانه في السفر فانه لا يجب عليه تأكد عليه الغرائي قوله والسواك دعوا اتم
قوله وتخيير نسائه فيه اي فانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يخير من بين اختيار زينة الدنيا وبين اختياره هو قوله
وكذلك من رغبته يريد انه عليه السلام اذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على زوجها ان يطلقها لينكحها عليه السلام
قوله واجابة المصلي اي وما خص به عليه السلام انه اذا خاطب من هو في صلاة وجب عليه اجابته قوله والمشاورة
اي وكذا يجب عليه في خاصة نفسه صلوات الله عليه مشاورة ذوي الاحلام يريد في غير الشرائع قوله وقضاء دين الميت
المعسر اي وكذا يجب عليه دين من مات من المسلمين معسرا قوله واثباته عمله ومصابرة العدو والكثير وتغيير المنكر
اي وما يختص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا اثبته وقال القاضي ابو بكر وكذا الملك والثبات للعدو والكثير
وتغيير المنكر قوله وحرمة الصدقة عليه وعلى اله واهله كلهم او منتخبا وامساك طارقته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
او الامة اي وما يختص بكونه حراما عليه الصدقتان الواجبة والتطوع وفي حرمة ذلك على اله خلاف تقدم وما يحرم
عليه ايضا دون غيره اكل الثوم ونحوه مما له كريهة الرائحة لمناجاة الملائكة وكذا يحرم عليه الاكل متكئا وامساك
من كن تحته ونكاحه وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والامة كما قال واما قوله ومدخولته لغيره فيشير به الى انه عليه السلام
اذا نكح امرأة ودخل بها فان نكاحها يحرم على غيره لانها من امهات المؤمنين ولا يجوز لاحد تزويجها قوله ونزع امته
حتى يقاتل اي وما يحرم عليه دون غيره نزع امته حتى يقاتل ومعنى ذلك انه اذا لبسها لا يجلعها حتى يفرغ من القتال قوله
والمن لمستكثر وخاينة الاعين والحكم بينه وبين محاربه اي وما يحرم عليه ايضا ان يدفع لبا خذ اكثر منه ومثل ذلك

خاينة

خاينة الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او يخدع عما يجب والحكم بينه وبين محاربه قوله ورفع الصوت عليه وبين يديه
مزورا لحجرة او باسمه اي وكذلك يحرم رفع الصوت عليه وفي غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي اي وكذا يحرم على الغير ان ينادي به مزورا لحجرة لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية اي وكذا يحرم
على الغير ان ينادي به وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله قوله واباحة الوصال وخواصلكم بنا احرام
وبقتال اي وما يختص به عليه السلام اباحته له هو وغيره الوصال لقوله اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني وكذلك دخوله مكة غير محرم ودخولها بقتال قوله وصفي المغنم والفرس يقال صفيه وصفاه المختار منه
ما يختاره قبل قسمه والمعنى انه يباح له عليه السلام ان ياخذ من المغنم ما يختاره لينتفع منه على اهله وعياله وكذلك يباح
له الاستبداد بالخمس او خمس الخمس وغيره قوله وتزوج من نفسه ومن شاء بلفظ الهبة وزاد على اربع وبلا مهر ووليّ
وشهود وباحرام بلا قسم اي وما يختص به عليه السلام دون غيره ان يتزوج من نفسه ومن شاء بلفظ الهبة وهو قول القاضي ابو بكر
ومن المباحات الزائد على اربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير مهر وبغير ولي وبغير صداق وفي حالة
الاحرام يريد وبلا شهود ولا يجب عليه القسم بين زوجاته بل يباح له تفضيل بعض على بعض في المبيت والنفقة قوله
وبحكم لنفسه وولده ويجبى له اي وما يختص به عليه السلام دون غيره ان يحكم له ولولده ويجوز له الامن مما يخشى
فيه حكم الشخص لنفسه اذا فرق عنده بين الحكم لنفسه والحكم لغيره خلافا لغيره بل يراعى بعض حقه الذي يفتض
به قوله ولا يورث اي فيباح له ان يوصي بجميع ماله للفقراء ويضيع ذلك بعد موته وغيره لا يمضي مما اوصى به الا الثلث
بعد موته والله اعلم فصل ندب المحتاج ذي الهيئة نكاح بكر بعيني نكاح البكر عنده لم تأفه نفسه اليه اذا
كان مستطيعا يريد ولم يخش العنت ابو محمد وقد حض عليه السلام على نكاح الابكار وقال فانهن اطيب افواها وانتق
ارحاما واقبل اخلاقا ومعنى انتقى اي قبل للولد قوله ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم قال القاضي ابو بكر وليس النظر الى
الممكونة قبل العقد ثم قاربه الا النظر الى وجهها وكفيها والى هذا اشار بقوله فقط ويحتاج في رواية ابن القاسم الواذنها
وخير فيها ان يستغفلها ولهذا قال يعلم اي لا ينظر اليها الا بعلم منها قوله وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك يريد
ان لكل من الزوجين يجوز له ان ينظر جميع الاخر حتى الفرج وكذلك الرجل مع امته وهي معه وهو المراد بالملك قوله
وتمتع بغيره براي ويجوز لكل من الزوجين وكذلك السيد في امته ان يستمتع بالاخر بكل وجه مزوجوه الا استمتاع ما عدى
الوطي في الدبر فانه لا يحل ونسب لمالك تحليله في كتاب السر وهو مجهول عند الاشياخ وحاشا ان يكون له كتاب سر لما
علم من دينه وامانته وورعه وبعضهم يثبته رواية عن مالك وليس بظاهر قوله وخطبة لخطبة وعقد اي وما يندب
الخطبة نظم الخاء عند الخطبة بالكسر وعند العقد وقاله في الجواهر وغيرها ونحوه لمالك في كتاب محمد على انها مستحبة
قال وهي من الامر القديم وليست بواجبة عند جمهور الفقهاء خلافا لداود وصفة الخطبة عندنا استدعا النكاح ان يحمد
الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه افضل الصلاة والسلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ثم يقول ما يحمدان فلانا يرغب فيكم والنظر اليكم وقد فرض لكم من الصداق كذا وكذا =
فانكحوا واما عند العقد فيقول بعد قوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا زوجتك بنتي او اختي او ابنة فلان لا انا لمحكمها
ونحوه قوله وتقليلها اي وما يندب تقليل الخطبة هكذا ذكر عليه مالك في الموازية والنوادر وغيرها قال مالك وهي في النكاح
مستحبة وما قل منها افضل قوله واعلانه اي وما يستحب اعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه
بالغربال قوله وتهنيته والدعا له اي تهنئة العروس والدعا له عقب العقد والدخول والمستحب ان يقال له بارك الله
لك او بارك الله عليك وجمع بينهما في خير وقد ورد ذلك في الحديث ابن حبيب ويقال له بالرفا والبنين بارك الله لك
واشهاد عدلين يريد عند عقد النكاح كما قال اجرا ولا بد من ذلك قبل الدخول قوله غير الولي لانه لا تقبل شهادته
بالتزويج لانها مما على ارادة الستر على وليته قوله بعقده متعلق بقوله واشهاد والضمير فيه عائد على النكاح والباء فيه

يعني عند كما تقدم **قوله** وفسخ ان دخلا بلا ولي اي فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح **قوله** ولا حد ان فشا ولو علم انه خلا في عدم حد الزوجين اذا كان النكاح فاشيا وكانا جاهلين ولا في تبوئته اذا لم يكن فاشيا ولم يعذر بالجهل واختلف اذا نفى احد الامرين فنص نقلا على انهما لا يحدان اذا كان فاشيا فالوا كانا عالمين ونحوه في المقدمات والواضحة وقاله ابن الماجشون واصبغ وابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة فانهما يحدان وان كان امرهما فاشيا **قوله** وحرم خطبة راكنة هذا القول عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة ولم يواقفها امره ولم تركن اليه فلا ان يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس ولهذا قال راكنة **قوله** بغير فاسق احترازا مما اذا كانت الفاسق لعاسق فان خطبتها لا تحرم ولهذا قال ابن القاسم ومعنى النهي في رجل صالح فيما ان كانت الفاسق فينبغي للولي ان يحصنها على تزويج الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه وحكى عن بعض الاسياخ اباحة خطبة الراكنة للفاسق **قوله** ولو لم يقصدها قاله كذا روي عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون قالوا الان الصداق ليس شرطا في صحة النكاح اذ يعقد بغير تسميته في نكاح التفويض وشهره لك غير واحد من اصحابنا وابن نافع مثله في الموطأ ان له ان يخطب حالا يتفقا على صداق **قوله** وفسخ ان لم يبن اي فان خلت ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبيسر ما صنع ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه خطأ في النوادر والعتبية **قوله** وصريح خطبة معتدة اي وكذا يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة ولم عليه غير واحد ان الله تعالى لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب ان يكون التصريح فخلافه والتصريح هو التنصيص على النكاح ولا فضاح بذلك **قوله** ومواعدتها اي وكذا يحرم عليه مواعدة المعتدة بالنكاح يريد للنهي عن ذلك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وذلك ان يعد كل منهما صاحبه بالتزوج فهي مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فان لم يحصل منهما معا بل وعد احدهما صاحبه بذلك دون ان يعده صاحبه فانما يكون ذلك خطبا نص عليه في المقدمات ابن حبيب ولا يجوز ان يواعد وليها بغير علمها وان كانت ممن لا ترغب اليه اشار بقوله كوكيلها لكن ينبغي ان يقيد كلام الشيخ هنا بالولي المجبر كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد نص ابن المواز وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وحكى المتيرة من الزنا في حرمة التصريح بخطبتها ومواعدتها اوليها حكم المعتدة واليه اشار بقوله كمتيرة من زنا واشار بقوله وتأبد نحي بها عليه الى ان الخطبة اذا وقعت او المواعدة في العدة وتزوجها ولم يعثر عليه ذلك حتى وطيء فان المرأة تبتأبد نحي بها عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وروى اشهب عزما لك انها لا تحرم عليه **قوله** وان بشبهة اي بشبهة نكاح ابن الحاجب والمعتدة من نكاح او شبهته ان وطيء بنكاح او شبهة حرمت عليه لا بعدة المشهور لقضاء عمر من غير مخالف **قوله** ولو بعدها اي وكذلك يتأبد التحريم وان لم يطأ الا بعد انقضاء العدة وهكذا روى اشهب في المدونة عن مالك وروي عنه ابن وهب فيما عدا التأبيد **قوله** ويعقد منه فيما اي وكذلك يتأبد ان قبل او باشر في العدة وقاله في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم انما لا تحرم بذلك **قوله** او بملك هو معطوف على قوله بوطيء نكاح المفهوم مما تقدم اي وكذا يتأبد تحريم المعتدة اذا وطيئت في عدتها بملك كما اذا اطلعت رأسه او ساق عبد لزوجها فوطيها سيدها او مشتريها قبل انقضاء العدة وقبل ان يتأبد **قوله** كعكسه اي كما اذا وطيئت رأسه في استبرائها من سيدها او غيره بنكاح او غيره فان تحريمها يتأبد على الزوج وقبل ان يتأبد **قوله** لا بعقد اي فانها لا تحرم بان وقع في العدة من غير وطيء ونحو قول مالك في المدونة فان افترق بينهما قبل الدخول كان له ان يخطبها بعد العدة وكان عبد الوهاب انها تحرم به ولم يعزه ونقله المتهي عن مالك **قوله** او بزنا اي اذا زنا بها في العدة فانها لا تحرم على الزاني بل يجوز له ان يتزوجها اذا حلت لانه لم يرد بالزنا تحريم شيء **قوله** او بملك عن ملك اي كما اذا كانت الامة مستبرأة من ملك فيطأها المالك الثاني فانها لا تحرم عليه بذلك ابن رشد باتفاق لكن لا يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد **قوله** او ممتوتة قبل زوج بتشبيه لهذا الى ان من طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها فانها لا تحرم عليه

وهو

وهو قول ابن القاسم وغير واحد من اصحابنا لانه لم يمنع منها لاجل العدة بل لكونها لم تتزوج بعد بزوج ولهذا اختلف عنه بقوله قبل زوج الباجي ولا يزنا فع انها تحرم ابدا تيأسا على الاجنبي **قوله** كالمحرم يريد ان من تزوج خامسة فوطيها فان نكاحه يفسخ ولا يتأبد نحي بها عليه بذلك الوطيء بل يجوز له اذا حللت ان يتزوجها اذا طلق احدى رابع اوماتت وكمن وطيء اخت امته المزوجة بملك او نكاح او اخت زوجته بالملك **قوله** وجاز تعريض بعد كفيك راغب لما ذكر ان صريح خطبة المعتدة حرام نبه هنا على ان التعريض لها بذلك جائز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم والتعريض هو المفهوم لمقصود الشيء نحو ما عليه من غير تنصيص قال القاضي ابو بكر والذي دل اليه مالك من ذلك ان يقول اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب قال وهو عندي اقوى التعريض والذي اراه ان يقول ان الله سبحانه سابق اليك خيرا ويسرك والبشرى وانت نافعة **قوله** ولا بعدا اي وجاز لا بعدا للمعتدة وهكذا روى ابن حبيب عن مالك لا بأسا بالتعريض **قوله** وتفويض الولي العقد نقلا هل اي وكذا يجوز للولي ان يفوض العقد للرجل الصالح عبد الملك في الواضحة وكذلك الى الشريف وكان يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك الوعرة فخطب واختص فقال الله حق ومحمد رسوله وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته اياها على بركة الله **قوله** وذكر المساوي يعني انه تجوز الغيبة في ذكر المساوي الخاطب للخاطب وقوله عليه السلام لمن يأتي اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه نقله ابن شاس **قوله** وكره عدة من احدهما هذا لا خلاف فيه قاله ابن رشد واما المواعدة منهما فهي حرام كما تقدم **قوله** وتزويج زانية او كذا يكره تزويج المرأة الزانية مالك وما اراه حراما وقال ابن حبيب لا يجوز تزويج المرأة الزانية المجاهرة **قوله** او مصرح لها بعدها اي ويكره ايضا تزويج المرأة المصرح لها بالخطبة في العدة وعقد عليها بعدها لان ذلك ليسر نكاحا في العدة **قوله** وندب فراقها اي فراق الزانية المصرح لها ابن حبيب ويستحب لمن خشي امرأة تزني ان يفارقها قال بتلوى بحبسها وقيل يجب عليه فراق المصرح لها حكاه في المنتقى **قوله** وفي ظرها خلته لغير عليه بتشبيه الوما رواه عيسى عن ابن وهب انه يستحب لمن عقد على امرأة راكنة لغيره ان يعرض تلك المرأة على الخاطب اولا قال فان خلته ورجوته في ذلك مخرجا وان ابى فليطلقها فان لكمها الاول ولا فلا هذا ان يتم نكاحها ولا يقضي عليه بالفراق **قوله** وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة اي وركن النكاح وذكر ان له اربعة اركان ونحوه في الجواهر وجعل ابن عرفة الركن الاول الولي والشهود والصداق شروطها الركن الاول الولي والدليل عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والعضل لغة المنع من تزويج المرأة فلو كان عقدها على نفسها جايزا لما كان معضولة بمنع الولي وفي الحديث لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال الدارقطني بعد احديث حسن صحيح وعليه السلام لا نكاح الا بولي الركن الثاني الصداق لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل له يجوز استغلاقه رأسا لعرا يلزم التنصيص عليه في العقد بل يستوي كونه مذكورا فيه او مسكوتا عنه غير منفي كما في نكاح التفويض ولا خلاف في اعتباره في النكاح وانما الخلاف في قدره الركن الثالث المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي بها والركن الرابع الصيغة وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى بيان ذلك كله بقوله باكمت وزوجت اي والصيغة من الولي تكون باكمت وزوجت ولا خلاف في ذلك الباجي ولا ينعقد النكاح عند المغيرة وابن دينار بغير ذلك **قوله** وصداق وهبت اي وينعقد بوهبت مع تسمية صداق وهكذا روى ابن حبيب عن مالك وخطاه القاضي ابو محمد بن رشد واضطرب فيه قول مالك واختلف هل ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه فحكى عبد الوهاب الانعقاد بذلك ونحو قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار ونحوه في المقدمات والوهذا اشار بقوله وهل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية لانتفاء الاولين التوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع **قوله** وكقبلته هذه الصيغة من جهة الزوج وهي ان يقول قبلت ونحوه بعد قول الولي انكحتك او زوجتك وانما ادخل الكاف التشبيه في كلامه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك رضيت واخترت ونحوها مما يدل على القبول **قوله** وبزوجني فيفعل يريد ان الترتيب المتقدم وهو ان يكون كلام الولي يتقدم على كلام الزوج ليس بشرط بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضيه ذلك صح **قوله** ولزم وان لم يرض اي فلو قال

بعد بقضايا قبل وهو فلانة بنت فلان

الخاطب // ارضى فقد لزمه النكاح وقاله في الجواهر قوله وجبر المالك امة وعبده ابلا ضرر لما كان الولي على ضربين مجبر وغير مجبر شرع في بيانه وذكر ان المجبر الاب في المجنونة والبكر الصغيرة وغولها معاسياتي والسيد في امته وعبده وغير المجبر ما عداهما فالسيد مجبر امته وعبده على النكاح اذا لم يقصد بذلك // اضرارها اذ ازوجها لمن يليق بها في العادة قوله // عكسه اي فليس للعبد // امة ان يجبر السيد على التزويج اذا طلباه وابا مره لذلك وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا قصد السيد عدم // اضرار // فانه يؤمر بالبيع والتزويج وفي فتاوى محمد انه لا يقضي عليه ولو قصد بذلك // اضرار قوله ولا مالك بعض اي وكذلك المالك للبعض ليس له اجبار على التزويج اذا امتنع منه رسوا قل لجواز الرقيق وكثر طلاق // الاخ لغير او حرا نعم اذا اتفق المالكان على اجبارهما ذلك قوله وله الولاية والرد يريد ان مالك البعض وان لم يكن له جبر فله الولاية والرد اذ لا يلزم من نفي الاخص الذي هو الجبر نفي الاعم الذي هو نفي الولاية والرد بل تنفي له الولاية في // امة ورد تزويج من تزوج بها ورد نكاح العبد اذا تزوج بغير اذنه قوله والمختار // الثاني بشاية ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل الم يمرض السيد ويقرب // اجل يريد ان المعتق بعضه في // الثاني التي فيها شايبة مرجية عدم الجبر وكذلك المكاتب وفي المدبر والمعتق لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب // اجل الذي علق العتق عليه وقد اختلف هل للسيد جبر من فيه عقد حرية لانه // ان على الرق او الشائبة التي لم يمرض الحرية بالعقد الذي عقد لهم اولم ذلك فيمن له انتزاع ماله ومن غيره كالمكاتب والمدبر اذا مرض السيد وام الولد والمعتق الى اجل اذا قرب // اجل ولم جبر الذكور من الاناث اربعة اقوال حكاها اللخمي قوله ثم اب قد تقدم ان الولي المجبر هو الاب في // بنته البكر ونحوها والسيد في امته وتقدم الكلام على حكم انكاح العبد والكلام الان في حكم انكاح الاب قوله وجبر المجنونة يريد ولو طرأ ت ثيبا وذلك هو النظر لها وهذا اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظرت افاقتها قوله والبكر لا خلاف في ذلك اذا كانت صغيرة قاله الباجي قال وامالبالغ غير المعنسة فلا يختلف اصحابنا انه يملك عليها // اجبارها ما لم تكن بالغة تفتقر عقد نكاحها الى النطق مع القدرة عليه فكان لها جبارها كالصغيرة ابن عبد السلام وقفت في بعض الفتاوي المنسوبة للسيوري ان // الاب لا يجبرها ومال اليه اللخمي والذي اشار بقوله ولو عانسا الى ان // الاب يجبر البكر البالغة ولو طرأت معنسة وهي رواية محمد عن مالك وروى ابن حبيب عنه انه لا يجبرها وبرواية محمد القضاء وعليها العمل قاله المنيطي وقوله الا لكمصري على الاصح يريد ان ما قدمه من ان الاب يجبر البكر مشروط بعدم الضرر فاما ان ظن ذلك ضررا كثيرا وبها من يحبوب او خصي او عنين فلا وقيل لمن بها ذلك اذا ظن على وجه النظر علمت به ام لا قوله والثيب ان صغرت اي وكذلك يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر وهو قول الثيب في الموازية وقال ابو تمام لا يجبرها والمعنسون ان بلغت بعد الطلاق لم يجبروا له قله الجبر قوله او بعارض اي وكذلك يجبر الاب من زيلت بكارتها بوثبة او سقطت وما اشبه ذلك من غير جماع ابن عبد السلام واعلم في ذلك خلافا قوله او بحرام اي وكذلك يجبر الاب من زيلت بكارتها بحرام كالزنا // غتصاب والقول باجبارها في الزنا هو مذهب المدونة والباب الحاء بعدم الجبر وقيل ان تكرر منها // جبر // الاجبرة وهو قول عبد الوهاب ابن اللزم المخالفة في مجلس المنظرة عقد ولي العقد واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف واليه اشار بقوله وهل ان لم تتكرر الزنا تاويلان قوله // بفاسد اي واما من تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج وازالت بكارتها فصح نكاحها او طلقها الزوج وماتت عنها فليس للاب عليها ولا بة اجبار اذا بلغت قوله وان سفيهة // نه لا يلزمه من ولا يته المال والنظر فيه ولا بة النكاح فحكم السفيهة وغيرها في ذلك سواء وهو المعروف وحكى المنيطي قولا بانه يجبرها قوله وبكرا رشدت هو معطوف على قوله // بفاسد اي وكذلك لا يجبر الاب بكرا رشدت وشهره المنيطي وقيل ان الجبر هو مذهب ابن عبد البر قوله او اقامت بسيفها سنة اختلف فيمن اقامت في بيتها مدة ثم فارقها قبل المسيس هل يرتفع عنها اجبار الاب // ا ومذهب المدونة انه يرتفع ان طالت المدة ورشدت مثلها النساء قال وارى السنة طولا وهو مثل قول الشيخ عنا // الا انه اشترط في المدونة ان تكون رشدت مثلها النساء ورأى عبد الوهاب ان الطول في ذلك انما يحدد بالعرف ابن عبد السلام والاصل الرجوع الى العرف وانظر قوله وانكرت ما معناه قوله وجبر وصبي اي وصي اب يريد ان وصي وصيه بالنكاح فيتنزل منزلة // الاب في // اجبار على النكاح

قوله

قوله او امره ابو به اي امره بالنكاح وهو كقول صاحب الرسالة ولا تزوج الصغيرة // ان يامره الاب بانكاحها قوله او عين الزوج اي قال له زوجها من فلان وقاله اللخمي قوله // لا مخالفة اي وان لم يعين // الاب الزوج ولا امر الوصي بالانكاح نفي جبر الوصي لها وعدم جبرها خلافا لحكاه اللخمي وغيره قوله وهو في الثيب ولي اي كاحد الاولياء وهو مذهب المدونة انظر الكلام على حكم نكاح الوصي في الكبير قوله وصح ان مات فقد زوجت ابنتي الصغيرة بعرض اي وصح النكاح اذا قال الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان او من اخي ولم يذكر ذلك اصبغ وهو جمع على اجازته وهو مزوجها بالمسلمين وقيد سحنون ذلك بما اذا قبل الزوج بالقرب وقال ابن بشير مذهب المدونة مطلقا والوقف اذا شارط قوله وهل ان قبل بقرب موته تاويلان قوله ثم ان جبر فالبالغ ابو ثم // اجبر لغير الاب والسيد والوصي من الاولياء فلا يزوجون // البالغ خاصة بكرا كانت او ثيبا باذنها ولو كانت سفيهة ومعنى فالبالغ ابو فولاية هو // الثالثة مقصورة على البالغ لانتفاعها // الا من ذكر في قوله // يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشهر القاضي وقد اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ فالرواية المشهورة منع ذلك وعمر عنه بعضهم بالاصح وبعضهم بالاظهر عبد الوهاب وهو الذي يقتضي به والذي رجع اليه مالك وفي كتاب محمد جوازه برضاها ان بلغت عشر سنين ولم تدن حاجة تتخفف الناصر اللخمي وهو احسن وقال ابن عبد الحكم رجع مالك الى الرواية الاولى وحكى ابن الجلاب الروايتين وزاد اخرى انه جايز ولها الخيار في // امضاء والفسخ اذا بلغت ابن بشير لم يختلف المتاخرون انها تزوج ان خيف عليها الفساد ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل بلا دنا بزيادة بلوغها عشر سنين بمشاورة القاضي قوله والاصح ان دخل طال ابو ان زوجت ولم يخف عليها او قبل بلوغها عشر سنين ولم يشاور القاضي في تزويجها صح النكاح ابي مضى ان دخل طال وهو المشهور قاله المنيطي وروى ابن حبيب عن مالك واصحابه انه يفسخ وان ولدت // اولادا وفي البيان عن ابن القاسم انه لا يفسخ ولكن يؤدبه ان دخل بها // وقيل يفسخ اذا بلغت مالم يطل الامر بعد الدخول قوله وقدم ابن غازي بريدان المتقدم من اولياء الثيب // لابن وهو المشهور قاله ابن بشير وقيل الاب مقدم عليه وظهر ان بيتان منشاهما النظر الرقوة التعصيب وبقي لابن في الميراث والولاء والنظر الى العطف والحنان // انساب وذلك // الاب وابن // لابن عند بمنزلة ابيه في عدمه ولهذا قال فابنه فقدمه على // الاب وعلى الرواية // اخي يقدم // اب عليه قوله لم يكن ولد // ولا ولد ابن فالاب مقدم على غيره // فاخ فابنه اي فان لم يكن اب فالاخ مقدم ثم ابن // اخ قوله فجد فاقرب المشهور وقال المغيرة يقدم الجد وابوه وان علا على // اخ وابنه ومذهب المدونة ان // اخ ي يقدم // اب عليه قوله مرغوب عنه والمعروف من قوله انه ان عقد // اخ مضى // ان لم ذلك ابتدا قوله فعم فابنه اي فان لم يكن ممن تقدم ذكرهم فالعم فازم يكن فابنه قوله وقدم الشقيق على الاصح يريد ان الشقيق من // اخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق على اصح القولين والخلاف منصوص في الاخوين ففي المدونة مرواية علي سواء لمالك وابن القاسم وغيرهما في كتاب ابن حبيب ان الشقيق ولي اللخمي ورجحه في ابنايهما وفي العمين احدهما شقيق والاخر // اب وفي ابنايهما وكذلك واختلف تقديم الشقيق // القاسم وسحنون وغيرهما من اصحاب مالك المصريين والمدنيين قياسا على // الارث والولاء ولهذا جزم سحنون بعدم صحته في الرواية // اخي ولهذا قال على الاصح اللخمي وتقديم الشقيق احسن واليه اشار بقوله على المختار وهو محكوم على الاصح اي على الاصح والمختار قوله فمولى اي فان لم يكن ثم مولى نسب انتقل الحكم في ذلك الى المولى يريد الاعلى وهو منزلة العتاقة قوله ثم لاسفلوه فسرد اي ثم لاهل المولى الاسفل وهو العتيق تكون له ولاية على الذي اعتقه وبه فسرت ايا المدونة ابن عبد السلام وجميع الشراح فسروا ما وقع لمالك من ذلك في النكاح الاول منها بانه احد الاقوال // ولم يذهب احد منهم الى ان له // ولاية له قال والصحيح ان له حقا في الولاية وقيل ولاية لم وهو معنى قوله // او القولان في الجواهر وغيرها قوله وصح فشاهدا اي وصح النكاح بولاية كافر قال في المدونة ذلك جايز ومراتكن لها منه عياض يريد بعد بلوغها ورضاها وفي الواضحة ثم ذلك بعد موت ابيها وغيبة اهلها وعليه حمل الشيوخ مسئلة المدونة فليس له تزويج في حياة // اب وذهب ابن العطار وابن زرب الى ان له ذلك في حياة الاب اذا طال // الاب غايبا برضاها واختلف في قدر الطالة التي يستحق بها الطاول تزويج المغفولة فلبعضهم ثلثي عشر سنين وقال ابو الحسن وعندي لاحد

لذلك ولا ما يرى انه يوجب الحنان والشفقة مثل ما للولي ويقرب وعن ابي محمد صالح انه اقله اربعة اعوام والوقف الشار بقوله وهل ذكر عشرا او اربعا وما يشفق تردد واشار بقوله وظهرها شرط الدناء الى ان ظاهر المدونة انه لا ولاية بالكفيل على الشريفة بل صحبة ولاية مشروطة بالدنية وقبل ذلك مطلقا وقبلا مطلقا قوله فلها هم يريدان ولاية العام متوقعة عن غيرها فاذا لم يكن من الاولياء احد زوج السلطان وهو ظاهر قوله فولاية عامة مسلم يريدان الولاية على ضربين خاصة وقد تقدمت وعامة وهي ولاية الاسلام وهي المراد بهذا الكلام فلا تختص شخصه ونر شخص بل كل مسلم له مدخل فيها لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ولا يقدم العقد بها مع وجود الولاية الخاصة فاذا قدم ليست الخاصة ولاية اجبار والمراد به فقي ذلك روايتان عبد الوهاب لا ان الاظهر جواز النكاح وشهر في التنبيهات القول بالصحة قال هو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله وصح ربما في ذي دنية مع خاص لم يجبر اي وصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة الدنية وروى الشيخ انه ليست بولاية وقاله ابن حبيب وعليه فلا يصح النكاح قوله كشريفة دخل هلال ابي وهكذا يصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة الشريفة اذا دخل بها زوجها ولها مكنها معه فان لم يطل فللولي الاقرب او الحاكم ان غاب الا قريب ولم يكن رد النكاح وهو قول ابن القاسم في المدونة واليه اشار بقوله وان قرب فللولي الاقرب او الحاكم ان غاب الرد وحمل بعضهم فيها ستة اقوال الفسخ مطلقا لسحنون التخيير بين الرد وان تطاول بلا ولاء ولا مضا مطلقا والجبار للولي في فسخه او امضائه ما لم يدخل وروى عن مالك انه يفسخ بطلقة لا ان يجبره الولي او السلطان ان لم يكن ولي ولمالك في المدونة الوقف اذا اجازه الولي بالقرب ولابن القاسم ما تقدم ونصه في المدونة وان اجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل للزوج ام لا وان اراد فسخه فله ذلك الا ان يطول ذلك فليس له فاما طال اقامتها وولدت الاولاد امضيت وان كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك واختلف الاشياخ في تفهيمه فقال ابن اللبان ان كان قبل البنا بالقرب فللولي اجازته وفسخه وان طال فليس له فسخه واقتصر عليه ابن يونس وقال غيره بل غير قبل البنا وان طال حكاه عبد الحق والوهد بين التاويلين اشار بقوله وفي تفهيمه ان طال قبله تاويلان اي وفي تحتيم الرد ان طال قبل البنا وعدمه تفهيمه تاويلان قوله وبلا بعد مع اقربه ان لم يجبر اي وهكذا يصح النكاح بولاية الابعد مع وجود الاقرب اذا لم يكن له اجبار وهو المشهور وقاله في المدونة وهو مبني على ان تقدمة الاقرب من باب الاولى لا من باب الواجب والفسخ وفي المدونة ايضا ان السلطان ينظر في الاحسن للمراة هل الفسخ او الامضا وقال بعضهم انما ينظر السلطان اذا ادعى الاقرب انما زوجت من غير كفو والا فان اعترف انه كفو فلا نظر له في ذلك ولا بن الماجشون وابن حبيب انه يفسخ ما لم يبن بها ولمالك في ثمانية ابي زيد انه يفسخ ما لم يتطاول للمغيرة انه يفسخ مطلقا واخذ بعضهم من المدونة ان الابعد اذا زوج كاب مع اخ شقيق مضى وان كان كاب مع اخ رد التخيير وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا واختلف هل يجوز الاقدام على هذا النكاح ام لا فقال في التنبيهات المشهور منعه ابتدا واليه اشار بقوله ولم يجز اي اقدام الابعد على النكاح مع وجود الاقرب وقال بعضهم الذي لعليه المدونة جوازه ابتدا وقال البغداديون يجوز ابتدا من غير كراهة وقبلا لكراهة قوله فاحد المعتقين يريد ان حكم الوليين اذا استويا في الدرجة حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود الاخ ولا يجوز الاقدام عليه ابتدا وحكم الاخوين والعمين ونحوهما حكم المعتقين قوله ورضى البكر ضمنه يريد ان البكر يكفي في اذنها صمتها ولا يشترط نطقها لما حيل عليه اكثر من امتناع من النطق ولما يلحقها به من الحيا قوله كنفور بخيار اي وهكذا الحكم اذا فوضت الى وليها النكاح لا يشترط نطقها قوله وندب اعلامها به اي ويستحب اعلام البكر ان صمتها اخذ منها ولهكذا انقرض المتقاعز مالك ابن شعبان يقال لها ثلاثا ان رضيتي فاصمتي وان كرهتي فانطقي وقال غيره يقال لها مرة واحدة ان فعلت خطبك على صداق كذا فان رضيتي فاصمتي وحياتك يلزمك وان كرهتي فانطقي قوله ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر يريد ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها لم تقل لم اعلم ان الصمت اذن فان ذلك لا يقبل منها على قول الاكثر من الاشياخ وهو الاصح لان ذلك مشهور عند كل احد ومقابل الاصح مبني على وجوب اعلامها وقال عبد الحميد ان ينظر الى عذره الصبية فان علم منها البلد وقلة المعرفة قبل منها ذلك ولا فلا ولهذه

المسئلة نظائر وهي تسع وثلاثون ذكرتها في الكبير قوله وان منعته او نفرة لم تزوج لا اشغال في ذلك ولا لغات فايدة استيفائها وبعد ذلك صنها بنطقها وغيره مما يدل على المنع قال في البيان ومثل ذلك اذا نفرت عند استيذانها او قامت او بكت او ضحكت مما يدل على الانكار قوله لا ان ضحكت اي فانها تزوج لانه دليل على الرضى منها قوله او بكت قال في كتاب محمد في البكا هو رضى منها لا محتمل ان تكون بكت لفقد ابيها تقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت الى ذلك بعض الموثقين روعت هذه المسئلة فحكمت فيها بامضا النكاح وفي الجلاب اذا بكت لا يلزمها النكاح وهو خلاف ما هنا لكن الشيخ هنا اعتمد على ما في الموازية وقواه بقول بعض الموثقين الذي قدمناه قوله والشب تعرب اي تبين بعض العجمة بمعنى انها تفصح عن اصرتها وتظهرها اقتضاه ربما منع اواجابة بنطقها ولا يكفي صمتها خلاف البكر ولقد جا هذا مصرحا به في قوله عليه السلام للبكر اذنها صماتها وقال في حديث اخر لا يزوج بعذر نفسها وفي البخاري يعرب عنها لسانها قوله فبكر رشدت او عطلت او زوجت بعض اولي وعيب او بتيمة او اقيمت عليها بينة ان هذه لا بكار السبع يساوي الشب في ان صماتها لا يكفي في تزويجها بدليه من نطقين لا ولي المرشدة ذات الاب لانه لما ارشد هذا دل ذلك على انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها قاله الموثقون الثانية التي عضلها وليها اي منعها من النكاح فرفعت امرها الى الحاكم ذكر لها العرنا في الثالثة التي زوجت بعض اولياها بابعة مشتراة وذلك لا يكون بالصمت المتبطي وحكاه ابن اللبانة وابن العطار عن كثير من شيوخنا وقيل صمتها خلاف الرابعة زوجت بن قبيرق وان قرأ والخامسة من زوجت بذي عيب فلا بد من نطقها لما يدخل عليها ويلزمها من ذلك العيب وذكر لهذه والتي قبلها الموثقون ايضا والسادسة البتيمة المحتاجة وهذا الكلام يوقوان ما تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك والسابعة من اقيمت عليها بعني انه عقد عليها قبل ان تبلغ ثم استوذنت بعد ذلك فلا بد من نطقها وقد اشار الى حكم ذلك بقوله وصح ان قرب رضاها بالبلد اي فان زوجت بغير اذن ثم استوذنت صح العقد ان قرب ما بين الاذن والتزويج وكانت ببلد العقد حين التزويج فان تباعدا عما اذكرت بغير البلد لم يجز وان رضيت وهذا هو المشهور وحكى محمد الجواز مطلقا وابن الحذاء المنع مطلقا وفي البيان طريقة ثالثة وهو ان الخلاف مع القرب فان بعد لم يجز النكاح وان اجاز اتفاقا على تاويل التونسي الذي تاول انه لا فرق عند احد قولي مالك بين القرب والبعد قال وعليه فيكون في المسئلة ثلاثة اقوال وعن بعضهم طريقة ثالثة ان الخلاف مع البعد هو دون القرب وحد عيسى القرب بكون العقد في السوق والمسجد تسار اليها بالخبر من ساعتها وروى ابن حبيب نحوه وان اليوم عند مالك في حيز البعد واصبغ وسحنون ان اليومين في ذلك سحنون والخمسة كثير وعنه ايضا ان القرب ما بين مصر والقلزم وان كان مثل مصر والاسكندرية او اسوان لم يجز اللخمي والاعلم يقوله وجها الا ان يقال ان الخبار الى يوم او يومين جايز قوله ولم يقربه حال العقد هذا ايضا من شروط الصحة وهو عدم اقرار الولي حال العقد بالافتيات فان اقر بذلك عند العقد فسخ ابدا على كل حال من غير خلاف قوله وان اجاز بحضرته اي باخ وجد فوضله امور وبينة جاز هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن زوج اخته البكر على يدي رجل اجازه الاب لم يجز واجازه الاب لا ان يكون الابن فوض اليه ابوه جميع شانه فقام باسره فيجوز باجازة الاب وكذلك في امة الاب وكذلك في الجد والاخ بقية هذا المقام ابن حبيب وكذلك سائر الاولياء ابن المواز وابن محرز وكذلك الاجنبي اذا فوض اليهم الاب القيام باسره وكماله ابو الحسن الصغير ومعنى التفويض هنا ان يكون الاب فوض الوالابن جميع شانه بالعادة لا بالصيغة ولو فوض اليه بالصيغة لم يحتج في ذلك الى اشتراط اجازة الاب اللخمي واذا اجاز الاب ذلك فلا بد من تضمين عقد النكاح مع فاة الشهود بتفويض الاب لوليه لئلا يكون داعية الى نكاح من لا يجوز له العقد واليه اشار بقوله بينة وفسر سحنون ما وقع في المدونة من لا اجازة بكون الاب ميتا فيما وقال حديس يعني ولم يطل ما بين الاجازة والعقد وقال ابو عمران تجوز الاجازة وان بعد والوهد اشار بقوله وهل ان قرب تاويلان قوله وصح تزويج حاكم او عبده ابنته في كعشر بريد ان الحاكم وعبده من لا ولي له اذا زوجوا البكر في غيبة الاب القريبة كعشرة ايام ونحوها فان النكاح يفسخ ابن رشد من غير خلاف وعن ابن القاسم وان ولدت لا ولاء وان اجازه الاب ولم يقيد الشيخ كلامه بالبكر لفهم ذلك مما قدمه من اذا الضمير في ابنته عايد على الاب المجبر قوله

في عشر اي في غيبة ابيها كعشرة ايام بمعنى ان يكون ذلك بمقدار مسافة بلده من بلد العقد و جاز حذف التاء من عشرة لان مراده عشر ليال ولما جاء من قولهم صمنا من الدهر عشرا قوله وجوز الحاكم في كافريقية وضمير مصر اشار رحمه الله الى البكر تارة تكون قريبة كما تقدم وتارة تكون بعيدة والكلام ان فيما ومنزلة منزلة البعيدة كالاسر ونحوه مما سيأتي قال في المدونة ومن غاب عن امته غيبة انقطاع كمخرج الى المغازي لمثل فريقية ونحوها والاندلس فقام بلد فرفعت امرها الى الحاكم فلينظر لها ويزوجها ابن رشد وقوله مثل فريقية يريد من مصر واستبعد ان المسألة لمالك وانما قال ذلك بالمدينة ولعله اراد مثل فريقية من المدينة وهو الظاهر وتبع هنا ابن رشد في تفسيره لذلك وقد اختلف في هذه المسألة على اربعة اقوال الاول ان دعت حاجتها الى ذلك زوجت وان لم يخف عليها وكان بمن في عليها النفقة وان لم يستوطن المكان الذي سار اليه وهو ظاهر العتبية ونسبه بعضهم للمدونة واقتصر عليه الشيخ هنا والثاني انها تزوج ان استوطن ذلك البلد والا فلا وان دعت الى ذلك وان لم يجر عليها النفقة وتؤول على المدونة ايضا واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا والاستيطان منه بقوله ايضا على ان القول الاول متأول ايضا على المدونة كما تقدم والثالث لابن حبيب انها تزوج ان طال استيطانه ولم يبلغ الذي سار اليه العشرين سنة وثلاثين وقال ابن الماجشون لا تزوج بحال حتى يقدم ابوها وقاله في الموازية ونقله ابن يونس واستشكل لا سيما مع الخوف عليها واختيا جها الى الانفاق وغيره ومن الا بيان ان كان الاب بموضع يتعذر افادته منه زوجها الحاكم وانما كان الحاكم هو المزوج هنا هو ان الولي لما حكم على غائب وهو المشهور وفي الموازية يزوجها الولي برضاها وقاله ابن وهب قوله كغيبة الاقرب الثلاث يريد ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب بفريقية مسافتها من بلد المرأة ثلاثة ليال ونحوها فان الحاكم يزوجها ونحوه لمالك وظاهر كلامه ايضا ان الحاكم اولى بالتزويج في عقده من الولي الذي طالت غيبته فيها وفي الجواهر الولاية تنتقل اذا غاب الاقرب الى الابعد او الى الحاكم فيزوجها احدهما وقيل الحاكم فقط فلا يزوجها غيره قوله وان اسرا وفقدا الابعد ابو كوان اسروا بكرا وفقدا او انقطع خبره زوجها الأبعد وهو المشهور المنصوص وبه القضا وقال عبد الملك لا تزوج الا بعد اربع سنين من يوم اسروا وفقد وقيل لا تزوج بحال والظر هنا مع قولها حب البيان لا خلاف ان الامام يزوجها اذا دعت اليه ونحوه في الجواهر وصوب اذا فرق بين كون الابعد اسيرا او بعيد الغيبة لكن ذكر غير واحد المشهور كما قدمناه قوله كذي رق وصغر وعته وانوثة يريد ان الاقرب اذا خان فيه وصف من هذه الاوصاف الاربعة فان الولاية تنتقل عنه الى الابعد وافرق بينها ان يكون فاسق الرق او مبعضا وان فر جرة رقه فان عقد الرقيق النكاح فسخ ابدا وان ولدت الاولاد بتخليقة قاله مالك والمعتوه هو الضعيف العقل وليس له ان يلي عقد نكاح وليته فالصغير واما المرأة فليس لها ذلك من جهة الزوجية اعني بجواز تليه من جهة الزوج كما اذا زوجت عبدها ومن كان في ايصايا على المشهور وهو قول ابن القاسم وقيل يفعل حكاه عبد الوهاب قوله لا فسق وسلب الكمال يريد ان الفاسق لا تنتقل عنه الولاية الغير والان الفسق انما يسلب كمال الولاية ابن شاس قيل يسلمها وحكى اللخمي من ابن القصار جواز وليته ومن عبد الوهاب كل احتمل مع وجود العدول وحكى ابن بشير عن قولين في صحة الولاية قوله وقلت مالكة رشيدة ومعتقة يعني ان المرأة ان سفه حقها فمن تولية عقد النكاح فلا يسقط حقها من تفويضه ذلك الى غيرها من الرجال فتوكل من يزوج امتها القن والمعتقة ومن هي في بضعها واشار بقوله وان اجنبيا الى ان لها ان توكل لها اوغيره من الاجانب وهو ابن عبد السلام في المعتقة ان الولاية لا وليا لها دون من تقدمه هي في حياتها ودون ورثتها بعد مماتها قوله كعبد اوصي ومكاتب في امة كلب فخطا وان كره سيده نحو ظاهر قوله في المدونة والعبد اذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد والخطابة نكاح امكنه على ابتغا الفضل وان كره سيده ولكن يلي العقد بامره ولا يجوز على ابتغا غير الفضل اذا رده السيد الا ان كلامه فيما اتم فايدة بالنسبة الى المكاتب لان قوله ولكن يعقد بامر سيده لا يدل كلامه عليه لغة بوجه وقوله ولا يجوز على غيره لابتغا الفضل اذا رده السيد يدل على ان السيد لو رضي ذلك جاز ولا يوخذ من كلامه هنا قوله ومنع احرام مرأة الثلاثة يريد ان الاحرام اذا طال احد الثلاثة وهو الزوج والزوجة والولي منبلسبابه فانه يمنع من صحة عقد النكاح وسواء كان احرامه بعمرة اوحج والمنعقد اذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب مالك والشافعي وقيل لا يمنع وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة قوله كفر لمسلمة

ابي وكذلك كفر ولي المسلمة يسلب عنها ولايته ويمنع صحة الكاحه لها وقبل ان كان كافرا من اهل الجزية فله الولا عليها والا فلا قاله المازري والحوي حكاه ابن الحاجب وانكره وجوه غير واحد من الشيوخ واثبته بعضهم واشار بقوله وعكسه الى الحكم الذي تقدم موجوه في عكس المسلمة السابقة وهو ان يكون الولي مسلما والمرأة كافرة وهو المشهور وقيل له الولاية عليها وقال ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب يزوجها من نصراني اذا لم تكن من نساء اهل الجزية وحصر في البيان فيها ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون من اهل الصلح فلا ولاية للمسلم عليها والا كان له ذلك وذهب ابن لبابة الولاية لا خلاف في المسلمة وان الاقوال تريع الى انها ان كانت عليها جزية فلا يزوجها المسلم كانت من اهل الصلح ام لا وان لم يكن عليها جزية زوجها وبحمل القول الاول على انه اراد مولاة التي اعتقها ونصراني والقول الثاني على انها معتقة لمسلم والوجهان اتفاقا شار بقوله من غير نساء الجزية ومعنى قوله الا امة او معتقة اي ان المسلم اذا كان له امة كافرة او امة معتقة كافرة فانه يجوز له ان يزوجها ولا يسقط حقه من ذلك وهو المشهور وقال ابو مصعب ليس له ذلك في الامة وهي في المسلمانية اللخمي وعليه لا يزوج معتقته النصرانية قوله وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك يريد ان الكافر نحو الذمي يلي عقد وليته امتا فزوجها لمسلم بغير اذن كافر فان عقد عليها وليها الكافر لمسلم مضمونه معنى قوله ترك ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما اعان على ذلك قوله وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه اذا كان خلافي يريد ان السفيه هو الذي يتولى العقد بنفسه باذن وليه اذا كان ذا راي وان كان ضعيف الراي فلا ونحو قول ابن القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يكن عليه حجر مرضي ولا حاكم عقد وقال ابن وهب يعقد وليه ويستحب له ان يحضر فان لم يكن له ولي فعقده ما ظن انه كان صوابا قوله وصح توكيل زوج الجميع يريد ان جميع ما تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلا من جهة الزوج فيما يشترط الخ ونحوه الا وجه وقيل لا يصح عقده لكن انكر بعض الاشياخ وجود هذا القول في المذهب قوله لا ولي الا كهو اي لا ولي الا وليها فيجوز توكيل من يكون ممن يصح ان يكون وليا لها في استكمال الشروط قوله وعليه الاجابة لكفو يعني ان الولي يجب عليه اجابة المرأة اذا دعت الى كفو معجب يريد مع كونها بالغا قوله وكفوها اولى يريد ان الولي اذا عين كفوا وعينت المرأة كفوا غيره فان كفوها اولى من كفو الولي ولهذا قال فيما مر الحاكم اي فبسبب كون كفوه المرأة اولى بامره الحاكم باجابة المرأة فان زوجها فلا كلام والا عد عاضلا وزوجها خيتيذ السلطان وهو مراده بقوله ثم زوج اي الحاكم قال في العدة وان شاء رده الى غير العاضل من الاولياء قوله ولا بعضل بكرا برد متكرر حتى يتحقق بريد ان الاب في ابنته البكر لا يكون عاضلا برد خاطب فاكثر الا ان يتحقق ذلك منه وحينئذ يزوجها الحاكم نص عليه المتيطي وغيره وقال ابو الفرج نحو عاضل برد اول خاطب تمال في المدونة واذا تبين ضرورة قال له الامام اما ان تزوج والا زوجناها عليك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قوله وان وكلته ممن احب عين والا فلها رد اجازة يريد ان المرأة اذا قالت لوليها زوجني ممن احببت فلا بد وان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه وان لم يعينه ليها فلها اجازة النكاح ورده ولا فرق بين ان يزوجها من نفسه او من غيره ونحوها في كلامه هنا وفي المدونة وزاد عزاب القاسم وان زوجها من غيره جاز وان لم يسمه وان لم يزوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز ابي وان لم ترض لم يلزمها النكاح ابن رشد بالاتفاق وحكى اللخمي عن الحق والحاكم ان يزوج وليته من نفسه ابن الحاجب ويشهد على رضاها ابتيا لها من مناز عتها فان لم يشهد على ذلك والمرأة مصدقة فيه وجاز ونحو المشهور لا يزوجها من نفسه حتى يعين لها ذلك كما قال ومعناه وتاذن فيه وعلى قول ابن القصار لا يحتاج الى التعيين قوله بشرط جنك بكذا او ترضى اي وصيغة ذلك ان يقول لها قد زوجتك على صداق جملته كذا وكذا وترضى به قوله وتولى الطرفين اي طرفي العقد من جانبه وجانب الزوجة ونحو المشهور وعن المغيرة عدم جوازه الا ان يوكل من يزوجها منه قوله وان انكرت العقد صدق الوكيل اذا ادعاه الزوج يريد ان المرأة اذا

قالت للوكيل لم تزوجني ولي وقد اقرت بالاذن فان الوكيل مصدق ان ادعى الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قايم مقامها ولا تكلف اقامة البينة على ذلك ويختلف اذا عزلته وقالت لم يعقد الا بعد العزل وقال بل عقد قبله قوله فان تنازع الاولیا المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم قال في المدونة واذا اختلفت الاوليا وهم في العقد سوا نظر السلطان في ذلك ولم يسيا اختلافهم فيما اذا وقع هل في الزوج او في مزيلي العقد قال ابن سحنون وهو محتمل لكل من الامرين والشيخ رحمه الله تعالى حمل ذلك على هذا الثاني بالمسئلة على ما ترى واختلف في معنى قوله نظر السلطان فذكر صاحب الكافي والمشيطي انه يختار راي احسنهم نظرا لها وقيل لغير المراة فيمن يلي العقد وهو قول سحنون وقال المغيرة يقرع بينهم وفي الكافي ايضا يامرا حدهم بالعقد ولا يعقد هو بل ولي حاضر رشيد قوله وان اذنت لوليين فعقدا فالاول يريد ان المراة اذا وكلت كل واحد من وليها فزوجها احدهما من رجل وهذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح ثابت للاول منهما اذا عرف بعينه قال في المدونة الا ان يدخل بها الاخر فهو احق وبذلك قضى عمر رضي الله عنه فان لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا ولا قول لهما وان قالت هذا هو الاول لم تنبغ بعض الشياخ هذا على انها سمت الرجلين والا فانها تجري على القولين يعني في العقد قبل تعيين الزوج لها وبهذا قال ابن رشد فيحمل ما يتملا والمسئلة على ان كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي قد وكلته على تزويجها منه فيصح الجواب على كلا القولين ابن سحنون وقد اختلف اذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه فقيل للمراة الخيار وقيل للزمهما النكاح قال وهذه المسئلة مبنية على اللزوم وعلى القول بانها الخيار فلها ان تدع الاول وتختار الثاني وهو لابي بكر بن عبد الحكم قوله ان لم يتلذذ الثاني يعني ان الحكم بالاول مشروط بما اذا لم يتلذذ الثاني منهما بشيء من مقدمات الجماع وهكذا الحق مالك في الواضحة التلذذ بالجماع في تقويتها على الاول لان كلا في المدونة انما لا تفوت الا بالوطي كما تقدم وهو المشهور وقال المغيرة وابن عبد الحكم وابن مسلمة هي للاول وطلقا رواه حمديس عن مالك واختاره ابن لبابة قوله بلا علم يريد ان الحكم بها للثاني اذا دخل مشروط بما اذا لم يعلم فاما اذا دخل عالما فهي للاول ولا يفوتها ذلك كما تقدم ويفسخ نكاحه بلا طلاق قوله ولو ناخر تفويضه يريد انه لا فرق فيما تقدم بين ان يتقدم تفويض الثاني او يتاخر او يقعا معا وهو مذهب الاكثر وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل قوله ان لم تكن في عدة وفاة يريد انه يشترط ايضا في احقية الثاني ان لا تكون الزوجة في عدة وفاة والشارح يقوله واحد تقدم العقد على الاخر من الوليين احدهما اذا دخل بها ولم يطلع على ذلك الا بعد دخوله وعلم انه الثاني وكان الاول قد ماتا وطلق الان العقد قد وقع قبل موته او طلاقه ودخل بعد ذلك فحكى ابن المواز ان نكاحها يقر ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه وقال في المقدمات الصواب انه في الوفاة تتزوج في عدة بمنزلة امراة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضا العدة ويدخل بها زوجها فيكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة انه يكون شزجا في عدة ولا فرق بين المسئلتين والبه اشار بقوله على الاظهر قوله وفسخ بلا طلاق ان عقد الزمن الوليين بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن علم ان عقد الوليين لم يتزامنا فان اقر احدهما بسبق عقده فسخ بغير طلاق وهو مراده بقوله ان عقدا بزمن ان عقدا في زمن واحد لاستحالة الشركة في النكاح شرعا فلم تدخل في عصمة واحد منهما وقيل يفسخ بطلاق واما قوله والبينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن فيريد به ان الثاني اذا شهدت عليه بينة انه دخل مع علمه بانه الثاني وانها في عصمة غيره قبل عقده عليها فان نكاحه يفسخ بغير طلاق وتكون للاول قوله لا ان اقر اي اقر انه علم انه الثاني ودخل احتمال ان يكون كذلك بما في مقالته لا ان نكاحه يفسخ بطلقة بائنة قاله صاحب النوادر وابن يونس وصاحب التنبيه قال في المقدمات وهو الصحيح ولها الصداق كاملا وقال عبد الملك يفسخ بلا طلاق قوله او جهل الزمن اي جهل زمن العقدين حتى لم يعلم السابق منهما فان النكاحين يفسخان بطلاق ابن عبد السلام وهو المشهور وعن سحنون انه يفسخ بلا طلاق قوله وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان اي فان ماتت الزوجة ولم يعلم من الاحق لها من الزوجين والاول اما الاول مطلقا عند ابن عبد الحكم وقيده ابن الشاب والثاني بعده قوله على المشهور فاختلف في الارث على قولين وهما للمتاخرين من ابن عبد السلام واكثر عن يعتمد قوله ونسبه بعضهم للشيخ ابي محمد ان القياس فعد الزوجين معا ان التراخ

في تعيين مستحقه لا في اهل وجوبه وهو الظاهر قوله وعلى الارث فالصداق ابي فحيث ثبت الارث ثبت الصداق لان الارث من فروض الزوجية ولوازمها وكذلك الصداق قوله والا فزايده ابي وان لم يثبت الارث فانما يكون عليه الزايد من الصداق على قدر الميراث قاله ابن يونس بعض المتاخرين واذا كان صداقه قدر ميراثه فاقل فلا شيء عليه وان كان اكثر من ميراثه اعني ما زاد على ميراثه لا قراره بثبوت ذلك عليه قاله صاحب اللباب قوله وان مات الرجلان فلا ارث والصداق بينهما بالسوية لاشتراكهما في الزوجية ولم تثبت ابن بشير والفرق على ذلك لانا نشكك في الزوجية في حق كل واحد منهما وفي كلام غيره ما يدل على الخلاف في الميراث قوله واعدلية متنا قضتين ملغاة اي لو شهد لكل واحد من الزوجين بينة بانه الاحق نسا قطتا وصار الامر كما لم تكن بينة لهما وسواء كانت البينتان مستويتين واحدها اعدل من الاخرى وقال سحنون يقضي بقول الاعدل كالبيع قوله ولو صدقتها المراة بريد انه لا يقضي بالاعدل من البينتين المتنا قضتين ولو صدقتها المراة لانها لما تنا قضتا صار الامر كما لم تكن بينة لهما فلا قول للمراة حينئذ وقبل قبل قولها وقال اشهب يقبل قولها ما لم تدع الارفع انظر نظائر هذه المسئلة في الكبير وهو تسع مسايل تفوة المراة فيها بالدخول قوله وفسخ موضحي وان بكتم شهود مزامراة ومنزل واياما ان لم يدخل ويطل بشير كلامه هذا الى حكم نكاح السر وسعناه وما يترتب عليه والمشهور انه الموضحي بكتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة ولهذا قال وان بكتم شهود وقال يحيى بن يحيى هو ما كان بشهادة امراتين ورجل وامراة قال وما ان يعقد بشاهدين فليس بنكاح سر وعن المشهور في الواضحة الفرق بين ان يسالوا الشهود ان يكتموا ذلك من امراة اخرى او يكتموه في المنزل الذي نكح فيه وبكثيره في غيره او يكتموه ثلاثة ايام وفوقها فان ذلك كله نكاح سر والبه اشار بقوله مزامراة او بمنزل او ايام واختلف في حكم نكاح السر والمشهور انه باطل وعن بعض الشياخ انه راي قول الاصحاب مالك بجوازه وعلى الاول فيفسخ ما لم يدخل ويطل كما قال ههنا وشهره في البيان فان لم يدخل ودخل ولم يطل فيفسخ وراى اللخمي انه يمضي بالعقد وقبل يعلن في ثاني حال ويجمع وذكر ابن الحاجب انه يفسخ وان طال على المشهور ولم يوجد ذلك في المذهب فضلا عن ان يكون هو المشهور تعرفوع لمالك في المدونة انه يفسخ ولم يقيده بطول ولا غيره فان حمل على اطلاقه فهو وافق ابن الحاجب واما على ما قال ابو الحسن انه مقيد بعدم الطول فلا قوله وعوقبا والشهود اي ويعوقب الزوجان والشهود وهو قول ابن شهاب في المدونة وقال مالك لا يعاقب الشهود اذا جهلوا ذلك قوله وقبل الدخول وجوبا على ان الثانية لا ضرار اي وفسخ النكاح قبل الدخول اذا عقد على شرط ان لا ثانية او لا يا تيها او لا يا تيها لا ضرارا وهذه المسئلة تسمى نكاح الضرارية قال مالك لا خير فيه وكذا لو شرط ان لا ثانية لا لبيلا ابن القاسم ويفسخ ما لم يدخل فان دخل مضى وسقط الشرط وكان لها صداق المثل وقيل لها المسمى وقال عيسى يفسخ ولو دخل قوله او بخيارا حدهما او غيرها وعلوا او لم يا تيا بالصداق لكذا فالنكاح فاسد ايضا انما يفسخ قبل البنا لا بعده وهو النكاح على خيار وعلى ان لم يا تيا بالصداق الى اجل كذا وسواء كان الخيار في ذلك للزوج او للزوجة او غيرهما وقاله في المدونة وزاد فيها بعد قوله وفسخ قبل البنا لا انها لو مات قبل الخيار لم يتوارثا ثم قال وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على ان لم يا تها بالصداق الواجل كذا او الا فلا نكاح بينهما قال وقد كان مالك يقول فيهما ان النكاح يفسخ بعد البنا ان فسد في عقده ثم رجع فقال ارى ان يثبت بعد البنا واختلف على القول انه يفسخ بعد البنا هل يكون لها صداق المثل او المسمى ابن رشد والخلاف انما هو اذا لم تات الزوج بالصداق قبل الاجل واما ان لم يا تها حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا واليه اشار بقوله وجا به اي بالصداق قبل الاجل قوله وما فسد لصداقه او عقد على شرط بناقض كان يقسم لها او يوثر عليها اي وهما يفسخ قبل الدخول ما فسد من النكاح لصداقه او عقد على شرط بناقض مقتضى العقد كما اذا شرط ان لا يقسم لها مع ضايه في المبيت او يوثر عليها غيرها ونحوه فاما فساد النكاح لصداقه فكما اذا وقع خمرا او خنزيرا او بيعا او شارة او على ان يخدمها مدة معلومة او يعلمها القران او شيا منه ونحوه او يجعل قيمها عبدا بيعا ووى القيس على ان تردله الفا او جعل رقبة العبد صداقا للزوجة وسياتي بيان ذلك مفصلا في اماكنه والخلاف فيه واما الشرط في النكاح فهو تارة يناقض مقتضى العقد كما تقدم وهو ممنوع واذا وقع ادى الى الفسخ في النكاح وفسخ قبل الدخول وفيه خلاف وتارة يقتضيه العقد لو لم يذكر فيه كشرطه ان ينفق عليها

او يبيت عندها او لا يوثر عليها وهذا وجوده وعدمه سواء تارة لا يقتضيه العقد ولا ينفيه كشرطه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها او بيتها وهو ممكن وه ولا يفسخ النكاح به مطلقا والى هذا النوع وما قبله اشار بقوله والغي اي الشرط الذي لم يلتفت مقتضى العقد قوله ومطلقا كالنكاح لاجل النكاح الموجل هو نكاح المتعة كان يعقدا على ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف عندنا انه يفسخ مطلقا اي قبل الدخول بعده وبعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق واشار بقوله او ان مضى شهر فانا انزوجك الى قوله في المدونة ومن قال لامراة اذا مضى شهر فانا انزوجك فرضيت بذلك وليها فهو نكاح باطل لا يقام عليه قال ابن عبد الحق معناه انما قصدا بعد شهر ان يكون نكاحا مستقبلا بينا نفاذ عقده ولا يستطيعان رجوعا فيه فهو نكاح المتعة قال ولو كانا بعد الشهر بالخيار وانما قصدا ان يفعلا ذلك على جهة الوعد لا التزام ذلك لم يكن فاسدا قوله وهو طلاق ان اختلف فيه كحرم واشعار ابي الفسخ بطلاق ان كان النكاح مما اختلف فيه كنكاح المحرم ونكاح الشغار وهذا هو المشهور ورجع اليه مالك وقيل يفسخ بغير طلاق قوله والتحريم بعقده وطيه وفيه ولا ارث اي ويقع التحريم بعقده وطيه والمراد تحريم المصاهرة فيحرم على ابائه وابنائه ويحرم عليه امهاتها وان لم يدخل بالوطي بعد ان ذكر ان التحريم يقع بالعقد لترتب عليه ما بعده من لزوم الارث فيما فسخ قبل الوطي وانما اذا فسخ بعده وماتا احد الزوجين في العدة او قبل الفسخ فالميراث ثابت بينهما وان لم يمنع منه مانع كما اذا كان الفسخ لحق الورثة كنكاح المريض لانا انما فسخنا لاجل الارث وانيه اشار بقوله لا نكاح المريض قوله وانكاح العبد والمراة هو معطوف على قوله كحرم واشعار مراده ان العبد اذا تولى العقد من جهة المراة او توليه المراة على نفسها او على غيرها من النساء فانه يفسخ بطلاق ايضا لا خلاف في صحته وفساده بين العلماء قوله لا ان تعتق على فساده فلا طلاق ولا ارث يريد ان النكاح المتفق على فساده يقع الفسخ فيه بغير طلاق فلا طلاق ولا ارث قوله كخامسة اي كنكاح الخامسة يريد ونحوها كلم امراته وكذا نكاح اختها او خالتها او عمتها عليها قوله وحرم وطيه فقط يريد ان التحريم في هذا النكاح المتفق على فساده انما يقع بالوطي لا بالعقد قوله وما فسخ بعده = فالمسمى والا فصداق المثل اي وما فسخ من النكاح بعد الدخول ففيه المسمى ان عين فيه صداق والا ففيه صداق المثل فان كان الفسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ولهذا قال وسقط بالفسخ قبله ثم استثنى من ذلك النكاح الذي يعقد على محرم عين فانه اذا فسخ قبل الدخول يكون فيه للمراة نصفها واليه اشار بقوله لا نكاح الا محرم فنصفها قوله كخلعه يريد ان الزوج اذا خلع قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شيء فيه وان طلق بعد الدخول ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل قوله وتعاض المتلذذ فيها اي فان كان الزوج قد تلذذ في المراة بشيء غير الوطي فانها تعطى شيئا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس وهذا خلاف ما في ارخاء الستور من المدونة وغيره لابن القاسم ما لفظه وانها لا تعطى شيئا قوله ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة يريد ان الصغيرة اذا تزوج بنفسه قال في المدونة وهو يفيد رضا الجماع وكان ذلك بغير اذن الناظر له فان الناظر ان اجازه مضى وهو قول ابن القاسم ورده يحمل على كل حال كان امضاه او ناظرا ام لا وقد فهم قول ابن القاسم من قوله ان للولي الفسخ اي وله لا امضاه فان فسخه فلا مهر لها انما سلطته هي او وليها على نفسها وهو ظاهر ان كانت ثيبا ابن عبد السلام وفيه نظر ان كانت بكرا لا سيما ان كانت صغيرة واقتضاه فينبغي ان يجعل لها ما شانها فيما يجعل من الفساد او كثيرا ذا تعذر الرجوع على الناظر عليها وانما لم يكن على زوجته عدة يريد ولو دخل بها لاحتمال منه اذا لم يعلم انه غير بالغ وينبغي ان يقيد بما اذا وقع ذلك قبل الموت فاما لو مات الصبي قبل الدرء وقد كان وطيء فلا بد من عدة الوفاة كما سيأتي قوله وان زوج شروطه او اجيزت وبلغ وكملت فله التطليق يريد ان الصغيرة اذا زوجه وليه بشروط كطلاق من يتزوجها وعتق من يتسرى بها او نحو ذلك او تزوج هو بنفسه على ذلك الشروط واجازها وليه وهو مراده بقوله او اجيزت وقوله وبلغ لا حسكن بلغ اي بعد الشروط ولا اشكال اذا رضي بها بعد بلوغه واما اذا كرهها وهو مراده بقوله وكملت او هو مبني للمفعول فذهب اصبغ ان لها تلزمه وقال ابن القاسم لا تلزمه ويخير في التزامها ويثبت النكاح

واسقاطها ويفسخ النكاح وقال ابن العطار يسقط مطلقا واذا فسخ قبل بطلاق او بغيره وعلى الاول فهل عليه نصف الصداق او قولان ابن القاسم والبه اشار بقوله وفي نصف الصداق قولان واشار بقوله عمل بها الى ما قاله الموثقون فان منهم من قال العمل على الاول ومنهم من قال العمل على الثاني اي عمل بكل قول عند جماعة قوله والقول لها ان العقد وهو كبير يريد ان الزوج لو قال عقدت ذا وعقد لي وفي علمي هذه الشروط وانا صغير وقالت المراة او وليها بل عقد وهو كبير فان القول قولها ابن القاسم وعلى الزوج البينة ولا حلف الولي قوله وللسيد رد نكاح عبده يريد ومكاتبه اذا تزوجا بغير اذنه وله لا امضاه وهو المشهور وقال ابو الفرج القياس ان يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصححه الباجي قوله بطلقة فقط هو المشهور ان يوسر وعليه اكثر الرواة وقال غيره هو اختيار المحققين وقيل بطلقتين جميع طلاق العبد قوله بائنة لانها هي التي تزيل ضرر السيد خلافا لمن قال الرجعية قوله ان لم يعلم اي وامكنه ذلك فعلم فلا مقال له حينئذ ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزواج فلا مقال لك ولا فلك الرد بعيب التزويج فان تمسك به فلا قيام له وان رد كان للبائع الفسخ والبه اشار بقوله لا ان يريد به اي فيعد رضا للبائع ما كان فيه اولا بعض الشيوخ وهذا اذا باعه قبل علمه بالعيب ولا فلا مقال له ان رد عليه لان ذلك يدل على انه رضي بالعيب قبل البيع قوله او يعتقه اي وكذلك لا مقال للسيد اذا اعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده فلا مقال له لانه حقه مزد لك سقط بالعتق قوله ولها ربع دينار ان عتق دخل بها فان لم يدخل العبد بالزوجة ثم رد السيد نكاحه فانها تستحق ربع دينار وهو مذهب المدونة وقال احمد الملك لا شيء لها وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل والمعتق بعضه قوله وتتبع عبد ومكاتب لم يبق اي يتبع كل منهما اذا اعتق ما بقي من الصداق زايدا على الربع دينار ان الحر في الزايد انما كان لحق السيد فاذا عتقهما زال حقه قوله وان لم يعلم يحتمل ان يعلم بالبناء للفاعل ويكون معناه ان المراة تتبعهما بالباقي ان لم يغرها ان قال العبد انا رقيق وقال لا اخر انا مكاتب لكن مفهومه انها لا تتبعهما ان غراها وليس كذلك وانما اقتصر على ذلك لانه الوجه الذي يتوهم مع عدم الاتباع ولو قال وان لم يغر لها لكان احسن اخرا جا للكلام على صيغة المبالغة ويكون معناه انهما يتبعان مطلقا والبه ذهب ابو بكر ابن عبد الرحمن وصاحب النكت وغيرهما وقال ابو عمران تتبعهما ان غراها وان تتبعهما ان اخبرها بحالهما ولم يذكر المتيطي غيره والمختصر ابن ابي زيد وابن ابي زمنين والمراد في المدونة عليه ويحتمل ان يغر بالبناء للمفعول ويكون معناه انها تتبعهما بشرط ان لا يتزوجا مع وريث بوجه من الوجوه الذي يتصور فيها ورجعا قوله ان لم يبطله سيد يريد ان الاتباع مشروط بعدم ابطال السيد لما في ذمة العبد فان ابطله فلا يتبع بعد عتقه بشيء قوله او سلطان اي وكذا لا يتبع اذا ابطل السلطان ما في ذمته وقاله في المدونة وحمله ابو الحسن الصغير على ان السيد كان غايبا ولم يعلم معناه لعل السيد طلب من السلطان اسقاطه قوله ولا اجازة ان قرب ولم يرد الفسخ بشيء الوقوله في المدونة واذا حكم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان اراد باول قوله الفسخ وان اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جايز ان كان قريبا واما الشيء القريب لان عدم الرضا مع استدامة ذلك حتى يطول تربية في الفسخ وجعل المغيرة امتناع السيد فسخا على كل حال ابن المواز وان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو فراق واقع واليه اشار بقوله او شك في قصده وعلى هذا فهو معطوف على الفعل المضارع المجزوم بلم قوله ولولي سفيه فسخ عقده يريد ان السفيه اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه ابي وله امضاؤه اذا كان سدادا فان لم يعلم به حتى خرج من عدته ثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل ما كان بيد وليه فيرد ان يضيع ان كان صوابا قوله ولو مات يعني ان للولي الفسخ ولو بعد موت الزوجة وله لا امضاء ان كان سدادا وهو المشهور وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وابن حبيب وسحنون وابن القاسم قولا ايضا انه يفوت بالموت وبه قال ابن القاسم قوله وتعين لوثه اي تعين الفسخ لموت السفيه فلا ترثه وهو قول ابن القاسم وعنه ايضا انها ترثه ويمضي الصداق ويجعل في البيان فيما اذا مات السفيه او الزوجة ثلاثة اقوال ذكرها في الشرح الكبير قوله والمكاتب وما دون تسرير يريد من لها الا من مال السيد لانها فيه كالوكيل قاله مالك في المختصر قوله وان بلا اذن اي لها ذلك ولو بغير اذن السيد وفي المذهب قول

ان المأذون ليس له ذلك ١٢ باذن سيده حكاه ابو الحسن قوله ونفقة العبد في غير خراج وكسب ١٢ الخ وكالمهر يريد ان نفقة زوجة العبد تكون من غير خراجه ومن غير كسبه فتكون فيما وهب له او يرصد او يوهب له او نحو ذلك وقيده بما اذا لم تكن له عادة بالانفاق من الخراج والكسب فان كانت انفق منها وكذلك حكم مهره في الوجيز كما اشار اللخمي اليه والمدبر والمعتق الى اجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه احر نفسه وماله فان عجز طلق عليه والمعتق بعضه اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد قوله و١ بعضه سيده باذن التزويج هو كقوله في المدونة فان اذن له فنكح فذلك على العبد يريد انه هو المتولي للشراء فكان الثمن عليه دون سيده قوله وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا ما جبر الاب ولده الصغير على التزويج فذلك متفق عليه نقله عياض وقيده في كتاب الخلع بما اذا كان فيه غبطة كتزويجه من امرأة موسرة واختلف اهل المذهب في ذلك كالاب وهو مذهب المدونة او لا وهو مذهب الموازية او يفرق فان كانت المرأة شريفة او ابنة عمومته ذلك ١٢ لا فلا وهو مذهب المغيرة القاضي واليه يرجع مذهب المدونة والموازية بدليل ما في كتاب الخلع واما الحاكم فقال ابن رشد لم ار فيه خلافا وينبغي ان يجوز له ذلك بلا خلاف لانه لم يفعل ذلك الا بعد ان ثبت عنده ان في ذلك مصلحة وما ذكر في المجنون من قيد ١٢ حتياج هو للخمي وعن مالك احب الي ان يزوج المغلوب على عقله قال وما رأينا احدا زوجه قوله وفي السفيه خلاف القولين لجبره لابن القاسم وابن حبيب واستقرى من المدونة وشهره الباجي والقول بعدم جبره لعبد الملك وهو مذهب المدونة في ارخاء الستور وصححه عبد الحق وغيره قوله وصداقهن ان عقدوا على الاب وان مات او بيسر والعقد يريد ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه وهم معدمون اي فقراء فان صداقهم على الاب وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في الموازية ولا فرق عليه بين ان يكون الاب حيا او يكون قد مات وسواء بقي الولد على فقره او يسر ولو شرط ذلك على الاب اولم يشترط على واحد منهما انظر ١٢ على قياس ١٢ الخ وبه ١٢ انه اذا لزم ١٢ الاب مع اشتراطه على الولد فان يلزمه في الصورتين اي المذكورتين اخراجي وابن القاسم ايضا وبه قال اصبغ وابن حبيب ان ١٢ الاب ان يبنا ان الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على ١٢ الاب منه شيء المتطي ولهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشيوخ قوله و١٢ فعليهم اي وان لم يكونوا معدمين بل كانوا اغنياء فان الصداق عليهم دون ١٢ الاب وسواء شرط عليهم ام لا ١٢ ان يشترطه الاب على نفسه فيكون عليه وهو معنى قوله ١٢ لا يشترط وقيل ان لم ١٢ = بالصداق مع غنى الولد خيرة المرأة فان شاءت اخذته به الاب او الولد وكزما تقدم مذكور في تزويج الاب ولده الصغير ونحو اللخمي وغيره على ان السفيه مثله واما المجنون فلم ار من نص على ذلك فيه قوله وان تطارحه رشيد واب فسخ وما مصراي وان تطارح الصداق رشيد واب ومعناه ان كل واحد منهما يريد ان يلزم ذمة ١٢ الاخر به شان يتزوج ١٢ الاب ولده الرشيد ويقول الصداق على الولد ويقول الولد بل الصداق على ١٢ الاب فقال ما لك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما ابن المواز بعد ان يحلفا ومن نكل منهما لزمه الصداق ابن بشير وهو يحتمل ان يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل ان يكون خلافا ويجري على حكم ايمانهم واما اذا نكلا معا لم يغرم كل منهما نصف الصداق والذي اشار اليه بقوله وحلفا ولا لزم النكاح فلم ترد فان لم ينظر في ذلك ١٢ بعد الدخول حلف الاب وبرئ ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم الزوج صداق المثل ما لم يبن وان كان اكثر حلف وغرم صداق المثل قوله وحلف رشيد واجنبي = وامرأة البكر والرضا ١٢ ان حضروا ان لم ينكروا ويجدوا علمهم وان طال كثير لزم بريدان ١٢ الاب اذا زوج ابنه الرشيد او اجنبيا او زوج الولي امرأة في حال حضورهم وهم ينكروا بمجرد علمهم بل سكتوا ثم بعد ذلك انكروا الامر والرضا = بالعقد فان لم يطل الحال حلف ١٢ الابن و١٢ الاجنبي على عدم ١٢ الامر والرضا وسقط عنهما الصداق وعن ١٢ الاب ايضا وحلفت المرأة على عدم ١٢ الاذن والرضا ولا يلزمها حينئذ النكاح من زوجته به وان طال الحال كثير لزم النكاح ولا مقال لواحد من الثلاثة لان طول المدة مع السكوت دليل على الرضا بما فعل العاقد قال في المدونة وان كان ١٢ الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح عنه وعن ١٢ الاب ثم قال و١٢ الابن و١٢ الاجنبي في هذا سواء ان نكل ١٢ الابن او الاجنبي عن اليمين فقال ابن يونس يلزم النكاح فان شاء طلق ودى نصف الصداق وان شاء ثبت عليه وان نكلت المرأة عن اليمين ايضا لزمها النكاح

والعقد

وعن ابي محمد اذا نكل الابن لا يلزمه شيء وقال غيره ان نكل لحق عليه ولزمه نصف الصداق وقيده صاحب النكت والتلمساني بما اذا سكت بعد عقد النكاح واما ان قال عند العقد لم ارض لم يلزمه يمين وقبل ما يلزمه الا اذا ادعى والد الصبية انه امر والده ان يزوجه لم يصر اخبره بذلك وفوه فان حلف الزوج بري و١٢ حلف والد الصبية وثبت النكاح ١٢ ان شاء الزوج ان يطلق فيلزمه نصف الصداق وقبل ذلك لم يكن ١٢ مجرد الدعوى فلا يمينان ثم ان سبب تقوى معه الدعوى توجهت قوله ورجع ١٢ بذي قدر زوج غيره وخادما بنته النصف بالطلاق فاعلم رجع هو النصف المذكور اخر كلامه وبالطلاق متعلق برجع وكذلك قوله ١٢ الاب والمعنى ان ١٢ الاب اذا زوج ١٢ الابن وجعل على نفسه الصداق او اذا القدر يزوج رجلا على ان الصداق عليه او ١٢ الاب يزوج ابنته ١٢ جنبي ويجعل الصداق لها فان نصف الصداق يرجع ١٢ الاب وذي القدر بطلاق الزوج يريد اذا طلق قبل البناء لانه لم يلتزم ١٢ الا نصف الصداق وهذا على القول بان المرأة انما تستحق بالعقد نصف الصداق واما على القول انها تملك جميعه بالعقد فالقياس ان يرجع النصف للزوج قوله والجميع بالفاسد اي فان وجد النكاح فاسدا رجع جميع الصداق لمن ذكر اي ان اراد يريد اذا فسخ قبل البناء ١٢ فلها المسمى بالدخول كما تقدم قوله وبرجع احد هؤلاء ان يحيز ما بالحالة او يكون بعد العقد اي ويرجع احد ممن زوج ابنه او ابنته او ذي القدر على الزوج بما غرم عنه من نصف الصداق لانه حمل ما يقضيه به ١٢ الغير ١٢ ان يحيز ما بالحالة او يكون بعد العقد اي الضا ان يحيز رجع بما غرم لانه يطلب عوض ما ادى على قول المسلف ولبعد الفرق بينا لحمل والحالة ولا اشكال انه يحمل بموجب ما نص عليه من حمل او حالة فان لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة يحمل على الحمل وفي سماع سحنون على الحالة حتى يثبت ارادة الحمل وعند اكثر الاشياخ يحمل على الحمل في العقد بعده يختلف فيه على الحمل والحالة وقال بعض المؤثرين انه يختلف فيه في العقد وانه عند ابن القاسم يحمل في العقد على الحمل وفي رواية عيسى على الحالة واما بعده فمحمول على الحالة واليه اشار بقوله او يكون بعد العقد قوله ولها ١٢ امتناع ان تعذر اخذه حتى يقدر وتاخذ الحال او المراة ان تمنع الزوج من نفسها ولا يمكنه اذا تعذر اخذ الصداق من حمل به حتى تقبض صداقها الحال او يحل منه او حتى يقدر ان لم يكن فرضي واما ثبوت ذلك لكونها دخلت على اتباع ذمة ابن وغيره من الزوج على تسليم سلعتها بغير عوض وقاله مالك وابن القاسم فان دفع الزوج الصداق لها رجع به على الحامل وقال اللخمي ان كان التحمل برضاها فليس لها ١٢ امتناع قوله وله النزع اي ان منعت الزوجة نفسها حتى تعذر ١٢ اخذ ما لحامل فللزوج ان يفارق ولا شيء عليه ولا يجبر على دفعه وان شاء له مال لانه غير ملتزم لذلك واما دخل مع المراة على انه لا يغرم شيئا وان شاء دفع الصداق ودخل قوله وبطل ان عجز في مرضه عن وارث ١٢ زوج ابنة اشار الى ان المريض طرأ يتحمل بالصداق في مرضه عز وارث وتارة عن غير وارث وتارة طرأ الزوج ابنة فان تحمل عز وارث لم يجز حمله باتفاق وقاله في البيان لانه وارث و١٢ وصية للوارث واليه اشار بقوله بطل اي الحمل واما النكاح فصحيح فان مات الحامل فالزوج بالخيار ان شاء دفع النقد وثبت على نكاحه وان شاء فارق ولا شيء عليه وان صح ١٢ الاب لزمه ما تحمل به ولا فرق في ذلك بين ١٢ الابن وابن ١٢ الاخ وابن العم وغيرهم من الورثة ولهذا لم يقصره الشيخ على ١٢ الابن بل قال عن وارث اي ابن او غيره وفهم منه ان غير الوارث قريبا او اجنبيا يجوز له ذلك وكذلك اذا لا محذور فيه وتكون الوصية من الثلث وهذا هو القسم الثاني واما ان تحمل ١٢ بنته عن زوج ١٢ اجنبي والذي ١٢ بريء من ١٢ قارب بالصداق ففي ذلك روايتان ١٢ ولو لمطرف وعبد الملك وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون انها وصية ١٢ اجنبي فيجوز من الثلث وهذا اذا تحمل بصداق المثل فان تحمل ما زاد على ذلك فهو وصية ١٢ بنته لا يجوز ابن رشد بالاتفاق ١٢ ان يجيز الورثة والثانية رواية ابن القاسم وقال ايضا هو لا شيء وان صح ان حمله ١٢ يجوز اذا هو راجع ١٢ بنته قيل وهو مذهب المدونة وبه الحكم وصحح ابن الحاجب وغيره ١٢ ولو ولهذا اقتصر عليها هنا قوله والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها الكفاءة لغة المثل بقال هذا كفء هذا اي مثله واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه قال مالك في الموازية لا يزوج من القدرية ولا يزوج من الحرية وهو قول في المدونة والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب عن ابن القاسم ايضا وغير المغيرة انه يفسخ وصححه صهر وغيره والنسب وفي المدونة

المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن مؤنتها يوجب مقالا لها وكذا ان قدر على ذلك الا انه يؤخذ في مالها فان كان فقيرا وهو ما يؤخذ بها فطالق المدونة ان لها المقال وقيل المعتبر مزج ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال والاشارة بقوله والكفاءة الدين والحال وسيذكر ان في العبد تا ويلين ثم ان الكفاءة حق للمرأة والولي فان تركوها جاز الا الاسلام فانه حق لله تعالى لا يجوز تركه الا حدهما الا ان قوله ولها والولي تركهما يوهم ذلك وليس كذلك فهو محمول على ما عدى الاسلام قوله وليس لولي رضي فطلق اشتاع بلا حاجة اي ليس لولي رضي بغير كفو عبد ونحوه ان يمتنع من تزويجه ثانيا اذا اطلق العقد وليته الا ان يظهر منها مرحادث من فسق وعدم اصابة ونحوه لذلك قوله والمراد المتكلي في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الضرر بيزوجها بفقير وفاق تا وبالجملة قال في المدونة وقد اتت امرأة مطلقة الى مالك وقالت له ان ابي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها فاراد ابوها ان يزوجها بابن اخ له فقير افترى لي في ذلك مسكلا قال نعم ثم اعاد عليها انه راى لها في ذلك متكلما ورويعلى النفي عيا فرد بغير مستقيم مع قوله قبل يعم ويختل المعنى وبينا قض كلا بعض كلامه بعضا وفي كلامه هنا ما يدل على تقرير رواية الا يجاب ابن القاسم بعد الكلام وانا راه ما هنا الا الضرر بيزوجها اختلف هل هو وفاق لقول مالك او خلاف الا شياخ في ذلك تا وبالجملة كما قال فذهب سحنون الى انه خلاف قال وبعني بالضرر ضرر البدن وما الفقر فلا ونحوه لابن حبيب وذهب ابو عمران وغيره الى انه وفاق ابو عمران فتكلم ابن القاسم على ذلك بعد الوقوع ومالك قبله وقال لها متكلي ولم يقل النكاح مفسوخ وقال غيره بعد ابن القاسم لم يتكلم على الفقر القادح المضر بها انما تكلي على ان لابن الاخ بالا ضافة الى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسرتها قوله والمولى وغير الشريف والا قرجا فها كفو اي المولى كفو للعربية وغير الشريف كفو للشريفة والا قرجا فها كفو لمن هو اقوى منه جاها وهو ظاهر مما تقدم قوله وفي العبد تا ويلان لخا هو قول ابن القاسم في المدونة انه كفو ونقله عبد الوهاب عنه نصا وقال غيره ليس بكفو واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم وليه ذهب اللخمي وغيره او وفاق واليه ذهب ابن يونس وغيره من القرويين قوله وحرم اصوله وفصوله هذا شروع منه في بيان ما يحرم على الرجل بدا من ذلك بالمحرمات من القرابات والصهر مشيرا الى حصر ذلك في الخاطب الذي ذكره فاصوله من علاه عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان علت فيشمله الابا والامهات وان علوا وفصوله من نزله عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان سفلت فيشمل البنات وبناتهن قوله ولو خلقت من مائه يشير به الى ان الرجل اذا زنا بامرأة فخلقت منه بابنة فانها تحرم عليه كما يحرم عليه من مائه من ثبت نسبها منه لان الجميع خلق من مائه وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا تحرم وعال اليه بعض الا شياخ قوله وزوجتهما اي وكذلك يحرم على الشخص زوجة اصوله وفصوله فلا يتزوج امرأة احد من آبائه وان علوا وبنيه وان سفلوا قوله وفصول اول اصوله اي وتفكذا يحرم عليه فصول اول اصوله وهم الاخوة والاخوات من ابي الجهات كانوا واولادهم وان سفلوا لانهم اولاد اخوة واختر من فصول ثاني الاصول وثالثها وان علا لذلك لانهم اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات وهن مباحات قوله واول فصل من كل اصل اي ويحكذا يحرم عليه الفصل الاول من كل اصل ابي ما عدى الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة التي هي ابن الاول كعم او خال وابنته كعمة او خالة وابنة الجدة المذكورة وهو اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال كما علمت ثم الكلام من فصل الاصل الثالث والرابع فما بعدها كالكلام فيما قبلهما قوله واصول زوجته اي ومما يحرم على الرجل اصول زوجته وان امهما تنا وان علين سواء كن من جهة رضاع او نسب من قبل الاب او من قبل الام وسواء دخل بالبنت ام لا قوله وتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فصولها هو معطوف على قوله وحرم اصوله اي وكذا يحرم على الرجل فصول زوجته اذا تلذذ منها بشيء وان بعد موتها قال ابن القاسم واذا تزوج الرجل بامرأة فلم يدخل بها حتى ماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها لانه تلذذ بها ويحرم زوجة ولده فعسلها ابنه بشهوة وعلى القول بمنع تغسيلها لا يحرم قال والقياس عدم الحرمة لان وطيها لا يوجب احصانا والمشهور ان اللذة بالنظر تنشر الحرمة وقبلا حكاها في الجواهر قوله كالملك يشير به الى ان من تلذذ بامته بقبلة او مباشرة او نظر فان بناتها يحرمن

عليه كما لو وطيها والا بن من مجرده خولها في ملكه قوله وحرم العقد وان فسد اشار الى ان الفاسد محرم ضرب بين تارة يكون مختلفا في فساده بريد والمذهب قايل بالفساد وتارة يكون مجمعا عليه والاول ينشر عقده الحرمة كما في العقد الصحيح فلهذا قال وحرم العقد او لنشر الحرمة وان فسد قال في المقدمات وهو المشهور قوله ان لم يجمع عليه هو اشارة الى الضرب الثاني ومراده ان النكاح المجمع على فساده لا ينشر عقده الحرمة وانما ينشر نها وطيه بشرطان يدرأ الحد والبه اشار بقوله والا فوطيه ازدرا الحد يريد كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون ان عقده ينشر الحرمة كالاول فان لم يدرا الحد لم ينشر لانه شبيه بالزنا والصحيح ان الزنا لا ينشر الحرمة وقد تقدم على انه مختلف فيه بقوله وفي الزنا خلاف فعلى الموطا ان الزنا لا يحرم شيئا اي خلافا لزنا بامرأة يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزوجها وفي المدونة ما كان في معنى الجواز واختلف في الصحيح من ذلك فذهب جماعة من الا شياخ الى ترجيح ما في المدونة لما في الواضحة ان مالكا رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات وهو للقرزي وذهب الا كثر الى ترجيح ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام قال وهو الظاهر وقبله بيسير قال وهو الا قرب وفي الرسالة والمبني بالزنا حلال قوله وان حاول اللذة بزوجته فالقذ بابنتها فتردد بريد ان مزاولة ان يتلذذ بزوجته في ظلام او غيره فوقعت يده على بنتها بريد سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الا شياخ في ذلك فذهب جمهورهم الى انه يفارق الزوجة وبه قال ابن شعبان وابو الحسن القابسي وابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وابو اسحاق وابن العطار والسيوري وعبد الحميد واللخمي وقارن القابسي زوجته لما نزلت به وظاهرها فلا تلزم وجوب الفراق والجبر عليه وفي الجواهر عن القابسي ابي عمران انه مستحب فقط وذهب سحنون الى ذلك لا ينشر الحرمة وانه يستمر على نكاحها وبه قال اللخمي وابو سعيد بن اخي هشام وابن شبلون واختاره ابن محرز والمازري والقاضي وسمى المازري تاليفه فيه بكشف الغطاء عن لمس الخطا والقول لابن يونس لابن رشد والصحيح ما ذهب اليه سحنون واحترز بقوله التذ ما اذا وقعت يده عليها فلم يلتذ فانه لا ينشر الحرمة على الصحيح خلافا لبعض فقها صقلية قوله وان قال ابن نكحتها او وطيت الامة عند قصد الابن ذلك وانكذب في وجوبه ان فسخا تا وبالا فاعل انكي هو الابن والضمير في وجوبه عايد على قول الاب نكحت المراة او وطيت الامة وتقدير كلامه وان قال الاب نكحت المراة عند قصد الابن تزويجها وطيت الامة عند قصد الابن شراءها وانكر ذلك الابن لم يقبل قول الاب لكن يندب الا بتيان بينة عن نكاح الحرة ووطي الامة ان لم يكن ذلك قبل شيا من قول الاب قبل التزويج والشراء وفي وجوب الفسخ ان فسخاه لكذا تا وبالجملة ان على المدونة قال في كتاب النكاح منها فمن اراد نكاح حرة او شراء جارية فقال له ابوه نكحت الحرة ووطيت الامة بشرا وكذبه الابن ان قول الاب لا يقبل الا ان يكون من قوله قبل شيا قبل الشراء والنكاح ابن القاسم وارى انه يشتريه عن ذلك بغير قضا وفي الرضاع في المراة العدلة تقول رضعت فلانا وزوجته لم افطر بفراقها ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق بقولها فذهب ابو عمران في تاويله الى انه لا يجب الفراق مطلقا وانما يتاكد استحبابا ذلك اذا افشيا ويقويه قوله في الرضاع ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق بقولها وتاولها غيره على وجوب الاجتناب وفسخ النكاح ان وقع قوله وجمع خمس اي وحرم جمع خمس من النساء في عصمة واحدة او عقد واحد ولو سمى لكل واحدة صداقا ويفسخ النكاح ابدا لما علمت من ان الزيادة على اربع ممنوعة للحي والعبد واتفق على ذلك اهل السنة وبعض المبتدعة كحديث عبيد الله الثقفي واشار بقوله والعبد الرابعة الى انه يجوز له نكاح ثالثة ورابعة وهو المشهور لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين قوله او اثنتين لو قدر ابتداء ذكر احرم او وكذا يحرم الجمع بين المراتين اذا قدرت احداهما انثى لو كانت ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا تنكح امرأة على عمتها او على خالتها او بالعكس ابن شاس والضابط لذلك ان كل امرأتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا فانه يجوز الجمع بينهما في العقد لا في الحل قال واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من المراة مع امرأة وابنتها

اي فان الجمع بينهما يجوز بخلاف غيرهما ولعله اقل فاو جمع بينهما بطل النكاحان وفسخ ابدا وان جمع بينهما في العقد اي افرد كل واحدة بعقد ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية قبل الدخول وبعده ان كان بينة فان لم تكن قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب قوله كو طيهما بالملك اي فلا يجوز ايضا الجمع بين المراة وعمتها او بينها وبين خالتها وفهم ذلك في الوطي بالملك بالاولى وهي احداهما حرمت الاخرى اما لو جمعهما في الملك للخدمة او واحدة للخدمة والاخرى للوطي جاز قوله وفسخ نكاح ثانية هذه ان جمع بين من لا يجوز له جمعهما وافرد كل واحدة بعقد فان نكاح الاولى يثبت ويفسخ نكاح الثانية مع البينة او تصديق المراة انها الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ فيما قاله ابن القاسم لا طلاق لانه مجمع على فساده واشار بقوله ولا حلف للمسراي وان لم تصدق اي الثانية يريد ولم يقم على ذلك بينة فانه يحلف لانه مدع يسقط نصف الصداق ابن شاس ويكون فسخه حينيذ بطلاق ونحوه لمحمد والباجي وليس في كلام الشيخ ما يدل عليه الا ما يفهم من الشرط لان قوله لا طلاق ان هذه قد يدل على انها ان لم تصدقه فان الامر يكون بخلاف ذلك وهو واضح قوله كلام وابنتها بعقد او بعقدين يفسخ نكاح الام وابنتها بلا طلاق ان جمعا في عقد وسواء كان قبل الدخول او بعده ولا خلاف في ذلك قوله وتابد تحي بهما ان دخلوا ارث ايهما كان وطيء الام وابنتها فانما يحي سان عليه ابدا اذا كان جاهلا بالتحريم واما العالم فانه ينظر الى نكاحه ذلك هل هو يدرا لحد عنه ام لا ويكون لكل واحدة صداقها المسمى وعليها الاستبراء ثلاث حيض واما صنع الميراث فواضح للاتفاق على فساده قوله وان تزببتا اي انه لا فرق بين ان يعقد عليهما في عقد واحد او بعقد لواحدة بعد اخرى في انه اذا دخل بهما فسخ نكاحهما ابدا ولا يحل لواحدة منهما وارث فالمبالغة راجعة الى جميع احكام المسئلة قوله وان لم يدخل بواحدة حلت للام اي يجوز له ان يتزوجها بعد الفراق وذلك لان العقد على البنات يحي ما لم تات الا اذا كان صحيحا وما الفاسد فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك فانه اجراه مجرى الصحيح والخلاف انما هو اذا كان بعد ما دخل بالام ساكت عنه وبيانه ان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد وكذلك يحرم تزويجها بعد التفرق منهما كانت معه بطلقتين فان دخل بواحدة فقط فان كانت الاولى ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الاخرى ولا تحل بعد ذلك ولا خلاف فيه اذا كانت الاولى المدخول بها البنت وان كانت الام فالمشهور ان حكمها في ذلك حكم البنت وقيل يفارقها وان كانت المدخول بها هي الثانية وهي البنت فرق بينهما وكان لها صداقها ولم تزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد وان كانت الام حرمتا معا عليه ابدا ولا ميراث ومشار هذا كله اذا لم يعلم المدخول بها هي الاولى لم الثانية قوله وان لم تعلم السابقة فالارث بينهما لان نكاح واحدة منهما صحيح وكذلك يجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت يكمل عليه صداق واحدة وكل منهما تدعيه بغير حق فيوخذ منه نصف الصداقين فيعطى لكل واحدة نصف صداقها اتفق الصداقان او اختلفا في القدر وقاله في المدونة وهي المعتمد اذ القياس ان يكون عليه الاقل من الصداقين يقسم بينهما على قدر صدورها بعد اليمين قوله كان لم تعلم الخامسة اي تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا في عقد وسمى لكل واحدة صداقا وتزوج الاخرى بعد هن وخوذ لكل وجملة الخامسة في الصور كلها فان دخل بالجميع فلكل واحدة صداقها بالمسيس ولبيت الميراث يقتسمنه اخماسا لان نكاح اربع صحيح فان لم يدخل بهن فلهن اربعة اصدقة يقتسمنها على قدر اصدقتهن وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة ولم لم يبن بها نصف صداقها لانها اذا كانت خامسة فلا شيء لها والا فلها الصداق كاملا فتعطى نصفه وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة اصدقة ولا شيء لها وان لم يدخل بواحدة يقتسمنه على قدر صداقها وكذلك على هذا قوله وحلت الاخت بينونة السابقة قد تقدم انه لا يجوز الجمع بين الاختين فاذا تزوج امراة فلا يحل له العقد على اختها ما دامت في عصمته اللهم الا ان تبين السابقة كما قال فيحل له الاخرى وسيتوفيها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او بموت احدهما عدة الطلاق الرجعي قوله او زوال ملك بعقد وان لا جل وكتابة او النكاح يحل المبتوتة المسئلة السابقة مخصوصة بالنكاح وهذه بما اذا وطيء بالملك واراد ان يتزوج اختها

او بطلاق

او يكاتبها بالملك فلا تحل حتى يحرم فرج الاولى ما يعتق ناجز او موجلا او كتابة او النكاح صحيح لازم وهو الذي يحل المبتوتة فاحترز بالصحيح من الفاسد كنكاح المتعة وبالازم من الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده والصبي بغير اذن وليه ونكاح ذات العيب والمغرور اوذي العيب والمغرور اذا الزم بالاجازة السيد والولي ورضي الزوج والزوجة وكذا لو كان لا يكفي العقد فانه لا يحل المبتوتة ولا بد من الدخول وعلى هذا لا يجوز له وطي الثانية حتى يحل الزوج الاول ويطاها والظاهر انه لا فرق بين الحيض والاحرام والاصيام ولم ار من نص على ذلك بل ظاهر كلامهم ان مجرد العقد كاف في حلية الاخرى قوله او اسراء او باق اياس يريد انها اذا اسرها العدو او ابقت اباق ياس فانه يجوز له وطي الاخرى بملك او نكاح واشار بقوله او بيع لدخوله الوانه اذا باعها بيعا صحيحا لا انه كان يعلم منها عيبا فكتمه ان ذلك كاف في حلية الاخرى وهو المشهور وقيل لا يكفي ذلك لانها بصدد الرد قوله لا فاسد لم يفت اي فانه لا يكون كافيا في حلية الاخرى اذا لم ينتقل معه الملك خلافا لما افاده ابن عبد السلام المعيبة كما قال اللخمي وغيرها بفوات سوق فما فوق قوله وحيض هو معطوف على قوله لا فاسد اي وهكذا الحيض فانه لا يكفي في حلية الاخرى ان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع قوله وعدة شبهة اي التي غلط بها الا انها وان حرمت في الحال فان زمن الاستبراء قصير وافتصر منه زمن الاستبراء ولهذا قال وردة ومثله الظهار والاحرام واستبرا القصير زمنها واما ذا باعها بخيار او على عهدة الثلاث فان ذلك ايضا لا يكفي في حلية السابقة لان البيع في الخيار لم ينعقد ومثله لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار الا ترى ان نفقتها في زمنه عليه وقد نص ابن حبيب على ان احدهما شهرا او سنة ونحوه لذلك لا لاجل احتمال الفسخ والبيا اشار بقوله واحدهما سنة قوله ونفقة من يعتصرها منه وان يبيع يريد انه اذا وهبها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وان يبيع كما اذا وهبها للوالد ليتيمه الذي في حجره لقدرته على اخذها منه فلا يكفي ذلك في تحريمها قوله بخلاف صدقة عليه ان حيزت ابي فانها تكفي في حلية الاخرى اذا عتصار في الصدقة بخلاف الهبة واحترز بالعبارة عما اذا لم تحز فان حكمها حكم الهبة فلا يكفي في عدم الاكتفاء في العلية قوله واحدهما سنين هكذا قال ابن حبيب اي انه زاد كثيرة بعد قوله سنين قال وكذلك اذا اخذ صداقه حيانه قوله ووقف ان وطيها ليحرم فان ابقى الثانية استبرائها اي فان وطيء واحدة بعد اخرى وقف عنها حتى يحرم ايتهما شاء فان حرم الثانية فادى على وطيء الاولى اذ لا فساد في وطيء اياها ولهذا سكت عنه وان اراد البقاء على الثانية فلا بد من استبرائها للوطي الفاسد قوله وان عقد فاشترى فالاولى اي فان عقد على احدى الاختين ثم اشترى الثانية فانه يفاسخ على نكاح الاولى وهو معنى قوله فالاولى والاثر لما اشتراه اختها كما لو كانت في ملكه قبل عقد النكاح ولكنه لم يكن وطيها قوله فان وطيء بعقد بعد تلذذه باحدهما بملك فكالاولى اي فان اشترى بعد ان عقد على اختها ولذذ بالمملوكة قبل عقده على اختها ثم عقد فانه يوقف عنها حتى يحرم ايتهما شاء وهو معنى قوله فكالاولى اي فكالرجوع الذي قال فيه انه اذا وطيء احدهما بعد بالملك يقف عنهما ابن القاسم فان تزوج احدهما ثم وطيء الاخرى بالملك فانه يقف عن الزوجة حتى يحرم الامة ولا يفسد به النكاح وقال اشهب بل يكون الزوجة لانه عند عقد حرمت عليها اختها وان الوطي بالملك هو السابق لم يتزوج قبل ان يحرم الامة فقال ابن عبد الحكم نكاحه جايز وله ان يطا زوجته ولا يحد لحي بالامة لان نكاح اختها قد حرمها وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد حتى يحرم فرج الامة فان فعل وقف بعد النكاح ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه ايتهما شاء وقال عبد الملك يصح النكاح ولا يقرب على حال قوله والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة هو معطوف على فاعل حرم المتقدم قبل هذا اي وهكذا يحرم المبتوتة بالثلاث ونحوها على من اتتها حتى يولج فيها بالغ الحشفة او قدرها بالشروط التي بذكرها وسواء فعل ذلك في عدتها او بعد انقضائها غير كاف في حليتها ولا فرق بين ان يكون مع الزواج او لا وقوله في قبل فما قال غير فاعل عقد عليها غير كاف في حليتها ولا فرق بين ان يكون مع الزواج او لا وقوله في قبل فما قال غير فاعل لكان احسن اختصارا مما اذا وطيء في الدبر فان ذلك لا يحلها وقوله بالغ هو المنصوص واحترازا من اللخمي وغيره هو القول الشاذ ان المراهق يحد اذا زنا ان وطيء يحلها وقوله قدر الحشفة يريد من مقطوعها او الحشفة ان كانت باقية وانما سكت عن ذكر الحشفة لانها مذكورة في طريق الاولى قوله بلا منع يريد ان الزواج المذكور انما يكفي في الحلية بالشرط كونه

في الوقت لا على ضرورة فانه لا يعيد وهو المشهور ربما وقيل لا يعيد وقيل يعيد ابدا وقيل يعيد في الوقت فيهما قوله وكمتيمم على ما مر بول او ان بالمشكوك وبالمحقق ايان من تيمم على مصيب بيول فانه يعيد في الوقت واول ذلك بالمشكوك كما اذا خالطته النجاسة ولم تظهر وهو تاويل ابي الحسن وغيره وقال عياض هذا هو المدونة انه محقق النجاسة لقوله اصابه بول فلا فرق ما ذهب اليه قوله واقتصر على الوقت للقابل بطهارة الارض بالجفاف يريد ان الامام اقتصر فيما على الاعادة في الوقت مراعاة لمن يقول ان الارض تطهر بالجفاف وهو قول ابن الحسن ومحمد ابن الحنفية قوله ومنع مع عدم ماء تاويل متوضئ وجماع مغتسل هو كقوله في المدونة ولا يطأ المسافر امراته فكان على وضوء ام لا حتى يكون معهما من الماء ما يتطهران به ثم قال وان كانا متوضئين فليس لهما ان يدخلا على انفسهما ما ينقضها الى التيمم من قبلة او غيرها اذا احدثا الماء وبه يقول ح لكن على انه ان كمل الجنب الوضوء للمشقة الحاصلة في تركه قوله وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا يعلم مما يعلم ما المنسية منها ومعنى تيمم خمسا اي وصلى بكل تيمم صلاة من الخمس قوله وقدم ذو ماءات ومعه جنب الا لخوف عطش كمكون لها وغير قيمته يريد انه يقدم صاحب الماء اذا ماء على من معه من جنب فيغسل الميت الا ان يخشى الجنب العطش فانه يقدم على صاحبه ويضمن قيمته للورثة كما اذا كان شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في تقديم الميت هنا قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد هو قول مالك قال وابن القاسم يصلي ويقضي وقال اشهب يصلي على حالته ولا اعادة وقال اصبغ لا يصلي لا ان يرجو الوان فيما احد الظهرين فيقضي قوله فصل ان خيف عسر ح كما لتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته يريد ان الجرح اذا خيف من التلف ان غسل الماء او حدوث مرض او زيادته او ناخ برء وهو مراده بكما لتيمم مسح عليه يريد ان قدروا لا فعلى الجبيرة فان لم يقدر فعلى العصابة ولهذا عطفه بثم المشعرة بالترتيب والضمير المجرور بالاضافة الى صاحبها جبيرة فما بعد على الجرح ومحل عوده على الماسح قوله كفصد اي كما يمسح على عصابة الفصادة قوله ومرارة صاح وقرطاس ضدع اي وكذا يمسح على المرارة فيعلق على الظفر والقرطاس يوضع على الصدع قوله وعمامة خيف بنزعها يعني وكذا المسح على العمامة اذا خاف ضررا او زيادته بنزعها قوله وان غسل ان كان ذلك من غسل قوله او بلا ظهر وانتشرت اي وان شرت العصابة وغيرها على غير طهارة فلم ان يمسح عليها وان انتشرت لا ان ذلك من ضرورة الشد واشار بقوله ان صح جل جسده او اقله ولم يجز غسله الا ان المسح مشروط بكون جل الجسد صحيحا او يكون اقله صحيحا ولم يضر غسله بالجرح ولهذا قال الا فلم رهنه التيمم كان فاقدا كبدا او ان اضر غسل الاقل الجريح انتقل الى التيمم رفعا للضرر والمشقة فحاصل قول المصنف جد اكان لم يلق منه الا كبدا ورجلا وخوفا قوله وان غسل جزا ابي فلو تحمل المشقة وغسل الجرح اجزاه قاله في الدخيرة قوله وان تعدد رمسه وهي باعضاء تيمم تركيبا وتوضا اي كما لو كانت في الوجه واليدين تركيبا وغسل ما سواها قوله ولا فشانها يتيمم ان كثر وراعيا بجبيرة اي وان كانت في غير عضو آلة التيمم فقيل يتيمم وقيل يغسل ما صح فقط وقيل يتيمم ان كثر الجراح وقيل لجمع بين الماء والتيمم اي فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح قوله وان نزعها الدواء او سقطت وان بجهة قطع ورد ها ومسح اي فان اضطر لنزع الجبيرة لدواء ثم ردها مسح عليها وان سقطت في الصلاة قطع ورد ها ومسح لا ان سقوطها لتعلق احد بذلك المحل فانه يبطل شرط الصلاة بالنسبة لبقيتها وان مسح غسله ومسح متوضئ راسه قوله اي واذا صح جرحه غسله ان كان في لا على غسل او راسا كان او غيرها كما اذا كان عن جنابة ومسح راسه في الوضوء وينبغي ان يكون الاجنبان كذلك واما محل الراس بالذكر لكونه واجبا وحاصله انه يبني كما في المسح على الخفين فصل الحيض دم كصفرة او كدرة خرج نفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة عرف الحيض بالذكر فقدم كما تفسره بنفسه فصل يخرج به دم النفاس ونحوه ومن قبل من تحمل عادة يخرج به دم الصغيرة واليائسة وما ذكر من ان الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ونص عليه ابن بزيزة كان وحده او في ايام جبلتها وقبلا عبرة بهما والاول هو مذهب المدونة قوله واكثره لمبتدأة نصف شهر يريد ان من لم يتقدم لها حيض من النساء اذا انقطع دمها لخمسة عشر يوما فانها تطهر بذلك قال ابن يونس وبه اخذ مالك فلا تزيد على خمسة عشر اذا كان دمها لك كما قال لا تظهر لما دون ذلك وهو المشهور وبه قال في المدونة وقيل تطهر بدا نتها وهن ابن حبيبها وقيل استظهارا ثلاثة ايام تجاوز خمسة عشر يوما قوله كما قال الكبير يعني ان الكبير خمسة عشر يوما وهو قول ابن مسلمة وشهره جماعة من الشيوخ وقال عبد الوهاب هو ظاهر ما في المذهب وقال ابن حبيب اقله عشرة وقال سحنون ثمانية وقال عبد الملك خمسة وقيل بسؤال النساء احد لا اكثر الطهر قوله والمعتادة

ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوز المعتادة هي التي تكرر منها دم الحيض وصارت لها عادة تنتهي اليها فاذا جاوزته في ذلك استظهرت بثلاثة ايام على اكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر والبه يعود الضمير في قوله ما لم تجاوزه فان جاوزته ظهرت جميعه فان كانت عادتها اثنى عشر يوما استظهرت بثلاثة ايام وبيومين ان كانت ثلاثة عشر وبيوم ان كانت اربعة عشر وان كانت خمسة عشر فلا استظهار ومعنى على اكثر عادتها اذا اختلفت عادتها فانها تستظهر على اكثرها وهو الذي رجع اليه مالك وهو المشهور وكان يقول تكث خمسة عشر يوما كالمبتدأة والروايتان في المدونة وقيل تظهر لعادتها فقط وقيل تكث خمسة عشر وتستظهر بيوم او يومين وحكى ابن حارث عن ابن نافع خمسة عشر واستظهار ثلاثة ايام والكل مجنون واعلم ان الاستظهار عند من قال به حيض واختلف فيما بين الاستظهار والخمسة عشر على قولين احدهما حكمها حكم الطاهر وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله ثم بقي طاهر والثاني انها تمتنع من الصلاة وتصوم وتقضي الصوم وتمنع الزوج قوله والحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها مذهبا ان الحامل تحيض واستقرأ ابن القاسم خلافه ومراده اذا جاوزه ما عادتها فانها تكث بعد ثلاثة اشهر نصف شهر ونحوه وال في النصف للعهد اي نصف الشهر الذي تقدم في قوله والمبتدأة نصف شهر وفي ستة اي ستة اشهر فاكثر تكث عشرين يوما ونحوها وهذا هو الظاهر وقال ابن شبلون حكم الستة حكم الثلاثة وخالفه جماعة شيوخ اي بقية وذكر انه رجع الى قولهم واشار بقوله وهو ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة فوان الوان الاشياخ اختلفوا في ذلك والاول هو الذهب الا بيانيا والثاني ثم نقبان يونس وما ذكره من التفصيل نحو قول ابن القاسم وهو المذهب والحامل كان الحامل تمسك قدر ما يجتمع لها من حين حد موقت روى شبه هي كالحامل التي لا حمل لها ومن ابن القاسم ان رأته اول الحمل جلست خمسة عشر واختلف عنه في فوق ثلاثة اشهر قبل خمسة وعشرين وعنه ايضا ان رأته بعد شهرين او ثلاثة مكثت خمسة عشر الى عشرين وبعد ستة اشهر او احر حملها تكث عشرين الى ثلاثين وفي رواية مطرف تكث في اوله مقدار عادتها ولا استظهار وفي الثاني مثلي عادتها وفي الثالث ثلاثة امثالها وكذا الى ستين فلا تزيد ولا ابن حبيب عادتها فقط قوله وان قطع ظهر لفقت ايام الدم وقطع تقطع اي قلله دم ومعنى لفقت اي ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة تغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتوطأ قوله على تفصيلها اي من الخلاف في اكثر الحيض وسواء كانت ايام الحيض اكثر او اقل او مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تعد ان كانت اكثر ولا كانت ظاهرا يوم الظهر وحائضا يوم الحيض حقيقة مما اقامت على ذلك قوله وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ تقدم بيانه قوله والمميز ظهر تم حيض بشرط ان المستحاضة اذا ميزت بين الدمين فان كان ذلك بعد ظهر تام كانت حائضا حيث رويضه وهو معنى قوله حيض وان كان ذلك قبل تمام الظهر ضم الحائض على ما مر قوله ولا تستظهر على الاصح هكذا رواه يحيى عن مالك في العتبية وبها قاله ابن القاسم في المجموعة وبه قال اصبغ ومقابله لعبد الملك انها تستظهر قوله والظهر المحفوف اوقصه يريد ان الظهر له علامتان احدهما المحفوف وهو ان تدخل حرقة فتخرج جافة من الدم ولا خير في القصة البيضا وهو ما ابيض رقيق يأتي عقب الحيض ثم القصة وهو الجير قوله وهي البلغ المعتاد بها فتستظهر بها يعني والقصة البيضا البلغ في لا ثقا من المحفوف لمخالفتها ما بعدها قال ابن القاسم لا عند ابن عبد الحكم المحفوف ابلغ وقال ابن الماجشون وعبد الوهاب بها سواء لمعتادة القصة تنتظرها عند ابن القاسم لا عند ابن عبد الحكم ومعتادة المحفوف على العكس قوله لا اخر المختار يريد انا اذا قلنا بالانتظار فانما ذلك لا اخر الوقت المختار الضروري وقيل تنتظر الى اخر قرض دري وهذا حكم المعتادة فاما غيرها ممن ليس لها عادة فتقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم وعبد الملك انها لا تظهر لا بالمحفوف وظاهره ولو راى القصة البيضا ولهذا قال الباجي خرج ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم وقال عبد الوهاب وافق ابن القاسم على ان المبتدأة اذا رات المحفوف لم تظهر ولم تقبل اذ رات القصة تنتظر المحفوف وتفكذا نقل عنه المازري وخرجه عليه ما قاله الباجي بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة اذ لا عادة لها فمتى رات المحفوف كان علامة ولا صار عدم القصة البيضا في حقها فلا توطئ لامر مشكوك فيه قال في المقدمات ونقل عبد الوهاب الصحيح وليس مما نقله عنه لا نه كلام متناقض في ظاهره ولهذا اشار بقوله وفي المبتدأة نحوه قوله وليس عليها نظر لكدرها قبل الحيض هكذا في النوادر عن ابن القاسم وزاد وليس من عمل الناس والمراد بنظره ان تتفقد حالها لم تجد حصل لها ظهر لا قوله بل بعد اليوم والصحيح يعني وما عليها ان تنتظر ذلك في تضعيف الوقتين وهكذا نقل عن ابن القاسم في المجموعة

على خليل

مباحا فلا يحل بالمصنوع كما لو طهى في الحيض او الصيام او الاحرام وهو المشهور وعن ابن الماجشون ان ذلك يحلها وروى ابن القاسم ان الوطي في رمضان والنذر لا يحلها وقد مر المطبوع وجعله صاحب البيان ثالثا قوله والمكرة فيه اي في رمضان وان لا يكون بين الزوجين تشاجر وتنافر في الحبس فلو قالت المراة وطي والمكي الرجل ذلك لم تحل للزوج الذي حلفها قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم اسا في الاحلال فلا اصنعها من المطلق واما بينهما واخاف ان يكون انكاره ليضر بها ولا يحصن ذلك واحد منهما وله في غير المدونة ان القول قول المراة اذا كان الانكار بعد الطلاق ولا فقول الرجل قوله بالنشار يعني انه يشترط ايضا في الاحلال النشار الذكر لان العسيلة لا تحصل الا به وهو المشهور ولابن القاسم في المدونة انه لا يشترط قوله في نكاح لازم احترز بقوله في نكاح مما اذا وطي السيد امة التي اشبها الزوج فانها لا تحل بذلك لزوجها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله لازم من نكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذات العيب والمخدورة اذا دى العيب والمخدور فان النكاح في ذلك غير لازم قوله وعلم خلوة هو من جملة الشروط ايضا ونص عليه اللخمي ويثبت بامرا تبرز فاعلا شهب فلو صدقها الثاني انه بنى بها لم تصدق ولم تحل حتى تثبت الخلوة ولا تنا تهم في اقرارها للسيس لتملك رجعتها وان علمت الخلوة صدقته قوله وزوجة او وصا يشترط ايضا في صحة الاحلال علم الزوجة بالوطي وزعم المتاخرون انه انما يشترط قوله فقط وهو قول ابن القاسم وقال اشهب انما يشترط علم الزوج خاصة وقال ابن الماجشون لا يشترط علم واحد منهما قوله ولو خصيا هذا راجع الوقوله حتى يولج ومراده ان يكون قايم الذكر مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة او قايمها وقيل لا تحل به ولا تحل المجبوب قاله في المدونة واشار بقوله كتزويج مبرسشبهة بيمين الوان الرجل لو حلف ليبيعن المتزوجين فتزوج مبتوتة فانه يحلها الزوج الاول ولو لم تشبه مناكحه وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال ابن دينار وهو احد قولي ابن كنانة انما تحل بذلك ولو اشبهت مناكحه ولابن كنانة ايضا ان اشبهت مناكحه حلت ولا فلا قوله لا بفاسد اي فان المبتوتة لا تحل به ولا اشكال في ذلك هذا اذا كان النكاح مما يفسخ قبل البناء وبعده واليه اشار بقوله او لم يثبت بعد اي بعد الدخول واما ما يفسخ قبله ويثبت بعده فان وطي بعد المرة الاولى حلت به واليه اشار بقوله بوطي ثان لا جي واما اول وطي وهو الذي يفوت به النكاح فلم ار فيه نصا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه واليه اشار بقوله وفي الاول تردد اي الوطي الاول ولعله مبني على ان التزويج وطي ام لا قوله كمحلل اي وكذلك لا تحل المبتوتة بتزويج المحلل لفساده ابن حبيب وان تزوجها فان احصنته امسكها والا فان احتسب تحليلها للاول لم يجز والا حل لما حالف كناحه من نية التحليل والى هذا اشار بقوله وان مع نية امسا كها مع الاعجاب قوله ونية المطلق وبينتها لغو يريد ان المعتبر في ذلك نية المحلل فقط دون نية المطلق والمراة ولهذا جعل بينتها لغوا وانما اعتبرت نية المحلل ان الطلاق بيده وهو المعروف وقيل يحلها ذلك قوله وقبل دعوى طارية التزويج حاضرة امنت ان بعد وفي غيرها قولان يريد ان المراة اذا ادعت النكاح وابينة لما فتارة تكون لها ابينة اي من اهل البلد وتارة تكون بلدية وهي تارة تكون ماموثة وتارة غير ماموثة فالطارية يقبل دعواها في ذلك اذ يشق عليها اثبات ان ان تكون بلدها في بينة واما البلدية او المقيمة بالبلد فان كانت ماموثة فكذلك بشرط ان يكون النكاح بعيدا فان قرب لم تصدق وان كانت غير ماموثة فقال ابن عبد الحكم يقبل قولها وقال محمد لا يقبل قوله وملكه او لوده هذا ايضا من موانع النكاح وهو ان تكون المراة ملكا له فلا يجوز له ان يعقد نكاحه عليها باجماع لتنافي حقوقهما وتضادها اذ احدهما يطلب الاحق فيه والثاني يطلبه لاحق عليه ويطلبه لاحق للزوجية ومنه ايضا النفقة وينبغي ان يكون مراده بالملك ما هو اعم من الكامل او المبعض او من فيه عقد حرية ليشمل المدبر والمكاتب وام الولد والمعتقة لاجل وانما نزلت امة ابنه منزلة امته لقوة الشبهة التي للاب في مال الابن ولذلك لا يحد بوطيها ولا يقطع ان سرق من مال ولده الوغير ذلك قوله وفسخ وان ظهر ابي فان وقع ما ذكر انه ممتنع ان تخرج امته وامة ولده فان نكاحه يفسخ وان ظهر الملك بعد التزويج فما اذا اشترى زوجته او بعضها او ملكها بميراث او هبة ونحو ذلك قوله بلا طلاق هو مذهب الموطا خلافا لسحنون وعزاه ابن عبد الحكم لمالك انه لا ان يتزوج امة ولده ولا يفسخ نكاحه المتبتل وخالفه جميع اصحابه قوله ضرار في زوجها اي فان نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها بوجه من الوجوه المذكورة واشار بقوله ولو وقع

حال الرابط اذا وقعت لسيد زوجها مالا يعتقه عنها فان نكاحها ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا اشترته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها فيجيء ملكها له يفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يفسخ لانه لم يستقر في ملكها وليس فيه الا الوكاء قوله الا ان يريد سيد شراءه فله ذلك لها يريد ان الامة المتزوجة اذا اشترت زوجها ولم يكن سيدها قد اذن لها في التجارة وفي الشراء المذكور وره سيدها ذلك لم يفسخ نكاحها الا ان يفعلها المارد صارعدما وظاهره كما قاله ابن ان السيد لو اذن لها في ذلك ان النكاح يفسخ وهو واضح قوله او قصدا بالبيع الفسخ اي وكذلك لا يفسخ اذا قصدت هبي وسيدها بالبيع انفساخ النكاح وهو قول سحنون وعلله بان الطلاق بيد العبد فلا يخرج من يده بالضرر وقوله تفسيب للمدونة قوله كهبتها العبد ليشتريها او وكذلك لا يفسخ النكاح اذا وهب السيد الامة لعبده ليشتريها السيد قاصدا بذلك قوله لنفسه او لغيره او ليجمعها مع الزوج وقاله ابن نافع في المدونة وزاد ولا يجوز ذلك له بريدا نه قصد بذلك اضرار الزوج باخراج زوجته عنه وقال اصبغ يكره فان فعل ذلك جاز وقال عبد الملك ان كان مثله يملك مثلها فذلك له والا فلا قوله ويفسخ النكاح وقال ابن عبد الحكم ان قصد الفرقة بذلك لم يفسخ ابن شاس عن ابن محرز وهذه المسئلة تدخل تحت قول المسيد وحلكه ارجاريته انه يتلذذه اي يوطي او غيره وسواء كان ذلك بنكاح او غيره وسواء ان له التصرف وشبهة الملك في مال المولاة قوله بالقيمة اي فلا يملكها مجانا قال في المدونة ويقوم عليه يوم الوطي حملت ام لا مليا كان ام لا يريد فاذا اعدم فيهما فقد تم ملكها وحلله وطيها بعد استبرا بها من ما الفاسد وله بيعها ان لم تحمل وللاب اخذها من الابن المعدم من القيمة وراى ابن عبد الحكم ان له التمسك بها في عسر الابن ويسره قوله وحرمت عليهما ان وطيها اي فان وطيها الابن ايضا حرمت عليهما معا وهو ظاهر مما تقدم قوله ومنعت على مولدها اي ناجزا الان كل ام ولد حرم على مولدها وطيها تبين عتقها اذ ليس فيها غير استمتاع والخدمة اليسيرة ولهذا اذا استولد سحنون امة غيره لم تم تبين له ذلك تبين عتقها واعلم ان الاب اذا وطيها بعد ان اولدها ابنه غره له فيعتقها ام ولد انا ثلثها عليه وان كان الولد وطيها اولا ثم اولدها الابن غره له فيمضيها وتقدم ناجزا كما تقدم قوله وبعد تزوج ابنة سيده بثقل يريد انه يجوز للعبد التزويج بابنة سيده وقاله في المدونة وزاد فيها برضا مولاه ورضاها به واشار بثقل الوقوف في المدونة واستثقله مالك وحمله الشيخ على الكراهة ابن يونس يكره لا خلاق وعلله ابن يونس بخوف ان يموت ابوها فترث زوجها او بعضه فيتوارث الزوجان فيفسخ النكاح قوله وملك غيره هو معطوف على قوله كمكاتبه والعبد تزوج ابنة سيده اي وكذلك يجوز للعبد ان يتزوج ملك غيره اللخمي وهو جايز وان لم يخش العنت قوله لكي لا يولد له يريد كالمحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز لهم النكاح لامة لا من مال مستغرق الولد قوله وكامة الجد يريد او كل امة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا فنكاح امة الاب او الام او الجد والجدات من الاب او الام واجاز ابن عبد الحكم ان يتزوج الاب امة لابنه فعلى هذا يجوز نكاحها من غير شرط لان الولد يعتق على اخيه ويجوز نكاح امة ابن الابن من غير شرط قال وكذا هذا اذا كان المالك لها كالاب من اشراف المدينة يوثق بحاله ولا يخاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج منصفا حرا فان احد من كان عبدا او المتزوج حر لم يجز ان الولد يكون عبد اللسيد على ظاهر وكان ينبغي هنا ان يقيد كما مر مثل هذا فيما يوثق به حواره مطلقا قوله والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج منصفا باحد الاوصاف السابقة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والنكاح يقتضي ان يولد الولد لم يجز له ان ينكح الامة الا بشرط الا ولا ان يكون على نفسه الزنا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ومذهب المدونة ان الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة وردد سحنون محمد عن مالك هو وجود الحرة نفسها وقال اشهب هو ما يتوصل به الوقوع العنت قوله غير معالية اي فان فان معه قدر ما يتزوج به حرة او اكثر الا انه لا يجد من الحرايس الا من يطلب منه ما لا كثيرا يخرج عن العادة فان له تزويج الامة

مال

لان ذلك مخير وهو الاصح وقيل ليس له ذلك **قوله** ولو كتابية يريد ان قدرته على مهر الكتابية يكون طولا فليس له تزوج الامة حبيب والشقراء عياض وغيره من المدونة وجعلوا الكتابية في ذلك مساوية للمسلمة ابن عبد السلام وهو خلاف الحلاقا تم بعضهم على ان الاسلام متفق على عدم اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على مهر الكتابية الحرية لا يكون طولا بل يجوز له نكاح الامة وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام **قوله** او لمتعة حرة هو معطوف على قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى ان وجود الحرة لمتعة لا يكون طولا وهو مذهب المدونة كما سبق **قوله** والعبد بلا شرك ومكاتب وغدير شح السيدة يريد ان العبد والمكاتب يجوز لكل منهما ان يتزوج شح سيدته بشرط ان يكونا كاملين لها وان يكونا وغدين او منظرا لها وقاله في المدونة قال فيهما وان كان لها فيه شرك فلا يتزوج شح هذا وان كان وغدا ومنع ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا كاملين **قوله** كخصي وعبد لزوج اي فانه يجوز له ان ينظر شح هذا وان كان وغدا وهو قول مالك قال وان كان له منظر لها اجبته قال في العتبية وارجو ان يكون خصي زوجها خفيفا واكره خصيان غيره وله ايضا ان يدخل على النساء ويرى شعورهن ما لم يكن له منظر للخصي فاجازه وان كان لا جنبي واليه اشار بقوله ورد بي جواره وان لم يكن لها اي سواء كان لزوجها او لا جنبي واما الحي الخصي فليس له ان ينظر الى المرأة الخصي واجاز مالك دخوله عليها **قوله** وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة يريد ان الحر اذا تزوج امة حيث يجوز له تزويجها ثم تزوج عليها حرة فان الحرة تخير في نفسها فان شاءت اقامت معه وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة وعن مالك انها لا تخير بحال وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة لا في نفسها والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة وزاد فيها قيدا لا بد من مراعاته وهو ان ذلك مشترط بعدم علمها بالامة واما اذا علمت بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها واحترز بالحرة من الامة فانها لا خيار لها وهو خلاف ما في الحر من العبد فان الحرة تحته لا خيار لها اذا تزوج عليها امة لانها من نسايه وهذا كله مبني على ان نكاح الامة لا يفسخ وهذا هو المشهور وعن ابن حبيب انه يفسخ **قوله** كتزويج امة عليها يريد انه لا فرق في الحكم بين ان يتقدم نكاح الامة على الحرة او يتاخر عنه وهو مذهب المدونة وقيل ان كانت الحرة هي السابقة خيرت في نكاح الامة والا خيرت في نفسها وقيل ان كانت هي السابقة خيرت في نفسها والا فلا خيار لها وقيل ان كانت هي السابقة فسخ نكاح الامة والا خيرت **قوله** او ثانية او عليها بواحدة من فالقت اكثر اي وكذا تخير الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها اخرى او علمت انه متزوج امة فوجدت معه اكثر لانها تقول لم ارض الا بواحدة وكذلك تقول لم اعلم باكثر من واحدة والمستثير في المدونة على ما ذكر **قوله** وان تبوأ امة بالشرط او عرف تبوأ اي تنفرد معه في بيت اي فلا تنفرد الزوجة القرشية زوجها الا بشرط او عرف وان ذلك يبطل حق السيد من الاستخدام جميعه او اكثره لا شتغالها بالزوج لكن على الزوج ان ياتيها في بيت السيد وقال ابن الماجشون ترسل اليه ليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة ويأتيها عند اهلها فيما بين ذلك **قوله** وللسيد السفر بربه ليس له اي وله بيعها ممن يسافر بها لكن لا يمنع الزوج من صحبتها فلو باعها مع الزوج بشرط او عرف فليس لسيدها ان يسافر بها وان باعها ممن يسافر بها وقاله غير واحد مع الاشتراط **قوله** وان يضع من صداقها ان لم يمنعه ذلك الا بربع دينار اي وهكذا يجوز للسيد ان يضع من صداق امته بغير اذنها لكن بشرط ان لا يكون عليها حين يستغرق مالها وان لا يشغل الصداق بسبب الوضيعة عن ربع دينار لحق الله تعالى **قوله** ومنعها حتى تقبضه اي وله منع الامة من الدخول على الزوج حتى يقبض صداقها وقاله في المدونة **قوله** واخذه وان قتلها اي وله اخذ صداقها وان قتلها اذ لا يتوهم في قتلها لاخذ صداقها وقاله في الموازية **قوله** او باعها بمكان بعيد اي وكذا له اخذه وان باعها بمكان لا يصل اليها الزوج فيه وقاله في المدونة وزاد ويقال للزوج ان منعوك منها فخاصم عياض ومعنى ما في المدونة ان مشتري لها سأل بها الموضع يشق على الزوج اتيانها لضعفه قال ولو كان لا يصل اليها لم مشتريها او لكونه لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق والوجه الاول لقوله لا لظالم **قوله** وفيما يلزمه تجهيزها به قد علمت انه يجوز له اخذ صداق امته من زوجها ومنعها منه حتى يقبضه وينفقه منه ما لم تعجز اذنها بربع دينار ونحوه في كتاب النكاح من المدونة وهو يدل على ان للسيد اخذ صداقها وتركها بلا جهاز ووقع فيها ايضا في كتاب الرهون ما ذكر هنا وهو ان السيد يلزمه تجهيز الامة

قدر الصفحات ١٤ صفحة
١٤ صفحة ٣٥ سطرا

قوله ومنع صحة صلاة وصوم اي ومنع الحيض والخلاف فيهما ذكي قوله ووجوبهما اي وكذلك يمنع وجوبهما والخلاف ايضا في منع وجوب الصلاة واختلف في وجوب الصوم والمشهور انه يمنع وجوبه خلافا لعبد الوهاب قوله وطلاقا قال ابن عرفة ايضا مطلا خلاف فيه قوله وبدأ عدة يعني انه يمنع ابتداء من اتساء العدة فيه اتفاقا قوله وعلى فرج اوقت ازار اجمعوا على انه يمنع الوطئ في الفرج وفيما دونه مما تحت الازار قولان المشهور المنع خلافا لاصبغ قوله ولو بعد نقاء تتم يعني ان وطيها ممنوع ولو حصل لها النقاء من الحيض وتيممت ملة تغتسل بالماء وكذلك ان كانت قبل الاغتسال وقبل ان تيممت شرطه جاز قوله ورفع حدثها ولو جنابة يريد انها اذا تطهرت عن الحيض لرفع حدثها فانه لا يرتفع احد ثة الحيض فقط خلافا واما حدث الجنابة فكذلك على المشهور قوله ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف اي ولكونها ممنوعة من ذلك فليس لها ان تعتكف او تطوف لانهما لا يكونان الا في المساجد قوله ومس مصحف اي وهو ايضا مما تتفوق عليه والمشهور انها تتلو القرآن ولعله اذا لم تقرأ او قلما تصنع منها في عم المصحف قوله والنفاس دم خرج للولادة والبين من الدم كالحيض يشمل جميع ما في حيه الرحم من استحاضة والحيض والنفاس فبقوله لدم خرج للولادة خرج الاوان واشار بقوله ولو بين توءمين الى ما اذا ولدت ولدا ميتا في بطنها اثر ولد حي في بطنها اثر ولدت ولدا ميتا فان حكمها في ذلك حكم النفساء ولزوم ما رجعتها مالم تضع الولد الاخير وقاله في المدونة وقيل لها حال الحامل مالم تضع الثاني قوله واكثره ستون يوما اي واكثر دم النفاس ستون يوما هكذا قال مالك وعنه ايضا بسؤال النساء فزع لك وشهر بعض الاشياخ الاول وعليه حمل ابن زياد قوله فان تخللها فنقاء ان فاعل تخلل ضمير يعود على اكثر النفاس والضمير المنصوب يعود على التوءمين اي فان ولدت الثاني بعد ان مضى لها من ولادة الاول اكثر النفاس وهو ستون يوما على ما مر فانه يحكم لهما بانهما نفاسان قوله وتقطعه وضعه كالحيض يعني ان حكم النفاس اذا انقطع كحكم الحيض وذلك يمنع موانع الحيض المتقدمة قوله ووجب وضوء لهما قال ابن القاسم واشهب عزما لك في الحامل ترى ما ابيض ليس عليها الا الوضوء قال عنه ابن القاسم كان في احد الحملين واوله او وسطه الا بقي لانه بمنزلة البول وعزما لك ليس بشيء وازوان نقضي به ابن رشد وهو الاحسن لكونه ليس معتادا والوجه الاشار بقوله والاكثر نقيه واما ما خرج قبل الولادة من الدم لحاملها فقيل حيض وقيل نفاس نقله عياض والله اعلم

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى القامة الوقت ما خوذ من التوقيت وهو التحديد ويسمى الزمان وقتا لتحديده وزوال الشمس لما كان الوقت ينقسم الى اختياري وضروري وقضا شرع في بيانها وبدا منها بالمختار وهو الموسع فقال انه للظهر من زوال الشمس الى ان يقام عود مستقيم فاء الثاني الظل في النقصان واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال فاذا انتهى ذلك الى ان صار ظل القايم مثله فهو اخر الوقت قوله يعني ظل الزوال يريد ان الظل الذي زال عليه الشمس ابتداء به في القامة بل تحسب ظله مفردا عن الزيادة قوله وهو اول وقت العصر لا صفرار يريد ان اخر وقت الظهر بعينه هو اول وقت العصر ولا يزال معتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وروي الى قامتين قوله واشتركا بقدر احداهما لانه لما كان اخر هذه بعينه هو اول بعده لزم اشتراكهما في ذلك القدر وهو المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك وراء ان العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت الظهر وابيه ذهب محمد واختاره اللخمي وهو خلاف قول مالك واذا اعتنا على الاول فهل يقع الاشتراك في اخر القامة الاولى بما يسع احدهما وشهره سند وعزى واختاره التونسي او في اول القامة الثانية حكاه وشهره ابن عطاء الله وابن رشد والوجه الاشار بقوله وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية تخيلا فوراى ابن القصار اختصاص الظهر بمقدار اربع ركعات بعد الزوال واختصاص العصر بقدار ذلك ويشتركا فيما يسع ذلك قبل الغروب قوله والمغرب غروب الشمس يعني والمختار المغرب يدخل بغروب الشمس وليس لها الا وقت واحد كما قال في الاستذكار وهو المشهور وفي التلقين يقدر اخره بالفراغ منها وكذا قال ابن راشد خلافا لما توقع فيه بعد الاذان والاقامة وقال صاحب الاشراف بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها وقال ابن عطاء الله معنى الاتحاد والله اعلم بعد قدر ما يتوضا ثلاثا ويتوءن ويقيم واليه اشار بقوله بقدر فعلها بعد شرطها وروي عزما لك انه ممتد الى مغيب الشفق وهو زوال الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس قوله والعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول اليه المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية بعد الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول وهو المشهور وقال ابن حبيب النصف وحكى صاحب المختار عن ابن وهب ان وقتها من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر قوله وللصبح من الفجر الصادق الاسفار على يريد والمختار للصبح من حين يطلع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب هو ممتد الى طلوع الشمس واضطرري

لها وهو الذي صوبه ابن الحاجب وهو التصحيح عند القاضي ابي بكر واختاره الصادق وهو المنتشر من الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان فانه لا يترتب عليه شيء من الاحكام واختاره الاعلى اي البين مما قبل ذلك قوله وهي الوسطى هذا هو المذهب وقيل هو العصر وهو التصحيح للاحاديث وما من صلاة من الخمس الا وقيل هي الوسطى وقيل هي صلاة العصر والصبح وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل هي الخمس صلوات قوله وان صلاة وسط الوقت بلا اذا لم يخش الموت يعني ان الكلام الاتي في الصلاة مع ظن السلامة تصاة في الوقت الموسع مزعجا ان يؤدي الصلاة فانه لا يعصي وهذا هو التحقيق واما اذا ظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا قوله والافضل لقد تقديما مطلقا يعني ان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل للعذر على الاطلاق اي لهما كانت وعينها لقوله عليه السلام افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكمه حكم الجماعة والحق اللخمي بالعذر الجماعة التي لا تنتظم في غيرها كاهل الزوايا والربط والتردد لغيرهم قوله وعلى جماعة اخره يعني وصلاته منفردا اول الوقت تفضل على صلاته في جماعة اخره لما ورد في افضلية الصلاة في اول الوقت وان اول الوقت رضوان الله واخره عفوه الله قوله والجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشاء قليلا اي والافضل للجماعة تقديم ما عدى صلاة الظهر من سايرالصلوات كالعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة واما الظهر فتاخيرها لربع القامة افضل ولا خلاف فيما ذكر بالنسبة الى المغرب واما العصر فالمذهب فيها ما ذكر الباجي وهو قول الجمهور من اصحابنا وفي النوادر عن اشهب احب الينا ان يزاد على ذلك ذراع لا سيما في شدة الحر واما ذكره بالنسبة الى العشاء الاخيرة فهو عزما لك من رواية ابن القاسم وفي المدونة احب الي للقطايل تاخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وروى العراقيون تاخيرها افضل ونقل ذلك عن ابن حبيب في الشتاء وفي رمضان وقال اللخمي ذلك ان تاخروا بزعبد السلام وهو اكثر نصوص المذهب وما ذكره بالنسبة الى الصبح فهو قول الجمهور وقال ابن حبيب يوسع الى نصف الوقت في الصيف لقصر الليل وضاق الكلام ان الظهر يوخر عن ربع القامة ولو في شدة الحر وهو مذهب الكتاب وفي الطراز عن اشهب التاخير الى ذراعين قوله وان شك في دخول الوقت لم تجز وان وقعت فيه لعدم الجزم بوجوبها والتردد في دخوله فتصلى الان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرء منها الا بيقين وفي الجواهر قول لا اجزاء اذا وقعت في الوقت وفي النوادر عن اشهب ارجو المرصلي العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون قد صلى وان كان بغير عرفة وخالفه ابن القاسم في هذا وقاله لا اجزاء ولو وقعت قبل وقتها وصانع من بيان الوقت المختار شرع في بيان الضروري قوله والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في المغرب وللفجر في العشاءين بعني ان الوقت الضروري مبداه من حين يخرج المختار وهو الاسفار الاعلى في الصبح الى طلوع الشمس وفي الظهرين اي في الظهر والعصر الوعي وبهما وفي المغرب والعشاء وهو ما اراده بالعشاءين الى طلوع الفجر ومعنى الضروري ان اصحاب الضرورات اذا وقعوا فيه الصلاة تكون اداء وان مضى الوقت فعليها فيه لا تكون اداء وهو اختيار اللخمي وهو مقتضى ما حكاه هو عن مالك وفي ذلك خلاف وسياتي الكلام على اصحاب الضرورات قوله وتدرك الصبح فيها بركعة لا اقل بيريد ان الصبح تدرك في وقت الضرورة بركعة قبل طلوع الشمس بالقليل عزما لك وهو المشهور وقيل تدرك بالركوع فقط قوله والكل اداء اي الركعة التي ادركها قبل خروج الوقت وبقية الصلاة الواقعة بعده ونقله ابن الحاجب عن اصبغ وعن محمون ان ما بعد الركعة قضاء وحكى القونسي ابن بشير ايضا وانظهر فايدة الخلاف في المراة اذا طلقت ركعة من العصر فهي بنت محافظة فلا قضاء على الاول لانها حاضت في وقت الاداء وتقضي على الثاني لانها حاضت بعد خروج الوقت قوله والظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الاولى والاخيرة يشير الى ان المشار كتين وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا الا بفضل ركعة اي بزيادة ركعة على مقدار الصلاة الاولى منهما وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ واشار بقوله والاخيرة الى قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة ومحمون انهما لا يدركان الا بزيادة ركعة على مقدار الاخيرة قوله كما اذا سافر وقد ادرك اربعا فاكثر فانه يصلي اربعا سفرية لانه ادرك ثلثة وقتيهما في السفر اذ يقدر الاولى ركعتين بفضل الثانية ركعة فلو سافر قبل ان يدرك صلى الظهر حضرية ثم العصر سفرية وان قدم مسافرا فخمس قبل المغرب فصاعدا فهما حضريتان والا دون ذلك فالعصر حضرية والا خلاف في مسايل النهار الا فيما قدر ركعتان الصلاتين واما المغرب والعشاء اذا سافر وقد بقي لطلوع الفجر اربع ركعات فالعشاء سفرية عند الجميع لانه ان قدر بالمغرب فضل للثانية ركعة وان قدر بالعشاء وهي حينيذ ركعتان فضل الاولى ركعتان ولما دونها كذلك وفي الجلاب انه يصليهما حضريتين ولو قدم

اربع ركعات صلى العشاء حضرية والا وبدا كذلك وخرجا في البادية صلى بدلية والوجه له في الموضعين قوله والم الا العذر يعني ان من اوقع الصلاة او شيأ منها في الوقت الضروري مرئي ارباب الاعذار فانه يأثم بتركه وان كان معذورا وهو مذهب ابن القاسم واما اهل الاعذار فلا اثم عليهم وان شاركهم في الاداء لعموم القول والاثم في قوله لعذر للتعليل اي لاجل عذر ثم اخذ يبين العذر بما ذا يكون فقال كالمغمى وان بردة وصبا واعماء وجنون ونوم وغفلة كحيض الا سكر اي ان العذر كحيض بسبب كالصبا كان وارتداد والصبا والاعماء والجنون والنوم والغفلة واشار بقوله كحيض الى ان التشبيه كذلك ومراده بالغفلة النسيان وعدل عن ذلك لاختصار واما السكر وزوال العقل بشيء من المحرمات فلا يسقط الفضاء قوله والمغمى وغيره كما في قدر له الشهر يعني انما يقع به الادراك في حق ارباب الاعذار مقدر بعد دهور الطهارة الا في حق الكافر ابن بزيزة وهو المشهور وهو قول ابن القاسم وعزا صبغ وسحنون قولان اعتبار الطهارة في حق الصبي فقط واعتبارها ايضا في حق الجميع عبد الوهاب وهو القياس ولم يعتبرها ابن حبيب في الكافر والمغمى عليه فلا قضاء عليهما وعن بعض المتأخرين ان الخلاف في الجميع ابن عبد السلام وضبط مقدار ستر العورة واستقبال القبلة قوله وان ظن ادراكهما في وقت قضى الاخيرة اي اذا زال العذر وقد بقي من الوقت بقية فظن انه يدرك الظهر والعصر او المغرب والعشاء فشرع في الاولى في آخر الوقت فانه يقضي الصلاة الاخيرة فقط عيسى عن ابن القاسم فاذا صلى الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف اليها ثانية ثم يصلي العصر ولا شيء عليه فيما ذكر هنا قوله وان ظهر فاقدة او تيمن عدم ظهرية الماء او ذكر ما يرتب فالقضاء في ثلاثة مسائل يجب فيها القضاء الاولى اذا ظهر وجود العذر فاقدة فظن انه يدرك الصلاة بطهارة اختياري فشرع في الطهارة فلم يدرك شيأ من الصلاة فانه يقضي الصلاة وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا قضاء عليه المازري والخلاف انما هو في خليفة الحدث واما في اختياره فلا خلاف في وجوب القضاء الثانية اذا ظهر ثم تبين له عدم ظهورية الماء فظن الادراك بطهارة اختياري فلما شرع فيها خرج الوقت فانه يقضي ايضا وهو قول سحنون ومذهب ابن القاسم في الموازية والعتبية لا يظن ذلك قضاء وانما اقتصر على قول سحنون لان ابن الحاجب جعله الاصح الثالثة اذا زال العذر قبل خروج الوقت باربع ركعات مثلا فذكي صلاة تسعة فما بقي من الوقت فانه يصلي المنسية ثم يقضي وهو قول ابن القاسم ابن المواز وابن الحاجب وهو الاصح قوله واسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك يريد ان العذر اذا حصل في وقت الصلاة فانها تسقط عزما حبه الا مع النوم والنسيان فان الصلاة لا تسقط عنهما وقال المدرك ليشمل ما اذا حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهرين يسقطان اذا لو ظهرت تلك المقدار اد كنتهما معا فلو كان لا ربع فاني تسقط العصر وتحدث الظهر في الذمة وكذلك اذا ظهرت لاقل من ركعة الا العصر قوله وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر هكذا روي عن ابن وهب عنه عليه السلام في العتبية وزاد بعد قوله لعشر ويفرق بينهم في المضاجع قال عيسى وبه ناخذ اذا اقترا مرنا واحد عليها قوله وصح نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة احترز بالنفل من الفرض فانه لا يكره في وقت من الاوقات وعبر هنا بالمنع لانه مقتضى النهي الوارد في الاحاديث وعبارة غالب الاصحاب بالكراهة والاصح ما ذكره في وقت الخطبة وقال السيوري يجوز الركوع للداخل ولو احترز بقوله خطبة جمعة مرئي هنا من الخطب فان مقتضى كلام مالك في المجموعة ان الركوع لا يمنع لقوله في خطبة العيدين وليس من لكلم فيها كمن تكلم في خطبة الجمعة قوله وكره فجر وفرض عصر الوان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب يعني انه يكره النفل بعد الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب وهو المشهور وقيل يجوز ان يصلي ركعتين قبل ركعتي الفجر وقيل يجوز النافلة ما لم تطل فقوله الى ان ترتفع قيد رمح راجع الى مسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب اي الى ان تصلى راجع الى قوله وفرض عصر وفي هذا الكلام مع ما قدمه نظر فانه اولا حكى منع النافلة عند الطلوع وعند الغروب وهنا حكى بالكراهة فيما بين طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروبها ولا شك في دخول الوقتين الا وليين الذين حكى المنع فيهما فيما حكى فيه بالكراهة هنا فتامله قوله الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض ظاهر عنه يعني ان ما قدمه من الكراهة فيما بين الفجر الى ان ترتفع الشمس مقيد بما عدى ركعتي الفجر والورد قبل صلاة الصبح فاما صلاة ركعتي الفجر والورد ثمن نام عنه فانه يجوز ان يوقعهما في ذلك الوقت واحترز بقوله قبل الفرض مما اذا صلى الصبح فانه يوخر ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس واما الورد فيفوت واحترز بقوله لنا يم عنه مما اذا لم يكن اختيارا فانه لا يفعلهما وفي الجلاب الحنفي العامدية قوله وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفارا وصفرا ربما يتعين ان يكون معطوفا على قوله الا ركعتي الفجر الواجبة ويكون معناه ان الجنازة

وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما في الوقت المذكور وهو مذهب المدونة ويحتمل ان يكون معطوفا على المقدر في قوله وكره اي وكره نفل وصلاة جنازة وسجود تلاوة وهو مذهب الموطا وابن حبيب الجواز بعد الصبح اما لو اسفروا واصفرت منع ذلك قولا واحدا الا ان يخشى تغير الميت قوله وقطع حرم بوقت نهي يريد ان من احرم بنافلة في وقت من اوقات النهي قطع الا يتنفل الى الله تعالى بما نهي عنه قطعا عليه لكونه مطلوبا على القطع قوله وجازت بمرض فقراء وغم يريد ان فعله عليه السلام اذا كان يصلي في مراح الغنم والبقر واستعمل المريض في مراح الغنم ورد وابن حبيب انه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطن الابل واما ان يصلي في مراح الغنم والبقر واستعمل المريض في الغنم والبقر وهو ظاهر كلام ابن يونس وقبل المبرض للبقر والمراح للغنم كما ورد قوله كمقبرة ولو لمشركة اي وكذلك تجوز الصلاة في المقبرة ايضا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وصلى عليه السلام على قبر السوداء اقام مالك وكانت الصحابة يصلون فيها وقيده في المدونة بكون الموضع طاهرا وعن مالك الكراهة وابن حبيب ان صلى في مقابر الكفار فان كانت عامرة اعاد ابدا او دارسة فلا اعادة وفي مقابر المسلمين الاعادة مطلقا وبعد الوقاب بكره في الجديد من مقابر المسلمين والقديمة ان كانت منبوشة ما لم يحل بينه وبينها حصير ونحوه وكره في مقابر المشركين واختار اللخمي مع الصلاة فيها والجلوس عليها وان نكا اليها قوله ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجاسة فلا اعادة اما الصلاة في المزبلة والمجزرة ان امنت من النجاسة فلا اشكال في الجواز واما ان امنت من فان كانت بينة محققة اعاد في الوقت وهو المشهور وابن حبيب ابدا المازري ورايت فيما علق عن ابن مناس ان من صلى على قارعة الطريق فانه لا بعيد الا ان تكون النجاسة فيها عينا قائمة واليه اشار بقوله على الاحسن ان لم تحقق وان كانت محققة فانه يعيد قولا واحدا قوله وفي كنفة بكنيسة ولم تعد يريد لنجاستها من اقدام اهلها وتعدم في زهر من ذلك والمنصور عند مالك المسافر يلجئه اليها مطر او برد ونحوه ويبسط ثوبا ما هي اذا وجد بها فلا يتزلها سحنون احب الي ان يعيد من صلى فيها وان للضرورة في الوقت وابن حبيب اجازة الصلاة في الدارسة اذا التجا اليها قوله ولبعطن ابل ولو امن قد تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطنها واختلف لهذه العلة شدة نفورها وكونها تمشي ولانها خلقت من الجان او لزفورة رائحتها او لكون الغرث تستتر بها عند قضاء الحاجة قوله وفي الاعادة قولان اي فان صلى فيها فهل يعيد الصلاة ابدا في العمد والجهل وهو قول ابن حبيب او في الوقت مع النسيان في ذلك قولان وقيل يعيد في الوقت مطلقا قوله ومزدحم فرضا اخر ليقارك ركعة يسجد بها سجدتيها من الضروري وقيل الاختياري المشهور اعتبار قدر ركعة يسجد بها وقال الشيخ قدر الركوع فقط وعنه انه لا يقطع حتى يخرج الوقت جملة فاذا خرج ولم يصل قتل قوله بالسيف هذا هو المشهور خلافا لمن خصه بالسيف قال فانه يخص بالسيف حتى يصلي او يموت قوله حدا هذا هو المشهور وقيل كفرا وهو الجاري على قول ابن حبيب قوله ولو قال انا افعل يريد انه يقتل ولو قال انا اصلي لانه لا فرق على المذهب بين استتابته قولا وفعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتثاله بالقول اثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب لا يقتل اذا قال انا اصلي قوله وصلى عليه غير فاضل يريد ان تارك الصلاة اذا قتل يصلى عليه غير اهل الفضل الصلاح قوله ولا يغسل ولا يصلى عليه غير واحد من اصحابنا قوله لا فائتة على الاصح يريد ان القتل لما هو بسبب الوقتية واما الفائتة فلا على الاصح والراجح عند المازري وحكى الخلاف في ذلك عن الاصحاب قوله والجاحد كافر ابدا خلاف في ذلك بل حكى بعضهم عليه الاجماع يريد بالجاحد من جحد وجوبها لو واظب مثله عليها وكذلك جاحد الركوع والسجود نص عليه مالك في كتاب محمد ثم قال وكذلك ركوعها وسجودها سنة غير واجبة فصل سن الاذان

والترديد

للجماعة طلبت فيها في فرض وقتي اختلف في الاذان فالمشهور انه سنة بشروطه المذكورة وقيل فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعة واختار ابن رشد وقبله واجب في المصر سنة في مساجد الجماعة واختصر بقوله لجماعة من العد فانه لا يسن له ويستحب ويختلف في عين المسافر فلا يستحب له الا ما بقوله كطلبت فيها من الجماعة التي لا تتخلف عنها كاهل القرى والمدارس والصواب عدم استحبابه في حقهم وبقوله في فرض من الاذان للنفل فانه غير مشروع فيه وبقوله وقتي من الغائبة فان الاذان يريدها تقويتا ذكر التلمساني انه مكروه قوله ولو جمعة اشارة لما حكاه اللخمي وعيناه انه سنة او واجب واختار هو وابن عبد السلام الوجوب قوله وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم يريد ان الاذان مثنى التكبير لما ورد انه عليه السلام علم ابا محذورة الاذان كذلك وقال له في الصلاة خير من النوم هو المشهور

وقال ابن وهب يقولها مرة واحدة واختلف هل هي مشروعة في زمنه عليه السلام او في زمن عمر قوله مرجع الشهادة مثله في اذان ابي محذورة الذي علمه له عليه السلام قوله يارتع من هو نه اولا تفكد القوي في الحديث وهو مذهب المدونة قال فيها ويكون صوته في ترجيع الشهادتين ارفع من الاول قال ابن يونس وهو يقتضي الاسماع بالاول وهو الحق قوله محمود انه لم يسمع الا كذلك قاله لعلب اي لم يسمع مني باوقال بعض الاندلسيين يجوز فيه الوجهان والوقف في التكبير فقط قوله بلا فصل ولو بالاشارة بكلام لان الفصل بين كلمات انه يخرجه عن نظامه قال في الكتاب ولا يرد سلاما ابو الحسن الصغير ظاهره كلاما واشارة وفي مختصر الوقار لا يرد كلاما ولا باس ان يرد اشارة قوله وينبغي ان لم يطق فان وقع تحرم الجماعة الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم خروج غير مقدم على الوقت يعني انه يشترط في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت لانه شرع اعلاما بدخوله فاذا اقدم عليه خالف اصل مشروعيته فمحل الاذان في الصبح بعد ليل يبقى ما عداه على الاصل وهذا اشار بقوله لا الصبح فيسدس الليل وايضا فانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التنبيه لها وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس فيها وعيها واختلف في مقدار التقدم فالمشهور انه السدس الاخير من الليل فما قال ابن حبيب النصف ونقل المازري انه يؤذن لها اذا صليت العشاء قوله وصحته بالاسلام وعقل وذكورة وبلوغ يعني ان شرط صحة الاذان الاسلام فلا يعتد باذان كافر والعقل فلا يعتد باذان مجنون او سكران والذكورة فلا يؤذن النساء لان اصواتهن عورة والبلوغ فلا يؤذن الصبي وهو المشهور وهو مذهب المدونة وجوز مالك في الحاوي الاذان له وقال اشهب يؤذن حيث لا يؤذن غيره قوله وندب مشكر صيت مرتفع قال لا لعدم استقبال لا سماع يعني انه يستحب ان يكون المؤذن مشهورا قال مالك في المختصر وان انه على وضوء افضل وروى موسى عن ابن القاسم انه لا يؤذن الا جنب وقال المازري انه يؤذن في غير المسجد وان يكون صيتا لانتفاع باذانه وظهور الثمرة فيما اكثر وليعد الاستحباب فيه ان يكون مرتفعا قالا لانه ابلغ في ظهور الاعلام وكره مالك اذان القاعد لانه مخالف لاذان السلف لا ان يكون مريضا لنفسه وروى ابو الفرج جوازه ويستحب ان يكون مستقبل القبلة لا سماع لما روي ان بلالا كان يستقبلها في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قائما الى القبلة ثم يستقبلها في اخر اذانه قال في المدونة وانكر مالك دورانه يعني لا سماع وفي المختصر لا باس بستدير عن يمينه وشماله قوله وحكايته لسامعه للشهادتين اي ويستحب حكاية المؤذن لسامعه وينتهي الى اخر الشهادتين لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول والمشهور ان الحكاية تنتهي الى اخر الشهادتين وهو قوله واشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن حبيب الى اخره ويعوض عن قوله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله وهو الظاهر قوله مثنى يعني ان الحاكي يكرر الشهادتين مرتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن وهو قول ابن القاسم عن مالك وقال الداودي وعبد الوهاب يكررهما اربع مرات كالمؤذن قوله ولو مستقلا لا مفترضا اي انه يحكي المؤذن ولو كان في صلاة نافلة او اماني الا بجنة فلا وهو المشهور فيهما وعن سحنون لا يحكيه في صلاة مطلقا وعن ابن حبيب يحكيه مطلقا هكذا في النوادر وابن يونس وعكس بعضهم النقل عنهما فنسب لسحنون الجواز مطلقا ولابن وهب عدمه مطلقا ولعل لكل منهما قولان قوله واذان قد ان سافر اي وما يعاد ايضا اذان الغداة اذا كان مسافرا لقوله عليه السلام لابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كنت في غنمك او بادية بنجد فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد يوم القيامة اللخمي وفي غير المسافر هل يستحب له الاذان ام لا قوله لا جماعة لم تطلب على المختار اي كاهل الزوايا والربط والمدارس الاهلي والصواب عدم استحبابه لا اذان في حقهم ومعنى قوله لم تطلب اي لم تدع عيها للصلاة معجلا قوله وجاز اعمى سند لخلاف فيه ولم يكره في المدونة اذانه قال وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام اعمى يعني ابن ام مكتوم ولا يرجع في ذلك الوصا في نفسه بل يستخبر الثقات ويثبت في ذلك قوله وتعدده وترتيبهم اي وجاز ايضا تعدد الاذان وتعدد المؤذنين وترتيبهم بان يؤذن واحد بعد واحد واحدا بعقب بعد اي اذا كان وقت الصلاة متسعا ولهذا قال المغيرة اي فانه لا يجوز فيها لا اذا خرج وقتها على المشهور قوله ومجمعهم كل على اذانه اي وكذلك يجوز ان يؤذن جماعة في فور واحد بشرط ان لا يعتمد واحد منهم باذان صاحبه ولا يعتمد على شيء من الفاظه بل كل على اذان نفسه قوله واقامة غير من اذن اي ويجوز ان يقيم الصلاة غير من اذن لها لقوله عليه السلام لعبد الله ابن زيد بعد ان اذن بلال اقم انت فاقام قوله وحكايته قبله اي وكذلك يجوز حكاية المؤذن قبله اي قبل تمام اذانه وقاله في المدونة وقيده ابن يونس بما اذا كان المؤذن يطيل في اذانه ونحوه للباجي قوله واجزه عليه اوصح صلاة يعني وكذلك اذا اخذ المؤذن لاجزه عليه

بجوز

وحده او عليه وعلى الصلاة معا وقاله في المدونة وعيبها قوله وكره عليهما اي وكره اخذ لا اجزه عليهما منفردة عن الاذان قال في كتاب الجعل من المدونة وكره مالك لا جارة على الحج وعلى الامامة في الفرائض والنوافل في رمضان ابن القاسم وهو عندي في المكتوبة اشد كراهية وطرح ايضا بالكراهة صاحب النكت وابن يونس ونحوهما فاقال في الجواهر والمشهور المنع ولعله يحمل على الكراهة ليوافق كلام غيره قوله وسلام عليه كتب الضمير عايد على المؤذن وانما كره السلام حينئذ لانه ربما يقطع اذانه وتلبيته كما قال في المدونة وكره السلام على المصلي حتى يفرغ وكذلك المؤذن في اذانه قوله واقامة ركب هكذا اقال في المدونة نكره الى انه ينبغي ان تكون الاقامة متصلة بالصلاة ونزوله بعد اقامته فاصلين بينهما لانه عمل قاله لا بهري وروى ابن وهب جواز اقامة الاكب نكره الى الرخصة النزول قوله وسعيد لصلاة كاذانه يريد ان من صلى واذن للصلاة فانه يكره له ان يؤذن لتلك الصلاة بعينها او يقيم اخرى ولو صلى معهم فصلا يوم غيم فيما نقله صاحب الجواهر عن اشهب فان اقام لم يعد واذن اجزاهم صلاتهم قاله سحنون وهو معنى قوله او سعيد الى اخره اي وكره اقامة سعيد لصلاة كاذان سعيد لا انه ويحتمل واذان سعيد لصلاة قوله ونسن اقامة مثنى وثنى تكبيرها فقط لا اشكال في سنيتها ومعنى مثنى ان يقدم منها ما عدا التكبير وليذا قال ثنى تكبيرها وما ذكره هو مذهب المدونة وهو المشهور وفي مختصر ابن شعبان انها تشفع ولا يقيم لا التي بعضه كانت وقتية او فايتة ولهذا قال وان فضاء قال في المدونة ومن ترك الاقامة لكل صلاة ولا يصلي صلاتان باقامة واحدة قوله وبعد ولو تركت عمدا اي وبعد الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا وهو كقوله في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزاه ويستغفر الله ولا يسجد عن ابن كنانة الاعادة في الوقت قوله وان اقامت المراة سرا لخمس بعد هذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اشهب لكن اقامتها قوله وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة يريد انه لا تجد بدا عندنا في قيام المصلي للصلاة حال الاقامة كما يقوله غيرنا وهو بالخيار ان شاء قام في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة وذلك على قدر طاقة الناس راد في الامهات ومنهم القوي والضعيف فصل شرط للصلاة طهارة حدث وخبث بريد ابتداء ودواما فيهما حتى انه لو احدث في اثنايها عمدا او سهوا او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذا ان استعط عليه نجاسة اورايها في ثوبه او بدنه او مكانه وهو في الصلاة قوله وان رعف قبلها ودام اي لا اختياري الاختياري وعطف لما قدر ان طهارة الخبث شرط في صحة الصلاة في ع عليه هذه المسئلة ومراده ان من رعف قبل تلبسه بالصلاة ودام به ذلك فانه يؤخر الصلاة الى اخر الوقت المختار وقيل الى اخر وقت الضرورة وليس فيهما ارجحية فيما علمت عند احد من اصحابنا وقد ذكر ابن رشد والمتيطي وغيرهما وينبغي ان يقيد كلامه بما اذا كان يرجو انقطاعه واما اذا علم انه لا ينقطع فانه يصلي به على ذلك الحال في اول الوقت نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس قوله او فيهما ان عبدا وصبيا وكثر دوامه لم تعد الضمير في فيهما واثنيا عايد على الصلاة وفي دوامه على الرعاف وفي انه على الوقت الاختياري والمعنى وان رعف في الصلاة وكثر دوام الرعاف الى اخر الوقت الاختياري اتم صلاته على حالته التي هو عليها وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما اشبه في النوادر وان خاف ان خرج يغسل الدم ان يفوته صلاة العيد او الجنازة وكان لم يكبر على الجنازة ولا عقد ركعة من العيد فليمض كما هو ولا ينصرف ونحوه في المقدمات عن اشهب وذكر ابن يونس عنه ذلك لا انه لم يذكر عنه هل يكبر او عقد ركعة اما في المدونة ومن رعف في صلاة الجنازة فخرج لغسل الدم ثم رجع الى موضع صلى عليها فاتم بقيتها وكذلك صلاة العيد ولو اتم صلاة العيد في بيته اجزاه واخضر زقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا خشي عليه ذلك فانه يومي للركوع والسجود وقال في المقدمات وان لم يقدر على الركوع والسجود او مع انه يضر به اي عده لا ايسا ولا انه يخشى ان يتلطخ بالدم والى هذا اشار بقوله واومى فوق ثيابه او تلطخ ثوبه قوله او جسده اي فانه يومي تنزها واحد اعبد الحق ويومي للركوع من قيام والسجود من جلوس قوله وان لم يطن درشح قتله يا نا مل براسه اي فان لم يطن الراعف دوامه الى اخر الوقت المختار ولم يسل دمه ولم يقطر ونحو معنى قوله ورشح ما لم يقطع ويغلظه يا ناصله انجس وقاله مالك وابن نافع في الجواهر عنه اي لا نا مل الاول وهذا ليسر وهو الذي اقتصر عليه هنا وما ليمني قولان حكاهما مجموعة لاصبغ قوله فان زاد بعد رعفه قطع قال في المقدمات فان جاوز الانا مل الاربع وحصل في الانا مل الوسطى قدر الدرهم على قول ابن حبيب او اكثر على رواية زياد فليقطع وليبتدي وظاهر كلام الباجي انه يقطع اذا تجاوز الوسطى مطلقا قوله ان لطخه او خشي تلوث مسجد يعني ان القطع المذكور مشروط

بان يكون الدم قطرة حتى لمخه او خشي تلوث مسجد ونحوه فالعين واحد ولا يجوز له التعدي قوله والا فله القطع اي وان لم يتلوث به ولا خشي تلوث مسجد فله القطع والتعدي ابن رشد والذي يوجبه القياس النظر انه يقطع وينصرف لغسل الدم ثم يبتدي الصلاة ثم قال الا انه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين اجازة البناء بعد غسل الدم وبه قال مالك وجميع اصحابه وحكى في البيان القطع عن ابن القاسم وحكى الباجي ترجيحه من رواية ابن زياد وابن نافع قوله وندب البناء فيخرج بمسك انفه ليغسل انما ندب البناء انه جاء عن جمهور الصحابة والتابعين وعليه مالك وجمهور اصحابه كما سبق ابن هارون وليمسك انفه اي اذا خرج من اعلاه ليلا يبقى الدم داخل انفه وحكمه حكم القاطع ورد بانه محل ضرورة قوله ان لم يجاوز اقرب مكان في ممكن في بدنه وبمسجد بر قبلة بلا عذر وبجماعة ويتكلم ولو سهوا يريد ان البناء ثلاثة شروط اربعة منها ان لا يجاوز المكان الممكن الى ما فوقه فان جاوزه بطلت صلاته اتفاقا قاله في المقدمات وانما قال اقرب مع قوله اقرب ليدل بتوهم ان المكان اذا اتفاحش بعده وهو بالنسبة الى غيره اقرب انه يبني مع ذلك وليس كذلك بل يقطع وجوبا فان تجاوز غير الممكن لم يجزه ذلك ومنها ان لا يستدبر القبلة فان استدبرها بلا عذر بطلت صلاته النفي فان استدبرها لطلب الماء لم تبطل ومنها ان لا يكلما جاسة فان وجدها وكانت رطبة بطلت صلاته اتفاقا قاله ابن رشد وحكى هو وابن يونس الاتفاق ان كانت جافة عن ابن سحنون وعدمه عن ابن عبدوس ابن رشد واما مشيه على ارواث الدواب وابوالها فلا تنتقض به صلاته لاضطراره الى الشيء في الطريق عليها بخلاف القشب قاله ابن حارث ومنها ان لا يتكلم عامدا او جاهلا فان تكلم بطلت صلاته باتفاق قاله في المقدمات واختلف ان تكلم ناسيا هل تبطل صلاته وهو قول ابن حبيب اولا وهو قول ابن سحنون او تبطل ان تكلم في العود لا في المضي ثلاثة اقوال حكاها في الجواهر وحكى ابن يونس عن عبد الملك عكس الثالث قوله ان كان بجماعة واستخلف الامام يريد ان البناء المذكور مقيد بأن يكون الراعف في جماعة سواء كان صلوا اماما واحدا او لا وهذا قال واستخلف الامام اي كذا في الحدة ويصير المستخلف امامه يصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم واختلف هل تبطل صلاته وصلاة الماموم بين ان استخلف بالكلام اولا والاول لابن مالك وجميع اصحابه في بناء من صلى في جماعة واما الفذ فقد اشار اليه بقوله وفي بناء الفذ خلاف والمشهور عدم الباجي وعدم بنائه وهو قول ابن حبيب قال ابن يونس وانما لم يجز فضل الجماعة فضائل المدونة على ما قاله ابن يونس وابن شاس وابن بزيزة انه يبني وهو قول ابن مسلمة واصبغ قوله واذا بنى لم يعتد بركعة كملة اي بسجد تيها وهو المشهور ولابن مسلمة يبني على ما عاد وهو الظاهر وعلى الاول يبتدي من القراءة ولو سجد واحدة وهذا في الامام والماموم مع فراغ امامه واما ان ادركه فانه يتبعه على كل حال قوله وانما ان كان لم يكن فراغ امامه وامكن الراعف اذا خرج لغسل الدم اي في غير الجمعة فانه يتم في المكان الذي غسل فيه الدم ان لم يكن فراغ امامه وامكنه الاتمام في مكانه ذلك وسواء في ذلك تبين اصابة ظنه او خطاؤه وهو المشهور وقيل يبطل ان تبين خطاؤه وان خالف ظنهم بطلت ولو تبين انه اصاب وهو المشهور وحمل مالك انه يرجع مطلقا في مسجد مكة والمدينة قوله والا فالاتيان اليه والا بطلت اي وان لم يكن الامام في مكانه اتم في المكان الذي هو اقرب اليه فان جاوز بغير ه بطلت صلاته قوله ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد يعني فان ظن الراعف ان امامه باق في صلاته ولم يفرغ منها او شك في بقائه رجع اليه ولو بعد تشهد بقي عليه وهو المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرجع ادرك ركعة اتم مكانه ابن يونس وهو خلاف ظاهر المدونة وهذا حكم الامام والماموم واما الفذ فيتم مكانه على القول ببنائه الا في مسجد مكة والمدينة على قول مالك السابق قوله وفي الجمعة مطلقا اي فان راعف في صلاة الجمعة رجع بعد غسل الدم الى الجامع لانه شرط في صحتها لكن ان ظن بقاء الامام رجع اتفاقا وان ظن فراغه رجع على المشهور واحرى اذا شك وانما اشار بالاطلاق وقيل يتم مكانه ومن المغيرة ان راعف بعد ركعة فخرج بغسله فحيل بينه وبين الجامع اضاف اليها اخرى ثم صلى اربعا قوله لا ول الجامع يريد فان رجع الى الجامع اكتفى باول موضع فيه الباجي فان تعداه بطلت وقال ابن شعبان يرجع لاي موضع يصلي فيه الجمعة وان اتم مكانه لم ار عليه اما قوله والا بطلت اي فان جاوز المكان القريب الممكن في المسئلة الاولى ولم يرجع الى الجامع في هذه المسئلة بطلت الصلاتان معا قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا اتم حيث شاء في اي مكان شاء هكذا نص عليه في النوادر وقال سحنون يبني على احرامه وقال الشهب ان شاء قطع وان شاء بنا على احرامه وان شاء كمل على ما فعله وخالفه انه يصليها ظهرا قوله وسلم وانصرف

ان رعف

ان رعف بعد سلام امامه هكذا قال في المدونة وزاد واجزأه صلاته قوله لا قبله اي فان رعف قبل سلام الامام يريد ولو بعد كمال التشهد فانه لا يسلم حتى يخرج لغسل الدم ثم يرجع ابن القاسم عن مالك بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم ممكن في الجواهر عن العتبية قوله ولا بين بغيره البناء في بغيره للظرفية والضمير فيه عائد على الراعف والمعنى انه لا يجوز له ان يبني في شيء من الاشياء المنافية للصلاة على الرعاف وروى المازري وغيره عن شهب اجازة ذلك في غسل النجاسة من ثوبه وحكى عنه ذلك سند في الفي وغيره من النجاسات قوله لكثرته فيخرج فيطهر ثقبه بنشيم الوقود صاحب الطراز واذا كان انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لانه مفرط ثم حكي عن سحنون جواز بنائه قوله ومزغ رعف قيل لم تبطل صلاته قال في البيان وهو المشهور واختلف في بطلان صلاته ان رده بعد الضغط له ناسيا ولا خلاف انه اذا ازدرده كما يعاني فاسد ان صلاته تبطل والظرف قوله تعمدا مع قول سند والقي النجس الخارج عن صلة الطعام بيطل الصلاة على المشهور وان لم يتعمده ويختلف المتعمد وغيره في الطاهر اذ كلام الشيخ انه لا فرق بين النجس والطاهر نعم ان قيد كلامه بالطاهر استقام الا انه يبعد من كلامه قوله واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ام ركع الوسطيين واحدهما او لحاضر ركع ثانية صلاة مسافر وخوف حضر قدم البناء وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته بناء عبارة عما فاته بعد الدخول مع الامام والقضاء عبارة عما فاته قبل دخوله معه والمشهور وهو قول ابن القاسم انه يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء وذكي من ذلك خمس صور الاولى ان يدرك الوسطيين اي الثانية والثالثة معا وتفوته الاولى قبل دخوله ويرعف في الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته ايضا وقد دخل على انه قوله ام ركع الوسطيين اي وفاته الطرفان الاولى والرابعة فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن سرا لانها الرابعة وهي ركعة البناء ويجلس على المشهور لانها اخرة امامه وان لم تكن ثانية له كما سنتبه عليه بعد هذا ويجلس ثم يأتي بركعة القضاء بام القرآن وسورة ويجهر ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين لان القراءة في الطرفين وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة بلا جلوس ثم بركعة بام القرآن فقط الثانية ان تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة يرعف فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لتفاقمها ثم بركعتي القضاء بام القرآن وسورة بلا جلوس سرا في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم يشفعها بام القرآن فقط لتفاقم ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الاخيرة يأتي فعند ابن القاسم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لتفاقمها ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين لانهما اخرة امامه وقيل لا يجلس ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط وقد اشتمل قوله او احداهما على ما ذكرنا من الصور ثنتين الرابعة ان يدرك الما قبل من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله ويبقى عليه ركعتان لان فرضه اربع فالاولى قضاء والاخريان بناء وحكم هذه حكم الصورة الثانية على ما تقدم وكذا حكم الصورة الخامسة وهي ما اذا فاتته الركعة الاولى من صلاة الخوف فحضر وام ركعة الباقية ثم مضى مع الطايفة الاولى مخافة العدو لان حكم الحضر في تقدم طايفتين حكم السفر كما سيأتي فصل تعد بستر عورته الى قوله خلافا اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عبد الحكم انه شرط فيها من واجبا تتمة العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروض الصلاة وقال اسماعيل وابن لبابة هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل هو فرض او سنة واختار بعضهم بكشف من ثياب الرفيعة التي تشهر منها العورة فانها كالعدم والمذاق وان باعارة او طلب من عريان لانه مع ذلك قادر على الستر فيطلب به وان اعسر له لزمه القبول كالماء للمتيمم قاله في الذخيرة قوله او بخسر وجده كمن يريد انه اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلي وافق المذهب عليه وكذلك ان لم يجد الا ثوبا حريرا على المشهور وعن ابن القاسم انه يصلي عريانا وهو قول الشهب قوله وهو مقدم اي الحر يقدم على النجس عند الاجتماع وهو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اصبغ يقدم النجس وقد خرج لابن القاسم في كل مسئلة قولان قوله وفي من رجل وامة وان بشائبة اي وجد العورة من الرجل والامة القن ومن فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها من السرة الى الركبة ولا يد خلان وقد اختلف في ذلك فاما الرجل فاتفق على ان السوءتين منه عورة واختلف فيما عداهما فقيل ما

بين السرة والركبة البيجوري والبه ذهب جمهور اصحابنا وشهره مصنف الارشاد وقيل السوءتان فقط قال في البيان وهو ظاهر قول الصيمري وقيل السرة والركبة ما خلا فيهما وقيل هي السوءتان والفخذان وعن ابي الفرج ما ظاهر ان ستر جميع البدن واجب في الصلاة واما الامة فذكر ابن شاس انها كالرجل فيما بين ما سبق وفي المقدمات لا خلاف ان فخذيها عورة واما اختلف في فخذ الرجل واما الحرة مع المراة فالمشهور انهما كالرجل وانه اشار بقوله وحرة مع مراة قوله بين سرة وركبة راجع الى المسئلتين معا اعني مسئلة الرجل والامة ومسئلة الحرة مع المراة وقيل حكم الحرة مع المراة حكم الرجل مع محارمه وقيل حكمه مع الاجنبية قوله ومع اجنبي عينا الوجه والكفين اي وعورة الحرة بالنسبة الى الرجل الاجنبي ما عدا الوجه والكفين قوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت اي واعادت الحرة الصلاة لاجل صدرها واطرافها فيها في الوقت ولحرمه في المدونة قال فيها واعيد اذا صلت بادية الشعر وظهور القدمين في الوقت ولابن نافع عدم الاعادة قوله فكشفه امة فحر الا رجل يريد ولكذا حكم الشعر الا مة انها تعيد في الوقت اذا صلت مكشوفة الفخذ هذا اذا صلى مكشوف الفخذ لا يعيد وهذا هو المشهور واخذ ما نقل عن الشهب انه يعيد في الوقت قوله ومع محرم غير الوجه والاطراف اي وعورة الحرة مع محرمها كولدها وابيها واخيها ونحوهم ما عدا الوجه والاطراف اذا صلى قوله وترس من الاجنبي ما يراه من محرمها يعني ان الحرة يجوز لها ان تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف لانه الذي يراه المحرم من محارمه اذ ليس بعورة بالنسبة اليه قوله ومن المحرم كرجل مع مثله اي وترى من المحرم ما يراه الرجل من الرجل وهو ما عدا العورة قوله ولا تطلب امة بتغطية راس لقوله في المدونة شأنها ان تصلي بغير قناع سئد اختلف على معناه انها لا تندب الى ذلك وهو الاظهر كالرجل وليجوز لها ذلك مع الندب وهو اختيار ابن القاسم قوله وندب ستر قنا خلوة اي وتدب ستر الامة في الخلوة لكن قد قدم ذلك الخلاف في ذلك عند قوله وان خلوة الا ان يحمل على ان المراد هنا بالستر تكفي الصلاة واما الستر في الخلوة للصلاة فكما تقدم قوله ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الراجح فهو معطوف على قوله وندب ستر هما اي وندب لامة ستر جسدها وستر عورتها في الخلوة ولام الولد والصغيرة الى احتلامها وسراه ان ام الولد والصغيرة يستحب لهما ان يستترا من جسدهما في الصلاة ما يجب على الحرة الكبيرة ستره من جسدها فان صلت ام الولد بغير قناع اعادت في الوقت قاله في المدونة قال وليس بواجب عليهما كوجوبه على الحرة فجعلها اخف حالا من الحرة والحق بها ابن الحاجب بالامة قوله واعادت ان راهقت لا صغيرا وكبيرة ان تركا القناع يريد ان المراهقة اذا صلت بغير قناع فانها تعيد في الوقت ونعني مراده بقوله واعادت ان راهقت لا صغيرا وكبيرة اي بالنسبة الى الكبيرة والعصر وقاله الشهب في الجلاب اذا صلت الحرة منكشفة اعادت في الوقت قوله كمحتلم بير وان انفرد اي فانه يعيد في الوقت وسواء كان لا يصلي معه غيره او كان وحده ونحو معنى قوله وان انفرد قوله او بنجس اي وكذلك يعيد اذا صلى بثوب نجس الوا صغرار وقال ابن وهب عن مالك الى العرق وبه قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم قوله بعسير مائي اذا عاد فانه يعيد في غير ذلك الثوب الحرير والنجس اذا لا فائدة في الاعادة بهما ونحو مسمون على انه اذا صلى باحدهما فانه لا يعيد في الاخر وعن الشهب انه صلى بالنجس ثم وجد الماء الطاهر فانه يعيد به في الوقت وقد علمت ان الباء في قوله بعير بمعنى في وكذلك في قوله في بير وبنجس وعطف ظاهر قوله وبوجود مطهر اي وكذا يعيد في الوقت ان وجد ما يطهر به الثوب النجس بانه اذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فيعيد حينئذ الصلاة فيه بعد تطهيره قاله في النوادر قوله وان علم عدم صلاته وصلى بظاهر يريد ان من صلى بثوب نجس ثم تذكر انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر فانه يعيد في الوقت وهكذا نص عليه عبد الملك في المجموعة قاله في النوادر قوله لا عاجز صلى عريانا فانه لا يعيد ونحو قول ابن القاسم وابن زرب قوله كفاقد ثوب اي فانه لا يعيد لصلاته بالثوب النجس او الحرير لان الفاقد يائس منها خرج وقتها ولا اعادة بعد الوقت في مثل هذا قوله وكره محدده لا بريح اي وكره لمحدده لا بريح اي ان يصلي بشيء يجد منه عورته بغير ريح واحترز بذلك مما اذا كان لا يجد العورة الا عند الريح فانه لا يضر وقاله مالك في الواضحة قوله وانتقاب مراة امائه لذلك في الصلاة لانه من الغلو في الدين قوله كشد كم وشعر لصلاة اي كتشمير كمه في الصلاة ومثله صلاته ممتزرا او جمع شعره وانما يكره له ذلك اذا فعله لاجل الصلاة وامالو كان ذلك لباسه او كان في شغل في حرة الصلاة فصلى به فلا كراهة قاله ابن يونس وفي هذا اشارة بقوله لصلاة قوله وتلثم انا كره للمصلي التلثم لانه من نوع الكبر والعظمة وروي عن مالك انه منع ذلك

قوله ككشف مسد اصدرا او ساقا يريد كما لو صلى بازار يسدل طرفيه وكشف صدره او نحو ذلك او يشمر ثوبه عن ساقيه خوفا من اصابة تراب ونحوه وسواء في ذلك الرجل والمراة قوله وضما بستر اي وكذلك يكره اشتمال الصماء ومعناه ان يرد ثوبه فيبدي شقه الايمن ويسدل الطرف الايسر وانما يكره ذلك لانه في معنى المربوط ولا يمكن من سجوده المندوب او لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر رجلا لكشفت عورته ولهذا اذا كانت على غير ساتر فانها تمنع والوعد اشار بقوله ولا منعت قوله كالحتا لا ستر معه وتعد امعا لا اشكال فيه لظهور العورة فيه جنيد قوله وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر كما حتا لا ستر معه وتعد امعا لا اشكال فيه لظهور العورة فيه جنيد قوله وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر

في صلاته

محل ما فيها مذهب الجمهور انه اذا صلى بالحرير مختارا فانه يعصي وتصح صلاته وكذلك اذا صلى بخاتم ذهب وقيل تبطل ونقل المازري فيمن لبس بعصبة قولين كما لو نظر عورة آدمي او اجنبية او سرق درهما وذكر عن سحنون في جميع ذلك البطلان قوله وان لم يجد لا ستترا لا حد في جيه فثالثها يعيد او فقيل يستر القبل قاله في الكافي وقيل الدبر حكاه الخرشوني وقيل يعود مخيرا قاله ايضا في الثاني قوله ومن عجز صلى عريانا هو ظاهر التصور واختلف اذا وجد لحينها هل يستتر به عورته او لا حكى الخرشوني فيه قولين قوله فان اجتمعوا بظلام فذا المستور حرج يريد فان اجتمع العراة في ظلام صلوا الصلاة على حقيقتها من قيام وركوع وسجود ويتفقدهم امامهم قوله ولا تفرقوا اي وان لم يكونوا في ظلام بل كانوا في نهار او ليل مقمر فانهم يتفرقون ويصلون فذا فذا وقال عبد الملك يصلون جماعة صفا واحدا وامامهم معهم في الصف قوله فان لم يكن صلوا قياما غاضين ابصارهم وسطهم اي وان لم يكن الشق في ثوب سباع الوحوش او نحوها او لضيق المكان صلوا قياما غاضين ابصارهم ركعوا وسجدوا وقيل يصلون جلوسا ويومئون الى الركوع والسجود واختار اللخمي وعبد الحق وغيره واستظهره ابن عبد السلام قوله فان علمت في صلاة بعتق مكشوفة راسها او جدع بان توبا استتر ان قرب والا اعاد بوقت يريد ان الامة اذا رجعت بقريبة مكشوفة الراس او الساق او نحوه مما يحرم لها كشفه ثم اخبرت انها عتقت سواء كان العتق متقدما على الصلاة او فيها فقال ابن القاسم ان لم تجد من تبنا ولها خمارا ولا يجزها كشفه ثم اخبرت انها عتقت سواء كان العتق متقدما على الصلاة او فيها فقال ابن القاسم ان لم تجد من تبنا ولها خمارا ولا وصلت اليه او استترت في بقيتها لم تعد وان قدرت على اخذه ولم تاخذه اعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا وقال الصيمري لا يعيد قوله وان كان لعراة ثوب صلوا فذا فذا ولا حد عليهم ندب له اعارتهم اي اذا اشترك العراة في ثوب وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون افذاذا لقدرتهم على التستر ولا يصلون عراة اذا لا يجوز للمقام ران يصلي عريانا ومراده اذا اتسع الوقت لصلاتهم افذاذا واما ان ضاق الوقت فلا فان كان الثوب لاحدهم فقال سند لا يجوز التعري واستحب له بعد صلاته وقعه لغيره اذا لا يجب عليه كشف عورته ثم قال فلو اعاره لجماعة والوقت ضيق صلى من لم يصل اليه عريانا ويعيد من وصل اليه في الوقت المجمع عليه وان لم يرد اليه بعده لم يعد فصل مع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة لما القصار كلامه على ستر العورة اتبعه بالكلام على استقبال القبلة وذكر ان استقبال عينها اي مساحتها مع الامن مطلوب لمن بمكة لقدرته على ذلك فان خرج عن السمت بطلت صلاته واحترز بالامن من صلاة المسايف ونحوها فانه يصلي للقبلة ولغيرها قوله فان شق ففي الاجتهاد نظر اي فان قدر من بمكة على استقبال عين الكعبة لكن بمشقة كما لو كان يحتاج الى معوم سلخ وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد اما لا فيه نظر ولعل ذكر في الجواهر المسئلة قال في الجواهر وقد ترد د المشايخون في جواز اقتصاره على الاجتهاد الشيخ ووجه النظر ان نظرت الى الحرج وهو منفي من الدين اجزت الاجتهاد وان نظرت الى انه قادر على اليقين لم يجز له ذلك قوله والا فالا ظهر جهتها اجتهادا اي واذا لم يكن بمكة فالاظهر كطلب الجهة للمتحدين وهو قول الاكثر ابن عبد السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار المطلوب سمت عينها والنصب اجتهادا على احوال اي في حال الاجتهاد قوله كان نقصت بشير الرفيع وهو ان الكعبة والعياذ بالله لو نقصت ولم يبق لها اثر يتبعه المصلي فانه يجتهد في طلب جهتها ولا تطلب منه المسامتة قوله وبطلت ان خالفها وان صلاه فيريد ان من انحرف عن جهة القبلة عمدا تبطل صلاته هكذا قال ابن الحاجي وجعل المخمي في عدالة ثلاثة اقسام الاول ما تقدم والثاني ان يعلم في صلاته انه منحرف عن القبلة ولكن لا يدري هل هو كثير او يسير فهذا يعيد في الوقت والثالث ان يعلم في صلاته انه منحرف عن القبلة انحرافا كثيرا فهذا لا يستقبل ويبني مع كثرة الاستقبال وعدم ظهور العلامات فلا اعادة قوله وصوب سقر قصر لراكب دابة فقط يريد ان صوب سقر القصر اي جهته عوض عين استقبال الكعبة مع توفر الشروط المذكورة واحترز بسقر القصر مما يعلم انه لا يتنفل فيه على الدابة لكن بالارض ويقوله لراكب من الماشي فلا يجوز له ذلك في حال مشيه واخرج بقوله فقط راكب السفينة قوله وان تحيل بدل في نقل هو قول ابن القاسم عن مالك

واحترز بالنفل من الفرض وسيذكره قوله وان وتر اشارة الى ما ورد انه عليه السلام كان يوتر على راحلته في السفر وما ذكره هو مذهب المدونة وعين فيها قال وكذلك كركعتي الفجر ويسجد ايماء. واما قراءة سجدة تلاوة اوصلاتها قوله وان سهل الابتداء لها الى القبلة وهو المشهور وقال ابن حبيب يوجه دابته اولا للقبلة ثم يطلوحيث ما توجهت قوله لا سفينة فيه دوران امكن اي فلا يصلي فيها الا متوجها وكلما دارت دار معها الى القبلة ان امكن الدوران وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب لا بد دور كالدابة والفرق على المذهب امكان الدوران في السفينة بخلاف الدابة ولهذا قيده بالامكان قوله وهل ان اوما او مطلقا تاويلان يشير الا انه اختلف في مذهب المدونة هل هو محمول على ما اذا صلى ايماء في السفينة واما اذا ركع وسجد فيكون كالدابة او هو على اطلاقه ولو ركع وسجد والاول لابن التبان والثاني لابن ابي زيد قوله ولا يقلد مجتهدا غيره يريد ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ان قدر له على الاجتهاد ما دامت عنه تلك اذ التقليد فرع عن الاجتهاد اما اذا خفيت عليه الادلة فانه يجوز له التقليد كما لو لم يكن من اهل الاجتهاد قوله ولا محاربا يريد اذا كان البلد الذي هو به حربا وليس به احد واما بلد عامر متكن رئيسه الصلاة وتعلم ان الامام نصب محاربه او اجتمع على نصبه اهل البلد فانه يقلد وهو معنى قوله لا لمصر ابن القطار انه قد علم انه لم يبق لا بعد اجتهاد العلماء في ذلك قوله وان اعمى وسأل عن الادلة اليس للمجتهد وان كان اعمى تقليد غيره لكنه يسأل عن الادلة كسؤاله عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني ولا يحتاج هنا ان يسأل مسلما مكلفا وقاله بعض الشيوخ قوله وقلد عبد مثله عارفا او محاربا اي وقلد عين المجتهد مكلفا عارفا والمراد بغير المجتهد الاعمى العاجز والبصير الجاهل واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده ويشبغي ان يزاد عدلا ليخرج الفاسق فان لم يجد او لم يجد مجتهدا يريد فان لم يجد لا اعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده او التبست الامارة على المجتهد فخير فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو قول ابن عبد الحكم قال فلو صلى اربع صلوات يريد لكل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا واليه اشار بقوله ولو صلوا اربعا لحسن واختار اللخمي هذا المذهب وذكر في الوجيزة ان المجتهد المخير يقلد عينا قوله وان تبين خطأ صلاة قطع غير اعمى ومعذور يسيرا فيستقبلها ان يريد ان مزعلم في الصلاة انه استدبر القبلة او جانبها فانه يقطع الا ان يكون اعمى او مغمى فا يسيرا فانهما لا يقطعان ويبنيان الى القبلة وهو مراده بقوله فيستقبلها والباقي في قوله بصلاة للظرفية كما علمت والفاء في فيستقبلها للسببية اي فبسبب كون صلاتهما صحيحة وما مضى منها معتدا به يبنيان فان الى القبلة ويكملان صلاتهما لنا وقال ابن سحنون ان اخبر الاعمى بيقين قطع قوله وبعدها اعاد في الوقت المختار اي فان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت الاختياري وهو مذهب المدونة ابن عاة ويخرج فيها قول من صلى بثوب نجس انه يعيد الى الغروب قوله وهل يعيد الناسي ابدا خلاف ذهب ابن يونس الى انه يعيد ابدا قال والرواية فيه كذلك وهو محكي عن المغيرة وابن سحنون والقابسي ابن راشد وهو الاصح وقال في البيان المشهور انه يعيد في الوقت ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب والى هذا اشار بالخلاف المذكور واذا قلنا يعيد الناسي ابدا فالجاهل اولى وقيل يعيدان في الوقت وقيل الجاهل يعيد ابدا والناسي في الوقت قوله ودجازه سنة فيها وفي الحجر اي انه يجوز ان يصلي السنة في الكعبة اي جهة كانت وكذلك في الحجر وظاهر كلامه ولو كانت من السنن المؤكدة وليس كذلك فان المشهور انه يجوز من ذلك الا الثلاث على المؤكدة خلافا لسراج واما السنة المؤكدة فلا تجزء فيها قال في المدونة ولا يصلي فيها ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت فانظر هذا مع كلامه قوله لا فرض فبعاد في الوقت يشير الى ما حكاه في المدونة واختلف في تاويلها الشيوخ فحملها ابن يونس وجماعة على الناسي لقول مالك فيها كمن صلى الى غير القبلة وهو صلى لغيرها عامدا اعاد ابدا وحملها عبد الوهاب واللخمي وابن عاة على ظاهرها وان العامد كالناسي يعيدان في الوقت وجعلوا التشبيه في قوله كمن صلى لغير القبلة لمطلق الاعادة وهذا معنى قوله واول بالنسيان وبالاطلاق وقال ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا والناسي في الوقت قوله وبطل فرض على ظهرها اي فان صلى الفرض على ظهر الكعبة بطل واعاد ابدا وشهره المازري قال والصلاة على ظهرها ممنوعة وذلك اشد من الصلاة في بطنها وقال ابن عبد الحكم لا اعادة وقال الشهب اذا كان يزيد به قطعه من سطحها وقال عبد الوهاب ان اقام ما يقصر

فهو كالمصلي في بطنها قوله كالراكب اي فانه اذا صلى فرضه على الدابة فانه يبطل ويعيد ابدا بلا خلاف اذا كان على وجه الاختيار واما مع الضرورة فلا وبهذا قال لا لاحام او خوف من كسبع اي فارصلى الى غير على الدابة للضرورة المسايقة والتحام العدو في الجهاد او لخوف عدو او سباع ونحوها فان فرضه لا يبطل قوله وان لغير ها اي لغير القبلة وقد تقدم ان لا مستقبلا لا يطلب حال لا التحام ويطلي على اي حال كان للقبلة وبنى ها قوله وان امن اعاد ان خاف اي فان امن اعاد في الوقت بخلاف العدو والخايف من سباع او بنى ها قوله ولا لمخافة راض بالبقيق النزول به معطوف على قوله لا لا لتحام اي وبطل فرض راكب عليوة الا لا لتحام او خوف او لمخافة راض واحترز بقوله لا بالبقيق النزول به مما اذا كان بالبقيق ذلك فانه يتزل ويصلي فيه لا على الدابة وقاله ابن حبيب قال ويصلي فيه قايما ويركع ماشيا ويومي للسجود اخفض من الركوع ويضع يديه في ايمايه على ركبتيه ويكون جلوسه قايما قوله او لمرض ويومي بها عليها كالارض هو معطوف على ما تقدم ايضا والمعنى ان المريض الذي لا يقدر ان ينزل على الدابة لعلة فانه يومي كذلك على الدابة في حالة يمكنه ان يومي بها عليها كما يومي بها على الارض ولهذا كانت الواو من قوله ويومي بها اكراجه واو الحال قوله فلها اي فان صلى المريض الفرض على الدابة وجهها الى القبلة قوله وفيها كراهة الاجنبي اي فرض المريض قال فيها والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الارض فصل فرايض الصلاة خمسة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا المسبوق فتاتي وبدأ بالاشتمال في فرضية تكبيرة الاحرام لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير اي فلا يدخل في حرمان الصلاة الا بها ولا اشتمال ايضا في فرضية القيام لها لغير المسبوق فقيلا يجب عليه وهو ظاهر المدونة عبد الباقي وابن بشير لقوله فيها اذا لم يقم للركوع ونوى بها العقد اجزاه ولكبيرة الركوع اما تكون في حال الانحطاط وقيل يجب وان احرم راكعا لا تنعقد له تلك الركعة وتاولت المدونة ايضا عليه وصرح عياض بمشهوريته والبه ذهب ابن المواز قوله واما يجزي به الاكبي اي لا يجزي من الاحرام في الصلاة الا الله اكبر وهو مذهب المدونة لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم ير انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة قوله فان عجز سقط اي عجز عن النطق بالتكبير لجهله باللغة العربية سقط الا بهري ويكتفي بالنية وقاله عبد الوهاب وابي الفرج بد خلها باللفظ الذي دخل به الاسلام وقيل يكبر بالعجمية وعن مالك لا يجزيه الا الله اكبر اما ان كان عاجزا عن النطق جملة فلا خلاف ان النية تجزيه قوله ونية الصلاة هو معطوف على قوله وتكبيرة الاحرام اي ومن فرايض الصلاة ايضا نية الصلاة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالقصد الى الشيء وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات قوله المعينة احترازا من الناوي فرض المطلق اذ لا بد من تعيينه ظهرا او عصرا او غيره من الصلوات ولا وله عدم النطق فان نطق بذلك لم يضره وهو معنى قوله ولفظه واسع قوله فان تخالفا فالعقد اي تخالف نطقه مع نيته بان يكون مثلا نطق بالعصر ونيته الظهر فان العبرة بالعقد لا بالتلفظ قوله والى فرض مبطل المشهور ان رفض الصلاة مبطل لها كالصيام بخلاف الحج والوضوء قوله كسلام اوظنه قام بنفل ان طال او ركع يريد من سلم من اثنتين واتى بركعتين بنية النافلة فان صلاته تبطل وهو المعروف وكذا ان ظن انه سلم فقام الى النافلة ولم يذكر حتى طالة قراءته او ركع وهو المشهور قوله ولا فلا اي ان لم تطل قراءته ولم يركع لم تبطل صلاته يريد ويرجع اليها ويسجد بعد السلام قوله كان لم يظنه اي السلام بل اعتقد انه في نافلة وهذا هو المشهور وقيل لا تجزيه وصححه ابن الجلاب قالوا والفرق بين هذه والتي قبلها انه هناك لم يقصد الخروج ولا اعتقده وفي تلك اعتقد انه خرج من الفرض حين طن السلام قوله او عزبت لو قال كان عزبت لكان احسن لان المعنى واذا لم تبطل صلاته كان عزبت نيته وعزوبها هو الذهول عنها في اثناء الصلاة بعد اقترانها باول الصلاة اذ لو شرط استصحابها من اول الصلاة الى اخرها لكان حرجا ومشقة قوله اولم ينو الا ركعة اي وكذا لا تبطل الصلاة اذا لم ينو عدد ركعاتها لان الظهر تشتمل على ركعتين وتسلم على كونها ركعتين الى عين ذلك وكذا العصر والعشاء وقيل يشترط نية عدد ركعاتها قوله او الا واحدة اي وكذا لا تبطل اذا نوى الاداء او الا واحدة وهو القضاء لا ستلزام كون الوقتية اداء والفايتة قضاء قوله ونية اقتداء المأموم من فرايض الصلاة اي نية اقتداء المأموم بصلاة امامه وان لم ينو بطلت قاله في الجواهر قوله وجازله دخول معه احرم به الامام تكذا في اللخمي وصاحب الطراز عن الشهب والجلة

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

في ذلك ما ورد ان عليا اخرم في الحج بما اخرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه النبي عليه السلام قوله وبطلت بسبقها ان كثر والا فلا في اي جلست النية اذا تقدمت على تكبيرة الاحرام ان بعدها بيسير والا فان تقدمت بيسير فخلاف والمذهب انها تجزي وعند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما خلافا لعبد الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد ولا خلاف في عدم الاجزاء اذا تاخرت قوله وفاتحة اي ومن فرائض الصلاة قراءة الفاتحة وهو المنصوص ولابن زياد فيمن صلى ولم يقرا الاعادة عليه ورواه الواقدي عن مالك قوله تحركه لسان ان تمادى لم تحرك بها لسانه فليس بقراءة قائمة في المدونة فان حرك لسانه ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم يجزيه ولا سماع يسير اجب الي فلو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب ويختلف في وقوفه بقدر القراءة فمتى يبنى على الاصح قوله وان لم يسمع نفسه قد تقدم انه مذهب ابن القاسم قوله وقيام لها اختلف في القيام للفاتحة هل هو واجب لنفسه او لاجلها وفائدته لو قدر على القيام وعجز عن الفاتحة قوله فيجب تعلمها ان امكن ولا ايثم اي فيسبب كونها واجبة يجب تعلمها ان امكن يريد ان تسع له الوقت ويجد من يعلمه قوله فان لم يكنا فالمختار سقوطهما اي فان لم يمكن التعليم لعدم من يعلمه او لضيق الوقت او لعدم قبوله حينيذ لذلك ولم يمكن الاتيام لعدم من يقتدي به فقيل يسقطان اي القراءة والقيام وهو اختيار اللخمي وقال سحنون فرضه ان يكبر الله تعالى في صلاته يريد في موضع قراءته وقال القاضي عبد الوهاب الا يامه ذلك تسبيح ولا تحميد ويستحب ان يقف وقوفا ما يكون قاعدا بين التكبيرتين فان لم يفعل وركع اجزاه قال ابن مسلمة يستحب له ان يقف قدر قراءة ام القرآن وسورة قوله وندب فصل بين تكبيره وركوعه بعضوا لما في عنا على القول بسقوط القراءة يستحب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه وهو الذي اراده القاضي عبد الوهاب فيما نقله اللخمي والمازري عنه بقوله يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين التكبيرتين قوله وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجزء خلاف والقولان في المدونة لمالك وشهر ابن شاس الرواية الاولى وقال القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح من المذهب وهو راي العراقيين واختاره ابن عبد البر وجماعة من اصحاب وهو الراجح من طريق النظر والذي رجع اليه مالك في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قوله وان ترك اية منها سجد بريد ان المصلي اذا ترك اية من الفاتحة فان صلاته صحيحة ولكن يسجد اي قبل السلام عكس قول القاضي اسماعيل وقيل السجود عليه قوله وركوع تقدم راجعا فيه من ركبتيه يعني من اللتين ايضا الركوع في الصلاة والرفع منه ولا خلاف في ذلك في الصلاة اذا اطلق واما الرفع فكان ركوع على رواية ابن القاسم وعلى رواية ابن زياد لا تبطل ولا اعادة ولما كان الركوع له اقل وهو ان يحني بان تقل به راحتاه من ركبتيه ويجزي منه ادنى ليث قال تقل به راحتاه فيه من ركبتيه ولما كمل وهو ان يحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويتصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما انشا ايوذلك بقوله وندب تكبيرتان منهما ونصبهما اي وندب تكبير راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه قوله ورفع منه اي من الركوع قوله وسجوده على جبهته يريد ان من الم يضع السجود والرفع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب وصفته ان يكون جبهته وانفه من الارض والكفين والركبتين واطراف القدمين منه قوله واعاد لتركه انفه بوقت يريد انه اذا اقتصر على السجود على جبهته وترك السجود على انفه يجزيه ويعيد في الوقت وهو المشهور خلافا لابن حبيب في انه لا يجزيه لا السجود عليهما معا فان سجد على الانف دون الجبهة فالذي يجزيه على المشهور قوله وروى ابو الفرج عن ابن القاسم الاجزا فيحتصل في المسئلة ثلاثة اقوال قوله وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الارجح يعني وسن السجود على اطراف قدميه وركبتيه كما يسن على اليدين على الارجح هذا معنى كلامه وما حملوا رايته في ذلك انه اذا ترك السجود على الركبتين واطراف القدمين ان صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا وان في وجوب السجود على اليدين قولين مرجحين على قولين ذكرا في بطلان صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين فعلى القول ببطلان يكون السجود عليهما واجبا ولا فلا ولم ار من صرح بشيء من ما ذكر غير ان ابن الحاجب قال في السجود على الركبتين واطراف القدمين الذي يقوى في نفسي انه سنة في المذهب هكذا نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ عيسى في تعيينه ولا صحح في مسئلة اليدين نظر قوله ورفع منه اي من السجود قد تقدم ذكره قوله وجلوس لسلام يريد بذلك القدر الذي يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الاجزي ومازاد على ذلك سنة فلو رفع راسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم نشر ثم سلم كان اتيانا بالفرض

والسنة قوله وسلام يريد ان من الفرائض السلام ولا يقوم مقامه اضداد الصلاة على المشهور وحكى التباني عن القاسم ان من سبقه الحدث في اثر صلاته اجزاته صلاته والكرة تستحبا لا ابن القاسم على هذا الوجه وانما تقرا عنه في امام صلى بقوم فاحدث قوله في اثر صلاته وسلم الاعادة عليهم يريد المامومين ولا على الامام في قال بعكس ذلك ابو نون فقال ان سلم عليك فقال القاضي عبد الوهاب وابن ابي زيد لا يجزيه وهو المشهور وقال ابن القاسم وابن شبلون يجزي به قوله وفي اشتراط نية الخروج به خلاف يعني ونقل بشترط نية الخروج بالسلام والنية الاولى مستحبة فقال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وقال صاحب الاشراف اذا سلم بغير نية اجزاه وافقه صاحب البيان وصاحب الطراز قوله واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام قال في المدونة ان شاء المامون وعلى الامام عليك السلام واجب الي السلام عليكم ونقل اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه اشهب في العتبية لانه ليس من نفس الصلاة وانما تورد تحية اللخمي وهو تحية اهل الجنة سلام عليكم فحسن وسلام عليكم ما صبرتم قوله ونحو نية الامام الخ اي وقيل بعدم فرضيتها وحكى الغوليز في الجواهر قال والخلاف في وجوبها في سائر اركان الصلاة قوله وترتيب اداء يعني ان ترتيب الاداء واجب وحكى الاجماع في المقدمات عليه قال وهو ان يكون القيام قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس قوله واعتمد على الاصح والاكثر على فيه اختلف في الاعتدال في القصر بين اركان الصلاة فلمختصر ابن الجلاب انه فرض وقال الاكثر انه ليس فرض فصل بعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد وروى ذلك عيسى عن ابن القاسم وقيل ان لا اعادة عليه واجبة وقال القاضي عبد الوهاب وحكاه عن ابن القصار ان كان الى القيام اقرب اجزاه ولا فلا قوله وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية اي وسن الصلاة سورة مع الفاتحة في الركعة الاولى والثانية فان تركها صحت وقاله في الكتاب وهو مذهب الجمهور وخرج اللخمي قولا بالوجوب وروى انها فضيلة لا توجب سجودا قوله وقيام لها اي ومن سنن القيام للسورة التي مع ام القرآن ذكره في الجواهر والرجيع ومعنى قيامها قوله وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اي ومن سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه قال في المدونة ولهوان يسمع نفسه وفوق ذلك قليلا وقال في الطراز اقله سماع من يليه اذا انصت اليه والامام يرفع صوته ما امكن ليسمع الجماعة قوله وسر اي وكذلك من ينفرد السر فيما يسر فيه فان يسمع نفسه فقط وكذلك لو حرك لسانه بالقراءة ولم يسمع نفسه قوله لعلهما اي بعمل الجهر والسر يريد ان الجهر والسر سنة في محل الجهر والسر قوله وكل تكبيرة الاحرام اختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فقيل جميعه سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار ما عدا تكبيرة الاحرام فقيل جميعه سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار قوله اللخمي وقيل هو فضيلة ابن رشد وقيل التكبيرة الواحدة سنة قوله وسمع الله لمن حمده للامام وفذ اي هو سنة للامام والفذ لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد والفذ كذلك لا انه يستحب له ان يقول مع ربنا ولك الحمد قوله وكل تشهد والجلوس الاول قال المازري روي عن مالك وجوبه لا اجزي واختلف في الجلوس الاول فالاكثر انه سنة وذكر اللخمي قولا بوجوبه قوله والزايد على السلام لقد تقدم ان المقدار الذي يوقع به السلام من الجلوس لا خير هو الفرض وان مازاد عليه سنة وهو معنى قوله والزايد على السلام اي على مقدار السلام فحذف المضاف استغنا عنه بفهم المعنى قوله من الثاني اي الجلوس الثاني قوله وعلى الحالتين اي والزايد على مقدار الخط ثلاثة سنة وقيل واجب لا تسجد حتى يوجب عليه قوله ورد مقتد على امامه ثم بساره وبه احد يعني ان رد المامومين على امامه ثم بساره سنة هكذا قال غير واحد من اصحابنا وقال في المدونة يسلم المامومين على يمينه ثم على الامام ثم على يساره قوله ويسلم المامومين على امامه ثم بساره سنة هكذا قال الشيخ ابو محمد يسلم على يمينه المازري ورواه ابن القاسم بالتسليمة الواحدة يكون من الصلاة وبه يومر الامام والمنفرد زيادة عليها وروى ان كلا احد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المامومين حتى يرفع الامام منهما ويضيف المامومين اليها اثنين على المشهور ولا تجزيه على امامه والثانية على يساره ان كان على يساره احد في الرواية الاجزية وروى اشهب انه يجزيه منهما بالتي على اليسار وقيل الرواية المتقدمة قوله وجهر بتسليم التحليل فقط قال في المدونة وسلام الرجال والنساء سواء وسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا قال مالك وفي تسليمة الرد على من على يساره قوله وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل صلاته اللخمي اختلف في المامومين يسلم عن يساره ثم عن يمينه بعد ان تكلم فقيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وحكى ابن ابي زيد

البطلان عن ابن شعبان قال ولا وجه له واختار هو التفصيل بين ان يسلم عامدا للخروج بها فلا تبطل وبين ان يسلم للفصل ويعود الى الاولى ليخرج بها من الصلاة نسي فانصرف وطال فتبطل قوله وسترة الامام وقد ان خشيا مرورا بين يديه على الامر بالسترة الباجي والامر فيه امر ندب وقال مالك لعوضين وقال ابن حبيب الستة الصلاة اليها واما قال ان خشيا مرورا او ليما اذا امامه منه لك فانهما لا يومران برداها قال ابن حبيب قوله بقاع ثابت عين مشغل في غلظ رمح وطول ذراع هذه اوصاف الشيء الذي يستتر به ونحوه النجي واحترز بالقاع من النجس كقضبة مرحاض ونحوه والثابت من السوط الحلد ونحوه فانه يستقط على الارض ويصير كالخط طولا او عرضا قال في المدونة والخط بالطول يمينا او يسارا خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة اليوم بر هنا عند عدم السترة واحترز بغير المشغل من نحو المرأة والدابة لحشية الفتنة او امكان ذهاب الدابة او بولها ومثل هذا اذا قابله رجل يوجهه او استتر خلف الجدار ثلاثين ذراعا حيث يشغله عن صلاته واحترز بقوله في غلظ رمح وطول ذراع معاد ومن ذلك وقال ابن حبيب لا بأس ان يرى ولا يقتصر جدا قوله لا دابة ومجروح واحد يريد ليا يتشبه بعبدة الاوثان قال في المدونة واما حمار كبير فلا يجزئ فان لم يجد غير حمار واحد جعله عن يمينه او يسارا ولا يصمده صمدا قوله وخط واضح مما تقدم واجتنبها وفاته لا يصلي اليها قال في المدونة ولو كانت امرأته فان كانت محرما فاجازه ابن الماجشون وغيره ومنعه في المجموعة ولو كانت امه واخته واليه اشار بقوله وفي المحرم قولان قوله واثم مار له منفردة ومصلون عرض يريد ان المارين بين يدي المصلي لا يخلوا اما ان تكون له منفردة اما واحد او كل من لو جمعين فاما ان يتعرض المصلي لحمل المرور او لا فاذا اجتمع ذلك يحصل فيها اربع صور وهي طاهرة التصور قوله وانصات مقتد ولو سكت امامه يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة وقاله في الذخيرة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وعزاه لك اذا كان للامام من يسكت بين التكبير يقرأ من خلفه في سكتة الفاتحة قوله وندبت ان اسر الضمير المؤنث عائد على ما فهم من انصات مقتد والمعنى ويندب انصات مقتد عن القراءة لنفسه وندبت له القراءة ان اسر امامه وقبل لا يندب له ذلك والقولان لمالك قوله كرفع يديه مع احرامه حيث شئ وعنه هكذا قال في التلقين والجواهر انه فضيلة وعده في الذخيرة من السنن كما شيخ ابي بكر الابهري وعلي وروى ابن القاسم ترك الرفع مطلقا وعنه فعله في الاحرام والرفع من الركوع وقوله حيث شئ وعنه اي اما يرفع يديه عند الشروع واما قبله او بعده فلا انه تفوت فايدة الرفع حينئذ قوله وتطويل قراءة صبح اي وندب تطويل قراءة في صلاة الصبح وذلك بان يقرأ بطوال المفصل فان زاد اذا كان في الوقت سعة فان خشي لا سفار خفف قوله والظهر قليلها اي من الطوال وهو قول مالك ويحيى ابن عمر وقال الشيخ هي كالصبح وتقصيرها تابع به وهو واضح التصور قوله وعصر اي وندب تقصير القراءة في المغرب والعصر سوآ وتكذ النص عليه ابن حبيب وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء الآجوبة قوله كتوسط بعشا بريد ان القراءة في العشا يستحب ان تكون متوسطة اي ما بين الطول والقصر قوله وثانية عن اولى يريد ان الركعة الثانية يستحب ان تكون اقصر من الركعة الاولى ونص بعضهم على الكراهة اذا كانت الثانية اطول قوله وجلوس اول اي ويستحب ان يكون الجلوس الاول اقصر من الثاني وليدا يكره الدعاء في الاول دون الثاني قوله وقول مقتد وغفر ربنا ولك الحمد اي وكذلك يندب للفذ والمأموم وهو مراده بالمقتدي ان يقول الا في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد واما المأموم فيستحب له ان يقول ربنا ولك الحمد بالواو عند ابن القاسم وروى ابن وهب لك من غير واو قوله وتسبيح بركوع وسجود مما يستحب ايضا في الصلاة التسبيح في ركوعها وسجودها عند الوهاب وهذا مذهبنا وحكى عن الابهري انه سنة ومقتضى ما في الرسالة ان التسبيح مباح قاله بعض الشياخ قوله وتأمين قذا اي وندب تأمين المصلي منفردا اذا فرغ من قراءة الفاتحة فهو من فضايل الصلاة قاله القاضي عبد الوهاب وابن يونس وابن بشاس وغيرهم وجعلته التي في سنة وابن رشد سنة في حق المأموم فيما يجهر فيه امامه قوله مطلقا اي كانت قراءته سرا او جهرا واحترز بقوله وامام يسرهما اذا جهر فانه لا يؤمن وهو مذهب المصريين وروى المدنيون عن مالك انه يؤمن وحكاه عنه ابن المواز ومحمد بن لبابة واما المأموم فيؤمن اذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر الا اذا سمع قراءة الامام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد وابن ابي زمنين واختلف هل يؤمن سرا او جهرا ان سمعه على الاكثر اي فان لم يسمعه فلا يؤمن وهو قول يحيى وعبد الملك بن عبد وسر الى انه يخير بين تأمين الامام ويؤمن قوله واسرارهم به اي ويندب اسرار المأموم والمأموم بالمأموم وقيل يجهر الامام به في الجهرية قوله وقنوت سرا بصبح فقط او وكذلك يندب القنوت وهو المشهور وقيل يجهد له ثم سنة وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى ابن عمر هو غير مشروع ولا بن زياد ما بدل على الوجوب وقوله وقيل يجهد له ثم سنة وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى ابن عمر هو غير مشروع ولا بن زياد ما بدل على الوجوب وقوله سرا هو المشهور وقيل يجهر به واشار بقوله فقط الى انه لا يقنت في الوتر وهو المشهور كما سيأتي قوله وقبل الركوع هو الذي اسمعه مالك في خاصة نفسه وهو الافضل عندنا رفقا بالمسبوق واختاره ابن حبيب بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة وقاله ايضا الغاطية في الكبير قوله وتكبير في الشروع الا في قيام من اثنتين فلا يستقلا له يريد ان تكبير المصلي يستحب كونه عند الحركة والشروع في افعال الصلاة الا في تكبير القيام من اثنتين فبعد ان يستقل قوله والجلوس كله باقصا اليسرى واليمنى عليها وابهامها للارض يريد ان جميع الجلوس على الهيئة التي ذكرها مستحب وما ذكر نص عليه في المدونة قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه اي ويستحب ايضا للمصلي ان يضع يديه على ركبتيه في الركوع قال في المدونة ولا ان يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل واما في المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يضعهما على فخذيه ولم يجد ابن يضعهما قوله ووضعهما حذو اذنيه او قريبا منه اي وكذا يستحب له ان يضع يديه حذو اذنيه في سجوده او قريبا من ذلك وهذا هو قول ابن ابي زيد باسطا يديك مستقبل القبلة بفعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع قوله ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه يعني وكذلك يستحب للرجل في السجود ان يجافي اي يباعد بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وركبتيه وكذلك بين مرفقيه وجنبيه واحترز بالرجل من المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل قوله والردا قال في المقدمات وجعل الردا على الكفين في الصلاة فضيلة وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ وقال الابهري هو سنة قوله وسدل يديه اي وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة اي ارسالهما قال في المدونة وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في النافلة وقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به في النافلة للطول القيام يعين به نفسه وفي العتبية لا باس به في المكتوبة والنافلة وروى المنع فيهما واختلف في تاويلها في المدونة فقيل كراهة في الفرض والنفل انه ان كمال في النافلة جاز وهو قول صاحب البيان وقال بعض بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة والى هذا اشار بقوله وهل يجوز القبض في النفل او ان طول اي قبض اليسرى باليمنى في النافلة ان طول او مطلقا تاويلان ثم قال وهل كراهة القبض في الفرض لاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلان اي واختلف ايضا هل كراهة القبض في الفرض لاجل الاعتماد وهو تاويل عبد الوهاب او خوف اعتقاد الوجوب وهو تاويل بعضهم او مخافة ان يكثر من الخشوع باليسرى في الباطن نقله اللخمي عن بعض وهو تاويل القاضي عياض قوله تاويلان يحتمل ان يكون راجع الى التاويلين في المسئلة السابقة مع هذه الثلاثة ويحتمل ان يعود على هذه الثلاثة فقط واكتفى بذكر هما عن ذكر الاولين والاول الظهر وروى اشهب اباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة واستحسنه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك قوله وتقديم يديه في سجوده اي اذا هوى وله قوله وناخير هي عند القيام هذا هو الظاهر من المذهب لما روي انه عليه السلام لما نهض نهض معتمدا على يديه نقله في الذخيرة وروى عن مالك التخيير وهو قول عبد الوهاب قوله وعقد بنناء في تشهديه الثلاث ما دام السبابة والابهام الثلاث بدل من بنناء والمعنى انه يستحب للمصلي ان يعقد من يده اليمنى اصابعه الثلاث وهو الخنصر والبنصر والوسطى ويد السبابة والابهام ان شاء ضم الابهام الى السبابة كحلقة وقال سند المعروف قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها وهو قول الجمهور وفي الموطا يبسطها قوله وفي بكيها ذا ايا ي ويستحب له ايضا ان يحرك السبابة ايا وروى عن مالك ذلك وقال ابن القاسم يحركها مرتين في كل ركعة وكان يحيى ابن عمر يحركها عند قوله واشهد ان لا اله الا الله ابن القاسم وبشير بها يمينا وشمالا كالمذبة واما اليسرى فتبسط ولم ار فيه خلافا قوله وتيامن بالسلام اي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام وقاله في المقدمات قال في النوادر ولو تياسر او رفيه خلافا قوله ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل قوله ودعا بتشهد ثان يريد ان الدعا يستحب في التشهد الثاني ابن عبد السلام عليه ح وهو ظاهر المذهب قوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه السلام سنة او فضيلة خلاف يريد اذا اختلف في قوله التحيات لله الى آخره او ما شبهه من الفاظ التشهد هل هو سنة او فضيلة والذي ذهب اليه ابو محمد في الرسالة انه سنة وهو المشهور

وذهب ابن الجلاب الى انه مستحب واختلف ايضا هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة فالصحيح عند جماعة من اشياخ انها سنة وشهر ابن عطاء الله انها فضيلة وحكى التلمساني فيها قولا بالوجوب وحكاه القرافي عن ابن الموازوالوقوة الخلاف في الفرض اشار بقوله خلاف قوله ولا بسملة فيها يريد ان البسملة ليست من الفاتحة وهذا مذهبنا وقال الشافعي هي منها ولكل من الفي يختم حجج يطول ذكرها عناقوله وجازت كتعوذ مثقل اي وجازت البسملة في الفاتحة كالتعوذ فيما قال مالك في العتبية ولا يجهر بالاستعاذة وعن مالك انه لا يأتي بالبسملة فيها وقيل هو مخير في القراءة وتركها قوله وكي تعارض فرض اي وكي تعارض البسملة والتعوذ في الفرض المشهور وهو مذهب المدونة كي الهة البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك واصحابه وعن مالك ايضا انها حتما فيها وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب عبد العزيز نقله عنه ابن نافع قوله كوعا قبل قراءة وبعد فاتحة يريد ان الدعاء قبل القراءة يكره كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض وهذا هو المشهور ابن القاسم ولم يكن مالك يرى ما يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقوله بعد احرامه ولا خلاف في كراهة ذلك بعد قراءة الفاتحة اريد قبل قراءة السورة ذكره القرطبي قوله واثنائها واثنا سورة اي وكذا يكره الدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة التي يلي الهما بعدها وقد عز بعضهم الله انه نص على ان ذلك متفق عليه عندنا وركوع هو المشهور حيث فاته بركعة معجلا قوله وقبل تشهده اي وبعد الجلوس وكي مجهول الجلاب لا اتفاق على كراهته وذكره عبد الحق وابن بونس وابن رشد قوله وبعد سلام امام اي وقبل سلام المأموم وذكر ابن الطلاع الاتفاق على كراهته قوله وتشهد اول اي وكذا يكره الدعاء بعد التشهد الاول وحكى الباجي فيه قولين ولم ار من تعرض لتشهير احد هما ولا رجحه غير ان الشيخ قال ظاهر كراهته الكل السنة فيه التقصير والدعاء يطول قوله لا بين سجدتيه اي سجدتي المصلي فان الدعاء بعدهما غير مكروه على الصحيح واقتصر عليه في الجلاب قوله ودعاء بما احب وان لدنيا اي وله ان يدعو بجميع حوائجه اوما احب منها من امر مهمته ودنياه وقد قارع وة الى لا دعوا الله في حوائجي كلها حتى بالملح قوله وسمى ما احب يريد لانه عليه السلام دعا لاقوام وسماهم قوله ولو قال يا فلان افعل الله بك كذا لم تبطل هو ظاهر كلام صاحب الكافي وفي كي وفي مجهول الجلاب انما تبطل ان قوله يا فلان نداء وكلام مع امرئ وكذا حكى في النوادر عن ابن شعبان قال ولم ار لغيره قوله وكي سجوده على ثوب هكذا عن مالك في المدونة ولا يريد خصوصية ثوب بعينه بل كل ما كان فيه رفاهية كالطنافس والبسط وثياب القطن والكتان ونحو ذلك وهذا هو المشهور وعن ابن مسلمة جواز سجوده على ثياب القطن والكتان قوله لا حصير وتركه احسن اي ان السجود على الحصير لا تحصل معه رفاهية ومن كان تركه احسن لبساشر بجبهته الارض ولهذا معنى العمل على تقبيب مسجد مكة والمدينة شرفهما الله تعالى وقد قال صلوا له عليه وسلم يا رباح على وجهك في الارض قوله ورفع موم ما يسجد عليه اي ويكره له اذا عجز عن السجود ونحوه ان يرفع جبهته شيئا يسجد عليه وهو قوله في المدونة وزاد ابن وقع وجعل ذلك اعادة وحكى التلمساني عن اشهب انه يعيد ابدا الا ان يومي برأسه قيل هو تفسير قوله وسجوده على كوره عمامته قال في المدونة ومن صلى على كور العمامة كي كهته ولا يعيد وقيده ابن حبيب بما اذا كان كالطاقة والخطا قتين واختلف هل هو تفسير او خلاف وهذا فيما تشد على الجبهة فان برز عنها حتى منع نصوله بالارض لم يجزبا تفاق قوله او طرف كي لا شكر في كي اهته وكذا طرف الثوب وما خاز على الجسد قاله ابن مسلمة قوله ونقل حصا بمرتفل له بسجوده اي وكذا يكره للمصلي ان ينقل لمحصبا من ظل الى الشمس لاجل السجود عليه وهو معنى قوله لم واشار بقوله بسجوده الى ان الكراهة في ذلك خاصة بالمساجد ولهذا قال في المدونة ان نقله مكروه من موضع الظل لموضع الشمس ليسجد عليه قال ابن بونس قيل لمالك في المساجد خاصة لانه يؤدي الى تخفيرها ويؤدي المصلي والماشي فاما في المساجد فلا كي اهته فيه ونحوه لسند وغيره قوله وقراءة في كوع او سجوده لقوله عليه السلام نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا رواه الباجي قوله ودعاء ظاهر بركي اقتصاره على دعاء خاص في الصلاة او عود من التسبيحات وقد ذكر مالك ذلك لا خلاف ما ورد فيه من الآثار قوله او بعجمية اي وكذا يكره الدعاء بالعجمية وهكذا نص عليه في المدونة زاد في الامهات في الصلاة وفي موضع آخر لا باس به في غير الصلاة ومنهم من منع ذلك مطلقا قوله لقادر يريد ان الكراهة مقيدة بمن هو قادر على النطق باللسان العربي واما من لم يقدر على ذلك فلا وقد قال فيه مالك لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله والتفاته اي عن القبلة في الصلاة قال في المدونة

ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده يريد ولا ان استدبر القبلة قوله وتشبيك اصابع هكذا روي عن مالك ولا انه خصه ذلك بالصلاة خلافا لمن ذكره ذلك ايضا في المسجد قال في البيان ولم يقع عند مالك ما ورد في تشبيك الاصابع ولا النهي عن ذلك في الصلاة خاصة فاخذ بذلك ولم يرها سوى ذلك باسا ويؤيده ما ورد انه عليه السلام في حديث ذي اليدين شبك بين اصابعه قوله ورفعتها اي في الصلاة نص عليه في المدونة ابن رشد ولم يتكلم على ما سوى ذلك الصلاة وكي هه هنا اي في العتبية في الصلاة وفي المسجد وغيره لانه من فعل اليهود ونعت المنافقين وضعفة الناس الذين ليسوا على سمة حسن كي هه ابن القاسم في المساجد خاصة لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد قوله وانعطافا اي في الصلاة وقاله في المدونة ابن يونس قال مالك في المجموعة ولا بأس برجع على صدور قدميه في الصلاة مالك ما علمت احدا من اهل العلم الا وهو يفعله وقد تقدم قوله وتحصر بعني ويكره له ان يتحصر في الصلاة اي يضع يده في خصره وقاله مالك في المختصر وفي البخاري النهي عن ذلك قوله وتغميض بصره اي في الصلاة نص عليه غير واحد من اصحابنا قوله ورفع رجلا اي يكره للمصلي رفع احدى رجليه يريد الا ان يطول قيامه قوله او وضع قدم على اخرى هكذا نص الاجهوري على كراهته قوله واقرانها قال في المدونة يكره ان يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو من الصفن المنهي عنه وفسره ابو محمد بان يجعل حكمها من القيام سواء آراتاه اي قوله ونقل يديه وهي المسماة كي ه ذلك اي في الصلاة لانه مؤد الى عدم الضبط وقلة الخشوع قوله وعبثي بكفه او فمه قال في المدونة اكره ان يصلي وفمه محشو حتى الوغير يريد لانه مما يشغله عن صلاته وقال ايضا واكره ان يصلي وفي فمه درهم او دينار او شيء فان فعل فلا شيء عليه قوله وتمر ويق قبله هكذا قال في المدونة وزاد في الامهات ان ذلك مما يشغل عن الصلاة ويلهي نظر ذلك عنها قوله وتعدد مصحف فيه ليصلي له اي وكذا يكره ان يتعمد وضع مصحف في المحراب ليصلي اليه مالك في المدونة ولا جنب فيه قال وان كان ذلك موضعه ومصلاه فلا باس به وعن هذا احترز بقوله كثر التعمد قوله وعبث بلحيته او غيرها يريد كخاتم في يده ونحوه وقبل لا باس بتحويل الخاتم في اصابعه كلما العدد وكره خوف السهو قوله كبنا مسجد غير مربع وفي كي ه الصلاة به قولان اي وكذا يكره بنا المسجد غير مربع ولا يكتفي تسوية الصفوف غالبا نص عليه ذلك ابن حبيب ولهذا اختلف في كي ه الصلاة فيه كما نص عليه

فصل

تخفف في فرض قيام لا المشقة او خوفه به فيها او قبل ضرر يريد ان القيام في الصلاة الفريضة واجب الا ان يخص به مشقة فيسقط او خوف المصلي بسبب القيام في الصلاة او قبل خوله فيها ضررا والضرر في خوفه على ما يدعو المصلي وفي به على القيام وفي فيها على الصلاة قوله كالتيمم يحتمل ان يكون المعنى انه لا خلاف فيه كما في التيمم ويحتمل ان يريد انه يسقط خوف مرض او زيادته او تاخر برء او نحوه كما تقدم في التيمم قوله كمن وجع رجع هو معطوف على قوله ضررا اي يسقط عنه القيام اذا خاف ضررا او خوف رجع وهذا الوجع نص عليه بعضهم فقال ان من لا يملك خروج الريح عند القيام يسقط عنه القيام واستشكله سند بان هذا لم يسلس فلا يترك الكن له قوله ثم استناد اي فان لم يقدر على القيام مستقلا استند اي قام معتمدا على شيء يستند اليه قوله لا لجنب وحايض اي فانه لا يستند اليهما خلافا لاشهب قوله ولما عاد بوقت اي ان استند اليهما او لاحدهما اعاد الصلاة في الوقت وقاله ابن القاسم في العتبية لكونه بامر لجاسة في ثوابهما هكذا علله اكثر الشيوخ وعليه فلو تيقنت طهارة ثيابهما فلا اعادة وقال ابن بشير العلة في عدم الاعادة وقبل السند حكمه حكم المصلي لانه كالمعاون له فيجب ان يكون على احكال الحالة ورد بانه يلزم عليه كون المسك متوضيا ولا يقوله احد قوله ثم جلوسه كذلك اي فان لم يقدر على القيام مستندا فانه ينتقل الى الجلوس واشار بقوله كذلك الى ان له ايضا حالتين حالة استقلال وحالة استناد وانه لا يستند لا عند العجز عن الجلوس مستقلا فان استند فالى غير جنب وحايض فان استند الى احدهما فيما تقدم قوله وتربع كالمتنفل وغيره جلسته بين سجدتيه اي وخارجها على ما تربع وهذا هو المشهور وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتاخرون وعلى الاول فانه يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد وقوله كالمتنفل اي فانه يسجد لمن صلى جالسا في تربع ابن رشد لا اختيار للمصلي جالسا في النافلة التربع قوله ولو سقط قادر بنزول العماد بخلته ولا كي اي فان استند قادر على لا استقلال وكان بحيث لو ازيل العماد اي الشيء الذي استند اليه سقط فان صلاته تبطل لكونه ترك

لا استقلال مع القدرة عليه وانتقل الى ما هو دونه والا كره اي وان كان لا يسقط بزوال العماد لم تبطل لانه يكره له ذلك نص
عليه ابن شاس وسند وغيرهما قوله ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهره اعلم ان مراتب الصلاة على تسعة اقسام واجبة وهو
اربعة القيام مستقلا ثم مستندا والجلوس مستقلا ثم مستندا وانه متى قدر على حالة وانتقل لما دونها بطلت صلاته
وهذا القسم برمته قد تقدم من كلامه والقسم الاخر مستحب وهو استلقا وعلى الجنب الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره وهو الذي
اشار اليه بقوله ثم ندب الى اخره اي فان لم يقدر على حالة من الحالات الاربع استحب ان يبدا بالجانب الايمن اي ووجهه الى القبلة
كما يوضع في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره واخمصاه الى القبلة وهذا قول ابن القاسم ومطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم ومذهب المدونة التسوية بين الجنب والظهر [illegible] تقدمة الايسر على الظهر وابن القاسم
على ما نقله ابن حبيب تقديم الظهر اولا فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان لم يقدر فعلى الايسر قوله واومى عاجز الا عن القيام بيديه
ان العاجز يباح له الايما في كل حال الا عند العجز عن القيام فانه لا يباح له ذلك بل يصلي جالسا ويركع ويسجد واحترز بالعاجز
من القادر فانه لا يجوز له الايما في الفرض مطلقا اتفاقا واختلف في جوازه في النافلة اذا صلى جالسا ان يومي للسجود من غير علة وعلى
هذا فقوله ومع الجلوس اوما للسجود منه مقيد على مذهب ابن القاسم بعدم القدرة على السجود قوله وهل يجب فيه الوسع
ويجزي ان سجد على انفه تاويلان ذكر رحمه الله مسئلتين واشار الى ان في كل واحدة تاويلين فاما الاولى وهو ان المومي هل يجب
عليه ان ينتهي غاية وسعه من ذلك وهو ظاهر ما في مختصر ابن شعبان وغيره في مختصر ما ليس في المختصر فانه قال اذا اومى
الرجل يطيق من الانحطاط اكثر منه فسدت صلاته واستظهر لانه لا ياتي بالاصل ولا يجب عليه ذلك وهو ظاهر المدونة عند اللخمي
والمازري لقوله فيها اذا صلى قائما جعل ايماه للسجود اخفض منه للركوع ففيه بيان انه لا يجب عليه ان ياتي بغاية مقدرته واما
الثانية وهي هل يجزيه السجود على الانف ام لا وفي ضمنه المازري [illegible] بجبهته قروح تمنعه السجود عليها ثم قال فانه مامور بالايما
ولا يسجد على انفه قاله ابن القاسم في المدونة فان فعل وسجد على انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد على الايما واختلف هل هو
خلاف قول ابن القاسم واليه ذهب بعضهم وحكاه عن ابن القصار او هو وفاق له واليه ذهب بعض الاشياخ قال لان الايما لا يختص بحد
ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض لاجزاه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر قوله وهل يومي بيديه او يضعهما
على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان اشارة الى ما وقع في ذلك بين الاشياخ كاللخمي والمازري وغيرهم
ونحو اللخمي واذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا واذا اومى للسجود يومي بيديه الى الارض وفي النوادر
عن مالك واذا اومى للركوع مد يديه الى ركبتيه اللخمي وان كانت صلاته جالسا نقلهما في الركوع [illegible] يجعل يديه على ركبتيه
حينا يمايله للركوع فاذا رفع ازالهما واذا اومى للسجود جعل يديه على الارض واذا رفع جعلهما على ركبتيه وقال ابو عمران لا يفعل
ذلك لان اليدين انما يسجدان مع الوجه واذا اومى لم يباشر الارض بوجهه وقاله ابن نافع في النوادر وذكر عياض الخلاف
بين الشيوخ فيما يحتمله الكتاب من ذلك اللخمي عن مالك ويحسر العمامة على جبهته حينا يمايه وقاله ابن شاس ولم يحكيا في
ذلك خلافا وعلى هذا فيكون قوله تاويلان راجعا الى مسئلة الايما باليدين وقوله كحسر عمامته استشهاد لقول اللخمي
وغيره وبسجود متعلقا بالحسر وهو حسر عمامته قوله وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس اي وان
كان المصلي يقدر على جميع اركان الصلاة الا انه اذا جلس لا يستطيع النهوض للقيام فانه يصلي الاولى قائما بكمالها وهو
معنى قوله واتم ركعة ويتم بقية الصلاة جالسا والى هذا مال اللخمي وابن يونس والتونسي وقال غيرهم يصلي جميع صلاته
قائما ايما غير الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها اذ لا بدل عن القيام والركوع والسجود لهما بدل وهو الايما قوله وان خف معذور
انتقل الى الاعلى يعني ان من ابيح له الجلوس لعذر لا يقدر معه على القيام ثم وجد في نفسه قدرة على القيام فانه ينتقل اليه
وقاله في المدونة قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس اي اذا عجز عن كمال الفاتحة في حال القيام ولا يعجز عنها اذا صلى جالسا
فانه يصلي جالسا ويتم الفاتحة ابن بشير وهو مقتضى الروايات الشيخ وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قام لم يقدر على الجلوس
واما لو قدر على الجلوس فينبغي ان يقوم قدر ما يطيق فاذا عجز جلس وكمل الفاتحة قوله وان لم يقدر الا على نية او مع ايما بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب يعني فان عجز عن جميع افعال الصلاة واقوالها ولم يقدر الا على النية فقط او

عليها

عليها مع الايما بطرفه فقال المازري وابن بشير لا نص في هذه في مذهبنا المازري ومقتضى المذهب فيما يظهر انه يومي بطرفه
او حاجبه ويكون مصليا به مع النية ابن بشير وقد قال الحنفي مقتضى المذهب في هذه المسئلة والذي عولنا عليه في المدارك ان مذهب
الشافعي يريد الايما بطرفه او حاجبه قال ولا يبعد ان يختلف المذهب في المسئلة قوله وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقا فيعيد
ابدا يريد ان قدح الماء من العين ان علم انه يودي الى الجلوس جاز وان علم انه يودي الى الاستلقا امتنع ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا
ابن يونس روى عنه ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه اشهب قوله وصح عذره ايضا يشير الى ما اورده بعض الاشياخ على
المذهب من ان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد وعلل بترك النجح واجيب بان البرء مظنون والتجربه تشهد بذلك وكما جاز له
الانتقال من الغسل الى المسح بسبب الفصاد فكذلك هنا وكما جاز التنقل الى التيمم بالاسفار بسبب الارباح المباحة فما هنا
اولى والفا في قوله فيعيد ابدا للسببية وقوله لجلوس متعلق بهذا وفي اي وجاز قدح مود لجلوس قوله ولمريض ستر نجس بطاهر
ليصلي كالصحيح على الارجح قال في المدونة ولا باس ان يصلي المريض على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا ابن يونس خاصة
عن بعض الاشياخ انما خص في هذا المريض واما الصحيح فلا وخالفه غيره من شيوخنا وقال ذلك جائز للمريض وغيره لان
بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا ابن يونس وهذا صواب وقوله لمريض متعلق بجاز وفي ايراد عليه ما تقدم والتقدير ويجوز
لمريض ستر نجس بشي طاهر واللام في قوله ليصلي لام العلة اي لاجل الصلاة قوله ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على
الاتمام اي ويجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ولو في اثنا الصلاة كما لو صلى ركعة قائما واراد ان يجلس في الثانية
ان لم يكن ملتزما للقيام عند الدخول فيها اللخمي واذا ابتدا الصلاة قائما ثم شاء الجلوس فهو على ثلاثة اوجه فان نوى ذلك جاز
وان كان التزم بالقيام لم يكن له ذلك وان كانت نيته ان يكملها قائما ولم يلتزم ذلك كان فيها قولان فاجازه ابن القاسم ومنعه
اشهب والاجازة احسن ونقل ابن يونس عن ابي عمران ان القيام لا يلزمه ولو نواه ودخل عليه اولا قوله لا مضطجعا اي وليس
له ان يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه اللخمي واختلف فيه على ثلاثة اقوال فاجازه ابن الجلاب للمريض خاصة ونحوه ظاهر
المدونة وفي النوادر المنع وان كان مريضا واجازه الابهري للمريض والصحيح قوله وان اولا اشارة الى ما حكي عن ابي عمران في مسئلة
الداخل على الاتمام وما بعده من جواز التنفل للمضطجع على ظاهر المدونة عند اللخمي فصل وجب قضا فائتة مطلقا يريد ان
الصلاة الفائتة يجب قضاؤها مطلقا اي كثيرة كانت او يسيرة وفي كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وغروبها اللخمي
وقضاؤها على الفور لا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان بجميعها من غير حرج فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها مرة
الا بمشقة اتى بما يقدر عليه ثم كذلك الى ان ياتي بجميعها قوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا اي ووجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين
بدا كالظهر والعصر اذا نسيهما ثم تذكرهما في الوقت فانه يبدا بالظهر ثم العصر فلو بدا بالعصر ناسيا صلى الظهر واعاد العصر
في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في ذلك الى غروب الشمس وفي المغرب والعشا الى طلوع الفجر فلو قدم العصر ذاكرا
للظهر صلى الظهر واعاد العصر ابدا وقوله شرطا منصوب على الحال من ترتيب وعاملها وجب قوله والفوائت في انفسها اي
ووجب ترتيب الفوائت في انفسها وهكذا قال المازري وغيره عبد الوهاب والترتيب بين الفوائت واجب مع الذكر ساقط مع
النسيان في الخمس فدون وحكى ابن هارون في ترتيب الفوائت ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والوجوب مع الذكر والسقوط مع
النسيان قيل وهو ظاهر المدونة قوله ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها اي ووجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وان
خرج وقتها وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يبدا بالحاضرة اللخمي ولو كان المنسي صلاة واحدة وقال اشهب يبدا بايهما احب
وقال ابن مسلمة يبدا بالفوائت ان كثرت اذا كان ياتي بجميعها مرة واحدة قوله وهل اربع او خمس خلاف يعني انه اختلف في اليسير
الذي يقدم على الوقتية هل هو اربع صلوات وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة وصرح به على ذلك كثير لقوله وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم بدا بهن ونقله في النوادر عن سحنون وهو ظاهر المدونة عند سند وجماعة او هو خمس المازري وهو مشهور مذهب
مالك واليه ذهب ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وقاله مالك في العتبية وحكاه عنه ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند جماعة
قوله فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة قد تقدم الخلاف في ترتيب اليسير مع الحاضرة هل هو واجب غير شرط
او واجب شرطا او مندوب والاول مذهب ابن القاسم عند ابن عطا الله ابن الفاكهاني وهو المشهور والثاني قول مطرف وابن الماجشون

وهو الذي رجع اليه مالك

وروياه عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند قال ومن اصحابنا من ذهب الى استحبابه وتظهر ثمرة الخلاف فيما قال اذا خالف فعل امر به بان قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فاما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذا مع العمد على المشهور وعلى الشرطية يعيد ابدا واختلف في الوقت فالمشهور الوعمر وبه الشهب في الظهر والعصر والوطلوع الفجر في المغرب والعشا وقال ابن حبيب

قوله

ماموما ام لا ففي المدونة يعيد هو ولا يعيد ون وقد كان يقول يعيدون معه ايضا في الوقت ابو عمران والاول ابن ابي زيد وابن يونس وقاله ابن القاسم وابن كنانة وابن دينار ومطرف وعبد الملك واستحسنه الاخمي وشهره ابن بزيزة والاعادة قيل وهو الا قيس بناء على الارتباط قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذو شفع ان ركع واما وماموما يعني ان المصلي اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ماهو فيه كما لو ذكر خمس صلوات او اربعا علوما سرا وهو في صلاة فانه يومر بقطع ماهو فيه ان لم يركع فان ركع شفعها اي كملها ركعتين نافلة وصلى وهذا ظاهر المذهب ولمالك قول باستحبابه القطع واذا قلنا بالاول فلا يخلو اما ان يكون فذا او اماما وماموما فان كان فذا فالمشهور يقطع مالم يعقد ركعة وفي سماع اشهب يتم ركعتين وقيل يقطع في النافلة مطلقا وفي الفريضة مالم يركع وان كان اماما قطع ماهو فيه وهل يستانف البطلان لصلاة الماموم او يستخلف قولان لمالك قال مرة لا يستخلف وهو المشهور ورواه عنه ابن القاسم وهو معنى قوله وقطع امام وماموم وقال مرة يستخلف وهي رواية اشهب واختار اللخمي التمادي اما ما كان اوما موما وقال ابن كنانة ان لم يعقد ركعة استخلف والا اتموا بهم وان كان ماموما تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت وهو معنى قوله او موتم فيعيد في الوقت وقوله ولو جمعة يريد انه يتمادى مع امامه ويعيد ظهرا وهو المذهب وقال اشهب ان علم انه اذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا

قوله

اذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث احب الي ولو اتمها اربعا لم يكن للذكر فايدة ويلزم على هذا القول بعد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع وعلى قول مالك يضيف الى ركعة الصبح ركعة اخرى

قوله وان جمل عشر منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يوم صلاها ثلاثا يعني ان من نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي الخمس الا ليتردد منه الا بها اذ هو مطلوب بيقين براءة الذمة وسراده بالاحكام سوا كانت المنسية صلاة سفر او حضر ليلية كانت او نهارية فان علم الصلاة نكرها مثلا ظهرا او عصرا وعين ذلك لا انه جهل وعمها فانه يصلي المنسية فقط ولا عبرة بما يحدث اليوم اذ لا يطلب منه تلك الصلاة بحسب عدد ايام الاسبوع وقوله ثانيا له يعني فاذا صلى تلك المنسية نوى بها يومها الذي تركه منه وتبرا ذمته بها قوله وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر يعني اذا نسي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات يختم بما بدا وتستحب له ان يبدا بالظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدا بالصبح والما ختم بالذي يبدا لاحتمال ان تكون هي وما قبلها

قوله وفي ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي اي فان نسي صلاة وثالثتها ولم يدر ما هما او صلاة ورابعتها او هي وخامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا وهو معنى قوله كذلك اي ان الحكم في نسيان صلاة وثالثتها او رابعتها او خامستها كالحكم في نسيان صلاة وثانيتها في القضا عليه بست صلوات الا ان صفة القضا مختلفة وهي الاولى يصلي ستا مرتبة وفي الثانية يبدا بالظهر ويثني بالمنسي ففي صلاة وثالثتها يثني بالعصر ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشا الاخيرة ثم بالظهر وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشا الاخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالظهر وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشا الاخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقد ختم في جميع الصور التي بدا بها وقوله يثني بالمنسي جملة حالية واصالم يات فيها بالواو لكونها مضارع مضارع مثبت وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها او فان كان المنسي صلاة وسادستها او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانها متمانية اثنان من يومين كظهرين او عصرين او نحو ذلك وتكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها قوله وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاها واعاد المبتداة يعني في نسيان صلاتين يريد معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتداة اي فيصلي ظهرا ثم عصرا

في الفرض معناه واتى بالجهر ويدل على ذلك الحكم بالسجود بعد ولا لو ترك السر ولم يأت بالجهر فتوله لم يقل اشهب في صلاته وتبطل
قوله او استنكحه الشك يعني وكذا يسجد بعد السلام اذا استنكحه الشك اي داخله قوله ولهبي عنه كطول فعل ما لم يشرع به
على الاظهر اي واضربه عنها اذا اطول بفعل لم يشرع فيه ذلك الطول كتطويله القيام بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين وخالف
ابن القاسم ان ذلك معتفر وقال اشهب وسحنون يسجد بعد السلام وان كان موضعا يشرع فيه التطويل كالجلوس والقيام او
السجود او التشهد فقال ابن القاسم واشهب ذلك معتفر وقال سحنون يسجد والحاصل ان القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون
يقول به مطلقا واشهب يفرق بين ما شرع فيه التطويل وغيره قال في البيان وهو الصحيح ولا فوارق اليه اشار بقوله على الاظهر قوله
وان بعد شهر هكذا ذكر غير واحد من اصحابنا انه متى تذكر السجود البعدي سجده ولو بعد شهر قال عبد الحق عن بعض شيوخه سجده
في كل وقت ان كان عن قريب ولا فمتى وقت حل النافلة قوله بأحرام هكذا روى عن مالك ابن عطا الله وهو المشهور وعنه في الموازية
انه لا يفتقر الى احرام وابن القاسم يحرم ان طال ولا ان سجد عقيب السلام قوله وتشهد هكذا قال في المدونة والرسالة وتقله
في النوادر عن ابن القاسم عن مالك قوله وسلام هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة قوله خمسا هكذا روى ابن
القاسم وابن زياد عن مالك قالا والسلام منها كالسلام من الرباعية وروى ابن نافع انه يجزيه كالسلام من الثنائية قوله
وصح ان قدم او اخر يعني اذا قدم السجود البعدي او اخر السجود القبلي ابن اية في الموضعين وهو قول المذهب ورواه ابن القاسم
عن مالك وقال اشهب اذا قدم البعدي واعاد الصلاة عامدا كان او جاهلا وقال ابن القاسم يعيد جاهلا بعد السلام وفي الموازية
لا اعادة عليه عامدا كان او ناسيا قوله لا ان استنكحه السهو اما ذكر لهذه الما كن التي لا سجود فيها خشية ان يتوهم ان
فيها السجود ومعنى استنكحه اي داخله وكثر عليه وذكر رضه المازري والسجود عليه قائم في كتاب محمد وحكاه في الرسالة
قوله ويحمل هو كقوله في الرسالة فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه وهكذا قال ابن رشد
وغيره قوله او شك هل سهى يريد ثم تيقن عدم السهو قال في المدونة ومن شك فتفكر قليلا ثم تيقن انه لم يسه فلا سجود
عليه ابو الحسن الصغير وحكى عن اشهب انه عليه السجود قوله او سلم اي شك هل سلم او لا قال في المدونة ولم ير دراسلم
ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه قوله او سجد واحدة في شكه فهل يسجد اثنتين يريد ان من شك في سجدة في السهو
هل سجدها او انما سجد واحدة منها فانه يسجد واحدة ولا سهو عليه وهكذا قال في المدونة والضمير في فيه راجع الى
سجود السهو وانما قال لا يسجد لانه لو امر بذلك لامكن ان يشك ايضا فيقال له ان يسجد وقد يشك ايضا فيقال له ان يسجد
ايضا فيتسلسل لذلك قوله او زاد سورة في اخريه يعني اذا زاد في الثالثة والرابعة سورة مع ام القرآن فلا سجود عليه
وهذا هو المشهور وقال اشهب يسجد قوله او نزع من سورة لغيرها يعني ان ذلك معتفى لا سجود عليه الا انه لا ينبغي له ان
يتعمد ذلك قوله او قام غلبة او قلسا بن ولا سجود اذا ذرعه القيء او قلس وقد تقدم ان ذلك لا يبطل الصلاة واما عدم
السجود فيه فلان القيء الداخل عليه لا قدرة للمصلي على رده وما كان بهذه المثابة فلا سجود فيه كما اذا غلبه البكاء في الصلاة
قوله ولا في بضعة اي ولا يسجد لبضعة وذلك لان الفم ليس لا تجبر بالسجود ولا بد من الاتيان بها قوله وعمي موكدة اي
ولا لسنة غير موكدة قوله كتشهد اي تشهد واحد لا انه لو نسي التشهدين معا سجد لهما قبل السلام كما نص عليه في
المدونة وغيرها قوله وبسير جهر او سر اي وكذلك لا سجود عليه فيهما والظن قوله واعلان بكاية فهل عهود اخرجت ذلك
او يحمل الاول على انه جهر في صلاة السر شاذا جهاد ون الجهر المطلوب في الصلاة الجهرية او اسر في صلاة السر اسرا فوق
الاسرار المطلوب في صلاة السر فيحمل الثاني على انه جهر بنحو الاية في الصلاة الجهرية الجهر المعتاد ويحتمل ان يكون اشاربه
بقوله ويسير على ان طرا راد على الاية في ذلك لا يضره واعادة سورة فقط ثم يريد ان من قرأ في صلاة يوم القرآن على سنتها
ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها جهرا في السرية او سرا من الجهرية فانه مامور باعادة السورة في السر او الجهر ولا سجود
عليه وهكذا قال مالك وذلك لخفة الامر في السورة خاصة وبنى بقوله فقط على انه لو خالف فيام القرآن وقرأها مع السورة
على سنتها واعادها لذلك انه يسجد لهما معا وهو كذلك وضمير التثنية في قوله راجع الى الجهر والسر واللام العلة قوله
وتكبيرة اي ان التكبيرة الواحدة لا تجزيه لها وهذا هو المشهور وقيل يسجد قوله وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده او عكسه تاويلان

اختلف

اختلف ثم راح المدونة فيما اذا جعل موضع سمع الله لمن حمده او جعل موضع سمع الله لمن حمده الله اكبر هل عليه
سجود ام لا لفهم من تاديها على السجود وعدم من قاله قوله ولا لا دارة موتم واصلاح ردا او سترة سقطت عذا معطوف على
قوله ولا لفهمه اي ولا يسجد لادارة موتم واصلاح ردا وذلك لما ورد انه عليه السلام اداره ابن عباس حين وقف على يساره الى
جهة يمينه واصلح صلوا عليه وسلم رداءه بعد ان جاء ومثل ذلك اصلاح السترة اذا سقطت قوله او كشيء خفيف استرة او فرجة
هو معطوف على قوله في المدونة وليتحاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى حاذ به من السواري بين يديه او عن يمينه او عن يساره او الى
خلفه يفسر قبلها قال لم يعد ما يلي به منه على مكانه قوله او دفع مار هذا هو المذهب وقال اشهب ان كان المار قريبا مشى اليه
وان كان بعيدا اشار اليه اي ليرجع قوله او نحو ذلك هو معطوف على قوله لسترة اي لا سجود عليه في مشيه الدابة يريد اذا
مشى يسيرا ولهذا قال في المدونة ان تباعدة الدابة قطع الصلاة وعليها قال في البيان وهذا اذا كان في سعة من الوقت ولا
لما مضى وان ذهبت عالم يكن في مغازة بخلاف نفسه ان تركها قالت ولو قيل يصلي مع عليها كصلاة المسايف ما بعد قوله
وان بجنب او قبلة اخر هذا عايد على المشي للدابة وحده او للمشي للسترة وما بعدها وهو الظاهر قوله وقتح على امامه ان وقف
يريد ان الماموم لا سجود عليه اذا فتح على امامه اي لقنه اي اجابه اذا وقف قوله وسد في المدونة قوله سد فيه فتحا وب وثقت بثوب
لحاجة يريد انه لا سجود عليه في سد فيه رجل حاجة قال في المدونة عن ابن القاسم وكان مالك اذا احتاج ثوب
سدفاه بيده وثقت في غير الصلاة ولا ادري ما فعله في الصلاة وروي عن مالك ايضا انه يسد فاه فيما فان احتاج الى وثقت
وثقت في كم فثوبه قال في الواضحة ويقطع القراءة قوله كتضجع يريد ان التضجع لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن
بشير بالاتفاق واختلف اذا تضجع من غير حاجة هل يكون كالكلام فيعفى عن يسير العمد والسهو وهو قول مالك ايضا وبه اخذ
ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي والبه اشار بقوله والمختار عدم لا بطال به لغير لها والضمير المجرور بالباء عايد على التضجع
والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة قوله وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا بصفق يعني ان التسبيح من رجل وامراة
لضرورة لا سجود فيه قال مالك ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لحديث التسبيح
وهو قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح اللخمي وهو مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن قوله وكلام
ناصلاة جاهلا بعد سلام يريد ان الكلام لا صلاح الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها اذا كان بعد السلام فيما اذا اعتقد لا مام
انه اكمل صلاته فسلم لما جاء في حديث ذي اليدين وقال ابن كنانة يبطل وقال سحنون ان كان بعد سلام اثنين فلا يبطل ولا
ابطل للحديث قوله ورجع امام فقط لعد لين لم يتيقن يريد ان الامام يرجع الى قول عدلين اذا لم يكن على يقين واختلف اذا
اخبره عدل واحد فقال مالك مرة لا يرجع اليه وقال في الموازية اذا اخبره عدل انه اتم صلاته ارجو ان يكون في ذلك بعض السعة
وعلى هذا يحمل ما قالوا حدي في الصلاة قوله لا لكن تهم حد الا يرجع اليه اذا كان على يقين لا ان يكثر واحد الخشية فعيد
حين هو العلم فانه يرجع الى حين هو ولترك اعتقاده قوله ولا لجوعا فس يعني ان من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد يريد فان
فعل فعلى نفسه قال في المدونة قال ابن القاسم ولا يرد على من شمته اشارة وقال سحنون لا يحمد سرا ولا جهرا وقيل يسر به
وقيل يجهر وفي النوادر عن ابن القاسم واذا اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى او بمصيبة فاسترجع او يخبر بالشيء
فيقول الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يجهر في هذه الوجوه والوجه الاشارة بقوله ويبشر وهو
اسم مفعول من بشر قوله وندب تركه اي لا ولو له ان لا يفعل شيئا من ذلك فان فعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه وقال اشهب لا
اي يريد بذلك قطع صلاته قوله ولا لجاز كما نصلاة قال اللخمي وترويح رجليه يريد ولا سجود في شيء من ذلك ولو كان جايزا كالا نصلاة
التيسير لسماع محمد قاله في المدونة ابن بشير وان طال جدا ابطل صلاته وكثر وضع الرجلين وهو ان يعتمد على وحدة ويرفع الاخرى
وهذا اذا كان لطول القيام وشبهه ولا لمكي وه قوله وقتل عقرب يريد او حية او شبه ذلك قاله في المقدمات وعليها
قوله واشارة لسلام او حاجة ابن يونس خلاف ابن القاسم ولا بأس بالاشارة الخفيفة في الصلاة الى الرجل يعطس حوابه وقد
اجاز مالك له ان يرد جوابا بالاشارة وقد اوما عايشة رضي الله عنها الى نسوة وهي في الصلاة ولهذا لم ير مالك السلام على المصلي
قوله لا على شمت اي فلا يرد عليه اشارة قاله في المدونة قوله كانين لوجع قال اللخمي عن مالك من اضطره انين من وجع لم تفسد صلاته

في التضجع والانين لطول الصلاة خلافا وهو قول مالك

وغوه للمازري وان كان من الاصوات المخفية بالكلام لانه محل ضرورة والتشبيه بينه وبين قوله كانصاته اي ولا سجود لمايزكما تخلل لحمير وابين لوجوع وحذف ذي للعطف اختصارا قوله وبكاء تخشع ولا كالكلام ابن عطاء الله البكاء المسموع اذا اذا كان من باب الخشوع فلا شيء فيه وان لم يكن من ذلك فهو ملحق بالكلام اي فيبطل ابن الحد وعيناه وبين الكثير اليسير قوله كسلام على مقتضى ظن في ما تقدم من الاشياء التي لا سجود فيها ما عدا الرد على المشمت في جارية كجواز السلام على المفتي ض قال في المدونة ولا بكاء السلام على المصلي في نفل ض ولا نفل قد سبقت الحكاية عن مالك في ذلك قوله والتبسم هو قبيح قوله ولا لجايز اي ولا سجود لتبسم وهكذا روى ابن القاسم عن مالك لا لتنافي موجب السجود ابن رشد وسواء كان متعمدا او ناسيا ونص عليه في سماع عيسى وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه السجود بعد السلام لضعف مدركه وقاله سحنون وقال الشهب يسجد قبل السلام وهو ظاهر روي عن مالك واستحسنه اللخمي عبد الوهاب وقول ابن عبد الحكم اصح منه قوله وقرقعة اصابع والنفاة بلا حاجة اي ولا سجود في قرقعة الاصابع في الصلاة ولا في النفاة فيهما وقد تقدم نقد من كلام ابن رشد وانه حكى وقوله بلا حاجة لانه معهما يكون من قبيل الجايز وتنبه به على انه اذا لم يخاطب بالسجود مع عدم الحاجة فان لا يخاطب به مع الحاجة من باب اولى قوله وتعمد بلع ما بين اسنانه اي ولا سجود ايضا عليه في هذا ولحوه في المدونة قوله وحك جسده انما لم يخاطب فيها بالسجود فيه لخفته قوله وذكر قصد التفهيم به بحمله كما اذا وقف شخص ببابه وهو يقرأ في صلاته يقرئه تعالوا حتى خلوها بسلام امنين وقصدا فهامه بذلك والمراد بالذكر كل مشعر وعي في الصلاة قرانا كان او غيره والباء في به للسببية وفي بحمله للظرفية والضمير فيهما راجع الى الذكر قوله ولا بطلت اي وان لم يكن الذكر واقعا في محله بل لمجرد التفهيم فان صلاته تبطل لانه في معنى المحادثة وهو محكي عن ابن القاسم وعنه ايضا الصحة لكن مع كراهة ذلك ابتداء قوله كقفح على من ليس معه في صلاة على الاصح اي وكذلك تبطل صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة على اصح القولين وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال الشهب لا تبطل وبه قال ابن حبيب قوله وبطلت بقهقهة يريد عمدا او غلبة او نسيانا وهكذا نقله التونسي من رواية ابن القاسم عن مالك ونقله في البيان عن ابن القاسم وقال سحنون ان النسيان بمنزلة نسيان الكلام قوله وتاوه والمسموع ان لم يقدر على الترك يريد ان المأموم اذا حصل له ذلك فلا يخلو اما ان يكون قادرا على ترك التفهيم ام لا فان لم يكن قادرا على ذلك بل حصل له غلبة فانه يتمادى على صلاته مع امامه وان فعل ذلك عامدا فلا يتمادى معهم ابن رشد ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من خلفه اذا كان عامدا ولا يتمادى عليها فذا كان او امامه او موموما واختلف في المغلوب فقيل يقطع ان كان وحده وان ماموما مضى واعاد وان كان امامه فقال ابن القاسم يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ويعيد وان ذا في عوا قوله كتكبيرة للركوع بلا نية احرام اي فان صلاته تبطل وهو مذهب المدونة والمشهور ان المأموم يتمادى مع الامام ويعيد قوله وذكر فائتة هو قوله في السالة ومذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وكلاهما رحمه الله في نهاية المسلتين في غاية الاجحاف فانظر الكلام عليهما في الشرح الكبير قوله ومحدث لا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث او حصوله فيها قوله وسجوده لفضيلة او لتكبيرة ابن عبد السلام نص اهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة اي لترك التكبيرة يريد وكذلك اذا سجد لترك سمع الله لمن حمده ونحو ذلك ويشغل عن فرض ستة يعيد في الوقت يريد ان المصلي اذا حصل له شيء يشغله عن فرض في صلاته فانها تبطل وان شغله عن ستة اعاد في الوقت وهكذا قال ابن يونس فيمن صلى وهو يدافع الاخبثين قرقرة ونحوها او شيء يشغله ويحمله وعند العراقيين ان كان امرا خفيفا فلا شيء عليه وان صلى به وهو ظلم ركيه امر بالقطع واعاد في الوقت ان تمادى وان ظن ان ما يشغله عنه استوفاها اعاد ابدا قوله وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية اي وكذلك تبطل الصلاة بزيادة اربع ركعات فيها اذا كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء او الثالثة كالمغرب على احد قولي ابن القاسم ان شاء وهو المشهور وقيل لا تبطل اي ويجبر بسجود السهو وكذلك تبطل بزيادة ركعتين ان كانت ثنائية كالصبح والجمعة ابن رشد والمشهور ان الصبح تبطل بذلك وقيل لا تبطل وذهب ابن كنانة وابن نافع في ثنائية ابي زيد الى ان الجمعة تبطل بزيادة ركعة وكذلك الصبح قوله وبتعمد كسجدة يريد ان ما تقدم من ان الرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع فيها وكذلك الثلاثية وان الثنائية لا تبطل الا بزيادة ركعتين

اسا ذلك مع السهو واما العود فلا يشترط في البطلان ذلك القدر بل تبطل الصلاة بتعمد سجدة زايدة فيها او ركعة وفوق واختلف هل يلحق الجهل بالعمد وهو المشهور او بالسهو على قولين قوله او نفخ اي وكذا تبطل الصلاة بالنفخ فيها عمدا وهو قول ابي محمد والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد في ذلك مفسد لصلاته ومذهب المدونة ان الجهل في البطلان كالعمد بخلاف السهو ومن مالك لا بطال في السهو ايضا وقيل بعدم لا بطال في العمد واختاره الابهري لان النفخ ليس فيه حروف تهيا كالكلام قوله واكل او شرب هكذا حكى في الذخيرة وقيل يسجد فيهما وقيد ابن رشد البطلان بالاكل بما اذا طال قوله او قهي يريد ان من تعمد القي فانه تبطل صلاته قال في البيان بلا خلاف وقد سبق بيان ذلك قوله او كلام وان بكاء او ضحكا وجب لا نقاذ اعمى ذهبا كان الشيوخ الى بطلان الصلاة بتعمد الكلام وان قل اذا كان لغير اصلاحها وان وجب لا نقاذ اعمى ونحوه واشار بقوله وان بكاء الى ما قاله في الجواهر ان الصلاة تبطل بتعمد الكلام وان اكره عليه وهو ظاهر قوله لا اصلاحها فيكثيره اي فان كان الكلام لاصلاح الصلاة فانها لا تبطل الا بالكثير منه دون اليسير وقاله ابن شاس وقيل يبني في الكثير ايضا وقد تقدم الكلام على قول ابن غازي ان عمده سبطل وقال سحنون ان كان بعد اثنين لا تبطل لحديث ذي اليدين قوله وبسلام واكل وشرب وفيهما ان اكل وشرب الخبر وهل اختلاف او الاولى والجمع ثانيهما ان يريد ان من سلم قبل تمام الصلاة فاكل وشرب فانها تبطل قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن سلم من ركعتين ساهيا فانصرف فاكل وشرب ابتدا الصلاة وان لم يطل هكذا وقع في رواية البراجي وابن المرابط بالواو ووقع في بعض الروايات باو وفي كتاب الصلاة الثاني ايضا ما اشار اليه بقوله وفيها اذا اكل او شرب الخبر فقيل ان ذلك اختلاف في قوله وقيل لا فرق بان الاولى مع السلام والثانية لا سلام فيها وهذا على رواية او واما على رواية الواو فان الاولى فيها اكل وشرب على الجمع وهذا او شرب على الانفراد والتنبيه بالجمع للعلة وتابيان خبر عن قوله وهل اختلاف او لا قوله وبانصراف لحدث ثم تبين فيه يريد ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم ظهر انه لم يحدث فانها تبطل بتفيظه وحكاه في الطراز عن مالك فيمن ظن انه رعف فخرج لغسل الدم ثم تبين له عدم الرعاف وعلله بانه مفرط قال وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له قوله كسلام شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر يعني ان من سلم شاكا فيما تمام صلاته ثم ايقن بعد سلامه انه قد كان اتم صلاته فقيل ان صلاته فاسدة ابن رشد وهو الاظهر قال ابن حبيب صلاته جايزة تامة قوله وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة يريد ان المسبوق اذا لم يلحق من الصلاة ركعة وسجد مع الامام لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام او بعده تكذا قال ابن عبد السلام على مذهب ابن القاسم وقال ابن هارون وصاحب الطراز لا تبطل قال عيسى كان عالما او جاهلا وقال سحنون يتبع الامام ويسجد معه قوله والا سجد اي وان لحق ركعة سجد مع الامام قبل السلام ولو لم يدرك سمع الامام وهو يراه بقوله اولم يدرك موجبه اي موجب السجود وهذا هو المشهور وقال الشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته ورواه ابن عبد وانص عن ابن القاسم قوله ولو ترك امامه يريد ان المأموم اذا ادرك مع الامام ركعة فانه يسجد للسهو الداخل على امامه ولو تركه امامه قوله واخ البعدي يريد ان المأموم يوخر السجود البعدي حتى يكمل صلاته ولا يسجده مع الامام فان خالف وسجد متعمد افسد صلاته قوله ولا سهو على موتم حالة القدوة وهذا نحو قوله في المدونة في السهو وان كان مأموما حمله عنه امامه قوله ويترك قبلي عن ثلاث سنن وهل الا اقل فلا سجود يريد ان الصلاة تبطل بترك السجود القبلي اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وهل واما لو ترك فانه يرجع ويسجد للسهو وهذا في من ترك ثلاث سنن وهل وعدمه اذا ترك اقل من ذلك كتكبيرتين ونحوهما لغو قول مالك وكان يفتي به غير واحد وهو مذهب المدونة لانه لم يفرق فيما بين نقص ثلاث وثلاث ومن مالك قول بالصحة مطلقا ولابن القاسم قول ببطلان مطلقا وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان من نقص فعل ما قول ولابن القاسم ايضا ان كان من نقص الجلوس الوسط والفاتحة بطلت والا فلا قوله وان ذكر في صلاة وبطلت كذا اذكر يريد انه اذا لم يسجد القبلي حتى اتم صلاته ثم ذكر في صلاته فيها وبطلت الاولى اي حكم ببطلانها فهو بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة على التفصيل

COKA

السابق قوله ولا فكبعض اي وان لم يحكم ببطلان الاولى باتفاقا هول ونحوه فهو كذا في بعض صلاة اي ويكون ذلك البعض فرضا ثم اشار الى حكم ذلك البعض فقال فرض ان اهمال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع عينه اي يريد ان من ذكر بعض صلاة في صلاة فله اربعة احوال وذلك لان الاولى لا يخلو ان تكون فريضة او نافلة والثانية كذلك فاشار الى كون الاولى فريضة بقوله فرض فرضا الى قوله بطلت والا كون الثانية نافلة او فريضة بقوله واتم النفل وقطع عينه اي الفرض فيهما وجملة ومعنى كلامه ان الاولى اذا كانت فريضة وترك السجود القبلي منها فذكره في صلاة اخرى بعد طول القراءة او الى ركوع فانها تبطل وهكذا اقال في المدونة ثم قال فان كانت الثانية نافلة اتمها وان كانت في بضعة قطعها الا ان يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية والى هذا اشار بقوله وندب الخ شفاعا ان عقد ركعة قوله والا رجع بالسلام اي وان لم يطل والا ركع رجع لاصلاح الاولى بالسلام اي من الثانية اي ليلابد خل على نفسه زيادة اخرى فاداصلح الاولى سجد بعد السلام والاشكال في ذلك اذا كانت الثانية في بضعة واما ان كانت نافلة فالمشهور ما قال وقيل تبطل الاولى مطلقا وقال اشهب يرجع للفي بضعة ولو صلى من النفل سبع ركعات ونحوه لمطرف ثم اشار الى الوجهين الباقيين وهو اذا كانت الاولى نفلا والثانية فرضا او نفلا فقال ومن نفل في فرض ناسيا يريد انه اذا ذكر سجود السهو القبلي من نافلة في فريضة فانه يتمادى على الفرض وهو مذهب ابن القاسم وهو الاصح وابن عبد الحكم انه يرجع لاصلاح الاولى قوله كفي نفلا ان اهالها او ركع اي فانه يتمادى ايضا اذا ذكر ذلك في نافلة وطال او ركع والا قطعا عليه لاولى لانها بطلت سهوا والنافلة اذا بطلت على وجه العمد لا يلزم قضاؤها وان لم تبطل ففي المدونة انه يرجع قال فيهما يرجع ان لم يركع من الثانية شيأ فسجد ما كان عليه وتشهد وابتدأ النافلة التي كان فيها قوله وهل يتعمد ترك سنة اولا والسجود خلاف يعني وهل تبطل الصلاة بترك سنة عمدا ولا تبطل ولا سجود عليه فذهب مالك وابن القاسم الى عدم البطلان وعدم السجود وذهب ابن كنانة وابن عبد الحكم الى البطلان لانه كالتلاعب وقال اشهب تصح ويسجد وقيل يعيد في الوقت والعالم يترجح عند الشيخ القول بالصحة والجاهل اوالبطلان اطلق الخلاف على عادته قوله وبترك ركن وحال كشرطه يريد انه اذا ترك ركنا من الصلاة كالنية تبطل كما لو ترك شرطا من شروطها مع القدرة عليه قوله وتداركه ان لم يسلم يعني انه اذا سهى عن ركن فانه يتداركه مالم يسلم قطعا اذا نسي السجدة الاخيرة فانه يأتي بركعة محل التدارك وهو مذهب ابن القاسم وقال عني ليس يفوت قوله ولم يعقد ركوعا او نحو هكذا ليفوت التدارك اذا عقد ركعة تلي ركعة النقص قوله ونحو رفع راس هذا بيان لما يكون به العقد وهو رفع الراس على مذهب ابن القاسم وقال اشهب وضع اليدين على الركبتين قوله لا لترك ركوع يريد ان ابن القاسم قال بما تقدم في مسايل فيقول لكون اشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوعه من الثنتي تليها ومنها من ترك السر او الجهر او السورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد وكذلك سجود التلاوة او سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة او نافلة نحو على ما عدا الاول وعبد الحق في نكته ومنها من سلم من ركعتين سهوا ودخل في نافلة فلم يذكر الا وهو راكع ذكره في البيان وذكر بعضهم في ذلك ما اذا قيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية والى هذا اكله اشار بقوله لا لترك ركوع فانه لا لحنا كتسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة معيد عليه ونحوها قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد يعني اذا سلم ولم يطل بان لم يخرج من المسجد فانه يبني على صلاته واحترز بذلك مما اذا طال او خرج من المسجد فانه لا يبني لان ذلك اعراض عن الصلاة وحكي في الجواهر قولا بالبناء وان بعد قوله باحرام هكذا روى ابن القاسم عن مالك ونحو قول ابن نافع وعن مالك في العتبية يرجع يعني احرام وقيل ان قرب احرام وان بعد احرام قال المازري والمشهور انه اذا قرب ولم يطل جدا انه يرجع باحرام فان تركها لم تبطل صلاته والبناء اشار بقوله ولم تبطل بتركه وقال ابن نافع تبطل واذا قيل بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل النقطة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم او يجلس فيتمادى على حاله وهو قول ابن نافع والاول اشار بقوله وجلس له على الاشهر قوله واعاد تارك السلام التشهد وسجدتي السهو اي في فعل القبلة لا يخلوان يذكر السلام بعد الطول جدا او بالقرب فان طال جدا بطلت صلاته على ما في المدونة وان في بعد افضل زاد في

وهال ج

حتى سلم ج

الاول ج وسورة

رجع ج

الاحرام ج

وهو في موضعه ولم يمش في غير القبلة فانه يرجع اليها دون تكبير وسجود فان انحرف عن القبلة استقبلها وسلم وسجد للسهو ثم يسلم قوله ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود يريد ان من ترك الجلوس الاول ذكره قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع اليه ولا سجود عليه وتفاهو المشهور وقيل يسجد والمشهور ان العامد كالجاهل قوله ولا فلا اي وان ذكره بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فلا يرجع وهو المشهور ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس اقرب رجع ولا فلا وعلى المشهور فمتى رجع لا تبطل صلاته والى هذا اشار بقوله ولا تبطل ان رجع ولم استقل قوله وتبعه مأموم وسجد بعده يريد ان الامام اذا نسي الجلوس حتى استقل قائما فان المأموم يقوم معه فان رجع الامام قبل قيام المأموم جلس معه على رواية ابن القاسم ولا يقوم لا بقيامه قوله وسجد بعده يريد انه اذا رجع وقلنا بصحة صلاته فانه يسجد بعد السلام ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وروي عن اشهب وابن نافع وعلي ابن زياد مثل ذلك وقال اشهب وابن زياد يسجد قبل السلام قوله كتنفل لم يعقد ثالثته يريد ان من قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع مالم يركع فان ركع فقال في المدونة احب الي ان يرجع مالم يرفع راسه ويسجد بعد السلام فان رفع راسه اتى برابعة وسجد قبل السلام وكأن الاول اذا ذكر وهو منحن رفع راسه واعتمل ثم قام ليرجع الى الجلوس ربما به اخذ ابن القاسم قوله والا كمل رابعا اي وان عقدها فذكر بعد رفع راسه كمل رابعا اي في ليل او نهار فكذا في المدونة وقال ابن مسلمة كذلك في النهار وفي الليل يقطع وقيد ابو عمران الاول بما عدا ركعتي الفجر اذا نافلة بعدها قوله وفي الخامسة مطلقا يعني فان كان قيامه الى خامسة فانه يرجع مطلقا عقد ركعة ام لا وجهه ما اشار اليه في المدونة قوله وسجد قبله اي قبل السلام فيهما اي في المسئلتين وهكذا قال في المدونة على ما رايته في اختصار البراذعي قوله وتارك ركوع يرجع قايما وندب ان يقال يريد ان من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع الى القيام ويستحب له مالك الخ ثم يركع ويسجد وقيها قول انه يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويمضي به قوله وسجدة يجلس لسجود تنبي او تارك سجدة يجلس ثم يسجد يريد اذا لم يكن جلس يجب عليه ان يجلس بل يمضي وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس ما لم يجلس لا لخمر ساجدا قولا واحدا وان ترك سجدتين فلم يجلس بل مضى ساجدا قوله ولا يجبر ركوع او لاه بسجود ثانيته يعني ان من فعل الركوع من الاولى ونسي سجود ها ثم فعل سجود الثانية ونسي ركوعها فان ركوع الاولى لا يجبر بسجود الثانية لانه فعل بعض الركعة الثانية فلا ينصرف الى الاولى ما لم ينسى الركوع من الاولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا قوله وبطل بربع سجدات من اربع ركعات الاولى يريد ان من ترك اربع سجدات من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث تبطل عليه لانه اذا رفع راسه من الركوع فات التدارك فكيف وقد سجد سجدة من الرباعية فتصير الرابعة اولى ثم يأتي بثانية بام القرآن ويجلس ثم يركع ثم يأتي بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الاولى قوله ورجعت الثانية اولى يسكملها لغد واملم اي والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذا هو المشهور وقيل ترجع الثانية اولى والاتي لها بل تصير ركعات الصلاة على حالها وهذا الخلاف في صلاة الغد والامام والمأموم فلا خلاف ان الثانية وعلى ما بقية على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه قوله وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها يريد ان من اهمل سجدة من صلاته محققا لفقصها الا انه لم يدر محلها فانه يسجد حينئذ وفي الاخيرة يأتي بركعة يعني فان حصل له ذلك من الجلسة الاخيرة فانه بعد ان يسجد السجدة يأتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم ووافقه ابن الماجشون الا انه زاد التشهد قبل الاتيان بالى كعة واختار محمد الاول وقال اشهب واصبغ يأتي بركعة فقط قوله وقيام ثالثة ثلاث يعني وان حصل الشك في محل السجدة وهو في قيام الى الركعة الثالثة التي تلي ركعتان يريد بعد ان يسجد سجدة كما سبق قوله ورابعة بركعتين وتشهد اي وان حصل ذلك في قيام الى الرابعة فجلس ثم سجد وتشهد لانه ليس معه شيء محقق الا ركعتين ثم يأتي بركعتين وعلى قول اصبغ واشهب يمضي على ركعتين ويأتي بما بقي عليه قوله وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فان خفيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأموم ويسبح به فان رجع فلا كلام والا فان خفوا ان يعقد

الركعة التي هو فيها قاموا واتبعوه وكانت اولى لهم وله فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يلحق انها ثانية فان كان امام جلس بعد الاولى فانه يتبع ويقومون وهذا معنى قوله كتعوده بجعلها ثانيته اي في ثانيته فاذا قام الى الثالثة في اعتقاده قاموا يقومون اي يستمرون على القيام ويتبعوه في بقية صلاته فاذا جلس في الرابعة قاموا كامام تعدد في ثالثته واما ان ينتظر على بقية حكم المسئلة لانه ظاهر مما ذكر قوله فاذا سلم اتوا بركعة واصح احد هم يريد فان لم يتذكر فسلم فلا يتبعونه في السلام ويأتون بركعة يوهم فيها احدهم وهو الاصح ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور بنا على ان الاولى اذا بطلت رجعت الثانية عوضها فيكونون موديين والثاني ايهم ابو مهم احدهم ويتمونها اذا قضاها قوله وسجدوا قبله اي قبل السلام وذلك لانهم زادوا الى ركعة الاولى وتقصوا القراءة من ركعة الجلوس الوسط وهذا على انهم مؤدون وعلى القول الاخر يكون سجودهم بعد السلام قوله وان زحم مؤتم عن ركوع او نحس او نحوه اتبعه في غير الاولى يريد ان المأموم اذا زحم او نحس او سبي عن الركوع فانه يتبع امامه فيما بعد الاولى ولا يتبعه في الاولى وهو المشهور وقيل يتبعه مطلقا وتفوته تلك الركعة وقيل يتبعه مالم يرفع من سجود الركعة التي يسبق فيها وقيل بركعه ويلغو امام مالم يرفع من ذلك الركوع في الثانية او بركع فان رفع الامام راسه قبل قراءته فاتته الركعتان معا وقيل كذلك الا في الجمعة فانه يلغي الركعة قوله مالم يرفع من سجوده هذا اي اذا قلنا باعتبار السجود فيما تعتبر السجدتان معا او الاولى المازري والمشهور اعتبارها معا وذكر ابن ابي زمنين عن بعض اصحابنا اعتبار الاولى فقط قوله او سجدة فان لم يلحق فيها قبل عقد ركوع امامه تمادى اي فان زحم او نعس او سبي عن سجدة يريد او سجدة بين فان لم يلحق فيها قبل عقد ركوع امامه وهو رفع الى اسراوضع اليدين على الركبتين تمادى مع امامه اذا فاته في رجوعه لكونه لم يصل لسوى ركعة على كل حال قوله وقضى ركعة يريد بسورة لانها اولاه ويجهر فيها ان كانت الصلاة جهرية قوله ولا سجدها اي وان لحق في الاتيان بها سجدها ولا شيء عليه في الزيادة التي حملته بالرجوع لحمل الامام ذلك عنه قوله ولا سجود عليه ان تيقن يريد لان الركعة التي فاتت منها السجدة كانت مع وجود الامام وهو يحمل عنه الزيادة واحترز بقوله ان تيقن مما اذا كان شاكا فانه يسجد بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان لا يكون ترك شيئا فتكون الركعة التي يأتي بها بعد سلام الامام محض زيادة ويحتمل خلاف ذلك وذلك يستلزم الشك في الزيادة الموجبة للسجود قوله وان قام امام لخامسة فتيقن انتفا موجبها بجلس ولا تبعه لا خلاف ان الصلاة اذا قام لزيادة بعد اكمال فرضه انه مأمور بالرجوع متى ذكر فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما ويسجد هذه المسئلة علوة لك فاذا قام الامام الى خامسة فمأموم على اربعة اقسام اولها من تيقن ان قيامه كان لغير موجب كعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه ان يجلس فان تبع الامام بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام لموجب كعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها او نسي سجدة من الثلاث الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها من شك فهل قام لموجب ولا فهي هذه الثلاثة الاقسام يلزم المأموم اتباع امامه ومن وجب عليه اتباع وهي داخلة تحت قوله واتبعه قوله فان خالف عمدا بطلت فيها اي فان خالف من وجب عليه الجلوس بان تبع الامام ومن وجب عليه اتباع بان جلس بطلت الصلاة في الصور تين معا قوله لا سهوا اي فان كان المأموم انما خالف ساهيا فان صلاته لا تبطل لانه معذور قوله فيأتي بها الخ سر ركعة يريد ان من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة قوله ويعيدها المتبع اي وكذلك يلزم من اتبع الامام فيما سهوا ان يعيدها وهو اهل المشهور قيل لا يعيد قوله وان قامت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح او فان قال الامام لمن اتبعه ولم يجلس ولم يتبعه انما قمت لموجب اي لسقط الفاتحة ونحو ذلك فان الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب او ظنه او شك فيه وتبعه ولمقابله وهو من تيقن انتفا الموجب وجلس لكن صحت صلاة هذا مقيدة بان يكون قد سبح لامامه ولم يسبح وهذا القيد لسحنون واستبعده ابو عمران وجعله ابن رشد تفسيرا للمذهب كالمتبع واشار بقوله كمتبع لتأول وجوبه على المختار الى ان من لزم يلزمه لا اتباع لتيقن انتفا الموجب او نحوه لا انه اتبع الامام مطلقا ولوجوب اتباع فان صلاته ايضا صحيحة على ما اختاره اللخمي بهذا معنى كلامه ولم ار اللخمي في هذا القسم اختيارا لا في القسم الذي يذكره بعد فانكره في التبصرة قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبعه اي فان صلاته لا تصح اللخمي والصواب

ان يتم صلاته لانه جلس متأولا وهو يرى انه لا يجوز له اتباعه وهذا اعذر من الناعس والعامل قوله ولم تحز مسبوقا علم بما سبقها به يريد ان من سبقه الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في بقية عالما بانها خامسة فانها لا تنوبه عن الركعة التي سبق بها وهو مراده بعدم الاجزاء وهذا قول مالك ابن المواز يجزيه لان العيب كشف انها رابعة قوله وعلم ذلك ان لم يعلم او يجن او لان يجعل يتم مأموما على انها الموجب قوله لان اي وعلم الحكم بعدم الاجزاء كذلك ان لم يعلم انها خامسة او يجن به او لان يجهل الامام وما هو مع علوانه لم يسقط شيئا فلا يجزيه ويفضيها قولان وحكى ابن رشد الاجزاء عن مالك وابن المواز قوله وتارك سجدة من كل ولا تجزيه الخامسة ان تعمدها يريد ان من ترك سجدة من الاولى او الثانية لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ولعله سجودها على ما اذا كان ذلك عن التقصير حتى قيامه متعمدا كونها خامسة ثم تذكر والا فمتى قام مع علمه بان الاولى مثلا قد بطلت فانها ليست خامسة بل رابعة لما علمت من انتقالها بالركعات فصل سجد بشرط الصلاة بالاحرام وسلام قاري ومستمع فقد ان جلس يستمع قوله قاري فاعل سجد وقوله بشرط الصلاة البا تيه للمصاحبة ومراده ان سجود التلاوة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك بالاحرام والسلام فانهما غير مشترطين فيهما فالاولى بطلت الصلاة وهذا هو المشهور وقال ابن وهب يسلم منها كالصلاة ويسجد المستمع مع القاري ايضا بشرط ان يكون قاعدا باستماعه التعليم فلا يسجد السامع غير القاصد الاستماع ولا من جلس يستمع القرآن لا للتعليم وقاله في العتبية وقال ابن حبيب يسجد ان يكون القاري غير صالح للامامة كالمرأة والصبي قوله ولو ترك القاري يريد ان المستمع اذا توفرت فيه الشروط يسجد عند استماع السجدة ولو ترك القاري السجود لها وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وابن حبيب لا يسجد لقوله عليه السلام للذي قرأ ولم يسجد لم تكت اما مالك ومن سجد معه فسجدوا معه وهو ابن يونس قوله ان صلح ليوم اي انه يشترط ايضا في ترتب السجود على القاري والمستمع ان يكون القاري ذكرا بالغا عاقلا وعلى القول الذي في العتبية بجواز امامة الصبي في النافلة يسجد بسجوده قوله ولم يجلس يسمع يريد انه يشترط في القاري ان لا يكون قد جلس يسمع الناس خمس قراءات هكذا قاله عياض وذكر خلافا في سجود مستمع واختار اللخمي سجوده قوله في احدى عشرة هو متعلق بقوله سجد اي سجد قاري ومستمع في احدى عشرة سجدة هكذا قال في المدونة وغيرها قال وليس في المفصل منها شيء وهي في الاعراف اخرها والرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون والاسرى عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والحج حجا واحدا عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم والم السجدة عند قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والسجدة في غير هذه على المشهور ولهذا قال ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وقال ابن وهب وابن حبيب يسجد فيها مع ما تقدم فيكون عندهما خمس عشرة سجدة وقيل يسجد في الانشقاق وركوع اربعة عشر موضعا وثانية الحج وقال حماد ابن اسحاق الجميع سجدات والاحوى عشر العراب كما في الموطأ وخير الزهري في السجود في المفصل قوله وهل سنة او فضيلة خلاف يعني انه اختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وهو الذي شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وقال في المقدمات وهو مذهب مالك او فضيلة وهو المشهور على ما في قول ابن الحاجب وعيون واستظهر ابن الكاتب من قوله كان مالك يستحب اذا قرأها في ايام صلاة ان يدع سجودها قوله وكبر لخفض ورفع ولو لغير صلاة هكذا قال في المدونة واختلف قول مالك اذا كان في غير صلاة لضعف التكبيرة واحدة قال ابن القاسم وذلك كله واسع وفي الرسالة رابع يكبر في خفضها وفي التكبير في الرفع منها سعة والذي رجع اليه مالك التكبير واختاره ابن يونس ولهذا قال ولو بغير صلاة قوله وصلاة وتابه وفصلت تعبدون لها كان تواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه ولم يذكره هنا لوضوحه وقسم مختلف فيه وهو في موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند قوله تعالى فان يستكبروا فعند ربك يسبحون له بالغدو والآصال وقال ابن وهب عند قوله تعالى لا تلقى وحسابه والثاني سجدة تم فصلت والمشهور انها عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وقال ابن وهب عند قوله وهم لا يسأمون اللخمي وهو ابين قوله وكره سجود شكر لاوزاعة قال في الجواهر والمشهور كراهة السجود

عند بشارة او سرة وروي الجواز وهو قول ابن حبيب وكره في المدونة السجود عند الزلازل قال واريان يفزع الناس للصلاة عند الامر يحدث مما يخاف ان يكون عقوبة من الله كالزلازل والظلمات والريح الشديد وهو قول اشهب في الاخيرين

قوله وجهرا بما يسجد يعني ويكره الجهر بالسجدة في المسجد قوله وقراءة بتلحين اي وكره قراءة بتلحين وهي التي يرجع فيها كترجيع الغناء قوله كجماعة اي وكذلك يكره قراءة الجماعة وقاله في العتبية ونصه وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة قوله وجلوس لها لا لتعليم يعني ويكره الجلوس لسماع السجدة لا لقصد التعليم هكذا قال في المدونة قوله واقيم القاري في المسجد يوم خميس او غيره هكذا قال في المدونة قوله وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان يريد انه اختلف في كره قراءة الجماعة دفعة واحدة على شيخ واحد فقيل يكره لان بعضهم يخلط على بعض وقد قال عليه السلام لا يجهر بعضكم على بعض في القران وقيل بالجواز لان كل واحد يقرا لنفسه فلا تخليط وقد كانت الصحابة والسلف يتدارسون القران ويسمع لهم في الليل جلبة عظيمة قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة هذا كما قال ابن القاسم عن مالك في العتبية واكره ان يجلس اهل الافاق يوم عرفة للدعاء في المساجد ومقام الرجل في بيته احب الي قوله ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز يعني ويكره للمتطهر مجاوزة السجدة اذا كان وقتا تجوز فيه النافلة قوله والا اي وان لم يكن متطهرا او في غير وقت جواز فهل يجاوز محلها اي محل السجدة او الاية كلها تاويلان قال ابن يونس في قوله في المدونة فلا يقراها وليتعداها يريد ليتعدى موضع السجود لا الاية التي هي فيها وقاله صاحب النكت وقال الباجي يتعدى موضع السجود وقيل يتعدى الاية كلها والى هذا اشار بما ذكر وقال ابو عمران لا يتعدى شيئا ولا يخرج من امر التلاوة ثم اذا توقف او زال وقت الكراهة قراها وسجد قاله ابن الحاجب قوله واقتصار عليها واول بالكلمة والاية قال وهو الاشبه وهو كقوله في المدونة تكره قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك وذكر صاحب النكت عن بعضهم ان ذلك مخصوص بما اذا قرا موضع السجدة لا الاية بجملتها وحكى في تهذيب الطالب انه يكره له قراءة جملة الاية قال المازري وهو الاشبه اذ لا فرق بين كلمات السجدة او جملة الاية قوله وتعمدها بفريضة يعني انه يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة هكذا قال في المدونة عند ابن يونس قال ابن شاس والمشهور النهي عن ذلك وروى ابن وهب عن مالك جوازه وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير قال وعلى ذلك ... كان ابو محمد لا خيار من الشافعي والاشياخ قوله وخطبة يعني وكذا يكره تعمد قراءة السجدة في الخطبة ونحوه لاشهب لانه راى ان النزول للسجدة يوثر في نظام الخطبة قوله لا نفل مطلقا اي فلا يكره قراءتها فيه سواء كان فذا او في جماعة يامن التخليط او لا بما نص عليه ابن شاس وغيره واليه اشار بالاطلاق قوله وان قراها في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع هذا ذكر ان السجدة يكره قراءتها في الفرض والخطبة خشي ان يتوهم ان حكم السجود يستوي فيهما فنبه على ان قاريها في الفريضة يسجد لا في الخطبة وهو المشهور فيهما واذا قلنا بالسجود في الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية جهر ليعلم المأمومين وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون لا يتبع لان اكثر الناس لا يقراها في الفريضة قوله ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيد بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان يريد ان قاري السجدة اذا جاوزها بيسير فانه يسجد وان جاوزها بكثير فانه يرجع اليها فيقراها ويسجد قاله في الجواهر وكذلك حكم المصلي يقراها فان لم يذكرها حتى رفع راسه من الركوع فان كان في فرض لم يعد الى قراءتها قاله في الكتاب يريد وكذا اذا ذكرها منحنيا وقال ابن حبيب عن مالك واصحابه يعود الى قراءتها ويسجد وان كان في نافلة عاد الى قراءتها في الثانية وسجد واختلف المتاخرون هل يسجد قبل قراءة الفاتحة او بعد قراءتها على قولين لابن ابي زيد وابي بكر بن عبد الرحمن قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به يريد ان المصلي اذا قصد سجدة التلاوة فلما وصل الى الركوع نسي فقصد الركوع فهل يعتد به وهو قول مالك او لا يعتد به وهو قول ابن القاسم وقاله مالك ايضا قوله ولا سهو اختلف قول مالك هل عليه سجود سهو ام لا والظاهر الثاني وقاله المغيرة اذ لا زيادة قوله بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا هو كقوله في المجموعة قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في اية قبلها يظن انها السجدة فليقرا السجدة في باقي

صلاة

صلاة ويسجد لها ثم يسجد بعد السلام قوله قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول مرة يريد ان الامام المازري قال في القاري يقرا السجدة بعد ان سجد فيها انه يسجد ايضا قال وهو اصل المذهب عندي الا ان يكون القاري ممن يتكرر عليه ذلك غالبا كالمعلم والمتعلم فيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجد اول مرة وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا في اول مرة قوله وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه يريد ان من قرا سجدة سورة الاعراف يستحب له اذا كان في صلاة ان يقرا اذا قام منها قبل ان يركع ليقع ركوعه على سنته وفي الرسالة اذا قام قرا من الانفال وغيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد قوله ولا يكفي عنها ركوع اي اذا قصد بالركوع السجدة لم تحصل له لانه قصد بفعله الاتيان بما عليه من الركوع فقد الغى السجدة وان قصد السجدة فقد احالها عن صفتها وازالها عن هيئتها وفي الذخيرة واشار ابن حبيب الى جواز ذلك وفيه نظر قوله وان تركها وقصده صح وكره اي وان ترك سجدة التلاوة وقصد الركوع صح الا انه يكره وهو قريب مما تقدم قوله وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمان به اي فان ركع ساهيا عن السجدة فانه يعتد به عند مالك وعليه فيرفع لركعته وقال ابن القاسم لا يعتد به وعليه فيخر ساجدا ويسجد للسهو ان اطمان في الركوع الذي فعله ساهيا عن السجدة

فصل ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد يريد ان النفل يستحب ويتاكد بعد صلاة المغرب كما يتاكد بعد صلاة الظهر وكذلك يتاكد قبل الظهر كما يتاكد قبل العصر وليس في ذلك حد بعدد من الاعداد بل يصلي ما تيسر قوله والضحى اي ومما يستحب ايضا الضحى وقع عطفه انه معطوف على قوله نفل اي ندب نفل وضحى ولهذا الوجه جر قوله والضحى من لا لف واللام لكان احسن واكثر الضحى ثمان ركعات واقله ركعتان قوله وسر به نهارا وجهر ليلا اي ومما يستحب ايضا السر بالنافلة نهارا والجهر بها ليلا وروي عن مالك انه اذا كان وحده بالنهار بحيث لا يسمعه احد فله الجهر بالقراءة لانه امكن لحضور المعنى في النفس ويجوز له ايضا الاسرار ليلا قوله وتاكد بوتر اي وتاكد الجهر بوتر يريد لانه ارتفع عن رتبة المستحب اذ قد استقرى وجوبه بما وقع لاصبغ وسحنون كما سياتي واختلف هل يجوز الاسرار فيه وهو المشهور اولا وهو قول الابياني قوله وتحية مسجد اي ومما يندب ايضا تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابو مصعب الا ان يكثر منه الدخول فيجزيه الركوع الاول ونقله اللخمي ونحوه في الجلاب قوله وجاز ترك مار يريد ان المار لا يطالب بتحية المسجد لان يريد الجلوس واما المار فانه يجوز له الترك قاله في المدونة قوله وتادت بفرض يريد ان تحية المسجد ليست مرادة لذاتها بل المراد بها تمييز المساجد عن غيرها من البيوت فلهذا اذا صلى فرضا اجزاه عنها قوله وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وبالاول اخذ ابن القاسم ولهذا اقتصر عليه واما مسجد مكة فتحيته الطواف قوله وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام اي ويستحب له ان يوقع النفل بمسجد المدينة في مصلاه عليه السلام قوله والفرض بالصف الاول اي ويستحب له اذا صلى الفرض ان يتقدم الى الصف الاول وقاله مالك في العتبية قوله وتحية مسجد مكة الطواف وهو ظاهر التصور قوله وتراويح اي ومما يستحب ايضا صلاة التراويح للعمل المستمر في زمن عمر الى يومنا والمراد بها قيام رمضان وانما سميت بذلك لما يتخلل بين كل تسليمتين من الراحة لان السلف رضوان الله عليهم كانوا يطيلون القيام فيصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة وهذا ظاهر المذهب وقال في الطراز هي سنة قوله وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ابن شاس ولو الفرد الواحد في بيته لطلب السلامة من قصد الاظهار النافلة لغيرها فخرج على المشهور ما لم يؤد ذلك الى تعطيل المساجد ابن رشد ولم ارما ذكره من الخلاف قوله والختم فيها اي ومما يستحب ايضا الختم في التراويح ليقف المصلون على سماع جميع القران قوله وسورة تجزي ولو اقتصر رجل على سورة من اول الشهر الى اخره لاجزاهم وقاله في المدونة واليه اشار بقوله وسورة تجزي قوله ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين هو خبر مبتدأ محذوف اي وهي ثلاث وعشرون ركعة اي كانت اولا كذلك يريد بالشفع والوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين ركعة اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك ونحوه في الرسالة قوله وخفف مسبوقها ثانيته ولحق يريد ان من سبق بركعة فانه يصلي الثانية بعد سلام الامام

مخففة قوله وقراءة بسبح والكافرون وتر باخلاص ومعوذتين الا المزلة حن رفضه فيهما اي ويستحب قراءة الشفع بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقراءة الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وهذا هو المشهور وروت عايشة عنه عليه السلام انه كان يشفع ويوتر بذلك وروى ابن وهب عنه انه مخير بين ان يعادي بقرايا شاء من ذلك وصحح ابن العربي الاول اذا انفرد قال واما ان كان له صلاة فليجعل وتره مزهلاته وليقض ما قرايته من حزبه قال ولهذا التبست الغفلة بقوم يجلسون التراويح ثم يوترون ليعيده السورة والسنة ان يكون وتره من حزبه قوله وفعله لمنتبها اخ الليل اي وندب فعل الوتر اخر الليل لمن يتنبه والا فقد مه ان في نومه قبله تعزيرا بالوتر وهكذا قال ابن يونس قوله ولم يعده مقدم يريد ان من قدم وتره اول الليل ثم نفل بعده لم يعد لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة وهو المشهور وقيل يوتر لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا قوله ثم صلى يعني لو قدم الوتر عن ان يفعله اخر الليل ثم نفل بعد ان اوتر لم يعد الوتر قوله وجاز ان يتنفل بعد الوتر يريد اذا اطرات له نية النفل بعد ان اوتر اما لو قصد اولا ان يوتر ثم يتنفل فانه يكون مخالفا للسنة لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا قوله وعقب شفع اي ويستحب الوتر ان يكون عقب شفع وهذا يقتضي ان يكون هو المذهب عنده وهو ظاهر ما في المدونة ان الشفع قبل الوتر للصحة لا للفضيلة وهو ايضا محتمل لما ذكر قوله منفصل بسلام فيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة قوله لا لاقتدا بوا صل يريد ان الاستحباب مقيد بما اذا صلى وحده او خلف من يفصل بسلام فاما اذا صلى خلف من يصل الشفع والوتر فانه يتبعه وهو المشهور وقال الشهب يسلم من اثنتين قوله وكره وصله اي وصل الشفع بالوتر من غير سلام بينهما لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى قوله ووتر واحدة هو مذهب المدونة المازري لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على واحدة في حق المقيم الذي لا عذر له وانما اختلف في المسافر ففي المدونة لا بوتر بواحدة وفي كتاب ابن سحنون اجازته قلت ورواه زياد عن مالك واوتر سحنون في مرضه بواحدة وراه عذرا كالمسافر قوله وقراءة ثان من غير السورتين الاول اي اذا صلى اثنان واحدا بعد واحد في قيام رمضان او غيره فانه يكره للثاني ان يقصد من غير المكان الذي ابتدات فيه قراءة الاول ايا ما يتفق صوته ولان الغرض سماع المصلين لجميع القران قوله ونظر بمصحف في فرض اي في صلاة فرض ان ذلك مما يشغله غالبا واجاز مالك ذلك في النافلة اذا ابتدا القراءة في المصحف واما اذا افتتحها في غير المصحف فلا ونحو معنى قوله او انما ثقل اولا قوله وجمع كثير لنفل ومكان مشتهر يريد انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة خشيه الرياء وقد قال عليه السلام افضل الصلاة صلاة احدكم في بيته الا المكتوبة وكذلك يكره ايضا صلاة النافلة بمكان مشتهر وقاله ابن حبيب وغيره قوله والا فلا اي وان لم يكن الجمع كثيرا ولم يكن المكان مشتهرا فلا كراهة لفقدان العلة قوله وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد في اي ومسايكره ايضا الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ويكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وهو واضح قوله وضجعة بين صبح وركعتي الفجر اي ومطايكره ايضا الضجعة في الوقت الذي ذكر وهو المشهور وقاله في المدونة واستحبها ابن حبيب وقال ابن القاسم لا باس ان لم يرد فصلا بينهما والا فلا اجد به قوله والوتر سنة اخذ ثم عبد ثم خسوف ثم استسقا المعنى ان الوتر سنة مؤكدة كما قالوا اخذا النحي وجوبه من قول سحنون يجرح تاركه ومن قول اصبغ يؤدب تاركه والمشهور ان صلاة العيد سنة لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا واختار بعض الاندلسيين الوجوب على الكفاية والمراد صلاة العيدين الفطر والنحر وكذا صلاة كسوف الشمس سنة فصلاة الاستسقا وانما عطف الشيخ ذلك بثم اشارة منه الى ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها الوتر ويليه صلاة العيدين ثم كذلك قوله ووقته بعد عشا صحيحة يريد ان الوقت المختار للوتر ما ذكر واحترز بقوله صحيحة مما اذا وقعت فاسدة فانها كالعدم وبقوله وينشق الفجر من مثل الجمع ليلة المكرر فان المشهور لا يجوز تقديمه على الشفق وقيل يجوز والحر وقته الى طلوع الفجر قوله وضروريه للصبح يريد ان وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهو المشهور وقال ابو مصعب لا ضروري له قوله وندب قضاؤه لا فوتم يريد ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح

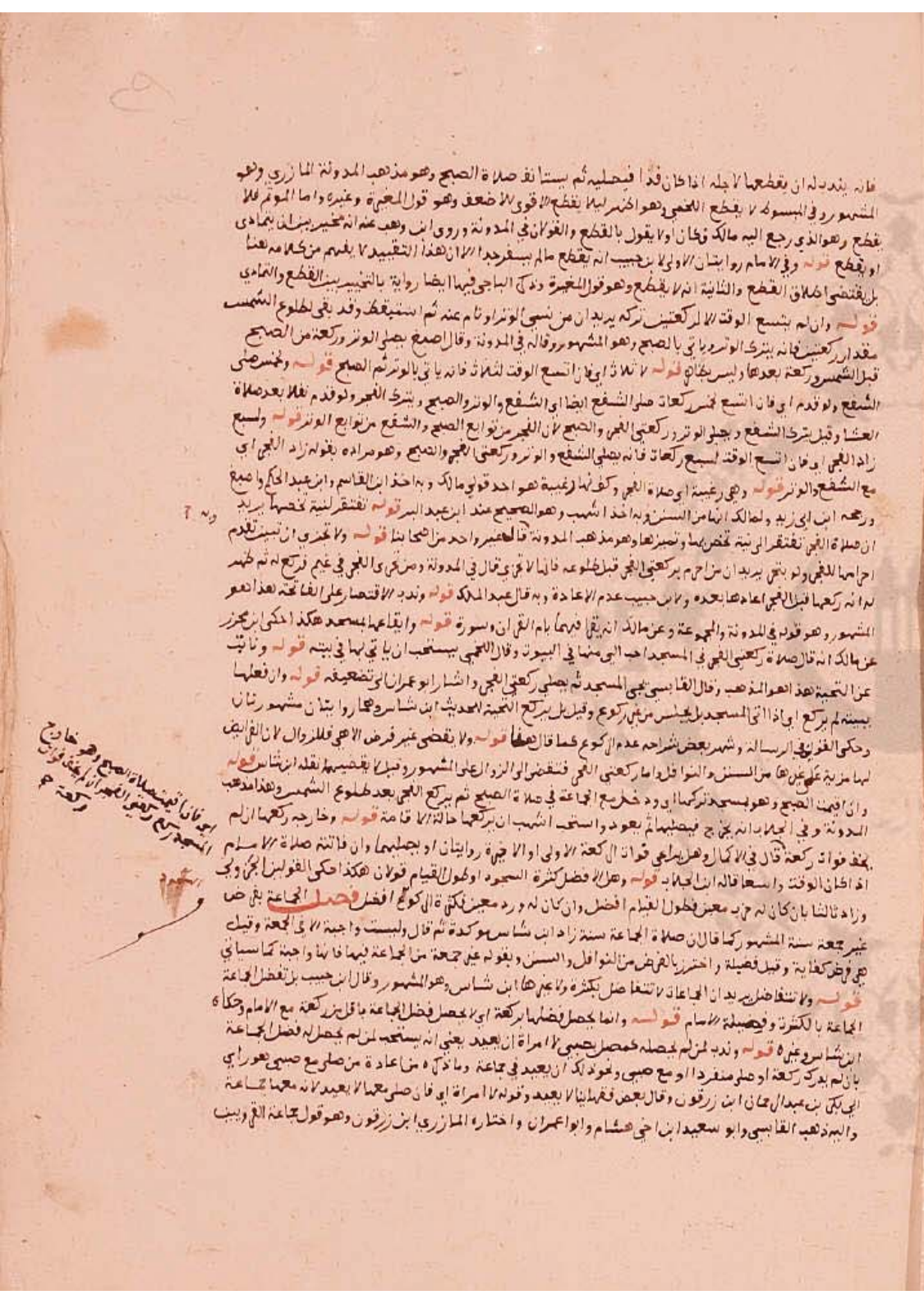

فانه يندب له ان يقطعها لاجله اذا كان قد افصليه ثم يستانف صلاة الصبح وهو مذهب المدونة المازري وهو المشهور وفي المبسوط لا يقطع النفي وهو اخير ليا يقطع الاقوى لاضعف وهو قول المغيرة وغيره واما الموتم فلا يقطع وهو الذي رجع اليه مالك فكان اولا يقول بالقطع والغوان في المدونة وروى ابن وهب عنه انه مخير بين ان يمادي او يقطع قوله وفي الامام روايتان الاولى لابن حبيب انه يقطع مالم يسفر جدا الا ان هذا التقييد لا يفهم من كلامه هنا بل يقتضي اطلاق القطع والثانية انه لا يقطع وهو قول المغيرة وذكر الباجي فيها ايضا رواية بالتخيير بين القطع والتمادي قوله وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه يريد ان من نسي الوتر اوتام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعتين فانه يترك الوتر ويا تي بالصبح وهو المشهور وقاله في المدونة وقال اصبغ يصلي الوتر وركعة من الصبح قبل الشمس وركعة بعدها وليس بخلاف قوله الا ثلاثا اي فان اتسع الوقت لثلاث فانه ياتي بالوتر ثم الصبح قوله ولخمس صلى الشفع ولو قدم اي وان اتسع لخمس ركعات صلى الشفع ايضا اي الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر ولو قدم نفلا بعد صلاة العشا وقبل يترك الشفع ويصلي الوتر وركعتي الفجر والصبح لان الفجر من توابع الصبح والشفع من توابع الوتر قوله ولسبع زاد الفجر اي وان اتسع الوقت لسبع ركعات فانه يصلي الشفع والوتر وركعتي الفجر والصبح وهو مراده بقوله زاد الفجر اي مع الشفع والوتر قوله وهي رغيبة اي صلاة الفجر وكفى لها رغيبة نحو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وجميع ورحمه ابن ابي زيد ولمالك ايضا من السنن وبه اخذ اشهب وهو الصحيح عند ابن عبد البر قوله فتفترق لنية خصها يريد ان صلاة الفجر تفترق الرتبة تخص بها وتميزها وهو مذهب المدونة فالحضر واحد من اصحابنا قوله ولا تجزي ان نسيت تقدم احراميها للفجي ولم يقع يريد ان من احرم بركعتي الفجر قبل طلوعه فانها لا تجزي كما قال في المدونة ومن نسي الفجر في غيم فرفع له ثم ظهر له انه ركعها قبل الفجر اعاد هما بعده وقال ابن حبيب عدم الاعادة وبه قال عبد الملك قوله وندب الاقتصار على الفاتحة هذا هو المشهور وهو قوله في المدونة والمجموعة وعن مالك انه يقرا فيهما بام القران وسورة قوله وايقاعها بمسجد هكذا حكى ابن مجزر عن مالك انه قال صلاة ركعتي الفجر في المسجد احب الي منها في البيوت وقال اللخمي يستحب ان يا تي بها في بيته قوله وثانية بعد التحية هذا هو المذهب وقال القابسي يجي المسجد ثم يصلي ركعتي الفجر واشار ابو عمران الى تضعيفه قوله وان فعلها بيته لم يركع اي اذا اتى المسجد بل يجلس حتى يركع وقيل يركع التحية الحديث ابن شاس وهما روايتان مشهور ثان وحكى الغزنوي في الرسالة وشهر بعض شراحه عدم الركوع فعلى هذا قال بعضهم قوله ولا يقضي غير فرض الاهي فللزوال لان الفي البيض لها مزية على غيرها من السنن والنوافل واما ركعتي الفجر فتقضى الى الزوال على المشهور وقبل لا يقضيها نقله ابن شاس قوله وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها اي ودخل الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع الفجر بعد طلوع الشمس وهذا مذهب المدونة وفي الجلاب انه يخرج فيصليها ثم يعود واستحب اشهب ان يركعها حالة الاقامة قوله وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة قال في الاكمال وهل يركعها في الاولى او الثانية روايتان او يجلسها وان فاتته صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب قوله وهل افضل كثرة السجود او طول القيام قولان هكذا حكى القولين اللخمي وابن زياد ثالثا بان كان له ورد معين فطول القيام افضل وان كان له ورد معين لكثرة الى كونه افضل فصل الجماعة بفي ص غير جمعة سنة المشهور كما قال ابن الجماعة سنة زاد ابن شاس مؤكدة ثم قال والبست واجبة الا في الجمعة وقيل هي فرض كفاية وقيل فضيلة واختصر بالفرض من النوافل والسنن وبقوله غير جمعة من الجماعة فيها فانها واجبة كما سياتي قوله ولا تتفاضل يريد ان الجماعة لا تتفاضل بكثرة ولا غيرها ابن شاس وهو المشهور وقال ابن حبيب بل تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام قوله وانما يحصل فضلها بركعة اي لا يحصل فضل الجماعة بما قل من ركعة مع الامام وحكاه ابن شاس وغيره قوله وندب لمن لم يحصله فحصل صبي لا امراة ان يعيد يعني انه يستحب لمن لم يحصل له فضل الجماعة بان لم يدرك ركعة او صلى منفردا او مع صبي ونحو ذلك ان يعيد في جماعة وما ذكره من اعادة من صلى مع صبي يعود اي الى بكر بن عبد الله بن ابي زرقون وقال بعض فقهائنا لا يعيد وقوله لا امراة اي فان صلى معها لا يعيد لانه معها جماعة والبه ذهب القابسي وابو سعيد ابن اخي هشام وابو عمران واختاره المازري ابن زرقون وهو قول جماعة التي وبين

وخالفهم منهم ابن معتب وقال يعيد وهو قول مالك في الموطا وحكاه زياد عن ابن كنانة في المدونة قوله مفوضا يريد
ان المصلي اذا اعاد الصلاة لفضل الجماعة فانه ينوي بالثانية التفويض ابن الفاكهاني وغيره وهو المشهور ابن شاس اختلف
هل يعيد بنية الفرض او بنية النفل او بنية اكمال الفضيلة او تفويض الامر الى الله تعالى على اربعة اقوال وقد اضطرب شيوخ
المذهب في الراجح منها ومنها قول لا وقد استشكل قوله ماموما يعني ان المعيد لا يكون الا ماموما ولا يكون اماما وهو معنى
قوله في الرسالة ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا فان فعل اعاد ما صلوا معه قوله ولو مع واحد لا اشكال في ذلك ان اعاد
مع الامام الراتب واختلف هل يعيد مع الواحد اذا لم يكن اماما راتبا فقال ابن شاس وغيره لا يعيد معه ونقل عن القابسي
وابي عمران وصححه ابن الحاجب ابن عبد السلام وفيه نظر وحديث من يتصدق على هذا يرده الشيخ والاظهر مقابل الاصح وكذا
ذكر صاحب العباب قوله غير مغرب كعشا بعد وتر يريد ان ما ذكر من اعادة المنفرد مع غيره انما هو في غير صلاة المغرب
والعشا بعد الوتر لان المغرب وتر صلاة النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقد قال عليه السلام لا تعاد المغرب مرتين
نقله ابن ولي واما العشا فلانه اذا اعادها فان اعاد الوتر بعدها كان داخلا في قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وان لم يعده فقد
دخل في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم والمغيرة اعادة المغرب اللخمي وعلى قولها تعاد العشا بعد الوتر
قوله وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع اي فان اخطا فاعاد المغرب فان لم يعقد منها ركعة قطع وخرج وجعل يده
على انفه كالراعف مخافة الطعن على الامام بل وجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها باخرى وسلم ونقله الباجي عن
ابن حبيب وقيل يقطع وقيل يتمها قوله وان اتم مبالغة في قوله والا شفع اي فان عقد ركعة شفعها وان صلى ركعتين سلم
وان اتم المغرب بان صلى الثلاثة فانه يشفعها بركعة قوله ولو سلم اتى برابعة ان قرب اي فان كمل المغرب وسلم اتى بركعة
رابعة ان قرب ابن القاسم وبلغني ذلك عن مالك قوله واعاد موتم بمعيد يريد ان من صلى خلف المعيد فانه يعيد
صلاته اللخمي وعلى القول انه ينوي الاجنة يؤم اي ولا يعيد من ائتم به قوله ابدا هو المشهور وعن ابن سحنون انه
يعيد وان خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل قوله افذاذا يريد مراعاة لمن يرى صحة
صلاتهم وامرهم بالاعادة ابدا لبطلانها عنده فاحتاط في الحالتين قوله وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات يريد وان
اعاد ناويا بالتفويض كما ذكر ثم ظهر انه لم يصل الاولى او انها وقعت فاسدة اجزاته الثانية وقال اللخمي اذا تبين افساد
احدى الصلاتين على القول بالتفويض اجزاته الاخرى وهذا ماخوذ من كلامه هنا لانه اذا حكم باجزاء الثانية مع ظهور
فساد الاولى فلان يحكم في العكس اولى ولو قال هنا ولو تبين عدم او افساد احدهما الخ لشمل الصورتين بالنص ويكون
الفاعل في قوله اجزات ضميرا يعود على الصحيحة منهما لا بعينها قوله ولا يطال ركوع لداخل يريد ان من كان في صلاة
فاحس بشخص يريد الصلاة وهو راكع فلا يطيل الركوع لاجله وظاهر هذا ولو كان فذا واراد غيره الدخول معه فانه
لا يطيل الركوع وليس كذلك لان النهي انما ورد في الامام والتعليل الاتي يوضحه ولم يخص ابن القاسم وانما ذكر ذلك ابن
حبيب قال في سماع ابن القاسم من العتبية ولا ينتظر الامام من راه او احس به مقبلا ابن حبيب اذا كان راكعا فلا يمد
في ركوعه لذلك قال اللخمي ومن وراءه اعظم عليه حقا ممن ياتي فجعل المنع لحق المأموم فاذا لم يكن وراءه احد فله ان يطيل
لانتفاء علة المنع وجوز سحنون الاطالة مطلقا واختاره عياض قوله والامام الراتب كجماعة اي فتسقط السنة او فرض
الكفاية وان من صلى وحده يعيد معه ولا يعيد هو في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة بعده في المسجد الذي صلى فيه الى غير ذلك
قوله ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة اي لا فرضا ولا نفلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي الحاضرة وظاهره المنع وهو الكافي قوله وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة يريد ان من اقيمت عليه الصلاة
وهو في صلاة اي سواء كانت نافلة او فريضة غير التي اقيمت عليه او التي اقيمت نفسها متى بانت او غيرها فانه يقطع
في ذلك كله ان خشي فوات ركعة قوله والا اتم النافلة او فريضة غيرها اي وان لم يخف فوات ركعة اتم الصلاة التي هو فيها
ان كانت نافلة او فريضة غير الفريضة التي اقيمت عليه يريد سوا عقد ركعة ام لا وما ذكره في النافلة هو المشهور وقيل
يقطعها نقله في البيان ومذهب ابن القاسم في الفريضة المغايرة ما ذكر وله ايضا اذا صلى منها ركعة شفعها وسلم ودخل

الفاكهاني قلت ومع التفويض لا بد من نية الفرض

نقدم

مع الامام ان لم يخف فوات ركعة رواه مالك في المستخرجة قوله والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها اي فان
كانت الصلاة التي اقيمت عليه هي التي هو فيها نفسها فانه ان كان في الركعة الثالثة رجع لجلوس وسلم عن شفع ودخل مع
الامام وهذا اذا لم يعقد الثالثة فاما ان عقدها فانه يكمل وينصرف ابن القاسم ولا يجعلها نافلة وان اقيمت عليه وهو في
الركعة الاولى فان عقدها شفع وانصرف ودخل مع الامام واختلف اذا لم يعقدها فمذهب المدونة انه يقطع وقال اشهب
يشفعها كالنافلة واختلف هل حكم المغرب في هذا حكم غيرها وهو مذهب ابن القاسم في غير المدونة او لا ويقطع ويدخل مع الامام
عقد ركعة ام لا وهو مذهبه في المدونة قوله والقطع بسلام او مناف والا اعاد يريد ان القطع لا يتوقف على كونه بسلام بل السلام
وما يقوم مقامه مما هو مناف للصلاة كالكلام والمشي ونحو ذلك فان لم يقطع بسلام ولا مناف اعاد الصلاة لانه تحرم قبل
امامه اذ لم ينفصل عن الاحرام الاول ومن احرم قبل امامه تبطل صلاته فيعيدها قوله وان اتيت بمسجد على محصل الفضل وهو
بمخرج ولم يصلها ولا غيرها المراد بمحصل الفضل من صلى مع واحد فاكثر والبا في الموضعين للظرفية والضمير المجرور بالبا عايد
على المسجد والمعنى وان اقيمت الصلاة في المسجد على من صلى في جماعة وهو فيه فانه يخرج ولا يمكث في المسجد لان في ذلك طعنا
على الامام ولا يصلي تلك الصلاة ولا غيرها لئلا يقع في صلاتين معا وقد نهى عليه السلام عن ذلك قوله والا لزمته كمن لم يصلها
اي وان لم يكن تحصل له فضل الجماعة بان يكون قد صلى وحده او مع صبي على ما مر او امراة على احد القولين فان الصلاة تلزمه
حينئذ فيدخل مع الامام ويكون حكمه في ذلك حكم من لم يصلها ولهذا مذهب المدونة الا انه يستثنى ذلك بما عدا المغرب واما المغرب
فانه يخرج وظاهر كلامه هنا ان المغرب كغيرها قوله وبمنية يتمها اي فان اقيمت عليه صلاة المسجد وهو في بيته قد احرم بتلك
الصلاة فانه يتمها اذ لا يعد وراء ذلك وهو مذهب المدونة ابن رشد ولا عذر له في القطع قوله وبطلت باقتدا بمن بان كافرا
هذا الشرع وعمه في ذكر احكام الائمة وبدا من ذلك بالكلام على من لا تصح امامتهم ويعيد من اقتدى بهم وذكر بعده من تكره امامته
ومن تجوز الى غير ذلك ولا شك انا لكفر مانع من صحة الامامة فيعيد من صلى خلف كافر ابدا قاله مالك في العتبية وقال سحنون
كذلك ان كان في موضع يخاف على نفسه وان كان امنا فليعرض عليه الاسلام فان اسلم فلا اعادة على القوم والا اعادوا قوله
او امراة هو معطوف على المجرور بالبا وهو بين اي وبطلت الصلاة ايضا باقتدا بامراة ونحوه في المدونة وهو منصوص لمالك
ويحتمل ان يكون معطوفا على المنصوب اي وبطلت ايضا صلاة من اقتدى بمن بان كونه امراة قال في الطراز والمشهور ان ذلك عام
في الفرض والنفل للرجال والنسا وروي عن مالك انها تؤم امثالها من النسا قوله او خنثى يريد اذا كان مشكلا صاحب الكافي
ولا تجوز امامته بحال فان ام ابطل على من ائتم به واشهر ابن بشير عدم صحة امامته واما غير المشكل فقال في كتاب ابن سحنون مثله
لسنده ان حكم له بالذكورة صحت الصلاة او بالانوثة فالاعادة ابدا قوله او مجنونا لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى به قاله
الجزولي في شرح الرسالة مالك ولا باس بامامته في حال افاقته قوله او فاسقا بجارحة ابن بزيزة المشهور اعادة من صلى خلف
صاحب كبيرة وقال الابهري هذا اذا كان فسقه مجمعا عليه كمن ترك الطهارة عامدا او زنا وان كان بتاويل اعيد في الوقت وقيل ابدا
لا ان يكون والبا تؤدي اليه الطاعة فلا اعادة الا ان يكون سكرانا ابن حبيب وقاله من لقيته من اصحاب مالك قوله او ماموما
اذ لا تصح امامة الماموم في صلاة واحدة وهو ظاهر قوله او محدثا ان تعمد او علم موتمه يريد ان من صلى خلف محدث متعمدا
للحدث فان صلاته تبطل وهو المشهور وقيل لا تبطل وان لم يتعمد لم تبطل وقيل تبطل ان علم الموتم بحدث امامه بطلت صلاته
قولا واحدا قوله وبعاجز عن ركن يعني وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعاجز عن ركن كالقيام او الفاتحة او الركوع او السجود
قوله او علم اي عاجز عن علم كالجاهل باحكام الصلاة وهو ظاهر قوله الا كالقاعد بمثله فجائز اي لا يقتدى بعاجز عن ركن
الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عن ذلك الركن فتصح صلاته كالقاعد بمثله وقد ذكر غير واحد في ذلك قولين وانكر ابن عبد البر
ان يختلف وجود الخلاف وصحح امامته لمثله وانه لا يختلف فيها وادخل كاف التشبيه على القاعد ليعم سائر صور العجز فان
العاجز عن الركوع او السجود ونحوهما يجوز له ان يؤم مثله على ما مر قوله او باميي ان وجد قاري هكذا حكى سند وجعله
ظاهر المذهب وقال سحنون لا باس ان يؤم الاميين قوله او قاري بقراءة ابن مسعود اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بمن قرا في
صلاته بقراءة ابن مسعود ونحوها من الشاذ وانما خص ذلك بقراءة ابن مسعود لما قيل انه كان يفسر فيخلط القران بالتفسير خلاف

غير تمام من الشاذ قوله او عبد في جمعة اي وكذلك تبطل صلاة من اقتدى بعبد في جمعة وهو قول ابن القاسم ومن اشهب انها تجزيه لانه ظهر من اهلها لمن حضرها ورويء عنه الكراهة وقيل تجوز اذا استخلف لا ابتداء او صبي في فرض اي وكذا تبطل صلاة من اقتدى بصبي في صلاة في بضعة قال مالك في المدونة ولا يؤم في النافلة الرجال والنساء يريد ولا في فريضة ابن حبيب ومن صلى خلفه اعاد ابدا قوله وبغيره تصح وان لم ير في ابي فان اقتدى به في عين الوقت صحت الصلاة وان كانت لا تجوز ابتداء هكذا قال ابن شاس وقيل تصح وتجوز قوله وطل بلا حن مطلقا او في الفاتحة وبغير مسيرين ضاد وظا خلافا لابي وطل كذلك تبطل صلاة من اقتدى بلا حن مطلقا وهو قول بعض شارحي تا ويلا على المدونة خطاه في البيان قال وهو بعيد في التاويل غير صحيح في النظر واذا كان بالحن في الفاتحة وهو قول ابن الماجشون وابن ابي زيد ابن عبد السلام وهو الذي كان ينبغي به شيخي ممن ادركنا والوقوف الشارباخلاف وقيل تصح مطلقا مكان اللحن وقيل ان كان بغير المعنى كالعت بهما او كسر لم تصح والاصحت رهو قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب واختلف ايضا اذا صلى خلف من لا يميز بين الضاد والظا فنص ابن ابي زيد والقابسي على البطلان وحكى اللخمي الصحة قوله واعاد بوقته في كمروري يريد ان من صلى خلف مبتدع كمروري وقد رجي فانه يعيد في الوقت وقاله ابن القاسم في المدونة ولاصبغ وابن عبد الحكم يعيد ابدا ولمالك في سماع ابن وهب وهو قول سحنون نفي الاعادة ولابن حبيب ان لم يكن واليا تودي اليه الطاعة او صاحب شرطة او قاضيه او خليفته اعاد ولا فلا والحروري قوم خرجوا على علي رضي الله عنه عكرمة وابن راشد منهم ح وهي قوله وخبر اقطع واشل اي وكل لا تقتدا بالاقطع لا اشل ونقله اللخمي وصاحب البيان وابن شاس عن ابن وهب اذا لم يقدر ان يضع يده بالارض ابن شاس مذهب جمهور اصحابنا نفي الكراهة واقتصر عليه ابن الجلاب واخذ من رواية ابن وهب لا يصلي خلفه ما عدم لا حرا وقال ابن بشير وصاحب العدة المشهور ان ذلك لا يمنع لا حرا قال في العدة ويحتمل ان يكون مراد ابن وهب الكراهة فيرتفع الخلاف واجاز عبد الملك امامته لا قطع قوله واعرابي بفتح الهمزة وهو البدوي سواء كان اعرابيا او اعجميا تكره امامته للحضريين وان كان اقرا ابن حبيب لجهله بسنة الصلاة وقال ابن الجهني لمداومته على ترك بعض الوضوء كالجمعة والصلاة الصلاة لكثرة سفاره قوله وخنثى وسلس وقرح لصحيح اي وكذلك تكره امامة صاحب السلس ومن به في وجع لغير قولا من الاصحاب وحكى غير واحد في ذلك قولين وظاهر كلام صاحب الكافي المنع قوله وامامة من يلكء يعني وكذلك تكره امامة المرء لمن يكرهه اللخمي قال ابن حبيب يلكء ان يوم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او هو والنبيه والفضل منهم وان قلوا مالك وان كان فيهم من يخاف ان يبقى فهو فليستفتا ذلك قوله وترتيب خصي وما بعده ولد زنا ومجهول حال وعبد بلا غرض يريد ان كل واحد من هذه الستة يلكء ان يكون اماما راتبا في الفرض فاما الخصي فكره امامته في المدونة وقيل لا يلكء ابن شاس وفي امامة المابون والاعلم راتبا قولان الكراهة ونفيها ذا كانا على حال في نفسيهما ابن هارون والاعلم في الكراهة فيمن ترك الختان اختيارا وسع عبد الملك امامته وفي المدونة كراهة امامة ولد الزنا راتبا سند وكذلك المجبوب لا بأس ليلا يؤدي بالبعض في النسب وقيل لا تكره امامة ولد الزنا وكره في المدونة امامة العبد راتبا ابن شاس تجوز في غير الجمعة اذا لم يكن راتبا واجاز ابن القاسم امامته في التراويح راتبا قال والسنن عند ابن القاسم كالعيدين والاستسقاء والكسوف فالفرائض واجاز ابن الماجشون ان يكون اماما راتبا في الفرائض قوله وصلاة بين الاساطين واما لا يريد وصلاة يلكء ايضا الصلاة بين الاعمدة التي في المسجد وشبهها وقدم لا شياخ هذا من المدونة انه قال ان الصلاة بينهما تجوز اذا ضاق المسجد فظاهره الكراهة مع الاختيار كما قالها واجاز ذلك في المبسوط من غير ضرورة وذكر ان العلة علته واختلف تعلل العلة كون ذلك محل النجاسات او مساخ او لانها مأوى الشياطين او لتغطيه الصفوف وتفكك تلك الصلاة بين يدي الامام اي قدامه قاله في الشامل قال والاعادة عليه عند مالك ورويء عنه انه يعيد ان فعل ذلك لغير ضرورة والاول لتحصيل مذهبه قال وقد اجمع العلماء على ان الجماعة لا يجوز ان يكون اماما خلفا متعمدا قوله بلا ضرورة راجع الى المسئلتين معا كما علمت قوله واقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها اي ومصل يلكء ايضا صلاة من باسفل السفينة بمن باعلاها قال في المدونة ولمن يصلون فوق بامام واسفل بامام ابن حبيب فان صلى لا سفلين بصلاة الاعلى اعاد وا في الوقت قوله كتابي قبيس اشارة الى قول مالك ولا يعجبني ان يصلي على ابي قبيس وتيقعان بصلاة الامام في المسجد الحرام يريد لبعده عن امامه وانه لا يمكنه مراعاة فعله في الصلاة او صلاة رجل بين نسا وبالعكس اي ومصل يلكء ايضا صلاة الرجل بين النسا

وصلاة المراة بين الرجال وظاهره فهم هو ذلك من المدونة قوله وامامة بمسجد بلا رحا يعني انه يلكء لا باقي المساجد الصلاة بغير رحا وقاله في المدونة قال فيها وامامة الاعلم في السفر اولى وبموضع اجتمعوا فيه فلا واجب الا ان يجعل على عاتقه عمامة اوغيرها قوله وتسفله بحرابه اي ويلكء امام المسجد ان يتسفل بحرابه وقاله في المدونة واختلف في ذلك لعلة خوف دخول السرباعليه او لانه يلبس على الداخل فيظن انه في الصلاة او لانه لم يستحق ذلك المكان الا بساعة الامامة فقط قوله واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن المراد هنا بالاعادة كون الجماعة اوقعوا صلاة بعد صلاة الامام الراتب لا ان الجماعة اوقعوها مرتبين كما يوهمه لفظه والمعنى انه يلكء الجماعة ان يجمعوا في مسجد له امام راتب بعد صلاة امامه ولو اذن له في ذلك الامام فاحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يلكء له ان يصلي بعد جمع الامام وبالامام الراتب من غيره فانه لا يكره صلاة الجماعة بعد صلاته في المسجد ونص سند كما قال هنا على ان ذلك مكروه ولو اذن الامام قال ابن مزين لرجلين يؤديه لا يجوز ذلك ابن رشد وحكى صاحب الغياب الجواز اذا اذن ولم يحك خلافا واجاز اشهب صلاة الجماعة بعد الامام الراتب في المسجد قوله ونهى الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يوخ كثيرا يريد ان الامام الراتب له ان يجمع الصلاة ثانيا اذا جمع غيره قبله الا ان يكون قد اخر الصلاة كثيرا فلا وظاهر كلامه سواء كان الذي جمع قبله عادته ان يتوخر عن الامام اذا غاب ام لا وفي الواضحة عن مالك في الامام اذا ابطا فصلى المؤذن بالقوم فقال ان كان من عادته ان يوخرهم اذا غاب الامام فلا يجمع بعده وان كان لا يوخرهم اذا غاب فللامام ان يجمع قال اللخمي والمازري وهو محمل على انه صلى في وقت لا يوخر فيه بانتظار الامام واطال صلاتهم في وقت صلاة الامام المعتادة او بعده بيسير فللامام ان يعيد الصلاة ان بعده مسابقة وان كان الامام قد ابطا واضر بالناس انتظاره فطول ان جاء جاز لهم ان يامروا من يصلي بهم المؤذن او غيره ثم ليس للامام الجمع قوله وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها فاذا ان دخلوها اي فان علموا بعد دخولهم المسجد ان امامه قد جمع خرجوا منه لانهم لم يدخلوا لجمع بعد الامام الراتب لم يكن في بقائهم في المسجد فايدة فيخرجون لغيره من المساجد التي لم يجمع فيها او التي ليس لها امام راتب فيصلون فيه جماعة للفضل الا ان يكونوا في احد المساجد الثلاثة اي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فيصلوا اذا ذاك اما عالم من تضعيف الفضل فيها قوله وقتل كبير غوغ بمسجد يريد انه يكره قتل البرغوث ونحوه كالقملة والبقة في المسجد وقاله في المدونة واستخف ابن حبيب قتل البرغوث فيه بخلاف القملة وعلل كراهة قتل ما كثر من القمل والبراغيث فيه واستخفا ما خف فيهما قوله وفيهما يجوز رميها خارجه واستثقل لان في ذلك تعذيبا لها وقد قال عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقال ابن ناقع يضرها في ثوبه قوله وجاز اقتدا ناعمى هذا هو المعتمد وفي المذهب من غير كراهة خلافا لما حكاه في الارشاد الشيخ والاعلم له سواء قال وقد صح انه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يوم الناس قوله ومخالف في الفروع يريد خالف الشافعي مع المالكي والحنبلي والحنبلي وهما مع الشافعي وهذا لا متفق عليه او مختلف فيه على ما سبق في الكبير قوله والكزظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وحكى ابن العربي الجواز اذا كانت لكنته في غير الفاتحة واما ان كانت في الفاتحة فلا ونحوه في الجلاب والاظن من لا يستطيع اخراج الحرف من مخارجه سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مصحفا قوله ومحدود يريد اذا تاب وحسنت حاله نقله ابن القاسم عن مالك قاله في النوادر وابن القاسم ايضا في المجموعة كراهة امامته راتبا اذا صلحت حاله قوله وعنين انما جاز الاقتدا بالعنين لان العنة ليست بحالة ظاهرة تلزم من الانوثة بخلاف الخصي قوله وبحدم الا ان يشتد فليمنع هكذا وقع في سماع ابن رشد ان امامة الاجذم بموزشم قال فان كثر ذلك منه وتضرر به من خلفه فينبغي له ان يمنع منهم فان ابى اجبر قوله وصبي بمثله قال في العتبية وسئل مالك عن الغلمان في الشتاء ايصلي بهم احدهم فقال ما ازال اكره ذلك من فعل الصبيان وخفقه ولم يجف فيه ابن رشد خلافا قوله وعدم الخلق من على يمين الامام او على يساره اي ويجوز لمن على يمين الامام او على يساره ان يثبت مكانه على حاله ولا يتاخر ليلصق بمن خلفه قوله وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب احدا وهو خلاف منهما هذا كقوله في المدونة ومن صلى خلف الصفوف منفردا فلا باس بذلك ويقف حيث شا ولا يجذب اليه احدا فان فعل ذلك فلا يتبعه وهذا خطا من فعله

علم غير ذ ؟

وخطا من الذي جذبه ويقال جبذ بتقديم الثاني الذال وجذبه بتاخير هاعنهما ذكرهما في الشيهماة قوله واسراع لها بالنصب المراد بالنصب المهرولة فيجوز الاسراع لها مالم يخرجوا من المبادرة الى الطاعة مطلوبة والمهرولة وان كانت ابلغ في المبادرة فانها تذهب الخشوع والسكينة وقد قال عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها واتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة قوله وقتل غرابا وفار بمسجد هكذا نص عليه النهي وعلل ذلك باذايتهما قال ولانه يجوز للمحرم قتلهما في المسجد الحرام قوله واحضار صبي به لا يعبث ويكفه اذا نهي اي وكذلك يجوز احضار الصبي المسجد بشرط ان لا يعبث ويكف عن العبث اذا نهي عنه فان كان لا يكف مع النهي فلا يجوز نقله ابن يونس عن مالك والضمير المجرور بالباء عايد على المسجد وفي بعض النسخ ولا يعبث الواو وهي جملة حالية من الصبي اي بانه يجوز احضاره في هذه الحالة لا في غيرها قوله ويحسن به ان حصب او فتح حصيرا ثم قدمه ثم بينه ثم امامه يعني انه يجوز لمن في المسجد اذا كان محصبا ان يحصبه فيه فان لم يكن كذلك فتح حصيرا يريد المرة الواحدة او الاثنين لان كثر ذلك لانه يودي الى تقطيع الحصير واستقذار المسجد لاستعماله الذباب ثم تحت قدمه او يساره ثم عن يمينه ثم امامه كما قال ولكن وقع في المدونة ما يقتضي التغيير فانه قال لا باس ان يبصق عن يمينه او عن يساره او امامه قال في التنبيهات ليس هي على التخيير وانما هذا عند الاضطرار لاحد هذه الوجوه والافهو تبيها اولا عن يساره وتحت قدمه كما جاء في الحديث الا ان يكون عن يساره احد او لا شيء له تحت قدميه فعن يمينه ثم امامه ان لم يكن ذلك الاضافات ثم يدفنه قوله وفي خروج متجالة لعيد واستسقا وشابة لمسجد اي ويجوز للمتجالة وهي المراة الكبيرة التي لا تشتهى غالبا ان تخرج الى صلاة العيدين والاستسقا والشابة ان تخرج الى المسجد ونحوه في المدونة وجعل ابن رشد النساء اربعا يجوز انقطاع حيض الرجال منها فهي كالرجل ومتجالة لم تنقطع حاضتهم منها بالجملة فتخرج للمسجد وشابة من الشوابه فتخرج له في الفرض في جنايز اهلها وقرابتها وشابة بادية في الشبابه والنجابة فالاختيار ان لا تخرج اصلا قوله ولا يقضي على زوجها به قال في تفسير ابن مزين في المراة الشابة تستاذن زوجها في الخروج الى المسجد لا يقضي لها عليه بذلك ولله ان يوديها ويسقيها وقال عيسى له ان يمنعها من الخروج اليه ابن رشد وليس هذا بخلاف لما في المدونة لان معنى ما فيها انها هو في المنع العام واما المراة الشابة في خاصتها فيخشى لها الاكثر من الخروج اليه فتومران لا تخرج اليه الا في فرض باذن زوجها ان كان لها زوج وجعل الباجي قوله لا تمنع النساء من الخروج الى المسجد محمولا على ان يكون حقا على الزوج يقضى عليه به وان يكون مندوبا في حقه قوله واقتدا ذوي سفر بامام يريد انه يجوز لاهل السفر المقارنة ان يقتدوا باكثرهم بامام واحد قال في المدونة الخفي ويستحب ان يكون الامام في الذين في القبلة وان لم يكن في القبلة جايزة وقيل لا تجوز مخالفة طرف ربع بغرتهم وقيل يجوز ان كانوا في المرسى على ما هو قريب مما قبله قوله وفصل مامومه بنهر صغير او طريق يريد انه يجوز اقتدا المامومه بامام بينهم وبينه نهر صغير او طريق وقاله في المدونة وقال في الاشراف انما يجوز اذا كان النهر او الطريق لا يمنع من سماع وقال ابو اسحاق انما يجوز اذا سمعوا التكبير او رأوا افعاله والظاهر لعدم التفسير وخلافه قوله وعلو مامومه ولو بسطح لا عكسه وبطلت بزيادة صلاة المامومه في مكان اعلى من مكان الامام جايزة ولو كان سطحا واما صلاة الامام على مكان اعلى من مكان المامومه فلا يجوز وهو المراد بالعكس وما ذكره في الاولى هو المذهب من غير كراهة وهو مذهب ابن القاسم وقاله مالك اولا ثم رجع الى الكراهة ولم يكره ابن القاسم لحصول السماع وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة قال وان فعل اعاد ابدا الا ان يعسر مثل ما كان حصر فانه يجزيهم سندوطاهر المذهب سواء كان معه جماعة اولا وفي الجلاب اذا كان معه طايفة من المامومين غلا باسريه قوله كقصد امام ومامومه به الكبرا اي فان تعمد الامام او المامومه بعلو مكانه الكبر على صاحبه بطلت صلاته ابن بشير ولا خلاف ان القصد لذلك محرم وانه مبطل للصلاة قوله لا بكشبر فيجوز قصدا قال في المدونة قوله وتعذر ان كان مع الامام طايفة كغير ثم ترده بشبر الوماذكره ابن الجلاب من ان الامام اذا صلى على مظلن مرتفع ومعه طايفة من الناس جاز ذلك وقد تقدم عن سند ان ظاهر المذهب المنع وقيد بعضهم ما في الجلاب بان تكون الطايفة من سايرالناس احتراز ا مما لو صلى ومعه طايفة من اشراف الناس فان ذلك مما يزيده فخرا وعظمة قوله ومسمع واقتدا به اي وكذلك يجوز المسمع والاقتدا به ابن الحاجب وهو الاصح وقيل يبطل

عليهما

عليهما وقيل ينبغي ان اذن الامام والا فلا وقيل ان كان صوت الامام لا يفهم صحت والا فلا قوله او بروية وان بداريعني وكذلك يجوز الاقتدا بالروية ولو كان المامومه في دار يريد في غير الجمعة وقد روي ما لكراه ا لان عرب الخطاب كانوا يصلون فيها بصلاة الامام قال غير واحد من اصحابنا والاقتدا يكون بروية افعال الامام او افعال المامومه او صوت الامام او المامومه قوله وشرط الاقتدا نيته بالاحرام والا بطلت قوله والشرط صحة الاقتدا اي وشرط صحة الاقتدا نية الاقتدا بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية تابعة لصلاة الامام فقوله وشرط الاقتدا اي وشرط صحة الاقتدا نية الاقتدا بخلاف الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة ولو كانت صلاة جنازة وقاله في الجواهر قوله الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا اي فيشترط في حقه حينيذ ان ينوي الامامة وهو المعروف وعن ابن القاسم اشتراطها مطلقا والحق ابن عطا الله بجمع الصلاتين ليلة المطر بالثلاثة الاول قال اذا لا يكون ذلك الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامامة فيها كالجمعة قوله فخفض الجماعة اي فيشترط ان ينوي الامامة عبد الوهاب اذا لا يحصل له فضل الجماعة الا اذا نواها لكن ذكر اشتراطه فيه مجاز وانما النية شرط في حصول فضل الجماعة لانه يلزمه نية ذلك ولهذا قال عبد الوهاب لو صلى رجل منفردا ولم ينو الامامة ثم جاء رجل فصلى خلفه فان الفضل يحصل للمامومه دونه وهو مذهب الاكثر وقال النخعي يحصل للامام ايضا فضل الجماعة وان لم يكن قد نوى الامامة واليه اشار بقوله والاختيار اي النخعي في الاخير اي الفرع الاخير وهو سلسلة فضل الجماعة خلاف الاكثر اي خلاف مذهب الاكثر قوله ومساواة في الصلاة وان بادآ وقضا او بظهرين من يومين اي ومما هو ايضا شرط في الاقتدا ان تتحد صلاة الامام والمامومه في الادآ والقضا فلا يجوز ان يصلي قاضية خلف من يصلي ظهرا قاضية خلف من يصلي ظهرا قاضية ولو كانا من يومين مختلفين اذا تحدا في العوارض وغيره وهذا هو الصحيح وهو قول عيسى وقال ابن حبيب لا يجوز الا اذا كانا من يوم واحد قوله الا نافلة خلف فرض اي فانه يجوز وهو مستثنى من قوله ومساواة في الصلاة اي ان ذلك شرط الا انه يجوز ان يصلي نافلة خلف من يصلي فرضا وحكاه صاحب الشامل عن مالك قوله ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس اي لا يجوز للمنفرد ان ينتقل للجماعة لان نية الاقتدا قد فاتت محلها وهو اول الصلاة واما العكس وهو كون المامومه لا ينتقل للانفراد لانه قد التزم نفسه حكم الاقتدا قوله وفي مريض اقتدا تمثله فصح قولان فقال ابن عبد الرحمن يجوز له ان يخرج من صلاة الامام ويتم لنفسه كما يجوز للامام مامومه العذر حدثه وقال يحيى بن عمر تمادى لانه دخل معه بامر يجوز له قوله وضايعة في احرام وسلام فالمساواة وان يشك في المامومية مبطلة اي ومما هو شرط في صحة الاقتدا ايضا متابعة المامومه للامام في الاحرام والسلام لان المسابقة فيهما تنافي الاقتدا بل الواجب معه ابطال على نفسه ولهذا قال فالمساواة مبطلة اي بسبب اشتراط المتابعة فيهما بطلت المساواة عليه صلاته وقاله مالك في الواضحة وهو قول محمد واصبغ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم تجزيه ابن رشد والاول اظهر لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به الحديث قال وحكم السلام في ذلك حكم الاحرام وبه يقوله وان يشك في المامومية على ان المصلي اذا صلى مع شخص وشك في مامومينه به اي في اقتدايه به وفي كونه منفردا وقد سبقه بالاحرام والسلام فان صلاته تبطل لاحتمال ان يكون في نفس الامر مامومه قوله لا المساوقة اي فان الصلاة معها صحيحة والمراد بالمساوقة ان تكون افعال المامومه تابعة لافعال الامام ومنهم من يعبر عنها بالملاحقة قوله كغيرها او كغير الاحرام والسلام وهو راجع الى اول الكلام وهو قوله ومتابعة في احرام وسلام والمعنى ان المتابعة ايضا في غير الاحرام والسلام مطلوبة قوله لكن سبقه ممنوع اي سبقه في غير الاحرام والسلام قوله والا كره اي وان لم يسبقه في غير هما لكن مساواة فانه يكره وقال ابن حبيب يجوز المساواة ان لا في الاحرام والسلام والقيام من الجلوس والحاصل ان المامومه اذا تابع امامه في افعاله صحت صلاته وان سبقه في الاحرام والسلام او ساواه في غير هما كره ذلك قوله وامر الرافع يعوده ان علم امامه قبل فعله يريد ان من رفع راسه قبل امامه بطل انه رفع قبل امامه ساجدا او راكعا وهكذا قال ابن القاسم ما لكراه ولا يقف بشطره فان محل الامام رفع فليعد ما دون معه ويجزيه الباجي وان علم انه يدركه راكعا لزمه الرجوع الى متابعته وهو معنى قوله ان علم او راكعه قبل رفعه واختلف اذا علم انه لا يدركه فعن مالك واشهب لا يرجع وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله الباجي وهذا اخف

الرفع قبل الامام واما المفترض قبل الركوع او السجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع والسجود فان اقام بعد ركوع الامام راكعا مقدار فرضه صحت صلاته // انه قد اسا في خفضه قبل امامه وهو معنى قوله // ان خفض فيلغيه او يوسر بعوده قوله وندب تقديم سلطان يريد اذا اجتمع جماعة في مكان واحد وليس في احدهم نقص يقتضي منع امامته وكان افهما كما نبه عليه اخي الفضل بقوله ان عدم نقص منع اولى كما انه يستحب تقديم السلطان غيره م علوي من الرعية لان في تقديمه عليه وضعا في منصبه وازرايه به وقد جاء عنه عليه السلام // يوم الى اجل الا في سلطانه قوله ابي ع ثم رب منزل انه اخي بعورة منزله ورواه ابن القاسم عن مالك زاد الشهب وان كان عبدا وعن بعض التونسيين ان كانت امراة فلها ان تولي رجلا ابن حبيب واحب لصاحب المنزل اذا حضر من هو اعلم منه واعدل ان يقدمه قوله والمستاجر على المسالك ان المستاجر مالك للمنفعة المقصودة من المنزل وهو اخير بعورة منزله قوله وان عبدا كامراة واستخلفت قد تقدم بيانه قوله ثم زاهد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام هكذا قال في البيان اذا اجتمع صاحب الحديث والفقه المقرئ والعابد والمسن فالفقيه اولى بالامامة ثم المحدث ثم المقرئ ثم العابد ثم الورع في // اسلام قوله ثم بشيب لانه شرف يدل على صيانة الموصوف به مما ينافي دينه ويوجب له الثقة عرفا لذلك وقد قال عليه السلام قد موا قريشا ولا تقدموها قوله ثم فخلق اي هيئة حسنة وصورة جميلة لان الخير والعقل يتبع ذلك غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره قوله ثم خلق اي خلق رضي لانه من اعظم صفات الشرف وقد قال عليه السلام خياركم احاسنكم اخلاقا ومن الاشياخ من قدم صاحب الخلق الحسن على صاحب الهيئة والصورة الجميلة قوله ثم بليلا سر اي لحسن الليل سر ليل عرش النفس والبعد عن النجاسات لكونها مستقذرة قوله ان عدم منع نقص وكره قد تقدم التنبيه عليه بالقرب قوله واستنابة الناقص اي فان كان في الجماعة من هو ناقص درجة // امامة كرب الدار مثلا فانه يستحب له ان ياذن لمن هو اعلى منه هكذا ذكر ابن حبيب في النوادر قوله ثم قوفه ذكر عن يمينه اي وكذا ينبغي وقوف الذكر البالغ عن يمين // امام وفاقه مالك قال وان وقف عن يساره اداره الى يمينه وكذا فعل عليه السلام بابن عباس حين وقف عن يساره وكذلك فعله ابن عمر مالك فان لم يفعل به حتى فرغ اجزاته صلاته ابن يونس وكذا ان علم وتركه قوله وانثى خلف اي فان كان مع // امام اثنان فانه يندب لهما ان يقوما خلفه قوله وصبي بلغ عقل الزينة فالبالغ قال في المدونة واذا صلى رجلان ورجل وصبي مع // امام فاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويتركه اي فان كان الصبي لا يعقل فهو كالعدم قوله ونساء خلف الجميع اي يندبان لكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال او الى دونهم وقد جاء في الموطا انه عليه السلام صلى عند العجوز التي دعته الى طعام صنعته لهم قال انس فصففت انا واليتيم من وراءه والعجوز من وراءنا وفي الصحيحين عن انس انه عليه السلام صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا قوله وربه الدابة اولى بقدمها هكذا قال في المدونة يريد // انه اخير بجلبابها ومواضع الضرب منها ابو الحسن الصغير وهو دليل على ان الافقه مقدم // انه اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها قوله والاورع والعدل والحر والاب والعلم على غيرهم اي فيقدم الاورع على غير الاورع والعدل على من ليس بعدل وكذلك الحر على العبد والاب على الابن والعلم على ابن اخيه وهذا هو الصحيح وقال سحنون انما يقدم العلم على ابن لوخ اذا كان مثله في العلم والفضل واكثر واما اذا كان ابن لوخ اعلم منه فانه يقدم على العلم والزمه المعني مشارك في // اب مع ولده الحاضري ولا يلزمه ذلك ان الاب اكثر حرمة من العلم قوله وان تشاح متساوون في الكبر فثر عوا ابي وان اجتمع قوم واستووا في رتبة // امامة وتنازعوا فيمن يتقدم اقرع بينهم اذا كان مرادهم حيازة فضل الامامة لا لطلب الرياسة الدنيوية ونحو ذلك فان خفي حينئذ يستقط من // امامة لفسقهم قوله وكبر المسبوق لسجوده او ركوع بلا تاخير يريد ان المسبوق اذا وجد // امام ساجدا فانه يكبر للسجود اي بعد تكبيرة // احرام ولا ينتظر // امام حتى يرفع وكذا اذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين احدهما // احرام والاخرى للركوع ولا ينتظر حتى يرفع ايضا واطلق وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة // احرام فقط بلا تاخير ايضا ثم يجلس بلا تكبير واليه اشار بقوله لا لجلوس اي فلا يكبر له قوله وقام بتكبيرتين جلس في ثانيته اي وقام المسبوق بتكبيرتين ان كانت التي جلس فيها ثانية لان جلوسه وافق محله بخلاف اذا ادرك ركعة اولا فانه يقوم بغير تكبير لانه انما جلس موافقة // امامه وقد رفع بتكبير والقيام // يحتاج

الى تكبيرتين وهذا هو المشهور وقال عبد الملك يقوم بتكبير مطلقا ولمالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قوله // ادرك التشهد اي فانه يقوم بتكبيرة لانه كمفتتح الصلاة وهو مذهب المدونة وخرج سند من قول مالك انه اذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قوله وقضى القول وبقي الفعل اي اذا قام المسبوق لما بقي عليه فانه يكون قاطعا في // قوال بانيا في // فعال مثاله اذا ادرك ركعة من العشاء الاخيرة فانه يقوم بعد سلام // امام ياتي بركعة بام القران وسورة لانها اول صلاته ويجلس لانها ثانية يثنيه ثم ياتي بام القران وسورة ولا يجلس ثم يراجعه بام القران وهكذا قال في المدونة ابو محمد ولا خلاف بين مالك وجميع اصحابه ان القاضي انما يفارق الباني في القراءة فقط وهذا الذي ذكره الشيخ هنا هو طريقة الشيخ ابي محمد وعبد الحميد الصايغ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة كما علمت ولبعض التونسيين في المذهب كله على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس اللحمي والمذاهب عليه ثلاثة اقوال قولان انه بان في القول والفعل قول انه قاض فيهما وقولهما انه قاض في القراءة بان في الفعل قوله وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن انه ادراكه قبل الرفع يريد ان رجا فوجد // امام راكعا فخشي ان تفوته الركعة برفع راسه فانه يركع بقرب الصف وحيث يطمع ان يدركه قبل الرفع وهذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم وروى اشهب انه لا يجزم حتى يأخذ مقامه من الصف وحكى ابن حبيب حتى يأخذ مقامه او يقارب ابن رشد وهو اولى من رواية اشهب عن مالك فانه استخف الركوع اذا قرب من الصف وكره الدبيب اذا بعد منه واما ان لم يرج ادراكه احرم حيث امكنه قوله يديه كالصفين اي الصغيرين والثلاثة ابن رشد والركوع والدبيب جايز على رواية ابن القاسم يريد في العتبية فيما كان على قدر الصفين والثلاثة اذا امكنه ان يصل الى الصف // امام راكع وهو مذهبه في المدونة ثم ذكر رواية اشهب المتقدمة وما حكاه ابن حبيب قال وان كان اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الى الصف راكعا حتى يرفع // امام راسه فلا يجوز له عند مالك ان يركع دون الصف والبقاء في الى الصف وان فاتته الركعة قولا واحدا فان فعل اجزاته صلاته وقد اساء ويمشي الى الصف اذا رفع من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة ابن رشد وقول مالك محدث اولى بالصواب لقوله عليه السلام اذا ذكى الحرصا ولا تعجلوه ورجح التونسي قول ابن القاسم قوله او اخى فرجة اي نلبه قوله قايما او راكعا اي يدب في هذه الحالة ابن الحلاب لا باس ان يدب قبل الركوع وبعده وان يدب راكعا اللخمي وظاهر المدونة انه يدب راكعا وفي سماع اشهب لا يدب راكعا لان في دبه حينيذ تجافي ركبتيه واستحسنه اللخمي قال لان المشي في الركوع مما يستقبح قوله لا ساجدا او جالسا اي فانه لا يدب قيهما ابن الحلاب ولا يدب ساجدا يريد ولا جالسا لان ذلك مما يغير هيئة الصلاة ويستقبح فعله قوله وان شك في // اراك الغاها اي اذا شك المسبوق هل ادرك الركعة قبل رفع // امام من الركوع ام لا فانه يبني على ما يلغي تلك الركعة فاذا سلم // امام قام وقضى تلك الركعة وسجد بعد السلام وعن ابن القاسم يسلم مع // امام ان كان الشك في اول ركعة ويعيد الصلاة ولا ياتي بركعة خيفة ان تكون خامسة وقيل يعتد بتلك الركعة ويجزيه الصلاة وتاول بعضهم انه يقطع بسلام ولا يدخل مع الامام قوله وان كبر للركوع ونوى بهما العقد او نواهما او لم ينو شيئا اجزا يريد ان المامور اذا نسي تكبيرة // احرام وكبر للركوع ناويا به تكبيرة // احرام او نواهما اي تكبيرة // احرام والركوع معا فانه يجزيه ونحوه في المدونة وتاولها على ظاهرها الباجي وابن بشير وقال ابن يونس انما يصح ذلك اذا كبر للركوع في حال قيامه واما لو كبر وهو راكع فلا يجزيه ذلك نوى بتكبيرة الركوع // احرام ام لا لان قيامه // اول كان في غير صلاة وفرض المامور من القيام قد ركبيرة // احرام فقد اسقطه وخل الصلاة بالركوع وتاول صاحب المكمل وصاحب المقدمات المدونة على مثله وهو قول ابي محمد واشار بقوله اولم ينوها الى قول صاحب الاجوبة ان من كبر ولم ينو بتكبيره شيئا اجزاه ولا ركوعا عن صلاته يجزيه قال لان التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها الى الصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير قوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المامور فقط اي وان لم ينو // احرام حين كبر للركوع ناسيا له تمادى ان كان ماموما وهو المشهور وقاله في المدونة وقيل يقطع ويبتدي واختلف هل من شرط التمادي على المشهور ان يكون كبر لها في حال القيام ام لا وهل التمادي وجوبا او استحبابا وعليه فهل يعيد الصلاة وجوبا او ندبا واختير بقوله المامور فقط من الامام والفذ انما يقطعان ويبتدیان // احرام ليلا يلزم صحة الصلاة من غير قراءة قوله وفي تكبير المجهود تردد

انه يقوم ايضا بلا تكبير ع

إذا كبر للسجود ونوى به العقد فقال في المقدمات يجزيه وقال ابن عبد السلام لا يجزيه ويقضي واتفقا على أنه إذا كبر للسجود ولم ينو حراما أنه لا يجزيه ويقضي ما لم يركع الثانية فإن ركع تمادى كبر للثانية أم لا ونقله في المقدمات عن الموازية **قوله** وإن لم يكبر استأنف إن طال وإلا كبر للإحرام وبالركوع فإن تركه لا يجزيه ويستأنف الصلاة **فصل** ندب للإمام خشية تلف مال أو نفس منع الإمامة لعجزه والصلاة بزعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف أشار إلى أن للإمام أن يستخلف في ثلاثة أحوال الأول إذا خشي تلف مال كثلاثة دابته ونحوها إن خاف عليها الضياع أو نفس كالخشية على صبي إذا عمي أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك متى ما خاف عليه التلف وقاله كله في كتاب ابن سحنون الثاني إذا طرأ عليه ما يمنعه الإمامة بعجزه عن ركن من أركان الصلاة قال ركوع أو السجود أو القراءة في بقية صلاته قاله سحنون الثالث إذا طرأ عليه ما يمنعه الصلاة من زعاف أو سبق حدث أو تذكر وقاله في المدونة فقوله استخلاف قايم مقام فاعل ندب وقوله والصلاة معطوف على قوله للإمامة **قوله** وإن بركوع أو سجود يريد أن للإمام يندب له الاستخلاف إذا حصل له العذر وإن في الركوع أو السجود كما يستخلف في القيام وغيره وإذا استخلف وتوراكع رفع بهم المستخلف واجتزأتهم الركعة قاله ابن القاسم في المدونة وفي المجموعة في السجود مثله أبو محمد يرفع الإمام رأسه بالتكبير ويستخلف من يرفع بهم ونحوه عن يحيى ابن عمر وعلى هذا القول يرفع الإمام عن مكبر ليلا يرفعوا برفعه فيكونوا مقتدين به في حالة لا يصح الاقتداء به فإن رفع فاقتدوا به فقال ابن بشير يجزي على الاختلاف في الحركة القليلة متى مقصودة الراكن فتبطل الصلاة أم لا فلا تبطل وقال بعض المتأخرين لا تبطل وهو كما إذا رفع قبل إمامه فيرجعوا إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف ولو رفعوا برفعه لم يستخلف عليهم أتوا صلاتهم والى هذا أشار بقوله ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله أي قبل الاستخلاف **قوله** ولهم إن لم يستخلف أي وندب للماموم الاستخلاف إن تركه إمامهم فلو لم يقدموا أحدا لكن تقدم أحدهم واقتدوا فإن صلاتهم تصح ويجزيهم ذلك **قوله** ولو أشار لهم بالانتظار هذا بالغة في حقهم يعني أن الاستخلاف يستحب للماموم إذا ترخى إمامهم ولو أشار لهم أن ينتظروه أو أن يرجع من زالة المانع ابن عطاء الله ونحوه ظاهر الكتاب وفي الاستذكار عن ابن نافع إن عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم **قوله** واستخلاف الأقرب أي وكذلك يندب استخلاف من نحو قريب من المكان وهكذا روي عن مالك في المجموعة أن للإمام يستحب له أن يستخلف من الصف الذي يليه **قوله** وترك كلام في كحدث أي ويندب للإمام ترك الكلام في حدث أو زعاف الباجي والأفضل أن يستخلف بالإشارة فإن تكلم لم يضره ذلك وعن ابن القاسم أنه يفسد على نفسه في الزعاف خاصة **قوله** وتأخر موتها في العجز يريد أن الإمام إذا استخلف لظهور العجز عن شيء من أركان الصلاة فإنه يتأخر عن مكان الإمامة وينوي الائتمام بالمستخلف فيصير ماموما **قوله** وسف أنفه في خروجه أي وكذلك يندب إذا خرج أن يمسك أنفه يرى أنه قد حصل له زعاف نقله الباجي وغيره **قوله** وتقدمه أن قرب أي وندب تقدم المستخلف إلى مكان الإمامة إن كان قريبا فإن كان بعيدا فلا يتقدم عن محله أنه المشي كثيرا يبطل الصلاة **قوله** وإن جلوسه المازري ويتقدم على الهيئة التي صلاه فيها فيتقدم الراكع راكعا والساجد ساجدا والقايم قايما ونقله في النوادر عن عيسى عن ابن القاسم **قوله** وإن تقدم بغير صحت يريد أن للإمام إذا استخلف أحدا فتقدم بغير فاتهم الصلاة صحت ونقله ابن سحنون عن أبيه **قوله** فإن استخلف مجنونا ولم يقتد به أي لم يجعل بهم عملا يقتدي به فيه أما لو عمل بهم عملا واقتدوا به فيه فإن الصلاة تبطل عليهم **قوله** أو اثنوا حدانا أي وكذا لو صح صلاتهم إذا اثنوا واحدانا أو بعضهم أو ما ماثلين أو قدمت كل طايفة إماما **قوله** أو الجمعة أي فلو جمعهم صلاتهم لأن من شرطها الجماعة والإمام قد فقدوا وقيل تصح بعقد ركعة **قوله** وقرأ من أتمها الأول يعني أن المستخلف يكمل على صلاة الأول فيقرأ من حيث انتهى الأول في الجهر وإن لم يكن قرأ شيئا افتتح القراءة من أولها **قوله** وابتدأ سرا بتم لم يعلم أي فإن كانت الصلاة سرية فإن المستخلف يبتدي قراءة أم القرآن وهكذا نقل في التلقين يريد فإن علم بأن يكون قد أخبره الإمام بأنه انتهى في القراءة إلى كذا أو كان في بيت فسمع قراءته فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام كما في الجمرية **قوله** وصحته بإدراك ما قبل الركوع يعني وشرط صحة الاستخلاف أن يدرك المستخلف ما قبل ركوع الإمام الركعة التي استخلف فيها قولان الإمام أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة **قوله** والأفان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والأفلا أي وإن لم يكن هذا المستخلف قد أدرك

ما قبل

ما قبل الركوع فإن صلى لنفسه ولم يبن على صلاة الإمام أو بنى عليها لا إن استخلفه في الأولى أو الثالثة فصلاته صحيحة وقيل إن بنى في الثالثة بطلت وإن بنى على صلاة الإمام في غير الأولى بطلت قاله الطرازي وتبطل إذا استخلفه على ركعة أو ثلاث فجلوسه في غير محل الجلوس **قوله** كعود الإمام لإتمامها يريد أن الإمام لو ذكر أنه أحدث فانصرف فتوضأ وأعاد فأتم بهم الصلاة فإنها تبطل قاله يحيى ابن عمر الباجي ونحو الإمام لو ذكر نجاسة ببدنه فانصرف فغسلها وأعاد فأتم بهم الصلاة فإنها تبطل **قوله** وإن جاء العذر فاجنبي يريد وإن كان المستخلف إماما فجاء بعد أن حصل العذر للإمام فإنه يصح استخلافه باتفاق وتبطل صلاة المأموم ممن حرم قبل إمامه قاله ابن القاسم في المدونة **قوله** وجلس لسلامه المسبوق يريد أن المسبوق يجلس بعد انقطاع صلاة الإمام الأول حتى يكمل المستخلف صلاته يريد إذا كان المستخلف أيضا مسبوقا **قوله** كان سبق هو يريد أن المستخلف إذا كان مسبوقا واحدة فإن المأموم أيضا إذا أتمت صلاته يجلس حتى يفرغ ويسلم معه لأنه لزم نفسه السلام مع الأول ونفذ الثاني نايبه فليس له أن يسلم قبله على المشهور حكاه ابن بشير وزاد المازري أنه يستخلف من يسلم بهم لأن السلام من بقية صلاة الأول **قوله** والمقيم يستخلف مسافرا للتعذر مسافرا وجعله فيسلم المسافر أي أن الإمام المسافر إذا استخلف مقيما على مسافرين ومقيمين جعله منه أو لم يكن خلفه مسافر فإن المسافرين يريد في العودة الأولى إذا كملوا صلاتهم يسلمون ولم ينتظر والمستخلف لأن المستخلف دخل على أن يقتدي بالأول في السلام وهو قول مالك وقيل يستحلفون من يسلم لهم منهم وقيل ينتظرونه حتى يسلم بهم وأما المقيمون فيقومون بعد انقطاع صلاة الأول لقضاء ما بقي عليهم إذا أدركوه دخلوا على عدم السلام مع الأول وهذا معنى قوله ويقوم على أي بغير المسافر للقضاء قاله مالك في الواضحة وعن جماعة من أصحابنا لا يقومون للقضاء إلا بعد سلام المستخلف **قوله** وإن جهل ما صلى أشار فشاروا والأسبح به أي إذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الإمام قبله أشار فأشاروا أي المأمومين فإن فهم فلا كلام والأسبحوا به فإن لم يفهم بالتسبيح ولم يفد وابد من الكلام كلموه أو كلمهم **قوله** وإن قال للمسبوق استقطت ركوعا جهل عليه من لم يعلم خلافه يريد وإن قال الإمام الأول للثاني استقطت ركوعا أو سجودا أو نحوه مما تبطل به الصلاة عمدا على قوله من لم يعلم خلافه من ظان أو شاك أو عالم صحة قوله من المأمومين لأن المسبوق لا علم عنده ولا ظن فأما من علم أن الإمام لم يستقط شيئا لم يعمل على قوله **قوله** وسجد قبله يريد إن المأموم لا علم عنده بأن الإمام إذا أكمل صلاة الإمام فإنه يسجد قبل السلام لأن الأولى إذا بطلت تصير الثانية عوضا عنها والثالثة ثانية كذلك والركعة الماتي لها سنا يقرأ فيها بأم القرآن فقط وعلى القول بعدم انقلابها ركعة يقرأ في الركعة الماتي بها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** إن لم تمحض زيادة يريد أنه يسجد قبل السلام إذا امتحضت الزيادة فإنه يسجد بعد السلام فعلوا جزء في الجلوس إن انقصر من الثالثة وكان المستخلف أدرك الرابعة فقط وكذا لو استخلفه قبل ركوع الثانية أو قال له استقطت ركوعا أو نحو ذلك **قوله** بعد كمال صلاة إمامه هو المذهب لأنه موضع سجود وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاة في نفسه انظر النوادر فإنه أمعن في هذا الفصل **فصل** سن لمسافي يريد أن المسافي إذا استكمل الشروط الآتية سن له قصر الرباعية وهو المشهور وقال الأبهري وجماعة هو مباح وقال القاضي عبد الوهاب ذكر أكثر أصحابنا أنه مخير وإن القصر أفضل وقيل إنه فرض **قوله** مخير عاص به أي بالسفر واحترز بذلك من العاصي فالآبق والعاق فإنه لا يباح له القصر المازري ومخير وهو المشهور ولمالك جواز ذلك أما العاصي في السفر فإنه لا يمنع منه قولا واحدا **قوله** ولاه أي ونيل به بالمسافي واحترز به من الماشي بسفر فحكمه اللهو والمشهور أنه لا يقصر وعلى قول ابن عبد الحكم يا باحة حكمه اللهو يجوز القصر والمراعاة **قوله** أربعة برد هو المشهور وهو مذهب الكتاب والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالأربعة برد ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا ابن عبد البر وأصح ما قيل في الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ألف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع وقيل أربعة آلاف ذراع وقيل الف باع وعن مالك أنه يقصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو قرة أنه يقصر في اثنين وأربعين وعن عبد الملك يقصر في أربعين وعن ابن الماجشون أن قصر في ستة وثلاثين ميلا **قوله** ولو بمحل

اي لا فرق بين الروايتين في مراعاة الاربعة برد وهو المشهور وعن مالك يقصر اذا سافر يوما تاما قال بعضهم يريد يوما وليلة لان الاميال لا تنقص قوله ذهابا يريد انه يشترط في السفر الذي يقصر فيه ان يكون وجها واحدا ذهابا فقط ولا يحسب معه الرجوع بل يعتبر الرجوع ايضا وحده قوله قصدت دفعة يريد ان مسافة القصر لا بد وان تكون مقصودة دفعة واحدة فلو لم يقصد شيئا لم يقصر ولو جاوز مسافة القصر واحترز بقوله دفعة مما لو خرج الى سفر طويل الا انه نوى ان يسير ما لا تقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فانه لا يقصر في مقامه واختلف هل يقصر في مسيره ويلفق بعضه الى بعض فيه قولان قوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة يريد ان البلدي لا يقصر حتى يجاوز البنيان والبساتين التي في حكمه ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوزها ويصير منها بثلاثة اميال ولا انقطاع قال ابن رشد وهو تفسير وقال الباجي وغيره هو خلاف وتؤولت المدونة على هذه الرواية واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية جمعة يريد ان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سوا فكما ان الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة اميال لانه في حكم الحاضر فكذلك لا يقصر حتى يجاوزها قوله والعمودي حلته العمودي هو ساكن البادية والمراد بالحلة البيوت التي يجمعها اسم الحي فيهما من شعر او غيره والمعنى ان العمودي لا يقصر حتى يجاوز بيوت حلته قوله وانفصل غيرهما يريد ان غير العمودي والبلدي المتصف بالوصف المذكور يقصر اذا انفصل عن قريته والمراد به من هو ساكن بقرية لا بنا متصل بها ولا بساتين قوله قصر هو قائم مقام فاعل سن اي سن للمسافر قصر اي قصر رباعية قوله رباعية احترازا من المغرب والصبح فانهما لا يقصران اتفاقا قوله وقتية او فائتة فيه اي لا فرق بين ان تكون الرباعية مؤداة في السفر او فائتة فيه ثم قضاها قوله وان نوتيا باهله يريد ان المسافر يقصر بالشروط المذكورة ولو كان نوتيا معه اهله وقاله في المدونة قوله الى محل البدء يريد ان المسافر اذا رجع لوطنه لا يزال يقصر حتى ياتي الى المكان الذي بدا منه القصر حين خرج فاذا اتاه اتم حينئذ وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله وقوله في المدونة واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها يدل على ان منتهى القصر ليس كمبتداه وكذا في الرسالة قوله لا اقل يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو اربعة برد لا اقل من ذلك يريد على المشهور وقد تقدم ما في ذلك من الخلاف قوله الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه يريد انه يقصر ولو كانت المسافة دون اربعة برد للسنة وكذلك من دخل مكة وليس من اهلها وكذا اهل منى ونحوها قوله ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه يريد ان الراجع الى موضعه لا يقصر اذا كان مسافة دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه وهو المشهور خلافا لابن الماجشون قوله ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم يريد ان من عدل عن السفر القصير لغير عذر فلا يقصر وذلك بان يكون الموضع الذي قصده له طريقان احدهما دون مسافة القصر والاخرى فيها مسافة القصر فعدل عن القصيرة لا لعذر اما ان كان لعذر كخوف ونحوه فانه يقصر واما الهائم الذي لا يعزم على مسافة كالفقرا المجردين فانهم لا يقصرون ولمالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلا لمواشيهم انهم يتمون والى هذا اشار بقوله وطالب رعي قوله الا ان يعلم قطع المسافة قبله يريد ان كل واحد من الهائم والراعي لا يقصر الا ان علم قطع المسافة قبل منتهى سفره يريد وقد عزم عليه عند خروجه قوله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا انه ينتظر رفقة ليسافر معها فاذا كان جازما على السفر على كل حال سواء ساروا معه ام لا فانه يقصر وان لم يسر الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وان كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل قوله وقطعه دخول بلده يريد ان المسافر اذا رجع الى بلده ودخل البيوت او قربها فانه يتم الصلاة ولهذا قال وقطعه اي القصر قوله وان بريح يريد انه لا فرق في قطع حكم السفر بين ان يدخل البلد اختيارا او غلبة كما لو ردته الريح اليه قوله الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر هو مستثنى من قوله وقطعه دخول بلده واشار بذلك الى ما وقع لمالك في المدونة وهو قوله فيمن دخل مكة فاقام بها بضعة عشر يوما فاوطنها ثم اراد ان يخرج الى الجحفة ليعتمر ثم يعود الى مكة ويقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها فليتم الصلاة يريد به لان مكة كانت له موطنا ثم قال يقصر قال ابن القاسم وهو احب الي قوله وقطعه دخول وطنه هو ايضا احد مبطلات حكم السفر والفرق بينه وبين ما قبله ان الاول رجع الى محل استيطانه وهذا راجع الى وطنه قوله او مكان زوجة يريد ان الدخول الى مكان الزوجة يبطل حكم السفر كما يبطله ما قبله وكلامه يدل على ان مكان الزوجة مغاير لعطفه عليه وليس كذلك

بل

[illegible]

بل هو وطن ايضا قوله دخل بها فقط احترازا بذلك من غير المدخول بها فان مكانها لا يكون وطنا الا ان يستوطنه نص عليه ابن المواز قوله فقط احترازا من السرية ونحوها قوله وان بريح غالبة لم يحك ابن يونس ولا غيره فيه خلافا بخلاف الاول قوله ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة يعني ومما يبطل حكم السفر ايضا نية دخول الوطن اذا لم يكن بين المسافر وبين الوطن مسافة القصر فان كان بينهما مسافة القصر فلا تاثير لنية الدخول نص عليه في المقدمات قوله ونية اقامة اربعة ايام صحاح هذا ايضا مما يبطل به حكم السفر وهو ان ينوي اقامته اربعة ايام بموضع وان لم يكن وطنا له وانما قال نية اقامة ولم يقل اقامة لان الاقامة المجردة من غير نية لا اثر لها واشار بقوله صحاح الى ان الايام لا يلفق بعضها الى بعض وانه لا يعتد بيوم الدخول الا ان يكون دخل قبل الفجر خلافا لابن نافع في انه يعتد به الى مثله وقال ابن الماجشون وسحنون يقطعه نية اقامة عشرين صلاة قوله ولو بخلاله اشارة الى الفرع السابق وهو ما اذا خرج الى سفر طويل ناويا ان يسير ما لا يقصر فيه الصلاة ويقيم اربعة ايام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك انه يتم في مقامه واختلف هل يتم في مسيره وهو قول ابن القاسم او يقصر ويلفق بعض السير الى بعض وهو قول سحنون وابن الماجشون قوله الا العسكر بدار الحرب يريد ان نية اقامة اربعة ايام تبطل حكم السفر الا العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون وان نووا الاقامة اربعة ايام وقاله في المدونة وزادوا وان طال مقامهم وليس دار الحرب كغيرها قوله او العلم بها عادة هو معطوف على قوله ونية اقامة اربعة ايام فكان العلم بالاقامة عادة كما علم ان من عادة الحاج اذا نزل العقبة ودخل مكة ان يقيم اربعة ايام فان العلم بهذه الاقامة كاف في الابطال ولو لم ينو الاقامة قوله لا الاقامة وان تاخر سفره يريد ان الاقامة المجردة لا اثر لها يريد ولو اقام شهرا من غير نية كمن اقام بموضع لحاجة يرجو قضاءها في كل يوم ونية السفر من غير نية اقامة انه يقصر ولو طال مقامه قوله وان نواها بصلاة شفع يريد ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة فيها فانه ينصرف عن ركعتين نافلة يريد ثم يبتدي صلاة حضرية ونحوه في المدونة وظاهر كلامه انه يشفع عقد ركعة ام لا ولم يحك غيره في ذلك قولين وظاهر ما في البيان انه متى عقد ركعة شفعها بلا خلاف واختلف ان لم يعقد قوله ولم تجز حضرية هو ظاهر المذهب وعن اشهب انه يتمها حضرية ان عقد ركعة قوله ولا سفرية يعني انها لا تجزيه سفرية ايضا وهو مذهب المدونة وقيل يتمادى ويجزيه وهو اختيار بعض المتاخرين وعن ابن الماجشون ان عقد ركعة لزمه اتمامها سفرية وان لم يعقد اشفعها المنفرد اربعا واستخلف الامام واتم على حاله اربعا قوله وبعدها اعاد في الوقت اي وان نوى المسافر الاقامة بعد الصلاة اعاد في الوقت لا بعده وهو مذهب المدونة قوله وان اقتدى مقيم به فكل على سنته يريد ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي من صلاته فذا قوله وكره اي اقتدا المقيم بالمسافر ابن راشد وهو المعروف قوله كعكسه اي وكذا يكره اقتدا المسافر بالمقيم وهذا هو المشهور وروى ابن شعبان لا باس به قوله وتاكد اي وتاكد معنى الكراهة في هذا دون ما قبله قوله وتبعه وهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة سند وقال اشهب ينتظره حتى يسلم قوله ولم يعد وهو ايضا قول ابن القاسم وعن عبد الملك انه يعيد في الوقت وقيل الا ان يكون في احد مسجدي الحرمين وصححه المصنف قوله وان اتم مسافر نوى اتماما وان سهوا سجد يريد ان المسافر اذا نوى الاتمام واتم او دخل عليه ساهيا فاتم فانه يسجد وهذا الحكم بالنسبة الى الصورة الثانية لان اتمامه فيها من معنى الزيادة وهو مذهب مالك وابن القاسم وقيل لا يسجد واما الصورة الاولى فلا يسجد عندها قوله والاصح اعادته كماموم بوقت يريد في المسالتين معا وقاله في المدونة في اعادته سحنون ومحمد وسوا اتم عامدا او ناسيا او جاهلا وعن مالك عدم الاعادة والقولان لابن القاسم فيما اذا اتم سهوا واما قوله كماموم بوقت فيعني به ان الماموم ايضا يعيد في الوقت ابو محمد والوقت في ذلك النهار كله وقال الابياني وقت الصلاة المفروضة ابن يونس والاول اصوب واليه اشار بقوله والارجح الضروري قوله ان تبعه والا بطلت يريد ان ما تقدم في حكم الماموم مقيد بما اذا اتبع امامه واما اذا لم يتبعه فان صلاته تبطل وهو الاصح وقيل تصح قوله كان قصر عمدا اي فان نوى الاتمام فقصر عمدا فان صلاته تبطل ايضا كالمقيم اذا قصر صلاته وما ذكره هو قول مالك واليه رجع ابن القاسم وكان يقول الاعادة في الوقت قوله والساهي كاحكام السهو اي فان نوى الاتمام فقصر سهوا جرى الامر فيه على احكام السهو فيصير كمقيم صلى من الرباعية

يريد ومما يبطل حكم السفر [illegible]

ركعتين ثم سلم فانه ان طال بطلت وان لم يطل جبرها صار كمن نوى الاتمام فاتم وقد سبق بيانه قوله وكان اتم وماموم
بعد نيته وقصر عمدا هو معطوف على قوله كان قصر عمدا ومراده ان من نوى القصر فاتم هو وماموم عمدا فان صلاتهم تبطل
وهو الاصح وقيل تصح وقيل يعيدون في الوقت قوله وسهوا او جهلا ففي الوقت يعني فان نوى القصر فاتم سهوا او جهلا فانه
يعيد الصلاة في الوقت وحكى في اللباب فيهما ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن القاسم وابدا لسحنون والثالث ان المجتهد ان
اتم عمدا اعاد ابدا وان اتم سهوا سجد للسهو من غير اعادة قوله وسبح ماموم اي فان احرم الامام على القصر فقام بعد التشهد سهوا
فانه يسبح به ليرجع اليهم فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته وان تمادى لم يتبعوه كمن قام الى خامسة وقاله في المدونة
واليه اشار بقوله ولا يتبعه ويسلم المسافر بسلامه اي بل يجلس حتى يتم صلاته فيسلم معه قوله والا تبعه بعده افذاذا اي
وان كان غير المسافر وهم المقيمون فيتمون بعد سلام الامام افذاذا قوله واعاد فقط بالوقت اي واعاد الامام وحده في الوقت
وقاله في المدونة ولم يعد من خلفه لانهم لم يتبعوه في سهوه وخرج ابن رشد قولا بانهم يعيدون قوله وان ظنهم سفرا فظهر
خلافه اعاد ابدا يريد ان من وجد جماعة يصلون فظنهم مسافرين اي من اهل صلاة سفر فدخل معهم على ذلك ثم ظهر انهم
مقيمون فانه يعيد ابدا وقاله ابن القاسم في سماع عيسى وسحنون وهذا اذا كان الداخل مسافرا واليه اشار بقوله ان كان مسافرا
ابن رشد وهو تفسير لقول مالك اذ لو كان مقيما لاتم صلاته ولا يضره كون القوم على خلاف ظنه من قصر او تمام لان الاتمام واجب
عليه وقال ابن حبيب في مسألة الشيخ يتم صلاته ويعيد في الوقت وقال اشهب لا اعادة عليه قوله كعكسه يريد اذا وجد جماعة
يصلون فظنهم مقيمين فدخل معهم ثم ظهر انهم مسافرون اي من اهل صلاة سفر فانه يعيد ابدا كما في التي قبلها وفي العتبية
لا اعادة عليهم ابن رشد وهو خلاف لما في المدونة قوله وفي ترك نية القصر والاتمام تردد يشير الى ان الاشياخ ترددوا في المسافر
اذا ترك نية القصر وفي غيره اذا ترك نية الاتمام هل يجزيه ذلك ام لا فقال اللخمي يجزيه ان يدخل الصلاة على انه بالخيار بين ان
يتمادى الى اربع او يقصر على ركعتين المازري وكانه راى ان عدد الركعات لا يلزم المصلي ان يقصدها في نيته وفي اللباب
اذا لم ينو قصرا ولا اتماما انه يتم صلاته وحكى ابن الحاجب في صحة صلاة من ترك نية القصر والاتمام قولين الشيخ ولم اقف
عليهما قوله وندب تعجيل الاوبة يريد لان اهل المسافر لا يزالون منتظرين قدومه فكان الافضل تعجيل الاوبة لادخال السرور
عليهم قوله والدخول ضحى يريد لانه ابلغ في ادخال السرور عليهم قوله ورخص له جمع الظهرين ببر اي ورخص للمسافر
الجمع بين الظهر والعصر وهكذا قال ابن المواز انه رخصة وليس بسنة لازمة قوله ببر اي قبل رحاله واحترز به من البحر
فانه لا يجمع فيه نص عليه عبد الحق عن بعض شيوخه لان الجمع في السفر لاجل الجد في السير وهو غير موجود في المسافر
بالريح في البحر قوله وان قصر اي السفر اذ لا يشترط فيه ان يكون مسافة القصر قوله لم يجد اي وكذا يجوز له الجمع بين
الظهرين وان لم يجد به السير ابن رشد وهو المشهور وقيل لا يجمع الا ان يجد به وقيل لا يجمع وان جد به السير قوله بلا كره
هو متعلق بقوله رخص يريد ان الجمع للمسافر رخصة بلا كراهة وهو المشهور وعن مالك في العتبية الكراهة وحمله الباجي
على ايثار الافضل وعن مالك ايضا يكره للرجال وترخص فيه للنساء قوله وفيها شرط الجد لادراك امر اي وفي المدونة
انه يشترط في الجمع في السفر الجد لادراك امر الباجي وحد الاسراع الذي يسوغ معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته
او اسراع الى مائهم قاله اشهب وهو وفاق وقال ابن حبيب يجوز له ان يجمع اذا جد في السير لقطع سفره خاصة لا لغيره
وبه قال عبد الملك واصبغ قوله بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب هو متعلق بقوله جمع الظهرين ومراده ان المسافر
اذا زالت عليه الشمس وهو على منهل يرتحل ونوى انه ينزل بعد غروب الشمس انه يجمع بين الظهر والعصر حينئذ قبل ان يرحل
قوله وقبل الاصفرار اخر العصر اي فان كانت المسألة بحالها الا انه نوى النزول قبل الاصفرار للشمس فانه يصلي الظهر
قبل رحيله ويوخر العصر الى ان ينزل لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها قوله وبعده خير فيها اي فان نوى النزول بعد
الاصفرار فانه مخير في ايقاع صلاة العصر قبل رحيله او بعد نزوله هو ظاهر كلامهم ولم ار على هذه الصورة التي ذكر
وانما قالوا ذلك فيما اذا نوى النزول بعد الاصفرار فانه يجمعهما حينئذ على المشهور لتقع الظهر اول وقتها والعصر
في الوقت الضروري وقال ابن مسلمة يوخر العصر لانه معذور بالسفر قوله وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله

يعني

يعني فان زالت عليه الشمس في هذه الحالة اي في حالة ركوبه فانه يوخر الظهرين معا ان نوى انه ينزل عند الاصفرار او قبله
قوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول عند الاصفرار ولا قبله وانما نوى النزول بعده وقبل الغروب او بعد الغروب فانه
يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها قوله كمن لا يضبط نزوله اي فانه ينزل قبل
الاصفرار او بعده او عنده فانه يجمع الصلاتين في وقتيهما كما تقدم قاله ابن بشير قوله وكالمبطون اي يجمع بينهما جمعا صوريا
وفي المدونة يجمع بين الظهر والعصر في وسط الوقت وبين العشائين عند غيبوبة الشفق وحمل اكثرهم وسط الوقت
على ان المراد به الجمع الصوري وقال ابن شعبان يجمع اول وقت الظهر واول وقت المغرب قوله وللصحيح فعله اي فعل الجمع
بين الصلاتين جمعا صوريا لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن وقتها بل فعل كل منهما في وقتها وحكى المازري عدم اختلاف
فقهاء الامصار في ذلك قوله وهل العشاءان كذلك تاويلان يعني على قوله في المدونة ولم يذكر مالك المرحلة عند المغرب
والعشاء اي لم يذكر الجمع اذا ارتحل بعد المغرب كما ذكر اذا ارتحل قبل الزوال او بعده وقال سحنون الحكم فيهما سواء وحمله بعض
المتاخرين على الوفاق وانه انما ترك العشائين اكتفاء بما ذكر في الظهرين وحمله الباجي على الخلاف وعلل ما فيها بان ذلك
ليس وقت رحيل ابن بشير والاول ابين قوله وقدم خائف الاغماء يريد ان من خاف انه يغلب على عقله فله ان يجمع بين الصلاتين
عند الزوال وعند الغروب وقاله مالك وهذا هو المشهور وقال ابن نافع لا يجوز الجمع ويصلي كل صلاة لوقتها فما اغمي
عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤه وهو الظاهر وبالاول قال سحنون الا انه قال يوخر كالذي يشق عليه الوضوء قوله
والنافض اي وكذلك صاحب النافض يجوز له ان يجمع بين الصلاتين في اول وقت الصلاة الاولى منهما وقاله مالك في العتبية
قوله والميد اي وكذا يجمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى اذا خاف الميد ان نزل في المركب وقاله مالك في المبسوطة
وزاد فيه وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليهما في وقتيهما قاعدا وحكى نحوه القرافي في المدونة قوله وان سلم او قدم
ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت ذكر رحمه الله ثلاث مسائل اذا جمع فيها اعاد الصلاة
الثانية في الوقت الاولى اذا قدم خائف الاغماء ونحوه الصلاتين اول وقت الاولى ثم سلم اي لم يذهب عقله وقال ابن شعبان
لا يعيد الثانية اذا زالت عليه الشمس وهو بالمنهل فقدم الصلاتين ثم لم يرتحل وما ذكره من اعادة الثانية في الوقت هو قول
مالك وقال ابن كنانة لا اعادة عليه الثالثة اذا ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فظن انه يجوز له الجمع حينئذ فجمع والاعادة
ايضا عن مالك وبالباقي بالوقت للثانية قوله وفي جمع العشائين اي وكذلك رخص في الجمع بين العشائين اي المغرب
والعشاء قوله فقط احترازا من الظهر والعصر فانه لا يجمع بينهما في المطر واستقرى ابن الكاتب والباجي من المدونة جوازه
قوله بكل مسجد هو المشهور وقيل يختص بمسجده عليه السلام رواه ابن شعبان عن مالك قوله لمطر او طين مع ظلمة
هو متعلق بقوله رخص اي رخص في جمع العشائين لاجل المطر والطين مع الظلمة وما ذكره من جواز الجمع لاجل المطر وحده
هو المشهور نقله صاحب العمدة ولا خلاف في جواز ذلك اذا كان مع المطر طين وظلمة وكذلك لا خلاف في جوازه اذا اجتمع
الطين مع الظلمة كما اشار اليه وقوله لا طين اي فلا يجمع فيه على انفراده المازري وسند وهو ظاهر المذهب وقال في الذخيرة
هو المشهور وقال ابن عطاء الله هو ظاهر المدونة لقوله فيها ويجمع بين المغرب والعشاء في المطر او في الطين والظلمة اشترط
مع الطين الظلمة وقيل يجوز الجمع لاجل الطين رجحه ابن الفاكهاني وهو ظاهر المذهب وقواه لمالك في العتبية وشهره صاحب العمدة
وما قواه الا ولعند الشيخ اقتصر عليه ولا اعادته في مثل هذا ان يقول خلاف قوله او ظلمة اي فلا يجوز الجمع في انفراد الظلمة
وهو متفق عليه والا لادى الى الجمع في جل الليالي لان ليالي الظلام اكثر من الليالي المقمرة قوله اذن للمغرب كالعادة اي على
المنار في اول وقتها قاله مالك في الواضحة ومثله في الرسالة قوله واخر قليلا وقدم العشاء حيث ينصرف القوم وعليهم اسفار
قبل مغيب الشفق وهو المشهور وقيل يصلي المغرب اول وقتها والعشاء تليها وقيل يوخر المغرب الى اخر وقتها ويجمع بينهما جمعا
صوريا وقيل يوخر المغرب ثم يطيل ثم تقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق او معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فائدة
في الجمع حينئذ لانصرافهم في الظلمة وكذلك على القول الذي قبله قوله ثم صليا اي المغرب والعشاء قوله ولاء الا قدر اذان اي يوالي
بين الصلاتين الا مقدار اذان واقامة قوله منخفض بمسجد هذا صفة الاذان للعشاء ليلة الجمع وهو المشهور وقاله في المدونة

وقال عبد الملك لا يؤذن لها وقال ابن حبيب لا يؤذن لها في صحن المسجد اذا كان البصر عاليا وقيل يؤذن لها خارجه مع
خفض الصوت **قوله** ولا يتنفل بينهما هو المشهور خلافا لابن حبيب **قوله** ولم يوتر اي لم يمنع مالك التنفل بين العشائين **قوله**
ولا بعدها اي لا يتنفل بينهما ولا بعدهما يريد في المسجد قبل الوتر **قوله** وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا يريد ان من صلى
المغرب منفردا ثم جا الى المسجد فوجد الناس يصلون في العشا فانه يجوز له ان يصليها معهم وقال ابن عبد الحكم واصبغ
وابن حبيب ومثله في المختصر لا يصليها معهم فان فعل اسا ولا يعيد لانه مما اختلف فيه **قوله** ولمعتكف بالمسجد اي وكذا
يجوز الجمع لمن هو معتكف في المسجد تبعا للجماعة لا ان في عدم جمعه طعنا على الامام مع فوات فضل الجماعة ولاجل التبعية
استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بهم **قوله** كان انقطع المطر بعد الشروع يريد ان الجماعة اذا شرعوا
في المغرب لوجود المطر فلما صلوها او بعضها انقطع فانه يجوز لهم التمادي على الجمع اذ لا يامنون عوده اما اذا لم يشرعوا حتى
انقطع فلا **قوله** لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة هذا مخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا
اي فلا يجوز له الجمع اذا وجدهم قد فرغوا من العشا اذ لا يدرك شيا من فضل الجماعة الذي شرع الجمع لاجله فيؤخر العشا الى
ان يغيب الشفق الا في المساجد الثلاثة مسجده عليه السلام ومسجد مكة وبيت المقدس فانه يصلي فيها العشا قبل
مغيب الشفق **قوله** ولا ان حدث السبب بعد الاولى هو معطوف على قوله لا ان فرغوا ومعناه ان القوم اذا صلوا المغرب فلما فرغوا
منها وقع المطر ونحوه مما هو سبب فانهم لا يصلون العشا ابن ابي زمنين فان فعلوا فلا باس **قوله** ولا المراة والضعيف
ببيتهما اي فلا يجوز لهما ان يجمعا في بيتهما وحكاه اللخمي عن ابي عمران المازري وخالفه غيره من الاشياخ وصوب عبد الحق الاول
قوله ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم يريد لا المنفرد لا حرج عليه في ايقاع كل صلاة في وقتها وكذا جماعة الربط
والبيوت والزوايا والمدارس اذ لا كلفة عليهم في ذلك

فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
لا خلاف ان الجمعة فرض عين وشرطها ان تقع هي وخطبتها في وقتها فلو خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او اوقع الخطبة
في الوقت والصلاة خارجه لم تصح وقد اختلف في اخر وقتها ولا خلاف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى
الغروب وهو مذهب المدونة قال فيها وان اخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة بهم ما لم تغرب الشمس
وان كان لم يدرك بعض العصر الا بعد الغروب وفي الامهات وان كان لا يدرك العصر الا بعد الغروب عياض وهذا لا يثبت
ان النهار كله وقتها وكذا في رواية ابن عتاب وهو قول مطرف وفي رواية عن ابن عتاب وان لم يدرك بعض العصر الا
بعد الغروب وكذا في اصل ابن المرابط قال وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وهذا معنى قوله وظاهران
ادرك ركعة من العصر وصحح اولا روايته اي رواية المدونة على القولين واشار بقوله وصحح اي ما قاله القاضي في رواية غير ابن
عتاب وهذه الرواية اصح وقال الابهري اخر وقتها اذا دخل وقت العصر وذكر عن ابن القاسم وقيل حتى يبقى للغروب اربع ركعات
بعد الجمعة وهو قول سحنون وقيل يصلي ما لم تصفر الشمس وقاله اصبغ **قوله** باستيطان بلد او اخصاص لا خيم اي شرطها
وقوعها كلها بخطبة مع استيطان وهو الاصح وقيل لا يشترط الاستيطان بل يكتفي في ذلك بنية الاقامة ولا فرق على الاول بين
ان يستوطنوا بنا او اخصاصا لان الثوا يمكن فيها بخلاف الخيم اذ لا يمكن فيها الثوا غالبا قال في الذخيرة منع مالك ذلك
في الخيم وجوزه ابن وهب والفرق بينهما وبين الخصاص ان الخص اشبه السكن وهي تشبه السكن لانتقالها ومن حكى ابن عمر
انها لا تقام الا في المصر **قوله** بجامع اي وشرط الجمعة وقوعها كلها بخطبتها في جامع ولا اشكال ان الجامع شرط فيها الا على
ما استقرئ من قول مالك ان الامصار يقيمونها اذا امكنهم العدد منها ومثله تقام الجمعة ادمن المعلوم ان ليس العدد المسجد
فيه واختلف هل هو شرط وجوب او شرط صحة على قولين وقيل هو من شرائط الوجوب والصحة جميعا **قوله** مبني اي لا يكفي
المسجد حتى يكون مبنيا وحكاه في الجواهر وغيرها **قوله** متحد اي ويشترط ايضا ان يكون الجامع متحدا فلا يجوز تعدده بالبلد
الواحد على المشهور رعاية لما كان عليه السلف وجمعا للكلمة واجازه يحيى ابن عمر **قوله** والجمعة للعتيق اي فان اقيمت
في البلد الواحد جمعتان فاكثر فالجمعة تصح لاهل الجامع العتيق دون غيره ثم قال علماؤنا ولو سبق في الفعل وهو معنى قوله
وان تاخر ادا اي وان ادا اهل الجديد صلاتهم قبل العتيق **قوله** لا ذي بنا خف اي فانه اذا كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه

اسم مسجد فانه لا تصح فيه الجمعة وقاله الباجي وهو واضح **قوله** وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد
الذي قاله الباجي ان المسجد اذا انهدم سقفه لا تقام فيه الجمعة واستبعده ابن رشد وذهب ايضا الباجي الى انه يشترط
في الجامع العزم على ايقاع الجمعة فيه على التابيد قال ولو اصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح لهم الجمعة في غيره
الا ان يحكم لهم الامام بحكم الجامع وتنقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة وخالفه في المقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة
في مسجد ابي عثمان دون ان تنقل اليه الجمعة على التابيد والعلما متوافرون قال ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من
المسجد الجامع الى مسجد من المساجد من غير عذر لكانت الصلاة مجزية واشترط ابن بشير في الجامع ان يكون مما تجتمع
فيه الصلوات في كل الاوقات ولم يشترط ذلك غيره من الاشياخ **قوله** وصحت برحبته اي صحت صلاة الجمعة في رحاب المسجد
وفسر بعضهم الرحبة بصحن المسجد **قوله** وطرق متصلة به ان ضاق واتصلت الصفوف اي وصحت الجمعة ايضا في الطرق المتصلة
ان ضاق المسجد واتصلت الصفوف **قوله** لا انتفيا اي الضيق واتصال الصفوف **قوله** كبيت القناديل فلا تصح له الجمعة نص عليه
ابن الماجشون **قوله** وسطحه اي لا تصح الجمعة في سطح الجامع فان فعل ففي المدونة يعيد ابدا ظهرا اربعا ابن شاس وهو المشهور
وقيل يكره له ذلك ابتدا فان فعل صحت وقيل تصح من المؤذن دون غيره وقيل تصح ان ضاق المسجد **قوله** ودار وحانوت يريد
الدور والحوانيت التي لا تدخل الا باذن قاله في المدونة وزاد وان اذن اهلها ابن القاسم فان فعل اعاد ابدا قال ابن نافع يكره
له تعمد ذلك اذا لم تتصل الصفوف وان امتلا المسجد والافنية جاز واما الحوانيت والدور التي تدخل بغير اذن فهي كرحاب
المسجد والطرق المتصلة به **قوله** وبجماعة اي وشرط الجمعة وقوعها في الجامع مع الجماعة او في جماعة ولا خلاف في المذهب
ان الجماعة شرط فيها وانما لا تصح من الواحد **قوله** تتقرى بهم قرية هو صفة للجماعة التي تتقرى بهم اي مستغنين عن غيرهم امنين
قوله اولا يريد ان العدد المشترط فيها انما هو شرط في ابتدا اقامة الجمعة لا في كل جمعة ابن عبد السلام كما جا في حديث
العير انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا **قوله** بلا حد هو المشهور وروى ابن حبيب اذا كانوا ثلاثين رجلا
وما قاربهم جمعوا وان كانوا اقل لم تجز وفي مختصر الشيخ ابي اسحاق اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف قال بعضهم
فيه اشارة الى اعتبار العدد في صلاة الجمعة وحكى ابن الصباغ عن مالك انها لا تقام باقل من اربعين وذكر في الاصح باعتبارة
عشرة عن بعض الاصحاب وذكر غيره باثني عشر **قوله** والا فتجوز باثني عشر هذا مستثنى من قوله اولا ومعنى ذلك ان العدد
المشترط فيها انما هو شرط في ابتدا اقامتها والا فيجوز باثني عشر اي فيما بعد ذلك وقد سبق حديث العير **قوله** باقين لسلامها
يريد انه يشترط بقا الجماعة الى ان تكمل الصلاة ابن شاس وهو المشهور وقيل يكفي من ذلك ركعة كالمسبوق فعلى الاول اذا
نوت الجماعة عن الامام بعد ركعة لم تصح وهو قول ابن القاسم وسحنون وكذا لو تفرقوا عنه في التشهد وعلى الثاني تصح ان ذهبوا
عنه بعد عقد ركعة وهو قول اشهب فيتم صلاته وينصرف **قوله** بامام مقيم اي ومن شرطها ايضا الامام ولا اشكال فيه لكن
اختلف هل شرطه ادا او شرط صحة وفي المقدمات هو شرط في الادا والصحة جميعا ولا بد ان يكون مقيما والا فلا تكون
واجبة عليه واذا لم تجب عليه لم يجز له ان يؤمهم فيها لانه متنفل والامام مفترضا وهذا هو المشهور ولم يشترط اشهب وسحنون
كونه مقيما لانه اذا حضرها وجبت عليه وعن مطرف وعبد الملك ان كان مستخلفا صحت والا فلا **قوله** الا الخليفة يمر بقرية
جمعة يريد ان من شرط الامام كونه مقيما الا ان يكون الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فليجمع بهم وقاله في المدونة ابن راشد
هو غير مختلف فيه وذلك لان نائبه يصلي بهم فهو له الصلاة بطريق الاصالة اولى **قوله** ولا تجب عليهم قال في المدونة ولا جمعة
على الامام المسافر عياض وهو ظاهر المدونة واطلق بعضهم عليه الوجوب فقال ان الجمعة تجب على والنهما لانه مستوطن واذا
وجبت على الوالي فتجب على مستنيبه ورد عليه **قوله** وبغيرها تفسد عليه وعليهم اي وبغير القرية التي يقام فيها الجمعة
والمعنى ان جمع الامام بهم في قرية صغيرة لا تقام فيها الجمعة فان الصلاة تفسد على الامام والماموين وقاله في المدونة
وعن ابن نافع انها تجزي الامام دونهم اي لانه مسافر ابن نافع عن مالك فان اتم اهل القرية صلاتهم بعد سلام الامام اجزاتهم
قوله وبكونه الخاطب الا لعذر يريد انه يشترط ان لا يصلي غير من خطب الا لعذر يطرا للذي خطب كمرض او جنون **قوله**
ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح يريد ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة تجب عليهم انتظاره على الاصح

وقيل يستخلف ايهم فان لم يستخلف استخلفوا ثم من يتم بهم ولا ينتظروه وهذا القول هو قائم المدونة قال فيها واذا احدث
الامام في الخطبة ما يتمها ولكن يستخلف من شهدها فليتم وكذلك اذا احدث بعد الخطبة او بعد ما احرم فان مضى ولم
يستخلفوا استخلفوا من يتم بهم واحب الي ان يقدموا من شهد الخطبة فظاهره سواء كان العذر يزول عن قرب او لا وهو
خلاف ما صححه هنا قوله وبخطبتين قبل الصلاة اي ومن شرط صلاة الجمعة وقوعها بخطبتين وقال عبد الملك الخطبة سنة
فيها واختلف ايضا في الثانية فقال ابو القاسم انها واجبة ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقال مالك في الواضحة
انها لا تجب قبل الصلاة هكذا كان فعله عليه السلام وفعل الخلفا بعده والتابعين بعدهم فان جهل فصلى قبل الخطبة
فقال مالك في المدونة يعيد الصلاة وحدها قوله مما تسميه العرب خطبة يريد انه لا يجزيه من ذلك الا ما يخلق عليه اسم
الخطبة عند العرب ونحو قول ابن القاسم ابن بزيزة وهو المشهور وقيل اقله حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقرآن وقاله ابن العربي والمطرف وعبد الملك ان تكلم بما قل او كثر اجزاهم ذلك قوله فحضرها الجماعة اي انه
يطلب من الجماعة يريد او من بعضهم حضور الخطبتين ابن القصار ونحوه اصل المذهب عندي وليس لما لك فيه وقال عبد الوهاب
نحوا جاري على المذهب ولم اجد فيه نصا لمتقدمي اهل المذهب قوله واستقبله على الصف الاول اي واذا خطب فيطلب من الجماعة
استقباله منهم من هو في غير الصف الاول لان من في الصف الاول لا يمكنهم استقباله الا بان ينتقلوا من موضعهم ويرد لك قوله
وفي وجوب قيامه لها تردد اي في وجوب قيام الخطيب الخطبتين تردد فنقل القاضي ابو بكر هو واجب وكذلك الجلوس
لهما ونحوه للمازري وزاد ان ذلك شرط وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اساء وصحت القاضي
ابو الحسن والذي يقوى عندي ان القيام والجلوس واجبان وجوب السنن نقله ابن هارون والمشهور ان الجلوس الاول ليس
شرطا في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس القاضي ايضا والمشهور ان الجلوس الاول ليس شرطا
قوله ولزمت المخلف احترازا من المجنون والصبي فان الجمعة لا تجب عليهم بل ولا عين فلا من الصلاة ولهذا لم يعد بعضهم
التكليف من شروط الجمعة وانما يعده من شروط الصلاة مرسيه في قوله الى احترازا من العبد فانها لا تجب عليه على المعروف
من قول مالك قاله اللخمي وقال ابن شعبان المشهور من قول مالك انها عين واجبة وعنه ايضا هي على من قدر من العبيد بالزم
بها ونحوه في موطا مالك ابن نافع وحكى ابن القصار عن اصحابنا الخلاف في الوجوب اذا اسقط السيد حقه قوله
الذكر احترازا من المراة فان الجمعة لا تلزمها اللخمي باجماع لكن ان حضرتها وصلتها اجزاها عن الظهر بلا خلاف قوله
بلا عذر اي اذا تجب على المكلف الحر الذكر اذا لم يكن له عذر فاما من حصل له عذر يسوغ له معه التخلف عن حضور الجماعة
فلا وسياتي بيان العذر قوله التوطن اي ولا بد من كون المكلف متوطنا لان من وجوبها الا ستيطان بموضع يكون محلا
للاقامة بحيث فيه الثواء وقيل يعتبر استيطان قوله وان بقرية تاتيه بكل سبع من المنار يريد انه يشترط ايضا في
اقامتها القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال من المنار فلهذا يلزم من سكان منه على اقل من ثلاثة
اميال وهو المراد بالقرب سبع ونوكان بقرية اخرى والباء في بكل سبع متعلقة بمحذوف اي منفصلة بكل سبع وقال ابن
عبد الحكم انما تعتبر الاميال الثلاثة من خارج المصر لا من المنار والاول اكثر لان المنار هو الذي يسمع منه النداء قال
سند واجمع الناس على الوجوب على من في المصر سمع اولم يسمع يريد وان كان على ستة اميال من المنار فما رواه
علي عن مالك ابن رشد وهو تفسير المذهب قوله كان ادرك المسافر النداء قبل يريد ان المسافر انما اخرج من بلده
مسافرا فادركه النداء قبل ان يقطع الفسخ فانه يجب عليه الرجوع الى الصلاة الباجي وهو ظاهر المذهب ابن بشير
وفيه نظر لانه قد رفض الاقامة وحصل له حكم المسافر نية وفعلا قوله او صلى الظهر ثم قدم يريد ان المسافر اذا
صلى الظهر قبل قدومه من السفر ثم قدم فوجد الناس لم يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم لانه قد تبين استعجاله
وقاله مالك في الموازية وقيل لا يلزمه لانه فعل ما خوطب به ويؤمر ان يأتي الجمعة فان لم يفعل فلا شيء عليه قاله ابن نافع
ويحتمل ان صلى الظهر وقد بقي بينه وبين المسجد ثلاثة اميال فاقل لزمته والا فلا والاشهب ان صلاها في جماعة فالاولى
ترضه وان صلاها فذا فله ان يعيدها جمعة قوله او بلغ اي وكذا اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل اقامة صلاة الجمعة

فانه تلزمه وقبل لا تلزمه والاول اصح قوله او زال عذره او كان العبد يصلي الظهر ثم يعتق قبل صلاة الجمعة والمريض
يصح وهذا هو الاصح لان العاقبة اسقطا نهما من اهلها وقبل لا يسقطانها اداء ما عليهما قوله او بإقامة الاتباعا
يريد ان من جمع في الاقامة لا تكفي في وجوب الجمعة فلا يلزمه والمشهور وهذا قبل ان الجماعة يمرون بقرية خالية
فيقيمون بها شهرا او اكثر ناوين الاقامة انهم لا يخاطبون باقامتها وعلى القول انه يكتفي بالاقامة يخاطبون قوله
وندب تحسين هيئة هو قول ابن حبيب يومر بها بالزينة وقص الشارب والظفر ونتف الابط والاستحداد والسواك يريد
ان ذلك كله من التجمل المشروع قوله وجميل ثيابه اي وكذا يندب فيها لبس الجميل من الثياب لقوله عليه السلام
في الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته قوله وطيب ومشي الا اشتغال في استجداد الطيب
وانما المشي فليستحب ايضا ما فيه من التواضع لله عز وجل والاستطانة المطلوبة في جميع العبادات وقياسا على الحج
والعمرة والاصل في هذا ما رواه عباد ابن رفاعة قال ادركني ابو عبسى وانا ذاهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اغبرت قدما ه في سبيل الله حرمه الله على النار قوله وتهجير قاله في الجلاب هو افضل من التبكير
خلافا لابن حبيب والتهجير هو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ابو محمد والتبكير حسن وليس لك في اول النهار
وكره مالك التبكير لانه عليه السلام لم يفعله ولا الخلفا بعده وخيفة الرياء والسمعة قوله واقامة اهل السوق
مطلقا بوقتها اي وما يستحب فيها ان يقام سائر اهل السوق في وقتها خيفة التشاغل عنها ومراده بالاطلاق
من تلزمه الجمعة وعبارة ابن حبيب ينبغي للامام ان يوكل قبل الزوال من ينهى الناس عن البيع والشراء وان يقيم من الاسواق
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه قوله وسلام خطيب اي عند فتح وجه الامام على الناس لا بعد صعوده
على المنبر وقاله في المدونة ولم يرد في شيء من الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسلم اذا صعد على المنبر
وانما هو شيء محدث وهو مذهب الشافعي قاله ابن يونس قوله وجلوسه اول ويبينهما يريد ومما يستحب ايضا جلوس
الخطيب اولا اي عند الاذان وبين الخطبتين وقد سبق ما في ذلك وان الباجي شهر سنيته الثاني وحكى ابن راشد في
الاول تاويلين قال والمشهور انه ليس شرطا لكن ليس فيه ما يدل على انه مستحب على المذهب قوله وتقصير هما والثانية اقصر
اي ومما يستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصرهما ابن يونس وقاله ابن حبيب انتهى وذلك لما ورد في
مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وحكي في الذخيرة الاتفاق على ذلك قوله
ورفع صوته يريد بلا سماع قال ابن يونس ولذلك استحب المنابر لانها ابلغ في الاسماع الا ترى انه لو خطب بالارض جاز كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قوله واستخلافه لعذر حاضرها بشير بذلك اي ان الامام اذا حصل لعذر فانه يستحب له ان
يستخلف من حضر الجمعة فان استخلف غيره اجزاه ابن القاسم واذا ضعف الامام عن الخطبة فلا يصلي بهم ويخطب ويصلي
الذي امره بالخطبة ويصل الامر خلفه وكذلك الاعياد قوله وقراءة فيهما اي ومما يستحب للخطيب القراءة في خطبته لما رواه
ابن حبيب انه عليه السلام كان لا يدع ان يقرا في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ونحو قوله اسعد بدا الى قوله تعالى فوز اعظيما
واستحب اهل المذهب سورة من طوال المفصل في الاولى قوله وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم يشير الى ما قال في المدونة
والشان ان يقول يغفر الله لنا ولكم ثم قال فيها ونحو قال اذكروا الله يذكركم والى هذا اشار بقوله واجزا اذكر والله يذكركم
قال في المدونة والاول احسن قوله وتوكا على قوس او عصا اي ومما يستحب ايضا ان يتوكا الامام على قوس او عصا حين
صعود المنبر قال في المدونة ونحو من الامر القديم ابن يونس فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده ابن حبيب والقوس
كالعصا قوله وقراءة الجمعة وان لمسبوق اي ومما يستحب ان يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة يريد في الركعة الاولى
قال مالك كان من ادركنا يفعل ذلك واشار بقوله وان لمسبوق الى ان من فاتته الركعة الاولى يستحب له ان يقرا فيما اذا
قضاها بسورة الجمعة قوله وهل لذلك اي وكذا يستحب ان يكون قراءة الركعة الثانية بهل اتاك حديث الغاشية قوله
واجاز بالثانية سبح قولان المتاقفون يريد ان ما لظاهره انه اجاز القراءة في الثانية بسبح او اذا جاءك المنافقون بالفاكهاني
القراءة في الثانية مختلف فيها فمرة انه يقرا فيها بالغاشية ومرة بسبح ومرة بالمنافقون المنسوبي والخلاف ان القراءة في الثانية

قوله

لا تختص بالعاشية ولا يسبح ولا يغير بها من السور وعنه عليه السلام انه قرئ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية قوله وحضور نحاتب وصبي يريد انه يستحب في صلاة الجمعة حضور المكاتب والصبي وعبد ومدبر اذن سيدها نعم كقول ابن القاسم اني اذن السيد لعبده في حضور الجمعة فيستحب له حضورها ليشهد الخير وعورة المسلمين قال وكذلك المكاتب ابن الحداد يستحب ذلك للمكاتب دون المدبر قوله واخر الظهر راج زوال عذره يريد ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة فانه يؤخر صلاة الظهر لعله ان يدرك الجمعة مع الناس والمنصوص استحباب التاخير ابن عبدون ويمكن اجراؤه على الخلاف في راجي الماء لعموم قوله عليه التاخير لابي الخطاب واليه اشار ابن عبد السلام قوله والافضل التعجيل اي وان لم يرج زوال العذر قبل ذلك قال له تعجيل الظهر كالمحبوس والمريض المأيوس من الخلاص قوله وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا للركعة لم تجزه اي مدركا لركعة من صلاة الجمعة لم تجزه اي صلاته التي صلاها ان في ضمن الجمعة ولم يفعلها وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وعبد الملك اشهب وسواء صلاها وهو يجمع على ان لا يصلي الجمعة ام لا ابن نافع ليس اعادة ذلك وكيف يعيد اربعا وقد صلى اربعا ولانه قد اتى بالاصل وهو الظهر قوله ولا جمع الظهر الا ذو عذر يريد انه لا يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة الا اصحاب الاعذار لئلا يتخلف اهل البدع عن حضور الجمعة ثم يجمعون وهو المشهور وروى اشهب عن مالك الجواز للمعذور وغيره وهو قول ابن حبانة وعن ابن القاسم عدم الجواز مخالفا ابن رشد وهو عين ما مر في قوله ولا ظهر عدم لا عادة اذا جمعوا قوله واستؤذن امام اختلف هل يشترط في اقامة الجمعة اذن الامام ام لا فالمشهور انه لا يشترط لكنه يستحب ونقل ابي عمر اشتراطه يريد في اول جمعة لا في كل جمعة قوله ووجبت ان منع واستوالي فان لم يأذن الامام في اقامتها ومنعهم منها فانما تجب عليهم ان استولوا على انفسهم منه قاله مالك في المجموعة قوله والا لم تجز اي وان لم يمنعهم الامام عنها ولا منعهم منا فصلى بهم رجل الجمعة يجزي اذا نه لم تجز ثم يريد ان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزي عن الواجب وهو ضعيف وانكر قوله اولا واستؤذن فان اراد انه شرط فهو خلاف المشهور وان اراد انه غير شرط فهو مخالف لما ذكر ان امره بالاعادة يقتضي الشرطية فتامله قوله وسن غسل متصل بالرواح المشهور ان الغسل سنة كما ذكر وقيل يستحب وقوله متصل بالرواح هكذا شرط في المدونة اتصاله بالرواح وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر اجزاه وان لم يتصل رواحه بغسله قوله ولم يلزمه يريد ان غسل الجمعة بين في حق من حضرها ولم تلزمه قال الباجي وغيره وهو المشهور وفي المختصر عن مالك في ذلك تفصيل قوله واعاد ان تعدى او نام اختيارا قال في المدونة وان تعدى او نام اعاد غسله وقال ابن القاسم في المجموعة انما يعيد اذا نام اختيارا فاما ان نام غلبة كالمحتلم ونحوه فلا اعادة عليه وحمل عبد الحق المدونة على ذلك قوله لا ان كل خف يريد ان من اغتسل للجمعة ثم اكل شيأ خفيفا لم يعد وهكذا قال ابن حبيب وقيد به مذهب المدونة قوله وجاز تخط قبل جلوس الخطيب يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة تخطي رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر قال في المدونة وانما يكره ذلك اذا قعد الامام على المنبر واما قبل ذلك فلا باس به اذا كان بين يديه فرجة وليس فرق في ذلك قوله واحتبى فيها اي في الخطبة قال في النوادر لا باس ان يحتبي الامام على المنبر اذا جلس للخطبة قوله وكلام بعدها للصلاة يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة وقاله في المدونة قوله وخروج كحدث لا اذن يعني ان من حصل له حدث او رعاف او نحو ذلك من الامور التي تبيح له الخروج من الجامع فانه يجوز له ان يخرج من غير استيذان الامام قوله واقبل عليه ذكر قبل سرا كتامين ونحوه نحو في المدونة قال فيها ومن قبل على الذكر شيأ يسيرا في نفسه والامام يخطب فلا باس به وتركه احسن واما جاز ذلك لحقته قوله عند السبب اي يؤمر عند ما يريد عوا الامام ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ويتعوذ عند ذكر النار ونقل المازري الاتفاق على ذلك وقال ابن حبيب يجهر بذلك قوله كحمد عاطس سرا هو كقوله في المدونة ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت غيره ونهى خطيب او امره قال في المدونة وجاز ان يتكلم الامام في خطبته بامر او نهي ولا يكون لاغيا ولم يكن الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وبعد ما مضى قوله واجابته اي وجوزا جابة الخطيب قوله وكره ذكر غير فيها ضمير التثنية عايد على الخطبتين هكذا قال القاضي عبد الوهاب وقال في الذخيرة انه مذهب المدونة ولمالك في المختصر ان خطب غير متوضي ثم ذكر فتوضى اجزاه

وقاله

وقاله في الجلاب بسند وهو الصحيح وقد اختاره اللخمي ابو الحسن وهاتان المذهبان اشتراك الكبار فيهما قوله والعمل بوجوبها هو معنى ورد بالاطافة اي وكره ترك العمل بوجوبها اي يوم الجمعة اي يوم سروك هم بعض الصحابة وقال اصبغ من تركه العمل من الناس يوم الجمعة لتستريح فيها بالجمع واما استنانا فلا شيء فيه قوله وبيع كعبد بسوق وقتها هو معطوف على المرفوع وهو ترك اي ذلك بيع العبد ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمرأة والمسافر في الخطبة والصلاة بالسوق وهو ظاهر المدونة قوله وتنفل امام قبلها اي وكره تنفل امام قبل الخطبة ابن حبيب كان عليه السلام اذا دخل المسجد رقى المنبر ولم يتنفل قوله او جالس عند الاذان هو معنى ورعطفا على امام اي وكره تنفل جالس عند الاذان قال لا اعجابه وانما يكره خشية ان يعتقد فرضيته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا بأس به الم يجعل لك استنانا قوله وحضور شابة اي وكره حضور شابة اي خيف بحضورها الفتنة واما اذا خشي منها الفتنة فان حضورها ممنوع قوله وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ذكر رحمه الله ان السفر على ثلاثة اقسام قسم يكره، وهو السفر بعد طلوع الفجر اما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهي ظاهر المذهب واختاره ابن الجلاب وجماعة ولمالك في الواضحة لا باحة اذ لم يتناوله الخطاب جيئذ وقسم يجوز وهو السفر قبل الفجر ولا خلاف في ذلك وقسم يحرم وهو السفر بعد الزوال عند هو المعروف وحكى فيه اللخمي قولا بالكراهة وانكر قوله كالمقام في خطبته بقيامه يريد ان الكلام والامام يخطب محرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والحضور في خطبته وقيامه عايد على الامام والمأتي فيه المكرفية قوله وبينهما اي ان التكلم يحرم بين الخطبتين فحكمه يحرم في قيامهما قال في المدونة ولا يتكلم احد في جلوس الامام بين خطبتيه قوله ولو لغير سامع هكذا قال في المدونة وروى ابن وهب عن مالك انه يجلس الامام من في المسجد ومن هو خارج المسجد وعن محمد وابن الماجشون انه لا يجب عليه الانصات حتى يدخل المسجد قوله لا ان يبلغ على المختار يعني ان الانصات واجب ما لم يخرج الامام الى المصلى فاذا خرج فليس بواجب اللخمي واختلف اذا تكلم الامام بما لا يجوز هل يسكت الناس عند ذلك وهو قول مالك في المجموعة او ليس على الناس الانصات لذلك وقاله عبد الملك قال وقد تعلق لك سعيد ابن المسيب لما لغى الامام اقبل سعيد يكلم رجلا فلما رجع الى الخطبة سكت سعيد اللخمي وهذا هو الصواب وابن الكاتب يقوله على المختار قوله كسلام رده ونهي بلغ وحصبه واشارة لها وابتداء صلاة بخروجه قاله في الجواهر ولا يسلم الداخل في حال الخطبة ولا يرد عليه ان سلم ابن يونس لا يقول لمن لغى انصت وهو معنى قوله ونهي بلغ وحصبه يريد انه لا يجب اي لا يجذف بالحصى من لغى لانه يؤدي الى اشتغاله عن سماع الخطبة عيسى ابن دينار وليس العمل على ما جاء عن ابن عمر في حصبه من تكلم والامام يخطب لا باس ان يشير اليها الباجي ومقتضى مذهب مالك انه لا يشير اليها لان ذلك بمنزلة قوله لها انصتا وذلك اللغو وهو معنى قوله او اشارة له واما ابتداء الصلاة بعد خروج الامام فمذهب المدونة انه يجلس ولا يصلي وهو الاصح وقال السيوري لا ولي له ان يركع قوله ان لداخل وهو مذهب المدونة فلو احرم الداخل جاهلا او غافلة نادى ولا يقطع على قول يحيى ورواية ابن وهب عن مالك وان لم يبلغ حتى قام الى الخطبة وقال ابن شعبان يقطع قوله ولا يقطع ان دخل ايان دخل عليه الامام وهو في الصلاة فلا يقطعها وقاله في المدونة قوله وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان يعني ان جميع هذه الاشياء تفسخ اذا وقعت بعد الاذان الثاني لا قبله اي الثاني فعلا وهو الذي يكون عند جلوس الامام على المنبر قال في المدونة واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذنون حرم البيع حينئذ ومنع ممن عليه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فان تبايع الناس فسخ البيع وفي المجموعة البيع ماض ويستغفر الله وقال المغيرة يمضي ان فات ولا فسخ وقال عبد الملك ان كان من قوم اعتاد البيع في ذلك الوقت فسخ ولا زجر ولم يفسخ ابن الجلاب والاجارة في ذلك كالبيع وماذكر من التولية والشركة والاقالة والشفعة اللخمي هو قول ابن عبد الحكم بسنده والحق انها اخف من البيع ونقل الجزولي عن مالك مثل قول ابن عبد الحكم قوله فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد اي فان فات المبيع في الوقت المنهي عن البيع فيه لزم المشتري القيمة حين قبض السلعة كما في البيع الفاسد وهو قول ابن القاسم وقال اشهب تلزمه القيمة بعد صلاة الامام وحين يحل البيع قوله لا نكاح وهبة وصدقة اللخمي قال ابن القاسم في النكاح يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقة نافذة لا البيع وقال اصبغ

يفسخ النكاح لانه بيع الا بحري وغره الصحيح واليه ذهب وشهر الجزولي في البهجة والصدقة عدم الفسخ قال وكذا الواعتق او دبر لان في الفسخ ضررا على المولى هو بدله والتصدق عليه والعتق والمدبر قوله وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر هذا شروع منه رحمه الله في الاعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة صلاة والجماعة لمن ذلك ذلك شدة الوحل وشدة المطر وهو قريب من قوله في الجوامع الوحل الكثير والمطر الشديد وهو الصحيح وقيل انه لا يبيح له التخلف وذكر في الجواهر القولين فيهما لكن في التخلف عن صلاة الجمعة اوجذام ومرض اي ومما يبيح له التخلف ايضا عن حضورها الجزام وهو قول سحنون وقال ابن حبيب لا يستطب به والتحقيق الفرق بين ما تضرر ريحه وما لا تضرر عليه فالاول ان يكون الجذام مطبقا على الجبين ونحوه وحل ريكون قيد الشدة معتبرا في الثلاثة وهكذا نحوه في المختصر فلا يكون عذرا الا اذا تحقق معه الاتيان اولا يقدر الا بمشقة شديدة قوله وتمريض واشراف قريب اي ومن الاعذار تمريض القريب او اشرافه على الموت قال ابن شاس اذا كان الى المرض قريبا مشى فاعلى الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك ولم يقيده الباجي بكونه قريبا لقوله قال مالك او سرجن فخاف عليه الموت ونحو هذا اذا لم يكن له من يقوم به ويخشى عليه الضيعة قوله ونحوه يريد الزوجة والمملوك كما تقدم قوله وخوف على مال او حبس وضرر يريد ان من الاعذار ايضا الخوف على المال اللحي فان كان يخاف سلطانا او غيره اخذ ماله او يخاف ان يسرق او نحو ذلمي شيء من ماله جازله التخلف قال سحنون اذا خاف على بابا ان حبسه لم يسعه التخلف كان له مال ام لا اللخمي وقوله اذا لم يكن له مال ليس بحسن وقال في البيان بعد قول مالك في العتبية لا اجد ان يترك الجمعة من عليه دين يخاف غريمه معناه عندي اذا خشي ان يطل دينه ان يبيعوا عليه ماله بالغا ما بلغ وينتفعوا منه ولا يؤدي وهو يرجو ان تتيسر له تغييبه ان يتسبب في بيع ماله الى القدر الذي يجوز تاخيره اليه ثم ذكر قول سحنون السابق لا عذر له في التخلف قال وفي ذلك نظر لانه يعلم من باطن حاله ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر واليه اشار بقوله ولا ظهر والاصح قوله او حبس معسر ان رشد وامل وخشي ان يتجه عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن او يضربه او يخشى ان يقتله فله ان يصلي في بيته ظهرا ربعا ولا يخرج قوله وعي ج اي ومن الاعذار العري قوله ورجا العفو قوم يريد والله اعلم انه اذا خشي ان يظهر على نفسه من التعدي بسبب دم ترتب عليه ويرجو بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف قوله واكل ثوم يريد ان من اكل ثوما يوم الجمعة فانه يجوز له التخلف عن الجمعة هكذا قال ابن رشد في المسوى نقله الباجي قوله كي يجامعة بلبل هذه بالنسبة الى صلاة الجماعة لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون بيتا قوله لا عباس الجزولي في شرح الرسالة وهو المشهور وفي النوادر قال ابن القاسم عن مالك ولا يتخلف العبد بسبب حضور الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة وراى عبد الحق ان الشاة بالنسبة الى صلاة الجماعة لا الجمعة وانه لا خلاف في انه لا يجوز له التخلف عن حضور الجمعة قوله او عبي هو معطوف على ما قبله يريد انه لا يكون عذرا يبيح التخلف عن حضور الجمعة وهذا اذا كان الاعمى ممن يهتدي للجامع او عنده من يقوده اليه واما اذا لم يجد قائدا ولا هو ممن يهتدي والى الجامع فانه يباح له التخلف قاله عبي واحد من اصحابنا قوله او شهود عيد وان اذن الامام قال في النوادر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في التخلف عن الجمعة لمن شهد صلاة الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى والخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة على ما بهم من شغل العيد وقد فعله عثمان في اذنه لاهل العوالي لا يرجوا اليها وروى مطرف وابن الماجشون كره ذلك مالك قال وانفرد ابن القاسم برواية عنه انه لم يأخذ بإذن عثمان لاهل العوالي وقول ابن القاسم هو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الوذلك الا بانه لم يفرق بين ما بعد وما قرب في سائر الاوقات فوجب المصير اليه سند ولا تسقط حتى والبرد فصل رخص لقتال جائز هكذا قال سند وغيره من الاشياخ ان صلاة الخوف عندنا رخصة وقوله جائز هو كقول ابن شاس انما تقام في كل قتال اذن فيه ولو في الذب عن المال وفي الجزية الباحة عن الكفار واحترز بذلك عن محقتال المسلمين والجزية المتنوعة فان صلاة الخوف حينئذ لا يباح لهم اقامتها لان العاصي لا يباح له الترخص قاله في الطراز واختلف هل تقام هذه الصلاة عند اتباع الفئة الكفار وانهزامهم او تتبع والفرق بين خوف معهم ان تركوا وغيره ذلك نقله ابن شاس قوله امكن تركه لبعض يريد ان اقامة

هذه الصلاة على الوجه الاتي مشى وهكذا ان يمكن القتال لبعض المقاتلين حتى يمكن التفرقة فان لم يكن ذلك وخافوا ان تشاغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا وركبانا كما سياتي قوله قسمهم اي قسم الامام المقاتلين قوله وان وجاه القبلة اي ولو خافوا العدو في جهة القبلة هكذا في النوادر وعن الشهب عياض والوجاه بضم الواو وكسر الجيم واخرها هاء معناه القبلة قوله او على ظهورهم اي ولو للمسايفين ان يجعلوا على ظهورهم اذا احتاجوا لذلك اشهب في النوادر ولو بلغ الخوف ما يودي الى ان يصلوا بطايفتين على ظهورهم جاز قوله قسمين اي طايفتين قوله وعليهم يريد ان الامام اذا قسمهم فجعيب فانه يعلمهم ما يصنعون في صلاتهم قوله على باذان واقامة يريد ان صلاة الخوف لا بد فيها من اذان واقامة كساير الصلوات المودات في الوقت المقدر لها وفاعل صلى هو الامام المفهوم مما سبق قوله بالاولى في الثنائية ركعة اهو متعلق بقوله وصلى اي وصلى الامام بالطايفة الاولى ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر المقصورة قوله والاركعتين اي وان لم تكن الصلاة ثنائية بل ثلاث ثم ثنايه كما لمغرب او رباعية كالظهر والعصر والعشاء في الحضر فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين قوله ثم قام بساكنا او داعيا او قاريا في الثنائية هذا يبدل لكيفية ما يفعله امام صلاة الخوف وانما قاله في الثنائية ينتظر الطايفة الثانية فيما قاله ابن بشير وغيره انه ليس محل جلوس وفي الثنائية متعلق بقوله ثم قام اي قام في الثنائية وساكتا او داعيا او قاريا حال وهكذا قال ابن يونس في الثنائية يخير بين الدعاء والسكوت والقراءة واما في غيرها فيخير بين الدعاء والسكوت ولا بن سحنون اقول بعده في انه في قيامه في الثنائية والاول هو المشهور والفرق عليه بانه اخير في القراءة في قيامه في الثنائية بخلاف الثلاثية انما يقرا بام القران فقط فيها ترغ من قراءتها قبل مجيء الثانية واما في قيام الثانية فانه يقرا مع ام القران بسورة فيدركونه قبل فراغ القراءة قوله وفي قيامه يعيد فيها لتردد اي يعيد القراءة في الثنائية ومذهب المدونة وقول ابن القاسم ومكرر وهو المشهور انه ينتظر الطايفة الثانية في ذلك قايما او جالسا وقول ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم انه يثبت جالسا وهو قول مالك الاول قوله والتة الاولى وانصرفت اي فان صلى بالاولى ركعة في الثنائية او ركعتين في غير ما انت ما بقي عليها من الصلاة وسلمت وانصرفت وجاء العدو قوله ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فانوا لانفسهم اي فاذا انصرفت الاولى وجاءت الثانية صلى الامام لهم ما بقي من الصلاة ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم ما بقي ثم يتشهدون ويسلمون وينصرفون اماكنهم قوله ولو صلوا اماما بين او بعض فذا جاز هكذا حكى ابن شاس عن ابن المواز قوله وان لم يجز خ وا لاخ الاختياري هذا تقسيم قوله امكن اي وان لم يمكن تسلم الجماعة وانتفى قتهم لاجل المسايفة والاشتغال وقيام الحي بين العدو وبينهم فانهم يوخرون الصلاة لاخر الوقت لعذر الى فيصلي لهم الامن فيصلوا صلاة الامن الشيخ والظاهر ان المراد اخر الوقت الاختياري قياسا على رجا المسايفة في باب التيمم ولا ان ما الكاخص على انهم اذا امنوا بعد فعل هذه الصلاة في الوقت لم يعيدوا ولو قلنا ان المراد بالوقت الضروري لم يا تي هذا قوله وصلوا ايماء اي على حيوانهم ويمين ذا وقاله ابن المواز وقال ابن عبد الحكم هذا اذا كانوا مطلوبين واما اذا كانوا كما بينا فلا يصلوا الا بالارض صلاة امن قوله كان هذا منهم عدو بط يريد انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين ثم جاء العدو في اثنايها فانهم يكملونها على حسب الاستطاعة مشايا وغيره وقاله في الجواهر وقال ابن الحاكم اي انهم يقطعون ويبتدون صلاة خوف وفيه نظر قوله وحل للضرورة مشي وركض وخفض ورفع توجه وكلام وامساك ملبح يريد ان المشي يباح لهم في حال تلبسهم بالصلاة للضرورة ابن المواز وغيره وان احتاجوا للكلام في ذلك لم يقطع صلاتهم ابن شاس ولهم ان يصلوا مستقبلي القبلة وغيره مستقبليها ايما كان كنوع والسجود على حسب الاستطاعة لا يتكلفون ما يضرهم ولا يتركون شيئا مما يقدرون عليه من قول وفعل ولا يجب على احد منهم القاء السلاح المنطبع بالدم الا ان يكون في غلبة عدو ولا يخشى عليه اللخمي ولا ان يضر دينه وبقوته ولا يشق عليه قوله وان صلوا بها انقطت صلاة امن يريد فان انقطع الخوف في اثناء الصلاة اتموا الصلاة على صفة الامن ابن القاسم ولو صلى بالطايفة الاولى ركعة ثم انكشف الخوف فليتم الصلاة بمن معه وتصلي الطايفة الاخرى بامام غيره ولا يدخلون معه ثم رجع فقال ياس ان يدخلوا معه قوله وبعدها لا اعادة اي فان ظنوا انما امنوا بعد الصلاة فليس عليهم لا اعادة قوله كسواد ظن عدو اتبين فيه هو كقول ابن شاس ولو

راواسوادا فظنوه عدوا فصلوا تم تبين عدمه لا اعادة وقال محمد تستحب الاعادة وفي النوادر نحوه قوله وان سهى مع الاولى سجدة بعدها لما مر وان سهوا مع الطايفة الاولى سجدة بعد اكمال صلاتها فان السجود قبليا وبعديا قوله لا سجدة القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان كان السهو انما حصل مع الطايفة الثانية فان كان السجود قبليا سجد وه معه وان كان بعديا سجد الامام ولا يسجدون لهم لا بعد القضاء قاله في المدونة والحاصل ان الاولى انما تخاطب بالسجود اذا سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به مطلقا فقوله ولا سجدة اي للطايفة الثانية وانما حذف ذلك للقرينة الدالة عليه قوله وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الباعية اي ان الامام اذا جعل قصلى في الثلاثية وهي المغرب او الى الباعية فالظهرين والعشا بالحضر لكل طايفة ركعة فان الصلاة تبطل للطايفة الاولى في ذلك كله وتبطل للطايفة الثالثة في الرباعية وحكى ابن حبيب ان صلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة وقال سحنون صلاة الامام وصلاة من خلفه فاسدة لانه ترك سنتها وكذلك لو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لتوقوته في عين موضع قيام وكذلك لو صلى في المغرب اربع لطوايف لكل طايفة ركعة فان صلاة الجميع فاسدة وذكر عن بعضهم ان صلاة الامام وصلاة الثانية والرابعة تامة وصلاة الاولى والثالثة فاسدة وهو ابن يونس قول سحنون وعلله بما تقدم من انه خالف سنة الصلاة ووقف في عين موضع قيام والبه اشار بقوله كعين تمادى على الراجح اي كعين الاولى والثانية فتبطل على الجميع قوله وصحح خلافه اشارة الى القول بان صلاة الثانية والثالثة في الثلاثية والرابعة في الباعية صحيحة وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وغيرهم وممن صححه ابن الحاجب فصل سنن العيد وركعتان المشهور ان صلاة العيد سنة كما قال قبل في هذه كفاية قوله لصلاة الجمعة اي انها تسن في حق من يومر بصلاة الجمعة وهو من يباح له ترك الجمعة من العبيد والنساء والمسافرين على المشهور والمطرف وعبد الملك يومرون بها لقوة الشعار قوله مزحل الشافلة للزوال يريد ان وقتها انما يدخل اذا حلت الشافلة الى الزوال ونحوه في الجواهر قوله ولا بناء اي الصلاة جامعة هكذا نص عليه بعض لا شياخ ولا اعلم فيه خلافا ابو محمد ولا اذان فيها ولا اقامة ولهكذا روي عنه عليه السلام ولا خلاف فيه بين قدمآ الامصار ولا في الصدر الاول قوله وافتتح بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ثم يخير في القيام يريد ان الامام قبل القراءة يخير في الركعة الاولى بسبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وفي الثانية بخمس غير تكبيرة القيام وهكذا قال في المدونة وانما حذف ذكر الاولى والثانية لدلالة اللفظ عليه لان تكبيرة الاحرام لا تكون الا في الاولى وتكبيرة القيام لا تكون الا في الثانية قوله موالى لا بتكبير الموتم بلا قول يريد ان الامام يوالي بين كل تكبيرتين من غير فاصل لا بتكبير الماموم من غير قول قوله وتحراه موتم لم يسمع يريد ان الماموم اذا لم يسمع تكبير امامه فانه يتحراه ويكبر وهو كلام ابن حبيب في النوادر قوله وكبر ناسيها اذا لم يركع ويسجد بعده يريد ان من نسي تكبيرة العيد حتى قرا فان لم يركع رجع فكبر لان محل التكبير لم يفت واختلف هل بعد القراءة وهو قول مالك اولا تقله في الجواهر ومالك ويسجد بعد السلام وحكى اللخمي والمازري قولا بعدم السجود قوله ولا عاد اي وان لم يذكر ذلك حتى رفع راسه من الركوع فانه يتمادى ولا يرجع للتكبير لان محله قد فات قاله في المدونة وزاد ويسجد قبل السلام اللخمي عن مالك لا ان يكبر ما سوما قد سجد عليه لان الامام يحمله عنه والبه اشار بقوله وسجد عن الموتم قبله اي قبل السلام قوله ومدرك القراءة يكبر يريد ان من وجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراءة فانه يكبر وهو المشهور لغفلة الامر قال ابن نصر لا يكبر لانه يصير قاضيا في حكم الامام قوله فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام هذا يبان لكيفية ما يفعله المسبوق فقوله يكبر خمسا اي في الركعة التي هو فيها ويقضي الركعة الاولى التي فاتته بسبع تكبيرات يعيد فيها تكبيرة القيام وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يكبر ستا ولا يكبر للقيام واستظهر قوله وان فاتت قضى الاولى بست يريد فان فاتت الثانية على الماموم بان جا وقد رفع الامام راسه منها فانه يقضي الاولى بست تكبيرات ابن الحاجب على الاظهر اي على مذهب المدونة ابن رشد يريد ستا غير تكبيرة القيام وقاله ابن راشد وفيه نظر لعدم الحق على انه يكبر ستا لا غير والى هذا اشار بقوله وهل بغير القيام تاويلان قوله وندب احيآ ليلته يريد انه يستحب احيا ليلة العيد اي الفطر والنحر قوله

وغسل اي ومما يستحب ايضا في العيدين الغسل وهو المشهور وقيل سنة والاول مذهب المدونة قال فيها والغسل للعيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة ابن حبيب وبعد الفجر افضل وكل بعدا واسع وعنه افضله بعد صلاة الصبح واليه اشار بقوله نعط وبعد الصبح وانما قال وبعد الصبح بالواو لانه مستحب في نفسه وفعله في ذلك الوقت ايضا مستحب فلو اغتسل في ذلك الوقت حصلت له فضيلة الغسل وفضيلة الوقت قوله وتطيب وتزين اي لغير مصل وهو كقول ابن شاس والتطيب والتزين بالثياد الجيدة لمن قدر عليه لك مستحب للقاعد والخارج من المال قال وانما العجايز فيحسن في بذلة الثياد قوله ومشي في ذهابه اي ومما يستحب في الخروج الى العيد المشي في الذهاب لا في الرجوع وقاله اللخمي وعلله بانه في الاول عبد ذاهب الى ربه ليتقرب اليه فيبقى ان يكون راجعا منذ لا وهو سير العبد المولاه فتفارق الرجوع وقد روي عنه عليه السلام كان يخرج الوصلاة العيد ماشيا ويرجع راكبا قوله وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر هكذا قال في المدونة والمعونة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وخروج بعد الشمس اي ومما يستحب في العيدين الخروج بعد طلوع الشمس وهو ظاهر المدونة على ما مر لك فانه عدة اليها قبل ان عدة اليها قبل لا تاما قوله وتكبير اي يستحب التكبير في خروجه بعد الشمس لا قبله ونقله على ما لك في المجموعة وفهم اللخمي المدونة عليه ولعل لك في البسوط جوازه بعد الشمس وقبلها ابن عبد السلام وهو الاولى ولا سيما في عيد الاضحى تحقيقا بالشبه لاهل المشعر الحرام واليه اشار بقوله وصحح خلافه قوله وجهره اي ومما يستحب الجهر بالتكبير ابن حبيب وذلك من السنة وكذلك التحميد والتهليل جهرا يسمع من يليه وفوق ذلك شيا يسيرا وعن مالك يكبر تكبير الوسطا لا رفعا ولا خفضا قوله وهل لجهر الامام رفعا ولقيامه للصلاة تاويلان لا اول للخمي قال يكبر في خروجه الى المصلى ويعدان ياتي الامام حتى ياخذ في الصلاة وهو المستحسن من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك والثاني لابن يونس قال ويكبر في المصلى حتى يخرج الامام للصلاة فاذا خرج قطع قوله وخروجه بالمصلى اي ومما يستحب في العيدان ينحي الامام صحبته في المصلى يريد في عيد النحر وقاله في المدونة والرسالة قوله وابقاعها بالابكة اي ومما يستحب ايقاع صلاة العيد في المصلى الابكة فان لا فظر فيها ان تكون بالمسجد وهذا هو المنقول عند جمهور اصحابنا قوله ورفع يديه في اولاه فقط اي ومما يستحب للمصلي صلاة العيد ان يرفع يديه في التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام فقط ولا يرفع يديه فيما عدا من التكبيرات وهو مذهب المدونة والمشهور لمالك انه يرفع في الجميع ابن حبيب وهو احب الي وقال ابن شعبان لا يرفع في شيء منها قوله وقراتها كمسبح والشمس ونحوه في المدونة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عليه السلام انه كان يقرا فيها بسبح وهل اتاك حديث الغاشية وعن مالك انه يقرا فيها بالليل اذا يغشى ونحوها وروي انه عليه السلام قرا فيها بقاف واقتربت ابن حبيب ونحوها حذف الى قوله وخطبتان كالجمعة اي وندب خطبتان في العيد خلافا في الجمعة ليسر يراده بالتشبيه في الحكم وانما مراده ان يخطب خطبتين ويجلس في اولاهما وفي وسطهما بعد حال الاولى ويفعل فيهما فعله في الجمعة قوله ووعظهما اي وندب سماع الخطبتين قوله واستقباله اي الامام قال ابن القاسم ولا ينصرف قبل الخطبة احد الا من ضرورة وعذر قوله وبعديتهما اعيدتا ان قدمتا يريد انه يندب ان تكون الخطبة بعد الصلاة فلو بدا بالخطبة اعاد على المشهور قال اشهب فان لم يفعل مضى واجزاه صلاته قوله واستفتاح بتكبير وقطعهما به بلا حد هكذا روي عن مالك انه لم يحد في ذلك حدا وقال ابن حبيب يستفتح بسبع تكبيرات ثم يقطع بتكبير ثلاث في اضعاف الخطبة وقال به مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ قوله واقامة من لم يومر بها اوفاتته يريد انه يستحب لمن لم يومر صلاة العيد من النساء والعبيد والمسافرين اذا فاتته ان يقيموها اي يصلوها وقد تقدم ذلك وقاله في المدونة قوله وتكبيره اثر خمس عشرة في بيته وسجودها البعدي من شهر يوم النحر يريد انه يكبر في ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق يكبر في الصبح ويقطع في الظهر هكذا قال في المدونة وهو المشهور وقيل يكبر اثر ست عشرة مختوبة بالظهر قال اشهب ولو كان عليه سجود بعدي لما يكبر حتى يفرغ منه وهو معنى قوله وسجودها البعدي اي سجوده الواجبة قوله لا نافلة يعني انه لا يكبر بعد النوافل وهو المشهور وعن مالك جوازه قوله ومقتضية فيها مخلفا يعني انه لا يكبر بعد الغاية اذا قضاها في ايام التشريق ومراده بالصلاة سوا كانت الغاية من غير ايام التشريق فقضاها

او فاتته فيها فقضاها فيها ايضا وما ذكره في الاولى هو ظاهر المذهب خلافا لعبد الحميد وما ذكره في الثانية هو قول سحنون وابي عمران ابن عطاء الله وهو المذهب وقيل يكبر لبقية وقت التكبير اما لو قضاها بعد ايام التشريق لا يكبر اتفاقا **قوله** وكما ياتي ان قرب والحوم ان تركه اما مه يريد ان من نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شيء عليه وان سمى الامام كبر المأموم هكذا قال في المدونة قال مالك الطول بحارة المجلس **قوله** ولفظه وهو انه اكبر ثلاثا قال في المدونة ليس في ايام التشريق حد ويلغيني عنه انه كان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا ومن مالك مرتين او اربعا خمسا ثلاثا قال ومن زاد او نقص فلا حرج وفي المختصر عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والوهذا اشار بقوله وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن **قوله** وكره نفل بمصلى قبلها وبعدها بريد الامام والمأموم وهو المعروف لما في الصحيحين انه عليه السلام لم يصل يوم النحر قبل الصلاة ولا بعدها ابن شهاب ولم يبلغني ان احدا من الصحابة فعله الا ابي الفطر ولا في الاضحى وعزاه ابن حبيب اجازة ذلك **قوله** لا بمسجد فيها اي لا يكره فيما قبل الصلاة ولا فيها بعدها وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن حبيب يكره بالمسجد والشهب بعدها قبلها وقيل بالعكس ورجح بعضهم **فصل** سن التنفل يوم العيد جملة الى الزوال واستحب ابن حبيب عدم التنفل الى الظهر بسند وهو مرسل ودبالاجماع

ان العجوزي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان الشهور ان صلاة الكسوف سنة قاله الجزولي قال في المدونة ويصليها اهل العمود والقرى والمسافرون ويجهرون الوان يجهرون بالسين **قوله** سواء هو المشهور لما ورد عنه انه عليه السلام قام قياما طويلا نحو سورة البقرة وهذا لا يقال مع الجهر بالقراءة واحتمال كون الراوي بعيدا لم يسمع القراءة حينئذ بعيد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فلم يسمع له صوت **قوله** بزيادة قياما من وركوعين اي في الركعتين وهو معنى قول ابن شاس وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقياما ان **قوله** وركعتان ركعتان لكسوف القمر كالنوافل اي وكذلك بين لخسوف القمر ركعتان ركعتان وهكذا صرح اللخمي بسنيتها وشهرها ابن عطاء الله وصحح بعضهم فضيلتها وانما قال ركعتان ركعتان لانه لو اقتصر على مرة واحدة لا وتم انما ركعتان فقط وليس كذلك فيه على انها تكون ركعتين ركعتين لو ان يصلي وتبه يقوله كالنوافل فعلى ان صلاة خسوف القمر ليست كصلاة كسوف الشمس وانما تصلى كالنوافل ركعتين ركعتين كل ركعة بركوع واحد وقيام واحد وهو المشهور وعن عبد الملك وغيره انها تصلى ككسوف الشمس **قوله** جهرا اي يقرأ فيها جهرا بريد لا انها تفعل ليلا **قوله** بلا جمع اي انما تصلى افذاذا وهو المشهور ولم يصلها عليه السلام في جماعة ولا هي الوذلك ولا شهب جواز الجمع اللخمي ونعوايين **قوله** وندب في المسجد بريد انه يستحب وقوع صلاة كسوف الشمس في المسجد وان حبيب ان شاءوا فعلوها في المسجد او في المصلى **قوله** وقراءة البقرة اي وندب ان يقرأ فيها بسورة البقرة يعني بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى **قوله** ثم سواليا نها في القيامات او ثم يوالي القراءة في قيامه الثاني والثالث والرابع بسورة آل عمران ثم النساء ثم المايدة وفي الثاني يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة بنحو سورة البقرة وفي الثاني بنحو سورة النساء ثم بنحو سورة المايدة ونحوه في المختصر والمواز والجلاب وابن يونس ابن عبد البر واي سورة قرأ جاز والاختيار عند مالك ما ذكر نا والمشهور ان الفاتحة تكرر في كل ركعة مرتين اللخمي وهو مذهب المدونة وقال ابن مسلمة لا تكرر في الركعة الواحدة مرتين **قوله** وخطب بعدها يعني وندب الوعظ بعد الصلاة قال في النوادر واذا فرغ من الصلاة استقبل الناس فذكرهم وخوفهم وبامرهم اذا رأوا ذلك ان يدعوا الله ويكبروا ويتضرعوا وروي نحوه لك عنه عليه السلام **قوله** ورجع كالقراءة اي ورجع ركوعا طويلا كالقراءة عبد الوهاب وهذا ما لم يضر بالناس ان كان اماما **قوله** وسجد كالركوع اي وكذا يسجد سجودا طويلا كالركوع وهو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة ولمالك في مختصر ابن عبد الحكم لا يطال اللخمي والاول احسن لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت ما سجدت سجودا قط اطول منه ونحو ايضا ما لم يضر بمن خلفه **قوله** ووقتها كالعيد اي من حل النافلة للزوال فلا تصلى قبل ذلك فعلها اذا طلعت محسوفة نص عليه الباجي ونحوه في النوادر وفي المدونة لا تصلى بعد الزوال خلافا لمالك وقال ابن حبيب في وقت خل صلاة وعن مطرف وعبد الملك انها تصلى بعد العصر ما لم تؤخر الصلاة ونحوه لمالك ونقل ابن يونس انها تصلى من طلوع الشمس الى غروبها **قوله** وتدرك الركعة بالركوع اي ان ركع الامام راكعا فانه يدرك تلك الركعة بريد ولو في

الركوع الثاني قاله في المقدمات **قوله** وان ذكر هو كقوله في المدونة وان اتم الصلاة والشمس على الهام بعيد والصلاة ولكن يدعو ان شاء تنفل **قوله** وان تجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان فقيل تصلى بقيتها كما لو فاتته في كل ركعة ركوع واحد وسجود واحد وقال اصبغ تصلى على سنتها بركوعين وقياسين ابن عبد السلام معناه من يرى اطالة ابن مسلمة خلافا في عدم قضائها اذا فاتت قبل تمامها **قوله** وقدم فرض عيد فواته ثم كسوف ثم عيد واي لا ستسقا اليوم اي لا يتأتى ما قاله في الفرض على المشهور اذ وقتها من حل النافلة الى الزوال وابي في هذا يفوته في ذلك الوقت نعم يتأتى على غيره من لا قول عبد الحق واذا اجتمع كسوف وعيد واستسقاء جمعة بدا بالكسوف ليلها بالجمعة ويترك لا ستسقا اليوم اي لان يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والا ستسقا ضد ذلك **فصل** سن لا ستسقا مذهب الجمهور ان صلاة لا ستسقا سنة كما قال ابن حنيفة في عدم الصلاة فيه والحجة عليه في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كما يصلي العيد وروي ايضا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى فيه ركعتين **قوله** للزرع او الشرب يريد ان لا ستسقا يشرع للعمل والحاجة والحاجة الى حياة الزرع او شرب حيوان ادميا كان او غيره والام فيه للعلة اي لاجل زرع **قوله** بنهر او غيره اي بسبب خلف نهر او مطر وعيون ونحوها **قوله** وان بسفينة يريد انه لا فرق في ذلك بين من في الماوى والمحاربي وبين من في السفينة اذا حدث لهم شيء من الامور السابقة وقاله اللخمي **قوله** ركعتان جهرا هو خبر مبتدا محذوف او صلاة الاستسقا ركعتان يقرأ فيهما جهرا كما تقدم في الصحيحين والا خفاء عندنا في ذلك قاله ابن عبد البر **قوله** وكرر ان تأخر بريد انه يجوز ان يطر لا ستسقا في السنة الواحدة مرارا وقاله في المدونة ابن حبيب ولا بأس بذلك اياما متوالية **قوله** وخروجا فيه قال في المدونة وانما تصلى صحوة وقال ابن حبيب وقتها وقت العيدين من ضحوة الى الزوال وفي العتبية لا بأس به بعد المغرب وبعد الصبح ابن رشد مراده الدعاء البروز المصلى لان السنة في ذلك ان لا تكون لا في الصحو **قوله** مشاة ببذلة وتخشع يشير الوما قال ابن حبيب ومن سنتها ان تخرج النساء مشاة في بذلتهن لا يلبسن ثيابا كالجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين منتظرين وجلوس الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام ماشيا متواضعا في بذلته **قوله** مشايخ ومتجالة وصبية يريد الصبيان الذين يعقلون يدل عليه ما بعده ولا خلاف في جواز خروج من ذكر الى الجملة قال الجزولي وظاهر كلام ابن شاس بخلافه **قوله** لان لا يعقل منهم ومهيمة اي من الصبيان ابن شاس المشهور ان اخراج الصبيان والبهائم على مشروع وقيل يكره جون **قوله** وحايض اي فلا تخرج اليها الجزولي باتفاق للخاسة قال وكذلك الشابة الناعمة لان خرجها بناء في الخشوع **قوله** ولا يمنع ذمي اي من الخروج اليها وقاله في المدونة ومنعه اشهب في مدونته **قوله** والفرد لا بيوم اي انا اذا قلنا ان اهل الذمة يخرجون لها فانهم لا يخرجون لها يوم خروج الناس ويكفون معهم ولين عن المسلمين في ناحية ولا يفرد ذا بيوم عن المسلمين خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيلقى ضعف المسلمين بذلك ونحو المشهور وقال عبد الوهاب لا بأس بذلك لهم **قوله** ثم خطب كالعيد يريد بذلك ان الخطبة تكون فيها بعد الصلاة فقط في العيد ونحو المشهور واليه رجع مالك بعد ان كان يقول تخطب قبل الصلاة **قوله** وبدل التشهي بالا ستغفار اي يجعل بدل التشهي في خطبة العيد لا ستغفار في خطبة لا ستسقا **قوله** وبالغ في الدعاء الخ الثانية مستقبلا هكذا قال في المبسوط وفعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم حول رداءه المشهور ان التحويل لا يكون لا بعد الفراغ من الخطبة وهو مذهب المدونة وقال اصبغ اذا اشرف على الفراغ من الخطبة يريد الثانية وعنه يحوله بين ظهرا ني خطبته وقال عبد الملك بعد صدر منها **قوله** يمينه يسارة بالتنكيس اي يجعل ما على يمينه على يساره ويجعل اسفله اعلاه وهو المراد بالتنكيس وهذا هو المشهور وقال اصبغ يقلبه وقال ابن الجلاب ان شاء قلبه فجعل اسفله اعلاه ابن بشير واسفله مايلي الظهر يعني باطنه واعلاه مايلي السماء وهو ظاهره **قوله** وبيانه اي جعل ما على يمينه على يساره الخ تصوير طاهره باطنه وباطنه ظاهره فيحتمل ان يكون لا سفل عند ابن الحاجب ما يلي العين منه واعلاه مما يلي الارض **قوله** وكذا الجار ظاهر هذا هو المشهور وعزاه ابن عبد الحكم لا بجول غير لا مام ولا خلاف ان النساء لا يحولن اردية بنهن لان ذلك سوء الى كشفهن ولهذا قيد القول بالحال **قوله** نعوه اي ان الحال لا يحولن اردية بنهن لا في هذه الحالة **قوله** وندب خطبة بالارض اي لانه محل تواضع وخشوع لا محل رفعة

قوله وصيام ثلاثة قبله وصدقة يعني وكذلك يندب صيام ثلاثة ايام قبل يوم ١١ ستسقا والتصدق قوله ١١ يأمر بها ١١ امام اي بالصيام والصدقة وفيه نظر سمع ما قاله ابن شاس ١١ بالنسبة الى التصدق على ما ستراه بل حكى ابن يونس ١١ اتفاق على انه يأمر هو بالتصدق قوله بل بتوبة ورد تبعة اي فان ١١ امام يأمر بهما قال في الجواهر ويستحب ان يأمر ١١ امام قبله بالتوبة ١١ قلاع عن الذنوب ١١ آثام والمظالم وان يتحالل الناس من بعضهم من بعض مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث ثم قال ويأمر بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا اضعفوا فقراء المحتهم الى قال واما ١١ امر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قوله وجاز تنفل قبلها وبعدها هكذا في المدونة والمجموعة وكرهه ابن حبيب قوله واخراج اقامة غير المحتاج لمحتاج يريد ان الذي اختار اقامة المحتاج لصلاة ١١ استسقا ١١ اجل المجدبين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه السلام في الصحيحين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل الحاري وفي ذلك عندي نظر ١١ انه لم يقم على صلاتهم دليل واليه اشار بقوله قال وفيه نظر الحاري اما ١١ عاونة لمندوب فصل في وجوب غسل الميت بكسر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يريد انه اختلف في غسل الميت هل هو واجب او سنة وكذلك حكم الصلاة عليه والذي ذهب اليه عبد الوهاب وابن حبي زوابن عبد البر وعياض ما في الدخيرة وجوب غسله وهو الظاهر وشهر ابن بزيزة السنية وعليها اقتصر ابن يونس وحكاها ابن حبيب ابي زيد وابن الجلاب ولم يرجح اللخمي شيئا منها قوله بمكسر هو المشهور واجاز ابن شعبان غسله بماء الورد والقرنفل بناء على ان غسله تعبد او للنظافة واشار بقوله ولو بزمزم الى الخلاف الواقع في المذهب في جواز غسله بماء زمزم فان ابن شعبان قال لا يغسل ميت ولا نجاسة ابو محمد ولا وجه له عند مالك واصحابه واما الصلاة عليه فقيل هي فرض وتقله اللخمي وابن حبي زعن ابن عبد الحكم ونقل ابن يونس عنه ومن سحنون انها فرض كفاية واليه ذهب صاحب الرسالة وعبد الوهاب وقال الصيغ هي سنة ابن حبي زوالوجوب هو الاكثر من المذهب وفي تلقين الشاري وحكاه ابن عيشون عن مالك استحبابها قوله كدفنه وكفنه هو تشبيه في الوجوب ١١ يعني فان اللخمي نص على وجوبه ذلك فوله ١١ واحدا لكن جعل ابن يونس كفيفه سنة ولم يجعل خلافه قوله ولا زما ١١ اي غسل الميت والصلاة عليه فمن ثبت له التغسيل ثبت له الصلاة فلميت اذا كان مسلما حاضرا تقدم ١١ استقر رجاءه ليس بشهيد ١١ فقد اكثر فانه يغسل ويصلى عليه فان فقد شيء من ذلك سقطا معا قوله وغسل كل جنابة اي فيوضأ ١١ وهو المشهور وقال الشهب في ترك توضيئه سعة قوله تعبد اهو ظاهر المذهب وقال ابن شعبان للنظافة كما تقدم قوله بلا نية هكذا قال الباجي وابن رشد وابن راشد قوله وقدم الزوجان يريد ان الزوج مقدم في تغسيل زوجته اذا ماتت على سائر ١١ اوليا وكذلك هي اذا مات الزوج لما ورد ان عليا غسل فاطمة وغسلت اسماء زوجها ابا بكر وكذلك زوجة ابي موسى ١١ شهر في غسلته قوله ان صح النكاح ١١ ان يقوم فاسد يريد ان تقديم احد الزوجين مشروط باحد امرين اما كون النكاح صحيحا وسواء دخل بها ام لا نص عليه الشهب وسحنون واما كونه فاسدا مختلفا بالدخول وقد دخل بها كالفاسد لصداقه واحترز بذلك من الفاسد في عقده الذي يفوت بالدخول فان احد الزوجين ليس له فيه تغسيل ١١ خ قوله بالقطع متعلق بقوله قدم الزوجان اي انهما يقدمان على الاولياء بالقطع اذا حصل بينهم تنازع وهو مذهب ابن القاسم وقيل يقضي لها بذلك وفرق سحنون فقال يقضي للزوج دونها قوله وان رقيقا ان سيده اي انه يقطع احد الزوجين بذلك وان كان رقيقا ان له سيده وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا يقطع بذلك ولو ان سيده بعد ١١ ترك بينهما قوله او قبل بنا يريد في النكاح الصحيح كما تقدم قوله او باحدهما عيب اي ان احد الزوجين يغسل ١١ خ ولو كان باحدهما عيب من جنون او جذام او برص وما اشبه فرح وكذلك احكاه اللخمي عن سحنون وقال بسقوطه ان كان العيب بالحي لم يغسل الميت وان كان بالميت فهو تنازع قوله او وضعت بعد موته يريد ان الزوجة يثبت لها حق التقدم ولو وضعت ما في بطنها بعد موت زوجها وقاله ابن حبيب زاد عنه ابو محمد ابن اخي يزيد ولو تزوجت عليا ومثله لعبد الملك وفي النوادر قال ابن حبيب واحب الي اذا نكح اختها ان لا يغسلها وقاله الشهب واليه اشار بقوله ١١ احب نفيه ان تزوج اختها قوله او تزوجت غيره اي وكذلك ١١ حبان المرأة لا تغسل الزوج اذا تزوجت غيره وقد تقدم عن ابن حبيب وابن الماجشون جوازه قوله ١١ رجعية هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ولابن القاسم وابن نافع جوازه ونقله

ابو الفرج عن مالك قوله وكتابية ١١ بحضرة مسلم يريد ان الكتابية ايضا ليس لها تغسيل زوجها المسلم ١١ اذا كانت بحضرة المسلمين ١١ انها ١١ تؤمن عليه نقله صاحب النوادر والتخي والمازري وعبد الحق وعزاه اللخمي لسحنون فاما اذا ماتت هي فلا يغسلها زوجها المسلم قوله وابادة الوطي المدة برق يبيح الغسل من الجانبين يشير الى قول ابن القاسم وسحنون ولا باس ان يغسل الرجل من يحل له مثل امته وام ولده ومدبرته واما مكاتبته فلا ابن يحمون عن ابيه وكذلك المعتق بعضها والمعتقة الواحد ومنزله فيها شرك ومن لا يحل له وفيها قال ابن القاسم والشهب في المجموعة وتغسله هي شهب وسواء كان بقاها ام لا قوله ثم اقربا وليايه اي فان لم يكن احد مما ذكر قدم ١١ قرب فالاقرب على ترتيبهم في الولاية قوله ثم اجنبي ثم مرأة يعني ١١ اي فان لم يوجد من وليايه احد فالاجانب من الرجال ان كان الميت رجلا ومن النساء ان كان امرأة فان لم يوجد احد من ١١ اجانب وكان الميت رجلا فالمرأة من محارمه على المشهور وقال الشهب تيممه قوله وهل تستره او عورته تاويلان اي انه اختلف في المرأة اذا غسلت رجلا من محارمها هل تستر جسده كله او تستر عورته فقط وعلما تاويلان على المدونة لانه قال فيها ومن كان في سفر ١١ رجال معه ومعه نساء فيممنه اذا تحرم منه فلتغسله وتستره فقال اللخمي معناه ستر جميع جسده وهو في ١١ مها كذلك واختصره المختصرون على لفظه وابن القاسم في سماع ابن معاوية مثله عياض وتاوله بعض شيوخنا اي يستر عورته على ما قاله في المختصر وقول عيسى وهو الاصح في المعنى ١١ ان النظر الى جسده عليه غير ممنوع قوله ثم ييمم لمرافقيه اي فان لم يكن معه احد محرم من النساء يمت ١١ اجنبية وجمه ويديه الى مرافقيه وهو الشهور ومذهب المدونة وقيل ييمم الى الكوعين قوله تعدم الماء اي في العدول الى التيمم قوله وتقطيع الجسد وتربيعه يريد اذا كان فاحشا كما قاله مالك فيما نبش ووقع عليه جدار فتهشم قوله وصب على مجروح امكن ما لم يجد ١١ ولم يخف تزايده احتراز بقوله امكن مما لم يمكن صب الماء عليه فانه ييمم والحاصل ان المجدور والمحصوب والمجروح ومن لهشم تحت الهدم وشبههم ان امكن تغسيلهم غسلوا ١١ صب عليهم الماء ان امكن فان زاد امرهم على ذلك وخشي من صب الماء تزايد او تقطع ونحو ها يمموا قوله والمرأة اقرب مرأة ثم اجنبية المرأة كالرجل فيما تقدم ياتي تغسيلها الزوج والسيد فان عدم غسلها اقرب مرأة اليها من اهلها كبنتها وبنت بنتها وبنت ابيها ثم كذلك فان لم يوجد من اقاربها النساء احد فالمرأة ١١ اجنبية تغسلها ثم المحارم من الرجال قال في المدونة يغسلها من فوق ثوب كما قال هنا فان لم يوجد لها ذو محرم ييمم ١١ اجنبي وجهها ويديها الى الكوعين وقال الشهب في المحرم ١١ يغسلها بل ييممها ابن رشد ورويا الشهب انه يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولا ابن حبيب انه يغسلها وعليها ثوب يصب بينه وبينها ليلا يلتصق فيصف بادتها وقيل يغسلها محارم النسب دون محارم الصهر قوله ولف شعر هنا ولا بظفر هو لقول ابن القاسم في العتبية ويجعل بشعر المرأة ما احبوا من لفه واما الظفر فلا اعرفه وقال ابن حبيب ١١ باس ان يجتفي قالت ام عطية قد ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر فنا ضربناها قرنيها قوله ثم محرم فوق ثوب اي فان لم توجد اجنبية غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب قوله ثم يمت لكوعيها اي اذا لم يوجد احد يغسلها من ذكر يمم رجل اجنبي وجهها وكفيها اي الى الكوعين قوله وستر من سرته لركبتيه يريد ان الميت اذا جاز للغسل فلا بد من ستر من السرة الى الركبة اللخمي وهو قول ابن حبيب وقول مالك في المدونة انه يجزء ما سوى السوءتين خاصة بلا علم ان الفخذ عورة ام ١١ قال والستر في ذلك احسن عياض وليس في الكتاب ما يدل على ما قاله ان مذهب المدونة ستر السوءتين خاصة بل لو قيل بها ما يدل على قول ابن حبيب لكان له وجه فانه قال باثر ذلك ويفضي بيده الى فرجه ان احتيج الى ذلك فلو كانت العورة هي نفس الفرج لما جاز بذكر الفرج بلفظ اخر قلت وعلى هذا اعول بعنا قوله وان زوجا هو مذهب المدونة وقال ابن حبيب ويجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه بادي العورة ١١ ان يحتاج الغاسل الى معونة غيره فانه يستر العورة بالاتفاق قوله وركنها النية اي ركن الصلاة على الميت وانما اكتفى هنا بالضمير اعتمادا على ما تقدم اول الباب واشار الى ان اركان الصلاة عليه اربعة الاول النية قال في الدخيرة وحكمها فيها حكم سائر الصلوات ثم اشار الى الركن الثاني بقوله واربع تكبيرات وهو مذهب الجمهور من العلماء وانعقد ١١ اجماع في زمن عمر عليه حتى صارت الزيادة

على ذلك شعار اهل البدع ابن حبيب واستقر فعله عليه السلام عليه ومضى به عمل الصحابة قوله وان زاد لم ينتظر
اي فان زاد الامام على الاربع تكبيرات قطع المأموم ولا يتبعه ولا ينتظره ورواه ابن القاسم عن مالك ومثله في سماع ابن
وهب ابن المواز وقال اشهب ينتظره فاذا اكبي الخامسة كبر بتكبيره وسلم بسلامه وروى عبد الملك في كتاب ابن حبيب
عن مالك مثله وبه قال هو ومطرف قوله والدعاء هو الركن الثالث وانما قال ركنا لانه عليه السلام حضر عليه غير مرة ولا
يستحب دعاء مخصوص بل يدعو بما تيسر له اثر كل تكبيرة من الثلاث الاول واختلف هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة
ام لا فقال ابن حبيب يدعو ثم يسلم قال في النوادر وفي غير موضع لا اصحابنا انه كبر الرابعة سلم وكذلك في كتاب ابن حبيب
وغيره ونحوه للخمي قال ولا اول بين ومحل التكبيرة الرابعة محل ما قبلها ان عقيبها الدعاء والوهذا اشار بقوله ودعا
بعد الرابعة على المختار وحيي في الرسالة بين الدعاء والسلام قوله وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد اي والى التكبير
ولم يدع فان الصلاة تعاد عليه وهو قول ابن القاسم في المجموعة ونحوه في العتبية عن مالك وزاد سلم يد فن كالذي يترك
القراءة في الصلاة اللخمي وان كبر دون الاربع لم تجز الصلاة وزاد باقي التكبير وسلم ان لم يبعد فان بعد استانف
الصلاة فقوله او سلم بعد ثلاث يريد او انتقين اعاد اي اذا طال والا كمل ما بقي قوله وان دفن فعلى القبر اي
كمن لم يصل عليه وهو مذهب جمهور اصحابنا وهو مذهب الرسالة وقيل يصلى على قبره واختلف على هذا القول هل
يخرج ما لم يخف عليه ضرر او طول تغير وهو قول المخزومي او لا يخرج ويدعى له وهو قول مالك في المبسوط او يخرج لا
ان يطول حكاه في الجواهر وقال اشهب يخرج ما لم يصل عليه التراب وقال ابن وهب ما لم يفرغ من الدفن ويسوى عليه
التراب ثم اشار الى الركن الرابع بقوله وتسليمة خفيفة يعني من جملة الركن وكان السلام من الصلاة على الجنازة
كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة وروي خفيفة للامام والمأموم قوله ويسمع الامام من يليه قال في
المدونة في الامام يسمع نفسه ومن يليه وفي المأموم يسمع نفسه فقط قال وان اسمع من يليه فلا باس به قوله وصبر
المسبوق للتكبير يريد ان المسبوق اذا ادرك الامام في حال التكبير فانه يكبر معه وهذا مما لا خلاف فيه وان ادركه
في غير حال التكبير فانه لا يكبر بل يصبر حتى اذا كبر الامام كبر معه وهذا القول رواه ابن القاسم وعبد الملك وقالا
به وبه اخذ اصبغ وروى مطرف واشهب انه يكبر ولا ينتظره واخذ بذلك واختاره ابن حبيب وعن مالك يدخل
بالنية بلا تكبير فاذا اكبي كبر معه وقال القابسي ان كان يدرك بعد تكبيره شيئا من الثنا على الله والصلاة على نبيه
والدعاء ولو خفيفا وان لم يمكنه شيء من ذلك صبر قوله ودعا ان ترك اي اذا سلم الامام ندارك المسبوق ما فاته
معه على نحو ما فعله الامام ان تركت الجنازة قوله والا فلا اي وان لم تترك له فانه يأتي بما فاته من التكبير نسقا
متواليا وهو معنى قوله ولا والى اي والى التكبير قوله وغسل بملبوسه لجمعة يشير الى انه يستحب ان يغسل الميت
في احسن ثيابه التي كان يستحب ان في الحياة ان يلبسها للصلاة جمعة ولهذا قال ابن حبيب يستحب له ايضا
بذلك وفي الكافي يكفن في الوسط من الثياب ملبوسا او جديدا او خلقا جاز ان يلبسه الحي ويصلى فيه جاز ان يكفن
فيه الميت قوله وقدم كمونة الدفن على دين على المرتهن يريد ان الكفن يقدم كمونة الدفن على الدين ولا ان
يكون برهن فانه يقدم وهذا معنى قول مالك في المختصر والكفن والحنوط اي وجميع مئون الميت في قبارة الى
ان يواري من راس المال قال والرهن اولى من الكفن والكفن اولى من الدفن ان الحنوط ومن كفنه رهن فالمرتهن اولى به
لتقدم حقه حال الحياة قوله ولو سرق اي هو مقدم على غيره ولو سرق وهذا هو المشهور قال ابن القاسم وعلى ورثته
ان يكفنوه من بقية ماله وان كان عليه دين محيط فالكفن الثاني اولى وان اصبغ لا يلزم ورثته لكفينه ثانية في بقية
ماله لا ان يشاؤا وقال سحنون ليس ذلك عليهم ان قسم ماله قوله ثم ان وجد عوض ورثه ان فقد الدين يريد ان الكفن
اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان الورثة او غيرهم عوضه فانه يورث والواو من قوله وعوض واو المال اي
ان وجد في بعد المال ورثه ان لم يكن على الميت دين ولا فالدين اولى كما تقدم عليه ابن عبد الحكم قوله كالكسع الميت
اي وكذا يرجع الكفن ميراثا اذا اكلت السباع الميت وهكذا نص عليه ابو العلى البصري يريد اذا لم يكن على الميت دين

قوله

قوله وهو على المنفق بقرابة او رق يريد ان الكفن تابع للنفقة على الاقارب او على الرقيق فيجب على الاب تكفين
الولد والعكس وعلى السيد تكفين عبيده قوله لا زوجة اي فلا يكون كفنها تابع لنفقتها فلا يجب على الزوج تكفينها ولو
كانت فقيرة وهو مذهب ابن القاسم ونسبه ابن شاس لسحنون ونحا الى انقطاع العصمة ولذلك في الواضحة يلزمه ذلك
ولو كانت غنية ولسحنون ايضا يلزمه ان كانت فقيرة ولا فلا نقله في الرسالة ونسبه ابن شاس لمالك في العتبية
قوله والفقير من بيت المال ولا فعلى المسلمين هو كقول ابن شاس ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان لم يكن بيت مال
يريد او كان ولا يمكن الوصول الى شيء منه تكفنه على كافة المسلمين قوله وندب تحسين كفنه بالبناء للمفعول اي يستحب للمريض
ان يحسن كفنه بالله تعالى لقوله عليه السلام فيما رواه ابو داود ولا يليت احدكم ثوبه ولا يجيد كفنه والوهو يحسن الظن بالله تعالى قوله وتقبيله عند
احداده قال في النوادر عن ابن حبيب ولا احب ان يوجه ولا ان يغلب ويعاين وذلك عند احداده نظره وشخوص بصره ونحوه في
الجواهر قوله على ايمن ثم ظهره هو متعلق بقوله تقبيله اي يستحب توجيهه على شقه الايمن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه
الى القبلة ورواه ابن القاسم في المجموعة وقاله ابن وهب ابن شاس وهو قبل الصورة الثانية اولى وعن مالك ولا اعلم التوجيه من
الامر القديم وعنه انما اكره ذلك اذا فعل ستة نا قوله ويجب حايض وجنب له هو كقول صاحب الرسالة ويستحب ان لا يقي به
جنب ولا حايض وفي المختصر ولا باس ان يغسله الحايض والجنب وتلقينه الشهادة انما يستحب ذلك لقوله عليه السلام
ابن الفاكهاني يزيد محمد رسول الله وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اذ لا يكون العبد مسلما الا بذلك قوله وتغميضه اي
ومما يستحب ايضا تغميضه وهذا مما في مسلم وابي داود انه عليه السلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وقال ابن حبيب من السنة اغماض الميت حين الموت وينبغي ان يتولى ذلك ارفق اوليائه
بالميت يفعل ذلك عليه قوله وشد لحييه يعني ومما يستحب ايضا ان يشد لحييه لا اسفل مع الا على بعصابة ويربطهما من فوق
راسه ليلا يسترخي لحياه فينفتح فاه فتدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره قوله اذا قضى هو عايد على الامرين
اي انما يغمض ويشد لحييه اذا قضى وفي كلام ابي محمد ما يدل على ان ذلك يكون قبل الموت قوله وتليين مفاصله برفق اي ومما
يستحب تليين مفاصل الميت برفق فيرد ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدهن
فان ذلك يعين الغاسل قوله ورفعه على لوح ونحوه ومما يستحب رفع الميت على لوح او سرير لانه اذا بقي على الارض سارع
عليه الفساد وتاتي اليه الهوام فيحفظ عن ذلك ورفعه عن الارض اولى قوله وستره بثوب اي ومما يستحب ايضا ستر الميت
بثوب لعاروي في التحميم ان عليه السلام سجي بثوب ولان ذلك استر له عن اعين الناس قوله ووضع ثقيل على بطنه اي ومما
يستحب ايضا وضع شيء ثقيل على بطن الميت كسيف او حديدة او سكين ونحو ما فان لم يمكن فطين مبلول ليبلا يعلوا بطنه
قوله واسراع بجهيزه اي وكذلك يستحب لما سماع في تجهيز الميت ابن شعبان ولا يؤخر غسله بعد خروج نفسه وقاله
في النوادر ونحوه لا ابن حبيب وقد قال عليه السلام اسرعوا بجنايزكم قوله لا الغريق اي فانه يستاني بتجهيزه ابن حبيب لانه
ربما عمر المقابر ثم يفيق ويروى عن علي رضي الله عنه انه تاني به يوما وليلة قوله وللغسل بسدر اي ومما يستحب للغسل
ان يكون من سدر ونحوه في المدونة والرسالة لما ورد من قوله عليه السلام في امر ابنته في اخر الحديث بماء وسدر قوله
وتجريده ورفعه على مرتفع اي ومما يستحب الميت تجريده من ثيابه للغسل وقاله في المدونة وفي الجواهر لا بأس ان يغسل
الرجل في موضع خال ويوضع على سرير ويترع قميصه من جيب وتستر عورته يريد وكذلك المراة مع النساء قوله وايتاره
اي ومما يستحب ايتار الغسل لما روي انه عليه السلام قال في امر ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر وفي المدونة
واحسن ما جا في الغسل ثلاثا او خمسا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافورا ان تيسر ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن
حبيب هو من السنة ولا يقتصر فيما سمعناه على اقل من ثلاث ثم قال ومن لقي في رابعة زاد خامسة وان لقي في سادسة زاد
سابعة قوله فالكفن اي ان الكفن يستحب فيه ايضا ان يكون وترا فالغسل قوله لسبع يريد فان لم يحصل الا لقبل السابعة
لم يزد على ذلك كما لا يزاد عليه ذلك في الكفن قوله ولم يعد كالوضوء الخ اي بعد تكامله وغسلت يريد ان الميت اذا خرج منه بعد
غسله نجاسة لا يعاد غسله ولا وضوءه بل غسل النجاسة فقط ونحوه في الجواهر ابن حبيب ولا ينبغي ان يحل ثوب ذلك فان

تا خ حمله بعد غسله الوعد لم يعد و يغسل ما خرج منه وما اصاب الكفن وقاله اصبغ وغيره وعن اشهب اعادة الوضوء قوله
وعصر بطنه برفق وصب الما في غسل مخرجه بخرقة هكذا قال في المدونة والرسالة والنوادر اشهب فاذا اعصر بطنه فليامر
من يصب عليه الما ان لا يقطع ما دام ذلك يفعل ما قبل وما دبر ويلف على يده شيا كثيفا لا يجد معه لين ما يمر عليه اليد
ثم يغسل تلك الخرقة ويغسل يده ويا خذ خرقة اخرى على يده ويدخلها في فمه لتنظف اسنانه ابن حبيب ويدخل الما في انفه
ثلاثا قوله ولا يفضا ان اضطر يريد ان الغاسل لا يباشر عورة الميت الا مع الاحتياج الى ذلك وقاله ابن القاسم وقال
ابن حبيب لا يباشرها الا وعلى يده خرقة قوله و توضيته هذا هو المشهور وقال اشهب في ترك الوضوء سعة قوله وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة نظيفة قوله وامال راسه لمضمضة اي اذا لم يكن تمضمضه الا على هذا الوجه وهكذا قال اشهب انه
يمضمض قوله وعدم حضور غير معين يريد ومما يستحب ايضا ان لا يحضر مع الغاسل الا من يعينه ونحوه في كتاب ابن سحنون
قوله وكافور في الاخيرة هكذا قال في المدونة وقد تقدم وزاد ان تيسر قوله وتنشيف اي ويستحب ان ينشف الميت اذا فرغ
من الغسل قوله واغتسال غاسله اي ومما يستحب ايضا لغاسل الميت ان يغتسل بعد فراغه وهو مذهب ابن القاسم ابو محمد
وقاله مالك في المختصر وروى عنه ابن القاسم انه راى ان يغتسل وقال عليه ادركت الناس وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا
وضوء قاله جماعة من الصحابة والتابعين وقاله مالك قوله وبياض الكفن لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين
وبدا من ذلك باستحباب كون الكفن من بياض الملبوس وقاله في الجواهر ونحوه لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قوله وتجميره اي الكفن ونحوه في المدونة والنوادر ورواه اشهب في المجموعة وتجمر
ثيابه وترا وان تجمرت شفعا فلا باس ثم يدرج فيها قوله وعدم تاخيره عن الغسل اي ومما يستحب ايضا عدم تاخير التكفين
عن الغسل وقد تقدم عن ابن حبيب مثل ذلك ولابن القاسم نحوه فان اخر عن الغسل فهو خلاف الاولى قوله والزيادة على الواحد
اي ومما يستحب ايضا الزيادة على الثوب الواحد يريد مع القدرة مالك وثوبان احب الي من الواحد وقاله اشهب وزاد لمن
وجد ذلك لان الثوب الواحد يصف ما تحته قوله ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث يريد ان الوارث اذا امتنع من الزيادة على
الثوب الواحد شحا فانه لا يقضى عليه بذلك ويكفن في الواحد لان الزائد مستحب وقال عيسى يجبر الوارث على ثلاثة اثواب وكذلك
الغرما قوله الا ان يوصي ففي ثلثه اي لا يقضى بالزائد الا ان يوصي الميت فيكون في ثلثه اذا لم يكن عليه دين يستغرق التركة يريد
ما لم يوصي بسرف كما لو وصى ان يكفن في اكثر من سبعة اثواب قوله وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة
خلاف الشيخ وظاهر كلامهم ان ستر جميعه واجب وفي التقييد والتقسيم ان الزائد على ستر عورته سنة قوله ووتره
اي ومما يستحب ان يكون الكفن وترا وهكذا روى ابن القاسم عن مالك انه كان يستحب في الاكفان الوتر الا ان لا يوجد
ذلك وفي المدونة يستحب ثلاثة اثواب قوله والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة اي ان الاثنين اولى من الثوب الواحد
لان الاثنين وان كانا شفعا مقدمان على الواحد وان كان وترا اللخمي لانه يجف والاثنان استر قال والثلاثة اولى من اربع
وخمس او من ست وانما كانت الثلاثة اولى من الاربعة لحصول الستر والوتر ابن شعبان والمراة في عدد اثواب الكفن
اكثر من الرجال واقله لها خمسة واكثره سبعة وهو معنى قوله والسبع للمراة قوله وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان اي ومما يستحب ايضا تقميص الميت الى اخره وهو المشهور وعن مالك انه لا يقمص ولا يعمم ورواه يحيى ابن يحيى
عن ابن القاسم وحكى ابن القصار عن مالك كراهة التقميص وفي الرسالة لا باس ان يعمم و يقمص وفي المدونة ان تعميمه هو
الشان مطرف و يترك من عمامته قدر الذراع ذوابة تطرح على وجهه وكذلك يترك من خمار المراة نقله في النوادر قوله وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه هذا كقوله في الاخيرة واذا فرغ اي الغاسل من غسله ذر على لفافته
حنوطه ويوضع الميت عليها ويجعل قطن عليه كافور على المنافذ ثم يلف الكفن عليه بعد ان يبخر بالعود المازري ومواضع
الحنوط خمسة ظاهر الجسد وبين الاكفان وعلى مساجده السبعة الجبهة والانف والركبتين واطراف اصابع الرجلين وهذا
معنى قوله وفي مساجده المازري والمنافذ بين الفخذين والعينين والاذنين والمنخرين يريد والفم وهذا هو المراد بحواسه
واشار بقوله ومراقه الى قول المازري ايضا والمغابن وهو مجتمع الوسخ كالابطين ومراجع الركبتين انتهى فان ضاق الطيب

قوله

فالمبراة

فالمبراة عند ابن القاسم بالمساجد عياض والمراق بفتح الميم وتشديد القاف مارق جلده كالمغابن والاباط وعكن البطن
وقيل هي مخرج الاذى وقيل ما بين الانثيين والدبر وقيل ما سفل من البطن ورفغيه وما نعطف والمواضع التي رق جلدها عياض
وهو قريب بعضه من بعض قوله وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه يريد ان الميت يحنط ولو كان محرما او امراة معتدة من وفاة
زوجها قال في المدونة وجاز ان يحنط المحرم ولا يلي ذلك منه محرم ابن شاس والمعتدة كغيرها ولا تغسلان عن الطيب اي ولا يليه
منها معتدة قوله ومشي مشيع اي ومما يستحب ايضا المشي لمن اراد ان يشيع الجنازة قال في النوادر ويكره ان يشيعها راكبا
ابن حبيب ولا باس ان يرجع راكبا قوله واسراعه اي اسراع المشيع لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنائز ابن يونس ولا يمشي بالجنازة
الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته قوله وتقدمه اي ومما يستحب للماشي ان يتقدم على الجنازة قال في المدونة من
السنة المشي امامها لما جاء انه عليه السلام مشى امام الجنازة قوله وتاخر راكب ابن شاس والراكب وراءها افضل ليخفف
عن الناس وعنه عليه السلام انه قال الراكب يسير خلف الجنازة وقيل هو كالماشي وقيل يتاخران معا وخيرابو مصعب
بين الجميع كلها قال ويستحب للنساء التاخر وراءها للستر واليه اشار بقوله ومراة ابن شعبان ويكون وراء الركبان قوله وستر
بقبة اي ومما يستحب ان يجعل على المراة اذا جعلت في النعش قبة تسترها عن اعين الناس ابن القاسم في العتبية وسوا كانت
في حضر او سفر اذا وجد ذلك وقد صنع ذلك بزينب واستحسنه عمر رضي الله عنه وهي اول من جعل لها ذلك قاله مالك وقال الواقدي
اول من فعل بها ذلك فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله ورفع اليدين باول التكبير يعني ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقط ونحوه في المدونة وعن مالك انه يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شي منها وفي سماع
اشهب ان شا رفع بعد الاولى وان شا ترك قوله وابتدا بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم يريد انه يستحب الابتدا
بالحمد وهو الثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور وعن مالك في ذلك قولان قوله واسرار دعا
يريد لانه اوقع في النفس من الجهر ابن شاس ولا يجهر به في ليل ولا نهار قوله ورفع صغير على الكف اشهب في سماع ابن غانم
وحمل جنازة الصبي على الايدي احب الي من الدابة والنعش قوله ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة هكذا قال في الرسالة
ان الامام يقف في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها وهو المشهور وعن مالك انه يقف عند وسط المراة كالرجل في
الصحيحين انه عليه السلام قام عند وسط المراة ابن شعبان وحيث في المراة والرجل جاز اشهب يقف عند وسط الميت احب
الي وذلك واسع والبا في بالوسط بمعنى عند اي عند وسط الرجل ومنكبي المراة قوله راس الميت عن يمينه اي فاذا وقف
الامام للصلاة على الجنازة يكون راس الميت الى جهة يمينه قوله ورفع قبر كشبر مسنما انما يستحب رفع القبر كذلك ليعرف
اشهب احب الي ان يسنم القبر ابن مسلمة وقبره عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وفي الجلاب يسطح ولا
يسنم لانه عليه السلام سطح قبر ولده ابراهيم وقبور المهاجرين والانصار مسطحة قوله وتؤولت ايضا على الكراهة فيسطح
اي تؤولت المدونة على كراهة التسنيم فيسطح اذ لا يخلو ذلك من احد الامرين وحمل ابن رشد وابن يونس قولها على الكراهة اللخمي وتاولها غيرهما على
الاباحة القاضي المعروف من مذهبنا جواز التسنيم بل هو سنة قوله وحثو قريب فيه ثلاثا يريد انه يستحب لمن كان قريبا
من القبر ان يحثي فيه ثلاث حثيات من التراب وقاله ابن حبيب ونحوه لابي مصعب قال وليس بلازم وقد فعله عليه السلام
في قبر عثمان ابن مظعون وعن مالك لا اعرف حثيات التراب في القبر ثلاثا لا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون
دفنها يلون رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر على غير قول مالك قوله وتهيئة طعام لاهله اي ومما يستحب اتخاذ تهيئة الطعام لاهل
الميت اذ الطعام ابن عطا الله ما لم يكن اجتماعهم للنياحة وشبهها لما ورد عن عبد الله ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم قوله وتعزية اي تعزية اهل الميت وهي الحمل على الصبر
بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب واحسن التعزية ما جاء في الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم خيرا منها انا لله
وانا اليه راجعون قوله وعدم عمقه اي ومما يستحب عدم تعميق القبر ابن حبيب ولكن قدر عظم الذراع وقال عمر ابن عبد العزيز
لا تعمقوا قبري فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ولم يبلغ مالكا في حد القبر تحديد قال واحب الي ان لا يكون عميقة
لا عميقة جدا ولا قريبة من اعلى الارض الباجي ولعل ابن حبيب اراد بقوله قدر الذراع نفس اللحد والا فالقبر مثل ذلك

فاكثر قوله والاحد يريد انه مستحب لقوله عليه السلام الاحد للشاة والشق لغيرها والله الذي اختاره ابن نبيه وعن مالك الاحد والشق كل واسع قوله وضيع فيه على ابن مقبل هكذا في النوادر عن ابن حبيب ونحوه في الرسالة ويلحد الميت في قبره على شقه ١١ بين الى القبلة ويديه الى جسده ويجعل راسه بالتراب ليمنعه بالتصوب ويجعل رجليه فان لم يمكن ذلك فعلى ظهره ومستقبل القبلة بوجهه قاله الباجي وغيره فان لم يكن فحسب ١١ مكان قوله وتدورك ان خولف بالحفرة يريد ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل في لحده لغير القبلة او على شقه ١١ يسر ولم يجز وهو مراده بالحفرة فانه يتدارك ويحول عن غير له والطول عند ابن القاسم والشهب ويحفرون بحفر اللحد ما لم يخف منه فان لم يوجد او القوا عليه بسيرا من التراب فليحول الا ما يتبقى حذاء في النوادر قوله كتنكيس رجليه فسر قول سحنون واذا جعلوا راسه موضع رجليه ووجهه مستدبر القبلة وقد وارو ه لم يخرجوه من القبر فليتربوا عواعنه التراب ويحولوه الا ما يتبقى وان خرجوا من القبر ووارو ه فليتركوه ولا ينبش قوله وكتربك الغسل تعوكفوه في المجموعة عن سحنون وان ذكي والله لم يغسل فان لم يخرجوا من القبر اخرج وغسل وان وارو ه ترك ١١ ينبش ذا تفاوت قوله دفن مزاسلم بمقبرة الشعار يشير به الى ما رواه محمد بن خالد عن ابن القاسم في غايب بقدم فيجد امراته النصرانية قد دفنت ولدها منه في مقبرة النصارى فان كان بحضرة ذلك ولم يخف تغيير اخرج الى مقابر المسلمين ١١ الا ترك وروى عيسى عنه في نصرانية عرض عليها الاسلام فاجابت وقالت كيف اقول فلقنت كلمة الشهادة فقالتها ثم ماتت قد دفنت في مقابر النصارى قال ارى ان تنبش وتغسل ويصلى عليها وتدفن مع المسلمين ١١ ان تكون قد تغيرت قوله ان لم يخف التغير هو قيد فيما تقدم قوله وسده يلحد يريد انه يستحب ان يسمد اللحد بلبن فان لم يوجد فالالواح ابن حبيب ثم القرامد ثم ١١ حجارة ثم القصب ثم التراب وحسن التراب حتى من التابوت واليه اشار بقوله ثم الوح ثم قرمود ثم حجارة ثم قصب وحسن التراب اولى من التابوت والقرمود واحد القراميد وهي شيء يعمل من طيب يشبه وجوه الحمل قوله وجاز غسل امراة ابن كسبع يريد انه يجوز للمراة ان تغسل الصبي الصغير حتى ابن ست سنين وسبع ١١ انما من يجوز لها ان تنظر اليه قوله ورجل كي ضبيعة اي وكذلك يجوز للرجل ان يغسل الصبية الرضيعة واختلف فيما اذا كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي لمذهب المدونة وهو قول ابن القاسم منع ذلك واجازه اشهب فاما من تشتهي فلا خلاف في منع تغسيلها للرجال كنت سبع وثمان وتسع ونحوها قوله والماء السخن يريد انه يجوز تغسيل الميت بالماء السخن قوله وعدم الدلك لئلا ة الموتى يريد انه يجوز للغاسل ترك التدليك في غسل الميت اذا كان ١١ موات ابن حبيب ويجزي في كثرة الموتى بالغسلة الواحدة من غير وضوء يصب الماء عليهم صبا ولو نزل الامر القطيع وكثر الموتا وموت الخ ما قبله بالسان يقبروا بلا غسل اذا لم يوجد من يغسلهم قاله اصبغ وغيره قوله وتكفين بثلوث سراء مزعفر او مورس اي ويجوز التكفين بالملبوس من الثياب ونحوها وضع وكذلك يجوز بالثياب المزعفر اي المصبوغة بالزعفران وكذلك المورس ونحو المصبوغ بالورس ١١ انهما من انواع الطيب قوله وجعل بغير اربعة اي وكذلك يجوز ان يجعل الميت واحد او اثنان او ثلاثة ونحو مراده بغير ١١ اربعة وهو مذهب المدونة وهو المشهور ١١ شهب وابن حبيب استحبا ١١ اربعة ليما يميل قوله وبدا باي ناحية هكذا نقل في النوادر عن ابن القاسم وانه قال ١١ باس ان يجعل السرير من داخله وخارجه ويبدا من اي ناحية شاء وقال شهب يبدا بالمقدم ١١ يمين من الجانب ١١ يمين ثم الموخر ثم المقدم ١١ يسر ثم الموخر ١١ يسر وقال ابن حبيب يستحب ان يجعل من الجوانب ١١ ربعة ويبدا بمقدم السرير ١١ يسر وهو يمين الميت فيضعه على منكبه ١١ يمين ويختم بمقدمه ١١ يمين وهو يسار الميت وروي ذلك عن علي واحد من الصحابة والتابعين قال وكان مالك يوسع في ذلك ان يبدا بما شاء ويجعل كيف شاء قال والفضل فيما ذكر ناه ثم اجمع هذا جامع قوله والمعين مستدع اي من قال انه يبدا باليسار او باليمين قوله وخروج متحالة اوان لم يخش منها الفتنة كي ١١ وزوج وابن واخ اي وكذا يجوز خروج المتحالة ومن لا يخشى منها الفتنة في جنازة ابيها ومن ذكر معها المحرم والمتحالة يجوز لها ذلك وان كان الميت اجنبيا وشابة يجوز لها ذلك اذا كان الميت ابا او اخا او زوجا وما اشبه ذلك ١١ اجنبيا وبدية حسنة يكره لها الخروج مطلقا هذا معنى كلامه وقال غيره اذا كانت المراة من القواعد جاز ذلك في الثلاثة ١١ اجنبي وان كانت ممايخشى منها الفتنة حرم عليها وان فقد منها الوصفان بان تصغر سنها عن القواعد ولا يخشى منها الفتنة كي ١١ ذلك الا ان تعظم مصيبتها بموت ابيها او اخيها او زوجها

فلا كي احمد ونحو قوله في المدونة قوله وسبقها يريد انه يجوز سبق الجنازة الى القبر ١١ ان في ذلك تضييقا على الناس لا سيما مع كثرتهم وقاله في المدونة قوله وجلوس قبل وضعها اي جلوس عند القبر وقاله في المدونة والنوادر والجلاب ابو محمد وبعدها في الماشي واما الراكب فلا ينزل حتى توضع وظاهر كلامه هنا ١١ طلاق وهو كذلك الجلاب ايضا قوله ونقل وان مزيد ويعني انه يجوز ان يحمل الميت من موضع الى موضع ومن المحضر الى البلدة ١١ والعكس يدفن فيه وقاله ابن حبيب وظاهر كلامه سواء كان قبل الدفن او بعده قوله وبكاء عند موته وبعده ١١ رفع صوت وقول قبيح يريد انه يجوز البكاء على الميت عند موته وبعده بالشرط الذي ذكره وعدم رفع الصوت وعدم القول القبيح ونحوه في النوادر ومن ابن حبيب وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم عند موته وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها قوله وجمع اموات بقبر للضرورة اي انه يجوز ان يجمع في القبر الواحد ميتان فاكثر للضرورة يريد وكذا يجوز جمعهم في كفن واحد للضرورة وقاله اشهب قوله وولي القبلة ١١ افضل اي اذا جعل الجملة في قبر واحد وضع ١١ افضل مما يلي القبلة ثم مزه ونه في الفضل جعله ثم قد الك ابن القاسم فان كانوا رجالا ونساء وصبيانا جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان من ورايهم والنساء مؤخرا الصبيان قوله او بصلاة نحو مخلوط على قوله اي وكذا يجوز جمع اموات في صلاة والبدا في الموضعين للفضيلة قوله يلي ١١ امام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك اي يلي ١١ امام الى جلسا الحي البالغ ثم الصغير الحي واستغنى من ذلك الحرية فيها لذكر العبد بعد ذلك واشار بقوله كذلك الى ان العبد تارة يكون كبيرا وتارة صغيرا والخصي ايضا تارة يكون كبيرا وتارة يكون صغيرا وتارة يكون عبدا كبيرا او صغيرا والخنثى كذلك وعلى هذا فمراتب الذكور اثنا عشر مرتبة حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي كبير ثم صغير ثم خصي عبد كبير ثم صغير ثم خنثى حر كبير ثم صغير ثم خنثى عبد كبير ثم صغير وهكذا ذكره المازري وزاد ومراتب النساء وهي اربع تلي المراتب جعل بعد الخنثى العبد الصغير المراة الكبيرة ثم الحرة الصغيرة ثم ١١ امة الكبيرة ثم الصغيرة فالمراتب على هذا ستة عشر مرتبة وذكر نحو في البيان اثنا عشر فاسقط قسم الخصي ١١ ربعة قوله وفي الصف ايضا الصف يريد فان كانت الجنايز من صنف واحد جاز ايضا ان يفعل بها كذلك والتقديم والتاخير بحسب الحظوظ الدينية ثم بالسن الموجب ذلك وجاز ان يفعل صفا واحدا من المشرق الى المغرب يريد ويقف ١١ امام عند افضلهم وموجب المصلى الذي عليه في الفضل رجلا المفضول عند راس الفاضل ومن هنا وهنا في الفضل على شماله راسه عند رجلي ١١ فضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يسار ١١ راسه عند رجلي الثالث وهذا هذا مختص بالصنف الواحد وهو مقتضى ما في الجواهر ونصرة اللخمي اولا ونحوها نحوها في الرسالة قوله وزيارة القبور ١١ حد اي بوقت من ١١ وقات مخصوص ويحتمل ان لا تحديد فيما يكثر عندها او فيما يدعى به او ١١ حد اي بعدد معلوم من ١١ سبوع او الشهر او العام او العمر الى غير ذلك وقد اذن عليه السلام في زيارتها بعد ان نهى عن ذلك وقد زار عليه السلام القبور وجلس اليها وسلم على اهلها قوله وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة يعني انه يكره حلق شعر الميت وتقليم اظفاره ونحوه وزاد فيها ونهو بدعة من فعله فعاقبان نعنا الشهب واحب الي ان لا يحلق له عانة ١١ يقلم له ظفر وينبغي ما يطرح قوله وضربه ان فعل اي فان جعل الغاسل او غيره يحلق شعره او يقلم اظفاره ضربه في اكفانه ونحوه ١١ بي حبيب قال وكذلك ما سقط من جسده مزه ذلك قوله ولا تنقض قروحه قال في الجواهر ١١ يغير عن هيئته التي مات عليها اصلا قوله ويوخذ عفوها اي يوخذ عن الميت ما سيل من تلك القروح مما هو معفو عنه قال في الجلاب ومنع في وجه غسل بماء السخن واخذ عفوها ١١ تنقي قوله وتراة عند موته كتجمير الدار اي وسايكه ايضا التراة عند الميت حين موته وتجمير الدار قال مالك وليس من عمل الناس واجازه ابن حبيب واشار بقوله وبعده الى ان التراة ايضا ليست مشروعة عند الموت ابن ابي حمزة ومذهب مالك كي اتخاذ التراة على القبور واليه اشار بقوله وعلى قبره قوله وصياح خلفها وقول استغفر الله اي وسايكه ايضا الصياح خلف الجنازة وقول القايل استغفر الله والرضا ونحوه لابن حبيب قال وسمع سعيد بن جبير شخصا يقول ذلك فقال ١١ غفر الله لك قوله وانصراف منها بلا صلاة او دعا يكره ايضا ١١ انصراف عن الجنازة من غير ان يصلي عليها وقاله في النوادر قوله ولا باذن ان لم يقولوا قال في الجلاب ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يواري وياذن له اهل الميت ١١ ان يقول ذلك اي فان فعل ذلك فله ١١ انصراف بلا اذن قوله وحملها

بلا وضوء يريد انه يكره حمل الجنازة لغير المتوضئ ورواه ابن القاسم عن مالك واجازه ذلك في رواية اشهب **قوله** وادخاله المسجد والصلاة عليه فيه فكذا قال في المدونة ابن يونس قال في المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا اطاق خارج المسجد باهله وحكى اللخمي في الصلاة على الميت في المسجد الكراهة والجواز والمنع **قوله** ولكن ارها اي وسمعت بكره ايضا ذكر الصلاة على الميت قال في الرسالة ولا يصلى على من قد صلي عليه ونقل عن ابي عمران ذلك فيما اذا صلى عليه جماعة قال واما لو صلى عليه رجل واحد لجاز للجماعة ان تعيد بعده **قوله** وتغسيل جنب هو من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمعنى انه يكره لمن علم جنابة ان يغسل الميت ورواه ابن القاسم عن مالك ورواه عنه ذلك جابر الجعابي وقاله ابن حبيب واجاز ذلك ابن عبد الحكم للجنب ايضا ابن شعبان وهو واجب البتة **قوله** كسقطه وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار اي وكذا لكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه في الدار وقاله مالك في المدونة والمجموعة وعلل في قال في المدونة وكذلك الصبي الذي لم يستهل صارخا ابن حبيب ولا يأس ان يغسل عنه الدم ويلف في خرقة واجاز في الواضحة دفنه في الدور وفي السقط ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها **قوله** وليس بعيبا بخلاف الكبير اي فان دفن السقط في الدار فلا يكون عيبا يوجب رد الدابة بعد المعتاد لعدم علم وفيه نظر فان ابن بشير قال المنصوص انه عيب وقيل واما الكبير فلا اشكال ان دفنه في الدار عيب فيها **قوله** لما حايض فلا يكره تغسيلها الميت وقد تقدم ذلك عن ابن القاسم **قوله** وصلاة فاعلى عليه بدمي او محدث كبير اي اما كراهة ذلك ليرتدع مرتكبه لما بلغه عن بعد عهده والمعلوم ما عليه من الكبائر وهو قول مالك خلافا لابن حبيب **قوله** والامام على من حده القتل وكذا يكره الامام الصلاة على من حده القتل واختار بقوله حده القتل مما اذا لم يكن كذلك كالقاذف والزاني البكر اذا قام عليهما الحد ونحا ذلك فانه يصلى عليهما وقاله في المدونة **قوله** بقوله اي ان يكون قد قتل غيره قتلا يوجب القود وهو القصاص فاذا حكم الامام بقتله فلا يصلى عليه **قوله** او حد يريد كقتل الزاني والسارق وتارك الصلاة ابن القاسم عن مالك ويصلى عليه الناسخ دون الامام وحكى عن ابن عبد الحكم ان للامام ان يصلي على المرجوم ان شاء واحتج بانه عليه السلام صلى على ماعز والغامدية **قوله** وان تولاه الناسخ دونه اي دون الامام لانه نهر في المدونة على ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام انه لا يصلي عليه ليكون ردعا لغيره **قوله** وان مات قبله فترده اي فان مات من وجب عليه القتل قبل ان يقيم الامام عليه الحد والقصاص فترده الشيخ في صلاة الامام عليه وعدم صلاته لمذهب اللخمي ان الامام واهل الفضل الخ لا يصلوا عليه ليكون ردعا لغيره من احيا ونحوا بو عمران على ان الامام يصلي عليه **قوله** وتكفينه بحبس اي وسمعت بكره التكفين في الثياب الحبس وقاله في المدونة اللخمي واجازه في سماع ابن وهب للرجال والنساء **قوله** وبحبس اي وكذلك يكره التكفين في الحبس وظاهر كلام ابن الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن في ثوب نجس **قوله** وكاخضر ومعصفر الخ وبي ولا سود ولا ازرق ولا اخضر مكروه واجاز ذلك ابن عتاب وابن راشد واختلف في المعصفر ومذهب المدونة وهو المشهور الكراهة واجازه في المجموعة مطلقا وابن حبيب للنساء فقط وانما اقال الاخضر لبعد عن بياض ما عدى البياض **قوله** امكن غيره يريد ان كراهة التكفين بالاخضر وما اشبهه مقيدة بما اذا كان البياض ممكنا مع عدم القدرة عليه للضيق او لغيره فلا كراهة **قوله** وزيادة رجل على خمسة ابن حبيب واحب الي مالك في الكفن خمسة اثواب بعد فيها العمامة والميزر والقميص ويلف في ثوبين وقال وذلك في المراة الزم فظاهره ان الزيادة على الخمسة تكره في حق الرجل **قوله** واجتماع نساء لبخا هكذا نص ابن حبيب في النواد رويقيد لها على كراهة اجتماعهن لذلك يريد بان ذلك سبب داع الى رفع اصواتهن والى الصياحة الممنوعة وان سرا لانه يؤدي الى النياحة **قوله** وتكبيب نعش وفرشه بحرير نقلا قال ابن حبيب الا انه فرق في ذلك بين الرجل والمراة وكلامه هنا يقتضي الاطلاق ونص كلام ابن حبيب في النواد رويكره اعظام النعش وان تفرش تحت الميت قطيفة حرير او قطيفة حمرا ولا يكره ذلك للمراة ولعل التوفة بالنسبة الى الحرير فقط **قوله** واتباعه بنار قال في المدونة والرسالة ولا يتبع الميت بجمر في المختصر عن مالك ولا يتبع بنار ابن حبيب وانما يكره ذلك تفاؤلا في هذا المقام **قوله** ونداء به بمسجد او بابه اي وكذلك يكره ان ينادي بالميت في المسجد او على بابه ولا خلاف في كراهة ذلك في المسجد واختلف في كراهة ذلك على بابه فكرهه مالك في العتبية

لقوله عليه السلام اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية والنعي ان ينادي في الناس ان فلانا قد مات واستغفه ابن وهب واما الاذان بموته ولا علام من غير نداء فذلك جايز باجماع والوجه الاشارة بقوله ولا يكره تحلق بصوت خفي **قوله** وقيام اي وسمعت بكره ايضا القيام للميت عند المرور به ورواه علي عن مالك وجوز ذلك ابن الماجشون وجعل القيام لها ماجورا ولا شيء عليه ان ترك ابن حبيب فان مرة به الجنازة فلا يعد خروعها لان ذلك مراجعا **قوله** وتجصيص القبور والبناء عليها وفي سماع ابن القاسم وكره مالك ان يرصص غير القبر بالجارة والطين والجص في الجوانب **قوله** وبنا عليه او تجويزه ان يوهي به حرم وجاز للتمييز اشار رحمه الله الى ان البناء على القبور على ثلاثة اقسام مكروه وهو ما اذا كان لغير المباهاة ولم يقصد به التمييز ومثله التجويز وحرام وهو ما اذا بوهي به او قصد به المباهاة والتفاخر ونص على ذلك الباجي وجايز وهو ما اذا كان لقصد التمييز خاصة وحكى اللخمي فيه قولا بالكراهة **قوله** كحجر او خشب بالنقش هو تشبيه في الجواز اي فان وضع على قبر صاحبه او قريبه حجرا او خشبة بلا نقش ليعرف به فلا بأس به وكذلك في العتبية عن ابن القاسم واختصر بعض الشيوخ ما اذا وضع عليه حجرا منقوشا او خشبة مكتوبا عليها فانه يكره وقاله ابن القاسم **قوله** ولا يغسل شهيد معترك فانهم يبعثون يوم القيامة اي ولا يصلى عليه وقاله في المدونة لقوله عليه السلام زملوهم فانهم يبعثون يوم القيامة بكلومهم فتفجر اللون لون الدم والريح ريح المسك واشار بقوله فقط الى ان الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في المعترك وقد قتال الكفار اصبح المراة والصبي في هذا كالذكر البالغ **قوله** ولو ببلد لا اسلام يريد انه لا يغسل ولو قتله العدو في بلاد لا اسلام وهو قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وهو ظاهر المدونة ابن بشير وهو المشهور وقيل يغسل وهو قول ابن سحنون ونسبه في الجواهر لابن القاسم **قوله** ولم يقاتل فقط قال سحنون وظاهر كلامه هنا ولو كان نايما وهو قول ابن وهب واصبغ وصححه ابن الحاجب ابن يونس وبه اقول وقال ابن القاسم في العتبية يغسل ويصلى عليه **قوله** وان اجنب يريد ان الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا وهكذا في النواد رعن اشهب وعبد الملك وقال سحنون ويصلى عليه قيل ولا ولعله الاولى بدليله اشار بقوله على الاحسن **قوله** الا ان رفع حيا وان اتفقت مقاتله اي فان رفع من المعترك حيا ثم مات فانه لا يكون له حكم الشهيد بل يغسل ويصلى عليه وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب وقال سحنون ان كان على حال يقتل فاتله بغير قسامة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا ولعله لا ان اكل وشرب غسل وصلى عليه ولا فلا وقال ابن القصار ان عاش يوما فاكثر فاكل وشرب غسل وصلى عليه **قوله** ولا المغمور اي فانه لا حكم الشهيد وهو مستثنى من قوله الا ان رفع حيا **قوله** ودفن بثيابه ان سترته ولا زيد بعد القوله عليه السلام زملوهم بثيابهم قال في المدونة ولا ينزع من ثيابه شيء ولا يزاد عليها شيء خلافا لاشهب واصبغ فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره اللخمي بخلاف **قوله** بخف وقلنسوة ومنطقة قال ثم نقلها هذا بدل من الجبة ورد هو قوله بثيابه اي فيخلع ويقلنسوة ومنطقة اللخمي ولا ينزع عنه الغرو ولا القلنسوة ولا الاخفاف قال في العتبية ولا المنطقة لا ان يكون لها خطر وقال اشهب ينزع عنه القلنسوة والخفاف والحمالة المحشوة اللخمي وليس بحسن ابن القاسم ولا ينزع عنه الخاتم لا ان يكون نفيس الفص ونحو معنى قوله وخاتم قل فصه او قل ثمن فصه اللخمي عن ابن القاسم ينزع عنه السيف والرمح والدرع يريد والة الحرب واليه اشار بقوله ولا درع وسلاح **قوله** ولا دون الجمل وان الميت اذا وجد منه دون الجمل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقاله في المدونة قال ولم اصل على اكثر البدن وقال ابن حبيب يصلى على العضو الواحد بعد تغسيله وقال عبد الملك يصلى على الراس اذا وجدت **قوله** ولا محكوم بكفره يريد كبيرا كان او صغيرا فحالة اذا اشتراه من احد قبل البلوغ او وقع في سهمه من المغنم فحالت صغيرا وقاله في المدونة فانه لا يحكم له بحكم الاسلام **قوله** وان صغيرا ارتد او نوى به سابيه ولا اسلام هذا مذهب المدونة قال فيها وان ارتد قبل البلوغ لم توقف بعقله ولا يصلى عليه وقال سحنون يصلى على من ارتد قبل البلوغ بناء على انه يصير على الاسلام ابن وهب وقال اذا اسباه سيده ونوى به الاسلام يكون بذلك مسلما ويغسل ويصلى عليه **قوله** ولا اسلم يريد بامر بين كما قال في المدونة **قوله** كان اسلم وتفرس اجوبه يريد ان الولد الكافر اذا اسلم وتفرس ابوه قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه فيغسل ويصلى عليه وتحمله بعضهم وقيل يغسل ويصلى عليه بناء على عدم الحكم باسلامه **قوله** وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم

سالبيه في الصلاة اي وان اختلط المسلمون مع الكفار ولم يعلم فانهم يغسلوا ويصلى عليهم اجمع وبنوي بصلاته المسلمين منهم
وقاله ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية وهو سحنون ومثله ٧ الشهب قوله و٧ سقط لم يستهل اي و٧ يغسل سقط و٧ يصلى
عليه وانما كرر هذه المسئلة ليرتب عليها ما بقي من احكام المنفوس و٧ خلاف انه يغسل ويصلى عليه اذا استهل صارخا اتفاقي
واختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك ٧ لا بد لك حكم الحياة ابن حبيب وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينه ويحرك
حتى يسمع له صوت وان خفيا القاضي وقال اسماعيل في الوكزة هي بمنزلة الحركة في البطن فلا يحكم له فيها بحكم الحياة وقيل اذا تحرك حركة
بينة اورضع او عطس فله حكم الحي بذلك قال وهو في الرضاع احسن عندي واعطسا وبال اورضع قوله ٧ ان يتحقق الحياة هكذا
قال بعض واحد قوله وغسل دمه ولفه بخرقة وورري هكذا قال ابن حبيب قوله و٧ يصلى على قبر ٧ الا ان يدفن بغير صلاة قال في المدونة
فيمن صلى عليه انه ٧ يصلى على قبره وفي الرسالة ومن دفن ولم يصل عليه وورري فانه يصلى على قبره والبه اشار بقوله ٧ الا ان يدفن
بغير صلاة اي بغير صلاة وهذا مذهب ابن القاسم قال الشهب ٧ يصلى عليه قوله و٧ غايب عليه هو ظاهر المذهب وقال عبد الحق يزاد
اي سلمة اذا استوفوا ان شخصا غرق او اقتيل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء فانه يصلى عليه قوله و٧ اكثر هذه المسئلة
تقدمت منه قوله وكرره لذكرها اي لذكر الصلاة على الجنازة قوله و٧ اولى بالصلاة وصبي رجي حياته يريد ٧ ان ذلك من حق الميت اذ هو
اعلم بمن يشفع له مالك الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي واضرار ان يقطعه فلا يجوز وصيته
النهي يريد اذا كان الولي له فضل دين و٧ فالوصي اليه اولى قوله ثم الخليفة اي فيقدم على الاولياء لقوله عليه السلام ٧ يؤم
احدكم في سلطانه قوله ٧ فرعه الامع الخطبة المراد بالامع النايب اي ان نايب الخليفة اذا حضر مع الولي فانه ٧ يقدم على الولي
٧ ان يكون هو صاحب الخطبة وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وبه قال سحنون وقال عطاء وابن الماجشون واصبغ ٧ حق في
الصلاة على الجنايز لاحد من الولاة سوا ٧ الامير المومر الذي تولى هو واليه الطاعة قوله ثم اقرب العصبة اي فان لم يوجد الخليفة
و٧ نايبه الذي له القضية قدم ٧ الاقرب من عصبة الميت النسبي والولاء ٧ هو ثم ابن ثم ابن ٧ الابن ثم الاب ثم ابنه وهو ٧ اخ ثم ابن ٧ اخ
ثم الجد ثم ابنه وهو العم ثم ابن العم وان سفل ثم المولى ٧ على وكل هو كذلك اولى من الزوج والزوج اولى بغسلها وانزالها في قبرها
وهو قول مالك واصحابه قوله وافضل ولي ولو ولي المراة يعني فان اجتمعت جنايز وله ٧ وليا فانه يقدم ٧ الافضل من ٧ الوليا و٧
خلاف ان ولي الذكر يقدم اذا كان افضل من ولي المراة واختلف اذا كان ولي المراة افضل فالمنقول عن مالك انه يقدم على ولي
الذكر عبد الملك يقدم ولي الذكر عليه قوله وعلى النساء فعة اي اذا لم يكن ثم من يصلي على الميت ٧ نساء صلين عليه افذاذا
وقاله في المدونة واختلف هل يصلين دفعة واستظهر الشيخ ولهذا اقتصر عليه هنا او يصلين واحدة بعد واحدة وصححه
ابن الحاجب وعليه ولهذا قال وصح تعريفه ورد هذا بان ترتيبهن في معنى تكرار الصلاة وهو خلاف المذهب وايضا
فانه يودي الى تاخير الميت والسنة التعجيل قوله والقبر حبس ٧ يبشش عليه و٧ يبشش لحام به يعني ان الميت اذا دفن صار
قبره حبسا عليه فلا يباع و٧ يبشش عليه و٧ يتصرف فيه بوجه غير الدفن و٧ يبشش القبر ما دام الميت به ٧ بوجه من الوجوه
التي ذكرها ابن شاس و٧ يبشش القبر ٧ اذا كان كهوا وشي من الكفن مغصوبا وشح ربه فيه او نسي معه مال او غصبه سيبي
لعالم يسمه فاعله والضمير فيه عايد على الكفن قوله وان كان ما يلف فيه الدفن بقي وعليهم القيمة اي فان حفر شخص قبر الميت
في مكان غير مملوك ٧ احد بل يملك فيه الدفن كمن زاره فدفن فيه بيت تعديا فان الميت يبقى فيه ٧ يخرج لكن يلزم صاحب المتعدي
قيمة الحق وهو اصل المذهب قال ابن بشير وحكى سحنون ان عليه حفر قبر مثل الاول وما يستاجر به الثاني لا نه بتعديه ادخله في الاجرة
الثانية قوله واللحد ما صنع لرائحة وحرسه اي واقل الحفر ما صنع لرائحة الميت وحرسه من السباع ونحوه ٧ ابن حبيب قال ويستحب
ان لا يعمق القبر لكن قدر عظم الذراع قوله وبقدر ما كثر البقر عبارة عن شق الجوف ومعنى كلامه ان ما تبلغ ملاة تم مات
فانه يشق فيه فان كان ما لا كثيرا شق عنه واخرج و٧ فلا اصبغ وسواء كان المال له او لغيره وحكى ابن القاسم فيما اذا
ابتلع جوهرا لنفسه او غيره وقال مرة يشق فيما له بال ومرة ٧ يشق وان كثر قال ابن حبيب ٧ يشق ولو كانت جوهرة تساوي الف
دينار وهذا كله مقيد بما اذا قامت على ذلك بينة فلو شهد عدل بذلك فاجراه ابو عمران على الخلاف في القضاء في الجراح بالشاهد

واليمين ابن يونس والصواب ما بقي لقوله عليه السلام نهى عن اضاعة المال واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين قوله
من جنين اي فانه ٧ يقر بطن الحامل من اذا ماتت وهو المشهور خلافا لاشهب ٧ اصبغ فيما اذا تيقنت حياته وحمل بعيد الوجاء
قول سحنون على التفسير وان ابن القاسم انما قال ذلك فيما اذا لم يتيقن حياته والبه اشار بقوله ولو لت ابطا على البقل ان رجي قوله
وان قد رعلى اخراجه من محله فعل هكذا قال مالك في المبسوط اللخمي وهو مما ٧ يستطاع قوله والنهي عدم جواز اكله لمضر وضع
اكله يريد ان المنصوص في المذهب ٧ ياكل من ميتة الادبي شيا وقيل ياكل ابن عبد السلام وهو الظاهر واليه اشار بالتصحيح قوله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بغير تم فكذا حكي في النوادر عن مالك وزاد عنه اذا رجوا حياة جنينها حتى يولد ابن حبيب ٧ انه عضو منها
حتى يزايلها وانما قال مشركة ليعم سايرانواع الشرك و٧ ان الحكم فيهم سوا قوله و٧ يستقبل قبلتنا و٧ قبلتهم يريد ٧ ان الجنين ٧ حرمة
له انه هو عضو منها وليس هو من اهل ٧ استقبال ابي قبلتنا حينيذ و٧ يستقبل به قبلة اهل الشرك ٧ انا لا نعلمها قوله ورمي
ميت البحر به مكفنا ان لم يرج الى قبل تغيره هذا كقول ابن القاسم انهم ان طمعوا في البر من يوسمهم وشبهه حبسوه حتى يدفنوه
في البر وان ايسوا من البر في مثل ذلك غسل وكفن وحنط وصلي عليه حيث يموت ويلقونه في البحر و٧ يحبسونه ايا ما وشبهه
لابن حبيب قال ويشد واعليه اكفانه ويلقوه في الماء مستقبل القبلة سحنون فاما على شقه الايمن وقاله ابن القاسم وعبد الملك واصبغ
واختلف هل يثقل رجليه بشيء ليغيب في الماء قوله و٧ بعد بيطار لم يوهن به يريد ان الميت ٧ يعذب بيطار الحي عليه ٧ اذا
اوصى بذلك بان قال لهم اذا مت فاكووا علي ونحو ذلك كما قال ظ فرقة اذا مت فانعيني بها اذا انا اهله وشقي علي الجيب باثر معهد
وما ورد من قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فانه محمول على ما اذا اوصى به قوله
و٧ يترك مسلم لدرية الكافر في قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا و٧ لا يوهن عليه من عدم الغسل والدفن
في مقابر هم او استقبال قبلتهم الوجيز ذلك وقاله ابن القاسم والشهب في المجموعة اشهب واما مسيره معهم ومعاونه له
فلا يمنع منه قوله و٧ يغسل مسلم ابا كافرا و٧ يدخله قبره هكذا قال في المدونة قوله ٧ ان يخاف ان يضيع فليوارى
اي ٧ ان يخاف عليه ان يضيع قوله والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان فجارا وهما لما يريد ان الصلاة على الجنازة
احب الوسالك من النفل بشرطين ٧ ان يقوم بها الغير ٧ انه اذا لم يقم بها تعينت عليه حينيذ الثاني ان يكون منزله عليه الميت
حق من جوار او يرجو اركانه لصلاحه وقاله ابن القاسم عن مالك وكره في النوادر وعليها بأب [illegible] زكاة نصاب
الذهر الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مالك مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة وهو واجب بالكتاب في غير اية وبالسنة لقوله عليه السلام بني ٧ اسلام على خمس
وذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم صدقة توخذ من
خمس صلوات في اليوم والليلة ثم صوم رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم الحديث و٧ اجماع ٧ اتفاقهم على تكفير من جحدها وجب بخمس شرك ٧ اسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول فيما ٧ يخرج من الحول ومحيي الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والماخوذ منها زكاة ثلاثة انواع ماشية
وحرث وعين وقد بدا من ذلك بالكلام على الماشية وهي مراده بالنعم وذلك بتناول الابل والبقر والغنم ومنه قوله تعالى
فجزا مثل ما قتل من النعم واحترز بقوله نصاب مما اذا كان عنده ٥ ون نصابا فانه ٧ يخاطب بزكاة كما سياتي قوله
يملك احترز مما اذا كان بيده نصاب وديعة او غصبا ونحو ذلك من الوجوه التي ٧ يكون بها مالكا لذلك قوله وحول القوله عليه
السلام ٧ زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قوله فحلها اي الملك والحول احترازا من ملك العبد فانه غير كامل اذ لسيده
في كل وقت انتزاعه ومما اذا لم يحل الحول كما سياتي قوله وان معلولة وعاملة هذا مذهبنا خلافا للشافعي وابي حنيفة
و٧ احتجاج عليه ذلك مما يطلب في الكبير وناظره في وجوب زكاة الماشية وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط
قوله ونتاجا اي وكانت وحدها او مع ٧ امهات لقوله في المدونة واذا اهانت الغنم بعضها او كانت البقر بعضها جيل كلها
و٧ بل فصلا ذلك فيها وفي عروض كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة كلف ربها ان يشتري ما يجزي به قوله ٧ منها ومن الوحش اي
٧ من النوعين من النعم والحش ومعنى ذلك ان محول الضبا اذا ضربت اناث الغنم او العكس فان المتولد منها ٧ زكاة فيه

وكذلك حكم المتولد منها لا زكاة فيه وكذلك حكم المتولد من بقر الوحش ١٢ نعم وهذا الذي ذكره قول ابن عبد الحكم وصححه ابن عبد السلام وعين هو ونسب بعضهم ١٢ ابن القصار الوجوب مطلقا ونسبه ابن شاس للشذوذ بين ان تكون ١٢ امهات من النعم فيجب ١٢ فقط انتهى قال وحكى ابن بشير قولا بوجوبها مطلقا **قوله** وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم ١٢ اقول الضمير في الوضعين راجع الى النصاب ومراده ان من ملك نصابا من ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الفايدة تضم لما بيده ان كان نصابا ولو قبل الحول بيوم فان كان ما بيده اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية وهذا قبل في المدونة وعزيها **قوله** ١٢ بل في كل خمس ضاينة يريد ان ١٢ بل لا زكاة فيها حتى يبلغ خمسا فاذا بلغتها فان فيها شاة من الضان وهو ظاهر وضاينة بتشديد الياء على الغون مسموز معدود **قوله** ان لم يكن جل غنم البلد المعز الخ وان خالفته يريد ان اخذ الضاينة مشروط بان لا يكون جل غنم اهل البلد المعز فان كان جلها ذلك اخذ منها شاة وان خالفت غنمه ان الحكم للغالب ولو كلف الضان مع كون جل غنم البلد المعز لشق ذلك عليه **قوله** ١٢ صحيح اجزأ يجزي اداد فعه ربّ الابل عن الخمس عوضا عن الشاة وهذا ظاهر ١٢ انه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم الذي وهي مزاعمها بناء وصححه ابن عبد السلام خلافا لما قالاه هنا وحكى ابن شاس عن الباجي والقاضي ابي بكر عدم ١٢ اجزاء **قوله** الى خمس وعشرين فيجب خمس شياه يريد ان ١٢ بل لا تزال تزكى من عين جنسها في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فحينيذ تزكى من جنسها فيكون فيها بنت مخاض وبهذا رد عنه عليه السلام في كتابه لعمر ابن حزم وفيه ليس فيما دون خمس ذود من ١٢ بل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والى هذا اشار بقوله فان لم تكن له سليمة فابن لبون اي فان لزم في بعد ربّ المال بنت مخاض او وجدها الا انها لم تكن له خالصة ووجد ابن لبون اخرجه ثم قال في بقية الحديث فاذا زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا زاد الى ستين ففيها حقة كي وقة الفحل فاذا زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زاد الى عشرين وماية ففيها حقتان فاذا زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والى هذا اشار بقوله وفي ست وثمانين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان واما **قوله** وماية واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بناتا لبون الخيار للساعي فيشير به الى ان الخلف في الواجب في بين العشرين والثلاثين وذكر ان الساعي مخير وهو المشهور عن مالك قاله في المقدمات وابن القاسم ان الواجب ثلاث بناتا لبون من غير تاجيل وقال اشهب الواجب حقتان وانما ينتقي الفرض عنده ١٢ الى الثلاثين ورواه هو وعبد الملك عن مالك واتفقوا على ان في ماية وعشرين حقتان وفي ماية وثلاثين ثلاث بناتا لبون **قوله** وتعين احدهما شغورا يريد ان ما تقدم من تخيير الساعي في الصنفين والثلاث بناتا لبون مشروط بها اذا وجد السنين معا او فقدا واما اذا وجد احد السنين وحده فانه يتعين اخذه رفقا بارباب الماشية وهو قول مالك وابن عبد وس في المجموعة وقال محمد يتخير مطلقا ثم كل عشر يتغير الواجب في خلال اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي بعد المايتين والثلاثين مثاله في ماية وثلاثين حقة وبنت لبون فاذا زادت عشرة ازيلت واحدة من بناتا لبون وعوض منها حقة فاذا صار الجميع حقاتهم زادت عشرة جعل عوض الحقايق بناتا لبون وزيادة واحدة ففي مايتين واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايتين وخمسين ثلاث حقايق وفي مايتين وستين اربع بناتا لبون ثم كذلك **قوله** وبنت المخاض الموفية ستة تقدم اقوال عياض وغيره وسميت بنت مخاض ١٢ انها بعد السنة تحمل وقارب فهي حامل وقد مخض الجنين جنبها فاذا كمل لها ستتان وضعت امه فهي لبون وانتهما ١٢ ول ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق ١٢ انثى استحقت ١٢ انثى تحمل عليها واستحقت ١٢ انثى الحمل والذكر النزو فاذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع و١٢ انثى جذعة وكلها انثاة ١٢ ابن لبون في الخمس والعشرين عند عدم ابنت المخاض والى هذا الاسنان اشار بقوله ثم كذلك اي وفي كل سنة يتنقل ابن المخاض وبنت المخاض الى سن الخ على ترتيب ١٢ اذا في زكاة ١٢ بل **قوله** البقر في كل ثلاثين تبيع هكذا في كتابه عليه السلام لمعاذ ابن جبل ابن حزم وليس فيما دون ثلاثين منها زكاة وعنه عليه السلام

لا يوخذ من البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع جذع او جذعة انتهى واختلف في سن التبيع فقال ابن حبيب وابن المواز وعين هو ونسب بعضهم لابن القصار الوجوب مطلقا ونسبه ابن شاس للشذوذ بين ان تكون ١٢ امهات من النعم فيجب ١٢ فقط انتهى قال وحكى ابن بشير قولا بوجوبها مطلقا **قوله** وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم ١٢ اقول الضمير في الوضعين راجع الى النصاب ومراده ان من ملك نصابا من ماشية ثم افاد ماشية اخرى فان الفايدة تضم لما بيده ان كان نصابا ولو قبل الحول بيوم فان كان ما بيده اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الثانية وهذا قبل في المدونة وعزيها **قوله** ١٢ بل في كل خمس ضاينة يريد ان ١٢ بل لا زكاة فيها حتى يبلغ خمسا فاذا بلغتها فان فيها شاة من الضان وهو ظاهر وضاينة بتشديد الياء على الغون مسموز معدود **قوله** ان لم يكن جل غنم البلد المعز الخ وان خالفته يريد ان اخذ الضاينة مشروط بان لا يكون جل غنم اهل البلد المعز فان كان جلها ذلك اخذ منها شاة وان خالفت غنمه ان الحكم للغالب ولو كلف الضان مع كون جل غنم البلد المعز لشق ذلك عليه **قوله** ١٢ صحيح اجزأ يجزي اداد فعه ربّ ١٢ بل عن الخمس عوضا عن الشاة وهذا ظاهر ١٢ انه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه وهو قول عبد المنعم الذي وهي مزاعمها بناء وصححه ابن عبد السلام خلافا لما قالاه هنا وحكى ابن شاس عن الباجي والقاضي ابي بكر عدم ١٢ اجزاء **قوله** الى خمس وعشرين فيجب خمس شياه يريد ان ١٢ بل لا تزال تزكى من عين جنسها في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فحينيذ تزكى من جنسها فيكون فيها بنت مخاض وبهذا رد عنه عليه السلام في كتابه لعمر ابن حزم وفيه ليس فيما دون خمس ذود من ١٢ بل صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والى هذا اشار بقوله فان لم تكن له سليمة فابن لبون اي فان لزم في بعد ربّ المال بنت مخاض او وجدها الا انها لم تكن له خالصة ووجد ابن لبون اخرجه ثم قال في بقية الحديث فاذا زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فاذا زاد الى ستين ففيها حقة كي وقة الفحل فاذا زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زاد الى عشرين وماية ففيها حقتان فاذا زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والى هذا اشار بقوله وفي ست وثمانين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان واما **قوله** وماية واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بناتا لبون الخيار للساعي فيشير به الى ان الخلف في الواجب في بين العشرين والثلاثين وذكر ان الساعي مخير وهو المشهور عن مالك قاله في المقدمات وابن القاسم ان الواجب ثلاث بناتا لبون من غير تاجيل وقال اشهب الواجب حقتان وانما ينتقي الفرض عنده ١٢ الى الثلاثين ورواه هو وعبد الملك عن مالك واتفقوا على ان في ماية وعشرين حقتان وفي ماية وثلاثين ثلاث بناتا لبون **قوله** وتعين احدهما شغورا يريد ان ما تقدم من تخيير الساعي في الصنفين والثلاث بناتا لبون مشروط بها اذا وجد السنين معا او فقدا واما اذا وجد احد السنين وحده فانه يتعين اخذه رفقا بارباب الماشية وهو قول مالك وابن عبد وس في المجموعة وقال محمد يتخير مطلقا ثم كل عشر يتغير الواجب في خلال اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اي بعد المايتين والثلاثين مثاله في ماية وثلاثين حقة وبنت لبون فاذا زادت عشرة ازيلت واحدة من بناتا لبون وعوض منها حقة فاذا صار الجميع حقاتهم زادت عشرة جعل عوض الحقايق بناتا لبون وزيادة واحدة ففي مايتين واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايتين وخمسين ثلاث حقايق وفي مايتين وستين اربع بناتا لبون ثم كذلك **قوله** وبنت المخاض الموفية ستة تقدم اقوال عياض وغيره وسميت بنت مخاض ١٢ انها بعد السنة تحمل وقارب فهي حامل وقد مخض الجنين جنبها فاذا كمل لها ستتان وضعت امه فهي لبون وانتهما ١٢ ول ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق ١٢ انثى استحقت ١٢ انثى تحمل عليها واستحقت ١٢ انثى الحمل والذكر النزو فاذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع و١٢ انثى جذعة وكلها انثاة ١٢ ابن لبون في الخمس والعشرين عند عدم ابنت المخاض والى هذا الاسنان اشار بقوله ثم كذلك اي وفي كل سنة يتنقل ابن المخاض وبنت المخاض الى سن الخ على ترتيب ١٢ اذا في زكاة ١٢ بل **قوله** البقر في كل ثلاثين تبيع هكذا في كتابه عليه السلام لمعاذ ابن جبل ابن حزم وليس فيما دون ثلاثين منها زكاة وعنه عليه السلام

فالفاضل منها بغير زكاة عشرة والباقي عشرون والحكم في مثل هذا الاكثر فتوخذ الاخر ومن البقر وقال سحنون يوخذ من الجواميس لانه نقص الباقي عن الجواميس فيكون عشرين جاموسا وعشرين بقرا اخذ منها بالتبيع والباقي شركة فيوخذ التبيعان من الجواميس لانه الاكثر في كل نصاب قوله ومن وجب بايدالماشية اخذ بزكاتها يريد ان من ابدل ماشيته بماشية اخرى او بعين فرارا من الزكاة فان الزكاة لا تسقط عنه بذلك ويوخذ منه زكاة المبدل معاملة له بنقيض قصده قال ابن شعبان يوخذ بزكاة الثمن قبل كذا ينبغي اذا ابدلها بماشية والاول هو المشهور ابن الطلاب القوي والمتابعة قريبا اذا باع بعد الحول قبله ان يوتس وليس بصواب ان بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي كبيعها قبل حولها اذ حولها مجيء الساعي فلا فرق والبه اشار بقوله ولو قبل الحول على لا رجع قوله وبنى في راجعة بعيب او فلس يريد ان من باع ماشيته فاقامت مدة عند المبتاع ثم ردها على البايع بعيب او فلس المبتاع قبل قبض الثمن فرجعت له بعد مدة فانه يبني على ما مضى من الحول الاول قبل بيعها اذ كانها لم تخرج عن ملكه ابن سحنون وان رجعت اليه بعد تمام الحول زكاها مكانه ابن يونس وعلى الرد بالعيب بيع حاد ثيب ان يستقبل به حولا قوله كبيد لما ماشية تجارة وان دون نصاب بعين اي فانه ايضا يبني على حول الاصل وهو ظاهر لان ماشية التجارة كسلعة من سلع التجارة ولا فرق بين كون الماشية نصابا او دونه خلافا لابن للتجارة قوله او نوعها يريد كبخت بعراب او العكس وكبقر جاموس او العكس وكذلك الضان والمعز فانه في ذلك كله يبني على حول الاصل سواء كانت الاولى نصابا او دونه على المشهور وعن ابن سحنون ان الاولى اذا كانت دون النصاب فانه يستقبل بالثانية حولا قوله ولو استهلاك يريد ان من كانت له ماشية فاستهلكها رجل فاخذ منه ماشية من نوعها فانه يبني على حول الاصل ان اخذ الماشية في الاستهلاك كالمبادلة قوله كنصاب قيمة اما قيمته بالنقد او بالعكس اذا ابدل ماشية القيمة وهي دون نصاب انه يستقبل العين حولا واحدا واما اذا كانت نصابا فانه يبني كما قال ابن القاسم ورجع اليه مالك وقال الشهب يستقبل حولا قوله لا مخالفها اي فانه يستقبل بالثانية حولا كالبدل الغنم ببقر او ابل ونحوه والمشهور وفي المجلاب رواية انه يبني على حول الاول قوله او راجعه بالقالة او كذلك يستقبل بالماشية حولا اذا باعها ثم اقال منها المبتاع لان القالة تعد ابتداء بيع وقاله ابن الجواز قوله او عينا ماشية بعين كذلك يستقبل بالماشية حولا اذا اخذها بدلا عن عين حاضرة وهو المشهور وقال ابن مسلمة يبني قوله وخلطاء الماشية كمالك اي ليزكيا عن الخليطين زكاة واحدة فما لكل واحد يريد اذا لم يكن فعلهما فرارا من تكثير الواجب او تقليله والا فعلهما كان كذلك فهذا اثر للخلطة ويوخذان بما كانا عليه قوله فيها وجب من قدر يريد للماشة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة وهلم كل واحد لشهما قوله وسن يريد كما ثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة هلم كل واحد نصفها قوله وصفة يريد كما ثنين لواحد ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين لشاتها وعلى الاخر الثلث قوله ان نوتيه يريد انه يشترط في زكاة الخلطاء على الوجه المذكور نية الخلطة اي ان يكونا قصداها سند فاعتبرها مالك لانه يوجب تغيير الحكم فيفتقر الى نية كالاقتداء في الصلاة خلافا لاشهب محتجا بحصول الدفق المقصود وان عدمت النية قوله وكل حر مسلم اي ويشترط ايضا في اخذ الزكاة من الخلطاء على الوجه المتقدم ان يكون كل منهم حرا مسلما فان كان بعضهم رقيقا او كافرا فان السلم يزكي ماشيته حينئذ على حكم الانفراد وهو المشهور وقال عبد الملك يزكيان زكاة الخلطة ويسقط ما على الرقيق والكافر قوله ملك نصابا بالحول يريد انه ايضا يشترط في زكاة الخلطاء علوما سبق ان يكون كل من الخلطاء ملك نصابا حال عليه الحول فلو نصابا بكمل كل نصاب فلا زكاة على المشهور وقيل ان كان في المجموع نصاب زكى زكاة الخلطة واختلف بقوله فلو ملك احدهما اذا لم يحل على ماشية احدهما فانهما لا يزكيان زكاة الخلطة حينئذ بل يزكي من حال حول ماشية زكاة الانفراد والبانيه للمهاجة او ملك نصابا بمحاجبا الحول قوله واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح ومآء وبيت وراع خلافا لمعطوف على قوله ان نوتيه الخلطة والمعنى ان الخليطين حالهما كالمالك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من مآء ومراح وبيت وراع وهذا مذهب ابن القاسم وقيل يكفي الثاني منهما وقيل يكفي الراعي والمراح موضع العدة اقامتها وقيل موضع الرواح للبيت قوله باذنهما اي باذن المالكين الساعي وان تعاونوا اي الخلطاء بغيرة ذرايا بهما ليست

بخلطة قوله ومحل يرفق اي ويكون الفعل احدهما يضرب في جميع الغنم فيحصل الرفق لصاحبه بذلك او يكون لهما وهو غير بين في الجميع قوله وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة عدديها يريد ان الساعي اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب عليهما فانه يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما فاذا كان لاحدهما خمس من الابل ولا خر تسع منها واخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب التسعة فانه يرجع على الاخر بخمسة اجزاء من اربعة عشر جزءا من الشاتين وهذا هو المشهور وكان مالك اولا يقول على كل واحد شاة ثم رجع الى هذا والخلاف مقيد بما اذا كان الوقص من طرف واحد واليه اشار بقوله ولو انفرد وقص احدهما فاما لو كان من الطرفين كمئت وتسع فما خلا ان الشاة متفرقة على الجميع فيكون على صاحب الست قسطها وعلى صاحب التسع ثمانية اجزاء كذلك بالقيمة فسا اشار بقوله في القيمة اي راجع شريكه في القيمة بنسبة عدد هل قوله كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة يريد ان الساعي اذا اخذ شاة وجميع الماشية نصاب كعشرين وعشرين او كان لاحدهما نصاب والاخر دون النصاب وهو معنى قوله او لاحدهما اي النصاب لاحدهما دون الاخر وزاد الساعي لاجل الخلطة فما لو كان لاحدهما مائة من الغنم والاخر احدى وعشرين فاخذ منهما شاتين وقد علمت انه ياتي عليهما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية على صاحب المائة شاة فقط فان كان اخذ بتاويل كنا وله في الاولى على قول ابن وهب وفي الثانية على قول من يرى ذلك فانهما يتراجعان لان اخذه بتاويل يشبه حكم الحاكم في مسايل الاجتهاد وهو اشقص واليه اشار بقوله لا مخصما ولم يكمل لهما نصاب يريد فان كان الساعي قصد الغصب بما اخذ في الشاة او في الزايد في المسئلة الثانية فلا تراجع وكذلك اذا كان مجموع الماشية دون نصاب كخمسة عشر شاة لشخص واحد ومن اخذت منه الشاة كانت مصيبتها منه قوله وهو ثمانين خالط بنصفها ذو ثمانين وبنصفها فقط اذا ربعين خالط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف شاة بالقيمة ذكر رحمه الله مسئلتين الاولى اذا كان له ثمانون من الغنم خالطه باربعين منها صاحب الاربعين وباربعين اخرى هما صاحب اربعين ايضا وهو مراده بقوله خالط بنصفها اي بنصفي الثمانين وهي اربعون ذو ثمانين اي هما صاحب ثمانين وهذا مذهب ابن القاسم والشهب عند ابن شاس وابن راشد وغيرهما ان الخليطين في الخليط خليط فالواحد بمنزلة علو صاحب الثمانين شاة لانه نصف الماشية وعلى واحد من خليطه نصف شاة بالقيمة وهذا معنى قوله فالخليط الواحد الى اخره وفيها ثلاثة اقوال اخر انكرها في الكبرى الثانية اذا خالط من الثمانين باربعين رجلا له اربعون شاة وهو معنى قوله او بنصفه فتكون اربعين اي صاحب الاربعين وباقي الاربعين الاخر بغير خليط ومذهب عبد الملك وسحنون ان على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الاربعين نصف شاة ومذهب المدونة ان على صاحب الثمانين ثلثي شاة وعلى صاحب الاربعين للشها فالذي ذكره في هذه خلاف مذهب المدونة وفيها ايضا ثالث ان على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى الاخر ثلثي شاة قوله وخرج الساعي ولو بجزء طلوع الثريا بالنجم يريد ان خروج الساعة بالصيف حين تطلع الثريا وبسبب الناس بمواشيهم الى مياههم وقاله في المدونة وزاد لانه ذلك رفقا بالناس على جماعتهم وعلى الساعة لاجتماعهم والمشهور انهم يجزون في سنة الجذب كما قال ابن عبد السلام وهو الاصل ويوخذ منهم كما تقدم والبناء في بجذ بحمل ان تكون للتعدية وان تكون للظرفية واما في بالنجم فللمعية او مع كما قال في المدونة طلوع الثريا مع النجم قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ ويريد ان الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية ان كان ثم سعاة وبتكنهم الوصول فلو لم يكن ثم سعاة او لا يتكنهم الوصول وجبت بمرور الحول قوله وقبله يستقبل الوارث اي ان ربح الماشية اذا ماتت قبل مجيء الساعي فان وارثه لا يخاطب بزكاتها حينئذ ويستقبل بها حولا قوله ولا تبدا ان اوصى بها يريد ان ربها اذا اوصى بزكاتها ثم ماتت فانها لا تبدا بل تكون من الثلث غير مبداة قال في المدونة وانما يبدا في الثلث ما فرط فيه من زكاة العين لا التي اذا اخرجها والساعي اخذها منه ايضا والهذا اشار بقوله ولا التي اي اذا اخرجها اي قبل مجيء الساعي قوله كمرور بها ما قصته ثم رجع وقد كملت يريد ان الساعي اذا مر بالماشية فوجدها ناقصة عن نصاب الزكاة ثم رجع اليها فوجدها قد كملت وصارت نصابا فان ربها يستقبل بها حولا لان حول الماشية انما هو مرور الساعي بها بعد الحول قال في المدونة فان رجع على الماشية فوجدها قد ولدت وتكمل النصاب فلا ياخذ منها شيئا ابن محمد الحكم ولا ادري وجه قوله لانه لا تعد وعليه ان يزكي وصوبه اللخمي قال لانه نصاب حال عليه الحول قوله فان تخلف واخرجت اجزا على المختار يريد ان الساعي اذا تخلف عن رد الماشية واخرج هو زكاتها فانها تجزي عنه وقال ابن الماجشون لا تجزي اللخمي والاول احسن

واليه اشار بقوله على المختار اللخمي واذا اجزات على قول ابن القصار اذا له يتخلف لانها من الاموال الظاهرة فان اذا تخلف اجزا في الا جزا قوله والا عمل على الزيد والنقص الماضي اي وان لم يكن ربها اخرج زكاتها فان الساعي يعمل على الزايد والنقص الماضي من الاعوام مثاله اذا تخلف عن الابل وهي خمس اربعة اعوام ثم جاء فوجدها عشرين او تخلف عنها وهي عشرون ثم وجدها خمسة فيؤخذ يا خذ منه اربع شياه عن السنين الاربع وفي الاولى يا خذ منه ستة عشر شاة اعتبارا في الزايد على فيما مضى من الاعوام وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم واشهب ومحمد وابن حبيب وسحنون وعليه عمل المدينة وقال ابن الماجشون انما يا خذ في كل عام مضى على ما قال صاحبها انها كانت عليه وهو يريد ان الساعي انما يبدا بالاخذ من العام الاول ثم بما بعده والا ان ينقص لاخذ النصاب او الصفة فيعتبر اي كما اذا غاب عنه وعنده ما يتان من الغنم اربعين سنين فوجدها اثنين والعيب فانه يا خذ شاة للعام الاول ثم شاتين للثاني والثالث وينقص العام الرابع للقصر المناسبة حينيذ عن النصاب ولا خلاف ان الاخذ للعام الاول فالاول قاله اللخمي ومثال تغيير الصفة ما اذا غاب عنه وله ستون من الابل اربعة اعوام ثم جاء فوجدها سبعا واربعين فانه يا خذ حقتين عن العام الاول والثاني ثم بنتي لبون عن الثالث والرابع للقصر النصاب عن سن الحقاق حين اخذ منها الحقتين اذ تصير خمسا واربعين والواجد في ذلك ونحوه بناة لبون كما تخلفه عن اقل فعمل وصدق يريد ان الساعي اذا غاب عنه وما شيته دون النصاب كثلاثين شاة مثلا من الغنم ثم جاء فوجدها اربع اعوام سنين شاة فانه لا يا خذ الا عن الاعوام التي كمل النصاب فيها ونحو قول مالك وابن القاسم الساعي وهو مصدق في ذلك والحقها الشيب في الاعوام كلها بالكاملة قوله لان نقصت عنها ربا او فانه يا خذ منه مما مضى من الاعوام وان وجدها ناقصة عن النصاب لم يصدق في العام الذي فانه يا خذ منه شيء لقصر ما بيده عن النصاب حينيذ وهذا الكلام يحتمل ان يكون من جملة من قوله عمل على الزيد والنقص الماضي في تخلف الساعي او اما هنا فيا خذ لما مضى السنين مطلقا ويحتمل ان يكون من جملة قوله بتبدية العام الاول وهو معنى ما ذكره اللخمي فانظره وهذا يا حال حذف صاحبها للدلالة عليه والتقدير لان نقصت ماشية الهارب في حال ذهابه به قوله وان زاد ثلثه فلم يزد فيه بتبدية الاول اي فان ذهب بما شيته وهي قليلة ثم وجده الساعي وقد زادت فانه يا خذ عن كل عام بما كانت عليه ما شيته اللخمي وهو قول جميع اصحاب مالك الا شهب فانه قال يا خذه لا كثر عما مضى من الاعوام واذا قرعنا على المشهور فهل يصدق وهو قول سحنون اذ هو الاظهر في الزكاة او لا وهو قول عبد الملك والوهذا اشار بقوله وهل يصدق قولان اما اذا اقامت له بينة عمل عليها قوله وان سال فنقصت اوزادت فالموجوه ان لم يصدق او صدق او نقصت يريد فان سال الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره وغاب عنها ثم رجع فوجدها قد نقصت عما اخبره اوزادت فان كان اولا لم يصدقه فيما اخبره به فالمعتبر ما وجد والا خلاف في هذا وكذلك على المشهور اذا صدقه ثم وجدها قد نقصت وباي على قول ابن الجهم فيما اذا ضاع حق من النصاب قبل التفقد من اخراج الساعي اخرج ربع عشر ما بقي وان ياخذ مما غاب عليه قبل النقص قوله وفي الزايد ترددا بي فان صدقه ثم وجدها قد زادت فقد تردد الشيوخ في المعتبر من ذلك وذكر عبد الحق ان لهم في ذلك ثلاثين قولا والذي ان في ذلك قولين الاول ان المعتبر ما صدقه فيه والثاني ان المعتبر ما صدقه فيه والثالث ان المعتبر ما وجد قوله واخذ الخراج بالماضي الا ان يزعم الا ما اخراج هو الذي يرون ما راه الخارجون على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاذا امتنعوا من دفع الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانهم يوخذون بزكاة الماضي من الاعوام اذا قروا بعدم اداءها فان زعموا انهم اد وها للفقراء والمساكين ولم يعلم قولهم فانهم يصدقون نص عليه الشهب وجملة الشيوخ على الوفاق لابن القاسم ابن عبد السلام وهو كذلك قوله الا ان يجوا لمنعها يعني ان تصديقهم في الاداء مشروط بان لا يكونوا قد جوا منع الزكاة فاما اذا ظان خوجهم لمنعها فانها توخذ منهم ولا يصدقون انهم ادوها الا لتامهم حينيذ قوله وفي خمسة اوسق فاكثر ان بارض خراجية هذا معطوف على قوله اول الباب تجب الزكاة في كذا وكذا اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر العشر او نصفه على ما سياتي وسواء كانت خراجية او عشرية نص عليه في الجواهر ونحوه في المدونة قوله الف وستمائة رطل الواحد ويصح ان يكون من جملة محذوف اي وفي مزيد الخمسة اوسق الف رطل

وستمائة رطل قوله مائة ثمانية وعشرون درهما مثلا اي كل رطل زنته مائة ثمانية وعشرين درهما وقوله مثلا هو تعلق لقوله درهما ثم فسر الدرهم المكي بقوله كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي وكل درهم منها خمسون حبة وخماسها من الشعير المطلق اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع مرارا مما امتد وخرج من خلقتها قوله من حب وتمر مذهب الجمهور من اهل المذهب انها تجب في كل مقتات مدخر للعيش عادة فتجب في الحنطة والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن وكذلك القطاني كالحمص واللوبيا والعدس والفول والترمس والجلبان والبسيلة والجلبان وحب الفجل وتجب ايضا في التمر والزبيب والزيتون وقيل لا تجب في العلس وحكى ابن رشد قولا بانها لا تجب في السلت ومن مالك في الموازية انها تجب في الحبوب التي توكل وتدخر وتعتبر واخذ اللخمي منه عدم وجوبها في القطاني اذ لا تعتبر الا في زمن المجاعة قوله فقط اشارة الى ما رواه عبد الملك عن مالك انها تجب في خارج ارض اهل الرمان والتفاح بريد والخوخ والاترج وشبه ذلك قوله منقاسة راجعا فيه بريد ان الخمسة الاوسق انما تعتبر بعد وضع ما فيها من الفشر والرطبة ونحوه في الجواهر والمدونة فاذا قيل فيه من العنب كذا وكذا قيل ما ينقص فيه اذا يبس فان بلغ خمسة اوسق زكاه والا فلا وكذا النخل تعتبر الى مكيله الرطب ثم يقال ما ينقص اذا يبس وصار تمرا فان بقي ما فيه الزكاة زكاه والا فلا قوله وان لم يجف بريد ان العنب الذي لا يزبب والرطب الذي لا يتمر قد جف فانه كجفاف اين شاء ونحو المشهور وقيل انما يعتبر بما آل حاله اليه وهو عليها وعليه فاذا بلغ خمسة اوسق بسواجبت الزكاة في الحال قوله نصف عشر وكثرت ماله زيت وثمن عشر دهن الزيت وما لا يجف وقول الخضر ان سقي بالة فالعشر هذا بيان للقدر الخارج من زكاة الحبوب والثمار ونحو نصف العشر ان سقي بالة كالدالب والعشر فيما يسقى سيحا ونحوه التفرقة جاءت في الصحيح لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقوله كزيت ماله زيت بريد ان الزيتون الذي لا يزيت يخرج من زيته على حكم ذلك وقيل يخرج من حبه فان لم يكن له زيت فمن ثمنه ونحو المشهور وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر يريد وان بيع فانه تجب فيه الزكاة اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم تجب زكاته وان زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين الذي لا يبس وقيل يخرج منه على حاله ويجزي من ثمنه وقيل يخرج الا منه ولا يجزي من ثمنه وقوله نصف عشر يتجه ان يكون خبر مبتدا محذوف اي والواجب نصف العشر في كذا والعشر في كذا ويحتمل ان يكون مبتدا خبره في خمسة اوسق قوله ولو اشترى السبع او انفق عليه بريد ان الواجب فيما لم يسق بالة العشر ولو اشترى والسبع له او اجره بنفقة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وقد ملك ابن عبد الملك بن الحسن اذا اشترى السبع له فليس الا نصف العشر بعضهم ونحو اعدل من المشقة فيه خالسوا قي وقال اللخمي اذا اجراه بنفقة فالواجب العشر لا في السنة الاولى نصف العشر والمراد بالسبع النيل والسيل والعيون والانهار قوله وان سقي بهما فعلى حكمه بما يريد ان تسقي بالسبع والنضح معا فعلى حكمهما يريد فيخرج منه ثلاثة ارباع العشر ويعني بذلك اذا تساويا بدليل قوله وهل يغلب الاكثر خلاف ومعنى ذلك انه اذا سقي بالوجهين الا ان احدهما كان اكثر من الاخر فهل يكون الحكم للاكثر او ان شاء سقى المشهور ان الحكم للاكثر والاقل تابع له ونحو قول مالك واخذ به ابن القاسم ونقل في الدخيرة عن ابن القاسم ان المعتبر ما حيي به الزرع ونحو الاخير وقيل يخرج منه ثلاثة ارباع العشر ابن رشد وكلها روايات عن مالك والنظر لم قال هنا خلاف وفيما قول مشهور ومزعاده في شرح لك الا تنصار عليه ولمالك قول اخر اعتبار ما حيي به الزرع مطلقا وان تساويا ابن القاسم والاكثر الثلثان وما قاربهما فان زاد على النصف يسيرا خرج نصفين قوله ونحو القطاني لعدم بعد الضم فيعتبر كل على حدة قوله كقمح وشعير وسلت اي فيضم كما تضم القطاني قوله وان ببلد ان لزرع احدهما قبل حصاد الاول وقبل لا بد من اجتماعهما في فصل من فصول السنة ونحو قول مالك قوله فيضم الوسط لهما بريد انا اذا فرعنا على ان المعتبر زراعة الثاني قبل حصاد الاول فلو كان له زرع في ثلاث ارض في كل واحد الاقل من نصاب لكن في مجموعها

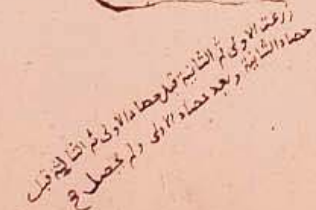

او اثنين منها النصاب فان الوسط يضم لكل من الطرفين معناه ويضم كل من الطرفين ١٢ اخ ١٢ لانه لما وجب ضم الوسط الى كل من الطرفين وجب ضم احدهما ١٢ اخ وقيل ١٢ يضم احد الطرفين ١٢ اخ بل يضم الوسط الى احدهما فقط فان اجتمع على هذا القول من ١٢ اثنين نصاب زكى و ١٢ فلا فلو كان الاول وسطا والثاني وسقين والثالث ثمانية اوسق زكى الوسط مع الثالث ولو كان بالعكس زكاه مع الاول مراعاة لحق الفقراء ولو كان كل منهما وسقين فلا زكاة وعلى القول الاول يزكى الجميع في جميع الصور وهو مراده بقوله فيضم الوسط لهما اي الطرفين ١٢ اخ ١٢ وهو معنى قوله ١٢ اول الثلاث **قوله** ١٢ العنسي مهملة مفتوحة وآخره ياء مشددة نسبة الى عنس بن مالك بطن من مذحج **قوله** ١٢ اربعة ١٢ تضم الى الفتح وما بعده وقيل بضم السين والعلس البهاء دون غيره **قوله** والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون تقدم ان في كل واحد من هذه الثلاثة ثلاثة اقوال ثالثها ان كل زيتة فكالزيتون و ١٢ فلا ومذهب المدونة ١٢ يضم بعضها الى بعض ١٢ لما جنا سرعان المشهور ومراده بالفجل ١٢ لحمر كما قال غيره وقد نص مالك في المدونة على وجوب زكاة وروى ابن القاسم الوجوب في بزر القرطم واختار اللخمي السقوط فيه **قوله** ١٢ الكتان هو على حذف مضاف تقديره ١٢ بزر الكتان اي بذره فيزرع الكتان فلا تجب فيه و ١٢ في زيته **قوله** وحسب فسر ١٢ بزر والعلس اي فحسبان ليسقطان عند اعتبار ١٢ وسق **قوله** وما يتصدق به واستاجر فتا ابي ان تاخذين فحسبان ايضا لكن لو اخذ منه زكاتها قال في المدونة وليحسب على رب الحائط ما اكل وعلف او تصدق بعد طيبه وقال في العتبية انما يستاجر به مثل القت الذي يعلق منها جزا لجمل يقتنه فيحسب عليه **قوله** ١٢ اكل دابة في دارسها اي فلا يحسب عليه نص عليه مالك **قوله** والوجوب باوراك الحب وطيب التمر تقدم الخبر عليه مالك ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل تجب الزكاة ١٢ باشتداد فيما يجذ والحصاد فيما يحصد وقبل ما تجب بالخرص فيما يخرص **قوله** فلا شيء على وارث قبلها سالم يصرمه نصابا اي اذا ماتت المورث قبل اوراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارثه اذا لم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ما خلفه الميت نصابا او اقل لان الميت مات قبل وجوبها عليه والوارث عندما خوطب لم يكن معه نصاب واحترز بقوله قبلها مما لو مات بعد اوراك والطيب فان الزكاة واجبة في ذلك بشرط ان يكون الذي خلفه نصابا فاكثر وسواء كان وارثه نصابا او اكثر ١٢ نعم ١٢ ان كان مالك الواحد **قوله** والزكاة على البايع بعد ابي يبعد الطيب و ١٢ فراك وهو كقوله في المدونة ومن باع زرعه بعد ان ادرك وبيس فلياته عيا لزمه حينا و ١٢ شيء على المبتاع ثم قال فان اعدم البايع اخذ السعي من المبتاع من الشعاء ان وجده عنده بعينه والى هذا اشار بقوله ١٢ ان يعدم فعلى المشتري قال فيها ثم يرجع المبتاع على البايع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب ١٢ شيء على المبتاع لان البيع فات له جايزا وصوبه سحنون **قوله** والنفقة على الموصوله المعين بجزء يريد ان شاء على شخص معين كزيد وعمرو وخوفها بجزء مشترة او زرعه كالربع او الثلث او النصف وما اشبه ذلك فان النفقة من سقي او علاج يلزم الموصى له ١٢ نه بمجرد ١٢ يطه والوفاة يستحقه وله فيه النخل والنصف في التمام واحترز بالمعين من المساكين والفقراء وبالجزء لو اوصوا له بكيل معين فان النفقة فيها على الميت والبه اشار بقوله ١٢ المساكين او بكيل فعلى الميت **قوله** وانما يرجع التمر والعنب هكذا روي انه عليه السلام امر بتخريص العنب كما يخرص التمر فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا و ١٢ يخرصان كما قال في الموطا وعلى ذلك ١٢ مر عندنا **قوله** اذا حل بيعهما هكذا قال في المدونة يريد لانه الوقت الذي يحل فيه حل النفقة ١٢ ربا به من اكل ومعاوضة واختلف في علة ذلك فقال في المدونة لحاجة اربابه التمر والعنب اليها واليه اشار بقوله واختلف حاجة اهلها الى عبد السلام وعلى هذا الحق يتعدى الى كل الزرع لا سيما في سنين الشدة وحكى غيره في جواز فض بيعه قولين وقيل بالامكان المجزر فيهما وحكى بعضهم ان الحكم فيهما غير معلل فيقتصر على محله **قوله** نخلة نخلة يريد ان الخارص ١٢ يجز الحايط جملة واحدة وانما يخرصه نخلة نخلة ١٢ نه اقرب الى الحزر قاله ابن يونس والباجي من رواية ابن نافع عن مالك **قوله** يا سقاط نقصها اي سقط الخارص من كل نخلة ما يظن انه يسقط منها اذا جف تمرها او زبيبها **قوله** ١٢ سقطها يريد ان الخارص ١٢ يسقط منهم ما يرمي به الهوى ١٢ نه قد يكون وقد لا يكون **قوله** وكفى الواحد اي ان الخارص الواحد يجزي في تخريج ذلك ١٢ نوكان عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا وحده **قوله** وان اختلفوا الاعرف يريد فان وقع التخريص من اثنا فصاعدا في رس واحد واختلفوا في مقدار ذلك فانه يوخذ بقول الاعرف منهم ويعمل عليه ابن عبد السلام وهذا اذا كان الاعرف اي الاكثر واما ان راى الاقل فهي هذا الاصل اختلاف

في

في الشهادات اذا اثبت شاهدان ونفى شاهدان **قوله** ١٢ لان كل حق اي وان لم يتفاوتوا في المعرفة بل هما استويا فانه يوخذ من كل قول واحد منهم جزء قال في المجموعة وكتاب ابن سحنون فان قال واحد فيه ماية وسق وقال اخر تسعون وقال اخر ثمانون اخذ من قول كل واحد جزء يريد ثمانون عليه زكاة تسعين وسقا وهو الثلث من ذلك فان كانوا اربعة اخذ مما قال كل واحد الربع ومن خمسة الخمس ومن اثنين النصف وعلى ذلك وكل ذلك داخل تحت قوله من كل حق **قوله** فان اصابته جايحة اعتبرت اي اذا كان خرص المقوم تنقص عما قال الخارص بسبب جايحة اصابته فان المعتبر ما بقي ولا خلاف في هذا ثم تنظر الى ما بقي فان كان خمسة اوسق زكاه و ١٢ فلا ابن الجهم يخرج من الباقي بحساب **قوله** وان زادت على تخريص عارن فالاجاج ١٢ خراج اي فان وجدت الثمرة زايدة على ما قال الخارص العارف فان الزكاة تخرج مما وجد قال في المدونة ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجد خمسة فاجب الى ان يودي لقلة اصابة الخراص اليوم قال في التنبيهات حمله بعضهم على الوجوب وظاهر الكتاب خلافه لقوله اجب ولتعليله بقلة اصابة الخراص فلو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص و ١٢ الى خطيهم وقد رفع بعد المالك مفسرا في الموازية ونحى نحا وهو ابن يونس قول من حملها على الوجوب وهو مذهب بعض الاشياخ والى هذا الخلاف اشار بقوله وهل على ظاهره الوجوب تاويلان ١٢ شياخ فما علمت **قوله** واخذ من الحب كيف كان كالثمر نوعا او نوعين ١٢ نعم او سكتها يريد ان الزكاة توخذ من الحب على اي حال كان فان كان كله نوعا واحدا اخذ منه او نوعين نوعا او ثلاثة اشار بقوله وهل على ظاهره الوجوب تاويلان ١٢ شياخ فما علمت **قوله** واخذ من الحب كيف كان كالثمر منها وان كان انواعا مختلفة نص وسكتها ابن الجلاب وتوخذ الزكاة من وسط الثمار والمحبوب المخصوم بعضها الى بعض في ذلك ١٢ يوخذ من غالي ذلك ١٢ من دانيه بل من الوسط نظر الى ١٢ انواع اي فان اختلفت ١٢ انواع ثمن وسكتها **قوله** **وفي مايتي درهم** شرعيا وعشرين دينارا فاكثر وجمع منها بالجزء ربع العشر اي الواجب في مايتي درهم الواخره وربع العشر هو الفي ١٢ اصل في هذا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان في مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دونها صدقة وان في عشرين دينارا نصف دينار وزكاة فيما دونها وقال في الموطا والمدونة التي ١٢ اختلف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مايتي درهم والمراد بالدرهم الشرعي الذي اشار اليه هو الدرهم المكي لقوله عليه السلام الخيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة وهو عندنا كافة خمسون وخماسة من الشعير المنتوف تكون الحبة منه بين مقشورة وتدقيع ظاهرها المتدان اللذان خرجا من خلقتها ومعنى قوله فاكثر اي وما زاد على ذلك وكذا اخرج من ربع عشره ما امكن ومعنى قوله ومجمع منهما اي اذا كان عنده مايتا درهم من فضة ومن الذهب عشرة دنانير او مايتا وخمسون وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسون درهما وجب في كل منهما ربع عشره وهو في المدونة والرسالة وغيرها واشار بقوله بالجزء الى انه يعمل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم كانت قيمته اقل او اكثر فعلى هذا لو كان معه مايتا درهم وخمسة دنانير نصابا وهي قيمة عشرة دراهم فاكثر زكى ولا زكاة ولو كان معه مايتا درهم وعشرة دنانير تساوي خمسين درهما زكى وان كان اخرى فلا زكاة ولو كان معه مايتا درهم وعشرة دنانير تساوي خمسين درهما زكى وان كان معه الثلثان من نقد او الثلث من هذا او الربع من نقد والثلاثة ارباع من ١٢ اخ فانه يزكي **قوله** وان لطفل ومجنون يريد ان الزكاة في النقدين واجبة وان كان للطفل صغيرا ومجنون لقول بعض في الموطا اقترواني اموال اليتامى ليبلوا كلها الزكاة وفيه ان عايشة كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين كانا في حجرها وهو قول مالك وجميع اصحابه هذا فالعين تخرج واتفقوا على ان عروض التجر تجب فيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من احد النقدين **قوله** او نقصت او بدات اصل واضافة هو معطوف على ما قبله اي الواجب في المايتي درهم والعشرين الدينار ربع العشر ولو كان للطفل ومجنون او نقصت نقصا تا لا يكملها اما بسبب قدر اي كالجبة ونحوها او بداة اصل اي كانت ردية من اصل معدنها واضافة ما للعشر شة **قوله** وراجت فكاملة هو شرط في الوجوب اي انها اذا نقصت نقصا تا لا يجب بان تكون قد راجت برواج الوازنة الخالصة وجب فيها الزكاة كعين هما من الكاملة والخالصة ومعنى راجت ما قال في الموازية انها تجوز بجواز الوازنة واختلف في معنى ذلك فقال القاضي عبد الوهاب انها تنقص نقصا تا يسيرا كالجبة والعجيب في كل ميزان معاجرة العادة بالتسامح في مثله في البيعات وهو ١٢ لهم عند الباجي وعليه جمهور اصحابنا ١٢ ما قال ١٢ لبري وابن القطان انها تكون ناقصة في ميزان وازنة في اخرى اذ ليس ثم نقص على هذا القول **قوله** والاحسب الخالص اي وان حكمها حكيطة بينة حسب ما فيها من الخالص قلا وكثيرا وخرج عنه وهو المشهور وعليه فيعتبر ما فيها من النحاس

اعتبار العرض وقال ابن القاسم المكيل ولا زكاة فان كانت الفضة في المغشوش اكثر وجبت الزكاة في ما يتبين منها وان كان النحاس اكثر فلا زكاة قوله ان تم الملك وحول على المعدن هذا ايضا شرط في وجوب الزكاة وهو ان يكون الملك تاما والحول كذلك فيما عدا المعدن فاحترز بما الاول مما ليس بملوك لمن تعدين بيده كالمال الموضع والملتقط والمغصوب بالنسبة الى الموضع والملتقط والغاصب او ملوكا ملكا غير تام كمال العبد والمدين بالنسبة الى العين واحترز بالثاني مما لم يحل عليه الحول لقوله عليه السلام ليس في المال زكاة حتى يحل عليه الحول ابن يونس وبه عملت ولا زكاة في المسك ولا خلاف فيه قوله وتعدد تعدده في موضعه الضمير في تعدده يعود على الزكاة وفي تعدده في الحول وموضعه صفة لموصوف محذوف والمعنى ان من كان له عين موضعه عند شخص ثم قبضه بعد اعوام فانه يزكيه لتلك الاعوام الماضية يريد انه قادر على قبضه وروي عن ابن نافع عنه انه يستقبل بها حولا من يوم قبضها قوله وضمن فيها باجر اي وكذلك تجب زكاة العين المدفوعة لمن يتجر فيها باجر للاعوام الماضية قبل القبض لانه كالوكيل عنه فكأنه كتمني بكر به قوله ولا مغصوبة اي فان زكاها لعام واحد وهو الشهور قاله في المقدمات وقيل يستقبل بها كالفوايد قوله ومدفونة اي اذا دفنها ربها ثم وجدها بعد اعوام فانه لا يزكيها للاعوام الماضية وانما يزكيها لعام واحد وقاله مالك في المجموعة ابن بشير وهو ولا صح ولمالك في الموازية يزكيها لكل عام مضى وقال محمد ان دفنها في صحراء او موضع لا يعلم بها فكالمغصوبة يزكيها لعام واحد وان دفنها في البيت او الموضع الذي يعلم به زكاها لكل عام وعكس هذا ابن حبيب وخرج فيها بعضهم قولا بالاستقبال من الروية على رواية ابن نافع قوله وضايعة يريد ان العين الضايعة اذا وجدها ربها بعد اعوام فان زكاتها تتعدد بتعدد الاعوام يريد وانما تجب لعام واحد وهو رواية ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك وعن مالك والمغيرة وسحنون يزكيها للاعوام الماضية وعن ابن حبيب يستقبل بها حولا اذا كان منقطع الرجا منها قوله ومدفونة على ان الربح للعامل بلا ضمان يريد ان من دفع مالا لغيره ليتجر فيه وانما حصل من الربح للعامل ولا ضمان عليه فيما تلف منه وقبضه ربه بعد اعوام فانه لا يزكيه لكل عام مضى يريد وانما يزكيه لعام واحد كما لابن حالد قاله ابن القاسم وقال ابن شعبان يزكيه لماضي الاعوام قوله ولا زكاة في عين فقد ورثت ان لم يعلم بها ولم توقف الا بحول بعد قسمها وقبضها يريد ان مورثه مالا ولم يعلم به ولم يوقفه الحاكم له فانه لا زكاة عليه ولو اقام اعواما الا بحول من يوم قبضه وكذا عند ابن القاسم اذا علم به ولم يوقفه الحاكم صغيرا كان الوارث او كبيرا وقال المغيرة يحسنون عليه زكاة ما جزيرة رشده وان لم يقبضه صغيرا كان او كبيرا وقال مطرف ان علم به ولم يقدر على خلاصه زكاه لماضي الاعوام وان لم يعلم استقبل به حولا من قبضه وعن مالك ان علم به زكاه لماضي الاعوام والا فلسنة واحدة واختلف اذا وقفه له الحاكم فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا زكاة عليه الا بحول بعد حول من قبضه وان كان بعيدا وقبل يزكيه لماضي الاعوام الكمني لانه ملكه بنفس الموت ونقله ابن يونس عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وهو بعيد وقيل ان وقفه القاضي على يد عدل زكاه لعام واحد ولا استانف حولا وقيل ان وقفه على يد عدل زكاه كلها لاعوام كلها حكى هذه الاقوال اللخمي قوله ولا ما وصى بتفرقتها يريد ان العين الموصى بها للفقراء وعين ربها زكاة ما لم يقبضها الموصى له ولا زكاة فيها وان حال عليها الحول في يد من قبضها ليفرقها لانها حق من ملكها لربها ليست مونة ولا يخاطب بزكاتها من صارت اليه الا بحول من قبضها لانها فايدة وحكى في المقدمات في ذلك ثلاثة اقوال الاول ان للزكاة بسا قطة ان كان يفرق على معينين او على غير او الثاني انها بساقطة ان كان يفرق على معينين وان كانوا معينين وجب في حظ كل واحد منهم الزكاة والثالث انها تجب في جملتها ان كان يفرق على غير معينين وفي حظ كل واحد منهم ان كانوا معينين قوله ولا مال رقيق يريد انه لا يتصرف فيما بيده من المال التصرف التام وقد تقدم ذلك قوله ومدين يريد كان مديانا بعين او عرض حال او موجل وكذا في العين الحولي وامالي المعدن والماشية والحرث فلا يسقط زكاتها الدين قوله وسكة وصياغة وجوهرة يريد انه لا عين بالسكة وما بعدها في وجوب الزكاة وسواء والله اعلم ما قالوا اهل المذاهب ان من عنده دون النصاب من العين او جوهرتها او سكتها تساوي نصابا فان النصاب لا يكمل بها قولا واحدا ولا عين بها تقله العزال عن مالك لانه عين معروف قوله وحلي يريد ان الحلي

زكاة فيه يعني اذا كان جايزا لاتخاذ يدل عليه قوله بعد ولا حتى يلبس وان يكون اتخذ للباس قوله وان تكسر ان لم ينو تهشيم قال المازري وهو ظاهر المذهب واشترط بعض المتاخرين في هذا ان التكسير لم يبلغ به الى حد التهشيم ابن يونس واما لو تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه ولا بعد سبكه فهذا يزكى اذا حال عليه الحول بعد كسره ظاهر التبرقاله بعض فقهايانا قوله ولم ينو عدم اصلاحه هو معطوف على قوله ولم يتهشم ومعناه ان الحلي اذا انكسر ونوى اصلاحه ولم يتهشم ولا زكاة عليه فيه وفي الجواهر واذا تكسر الحلي واحتاج الى اصلاح فحبس له لم يزكه لانه حلي بعد ولو تهشم واحتاج الى السبك وابتدا العامل قال عليه الحول في اضعاف ذلك فعليه الزكاة عند بعض اصحابنا شبهه بالمتر قوله او كان لرجل لعوه معطوف على قوله وان تكسر اي وكزكاة في الحلي وان تكسر او كان لرجل يريد اتخذه قنية لمن يجوز له لبسه من زوجة ونحوها اما اذا اتخذه للتجارة ففيه الزكاة قوله واخرا هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل تجب الزكاة فيه بانه معد للتنمية كحلي التجارة قوله ولا حتى يلبسه هذا مخرج من قوله وحلي وان تكسر اي لا زكاة فيه الا ان يكون حتى يلبس ان زكاته واجبة وهذا ما لا خلاف فيه قوله او معد للعاقبة يريد انه اذا اتخذه لحاجة ثم قلت وتعذر هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيل يسقط الزكاة في ذلك وكذلك الحكم فيما اذا اتخذه لا ان يصدقه امراة ان تزوجها على المشهور واليه اشار بقوله او صداق واما قوله او منويا به التجارة فمعناه انه اذا اتخذ الحلي ونوى به التجارة فانه تجب عليه زكاته وحكى في المقدمات عن ذلك الاجماع قوله وان رصع جوهر بير يجدان الحلي تجب زكاته وان كان منظوما بالجواهر او غيرها ثم نبه بقوله زكى الزنة ان نزع بلا ضرر ولا فرق عند ان الحلي على صوبين ضرب يمكن نزعه بلا ضرر وضرب يضر نزعه فالاول يزكى كل عام ما فيه من العين ان كان مقدار النصاب او عنده من العين ما يضيفه اليه يريد ويزكي الجوهر الذي فيه زكاة العرض مزادة واختار وغيره والمشهور في الثاني وهو مذهب المدونة انه يتحرى ما فيه من النقد فيزكي ذلك باخل عام والجوهر كما تقدم وقال في العتبية المزابنة هو جميعه كالعرض فيزكيه المحتكر بعد بيعه لعام واحد ولا يقومه الجبر كل عام وسواء كان الحلي تبعا او متبوعا وقيل لا زكاة الا كل ما كان ما فيه من الفضة او الذهب اكثر زكاة مثلا ان يكون فيه من النقد خمسون ومايتا درهم والجوهر خمسون وازكان بالعكس فهو كالعرض قوله وضم الربح لا صله هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وعن مالك انه يستانف به حولا كالفايدة وقيل يضم الى الاصل بعد الشرا لا قبله قوله كغلة مكتري للتجارة يريد ان غلة الشي المكتري للتجارة تضم لحول الاصل وقاله في النوادر وقال الشهب لا زكاة عليه فيه كغلة مشتري للتجارة قوله ولو ربح دين لا عوض له عنده يريد ان الربح يضم لاصله ولو حصل في سلعة اشتراها بدين لا عوض له عنده وهو قول ابن القاسم ورواه الشهب عن مالك وقال المغيرة يستقبل به حولا من يوم البيع وعن مطرف ان نقد شيا من ماله دينا فاخذ واقل زكى الربح ولا استقبل قوله ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشرا يريد ان الربح انما يضم لاصله بشرطين وقت الشرا للمال المنفق بعد ان حال عليه الحول مع اصله وهذا هو قوله في المدونة واذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بايام او سنة او سنتين بخمسة عشر دينارا فانه يزكي عن عشرين ثم قال ولو انفق الخمسة قبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر دينارا فلا زكاة عليه فيما حتى يبيعها بعشرين سحنون وقال يزكي عليه الزكاة انفق قبل الشرا او بعده وقال الشهب وان حبيب لا زكاة عليه انفق قبل الشرا او بعده حتى يبيع بعشرين قوله واستقبل بها بعد ما حاله لا عليه ان الفايدة يستقبل بها حولا من يوم القبض وهو مروي عن عايشة وعلي وعثمان وابن عمر وغيرهم قوله فجدته لا عين مال كعقبة او ميراث او ثمر باعه عن مال غير مزكى كثمن سلعة القنية واحترز بذلك عن ما يتجدد من المال المزكى كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول الاصل قوله او غير مزكى اي وكذلك يستقبل بالفايدة المتجددة عن مال غير مزكى قوله كثمن مقتنا اي كثمن عرض مقتنا قوله ونجم ناقصة وان بعد تمام ثانية او ثالثة اي ونظم الفايدة الاولى حالة كونها ناقصة وان بعد تمام حولها الفايدة ثانية وثالثة ان نقصا معا عن نصاب قوله ولا بعد حولها كاملة فعلى حولها يريد ان ما تقدم من ضم احدى الفوايد الى ما بعدها اذا طالت لا ولو دون النصاب او على ما بعدها دونه اما هو اذا لم تكن لا ولى قد حال عليها كاملة وجرت فيها الزكاة لم تقصت تبقى على حولها وكل فايدة حصلت

بقدها فانها تبقى على حول نفسها كانت نصابا او دونه وهو المشهور وعن ابن مسلمة انها تستقبل حولا ونقصت قبل تمام حولها

قوله فالكاملة اولا يريد ان ١٢ ولو اذا نقصت بعد جريان الزكاة فيها تبقى على حولها فحاصل الوقائع ثلاثة اولا من غير نقص

قوله وان نقصتا فربع فيهما اوفي احداهما تمام نصاب عند حول ١٢ ولو قبله تعلق حولها اي وان نقص مجموع الفايدتين عن النصاب فتجب فيهما مخصوص فيهما او في احداهما تمام نصاب يكمل فيه النصاب عند حول الفايدة ١٢ ولو قبل حولها اي فان خلا ربع بقي على حوله قوله ونقص زكيهما اي اذا حصل في الفايدتين ربع فانه يقص عليهما بالنسبة اي فيزكي كل ربع مع اصله قوله وبعد شهر فيه يريد ان الربع اذا حصل بعد حول ١٢ ولي بشهر فانما تستقل ويصير حولها منه وتبقى الثانية على حولها فحاصل الوقائع ثلاثة قوله وعند حول الثانية او شك فيه ١٢ بهما فمنه كبعده اي فان حصل الربح عند حول الفايدة الثانية او بعده فمنه اي رجع حولهما وكذا لو تجر فيهما ربح لفايدتين من اي الفايدتين هو فان ١٢ ولي تمم الى الثانية ايضا ويصير حولهما معا من حول الثانية والحاصل ان الربح اما ان يكون قد حصل عنه حول ١٢ ولي او قبله وفي الحالتين تبقى كل فايدة على حولها واما بين حوليها وهو مراده بقوله وبعد شهر فمنه اي بعد حول ١٢ ولي بشهر وقبل حول الثانية فان ١٢ ولو ترجع منه والثانية على حولها واما عند حول الثانية او بعده فمنه وكذا في مسئلة الشك فان ١٢ ولي تستقل الى الثانية كما علمت قوله وان حال الحول فانقصا ثم حال حول الثانية ناقصة فزكاة اي وان حال حول الفايدة ١٢ ولي فانقصا ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب فزكاة ادم لم يجمعا في الملك وكل الحول وقال الشهب تجب الزكاة لانه انما يجب اجتماعهما في الملك وبعض الحول واتفق على عدم الزكاة اذا كان ايضا اتفق الثانية ولم يحل حول المتفقة ١٢ ولي وعلى وجوبها اذا حال حول الثانية كاملة والصناع كالاتفاق قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة لا بيع كغلة عبد وكتابته هو معطوف على قوله بفايدة تجدد اي يعني وكذلك يستقبل لمال المتجدد عن سلع التجارة لا بيع كغلة في الرقاب كغلة الدور المشتراة للتجارة وغلة العبد المشترى كذلك وكتابته قوله وثمرة مشتري اي مشتري للتجارة وهو المشهور وقيل يزكي جميع ذلك لحول الاصل الربح وهذا مشروط بان لا يحصل في ذلك ما يجب الزكاة في عينه قوله ١٢ المؤبرة والصوف التام يريد انه اذا اشترى اصولا للتجارة وفيها ثمرة مؤبرة او اشترى غنما للتجارة وعليها صوف قد تم يوم عقد البيع ثم جذ الثمرة او جذ الصوف فباعه فانه لا يستقبل بذلك يريد انه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة فيزكيها ثم كالاصل عبد الحق وهذا على مذهب ابن القاسم واما قول الشهب فانه علة قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد اي اذا كان ١٢ مران وهما ١٢ اكترا والزرع للتجارة فانه يزكيها الخارج لحول ١٢ الاصل اذا باعه يريد وكان الخارج دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى واختلف هل يشترط مع ذلك ان يكون البذر ايضا للتجارة او ١٢ فذهب ابن شبلون واكثر القرويين الى اشتراط ذلك وعليه حمل ابن يونس المدونة وذهب ابو عمران الى عدم اشتراطه ذلك ١٢ ان لم يكن احدهما للتجارة يريد اذا كان الزرع لقوته شاة ١٢ للتجارة والارض لهما وكان الزرع للتجارة دون ١٢ الارض فانه يستقبل بقدر الزرع حولا وهذا هو المشهور وقال ابو عمران الحكم ١٢ ارض دون البذر والعمل فان كانت ١٢ ارض للقنية استقبل بالثمر حولا ١٢ اركى لحول من يوم زكي هما الطعام ان كان ١٢ ركاه لحول ما اكتراه ١٢ ارض وقال عبد الحكم يقص على ١٢ ارض والبذر والعمل وقيل الحكم في ذلك للبذر والعمل

قوله وان وجبت زكاة في عينها زكي ثم زكي الثمن لحول التزكية يريد ان الغلة اذا كانت نصابا فانه يزكيها ثم يزكي الثمن لحول من يوم التزكية وهذا هو المشهور وهو قول مالك نقله ابن يونس وقال الشهب يستقبل بالثمن حولا من يوم البيع قوله وانما يزكيه ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو هبة او حالة على ملئ ملتف ولو تلف الثمن ذكي لتمام السنة ان زكاة الدين مقيدة بامور منها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة فلو لم يكن كذلك لم ١٢ زكاة فيه ١٢ بعد حوله من يوم قبضه كعين غير التجارة او ميراث ونحوه ومنها ان يقبض عينا فلو تبرع عن ضامن لم تجب فيه الزكاة ١٢ ان يكون صاحبه مديرا فما سياتي ونسوا كان هو المباشر لقبض الدين او وهبه لشخص وهو على الديان او احاله به فانه يزكيه على حكم دينه كما نبه عليه ومنها ان يكون المقبوض قدر تم بنفسه ١٢ فتظط نصابا فصاعدا فتضي عشرة دنانير ثم حال فاقتضى العشرين دفعة اخرى ١٢ فرق بين ان تبقى العشرة معه حتى يقبض العشرة او يكون قد تلفت قبل ذلك ١٢ العشرتين قد جمعهما الحول الاول وهذا هو المشهور وقيل تسقط الزكاة حينيذ ١٢ النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من اخراج الزكاة و١٢ اتفاق على المذهب كالضياع

قوله او بقايدة جمعهما ملك وحول هو معطوف على قوله كمل بنفسه اي لا فرق بين ان يكون النصاب قد تم بنفسه ١٢ اقتضا او بقايدة اي بعين من قايدة وجمعهما اي الدين والقايدة ملك وحول فحاصلها ملك عشرة دنانير في المحرم ثم اقتضى من دينه عشرة في المحرم الثاني او بعده قوله او بعد ان اي كذلك لو تم النصاب بعد زكاتها لو اقتضى من دينه عشرة دنانير واخرج من بعد تمام النصاب ١٢ المعدن لما لم يعتبر فيه الحول صار الخارج منه فصل حال حوله قاله في التلقين واستحسنه المازري ولهذا اشار اليه بقوله على المشهور قوله لسنة من اصليه يريد ان الدين ولو اقام عند المدين اعواما متعددة فانما يزكيه زكاة واحدة من حين اصله اي من حين ملكه عينا قوله ولو قبرضاجي يريد ان الدين يزكيه به لسنة واحدة من اصله ولو قوبل زكاة بتاجيه اي بعدم قبضه من المدين قوله ان كان عين كهبة او ارش جناية يريد انه يشترط في ذلك ان يكون من ميراث او هبة او صدقة او ارش جناية وانظر هذا مع كلام صاحب المقدمات فانه لما ذكر ان الديون اربعة اقسام ١٢ ول ان يكون من قايدة كالميراث والهبة وارش الجناية وثمن العلج قال فهذا لا زكاة فيه حالا او موجلا وان قبض قبل حول ١٢ بعد حول من قبضه فتصرفوا انه يستقبل به حولا بعد القبض وهو هنا قد حكم عليه بالتزكية حين القبض ولو سئلت عن قوله ان كان كهبة او ارش استقام على قول ابن القاسم انه لما سبق من زكاة الدين وان ربح لا يزكيه عن اقتضايه لسنة واحدة بالشروط المذكورة قال فهذا اذا لم يقرضاجيه على من هو عليه من الزكاة فان قرضه يريد فيزكيه لكل عام مضى وخالفه غيره في ذلك وروى انه لا فرق اذا لم يقرضاجيه قال ابن القاسم فان ترك قبض ماله فرارا من الزكاة ١٢ لو اشترى بها سلعة كانت ربح فيها مقدار حصة الزكاة وزياده قوله ١٢ من مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل ما فر فرارا من الزكاة ١٢ لو اشترى بها سلعة كانت الدين اذا انزل قبضه ربه فرارا من الزكاة وكان ثمن عرض مشترى للقنية وباعه لاجل فانه يزكيه لكل عام مضى ومعنى كلامه ان قال في المقدمة وذلك اذا اشتراه بناض عنده وهو خلاف ما يفهم من كلامه هنا ١٢ ما هنا يوهم انه لو ملك عرضا من ميراث او هبة او غير هما من وجوه العكسية فاشترى به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض بدين موجل واخر قبضه فرارا ان الحكم سواء وليس كذلك قوله وعما جارة او عرض معاد قوله ان يريد اذا كان الدين متربتا منا جارة او طرا او عرض من عرض قنية فانه ان اخر قبضه فرارا من الزكاة اخذ بزكاته لماضي الاعوام وقبل لسنة واحدة قوله وحول المتمم من التمام يريد انه اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب فان حول المحول وهو المتمم اسم مفعول من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا لسانة يد وهو المشهور خلافا لاشهب فانه قال اذا اقتضى عشرة دنانير ثم عشرة اخرى فانه لا يزكي الاولى والثانية = وتصير كواحدة على حولها قوله ١٢ ان نقص بعد الوجوب اي فان ١٢ ولي تبقى على حولها و١٢ تستقل ومراده انه اذا اقتضى من دينه عشرين دينارا مثلا فزكاها ثم اقتضى عشرين دينارا اخرى زكاها ثم حال حول الثانية وليس في ١٢ ولي نصاب لشمولها مع الثانية نصابا فان ١٢ ولي تبقى على حالها و١٢ تستقل ويزكيط عند حولها وهو المشهور خلافا لابن مسلمة فانه قال تعود ١٢ ولي يوم اقتضاء الثانية واعلم انه اهمل هنا قيدا لا بد منه وهو ان يكون المقتضى الاول فيه مع الثاني نصاب فلو تصرا معا عنه فليس الحكم كذلك

قوله ثم زكى المقبوض وان قل يريد ان المقبوض بعد تمام النصاب يزكا وان قل وهكذا قال في المدونة قوله وان اقتضى من دينار فاخر فاشترى بكل سلعة منها عشرين فان باعهما او احداهما بعد شرآ ١٢ اخرى زكى ١٢ ربعين و١٢ احدى وعشرين دينارا فان لم يبع الا احداهما بعشرين فان باعها او احداهما بعد شرآ ١٢ اخرى زكى ١٢ ربعين و١٢ احدى وعشرين دينارا فان لم يبع الا احداهما بعشرين دينارا فان باعهما في وقت واحد او احداهما بعد شرآ ١٢ اخرى فانه يزكي ١٢ ربعين و١٢ اشكال فيما اذا باعهما معا في وقت واحد انه يزكي ١٢ ربعين واختلف اذا باع احداهما بعد شرآ ١٢ اخرى فذهب ابو بكر بن عبد الرحمان الى انه يزكي احدى وعشرين دينارا وهو البيع مع الدينار الذي هو ثمن السلعة الباقية ورأى ان المذهب كله على ذلك وقال علي بن زكية انفق على تزكية ١٢ احدى والعشرين واختلف في تزكية التسعة عشر الباقية على تولين نقله ابو اسحاق بن شبلون والمشهور تزكية ١٢ ربعين وكذا ذكر ابن شاس والقرافي ولم يذكر اللخمي غيره ولهذا اقتصر هنا عليه وقوله ١٢ احدى وعشرين اي وان لم يبعهما معا ولا باع احداهما بعد شرآ ١٢ اخرى بل باعهما قبل شرآ ١٢ اخرى فانه يزكي احدى وعشرين قوله وحكم ١٢ اختلاف احواله اخ اول بريد انه اذا اقتضى من دينه نصابا فزكاه فصار يقبض شيأ فشيأ وهو يزكي ذلك ثم جاء في الحول ١٢ اخير فاراد ان يزكي خلال

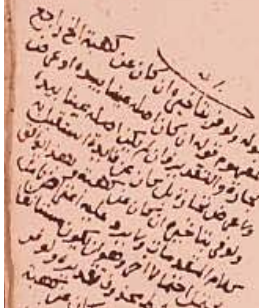

في راس حوله فلم يرد تلك الاحوال في اي وقت فانه يضم الجميع الى الاول ويجعل حولها منه احتياطا للفقراء قوله عكس الفوائد
يريد ان الفوائد اذا اختلفت احوالها فالمشهور ما ذكره المصنف وهو المشهور وسموا ابن حبيب بما يبرئ فضم اخر الفوائد لاولها
كما لا قضاء قال وهو قول مالك ووجه المشهور ان الاصل في الدين ان يزكى بمرور الحول والمانع من تزكيته خيفة ان لا يقتضى
منه شيء فاذا قبض ينبغي ان يرجع الى الاول الذي كان عليه وهو على المديان ففي الفوائد الاصل براءة الذمة وعدم الزكاة فاذا
اختلفت احوالها اعني ان بره الاول قوله والا قتضاء لشئ مختلفا والفائدة المتأخرة منه فكذا قال المازري انه الذي يليق
بمذهب المدونة ويقولون ان الاقتضاء تتضاف بعضها الى بعض وان الفوائد تتضاف الى ما بعدها من الاقتضاء ان وبعضا لما قبلها
وسواء بالاتفاق اي سواء تقدم اوتاخر خلافا لاشهب فالفوائد كما تقدم وقد اوضح ذلك بالمثال الذي اشار اليه فان اقتضى خمسة بعد
حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حول ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والاولى اذا اقتضى خمسة والاشكال انه اقتضا
الا خمسة وتاثير ثم استفاد عشرة وتاثير لحال حولها عنده ثم انفقها ثم اقتضى عشرة اخرى انه يزكي العشرتين الفائدة
والعشرة التي قضاها بعد عام لانها تتم لما بعدها كما علمت ولا يزكي الخمسة والاولى ان الاقتضاءين لم يكمل بهما النصاب والفائدة
التي بعد عام لا تتم اليها فان اقتضى خمسة اخرى زكى خمسة والاولى وما معها واليه اشار بقوله والاولى اذا اقتضى خمسة اي وزكى
الخمسة الاولى ايضا اذا اقتضى خمسة يريد مع ما اقتضى بان الاقتضاءآت تتصل من مجموعها نصاب فقد حوطت بزكاتها قوله والما
يزكي عن طرا زكاة في عينه سلك بها وجه اعلم ان عرض التجارة على ضربين احتكار وادارة فالاول لا يزكي الا بشروط خمسة
اشار الى الاول منها بقوله لا زكاة في عين اختزارا من المواشية فان زكاتها من عينها فلا يعدل عنه الى عوض فان قصرت
عن النصاب فهي كالعرض والحبوب وكذلك الفحم والحبوب واشار الى الشرط الثاني بقوله ملك بها وهذه احتراز من عرض الميراث والهبة
والصدقة اذ لا زكاة فيه الا بعد عام من يوم قبض ثمنه قوله بنية التجارة اي يكون قد نوى بذلك العرض التجارة فان لم ينو شيئا فلا
زكاة فيه اذا نوى به القنية وسياتي هذا من كلامه قوله او مع نية غلة او قنية على المختار والمرجح بريد انه لا فرق على ما اختاره
اللخمي وابن يونس بين ان تكون نية التجارة محدودة او صحبتها نية الغلة او القنية انها تسقط العرض الى الاحتكار قوله لا بلا
نية او نية قنية اي فلا زكاة لان الاصل القنية قوله او غلة اي وكذلك لا زكاة عليه اذا نوى الغلة اي نوى عند الشراء ان يستغله
وهو المشهور وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب واليه رجع مالك وقال ابن نافع اذا بيع العرض فانه يزكى كعرض الاحتكار وهو
قول مالك الاول قوله او هما اي نوى الغلة مع القنية وهو المشهور من زيادته الاولى انها اذا سقطت مع نية الغلة فقد قوله ان
تسقط فيما اذا نوى الغلة والقنية اخ قوله وكان كاصله او عينا وان قل اشارة الى الشرط الثالث وهو ان يكون اصل
بعد العرض المحتكر عرض تجارة او عينا احترازا مما اذا كان اصله عرض قنية فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا واشار بقوله
وان قل الى انه لا فرق في العين الذي اشترى بعد العرض بين ان تكون كثيرة او قليلة دون النصاب الا انه باعه بنصاب فاكثر
ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله وبيع بعين لا نه لو بيع بالعرض لا زكاة فيه قوله وان لا استهلاك اي وان اخذ في قيمة العرض
عينا لاجل الاستهلاك قال في المدونة وبزكى فذلك حين يقبضه ان كان مضى لاصل العرض حول وان لم يمض فلا زكاة وكذا
نص على ان العرض اذا كان عنده للتجارة فاستهلكه رجل فاخذ منه بقيمته سلعة فنوى بها التجارة فانه يزكي عينا ساعة
يقبضها ان مضى لاصل السلعة حول من يوم زكاها قوله فكالدين يشير به الى قوله والما يزكى زكاة واحدة ولو اقام عنده
اعواما والمعنى انما يزكي عرض كزكاة الدين اذا ملكه بمعاوضة الى اخره ثم اشار الى الشرط الخامس بقوله ان رصد به السوق
اي لا يمسكه حتى يجد فيه ربحا جديدا بل يكتفي باي ربح كان كما سيذكره قوله والا زكى عينه اي وان لم يكن كذلك بل كان
مديرا يبيع عرضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا ينتظر نفاق سوق ولا غيره كما يفعل لدباد الحوانيت وغيرهم فانه يزكي
ما عنده من العين ثم قال بخلاف ودينه المحال المرجو بريد وكذلك يزكي عند دينه بالشروط المذكورة وقد اختلف المشهور
وقيل انما تزكى قيمته واحترز بقوله النقد من العرض وبالحال من المؤجل فانه يزكي قيمتها وبالمرجو مما لا يرجى على معدم فانه
كالعدم على المشهور وقال ابن حبيب يزكي قيمته قوله والا قوم اي وان مضى عليه اعوام وقد نبه عليه بقوله بعده والا ان لم يرجه ولا
اذا لم يكن نقدا او كان موجلا واما اذا كان غير مرجو فانه كالعدم كما تقدم وقد نبه عليه بقوله بعده والا ان لم يرجه ولا

هذا والا وهو خلاف المشهور قوله ولو علم سلم فكذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس وعزا لابي اسحاق في عدم
التقويم قوله كسلعة اي انه يقوم دينه العادم للشروط المذكورة كما يقوم سلعته وكيفية تقويمه ان كان عينا قوم بما عرض
ثم قوم العرض بعين حال وان كان عرضا قوم مع ما بيده من العين وعرض يعين وزكى عليه في كل عام على حسب ما ياتي عليه قوله ولو باعرة
هذا هو المشهور خلافا لابن المازري وذهب ابن نافع وسحنون الى ان حكم الادارة الاحتكار وهذا اذا باع لاقل من نصف او لاكثر
او جميع ما بيده لم يقوم قولا واحدا وهكذا حكى ابن يونس الاتفاق فيما اذا باع النصف فاكثر وقال ابن بشير الخلاف مطلق وهو ظاهر
كلام المازري قوله او لم يرجه اي فلا يقوم لانه كالعدم خلافا لابن حبيب قوله او كان قرضا بريد ان المدير ايضا اذا كان قرضا
لا يقوم لانه لم يكن للمتاع عياض وكما في المدونة انه يزكي جميع دينه من قرض وغيره وعلى هذا حملها شيخنا ابو الوليد والبه
اشار بقوله ونوولت ايضا بتقويم القرض وقال الباجي خلاف ان القرض لا يزكى واشار اللخمي الى ان محل الخلاف فيه قوله ولعل حوله
اول محل وسكه من الادارة تاويلان يريد انه اختلف هل يعتبر حول المدير من حين زكى الاول محلا وملكه من حين الادارة
او يجعل له حولا وسكة من اول والادارة كمالكه نصا باتي في المتمم اذا داربه عرضا وهو في رجب فقبل او لحوله المتمم وهو
الراجح عند جماعة وقبل وله رجب وقال مالك في المدونة يعجل شهرا في السنة يقوم فيه عروضه وحمل الباجي المدونة على انه
او لحوله حين يزكي الاول محلا وملكه وحملها اللخمي على انه يجعل لنفسه حولا وسكة المازري وهو ظاهر الرواية قوله ثم زيادته
ملغاة فلا فلا جلي النحوي اي فلو قوم المدير عرضه ثم زاد قدره على ذلك الزايد خلافا لجلي النحوي اي المنظوم بالمعجمة
على المذهب اذا تحرى زنته ما فيه من النقد زكى ثم فصل بعد ذلك فوجد زنته اكثر مما زكى فانه يزكي كذلك الزايد اذا لحظ قد
علم فيه قطعا والعرض قد يكون زيادته بجودة السوق او حسن بيع قوله والفحم اي ان الفحم عرض كغيره والما يريد خصوصية
الفحم بل وكذلك نحوه من الحبوب والثمار التي تتعلق بعينها الزكاة قوله والمرتهن من مفلس والمكاتب يعجز كغيره يريد بذلك
ما قاله ابن القاسم في المدونة ان من ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز او ارتجع من مفلس سلعته ان ذلك يرجع الى حكم اصله
من التجارة لان ما كان للتجارة لا يبطل الا بنية القنية قال فيها ان اخذ من عبد عبدا في دينه انه يتنزل منزلة اصله والضمير
في غيره يرجع الى كل من الثلاثة لا بعينه قوله وانتقل المدار والاحتكار وهما للقنية بالنية يريد ان العرض اذا اشتراه ربه
بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بذلك ويكون له حكم الاحتكار وكذلك ينتقل اذا اشتراه بنية الادارة او
بنية الادارة ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بذلك ويكون له حكم الاحتكار وكذلك ينتقل اذا اشتراه بنية الادارة او
نية احتكار الى القنية اذا نواها وهذا هو المشهور وفي الجلاب رواية بعدم النقل وانه يزكي الثمن قوله لا العكس يريد
ان العرض اذا كان للقنية فانه لا ينتقل بالنية الى الادارة ولا الى الاحتكار وهو المشهور وعن مالك انه ينتقل بذلك الى حكم التجارة
قوله ولو كان اول التجارة اشارة الى انه اذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرض له نية القنية ثم نوى بعد ذلك التجارة
ايضا انه لا ينتقل عن حكم القنية خلافا لو كان اول للقنية وهو قول مالك وابن القاسم وقال اشهب ينتقل الى حكم التجارة قوله
وان اجتمع ادارة واحتكارا ونسيا او احتكر اكثر فكل على حكمه يريد ان رب العروض اذا كان يجمع فيها بين الادارة والاحتكار
فيدير البعض ويحتكر البعض وتسايا فان ما كان بالادارة يقوم كل عام ويزكى وما كان بالاحتكار يزكى بعد البيع لعام
واحد وقد عزى ابن بشير هذا التفسير الى الخلاف وقال ابن يونس المدونة على هذا الجميع حكم الادارة واما اذا احتكر الاكثر
فمذهب ابن القاسم على ما قاله هنا ان كان نوعا بيقا على حكمه وقال ابن الماجشون يعطى الجميع حكم الاحتكار مطلقا احتكر
الاقل او الاكثر قوله والا فالجميع للادارة اي وان لم يبتاعوا النوعان او لم يحتكر الاكثر يريد واما احتكر الاقل فان الجميع يقوم
ويزكى على حكم الادارة وقيل يبقى كل على حكمه قوله ولا تقوم الا اواني اي التي تدار فيها البضايع كالاواني القطر والزيت
ونحوها وفي ذلك خلاف حكاه الجوهري في الجواهر قوله وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان اي
اذا كان مديرا لم اسلم هل تعد تقوم عروضه ويديونه فيزكيها مع ما بيده من العين لحول من اسلامه او استقباله بالثمن حولا من
قبضه لانه كالغايدة وحكى ابن الحارث الاول عن محمد ابن الحكم والثاني عن يحيى ابن عمر وحكى المازري القولين ايضا قوله والقابض
الحاضر يزكيه ربه ان اداره او العامل في القراض اذا كان موافقا لحال ربه بان يكونا مديرين لما بيدهما
من العروض فان رب المال يقوم ما بيده من العروض وما بيد عامله ويزكي جميع ذلك زكاة واحدة ان تناسب وفيه خلاف

وهل يخرج الزكاة من مال نفسه ولا ينقص مال القراض وتصور ابن يونس والبه اشار بقوله من غيره اي من غير مال القراض
وانما يخرج ذلك من مال القراض والغرماء احدا هما للغبن واما قيد القراض بكونه حاضرا لان الغالب لا يزكيه ربه حتى يرجع
وقاله ابن القاسم وغيره اذ لا يدري هل هو باق بيد العامل او تلف وعلى تقدير بقائه فلا يدري انقص ام زاد وسواء
كان مديرا او محتكرا ابن رشد ولا خلاف في ذلك وقد اشار بقوله او العامل الى ان حكم العامل اذا كان مديرا دون حكم
رب المال حتى ما اذا كانا مديرين على تقدم قوله وصبر ان غاب فزكى لسنة الفصل ما فيها هذا هو الذي اختاره عنه
بقوله الحاضر والمعنى ان القراض اذا كان غائبا عن ربه فانه يوخر زكاته الى ان يرجع فيزكي لقدر ما كان المال في تلك السنة
التي فاصله فيها ولا يعتبر الزايد فيما قبلها من السنين لانه لم يصل الى يده ولا انتفع به واليه اشار بقوله وسقط ما زاد
قبلها قوله وان نقص فلكل ما فيها اي فان نقص المال عن سنة لا نفصال زكى عن كل سنة بقدر ما فيها كما لو كان المال في
السنة الاولى عشرين دينارا وفي الثانية حتى خمسة وعشرين وفي سنة لا نفصال ثالثين فانه يزكي في الاولى عن عشرين وفي
الثانية عن خمسة وعشرين وفي سنة لا نفصال عن ثلاثين ابن يونس قال ابن يونس محصول عن ابيه وان اقام المال بيده ثلاث
سنين فكان في اول سنة ماية دينار وفي الثانية مايتين وفي الثالثة مايتا لم يزكه الا عن ماية لكل سنة لانه نقصت الزكاة
ولا يضمن ما هلك من الربح والبه اشار بقوله وازيد وانقص قطني بالنقص على ما قبله اي فيزكي الناقصة وما قبلها على حكمها
ويزكي الزايدة على حكمها مثاله ان يكون في السنة الاولى ثلاثين دينارا وفي الثانية خمسة وعشرين دينارا وفي سنة لا نفصال
اربعين دينارا فانه يزكي لسنة لا نفصال من اربعين وفي السنين التي قبلها خمسة وعشرين قوله وان حتكر او العامل فالدين
اي وان كان العامل محتكرا لما في يده من العروض وكذلك رب المال فانه يزكي ذلك لعام واحد وان اقام اعواما زكاة
واحدة عند المغاربة كما في الدين وقيل يزكيه لما مضى السنين والقولان لمالك ابن راشد والصحيح وجوبها لما مضى
السنين ابن عبد السلام وهو لا قرب لان العامل نايب عن رب المال في التجر قوله وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا يريد
ان ماشية القراض ليست كالعين يزكى قبل لا نفصال الزكاة معلقة بعينها وسواء كان العامل مديرا او محتكرا
وهو مراده بالاطلاق ولا خلاف في ذلك قوله وحسبت على رب يريد ان الزكاة اذا اخذت من العامل عن ماشية القراض فانه
يحسبها على رب المال وهو مذهب المدونة والمجموعة وقال اشهب وابن عبد الحكم تلغا كالمساقاة وقيل يكون على العامل
قدر حصته من الربح فلو كان راس المال اربعين دينارا ثم ابيع الباقي بستين دينارا واشترى بها اربعين شاة فاخذ
الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم ابيع الباقي بستين دينارا فعلى مذهب المدونة تكون الشاة على رب المال ويكون راس
المال تسعة وثلاثين دينارا وعلى الثاني تقدر الشاة فما لوها ثلاث ويكون راس المال اربعين لان الربح جبر الخسران وعلى الثالث
يكون راس المال تسعة وثلاثين ويقتسمان الفاضل ثم ياخذ رب المال من العامل ما يوجبه فيقسم الدينار على ستين جزء ويكون
على العامل عشرة ونصف وهو القول بسير منصوصا وانما اجراه اللخمي قوله بعجبيده كذلك او تلغا كالنفقة ثانيا وبالاول
وهل عبيده الذي يريد في زكاة الفطر عنهم كذلك اي يكون ذلك على رب المال عند اللخمي او يلغى كالنفقة وهو قول مالك في مختصر
ابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة عند جماعة وقال اشهب لكن خرج ثم يكون راس المال ما بقي بعد اخراج لا اشهب ايضا ان يبيعوا
بربح كان على العامل منها بقدر رؤسهم قوله وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكذا ان سلمها بالدين يريد ان ما
يخص العامل من الربح يزكيه رب المال بشروط خمسة لا ول ان يقيم بيده حولا فان تقاصلها قبل الحول فلا قاله غير واحد وسواء كان
نايه قليلا او كثيرا لا نه قال الاجيي فهو مضاف الى ما بيد رب المال والثاني ان القاسم ان العامل لا تزكى حصته حتى يحصل من الربح نصاب
بنا على انه شريك والثاني والثالث والرابع ان يكون ناضا بين سلمين لا دين عليهما لا نهما عند عدم احد هذه الثلاثة لم يكونا من
اهل الزكاة ثم اشار الى الخامس بقوله وحصة ربه بربحه نصاب وهكذا قال ابن يونس قوله وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف
اظهره لا شياخ في المشهور في كونه شريكا او اجيرا فقالوا المشهور ان زكاته على العامل عليه اذا بلغ نصابا وهو مبني على انه شريك
وقالوا ايضا المشهور انه انما قصر عن النصاب لكون زكاته على رب المال وهو مبني على انه اجير وقالوا ان رب المال اذا كان من
اهل الزكاة دون العامل لم تجب زكاة نصيب العامل على رب المال وسقطت زكاته على المشهور وهو مبني على انه شريك والمنصوص

ايضا ان العامل اذا كان من اهل الزكاة دون رب المال فلا زكاة في نصيبه وهو مبني على انه اجير ولهذا قال خلافا قوله ولا تسقط
زكاة حرث وماشية بدين ومعدن ابن المواز عن مالك والمايسقط بالدين زكاة العين خاصة ولا تسقط زكاة ماشية ولا حرث
ولا حب ولا ثمر ولا معدن ولا ركاز قوله او فقدا واسر اي وكذلك لا تسقط زكاة الحرث والمعدن والماشية بفقد رب المال واسره
وبزكاة ذلك على ما هو عليه وقاله ابن القاسم في المجموعة قوله وان ساوى ما بيده كما لو كان عليه خمس من الابل وبيده مثلها او خمسة
اوسق وبيده مثلها او عشرين دينارا واحتج من المعدن مثلها قوله لا زكاة فطر عن عبيد وعليه مثله اي اذا كان بيده عبد وعليه
عبد مثله فانه لا تجب زكاة الفطر عنه وهو مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب قوله خلافا لابن الغين اي فان الدين يسقط زكاتها كما
تقدم والفرق ان زكاة الماشية الى الامام ولم يوص عليها ربها فلو قيل قولهم ان عليهم دينا لادى الى اسقاط الزكاة لمسر الباب
وزكاة العين موكولة الى امانة ربها فوجب قبول قولهم في الدين كما قبل قولهم في الاحتياج ابن يونس عن بعض البغداديين لان
الحرث والماشية اموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لان الخفاء فخفف زكاتها قوله ولو دين زكاة يريد انه لا فرق
بين دين الزكاة وغيرها فيما تسقط به زكاة العين وهو المشهور وقال ابن حبيب ان دين الزكاة لا يسقط الزكاة فعلى الاول
لو اجتمع عليه من دين الزكاة عشرين دينارا وليس معه غيرها انه لا يخرجها ولا يبقى في ذمته شيء وعند ابن حبيب يخرج اولا نصف
دينار ثم يخرج الباقي ويبقى في ذمته نصف دينار واشار بقوله او موجله الى انه لا فرق ايضا بين ان يكون الدين المسقط حالا
او موجلا قوله او كمسرفه هو المشهور عند ابن شاس ابن راشد وقال ابن عرفة المشهور ما قال ابن حبيب ان مهور نساء لا يسقط
الزكاة اذ ليس شانها ان تقام به لا في موت او فراق او عند ما تزوج عليها فلم تكن في القوم كغيبي قال وان المغيب ليسير عوضا
محققا اللخمي وهو اشبه وقال ابن يونس والبين لان المهر كسائر الديون قوله او نفقة زوجة مطلقا اي وكذلك نفقة الزوجة
تسقط الزكاة عن الزوج مطلقا يريد حكم بها حاكم او لا نها عوض عن الاستمتاع وهو مذهب المدونة قال فيها ومن عليه
عشرون دينارا مل حولها وعليه نفقة شهر عشرة مراهم لزوجته وقد فرضها الحاكم قبل الحول بشهر او انفقها على نفسها
قبل الحول بشهر ثم طلبته فليجعل نفقتها فيما بيده فتسقط عنه الزكاة ابن المواز اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقتها اذا
حلت تسقط الزكاة وان لم يكن يقضيه قوله او ولدا ان حكم بها او ان نفقة الولد ايضا تسقط الزكاة اذا قضى بها قاض وان
لم يقض بها فلا تسقط وهو مذهب المدونة وابن حبيب خلافا لاشهب وعن ابن القاسم انها لا تسقط ولو قضى بها القاضي
قوله ولهذا لم يتقدم للولد بسر تا ويلان يعني انا اذا فرعنا على ان نفقة الولد تسقط الزكاة مع حكم الحاكم فهل ذلك مقيد بما
اذا لم يتقدم للولد بسر البته واما اذا تقدم للصبر حتى سقطت نفقته عن ابيه فلا وهو اي بعض القرويين وعلقا تاويلان
قوله او والد بحكم ان تسلف اي وما يسقط ايضا الزكاة نفقة الابوين او احدهما ان حكم بها حاكم وحملا ابو محمد كلامه
في المدونة على ما اذا كانا قد انفقا من عند انفسهما واما لو انفقا وتسلفا ليرجعا لكان دينا من الدين وقال ابو عمران معنى
ما في الكتاب انه لم يقوما بالطلبان عند القاضي وانفقا على انفسهما من مالهما او عملا فيه ولو كانا استسلفا لا سقط الزكاة
ولهذا قال بعضان تسلف قوله لا بدين كفارة او هدي ابن راشد من غير خلاف اعلمه في المذهب في ذلك والهدي هنا الشعائر قوله
لا ان يكون عنده معشر زكي اي فانه يجعل عينه في ذلك ثم يزكي ما معه من العين والمراد بالمعشر المحبوب والثمار وقوله زكا
يريد وكذا لو لم يزك لانه يصير كالعرض وقيل اذا زكى لم يجعل فيه دينه لتعلق الزكاة فيه قوله او معدن اي فيجعل ايضا
في الدين ولا خلاف فيه قوله او رقبة كتابة وهو مذهب ابن القاسم فان كانت الكتابة بعين قومت بعرض وان كانت بعرض
قومت بعين وقال اشهب يجعل الدين في قيمته مكاتبا وقال اصبغ في قيمته رقيقا اذ قد يعجز فيرق قوله او رقبة مدبر بعدا
هو المشهور وقال سحنون لا يجعل في الدين اذ لا يباع في حياته قوله او خدمة معتق لاجل اي على عمر هما ابن يونس وقال اشهب
واصبغ وقيل لا يجعل فيه ابن شاس واما المخدم فيجعل له قيمة في خدمته تلك المدة ويجعل من لم يرجع الرقبة
دينه في خدمته على انه لم يأخذها المبتاع الى تلك المدة وكذا نقل عن اشهب وهو معنى قوله او مخدم او رقبته لمن يرجع
له وهذا هو المنصوص قوله او عدم دين حلال وان كان له دين قد حل يريد وهو على ملاء يرجا قضاؤه فانه يجعل ما
عليه من الدين في عدد ما عنده ثم يزكي ما بيده وهذا هو المشهور وقال سحنون بل يجعل قيمة ماله في عدد ما عليه وان كان موجلا

جعل قيمته فيما عليه ان كان مرجوا والا اشار بقوله او قيمة مرجو اي واما ان كان على معدم فهو كالعدم على المشهور وقيل بحسب قيمته فيما عليه والفرق لابن القاسم قوله او عرض طرحوله هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم انما يجعل الدين في العين خاصة وعلى ١٢ قول فيما في العرض ١٢ والف يكون ما حال عليه حول عند ربه كما قال وهو مذهب ابن القاسم ولم يشترط الشهب ١٢ كونه مكتوبا في اخر الحول محمد وبه اقول وبه قال اصحابنا ابن القاسم وحكي في الجواهر عن ابن القاسم كقول الشهب قوله ان بيع اشارة الى الامر الثاني وهو ان يكون العرض مما يباع مثله في الدين احترازا من نحو ثياب جسده وثوبي جمعته اذا لم يكن لهما قيمة فان ذلك لا يباع في الدين قوله وقوم وقت الوجوب يريد ان العرض المذكور انما يقوم وقت الوجوب وهو اخر الحول سواء نقصت قيمته او زادته قوله على مفلس اي كالغريم على مفلس سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى قوله ١٢ بق وان رجي اي فانه لا يجعله في الدين وهو مذهب المدونة قال فيها ١٢ ولا يجوز بيعه وقال الشهب ان كان قريبا مرجوا قوم على غرره قوله او دين لم يرج قد سبق انه كالعدم على المشهور ١٢ يجعل فيه دين قوله وان وهب الدين ١٢ ما يجعل فيه ولم يحل حوله يريد ان المدين اذا وهب له ما عليه من الدين او وهب له عرض يجعل فيه الدين ولم يحل حوله عنده فلا زكاة عليه وهو مذهب ابن القاسم وعلى ما مر للشهب يزكي قوله او مر للخوج نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول اي ان مزاج نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقضاها فمر حول فلا زكاة عليه فقاعدة مر حول وثلاث سنين محمول للوجوبي والباء متعلقة باسم الفاعل والتقدير او مر حول للخوج نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فلا زكاة عليه في الجميع ١٢ ان عشر بت السنة التي مرت له لم يتحقق ملكه لها الى الآن و١٢ اربعين الباقية دين عليه وليس عنده ما يجعل فيها ولهذا فرض المسئلة في خوج نفسه اذ لو فرضها في موج عبده او فرسه او داره لكان له شيء يجعل فيه دينه كله او بعضه فلا زكاة جواب عن المسائل الثلاث وحد قوله ومدين له ماية حمى ينة وماية رجيبة يزكي ١٢ ولي ويجعل الماية الثانية في ذمته التي عليه وهذا هو المشهور وقيل يزكي المائتين معا لانه عندا لحمينة في الرجيبة ومند حول الرجيبة يجعل بدله في الحمينة ١٢ ما نقصت الزكاة قاله في الواضحة قوله وزكيت عين وقعت للسلف يريد ان العين اذا وقعها شخص ليسلف منها ناس احتاج الذلك فانها تزكى يريد اذا حال عليها الحول حين عليه في الجواهر قوله كفتاة الاخوة اذا كان حبسا على غير معينين او في سبيل الله زكي اذا كان في جميعه محنة اوسق وكذا ان كان على مسجد او مسجد فانه يزكى على ملك المحبس وان لم ينب فلمسجد ١٢ وسق قوله وحيوان اوسلعه ابن شاس واذا وقفت الموا شي ليدر ق عيانها في سبيل الله عز وجل وعلى الفقراء والمساكين فمر حول قبل تفرقتها فلا زكاة فيها محمد وقال ابن القاسم مرة هي مثل الدنانير و١٢ اعلم ١٢ ان مالكا قاله وقال ايضا ابن القاسم ان كانت تفرق على محمولين فالزكاة فيها وان كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته نصابا وروا ه عن مالك وقاله اشهب وقال محمد وهذا احب الي وهذا القول هو الذي قصده محمد هنا ولهذا قال لا على مساجد او على معينين قوله كفلتهم اي كفلة الحيوان وسلعه وسراده ان ١٢ الانعام اذا وقفت عليها من صوف وليز وغير ذلك وعلى غير معينين فانها تزكى هي ١٢ وهذا ان نابت واحدا منهم نصاب اخر ١٢ اذا بلغ مجموعها نصابا وقاله اللخمي قوله ان تولى المالك تفرقته هكذا قال اللخمي وعيني ١٢ انهم خصوا ذلك بالنبات خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه هنا قوله و١٢ ان حصل لكل نصاب وان كان موقوفا على معينين فالعبرة بما ينوب كل شخص بمفرده فان حصل له نصاب زكاه ١٢ فلا قوله وفي الخان والدكان بالمعينين او عين ثم قولان تكذا قاله في المدونة قال فيها فيان من المدونة في الوصايا وغيرها قوله وانما يزكى معدوم عين هذا كقول اللخمي وانما تجب الزكاة في معادن الذهب والفضة دون معادن النحاس والحديد والرصاص ونقله صاحب الطراز عن مالك قوله وحكمه ١٢ حكم ولو بارض معين اعلم ان مواضع المعدن خمسة اما غير مملوكة لاحد فمحمية ١٢ حكم بلا خلاف واما مملوكة لغير معين في ارض العنوة وكذلك على المشهور او المعين فيها فكذلك وهو ظاهر كلام ابن يونس خلافا لمن في ارض العنوة حكمه ١٢ حكم مطلقا باتفاق لكن حكى اللخمي وعيني الخلاف في ذلك وان كان في ارض الحرب فحكمه ايضا ١٢ حكم وجميع هذه ١٢ تسلم داخلة تحت كلامه وانما هذه المبالغة ان غير المملوكة او المملوكة لغير معين لكون الحكم فيها ١٢ حكم من باب ١٢ ولي ولما كانت ارض الصلح مخالفة لذلك اخرجها بقوله ١٢ مملوكة لمصالح فلهم يريد ان المعدن اذا وجد في ارض الصلح فان حكمه لمصالح قاله ابن القاسم ولا ان ينع الشارع بإذنه فهو فوق ١٢ حكم قوله وخمس بقية عرفه وان تراخا العمل يريد ان العرف

الواحد

الواحد يضم بعضه الى بعض وان كان العمل شراحيا اي مستمرا على هيئة العامل ولا خلاف فيه وليس المراد ان يعمل تارة ويطرح تارة فانه لا يضم بعضه الى بعض قوله ١٢ معادن اي فلا يضم ما خرج من معدن لمعدن اخر يريد اذا كانا في وقتين وعدا مصالا خلاف فيه وامامع اتحاد الزمن فقال ابن القاسم يضم احدهما للاخر ونقل ايضا عن ابن مسلمة وعن بعضهم عدم الضم قوله وما عين في اخر هكذا قال في المدونة وعينها قوله وفي خمس فائدة حال حولها او ما خرج من المعدن وقوله نزده جوابا عن هذه وعما بعدها وسراده ان التردد وقع بين ١٢ شيوخ فيحمل كان عنده مال حال حوله فعجل اخراجه من المعدن دون زكيه اخرج من المعدن نصابا وكان ١٢ ول هو دون النصاب فحال حوله فاخرج من المعدن ما كمل به النصاب فعلى يضم ما خرج من المعدن اخيرا لما بعده ام ١٢ والذي ذهب اليه اللخمي الضم ولم يحك خلافه لكن قال وعلى قول سحنون لا زكاة اي لا ضم قياسا على قوله في المعدن يسير ولسب ابن يونس القول بالضم بعد الوهاب وهو كذلك في معونته قال وهو خلاف المدونة قوله وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته اي وفي تعلق الوجوب الى اخره قال ابو الحسن الصغير عند قوله في المدونة ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة وقال بعض الشيوخ معناه بعد التصفية وهو ظاهر وقال اللباجي يتعلق وجوب الزكاة بانفصاله من المعدن وانما تتعلق تصفيته ١٢ خراج وفائدة الخلاف فيما انفق قبل التصفية هل يحسب عليه ام لا قوله وجاز دفعه باجزة غير نقد وعلوان المخرج للمدفوع له اي ويجوز ان يدفع المعدن لمن يعمل فيه باجزة معلومة على ان ما خرج منه يكون للعامل ورواه ابن نافع عن مالك وعن سحنون قولان بالجواز والمنع واشتراط بعض الشيوخ في ذلك ان تكون الاجزة بغير الذهب والفضة واليه اشار بقوله عيني نقد واعتبر ملك كل يريد ان العامل اذا كان متعددا فان الزكاة معتبرة بالنسبة الى كل ما يخرج لكل واحد بانفراده فان حصل له في النصاب وهو من اهل الزكاة زكاه ١٢ انما قوله ويجزء كالقراض قولان يعني انه اختلف في دفعه لعامل يعمل فيه بجزء كالثلث او النصف او الثلثين او ما اتفقا عليه من الاجزاء على قولين والقول بالجواز لمالك وابن القاسم واختاره فضل بن مسلمة ونسبه اللخمي لعبد الملك والقول بالمنع ١٢ صيغ واختاره ابن المواز وابن راشد وهو قول اكثر ١٢ اصحاب قوله وفي ندرته الخمس كالركاز اي وفي ندرة المعدن وهي ما يوجد فيه والمشهور وزوى ابن نافع عن مالك انها ليس فيها ١٢ الزكاة وبه اخذ سحنون قوله وهو دفن جاهلي ابو الركاز هو دفن الجاهلية قال في الواضحة والكنز يقع على ما دفن ١٢ سلام والجاهلية قوله وان بشك اي كما لو لم يظهر عليه علامة تدل على انه في دفن ١٢ سلام او الجاهلية لان الوفن في الغالب من شأن الجاهلية قوله اوقل يريد ان الركاز يشترط فيه ان يكون نصابا وان قل وهذا هو المشهور وعن مالك ان اليسير ١٢ خمسة والروايتان في الجلاب قوله او عرضا اي ان الركاز يجنس ولو كان عرضا كالجوهر والجواهر الرصاص وغيره مما عدى العين وسراده بالعرض وهو قول مالك وعنه ايضا عدم تخميس ذلك و١٢ حسن ان يكون عرضا منصوبا على انه خبر كان المحذوفة قوله او وجده عبدا او كافرا اذ ليس من شرطه ان يكون واجده من اهل الزكاة بل لو وجده فقيرا وكافرا وعبدا خمسه وحكى ابن يونس عن كتاب ابن المواز ان العبيد او النصارى اذا اجتمعوا لم يخمسوا ما وجدوا قوله ١٢ لكبير لفقة واعمل في تخليصه فقد فالزكاة اي انه لو زكاه قبل ان يدرك بنفقة كبيرة او عمل كبير في تخليصه فانما فيه الزكاة وهو ربع الخمس وعن مالك انه يخمس ١٢ ول ومذهبه في الموطا والمدونة قال فيها سمعت اهل العلم يقولون في الركاز هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة او خمس مرة فليس بركاز قال مالك وهذا ١٢ الذي ١٢ اختلاف فيه عندنا قوله وكره حفر قبوره والطلب فيه تكذا قال في المدونة في قبور الجاهلية وقال اشهب ١٢ حفر قصاء ونبشهم منها وسلبهم ما فيه من طلاء حرزا وثوب وفيه الخمس وليس حي منهم مرتا باعظم منها وهم احياء ١٢ الى حفر قصاء ونبشهم منها وسلبهم ما فيه من طلاء حرزا وثوب وفيه الخمس وليس حي منهم مرتا باعظم منها وهم احياء وهو ما جور بفعل لك في الاحياء منهم قوله وباقيه لمالك الارض ولو جيئا اي وباقي الركاز بعد التخميس لمالك ١٢ رض التي وجد بها يريد ارض المسلمين المملوكة لمعين وارض العنوة وان وجده احد من الجيش او ورثتهم ارض الحرب وارض الصلح ان لم يكن الواجد رب الدار قوله و١٢ قط واجده اي وان وجده في سواد ارض المسلمين او فيها في العبد قوله و١٢ ام فان المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فانه يكون له كما قالم قوله وهو من سلم او هو سي لقطة اي بعلامة ظهرت ومراده بكونه لقطة

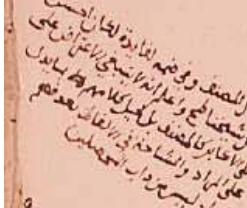

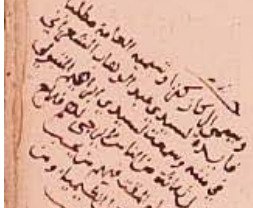

انه يجري على سنة اللقطة يعرف في اللقطة وقال الذهبي تحرم كمن مة مال المسلم قوله والقطة التي تعتبر فلو اجده بالخمس لقطة اي كمن وجده على شاطيء كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده ولا يخمس **فصل** ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج برهان مصرف الزكاة فقير ومسكين وما ذكره معهما مما يأتي من بقية الاصناف الثمانية الواردة في اية الصدقة وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والمشهور ان الفقراء والمساكين صنفان كما هو ظاهر على الفطنة وتفكر اروي عن مالك وقيل انهما اسمان مترادفان لمسمى واحد قائم في الحاجة والجوائح وعلى الاول فقال في المجموعة عن مالك من رواية ابن زياد المسكين الذي لا غنى له وهو يسأل والفقير الذي لا غنى له وهو متعفف وعنه الفقير الذي يجد الرزق والمسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهذا يدعى عوان المسكين احوج كما ذكره هنا والمشهور هو وقيل الفقير احوج قوله وصدقا الاربعة اي صدق الفقير والمسكين اذا ادعيا الفقر والمسكنة ما لم يكن كاذبا حال منهما يشهد بخلاف ما ادعاه وقاله ابن شاس وغيره قوله ان اسلم اي انه يشترط فيهما ايضا لا اسلام فلا يعطى الغارم اذا كان من المؤلفة او جاسوسا قوله وتحرر اي يشترط فيهما ايضا الحرية فلا تصرف الزكاة لعبد اوام ولد او مدبر او معتق بعضه لانهم موسرون بسادتهم قوله وعدم كفاية بفليل او نفاق او صنعة اي ومما يشترط فيهما عدم الكفاية اما بان يكون معه شيء قليل لا يكفيه او له ما ينفق عليه ودون كفايته اوله صنعة لا تقوم بحاله ولا تكفيه قوله وعدم بنوة لهما شم والمطلب اي ومما يشترط فيهما ايضا ان لا يكونا من بني هاشم ولا من بني عبد المطلب وهذا هو المشهور وقيل يجوز اعطاؤهما وقيل يعطيان من الواجب دون التطوع وقيل بالعكس قوله كسب عديم اذا كان مع ما قبله لا اشتراك في المنع اي لا يجوز ان يعطى لبني هاشم وبني عبد المطلب كذلك لا يجوز ان يجبرهما على عديم ومعناه ان يكون له دين على معدم فيحسبه من زكاته وهو مذهب المدونة وقال اشهب يجوز قوله وجاز لهم اي وقادر على الكسب اي لمولى بني هاشم وبني عبد المطلب وهو المشهور وقول ابن القاسم خلافا لمطرف وعبد الملك اي وانه يجوز اعطاء الزكاة للقادر على الكسب وهو المشهور خلافا لقاليحيى ابن عمر قوله ومالك نصاب اي وكذا يجوز ان يعطى الفقير من الزكاة ما يكفيه لسنة وتبده بعض الشياخ صدا الم يدخل عليه فيها شيء قوله وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد ابن عبد السلام يجوز ان يدفع الزكاة لشخص ثم يأخذها من دين له عليه الشيخ وينبغي جمع بهذا مع عدم التواطي واما مع التواطي فلا قوله وجاز وسرق هذا معطوف على فقير ومسكين وهذا هو الثالث من الثمانية وهم العاملون عليها اي هم جباتها ومفرقوها ابن شاس وكذلك الكاتب والحاشر ثم اشار بقوله انه يشترط في العامل ان يكون حرا عدلا عالما بحكمها وعن هاشمي وكافر فلا يجوز استعمال العبد ولا كافر فيهما جملة اذا لا حق لهما في الزكاة فان استعملا رجع عليهما بما اخذاه واعطيا اجرتهما من الفيء وقال احمد بن نصر وكذلك لا يجوز ان يستعمل فيها من ليس له عدالة ولا علم عنده بحكمها وكذا اشترطه ابن بشير واما كونه غنيا فهي هاشمي فقد نص اللخمي وغيره على منع استعمال النبي صلى الله عليه وسلم عليها قوله وان غنيا اي ان كان العامل الشروط المذكورة يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا وقاله اللخمي وغيره قوله وبدأ به اي بالعامل يريد انه المحصل لها فهو المقدم على غيره قوله واخذ الفقير بوصفيه يريد ان العامل اذا كان فقيرا فانه يجوز له ان يأخذ من الزكاة بوصفي العمل والفقر وهو المشهور وقيل انما يأخذ باكثرهما استحقاقا فان كان بوصف الفقر يستحق اكثر اخذ به فقط وان كان بوصف العمل يستحق كثر اخذ به ولو كان غنيا وقيل يعطى بحسب اجتهاد الامام قوله ولا يعطى حارس الفشرة منها هكذا حكى في النواء رعزاه لمالك قوله ومولف كافر ليسلم او معطوف على قوله وجاز ومفرق وهذا هو الصنف الرابع وهم المؤلفة قلوبهم فيعطون ليسلموا هو او اتباعه وهذا هو الصحيح وقيل هم كفار لهم اتباع ليسلموا هم واتباعهم وقيل مسلمون قريبو العهد بالاسلام يعطون ليالفوا غيرهم بالكف عنهم وقيل مسلمون يرجى الامام اسلامهم ليقوى الاسلام في قلوبهم وبذلك قالوا المنيعة للمسلمين قوله وحكمه باق اي والصحيح ان حكمه باق اي لم يسقط بسقوط مئاية الصدقة شيء ومراده ان حكمه باق مع الاحتياج

ان يكون

واما مع عدم الحاجة فلا قوله ورقيق مومن هذا هو الصنف الخامس وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ومعنا عند الرقيق يشترى من الزكاة فيعتق وهو المشهور وقيل المراد به عامة المكاتبين في اكتسابهم ما يعتقون وقوله مومن هو المشهور لانها تقوية للمسلمين فلا يقوى بها الكافر قوله ولو عيبه هو كقول ابن القاسم خلافا لاصبغ القابل بعدم الاجزاء بالمعيب ولا ول المشهور ان المعيب احوج بالاعانة قوله يعتق منها اي الرقيق يشترى من مال الزكاة فيعتق على المشهور كما تقدم قوله لا عتق مدبر فيه اختاره عز الاعانة المكاتب قوله وولاؤه للمسلمين يعني ان العبد الذي يعتق من الزكاة يكون ولاؤه للمسلمين فلو اشترى منها واعتقه عن نفسه لم يجزه على المشهور والعتق صحيح وقال اشهب يجزيه وولاؤه للمسلمين قوله وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجز اي انه اذا اشترى الرقبة على ان يعتقها عن نفسه لم يجز وكذلك اذا فك بها اسيرا عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب قوله ومدين هذا هو الصنف السادس وهو المراد بقوله تعالى والغارمين وتسمى من تداين من الادميين اخراز امن حقوق الله تعالى ظ الكفارات والزكوات التي فرط فيها وكان ينبغي ان يخرجها عنه لا كلامه بوجه الا طلاق لا ان يقال المراد بالدين هنا به الغرم لا في الفلس حقوق الله تعالى ليست كذلك قوله ولو ماتا اي الغارم يعطى منها وان مات يقضى منها دينه وهو قول ابن وهب وقال يعمد لا يقضى قوله ليحبس فيه اي يشترط في الدين الذي يقضى من الزكاة ان يكون من الديون التي يحبس فيها من عليه والضمير المجرور يفي عما يدل عليه محذوف دل عليه السياق اي دين يحبس فيه وذلك كالدين قوله لا في فساد اي انه يشترط في تلك المداينة عدم الفساد فلو تداين في فساد كالزنا وشرب الخمر والقمار ونحو ذلك فانه لا يعطى من الزكاة قوله ولا خذها اي يشترط ايضا ان لا يكون قد تداين لاخذ الزكاة فان كان كذلك فلا يعطى شيئا منها قوله الا ان يتوب هو راجع الى قوله لا في فساد اي فلو تاب من تداين في حالة فساد فانه يعطا ولم يكد بعض الشياخ غيره والحق ابن شاس الا فيه وحكى اللخمي جواز الاعطاء من ابن عبد الحكم اذا احسنت حالته الشيخ وهو اقرب ان المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تو ثر فيه التوبة والبه اشار بقوله على الاحسن قوله ان اعطى ما بيده من عين وفضل عنها يريد ان الغارم اذا كان معه من العين ما يوفي بعض دينه لا يعطى من الزكاة شيأ الا ان يدفع ذلك الذي بيده ثم يعطى من الزكاة ما بقي وهذا هو المشهور وهو قول مالك في المدونة والضمير في غيرها عائد على العين اي اذا كان له شيء غير العين وفيه فضل ان لو بيع واستدين غيره فلا بد من دفع ذلك الفاضل بعد الاستدانة قوله ومجانا هذا هو الصنف السابع وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله فيصرف للمجاهد ما ينتفع به في غزوه قوله والتة هو كقول ابن شاس ويشترى الامام منها خيلا وسلاحا ينفقه المرتبق واليه قوله ولو غنيا مثله في المدونة وقال ابن دينار ان كان معه في غزوه ما يغنيه وهو غني ببلده لا يأخذ منها شيأ قوله كما سوس يريد انه يصرف منها لما سوس به ساع في مصالح المسلمين وعزا ابن عبد الحكم انه يأخذ منها ولو كان كافرا قوله لا سور ومركب هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم يبنى منها حصون للمسلمين ويعمل منها مراكب للغزو ويدفع منها اجرة الواتية قوله وغريب هذا هو الصنف الثامن من الاصناف الثمانية وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل والصحيح ان الغريب كما قال ومن مالك انه الغازي وضعف بعضهم احدهما في رواية على الاخر ويعطى منها ثلثة شروط ان لا يكون سفره في معصية وان يكون فقيرا في الموضع الذي هو به وان كان غنيا ببلده وان لا يجد من يسلفه والى هذا اشار بقوله محتاج لما به وصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو على بلده وعزا ابن القاسم انه يعطى منها وان كان غنيا بموضعه ومعه ما يكفيه قوله وصدق اي انه اذا ادعى انه ابن السبيل فانه يصدق وقاله مالك في المجموعة قال وان يجد من يقرضه قوله وان جلس نزعت منه كخاز يريد ان ابن السبيل اذا اخذ من الزكاة ما يصلح لبلده ثم جلس ولم يفعل فان ذلك ينزع منه اما لا تردد اللخمي يريد الا ان يكون ذلك بسوغ له الفقر وان لم يكن ابن سبيل قال وان اخذها يبيع وابها ثم جلس انتزعت منه ايضا لا ان الغرض في معنى المعاوضة فان لم يوف به رجعت قوله وفي غارم يستغني تردد اي اذا اخذ منها شيء يقضي في دينه فاستغنى قبل دفعه فهل ينزع منه ام لا تردد اللخمي في ذلك لانه قال في ذلكا شكال ولو قيل ينزع منه لكان له وجها قوله وندب ايثار المضطر يعني انه يستحب في تفريق الزكاة ايثار المضطر اي المحتاج وكذا قال مالك وابن القاسم ولا يرخص لغني ثم لمن يستغني الزكاة قوله ومن عموم الاصناف اشارة الى الرد على من زعم ان حكمهم جميعا عند

تقسم

وجوده وجبرا وهو قول الشافعي وقال اصبغ يستحب ذلك ليلا يندرس العلم باستحقاقهم قوله وا استنابة اي وسعا يندب في تفرقتها ا استنابة قال مالك في المدونة وا يعجبني ان يلي ذلك خوف التهمة واتهنا وعمل السر افضل ولكن يرفع ذلك الى من يثق به ليقسمه بعض ا شياخ وان لم يكن العامل كعادلنا فمصرف الزكاة تعيين عليه ردا سرها الى غيره وهذا معنى قوله وتدفع اي ا استنابة قوله وكره له جسيد تحصيص قريبه اي يكره له حيث يلي تفرقة صدقته ان يخص قريبه قال في المدونة ما معناه وا باس ان يعطي قريبه المال من يلي ذلك كما يعطي غيره ان كان له اهلا ابن زرقون اما من ليس في عياله من اقاربه فلم يختلف قوله انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا تولى غيره ذلك واختلف قوله اذا تولى هو ذلك فروى ابن القاسم = كراهته تهمة التهمة او تهمة ان صوتهم بذلك ورى مطرف انه يجوز ان يعطي قرابته اذا لم يكونوا ممن يعول وروى الواقدي عن مالك ايضا ان افضل من وضعت فيه زكاتك اهل بيت الذين ا تعول ابن حبيب وله ان يوسع عليهم اذا كان فيهم التعفف والصلاح قوله وهل لمنع اعطاء زوجة زوجا او بكره تا وقيلان اختلف ا شياخ في قوله في المدونة قال ابن القاسم وا تعطي المراة زوجها من زكاتها هل هو محمول على المنع او هو على الكراهة والبه ذهب اللخمي وابن القصار وبعض اشياخه على تا وليس كما قال وعن اشهب اكره ذلك فان اعطته ولم يرد عليها فيما يلزمه من نفقتها اجزاها وا لم تجزهما وقال ابن حبيب ان صرف عليها ذلك فيما يلزمه او فيما لا يلزمه لم يجزها وا اجزاتهما قوله وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه يعني انه يجوز ان يخرج فيما وجب عليه من الزكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب وهو المشهور وهو مذهب المدونة وعن ابن شاس وسحنون ا يخرج الذهب عن الورق وظاهره المنع وحكى ابن بشير في ذلك ثلاثة اقوال ثالثها يجوز اخراج الذهب عن الورق خلافا للعكس قوله بصرف وقته مطلقا اي سواء انقص عن الصرف ا ولا لم وهو المشهور وفي الواضحة يخرج بصرف يوم عالم بنقص من عشرة دراهم في الدنانير فلا يخرج عن صرفه عشرة قوله بقيمة السكة اي وان وجب عليه من حرث او بيار سكوك في زكاة فان وجده مسكوكا اخرجه وان لم يجده كذلك واراد ان يخرج ورقا فانه يخرج قيمة ما وجب عليه مسكوكا ا خلافا فيه وقال ابن عبد السلام وغيره ان اراد ان يخرج ذهبا لم يلزمه ان يخرج بقيمة السكة عند ابن حبيب خلافا لابن القاسم وهو الاصح قوله ولو في نوع ا صياغة فيه هو راجع الى الجواز اي ان الزكاة اذا وجبت في نوع غير مصوغ كالتبر والسبائك ونحوها واراد ان يخرج عن الذهب ورقا او بالعكس فان ذلك جائز ويحتمل ان تكون المبالغة راجعة الى قوله بقيمة السكة واختلف فيمن له حلي وزنه عشرون دينارا فهل يخرج قيمة ربع عشره من الفضة على انه مصوغ او انما يلزمه وزن ربع عشره نبرا وقيمة ربع عشره من الفضة على انه غير مصوغ فقال ابو محمد وابو الحسن يخرج قيمته على انه مصوغ ابن يونس وفضة ثم قال وهو قول جيد ا ان كلام الكتاب خلافه وهذا معنى قوله وفي غيره تردد اي وفي المصوغ يخرج عنه المسكوك تردد في مراعاة قيمة الصياغة وعدم مراعاتها قوله ا كسر مسكوك ا كسبيك هذا المحل من قوله وجاز اخراج ذهب عن ورق بي ا كسر مسكوك فانه ا يجوز ا كسبيك فانه يجوز للضرورة والحاجة الى ذلك قوله ووجب نيتها ا لانها عبادة متنوعة الى فرض ونفل وحظه ايجاد النية التمييز بين مراتب العبادات والعادات وقد قال عليه السلام انما ا عمال بالنيات وقد قبل انها ا تفتقر الى نية قوله وتفرقتها هو وضع الوجوب او قربه اي ووجب ان تفرق بالموضع الذي وجبت فيه قال في الجواهر وا يجوز نقلها عنه فان لم يجد في بلد الوجوب من يدفعها له او وجد فضل من المال فضله او كان بعض من اخرج منهم تقرقه ذلك او ما فضل منه الى ا اخرج وهذا معنى قوله او لا عدمه فاكثر هذا له الا ان يكون بعض البلاد اشد حاجة من بلد الوجوب فان اكثر الزكاة تنقل اليهم وفي المدونة ارفا فصل ينقل الى قرب البلد ان قوله باجرة من الغني هكذا روى ابن القاسم عن ا مام يكري عليها اذا نقلها من الغني وقال ابن القاسم لا يكاري عليها ولكن يبيع ذلك ويشتري مثلها في الموضع وعنه انه تكري عليها من عند المالك قوله وا بيعت واشتري مثلها اي فان لم يكن في بلد الوجوب بيتعق اولم يمكن نقلها بيعت واشتري مثلها في موضع الاخراج قوله كعدم مستحق اي وكذا الحكم اذا لم يوجد في بلد الوجوب مستحق قوله وقدم ليحمل عند الحول اي ان الزكاة اذا نقلت الى غير بلد مالكها فانها تقدم قبل الحول بمقدار ما يكمل عند وصولها الى ذلك البلد وهو قول محمد وقال الباجي ا يقدم وا يرسلها الا بعد وجوبها

وهو الظاهر قوله وان قدم معشرا وه نبا او عرضا قبل القبض الواخي، وذكي رحمه الله ان الزكاة ا تجزي في سبع مسايل ا ولى اذا قدم زكاة معشره وهو الزرع ونحوه تعريفه ابن الحاجي قاله ابن شماس الثانية والثالثة اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه او عرض قبل قبض ثمنه ومذهب المدونة عدم ا جزاء خلافا لكن قال اشهب يجزي وقيل ا يجزي في الدين وا له تسلطا على قبضه وا تجزي في العرض وا قدرة له على بيعه ا تاجزا قوله قبل القبض اي قبل الدين وقيل قبل ثمن العرض ثم اشار الى الرابعة بقوله او نقلت لدولهم اي لبلد اهل بلد الوجوب في الحاجة اذا كان فيه محتاجون وتنقلها المزهود فيهم في ا حتياج لم تجزه وهو المشهور وفي المجموعة يوخذ منه ا جزا وهو قوله وا باس ان يبعث الرجل بعض زكاته الى العراق ثم اشار الى الخامسة بقوله ولو فعلت با بنها لغير مستحق وتعذر ردها اي فلا تجزي به اذا دفعها للغني او لعبد او كافر وتعد اخذها منهم وان اجتهد في دفعها وهو المشهور وقيل تجزي بناء على ان الواجب عليه الاجتهاد وقد حصل وا لاصابة ولم تحصل وقيلا تجزي في العبد والكافر وتجزي في الغني ان حاله يخفى ابن راشد وهو البرو ا ربابها واما اذا دفعها لهم ا لام فانها تجزي وا غرم عليه وا طلوبها ا لانها تحمل ا حتمادا واجتهادا ناقد والبه اشار بقوله ا الا ان يامر الامام ثم اشار الى المسالة السادسة بقوله او ضاع بعد دفعها لجاير في صرفها وصرده بذلك اذا دفع زكاته فوجدها الامام الجاير في صرف لم تجزه وقاله في المدونة اما لو اكرهه عليها فانها تجزيه على المشهور وقيلا وهذا اذا علم ان الامام اخذها ليصرفها على الحوز واما اذا علم انه اخذها لنفسه فلا تجزيه واحترز بقوله في صرفها مما لو اكان الجاير في اخذها اي بان يا خذها اكثر مما وجب ا انه يعدل في صرفها فانها تجزيه قوله او بقيمة هو اشارة الى المسالة السابعة وهي اذا دفع القيمة عن الواجب فانها ا تجزيه وتقل غيره في ذلك لا حاجة ابن يونس وهو الصواب وقيل يكره ذلك وشهره بعض ا شياخ وان دفعه لم تجزه جوابا عن المسايل السبع قوله ا ان اشتره اي على اخذها فانها تجزيه وهو المشهور كما تقدم قوله او نقلت لمثلهم اي لمثل اهل بلد الوجوب في الحاجة وهو المشهور وقال سحنون ا تجزي قوله او قدمت كشهر في عين وماشية يريد ان ما تقدم من عدم ا جزا في تقديم الزكاة انما هو بالنسبة الى الزرع واما بالنسبة الى العين والماشية فانها تجزي وهو المشهور وقال ابن نافع ا تجزي ولو ساعة رواه ابن وهب عن مالك ابن يونس وهو الاجود وغيره استحسان ولم يذكر هذا القدر الذي اذا قدمت معه تجزي وا بان الموازليوم واليومين ونحوهما وا بان حبيب العشرة ا يام ونحوها وفي التشبيهات الخمسة عشر ونحوها وا بن القاسم الشهر ونحوه وقيل بالشهرين وهو قول مالك في المبسوط قوله فان ضاع المقدم فعن الباقي اي فان قدم زكاته فضاع ذلك المقدم قبل وصوله الى مستحقه اخرج الزكاة عن الباقي في يريد اذا كان نصابا فاكثر قاله ابن راشد وقيد محمد ذلك بما اذا كان النقد يوم الامد الكثير قال واما اليوم واليومين والامد الذي نوا خرها فيه ا جزاته فانها تجزيه وقارب يسير ا يلزم فيه غرمها خلافا لا ياه قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن ا داء ا سقطت اي تلف النصاب او جزءه قبل الحول ولم يمكن من الاخراج او بعد الحول ولم يفرط سقطت عنه اي لم يجب بها ثانيا وقال ابن الجهم اذا ضاع جزء النصاب اخرج ربع عشر الباقي بناء على ان الفقراء = كالشركاء قوله فضاعت يريد انه اذا عزل زكاته اي عند حولها غير مفرط لم يضمنها ان ضاعت فان عزلها قبل الحول فضاعت ضمن قاله مالك قوله او ضاع اصلها اي فلم تسقط ومعنى ذلك انه اذا عزل زكاته فقبل ان يخرجها ضاع اصلها وهو المال الزكي فانه يدفع الزكاة الى اربابها وا تسقط عنه قوله وضمن ان اخرها عن الحول يريد مفرطا في التاخير وقاله في اخر زكاة الفطر من المدونة وزعم ابن راشد ان المشهور اذا ضاعت من غير تفريط ا شيء عليه وهو مخالف للمدونة قوله او اد خل عشرا مفرطا يريد اذا ادخل عشره مفرطا في دفعه فضاع فانه يضمنه فان لم يفرط فلا ضمان عليه وهو معنى قوله لا محصنا راما قوله وا فرد اي وان لم يجمع الوجه الذي ادخل عشره وعزله له لحرمة التفريط او التحصين فيقبل يضمن وقيل ا يضمن حكاه القاضي في التنبيهات منبها على الرد الذي اشار اليه هنا فاعلم، قوله واخذه من تركة الميت يريد ان من مات قبل اخراج زكاته واوصى بها فانها توخذ من تركته قاله ابن القاسم من راسماله وقاله مالك قال وان لم يوص بها لم تجبر ورثته واجروا بذلك وقال اشهب هي من راس ماله وان لم يوص بها قوله وكذا ان من امتنع من اداء ما عليه من الزكاة فانها توخذ منه كرها ان قدر عليه فان لم يقدر عليه ا بقتال توتل على اخذها منه

اذا دفعها

قوله ان ضاع المقدم يعني الباقي بعد اخراج المصدق ان الحاجب ياخذه فيقول هذا عن زكاتك فتضيع او تسرق ونحو ذلك فانه يضمن ذلك ا ان يشهد له بينة قال وكذلك لو ضاع بعد ان قبضه المصدق

قال في التوضيح قوله ان ضاع المقدم يعني الباقي بعد اخراج المصدق ان الحاجب ياخذه فيقول هذا عن زكاتك فتضيع او تسرق ونحو ذلك فانه يضمن ذلك ا ان يشهد له بينة قال وكذلك لو ضاع بعد ان قبضه المصدق

وقاله مالك قال الشيخ ويحسن اداءه ان كان الوالي يقسمها وان كان على غير ذلك فانما يعني عزله قوله ودفعه للامام العدل وان عينا محمد عن مالك واذا كان للامام عدلا فعلى الرجل دفع زكاته اليه وعنه ايضا اذا عدل لم يبع احد فوقه زكاته دونه وليدفعها اليه وانما قال وان عينا لانه اختلف في دفع العين على قولين احدهما انه يقوم فيخرج ذلك بنفسه والثاني وهو مذهب المدونة انه يدفعها للامام وهذا اذا لم يطلبها الامام فان طلبها فلا يحل منعها منه نص عليه في المدونة وبنى عليه قوله وان عزعبد بي بية فجناية اي اذا اتى الوقت يجرد الزكاة فقال انا حر فدفعها له ثم ضمنه انه عبد فانه يكون في رقبته كالجناية يريد اذا تلفها وقبل ان تكون في ذمته لان هذا متطوع بالدفع ابن يونس للاول وعلى هذا لا يتطوع للامام اعلمه انه حر ثم اغرمه والبه اشار بقوله على الرجوع واما ان كانت باقية بيده فانها تؤخذ منه قوله وزكى مسافر ما معه وما غاب اي اذا حال الحول على ماله ومعه بعضه في سفره وبعضه غائب عنه في بلده فانه يزكي ما معه وما غاب عنه ان لم يكن وكل احدا في الاخراج والا ضرورة تابي العدم للاخراج بالموضع الذي هو فيه وقيل يجب عليه زكاة المال الغائب = والقولان لمالك واحترز بقوله ان لم يكن مخرج مما له وكل من يخرج عنه زكاته فانه لا يؤمر للاخراج اتفاقا لما يلزمه للاخراج مرتب واحترز بقوله والا ضرورة مما لو كان عليه في الاخراج ضرر بين وضعه لكونه يحتاج الى شيء يوصله الى بلده فانه يصير حينئذ يرجع والا يؤمر بالاخراج حينئذ **فصل** يجب بالسنة صاع ابي لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان وقيل واجبة لقوله تعالى قد افلح من تزكى وقيل داخلة في اية الزكاة والمشهور ما ذكر انها واجبة وقيل سنة وحمل الفرض في الحديث على التقدير وروي ذلك عن مالك قوله صاع المعروف من المذهب ان قدرها صاع بجميع ما يقتات فيه وقال ابن حبيب يودي من البر نصف صاع او جزء منه اشارة الى قول سند ان من قدر على بعض الزكاة اخرجه على ظاهر المذهب والضمير في عنه عائد على المكلف المفهوم من السياق لان الموجب لا بدله من مكلف يتعلق به قوله فضل عن قوته وقوت عياله اي انما يجب على من فضل عنده قوت يومه بعدما ان كان وحده او قوته وقوت عياله ان كان له عيال وهذا هو المشهور اللخمي وهو موافق للمدونة قوله وان يتسلف فكذا قال في المدونة ولفظه واذا كان محتاجا ووجد من يسلفه تسلف واخرج وقال محمد لا يلزمه ذلك قوله وهل اول ليلة العيد او بقي منها خلاف اي وهل يتعلق الخطاب بها بطلوع فجر العيد وهو المشهور عند الابهري ابن العربي وهو الصحيح وهو مروي عن مالك والخلاف اشار بما ذكر وقال جماعة من اصحابنا يجب بطلوع الشمس يوم العيد وصححه ابن الجهم وقيل يجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبا موسعا الى غروب الشمس من يوم الفطر ومذهب المدونة انها على الزوال فقط لانه الوقت الذي يجوز تاخير صلاة العيد اليه قوله من غالب القوت اي قوت المزكي او البلد الذي هو به وهو مراده بقوله في المدونة من جل عيشه ولا بد من تعلق كلامه بمحذوف والمعنى يخرج من غالب قوته او قوت بلده قوله من معشر هو متعلق ايضا بالمحذوف المذكور والمراد بالمعشر القمح والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب قوله او اقط هكذا روى ابن القاسم عن مالك انها تخرج من الاقط والتي بعدها المذكورة قوله غير على هذا هو المشهور خلافا لابن حبيب المخرج من العلس ايضا مع ما تقدم قوله والا ان يلتاث عليه اي غير المعشرات والاقط كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور ومن مالك انها لا تخرج منه وان كان قوته قوله وعن كل مسلم يمونه هذا معطوف على قوله عنه اي يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه واحترز بالمسلم من الكافر فانه لا يخرج عنه شيئا وقال يمونه لما جاء اداء الزكاة عن من تمونه قوله بقرابة اي كالاولاد والاباء قوله او زوجية هو المشهور وقال ابن الماجشون لا تجب عليه عنها قوله وان لا باب اي وان كانت زوجة ابيه بريد اذا كان الاب فقيرا وقال ابن حبيب لا اتباع للاب ومن المغيرة ليس عليه ذلك الا ان تكون امله قوله وخادمها اي وكذلك عن خادم الزوجة وخادمها وان كانت زوجته او زوجة ابيه وهو خلاف قول ابن حبيب وعن كل ومن قول اللخمي لا يخرج عنها قوله او رقي اي كعبيده واصابه ومدبريه ومعتقيه الى اجل واما معتق بتلا فلا قوله ولو مخالفا لهم المشهور وقيل لا تجب عليه عنه نظرا لانه ينفق على نفسه وهما روايتان قوله والبقاء رجح لانه باق لا يخرج عن ملكه

واحترز به من غير المرجو فانه كالعدم فلا زكاة عليه قاله في كتاب محمد قوله ومبيعا بمواضعة او خيار اي باع امته على المواضعة او عبدا الواضعة بالخيار فقال في المدونة وتفقتها وزكاة فطرها على البائع وسواء رد العبد مشاعه بالخيار او لا لان ضمانها منه حتى يخرج العبد من الخيار والامة من الاستبراء سند وسواء قال ان الملك ينتقل بالعقد جعل الزكاة على المشتري قوله وعبد ما اي وكذا اخرج الزكاة عن العبد المخدم وسواء طالت المدة او قصرت وهو مذهب المدونة وقال محمد عنه ذلك على منزلة الخدمة وقال عبد الملك ان طالت فهي على منزلة الخدمة والا فهي على منزلة الرقبة نقله الباجي قوله لا في بية تعلم خدمه اي فصاعدا اذا قال لعبده اخدم فلانا مدة كذا ثم انت حر فان زكاة فطره هنا على من تلزمه الخدمة لان نفقته عليه قوله والمشتري والمبعض بقدر ذلك هذا كقوله في المدونة واذا كان عبدين رجلين احدى كل منهما نصف صدقة الفطر عنه وان كان لاحدهما سدس فسدس الزكاة عليه وخمسة اسداس على شريكه وهذا هو المشهور وعن مالك ان على كل واحد منهما زكاة كاملة وقيل على العدد فيكون على صاحب السدس نصف صاع وعلى الاخر نصف صاع وقد اشار بقوله ولا شيء على العبد الا ما قال في المدونة ومثله نصف عبد وبالبعض الذي له نصف عبد نصف صدقة الفطر عن حصته = وليس على العبد الزوجة والنصف الاخر مما عتق منه وقال عبد الملك على السيد جميع ذلك وهو مروي عن مالك ايضا وقيل يؤدي العبد بقدر ما عتق منه ويؤدي السيد الباقي وهو قول اشهب وقالا بو مصعب لا شيء على السيد ولا على العبد من ذلك قوله والمشتري فاسدا على مشتريه تفكه اقال في المدونة ثم قال وسواء رده يوم الفطر او بعده لان ضمانه كان منه حتى يرده وعزا شهب ان فسخ البيع قد كان ذلك فهي على البائع وان فاته فهي على المبتاع وان فاته بعد يوم الفطر وعنه ان ادركه لم يفت فهي على البائع ولا تعلى المبتاع قوله وندبا اخراجها بعد الغني قبل الصلاة هكذا قال ابن القاسم عن مالك وروى اشهب انه عليه السلام امر بادائها قبل الغدو الى الصلاة قوله ومن قوته الاحسن يعني انه يستحب له ان يخرج زكاة الفطر من قوته لا على اذا كان يأكل لا على ولا دنى ابن بشير فان كان قوته اجود من غالب قوت بلده فيستحب له ان يخرج منه فان اخرج من الغالب اجزاه قوله وعن بلة القمح الا الثلث قال في المدونة وليس عن بلة القمح واجب وهو مستحب الا ان يكون خلسا فتجب عليه عن بلته كما اشار اليه هنا قوله ودفعها لزوال الفقر ورق يومه اي وكذلك يستحب عمن زال فقره او رقه يوم العيد محمد ان عتق يوم الفطر بعد الغني الى الغني وجبت على المعتق ويستحب من العبد وان عتق بعد الغني وقبل مضي يوم من رمضان الى طلوع فجر يوم الفطر وجبت على العبد ويستحب من المعتق وكذا في الفقير يستغني بعد الغني وقبل مضي يوم من رمضان الى طلوع فجر يوم الفطر وجبت على العبد ويستحب من المعتق وكذا في الفقير يستغني ان حدث الغنى بعد الغني استحب له لا اخراج وان حدث قبل ذلك وجب قوله ولا مام العدل اي وكذا يستحب دفعها للامام العدل لوجوب المجموعة والشاة وقيل يجب ذلك وهو ظاهر المدونة وهو قول عبد الملك وان كان غير العدل لوجوب الا انه ان كان بغرمه في اخراجها لم تدفع اليه قوله وعدم زيادة اي وندب عدم زيادة على الصاع للمسكين الواحد وعن مالك ان له اخراج ذلك على ما يحضره ما لم يجتهد وعزا بي مصعب لا يعطى مسكين اكثر من صاع قوله واخراج المسافر وجاز اخراج اهله عنه قال في المدونة ويؤديها المسافر حيث هو وان ولدها عنه اهله ببلده اجزاه فظاهره في المسلمين خلافا لما هنا لان قوله ويؤديها المسافر يدل على المطلوبية اصلا وجوبا وندبا الا انه اولى كما هنا وايضا فان قضاء المدونة في المسئلة الثانية انما هو بعد الوقوع لا انه يجوز ابتداء فاعلمه هنا قوله ودفع صاع لمسكينين فاصبع لواحد قد تقدم ان لا ولو بعدم زيادة المسكين الواحد على الصاع وهذا الكلام بالنسبة الوجوب اذ دفع اكثر من صاع لمسكين واحد ودفع صاع لجماعة مساكين قال في المدونة لا باس ان يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال محمد لو اعطى صدقة نفسه وحده مساكين لم يكن به باس قوله وقوته لا دون الا شهب اي وكذا يجوز ان يخرج قوته لا دون اي اذا كان هو قوت اهل البلد لضيق لحظه وعدم قدرته على اقتيات غيره فان كان يفعل ذلك لشح على نفسه وعياله وهو يقدر على اقتيات لا على فانه لا يخرج الا من غالب قوت اهل البلد قوله واخراجه قبله كما يجوز اخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيومين او ثلاثة وهكذا في المدونة لا انه قال بيوم او يومين محمد ويوم الفطر احب الينا ولابن سلمة واب الماجشون لا يجزيه تقديمها قبل وجوبها قوله وهل مطلقا او المفرق تاويلان اختلف في قوله في المدونة وان اداها

حضره ولو رتيبة

قبل ذلك بيوم او يومين فلا باس به فتحل ذلك على اصلها قوله او سوآء كان ربها هو المتولي لتفرقتها او لا سلم واليه ذهب اللخمي وانما ذلك اذا وقعا على من يتولى الصدقة ليفرقها على الفقراء واليه ذهب ابن يونس قال ومن حلف ذلك على ضامن فانه يلزمه ان يغرم عنه لانه بحلفه انما حلف على ما يلزمه ويجب عليه قوله ولا يجوز الا ان جاء قبل وجوبها قوله ولا تستقط بمضي زمنها اي انها حق ترتب في ذمته للمساكين فلا يسقط بزوال وقته بمنزلة دين الادمي مع القدرة ثم قوله والما توقع في مسلم قيس المسلم تدفع للعبد انه غني بسيده واما كونه مسلما فلانها زكاة والكافر ليس من اهل الزكاة ولا تدفع ايضا للغني لقوله عليه السلام اغنوهم عن سؤال هذا اليوم ولقوله ايضا فترد على فقرائهم لان الغني يتعين عليه الاخراج لغيره

باب

رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين اي يتحقق وجوب صوم رمضان باتمام شهر شعبان او برؤية عدلين يريد او برؤية مستفيضة كما يفهم قوله بعد فاما بثبوته باكمال شعبان فلقوله عليه السلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي والتقدير اتمام الشهر الذي انت فيه ثلاثين يوما وقوله في الجواهر واما الرؤية فيشترط فيها ان تكون من فوق بين مسلمين وهو المراد بقوله او برؤية عدلين وهو المشهور وقال ابن مسلمة واشهب يثبت برجل وامرأتين ولا فرق على الاول بين ان تكون السماء مصحية او مصحية والمصر كبير ام لا واليه اشار بقوله ولو بصحو بمصر وعن سحنون لا يكفي الشاهدان في مثل ذلك قوله فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا يريد انا اذا قرعنا على قبول شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فعدمنا ثلاثين يوما ثم لم ير ليلة العادي والثلاثين السماء مصحية فقد تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى مع اكمال العدة وسيل مالك رحمه الله عن ذلك فقال ما شاهدا سوء يحلفون وابى ربيعة اكبر من ذلك قوله او مستفيضة هذا هو الذي تقدمت الاشارة اليه وهو الرؤية المستفيضة او الخبر المنتشر قال في الجواهر وهو الكمال فيما ابوا قوا هالا ان به يحصل العلم او الظن القريب منه قوله وعن نقل لهما عنهن فاعل عن محذوف والمراد به الخطاب والضمير النسوي في الموضعين عائد على الشهادة والاستفاضة والمعنى وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل بالشهادة او الاشتهار نقل الشهادة او الاستفاضة والمعنى اذا ثبت شهادة او حصل عند حاكم محصور لا يلزم الصوم او اهل ذلك البلد الذي ثبت فيه الرؤية ولا يلزم من خرج من ولايته من البلاد قوله او ينفرد به ان الواحد اذا نقل عن احد الامرين لا يلزم الصوم لمن بلغه ذلك وقيل يلزمه ذلك من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة والاول هو المشهور قوله لا كاهله اي فاذا اخبر الواحد اهله ان الصوم قد ثبت فان ذلك يلزمهم وسواء كان ذلك من شهادة او استفاضة وقيل لا يكفي في ذلك الا شاهدان وفيه بعد قوله ومن اعتنى لهم بامره اي وكذلك يكفي خبر الواحد اذا لم يكن بذلك البلد من يعتني بامور الشريعة اصلا بان لا يكون فيه قاض او فيه الا انه يضيع امر الهلال ولا يعتني به وقال عبد الملك وظاهر كلام سحنون انه لا بد في ذلك من شهادة شاهدين قوله وعلى عدول او مرجو رفع رويته يريد ان المنفرد برؤية الهلال يجب عليه ان يرفع ذلك الى الامام ان كان عدلا او مرجو العدالة او القبول حيا ان لم يكونوا عنده قد رأى الهلال فرفع ايضا فتثبت الشهادة واختلف اذا لم يكن عدلا ولا مرجو اهل يجب عليه ذلك وهو قول ابن عبد الحكم اولا وهو قول عبد الوهاب وحكى اللخمي عن اشهب قولا بالاستحباب ان كان امرا منتشرا لعالم ثم حكى قول عبد الوهاب ثم قال والاول بين لانه قد يجتمع منهم من يقع بقولهم العلم وايضا فانه يؤدي الى ظهور الشهادة لا كثير من الناس يقف عن رؤية خوفان يؤدي ولا يقبل لانفراده واليه اشار بقوله والمختار وغيرها اي غير العدل المرجو لكن كلامه يوهم ان اللخمي قائل بوجوب الرفع وهو انما اختار قول اشهب القائل باستحباب الرفع قوله وان افطروا فالقضاء والكفارة الا بنا ويل قضا وبيان يريد ان العدل المرجو رفعي انها اذا رأى الهلال وحده فافطر فانه يجب عليه القضاء والكفارة اذا افطر مستهتكا حتى مضى ما لا خلاف فيه واختلف اذا تاول كمن ظن انه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا فالمشهور وجوب الكفارة خلافا لاشهب وهو ظاهر كلام اللخمي فلم يحكه عنه وقال ابن يونس يجد قوله في المدونة فان افطروا فالقضاء والكفارة وقال اشهب الا ان يفطر متاولا واما لو جب عليه ملك القضاء والكفارة لانه لما لزمه الصوم باخبار عن رؤيته وهي مظنونة كان برؤية نفسه اولا في المدونة على ظاهرها وان عليه القضاء والكفارة مطلقا وحمل قول اشهب على الخلاف وظاهر كلام اللخمي انه تقييد ونقله ابو الحسن الصغير

عن بعض

عن بعض الشيوخ قوله او بمجرد اخبار انه لا يثبت به الشهر الا بما يطابق قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال وقوله ذلك لقوله عليه السلام لحفصة امهات المؤمنين لا تكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وقوله عليه السلام من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد وفي المذهب رواية شاذة بالركون الى ذلك ولا يفطر منفرد بشوال الا ان يشهد معه غيره بروية هلال شوال ولا يباح له الفطر ولا شيء في ذلك اذا فعله كما لا ولا انه يعرض نفسه للاذى مع امكان فصله عن الشرع بان يفطر بالنية واختلف هل يباح له الفطر سرا اذا امن الظهور ام لا فقيل لا يباح له لخشية ان يفطر به وهو المنصوص عن مالك في العتبية وهو مراده بقوله ولو من الظهور وفي الجلاب ما يقول بالاباحة قوله ولا يبيح اي فان كان ثم مبيح لفطر كالمرض والسفر والحيض والنفاس فانه يسوغ له الفطر لزوال التهمة مع العذر قوله وفي تلفيق شاهد اوله لا خ اخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد اشار الى ان التردد بين اهل المذهب وقع في غير الاول اذا شهد شاهد اول الشهر برؤية هلال رمضان ثم شهد اخر برؤية هلال شوال قبل تحتم شهادة احدهما الواحق ويفطر الناس ام لا فقال يحيى ابن عمر لا يفطر ذلك قال بعضهم ومعناه اذا كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وقال غيره يفطر واختلف في الصحيح منهما والثاني ان المخالف اذا حلج في الصوم بشهادة عدل واحد لكونه مذهبه قبل يلزم مخالفته ذلك كالمالكي مع الشافعي لان حكمه وافق محل الاجتهاد او لا يلزم لان ذلك فتوى وليس بحكم اختلف فيه القرافي وابن رشد فقال ابن رشد لا يبيح احد المخالفته لان حكمه وافق محل الاجتهاد وقال القرافي لا يلزم المالكي الصوم بذلك لانه فتوى وليس بحكم وتردد فيه ابن عبد السلام قوله ورؤيته نهارا للقابلة يريد ان الهلال اذا رئي نهارا اي يوم من رمضان او من شعبان فهو لليلة القابلة وسواء رئي قبل الزوال وبعده وقال ابن حبيب ان رئي قبل الزوال فلليوم وان رئي بعده فللغد قوله وان ثبت نهارا امسك يريد ان الصوم اذا ثبت في اثناء النهار وجب على الناس امساك ذلك اليوم ولو كانوا قد افطروا لكون ذلك اليوم من رمضان يريد ويقضوه ولو موضعه تركه قوله ولا كفى ان انتهك اي وان لم يمسك بل افطر بعد الثبوت متهتكا حرمة الشهر فانه يكفي وهو المشهور وقيل يجب عليه الكفارة فلو افطر متاولا فلا كفارة عليه قوله وان غمت ولم ير صحيحة يوم الشك يريد ان السماء اذا كانت مغيمة ليلة الثلاثين ولم ير الهلال فصبيحة ذلك اليوم يوم الشك الذي جاء النهي عن صيامه قوله وصيم عادة يريد ان صيام يوم الشك يجوز صيامه لمن كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كما لو صيره ولا ثنين فوافق يوم الشك قوله وتطوعا وقضاء يريد على المشهور خلافا لمن قال يكره ذلك كما نقله ابن يونس ابن عبد السلام عن محمد بن مسلمة وظاهر كلام صاحب الكافي ان صيامه لذلك لا يجوز قوله وقضى اي لمن عليه صيام من رمضان الماضي قوله ولنذر صادف يريد انه يجوز صيامه لمن نذر يوما فوافقه وايا ما فوافق بعضها واختصر بقوله صادف مما اذا نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فانه لا يجوز ولا يلزمه لانه نذر معصية قوله لا احتياطا اي فانه لا يجوز ونقله الشيخ عن اللخمي وهو كما هو كلام ابن يونس وقال ابن الجلاب يكره ابن عبد السلام والكافة مجمعون على كراهته ولفظ مالك عند ابن يونس ولا ينبغي ان يجلم يريد احتياطا قوله وندب امساكه ليتحقق يريد انه يستحب الكف عن الاكل في يوم الشك ليتحقق بان يأتي احد من السفار او يصح غم فان ارتفع النهار ولم يظهر شيء مما ذكر افطر الناس وان ثبت وجب امساك والقضى قوله لا لتزكية شاهدين اي فلا يستحب امساك حينئذ وهذا الفرع لابن عبد الحكم قال فيه واذا شهد شاهدان برؤية الهلال فاحتاج القاضي الى ان يكشف عنهما وذلك بتاخير فليس على احد صيام ذلك اليوم وان زكوا بعد ذلك امر الناس بالقضاء ان كان في الفطر فما شيء عليهم فيما هو فيه قوله او زوال العذر مباح له الفطر مع العلم برمضان اي وكذلك لا يستحب له الامساك اذا زال العذر وكان يغتفر فيما هو فيه قوله كالحائض والنفساء والمجنون والصبا وكذلك يباح له مع الفطر مع العلم برمضان الحامض يزول في اثناء النهار وكذلك النفساء السفر والمجنون والصبا وكذلك ولا غمى عند ابن حبيب ويباح لهم الناهي على الاكل وقد صرح بذلك ابن عبد الحكم ابن عبد السلام اللخمي والذي يقتضيه المذاهب ان لهم امساك المغمى عليه قوله كمضطر الى شرب او اكل فاذا زالت ضرورته من العطش والجوع وغوذلك فانه لا يطلب بالامساك بل يجوز له التمادي على الاكل والشرب اختيارا قوله فالقادم وطئ زوجة طهرت اي فيستحب اباحة تمادي من زال عذره على الاكل جاز للقادم من السفر اذا وجد امراته قد طهرت من حيضها في ذلك اليوم ان يطأها نهار

قوله ومنه قوله وكف لسان نحو وما يليه عطف على قوله وندب امساكه اي وكذا يندب كف اللسان في الصوم عن الخوض من القول والهذيان وقاله ابن شاس وغيره قوله وتعجيل فطرنا خير محور نعكذا نص عليه اللخمي وغيره ومن شهب ان تاخير السحور مستحب وفي تعجيل الفطر سعة وذكر في الجواهر ان تعجيله سنة وتاخير السحور مستحب وجعل ابن يونس الامرين من باب السنة وهو قول صاحب الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وكذا في الكافي قوله وصوم بسفر اي وصلا يستحب ايضا الصوم في المسافر قال مالك في المدونة وهو احب لمن قوي عليه وهو المشهور واستحب عبد الملك الفطر فيه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولمالك في المختصر ذلك واسع صام او افطر قوله وان علم دخوله بعد الفجر اي ان المسافر يستحب له الصوم في السفر ولو علم انه يدخل وقته بعد الفجر وقاله ابن وهب واشهب وابن نافع ذكره في النوادر وانما قال وان علم دخوله بعد الفجر ليفيد انه وان علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وقته اول النهار فلا رخصة له فرفع توهم ان علمه بدخوله بعد الفجر يبيح له الفطر قوله وصوم عرفة ان لم يحج اي ان لم يكن حاجا فذلك العام قال في الرسالة وصوم عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج ابن وهب في النوادر ونظر بوم عرفة للحاج بانه اقوى له قوله وعشر ذي الحجة اي ومما يستحب ايضا صوم عشر ذي الحجة لما ورد فيه من الترغيب قوله وعاشوراء تاسوعا هكذا في الذخيرة عن ذلك قوله والمحرم ورجب وشعبان هكذا نص عليه اللخمي ولفظه والاشهر المرغب في صيامها المحرم ورجب وشعبان قوله وامساك بقية اليوم لمن اسلم وتقاضاه اي وكذلك يستحب لمن اسلم اثناء النهار ان يمسك بقية النهار ويستحب له قضاؤه وقيل بوجوب الامساك قيل وهو ظاهر المذهب ابن راشد واللازم على هذا القول وجوب القضاء قوله وتعجيل القضاء ومتابعته هكذا نص عليه اللخمي قال ويستحب له ان يقضي رمضان متتابعا عقيب صحته او قدومه لان المبادرة الى تبرئ الذمة اولى من التراخي قوله كنذر صوم لم يلزمه تتابعه يريد كصيام الكفارة الثلاثة في اليمين وصوم التمتع ابن يونس قال مالك وما ذكر الله من صيام الشهر فمتتابع واما الايام من قضاء رمضان وكفارة اليمين وصيام الجزاء والمتعة وصيام ثلاثة ايام في الحج فاحب الي ان يتابع ذلك كله فان فرقه اجزاه قوله وبدا لكصوم تمتع ان لم يضق الوقت اي وكذا تستحب البداءة بصوم التمتع لمن عليه صوم هدي وقضاء رمضان اذا اتسع الوقت ليصل صومه بما كان صومه في الحج فان رهقه رمضان الثاني قضى الايام التي عليه منه ثم صام للهدي بعد ذلك وقاله في كتاب الصيام من المدونة قوله ولدية لمحرم وعشر يريد ان لمحرم اذا الجأ صاحبه الى الفطر وكذلك العشر فانه يستحب له الفدية لا جلهما على المفطر وقاله في الرسالة والعلاء في الشيخ المحرم ونحوه في المختصر وقال اللخمي لا شيء عليه من اطعام ولا غيره وهو ظاهر المدونة وعزاه مالك في المستخفش انه لا شيء عليه عن القضاء قوله وصوم ثلاثة من كل شهر اي وكذا يستحب ثلاثة ايام من كل شهر لما اخرجه الترمذي وغيره عن ابن مسعود وصححه ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قوله وكره كونها البيض اي كره مالك كون الثلاثة الايام البيض بمعنى انه يتعمد صيامها مخافة ان يجعل صيامها مهما واجازها قاله في المقدمات وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة ابن راشد وتعني بالايام البيض يوم ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ابن حبيب وروي ان صيامها من صيام الدهر وكذلك صيام ثلاثة من كل شهر وهو اولى وليوم منه ويوم عشرة ويوم عشرين وروى ايضا ان صيامها مرغب فيه قوله كستة من شوال عطف على قوله وكره كونها البيض اي وكذا يكره صيام ستة ايام من شوال قال مالك في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة ان يلحق اهل الجهالة ما ليس منه ابن حبيب واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها نقله في المقدمات وغيره في النوادر قوله ودوق ملح وعلك ثم بحجه هكذا في المدونة ابن نافع اكره للصائم مضغ الطعام لصبي ولحس المزاد فان دخل في جوفه شيء منه فليقضه ولا بذوق الصائم الملح والعسل وان لم يدخل جوفه ومن فمه بابن حبيب ولا بذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولمس العقب ولحس المزاد والمضغ للصبي فان فعل شيئا من ذلك ترجيه فلا شيء عليه قوله ومداواة حفر فذكر في المدونة على كل عضو فلهذا واحد اي لصاحب الحفر ان يداوي به في البلد فان فعل نهارا فلا شيء عليه وقال ابن حبيب يكره له مداواة نفسه الا ان يكثر فيصير مرضا فيداويه

ويقضي

ويقضي لان الدواء يصل الى جوفه قوله زمنه اي زمن الصوم فاما في الليل فلا يكره قوله لا لخوف ضرر اي فيخاف ان اخر مداواته الى الليل يصل له الضرر فانه لا يكره له ذلك نهارا قوله وتذريره مكروه اي وكذا يكره له ان يتذرر صوم يوم يرقبه وقله في المدونة والنواد رعن مالك قال ابن وهب عنه وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا نشأ ويفطر اذا نشأ قوله ومقدمه جماع كقبلة وفكر ان عامة السلامة قال في المدونة يكره للصائم القبلة والمباشرة يريد وما في معناها من مقدمات الجماع كالفكر والنظر المستدام والملاعبة ونحو ذلك وان الكراهة على ما يدل وقيل على المنع وقوله ان عامة السلامة اي فان علم انفيها او شك حرمت ذلك والى هذا اشار بقوله والا حرمت وظاهر كلام اللخمي يخالف ما هنا فانه قال وان كان من عادته السلامة وانه لا يكون منه انزال ولا مذي كان مباحا وقال ابن بشير وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف انما هو فيمن عادته السلامة قوله ومجامعة مريض فقط هو كقوله في المدونة وانما ذلك لمجامعة المتغير لان المتغير انما يكون في الغالب التلمساني وانما ذلك للقوي وهو الصحيح وقيل ذلك مطلقا للمريض وغيره وفي رواية ابن نافع عن مالك قوله وتطوع قبل نذر او قضاء يريد ان من عليه قضاء رمضان فانه يكره له ان يتطوع بالصوم قبله وقبل نذر عليه وهكذا قال ابن حبيب ثم قال ونرجو ان يكون واسعا قوله ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير يحمل الشهور يريد ان من لا تمكنه رؤية هلال رمضان ولا الاستخبار عنه كالاسير والمحبوس نحوهما فانه يجمل الشهور ثلاثين ثم يأتي بما اذا غم شهور امتعددة فان امكنه ذلك كان كحاكم الخلوق فيحملهما على ما ثبت عنده قوله فان التبست وكمن شهر اصامه اي فان اشكل عليه امر الشهور بالتباسها فان ظن شهر اصامه ويعلم مراده بالالتباس عدم التحقق ولا ظن البتة مع الظن قوله ولا تحر اي وان لم يحصل عنده ظن ولكن تساوى عنده الاوان ولم يجد اماره يستند اليها ولم يستطع الوصول الى الظن بوجه تحر شهر اوصامه وهو الصحيح وقيل يصوم جميع شهور السنة قوله واجزاما بعده بالعدد ا قبله اي فان التبست عليه الشهور فصام شهرا يتيقن به رمضان فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وهكذا قال في المدونة ابن راشد ولا خلاف في ذلك ثم قال وان علم انه اصابه لم يجزه عند ابن القاسم ويجزيه عند اشهب وسحنون ولم يمكه اللخمي خلافا لهذا الثاني ابن راشد وان بقي على شكه لم يجزه على مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب ابن الماجشون وسحنون ورجح ابن يونس قول عبد الملك هذا وتسميه لاشهب والى هذا وما قبله اشار بقوله او بقي على شكه وفي حاد ثته تردد قوله وصحته مطلقا اي فرضا او نفلا معينا كان او غير معين قوله بنية يريد لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وان النية انما شرعت لتمييز العبادات وبين غيرها او تمييز بعضها عن بعض قوله مبيتة اي فلا تصح نهارا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ونحوه في الموطا وعلى النية يصح ان يكون مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله او مع الفجر ابن راشد وقيل يقارنها مع الفجر لا يضر قال ولا اول صح قوله وكفت نية لما يجب تتابعه او كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه على نفسه متتابعا ومراده ان النية الواحدة تكفي في كل عبادة يجب تتابعها كالامور التي ذكرها وهو المشهور ومن مالك من رواية ابن عبد الحكم وجوه التبييت في كل ليلة قوله لا مسروه ويوم معين اي فلا بد من التبييت في كل ليلة لمن كان يسرد الصوم ولمن نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين والخميس ايما لا لابهري وهو القياس وحظاه في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وقيل يكفي في ذلك النية الواحدة الحاقا لها بصيام رمضان وقد وقع هذا في بعض روايات المدونة والية اشار بقوله وروبت على الا كتفاء فيهما ابي في السرد ويوم معين والقصر في المقدمات على هذا القول قوله الا ان تقطع تتابعه بكمرض او سفر تعود راجع الوقوله وكفت نية لما يجب تتابعه اي الا ان يقطع ذلك التتابع بعذر كمرض او سفر او حيض او نفاس فلا تكفي النية الواحدة ولا بد من التجديد وهذا هو المشهور وقيل لا يحتاج الى التجديد وقيل ان انقطع بحيض او نفاس رجد ولا فلا قوله ونفاس معطوف على قوله كمرض اي صحة الصوم مطلقا بنية اي صحة الصوم مطلقا بنية ونقاء من الحيض والنفاس يريد جميع النهار قوله ووجب ان تحيرة قبل الفجر يريد ان الحائض والنفساء اذا طهرت قبل طلوع الفجر فان الصوم يجب عليها في ذلك اليوم واشار بقوله وان لحظة الى انه لا يشترط في الزمن ان يكون متسعا للاغتسال فان ذلك المذهب عند ابن يونس وغيره انه لا يراعى فراغها من الاغتسال في الصوم ومزعبد الملك ان الزمن ان اتسع للغسل فالحكم ما تقدم وان لم يتسع

في كل الحيض باق وهو مروي عن مالك وابن مسلمة ابن عبد السلام والاول هو المشهور وحكى ابن شعبان مراعاة حصول الاحساس قوله ومع القضاء ان شكت هو كقوله في المدونة وان اصبحت تشك هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه قوله وبعقل هو ايضا معطوف على قوله بنفاس اي وصحة الصوم مطلقا بنية ونفاس وعقل وذلك لان من لا عقل له كالصبي والمجنون والمغمى عليه غير مكلف في تلك الحال فالصوم وغيره ساقط عنه قوله وان جن ولو سنين كثيرة يريد ان من ذهب عقله بجنون ثم عاد اليه ولو بعد سنين كثيرة فانه يقضي ما مضى له من الصيام في حال جنونه واليه اشار بقوله فالقضاء وهو جواب عن مسئلتي المجنون والثانية علوما يذكى وهو المشهور وقيل ان قلت السنين فالقضاء والا فلا وقيل ان بلغ مجنونا فلا قضاء والا فالقضاء ابن الحاجب واختلف قول عبد الملك قوله او اغمي يوما وجلة اوائله ولم يسلم اوله هذه هي المسئلة الثانية وهي مسئلة المغمى عليه وقد اشار الى ان المغمى عليه لا ست حالات الاولى ان يفيق به الا قبل طلوع الفجر الوالغ وبه وهو معنى قوله يوما الثانية ان يفيق به اكثر النهار وهو مراده بجله الثالثة ان يفيق به نصف النهار ثم يفيق النصف الاخر الرابعة ان يفيق به اقل النهار ثم يغيب والى حكم هذه الاربعة اشار بقوله فالقضاء وقوله ولم يسلم اوله اي اوله بالفجر وهو معنى عليه ثم اشار الى الحالتين الباقيتين بقوله الا ان يسلم او نصفه يريد ان الفجر اذا طلع وهو صحيح ثم اغمي عليه اقل النهار او نصفه فلا قضاء في الحالة الاولى نص عليه غير واحد من الاشياخ وما ذكره في الثانية هو مذهب المدونة واستحب له اشهب القضاء ومذهب المدونة الاجزاء في النصف اذا كان اول النهار سالما الا اذا طلع الفجر وهو مغمى عليه وقال ابن حبيب لا يجزيه والوجهان اوله سالما ونص في المدونة في الرابعة على عدم الاجزاء وفي سماع اشهب عن مالك الاجزاء واتفق فيما اذا كان اول النهار او له سالما وهو ظاهر كلام اللخمي قوله وبترك جماع واخراج منى ومذي وقيء اي وصحة الصوم ايضا بترك الجماع اي لا مساكه عن وخراج منى ومذي او قيء فاو خالف في شيء من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على تفصيل ياتي قوله وابصال متعلق بمحذوف اي ويحتمله ايضا بترك اجزاء متحلل من طعام او شراب او دواء مائع او جامد واختلف في الحصاة والدرهم ونحوهما مما لا يتحلل منه في المعدة شيء فقال ابن عبد الحكم له حكم الطعام وقال ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يتعمد ليقضي لنهاره ونحوه بصومه اللخمي والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلف الجوع واليه اشار بقوله او غيره على المختار قوله لمعدته هو متعلق بابصال اي ابصال متحلل وغيره لمعدته قوله كحقنة بمائع اي بسبب حقنة بمائع قوله او حلق معطوف على قوله لمعدته اي وابصال متحلل وغيره الى المعدة او الحلق قوله وآن من انف واحتقن وعبارة يريد انه لا فرق على المشهور فيما يصل الى الحلق بين ان يكون قد وصل من منفذ واسع ظاهر او غير ظاهر كالانف وما بعده قوله او بخور هو معطوف على قوله متحلل اي بصال متحلل وغيره او بخور ونحوه في السليمانية وقال ابن لبابة يكره استنشاق البخور قوله وفيء ويلغم ان امكن طرحه اي وصحة بترك ابصال قيء ويلغم الواجب واختصر بقوله ان امكن طرحه وهذا اذا لم يمكن فانه يكون كحكم ما في المعدة من الطعام والحصاة والدرهم مطلقا يحتمل ان يريد سواء كان القيء من اصله مستدعى امرا او كان البلغم من اواسط الصدر ويحتمل ان يريد سواء امكن طرحه مع امكان طرحه قوله او غالبه من مضمضة او سواك يحتمل كونه معطوفا على متحلل والمعنى وصحة الصوم بترك ابصال شيء لمعدته او حلقه بسبب داخل بحضمة او غلبة وهذا الظاهر قال في المدونة ومن تمضمض كره ذلك وصومه تام اي حلقه فليلفظ في الفور الواجب لا في التطوع ولا كفارة عليه وعن مالك قول بعدم القضاء قوله وقضى في الفور مطلقا هو كما تقدم في لفظ المدونة ومراده بالاطلاق سواء كان الواصل الى المعدة او الحلق من منفذ واسع او غيره كان مما يتحلل او لا كان في رمضان او غيره بوجه قريب او بعيد باي وجه من وجوه الظهر قوله وان يجب في حلقه تأييدا يريد انه لا فرق فيما يوجب القضاء بين ان يكون الصائم مشيخا به اما لا يشق فيه اما قال في المدونة فمن كان ثايم فحلب في حلقه ما في رمضان فعليه القضاء ومزعني كفارة وقال ابن حبيب الكفارة في ذلك على وفاعله قوله كمجامعة ثايبة هكذا تكلموا في المدونة وان جومعت امراة ثايبة في نهار رمضان فالقضاء في ذلك بلا كفارة ابن حبيب وعلى ذكره امراته في نهار رمضان الكفارة ومن سحنون ومحمد ابن عبد الحكم لا شيء عليه وهو مروي عن مالك قوله وكما كله شاكا او في غروب الشمس ولا خلاف في تحريمهم لا كل بعد الفجر او غلبة الشك مذهب المدونة عند ابي عمران

انه اذا اشتكى في طلوع الفجر حرم عليه الاكل وعند اللخمي لكن ان اكل فعلم ان الفجر قد طلع قبل اكله فالقضاء وكذا لو ظن عليه الشك على المشهور وهو مذهب المدونة ابن يونس لا يرتفع فرض بعض بيقين قوله ومزيله ينظر دليله فتدري بالمستدل الشاك تارة يكون ناظرا لهلال ليلة الفجر وقد تقدم وتارة لا ينظر وهو المراد بهذا الكلام واشار الى ان من هذا شانه يقتدي بالمستدل بن عبد السلام وقاضي حالهم وان كان قادرا على الاستدلال خلافا لقولهم في القبلة قوله والا شانه يقتدي بالمستدل بن عبد السلام ولا وجد من يقلده احتاط بترك الاكل قوله الا المعين لمرض او حيض او نسيان اي وان لم يكن فيه اهلية الاستدلال ولا وجد من يقلده احتاط بترك الاكل قوله الا المعين لمرض او حيض او نسيان هذا مخرج من قوله وقضى في الفور مطلقا ولعله منقطع لان المراد بالمعين الواجب غير رمضان اي ولا يقضي في الواجب المعين اذا افطر فيه لعذر من مرض او حيض او نسيان لان المسلتين شيء معين وقدرات وملائكة وهو المشهور ولمالك وجوب القضاء في المرض وخرج عليه النسيان وقيل يقضي في النسيان وقيل يقضي ان كان لليوم فضيلة والا فلا قوله وفي النفل بالعهد الحرام يريد ان القضاء يجب في النفل بالفطر الحرام كصوم شرع في صوم التطوع ثم افطر من غير ضرورة ولا عذر فانه يلزمه القضاء قوله ولو بكلاق بت يريد ان القضاء واجب في الفطر بالعهد الحرام ولو كان بسبب حلف بكلاق بائن قاطع للعصمة وفيه دلالة على انه لا يجوز الفطر اذا حلف عليه شخص بالكلاق الثلاث ونحوه وقد جاء في الحديث ما يدل عليه قوله لا لوجه كما لو ابت يمينه عن مطرف وابن حلف على الصيام رجل بالكلاق او العتق او المشي وشبهه فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون لذلك وجه وليحنثه باليمين بالله وان حلف هو ليفطرن كفر لا في يومه يعني ان حلف عليه صاحب اليمين ليصيبنها وان لم يحلف اذا كان رافقه منهما لا دامة صومه هكذا قال مالك في الذي يسرد الصوم فتامره امه بالفطر فليفطرها وقد فعله رجال صالحون من اهل الفضل قوله وشيخ هكذا قال ابن غلاب ان حرمة شيخه في ذلك كحرمة الوالدين قوله وان لم يحلفا اي الوالدان الشيخ وقد تقدم ذلك قوله وكفر ان تعمد اي وكفى في الغض عن ان تعمد الفطر ولا خلاف ان لا كل والشرب او الجماع على سبيل النسيان موجب للكفارة وهو معنى قوله ان تعمد بلا تاويل قريب اشارة الى ان المغتفر نادرا لا يكون عنده تاويل البتة بل مشتهرا حرمة الشهر قوله وتارة منا ولا تاويلا بعيدا وتارة منا ولا تاويلا قريبا فالمشتهر يكفي بلا خلاف كما سبق وكذلك ذو التاويل البعيد على تفصيل ياتي واما ذو التاويل القريب فلا كفارة عليه كما سبق ولما كان الجهل ملحقا بالنسيان في الكفارة قال وجهل يريد انه اذا فطر جاهلا لا كفارة عليه وهو المعروف وقيل تجب عليه الكفارة قوله في رمضان فقط هو متعلق بقوله وكفى واشار بقوله فقط الى ان الكفارة خاصة برمضان دون غيره وهو المشهور ولابن حبيب ان نظر نذر صوم الدهر فافطر يوما فعليه كفارة رمضان لانه لا يجد يوما يقضي فيه لا وصوم واجب عليه قوله جماعا او رفع نية نهارا هو معلول لقوله ان تعمد اي وكفوان تعمد جماعا ونحوه وهذا مبني على ان لجماع نسيانا لا يوجب الكفارة وهو المشهور وقاله في المدونة وعن مالك انه يوجبه وقال عبد الملك الاصح وهو مذهب المدونة ان رفع النية نهارا يوجب الكفارة خلافا لكن وقال ابن القاسم احب الي ان يكفر مع القضاء قوله او اكلا او شربا بفم فقط اي وكفى ان تعمد اكلا وشربا وهذا الاشكال فيه واحترز بقوله فقط مما يصل من نحو الانف وان لا يكفي فيه على المشهور وقال بوجوبه يكفي قوله وان باستياك لجوزا يريد اذا استاك نهارا فما قال ابن لبابة قال وان استاك بها ليلا فاصبحت على فيه لزمه القضاء فقط قوله او منبوان بادامة فكي اي وكذلك يكفي ان تعمد اخراج منى يريد ولو قبلة او مباشرة او ادامة فكي كما قال وكذا نص عليه في النوادر قوله لان الخلاف عادته على المختار اي على ما اختاره اللخمي في هذه المسئلة وفيها قول ابن عبد السلام والظاهر هنا عندي سقوط الكفارة قوله وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان قال في المدونة وان نظر الى زوجته في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع النظر فمنها واحدى فليقض فقط فذهب القابسي الى وجوب القضاء والكفارة بتعمد النظرة الواحدة اذا انزل بعد الحق وهو حسن وانما شرطه في المدونة متابعة النظر لكونه لم يقصد اللذة بالنظرة الا ولى بعض الاشياخ وهو وفاق للمدونة وقال اللباجي اذا قصد بالنظرة الواحدة اللذة فانزل فقال القابسي يخلاف الكتاب وبدل عليه الصحيح الا ترى مع قصد الاستمتاع كالقبلة ابن يونس ويظهر لي ان قول القابسي خلاف ظاهر الكتاب وبدل عليه استدلال المحمولين بالنظرة على القبلة والجسة فلم يرعليه في ذلك كفارة وهو متعقد والى هذا اشار بالتاويلين قوله

بالطعام ستين مسكينا لكل مد هو متعلق بقوله وكل اي وكل بالطعام كذا وقدم ⁂ لانه طعام ⁂ لانه فطر على المشهور كما قال وان نفعه متعدد والعتق قاصر كالصوم ⁂ لما مر به في الحديث وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم ⁂ الطعام وقيل يختلف بحسب الاوقات والبلاد وقوله ستين مسكينا هو كقوله في المدونة ويعطى في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد ﷺ عليه السلام وما يجزئ به ان يعطيه لاثنين مسكينا مدين مدين والمشهور انه يعطي لكل مد كما قال وعن الشهب انه يخير بين المد والمدين والعشا قوله ونحوه افضل يريد بالنسبة الى الحي واما العبد فان لكفيره بالصوم ⁂ ان يخير بالسيد فيبقى في ذمته الان باذن له السيد في ⁂ الطعام قوله او صيام شهرين هذا هو النوع الثاني من انواع الكفارة قوله او عتق رقبة هو النوع الثالث وكلامه يدل على انها على التخيير وهو المشهور وقيل على الاولى وقيل على الترتيب وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره قوله كالظهار اي في متابعة صوم الشهرين وفي كون الرقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة مجزئة لها = وسيأتي بيانه لها قوله وعن امة وطيها اي وكفي عن امة وطيها قال في النوادر عن بعض ⁂ اصحابنا وان لها وعتقه يريد ان مطاوعتها كالاكراه للفرق بخلاف الزوجة ولهذا قال او زوجة اكرهها وقاله في المدونة وعنها وقال سحنون ⁂ يلزمه عنها شيء قوله تبايعه فلا يصوم ⁂ يعتق عن امة اي بسبب ما يفعله من الكفارة عن امته او زوجته تبايعه عنها فلا يكفي عنها بالصوم انما يصوم احد عن غيره ⁂ ولا يعتق عن امة لان الولاء لها واما الزوجة فيعتق عنها لها حتى انه يكفي عن نفسه باحد الامور الثلاثة وعن الزوجة باحد امرين وهما العتق ⁂ والطعام وعن ⁂ الامة بالطعام فقط قوله وان عسر كفى وجعت اي بعجز الزوج عن الكفارة فقامت المرأة بها عنه فان صامت فلا شيء لها عليه وهذا قال ان لم تصم وان اطعمت عنه او اعتقت رجعت عليه ثم بين كيفية الرجوع فقال بالاقل من الرقبة وقيل الطعام اي بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها او مكيلة الطعام فان كانت قيمة الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام وان كانت قيمة الرقبة اقل رجعت عليه بقيمتها قوله وفي تكفيره عنها ازكيها على القسمة حتى ازكيها انا ويلزمه ان يريد انه اختلف اذا قبل امرأته مكفرة حتى ازكيها هل يكفي عنه وعنها او عنه فقط والاول ⁂ لابن عبد السلام ⁂ والثاني لمذهب ابن القاسمي وابن شلون وعليهما القضاء وهما تاويلان على المدونة قوله وفي تكفيره مكرهه رجل لجامع قولان يعني انه اختلف فيمن اكره غيره على ان يجامع امرأة هل يجب على فاعل الاكراه كفارة عن نفسه ام ⁂ لا ابن عبد السلام ⁂ قرب سقوطها قوله ⁂ ان افطر ناسيا يريد ان من افطر ناسيا وليل قريب ⁂ كفارة عليه ⁂ لانه معذور بالنسيان الى سبب موجود وقد اشار الى ان المسائل التي يعذر فيها ست ⁂ الاولى من افطر ناسيا ثم افطر بعد ذلك متعمدا معتقدا ان النهار قد ⁂ يلزمه وانه ⁂ حرمة ذلك اليوم ونقد اهو المشهور وقال عبد الملك تجب الكفارة وابن حبيب ان افطر ناسيا فلا كفارة وان جامع فلا كفارة قوله اولم يغتسل ⁂ بعد الفجر اشارة الى المسألة الثانية ومعناها ان المرأة اذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل ⁂ بعد طلوعه واعتقدت بطلان صومها فافطرت قال الشهب وكذا من اصبح جنبا فافطر معتقدا ان صومه قد فسد فلا كفارة عليها ثم اشار الى المسألة الثالثة بقوله او نسي ح به وسواء ان من نسي قبل طلوع الفجر فظن ان صيام ذلك اليوم ⁂ يجزيه فافطر فلا كفارة عليه قاله في العتبية قوله او قدم ليلا هي المسألة الرابعة ومعناها ان من قدم من سفره ليلا فاعتقد انه ⁂ يعتقد له صومه في صبيحة تلك الليلة وتوجوان من شرط صحة العقاد ان يقدم قبل غروب الشمس فلا كفارة عليه ثم نبه على المسألة الخامسة بقوله او سافر وان القصر ومعناها ان من سافر دون مسافة القصر كالراعي يخرج لرعي ماشيته على ميل فيظن ان شأنه كذلك سفر مبيح للفطر فيفطر فلا كفارة عليه قوله او رأى شوالا نهارا اي هلال شوال وهي المسألة السادسة ومراده بها ان من رأى هلال شوال نهارا فظن ان ذلك يوم الفطر فافطر فلا كفارة عليه قوله فخطؤا ⁂ باحة اي فظنوا ⁂ العذر القديم لهم مبيح للفطر واحترز بقوله لذلك ممن افطر متعمدا مع علمه بان الفطر لا يجوز فانه يكفي بلا خلاف قوله بخلاف بعيد التاويل اي فانه لا يعذر صاحبه في اسقاط الكفارة وقد ذكر ذلك خمس مسائل الاولى من رأى هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم ⁂ يلزمه فاصبح مفطرا فانه يكفي وهو المشهور وقال اشهب ⁂ يقضي عليه ⁂ القضاء والكفارة ⁂ ولم يقبل ثم نبه على المسألة الثانية بقوله او حمى ثم حم ومراده ان من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا لظنه انها تاتي ذلك اليوم ثم ⁂ تاتي عليه فيه والمشهور ان عليه

الكفارة

الكفارة خلافا لابن عبد الحكم ثم اشار الى الثالثة بقوله او لحيض ثم حصرا لمعنى ان المرأة اذا جرى لها عادة بالحيض في يوم معين من شهر فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض باتي يومها والمشهور ان عليها الكفارة خلافا لابن عبد الحكم ايضا واما المسألتان الباقيتان فقد اشار اليهما بقوله او هجامة او عنيفة ومراده ان من احتجم في نهار رمضان او اغتلم فجامع فظن ان صومه قد بطل فافطر فان عليه الكفارة مع القضاء وهو ⁂ لابن حبيب في النوادر وظاهر كلام ابن القاسم في مسألة الحجامة خلافه قوله ولزم معها القضاء ان كانت لم يرد ان القضاء لازم مع الكفارة في جميع ما تقدم ان الكفارة لفطر رمضان قوله والقضا في التطوع لموجبها اي وكذا يلزم القضاء في فطر صيام التطوع بما يوجب الكفارة في رمضان وفيه نظر مذكور في الكبير قوله ولا قضاء في غالب قيء لما خرجه ابو داود والترمذي والنسائي انه عليه السلام قال اذا ذرع الصائم القيء فلا قضاء عليه ونحوه في المدونة والرسالة ونحو مقيد بما اذا لم يرجع منه شيء الى جوفه بعد امكان رجعه قوله او غلبه اي وغالب ذباب ونحوه ذلك للمشقة في ⁂ احتراز منه وعن عبد الملك انه يقضي فيه قله الباجي قوله وغبار طريق الباجي ⁂ احد احدا وجب فيه القضاء وحكى الاتفاق عليه التلمساني ابو محمد وليس عليه في ذلك القضاء ⁂ امر غالب وحكاه عبد الملك وسحنون قوله او دقيق اركيل او جص اي غبار دقيق وغبار كيل غلة ونحوها او غبار جص في النوادر ان الشهب لم يعذره بغبار الدقيق ان شرط نخله واختلف في غبار الجاسين وابن رشد بعدم الافطار اي من غبار الدقيق قوله لها نعم يريد ان الحكم فيها تقدم انما هو بالنسبة الى صانع الدقيق وما بعده وقد نبه التلمساني على هذا التقييد في صانع الدقيق قوله وحقنة من حليب او هن حليبة اي ولا قضاء في حقنة من حليب ⁂ اي في دهن حليبة ولعكد اكتفوا في المدونة ان قطر في احليله دهن حليبة ولا شيء عليه ابن يونس ⁂ شيء عليه في دهن الحليبة ان ذلك لا يصل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه ما ساغ منه ⁂ ولا حليل لكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول قوله ومني يستنكح او مذي يريد ان في القضاء مشقة وحرجا وانه غالبا حين القضاء لا ينفك عن ذلك قوله ونزع ما كول ومشروب اوفرج طلوع الفجر اي وكذا لا قضاء عليه اذا طلع الفجر وهو اكل فنزع ما في فيه من الطعام حين علم وبقاء اذا كان يعتقد ⁂ ان ذلك يبطل صومه فلا وما ذكره في الاكل والشرب هو المنصوص وخرج القضاء على اساءة جزء من البلع وفيه قولان واشار بقوله او فرج الى ان من بلع النخي وهو مجامع فنزع حين علم فلا قضاء عليه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون والمشهور ⁂ كفارة عليه قوله وجاز سواك كل النهار ⁂ خلاف في اباحة اليابس الذي ⁂ يتحلل منه شيء قبل الزوال واختلف فيما بعده فعندنا ايضا كذلك خلافا للشافعي والحجة لما ذهبنا اليه مذكورة في الكبير قوله ومضمضة لعطش اي وجازت مضمضة لعطش يريد للضرورة التي تلحق الى ذلك ولا وجه للتخصيص بالعطش بل ⁂ لكل ⁂ لعطش ⁂ لحر ونحوهما وقاله سند قوله واصباح بجنابة قال في المدونة ⁂ ولا بأس بمن يصبح جنبا في رمضان وقد روي في غير حديث انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم وعن عائشة انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتى اصبح فاغتسل وصلى ثم صام يومه ذلك ولا خلاف بين اصحابنا ان صيام الجنب صحيح قوله وصوم دهر لعكد اروي عن مالك انه اجاز صيام الدهر اذا ظن ان يفطر يوم عيد وايام منى قال مالك وقد سرد الصوم ناس صالحون من الصحابة والتابعين وقال ابن حبيب لم يحسن لمن قوي عليه والما نهي عنه اذا صام فيه ما نهي عن صيامه فالنهي عائشة وقيل ما نهي عن ذلك للعاجز عنه ولم ⁂ يطقه وهن في الطاعات او مضرة في بدنه قوله وجمعة فقط اي وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا قال مالك ورايت بعض اهلنا يصومه واراه يتحراه وما رايت من يكره صيامه منفردا وروي عن بعض الصحابة انه كان يصومه منفردا قوله وفطر بسفر تقصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه الضميران المجروران راجعان الى السفر والمنصوب عائد على الصيام والمعنى ويجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر ولا خلاف ان الفطر يجوز بالسفر المذكور وقد تقدم ان الصوم افضل على المشهور ونشر على اهل المذهب البر وعن عمل ⁂ لا قامة قبل الفجر كما ذكر ولا تكفي النية في ذلك مجردة عن الفعل واحترز بقوله شرع فيه قبل الفجر مما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز له على المشهور الباجي اذا نوى الصوم قبل خروجه قال وقال القابسي ابو الحسن ذلك على الكراهة وقال ابن حبيب يجوز له

الفطر واحترز بقوله ولم ينوه فيما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يبرز ايضا على المشهور خلافا لابن عبد الملك قوله
ولا قضى ولو تطوعا اي وان كان لا شرع في السفر بعد النفي او نوى الصوم فيه فانه يقضي ولو كان صومه تطوعا قوله
ولا كفارة الا ان ينويه بسفره فان خالف بان افطر ان سافر بعد النفي او بعد ان نوى الصوم في السفر فه كفارة عليه
في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب في الاولى وفي الثانية وقيل تجب فيهما قوله كالفطر بعد
دخوله يريد ان من افطر بعد دخوله الى المنزل نهارا فعليه القضاء والكفارة كمن افطر اول النهار او اخره قوله ومرض
خاف زيادته او نحاديه هو معطوف على قوله وفطر بسفر اي وجاز فطر بمرض الخ لا اشكال فيما ذكر واختلف اذا خاف
حدوث المرض هل يجوز له الفطر لا ينزل قوله ووجب ان خاف تلفا كالو تعين اذى اي ووجب الفطر على
الصائم اذا خاف بصيامه الهلاك او الاذى الشديد وهو ضحيح لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله كحامل او
مرضع لم يكفيها استيجار او غيرها يريد ان الحامل اذا خافت على نفسها الهلاك من الصوم او حدوث علة ان الفطر يجب
عليها وكذلك اذا خاف الصوم بضرر بها او بولدها او خافت على نفسها او على ولدها فقط او الولد لا يقبل غيرها او يقبل ولكن
لا تجد من تستاجره او تجد ولا مال تستاجر منه ولا تجد من يرضعه مجانا او هو معنى قوله لم يكفها استيجار او غيره =
وملهومه انها لو امكنها لا استيجار وجب عليها الصوم وهو كذلك قوله خافتا على ولديهما اي الحامل والمرضع وقد تقدم
ذلك قوله والاجرة في مال الولد اي اذا كان له مال وقاله غير واحد من الاشياخ قوله ثم ظاهر ان الاب او مالها تاويلان اي فان لم
يكن للولد مال فهل يعد مال الاب او البه ذهب اللخمي والتونسي او بمال الام واليه ذهب سند قوله والقضاء بالعود اي ووجب
عليه قضاء ما افطر من رمضان بالعود اول صام بالهلال اجزاه بعجزه وهو الشهر بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وروى ابن وهب
ذلك ان صام بالعدد وان صام بالهلال اجزاه سواء كان عدد القضاء اكثر او انقص نقله في النوادر قوله بزمن يجمع
صومه غير رمضان هذا القول اللخمي يجمع قضاء رمضان في كل زمن يجمع فيه صوم التطوع ولا يجوز في الايام المنهي عنها
ولا في زمن وجب صومه لغير القضاء كرمضان وشهر نذر صيامه فان قضى في يوم الفطر او يوم النحر لا اول لم يجزه قوله ونسقه
اي كقضاء اي ووجب تتابعه اليوم الذي شرع فيه صومه قضاء عن يوم عليه اذا تذكر في اثنايه انه كان قضاء قبل يومه
ذلك وقاله ابن القاسم ابن ابي زيد وابن شبلون فان افطر فعليه قضاؤه ولا شيء عليه قوله وفي وجوب قضاء القضاء
خلاف اي اذا قضى يوما عليه فافطر فيه ثانيا هل يجب عليه قضاء يوم بن لا قضاء فسدها معا وهي رواية سحنون عن ابن القاسم
وقاله مالك او انما يجب عليه يوم واحد لانه الاصل والقضاء ليس بمقصود الذاته وهي ايضا رواية يحيى عن ابن القاسم قوله
واداء المفطر عمدا اللخمي ومن شهر عليه انه اكل وشرب في رمضان عوقب على فوق ما يبرئ ان فيه رده عالما وبغيره من الضرب او السجن
او جمع عليه الوجيبن ثم قال ويختلف فيمن جد مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك لا عقوبة عليه ولو عوقب خشية ان لا ياتي
احد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث انه عليه السلام قال لم يعاقب السائل والى هذا اشار بقوله الا ان ياتي تائبا =
اللخمي ويجري فيها قول اخر انه يعاقب فيما سا على شاهد الزور اذا جاء تائبا قوله واطعام مد عليه السلام لمفرد في قضاء
رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين وهذه هي الكفارة الصغرى ومذهب جمهور اصحابنا انها مد بمده عليه السلام وقال الشيخ
يطعم في غير مكة والمدينة مدا ونصف وهو قدر شبع اهل مصر وعنه يطعم بغير في مدا وثلثا قوله ولا يعتد بالزايد هو معنى
قوله في المدونة ويجزي ان يطعم لكل مسكين اكثر من مد اي فان زاد على ذلك شيئا فلا يعتد به بل تكون المساكين عدد المداد
المترتبة عليه ولا خلاف فيه بين اصحابنا لما قاله ابن عبد السلام ان لا يعلم الا اذا اعطى المسكين الواحد مدين
انها كفارات متباينة متعددة بعدد الايام لم يجزئ لمسكين مد وبعض مد كما لا يجزئ في كفارة الايمان كذلك قوله
ان امكن قضاؤه بشعبان تعذر القيد في وجوب اطعام قوله لان اتصل مرضه اي ووجب اطعام قدر مده عليه السلام على من
فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه مثله بشرط امكان القضاء في شعبان فلم يقضه بخلاف ما اذا اتصل به المرض من رمضان الاول
الى رمضان الثاني فانه معذور ولا فدية عليه ومفهوم قوله ان امكن قضاؤه بشعبان انه لو لم يمكن قضاؤه فيه لا يلزمه اطعام
سواء امكن قضاؤه قبل ذلك او لا وهو جار على راي اكثر الشارحين للمدونة واليه ذهب البغداديون واكثر القرويين

وذهب بعضهم الى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتى مضى عليه عدد ما افطر من الايام وهو ضحيح
مقيد ولم يصح حتى دخل عليه رمضان اخر وجب عليه الفدية ولو كان في بقية العام لم يقدر على الصوم قوله مع القضاء اي
ايا ما يجب عليه لا اطعام عند اخذه في القضاء او بعده وهو مذهب المدونة والمراد القضاء العام الثاني ابن حبيب المستحب
له كل ما اطعام صوما اطعم مسكينا فان قدم لا اطعام او اخرها وجمعها اجزاه ولا شيب يطعم عند تعذر القضاء فلما مر يوم
من شعبان اطعم عدد المسكين قوله ومنذوره اي ووجب صوم منذوره والضمير لا يزيد على الصوم والمعنى انه اذا نذر اياما وجب
عليه صيامها قوله ولا كثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فقط تبيتا ان لم يبدا بالهلال اي ووجب عليه صوم لا اكثر اذا نذر
صوم شيء لا اقل ولا اكثر وكان لفظه يحتمل كل واحد من الامرين ولم تكن له نية تخصيص احدهما كما لو نذر صوم شهر فانه يجب
عليه لا اكثر وهو ثلاثون يوما لان الشهر يصدق على ثلاث وتسعة وعشرين لغوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا
وهو مذهب المدونة ولابن عبد الحكم ومحمد القياس في يه تسعة وعشرين اطلوبه بالهلال اجزاه وان كان ناقصا باتفاق
وهو مفهوم قوله ان لم يبدا بالهلال واحترز بقوله بلا نية مما اذا خرج لفظه مقرونا بها فانه يلزمه ما نوى حان قبيلا او
كثيرا صام بالهلال وبغيره قوله وابتدا سنة وتضاما لا يصح صومه في سنة يريد ان من نذر صوم سنة غير معينة او حلف بصوم
سنة كذلك فانه يبتدئها من حيث النذر او الحنث ويقضي منها ما لا يصح صومه عن ذلك كرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وقاله
مالك في المدونة زاد في المختصر وايام منى ابن يونس وهو بين لانها سنة بغير عينها فصيام اليوم الرابع لم ينذره وهو
لا يصومه عنده لا من نذر ان الفاسر فما صام من ذلك السنة على المشهور فعلى الاهلة وما كان يفطر شهر رمضان ويوم قوله
الفطر وايام الذبح افطره وقضاه ويجعل الشهر الذي افطره ثلاثين ان بينها او يقول لهذه او ينوي باقيها فهو ولا يلزم
القضاء اي فان كانت السنة معينة باسمها كقوله سنة سبعين ونحو ذلك او بالاشارة اليها كقوله هذه السنة او ينوي باقي
السنة فانه يصوم ما سمى او اشار اليه او نوى ويفطر من ذلك يوم الفطر وايام الذبح ويصوم اخر ايام التشريق قال في المدونة
ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان لا ان ينوي قضاء ذلك وقوله فهو اي فالحكم لازوم ذلك قوله خلافا لفطره لسفر اي فان القضاء
واجب عليه ولم يجعل السفر عذرا يسقط القضاء وجعله ابن حبيب مسقطا واستصعب ابن القاسر اسقاطا قوله وصبيحة القدوم في يوم
قدومه ان قدم ليلة يوم عيد اي ووجب صيام صبيحة ليلة القدوم على من نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد وهذا
هو المنصوص اللخمي واري ان لا شيء عليه لان الوقت الذي قدم فيه لم يطلق به نذرا وانما علق النذر باليوم شكا لله سبحانه
والقبول لا بصيام بانفراده ولا يتعقد به قوله ولا فدية اي وان قدم ليلة عيد اوقدم نهارا فلا شيء عليه وقيل عليه القضاء ولو قدم
نهارا وان قدم نهارا فلا شيء عليه عندا شهب لانه نذر في معصية اللخمي وعلى قول عبد الملك يقضيه قوله وصيام الجمعة ان
نسي اليوم على المختار اي ووجب صيام ايام الاسبوع على من نذر صوم يوم منها فنسيه ونحو قول سحنون اللخمي ونحو القياس لانه
شاك في كل يوم هل هو المنذور ولم يفعل فيجزئه فطره ام لا والى هذا اشار بقوله على المختار ولسحنون قولان احدهما وهو
قول ابن القاسر انه يصوم يوم الجمعة قال ونحوا خرها واولها يوم السبت والثاني انه يصوم اي يوم شاء قوله ورابع النحر لنا ذره
وان تعينا اي وكذلك يجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق على من نذره ونوى صيامه يعينه قوله لا سابقيه اي سابقي اليوم
الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فان صاما على من نذرهما لا يجب قوله والمتمتع اي فيجوز له صيامها وهو على هذا منقطع قوله
لا تتابع سنة او شهرا وايام هو راجع الى قوله ووجب كذا وكذا اي لا تتابع كذا فانه لا يجب يريد لا ان ينوي ذلك وهو قول
ابن القاسر وقال ابن كنانة يلزمه التتابع لا ان ينوي عدمه وقال ابن الماجشون يلزمه ذلك في الايام ويلزمه في الشهور السنة
لا ان ينوي فيها شيا فيلزمه ما نوى وهو اختيار ابن حبيب قوله وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج اونواه
ونذرا لم يجز عن واحد منهما يريد ان من صام في رمضان سفرا يباح له به الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجزه
لتعيين الوقت وعن مالك انه ينعقد وهو ضعيف وكذلك اذا صام رمضان سنة قضاء عن رمضان الخارج لا يجزئ به عن واحد منهما
وقال في قول ابن القاسر انه يجزئ به عن فرضه ولا يكون قضاء وقال سحنون يجزئه عن الاول وانشار بقوله او نواه او نذرا الى ان من
صام رمضان ونوى به فرضه ونذره لم يجزه عن واحد منهما وهو المنصوص واجرى اللخمي الخلاف فيهما من المسئلة الاولى قوله

وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع الا باذن هكذا قال في المدونة ابن يونس واذا كان ليس له فيها حاجة فلا باس ان تصوم بغير اذنه ابن حبيب وكذلك ان كان ممسكا لا ينشط فلا اذن له عليها والسرية ام الولد كالزوجة والله اعلم **باب**

الاعتكاف فاضلة تعد اكقوله في المدونة والاعتكاف من نوافل الخير وهو المشهور وقاله في السلعة واخذه الكافة معاوراه ابن نافع عن مالك ما زلت افكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وتواتع الناس عليه واثاره حتى اخذ بنفس انه كالواجب الذي نهى عنه عليه السلام وفعله والمشهور عن مالك الاول قوله وصحته لمسلم مميز اي وصحة الاعتكاف ثابتة او حاصلة لمسلم مميز فاحترز بالمسلم عن الكافر فانه لا يصح اعتكافه شرعا لانه طاعة والايمان شرط في تحصيل كل طاعة واحترز بالمميز عن غيره لا يعقل القربة فانه تصح منه قوله بمخلق صوم نفل اهو المشهور وقال ابن لبابة يجوز بغير صوم ومراده بالمخلق انه ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف ان يكون مقصودا له بل يجوز باي صوم كان سواء كان مقصودا له ام لا واعتكافه عليه السلام في رمضان قوله ولو نذرا اي ولو كان الاعتكاف نذرا لا يتعين له ايضا هو يحتمه بل يجوز فعله في رمضان وفي غيره وهو قول مالك وقال عبد الملك وصحنون لا بد من صوم يختص فعله فيه اي في رمضان قوله ومسجد اي وصحته ايضا بمسجد اذ هو معطوف على قوله بمخلق والمشهور ما ذكر انه لا يصح الا في المساجد خلافا لابن لبابة قوله لا لمفروضه الجمعة اي فلا يكون الا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة واخرج بقوله مفروضه الجمعة المرأة والعبد ومفهوم عرفا ثلاثة اميال فصاعدا من الجامع فانه لا يشترط في حقهم ذلك قوله وثقب به احترازا مما اذا نذر زمانا لا تاخذه فيه الجمعة فانه يعتكف في اي مسجد شاء وروي عن مالك انه لا يكون الا في الجامع قوله فالجامع اي فلا يجوز الا فيه فالباء فيه بمعنى مع فهو اشتريت العبد بماله والضمير المجرور راجع على الاعتكاف والمعنى الا المفروضه الجمعة ونوى اعتكافا فاثقب معه الجمعة اي قبل انقضاء زمنه فله يعتكف الا في الجامع الذي تقام فيه الخطبة وهو المشهور وقيل لكل مصر في غير قوله مما تقصر فيه الجمعة اي فيجوز ان يعتكف في رحابه فلا يشترط في ذلك بيت قناديله وبيت الخطابة والسقاية للصحيحي قوله لا لخروج اي فان اعتكف اعدا تاخذه فيه الجمعة وكان في غير الجامع فانه يخرج قوله وبطل اي ان خرج وهو المشهور وروى ابن المسيب لم يبطل وقال عبد الملك ان دخل على نية ان يخرج ويبطل لا فلا واحسن نوى اياما لا تاخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض ثم عاد للزوال الى المسجد فاتت عليه الجمعة في ذلك هكذا قال ابن زرقون وحكى عنه الصحيحي وصاحب الشامل الجمعة مطلقا قوله كمرض ابويه اي فانه يخرج ليعودهما ويبطل اعتكافه قوله لا جنازة معا اي فلا يخرج لجنازتهما معا ونقل الجزولي قولا انه يخرج والاول الصحيح لان حقيهما معا قد يسقط وسقوطه انه لو مات احدهما والاخر حيا فانه يوسر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه وذلك واضح قوله وكشهادة اي فانه لا يخرج فان خرج بطل اعتكافه وقاله الصحيحي وغيره قوله وان وجبت اشارة الى ان الاعتكاف يبطل بخروجه لاداء الشهادة ولو تعينت عليه قوله والشهادة بالمسجد او تقرر عنه هكذا قال مالك في العتبية قوله وكردة اي فانها تبطل الاعتكاف وقاله في الجواهر قوله وكبطل صومه يريد كالحيض والوطي عامدا ارناسيا او مغلوبا وكالاكل والشرب نهارا متعمدا وقاله كله في المدونة قوله وكسكره ليلا يريد وان صحى قبل الفجر وقاله مالك في المدونة وظاهره كان من سكر حرام او من شيء كان اصله مباحا وهي بعضهم الحرام عنه حرام قوله وفي الحاق الكبائر به تاويلان اي في بطلان الاعتكاف بها والاشتغال ان الكبائر المبطلة للصوم كالزنا واللواط وشرب الخمر نهارا مبطلة للاعتكاف ليلها كشرهم واما الكبائر التي لا تبطل كالكذب والزور والقذف والسرقة والغصب والخديعة والغش وغيرها من الكبائر فاختلف هل تبطل الاعتكاف ليلا نقله عياض وحكى الصحيحي عن ابن القصار انه قال السنة الغيبة ليس بمنصوص عليها هل تبطل ام لا وحكى ابن شاس عن المغازلة ان الكبائر التي لا تبطل الصوم لا تبطل الاعتكاف قوله وبعدم وهي وقبلة شهوة ولمس مباشرة عدا معطوف على قوله وصحته بمخلق صوم اي وبعدم وطي الى آخرها ذكر قال في المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل وباشر او لمس فسد اعتكافه وابتداه ابو الحسن الصغير يريد اذا وجد اللذة او قصدها ولم يجد لها واختصر بقبلة شهوة مما اذا قبل صغيرة لا تشتهى او امراته لوداع ونحوه ولم يقصد لذة ولا وجدها قوله وان لحائض يريد او مرجئ وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرها قوله لا سبيا اي لا فرق في ذلك بين ان تكون عالمة بالاعتكاف حيث القبلة والمباشرة ونحوها او لا سبيا قوله وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا يريد ان مؤاذنة لعبد او امراة في نذر فنذراه ليس له منعهما من الدخول فيه ولا المنع ان دخلا فيه

الاعتكاف

وكذلك اذا اذن لها في فعل الاعتكاف فليس له قطعه عليها اذا دخلا فيه واختلف هل له الرجوع قبل دخولها فيه ام لا على قولين قوله واتمتا ما سبق منه او عدة يريد ان المرأة اذا طلقها الزوج او مات عنها وهي معتكفة فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها ثم تخير ما بقي من عدتها فان سبقت العدة الاعتكاف بان طلقت او توفي عنها قبل الدخول فيه تمادت على عدتها = وليس لها اعتكاف حتى تحل وهكذا قال في المدونة فيهما والحاصل انها ينظر الى السابق منهما فيراعى وحكم الاحرام ايضا حكم الاعتكاف فيراعى ايضا السابق منه ومن العدة فان حالفت فدخلت في الاحرام بعد الطلاق او الموت فقال ابو الحسن الصغير تنفذ في الاحرام وهو عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ اذا احرمت وتبقى على اعتكافها والى هذا اشار بقوله لا ان تحرم وان بعدة موت فتنفذ وبطل الاعتكاف ويبطل الاحرام قوله وان منع عبده نذرا فعليه ان يعتق هكذا قال في المدونة قال فيها وان نذر عبد عكوفا = فمنعه سيده كان ذلك عليه ان يعتق يريد اذا كان النذر مضمونا واما الايام المعينة لا شيء عليه ان منعه الاعتكاف فيها قوله ولا منع مكاتب يسيرا اي يسير الاعتكاف الذي لا ضرر فيه على السيد قال في المدونة وان كان كثيرا يشغله ويضر بسيده فعليه منعه اذ قد يعجز في اعتكافه فلن يقدر ان يخرج منه قوله ولزم يوم ان نذر ليلة يريد انه اذا نذر اعتكاف ليلة قال في المدونة او يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة وهو المشهور وعن محنون البطلان قوله لا بعض يوم اي فلا يلزمه شيء نص عليه الصحيحي قوله وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله اي ولزم التتابع فيما اذا نوى اعتكافا مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا عينا ان من سنته التتابع اما اذا نوى التتابع او نوى عدمه حين الدخول لزمه ما نوى من ذلك قوله كمطلق الجوار الا النهار فقط فلا تلفق ولا يلزمه فيه حينيذ صوم الجوار بضم الجيم المجاورة وهو قسمان قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه حكم الاعتكاف في لزوم الصوم والتتابع قاله ابن رشد والقابسي عياض ومقيد وهو ان يجاور الى نهار ويتقلب الى اهله بالليل قال في المدونة فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيته حتى يشترط بلفظه قوله وفي يوم دخوله ثالثها ويلزمان اي فان نوى اياما او يوما لم يلزمه ما بعد الاول واختلف هل يلزمه اليوم الاول بالدخول او يلزمه اليوم المنفرد وهو ثالثها ويلزمان يجور نسر على المدونة الاول لزمه وان دخل ولا صوم فيه وهو ثالث ابي عمران قال لانه انما نوى ان يذكر الله تعالى والذكر يتبعض فكانه كم يصح ان يكون عبادة قوله وانيان ساحل لنذر صوم به مطلقا اي وكذلك يلزم اتيان ساحل لمن نذر صوما به سواء كان الموضع الذي هو به افضل من موضع القصد او العكس وهو مراده بالساحل وقاله في المدونة قوله والمساجد الثلاثة تقدم لناظر عكوف لها اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر ان يعتكف فيها واشار بقوله تقدم الى ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى غيرها ولهذا قال لا لها في وقاله في المدونة قوله والمساجد الثلاثة تقدم لناظر عكوف لها اي ولزم اتيان المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر ان يعتكف فيها واشار بقوله تقدم الى ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى غيرها ولهذا قال لا لها في فيصح موضعه اي فان نذر ذلك بغير هذه المساجد كمسجد الفسطاط وغيره من المساجد فانه يعتكف بموضعه لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة قوله وكره اكله خارج المسجد يريد انه يكره للمعتكف ان يخرج فيما كان سريع الى المسجد وهكذا روى ابن نافع عن مالك قال وليأكل في المسجد وذلك واسع له ولان ياكل في حجرته افوقه واحا في داخل المنارة وتغلق عليه فلا باس به قوله واعتكافه غير مكفي اي وكل ان يعتكف غير مكفي قال في المدونة ولا يعتكف امرءان مختلفا حتى لا يخرج الحاجة لا لنحو ان اعتكف عن مكفي جاز ان يخرج لشيء لهما مه قوله ودخوله منزله وان لغائط يريد انه اذا كان مسكونا وفيه اهله ابن نافع عن مالك واذا اتى به منه كان لغير حاجة لا لنحو ان لا يكون غير مسكون قوله واشتغاله بعلم وقضاة قال مالك في المدونة ولا يشتغل بهما لمس العلم قبل ان يكتب العلم في المسجد تكره ذلك ابن نافع لا ان يكون الشيء الخفيف وتركه احب الي قوله وان مصحفا مبالغة ليفيد ان كثرة ختمه وتخمينه قوله ان كثر هكذا قال ابن نافع ونحوه لمالك قوله وفعل غيره كوضوء وقلاوة يريد انه يكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة قال في المقدمات مذهب ابن القاسم لا اقتصار على الصلاة وتلاوة القرآن والذكر وقال ابن حبيب يجوز له سائر الاعمال المختصة بالاخرة قوله كعبادة وجنازة ولو لا صقت قال في المدونة ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وهي في المسجد ابن نافع عنه وان انتهى اليه زحام المصلين عليها لا يعود مريضا لا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي او يهنئ وقبله ان يصلي عليها فيه ويعود مريضا قوله وصعود للمذنب ينظر او سطح قال في المدونة واختلف قوله في صعود المؤذن على المنار فمرة قال لا ومرة قال نعم وحمل قوله فيها الكراهة وذلك رأي ابن يونس وكذلك اختلف قوله في سطح المسجد وترتيبه للعامة يريد انه يكره للمعتكف ان يكون اعلا منه

حسبنا الله ونعم الوكيل ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل سبحان الله عدد ما في علم الله وما في علم الله سبحان الله عدد ما خلق الله سبحان الله ملء ما خلق الله سبحان الله ملء ما في السموات والارض سبحان الله ملء ما بينهما سبحان الله ملء ما شاء ربي

راتبا لان ١١ ما منه على ذلك الحال ربما شغلته عن بعض شأنه قوله واخراجه محكومة ان لم يلد به قال في المدونة ولا ينبغي للقاضي اخراجه حتى يتبين له انما اعتكف لدا فيرى رايه فيه قوله وجاز اقرآن تعكف اقال ابن الجلاب يريد وان كان لا ذكر ١١ ان يقصد التعليم فلا قوله وسلامه على من قدمه قد تقدم ان مالكا قال لا يجوه سريطا ١١ ان يصلي الوجنبه فلا باس ان يسلم عليه ابو الحسن الصغير بغير كراهة في ذلك قوله وتطييبه اي وجاز تطييبه على المشهور وقيل لا يتطيب قوله وان ينكح وينكح اي يعقد نكاح نفسه او نكاح وليته او مجبورته كابنته واخته وامته وابنه الصغير قوله بمجلسه اذ ليس فيه ١١ مجره اليه و تبول من غير مهل قال في المدونة ولا يعقد نكاحا في المسجد ١١ ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا باس ١١ باس ان يتطيب وينكح وينكح قوله واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا وشاربا اي ويجوز له اذا خرج لغسل جمعة او جنابة ونحوها ان يقلم اظفاره ويقص شاربه قال في المدونة ١١ يحلق شعرا ويقص اظفاره ١١ خارج المسجد قوله وانتظار غسل به او تخفيفه كذلك جوازا اذ هو معطوف على الجائز والذي رايته في المدونة وغيرها ١١ ينتظر ذلك ولعله معطوف على الكي وهناك قوله وندب اعدام توبه اي ويستحب له ان يتخذ ثوبا غير الذي عليه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابته جنابة قوله ومكثه ليلة العيد او مبيته ليلة العيد في المسجد ليمضي من صلاة العيد الى بيته وهذا اذا كان اخر يوم من اعتكافه قال مالك وقد بلغني ان النبي عليه السلام كان يفعله ذلك اذا اعتكف العشر ١١ واخر من رمضان قال في الموطا وهو احد الى وهذا هو المشهور ومن المعتكف ان خرج من معتكفه ليلة العيد فسد اعتكافه لان ذلك سنة مجمع عليها وقال عبد الملك واخذ رواية ابن القاسم انه اذا خرج لا بضره ذلك قوله ودخوله قبل الفجر وبه اي اذا اراد الاعتكاف يستحب له ان يدخل من الليلة التي يريد ان يبتدي اعتكافه فيها قبل الفجر والشمس ابو الحسن الصغير واتفق على ذلك قوله وصح ان دخل قبل الفجر اي ويعتد بذلك اليوم وهذا هو المشهور وعند الملك وسحنون لا يعتد به فان دخل بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا قوله واعتكاف عشرة يريد انه يستحب له اذا اعتكف ان يعتكف عشرة ايام وهو اعلا ١١ اعتكاف قاله في الواضحة ابو محمد وادناه يوم وليلة وجعل اللخمي الزيادة على العشر ١١ ايام مكي وهذا وهو خلاف قول ابن ابي زيد واقل ما هو اهب البياضي ١١ اعتكاف عشرة ايام ابن رشد وهو المستحب قوله وباخر المسجد هو كقوله في المدونة ولا يعتكف في محل المسجد يريد لما فيه من اخذ ١١ العبادة والبعد عن يتشاغل معه بالحديث وعن مالك من رواية ابن وهب لم اره الا في رحبة المسجد وفي المجموعة لم اره الا في محل المسجد قوله وبرمضان وبالعشر ١١ اخير يريد ان ١١ اعتكاف في رمضان مستحب لفعله عليه السلام وتاكد ١١ فضيلة في العشر ١١ اخير لمواظبته عليه السلام على اعتكافه ولما روي ان ليلة القدر تكون غالبا فيه والبه اشار بقوله لليلة القدر الغالبة به والبا في المواضع ١١ اربعة للكرفية قوله وفي كونها بالعام او برمضان خلاف اي انه اختلف هل ليلة القدر تكون في السنة كلها او زمنها شهر رمضان وقد ذكر ناما فيها من الخلاف بين العلماء في الكبير قوله وانتقلت يريد انها لا تختص بزمن معين بل تنتقل وهو الصحيح وقيل هي في ليلة بعينها لا تنتقل عن عينها قوله والمراد بكسا بعة ما بقي اشار بهذا الى ان المراد من قوله عليه السلام التمسوها في التاسعة = والسابعة والخامسة ان التاسع ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال في المقدمات واليه ذهب مالك في المدونة ومعنى ذلك لتاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وقيل هي معدودة من اول العشر وان المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين انتهى الكبير قوله وبنا بزوال العمى او جنون يريد ان من دخل في الاعتكاف ونوى ايا ما معينة او لم ينو ايا ما فحصل له في اثنا يها اغماء او جنون فانه اذا زال العذر بنى على اعتكافه حتى يكمله اذا كان مضمونا وقاله في المدونة ثم قال فان لم يكمله استانف قوله كمن منع من الصوم لمرض او حيض او عيد اي فانه لا فرق في ذلك العذر بين ان يكون ما بعد ما ١١ اعتكاف جملة كما تقدم او من الصوم فقط كالمرض والحيض والعيد قوله وخرج وعليه حرمته قال في الموادر عن مالك انه اذا مرض فلم يقدر على الصوم فانه لا يبقى في المسجد بل يخرج حتى يفيق فيبني ابن القاسم عنه واذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا اذا الطهرة رجعت في بقية النهار ولا تؤخر في المدونة اذا اصبح قبل الفطر بيوم وقد بقي عليه اكثر من ذلك رجع الى معتكفه وبنى ولا يلبث يوم الفطر في معتكفه ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد ويرجع الى المسجد ولا يعتد بذلك اليوم ١١ الى بيته ولا يعتد

به وكانه قاسه على المريض والحايض اذا زال عذرها وانما كان اليوم الذي تطهر فيه الحايض ويصح الى يجزيها صومه في الجملة خلافا لبعض الحنفية قال ابن حبيب بطل الليلة العيد ويومه اي فان اخر البنا بعد زوال عذره بطل اعتكافه واستانفه ١١ ليلة العيد ويومه فانه اذا اخر البنا فيهما لا يبطل واما قوله وخرج وعليه حرمته فيريد به ان من خرج لعذر ومنعه من المقام في المسجد فانه يتجنب في خروجه ما يتجنبه في معتكفه من الجماع ومقدماته قوله وان اشترط سقوط القضا لم يفده اي فان اشترط في اعتكافه انه متى عرض عنده له ضرورة توجب القطع فانه قطع عليه لم يفده ذلك لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذ هي عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها والله سبحانه اعلم **باب** فرض الحج لقوله تعالى

وللله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وذكر منها حج البيت وقوله للذي سأله عن الاسلام وحج البيت وحجوا قبل ان تحجوا ١١ اجماع على وجوبه قوله وسنة العمرة هو المشهور وذهب ابن الجهم وابن حبيب الوجوب ١١ ول الحجر لانه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وقال عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع ولانها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع قوله مرة هذا مما لا اعلم فيه خلافا ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ١١ اية قيل يا رسول الله اكل عام قال الحج مرة واحدة ونوفلت نعم وجبت قوله وفي فوريته وتراخيه خوف الفوات خلاف اختلف اهل الحج الفور وهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن يونس او هو على التراخي وهو المذهب اللخمي والباجي وصاحب المقدمات والتلمساني وقال ابن الفاكهاني في كتاب ١١ قضية من شرح الرسالة هو المشهور وقوله لخوف الفوات اشارة الى ان الخلاف المذكور مقيد بما اذا لم يخش الفوات فان خشيه فلا خلاف في فوريته قال سحنون وهو ستون سنة قال ويفسق اذا زاد وترد شهادته وقيل هو معجل بظن الحي وذلك ربما اختلف باختلاف ١١ اشخاص من كثرة المرض وقلته قوله وصحتها بالاسلام يعني صحة الحج والعمرة بالاسلام والزهد اذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو ظاهر ما عند اللخمي بنا على خطاب الكفار بفروع الشريعة القرافي وهو المشهور وجعل ابن بشير الجزولي وغيرهما الاسلام من شروط الوجوب بنا على عدم خطابهم قوله فيحرم وليحرم ولي صبي رضيع اي فيستحب كون ١١ اسلام شرط صحة يجوز للولي ان يحرم عن الرضيع او يصح منه الحج واحرامه عنه ان يتولى عنه ١١ احرام مالك ويكون باحرام الولي عنه مجردا قوله وجرد في يا احرام الولي عنه مجردا يدل على ان مراده باحرام الولي منه مجردا النية ولذلك يفعل بالصبي ما يقدر عليه من التجريد والتلبية وان قدر على التكلم وطيف به وسعى ان قدر على المشي ويحضره المشاعر ولا يرجع عنه للطواف على المشهور خلافا لابن عبد الحكم قوله ومطيق اي ليحرم ولي المجنون المطيق كما يحرم ولي الرضيع ويفعل ما تقدم والمطيق هو الذي لا يصير بين ١١ رضر والسماء وبين ١١ نسان والفرس قوله ١١ معنى اي فلا يحرم عنه احد فلو احرم عنه اصحابه لم يصح اما لو احرم قبل ان يحابه ثم اغمي عليه فوقف به اجزاه عند ابن القاسم خلافا لاشهب قوله والمميز باذنه اي واما المميز فانه يحرم من نفسه من الميقات باذن وليه قوله والا فله تحليله اي وان لم يستاذنه بل احرم من غير اذنه فله ان يحلله متى احرامه لا سيما اذا كان يرجوا بلوغه فيحلله ليحرم بالفرض من بعد البلوغ قوله ولا قضا اي لما حلله منه ١١ نه غير مكلف فالعقد الذي عقد على نفسه كلا عقد قوله خلاف العبد اي فانه اذا احرم بغير اذن سيده فحلله فانه يقضي ما حلله منه اذا اعتق او اذن له سيده في ذلك قبل جمعة ١١ سلام ١١ نه احرم وهو مكلف وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا قضا عليه قوله وامره مقدوره اي وامر الولي الصبي بما يقدر عليه في حجه من الطواف والسعي والرمي وغير ذلك قوله والا نابه عنه اي وان لم يقدر الصبي على شيء نابه الولي عنه ان كان الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه لا كبعض الطواف والتلبية كما تقدم واليه اشار بقوله ان قبلها كطواف ١١ كتلبية وركوع قوله واحضره المواقف يريد كعرفة ومزدلفة ومنى قوله وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة اي فان سافر الولي به لخوف ضيعة ان تركه فان زيادة النفقة تكون على الصبي لا زذلك من مصالحه قوله ١١ قوليه اي وان لم يخف عليه الضيعة بل سافر به لعين مصلحة تعود على الصبي فالولي هو الذي يغرم الزايد قوله جزآ. صيد وفدية اي فان فيهما ما تقدم وهو ان الولي ان خاف ضيعته فجزآ. ما اتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه من فدية في ماله ١١ فعلى الولي وهذا القول للمالك وقيل لا على الولي

يغرم

ان جزآ الصيد على الولي مطلقا والفدية على الصبي كذلك وانما اذا كان موجبها فعل الصبي كذلك وانما ان فعلها الولي فان كان لضرورة نبها التفصيل بالنفقة وان كان لغير ضرورة فهي على الولي كذلك وهو جزآ الصيد اي ما لم يكن قبل الاحرام فالجزآ وهو ما تقدم سواء النفقة اي يجري على التفصيل في النفقة

ضع ح

ابو الحسن معطل بسبب ١١ احرام ربما لو صاد صيدا في الاحرام فانه على الصغير ١١ ترى انه لو لم يدخله ويبقى ١١ احرام وصاد الصغير صيدا في الاحرام فانه عليه جزآ واحد والفداية

مطلقا وهو ايضا مذهب مالك في كتاب محمد قال في الكافي وهو الاشهر وقيل على الصبي مطلقا حكاه في النوادر **قوله** بلا ضرورة يريد كما اذا طيبه بلا داع الى ذلك فان طيبه لضرورة فلا شيء عليه الولي قال في المدونة واذا احتاج الى دواء او طيب فعل به ذلك وقد ويه عنه يريد من مال الصبي هكذا قال ابن يونس **قوله** وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه يريد ان الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على غير مكلف كالصبي والمجنون وهما ايضا شرط في سقوط الفرض فلو احرم العبد او غير المكلف كان ما فعلاه نفلا **قوله** الا بنية تفل اي لا انه اذا نوى الحج النفل لا يجزيه عن حجة الاسلام اذا لا ينقلب النفل فرضا **قوله** ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وان على نفس ومال لا شك ان الاستطاعة ايضا من شروط الوجوب لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وتحقيق الاستطاعة ان مرتد على الوصول منها على نفسه وماله ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فانه يجب عليه الحج وان لحقته مشقة الا ان تكون مشقة عظيمة فلا يجب عليه كما ذكر **قوله** الا خذ ظالم لما قدمناه انما يعتبر في الاستطاعة الا من على النفس والمال ولا شك ان عدم الا من على النفس معتبر في السقوط واما عدم الا من على المال فان كان من لصوص وكذلك لانه موهوم الوضياع النفس وان كان من جهة ظالم كصاحب مكس ونحوه ممن يتيقن ظلمه باخذ شيء من الناس فان كان الذي ياخذه غير معلوم او معلوما وهو مما يجحف سقط ايضا عنه الحج وان لم يجحف به لقلته فلا يسقط وهو معنى ما ذكر هنا **قوله** لا يمكث على الا ظهر يريد ان ابن رشد قيد السلة بقيد اخر وهو ان لا يكون الا خذ القليل ممن يمكث اي اذا اخذه عادا الى الكثير ولا يقف عند قوله **قوله** وسوء زاد وراحلة كذي صنعة تقوم به وقدر على المشي فهو كما قال اللخمي اذا كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صناعة لا يتعذر عليه حملها في السفر والعيش منها وجب عليه الحج وان كان يستطيع المشي ولا صناعة له او له صناعة يتعذر عليه حملها في سفره فلا يجب عليه الا مع الزاد والراحلة وان كان لا يستطيع المشي وله صنعة يقوم منها عيشه في سفره فذلك وجب عليه بوجود المركوب الا ان يكون في حرفته فضل عن عيشته مما يكتري به **قوله** كما مر بقايد بي ان الاعمى اذا وجد من يقوده ويقوده على المشي مثل البصير فيما ذكر **قوله** والا اعتبر المحجور عنه منهما اي وان لم يقد على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره وكان قادرا على المشي لا صنعة له او يخشى الهلاك على نفسه او له صنعة وان قدر له على المشي ليس في صنعته فضل يكتري منه فلا يجب عليه الحج وهو معنى قوله اعتبر المحجور عنه منهما اي من الصنعة والمشي ومعنى اعتباري في جانب السقوط **قوله** وان بثمن ولد زنا اي وجوبا الحج باستطاعة مع امكان الوصول وان بثمن ولد زنا الواو زائدة كما ذكره وقد سبيل مالك هل يحج بثمن ولد زنا فقال ليس من منه ولد زنا قال نعم قال لا باس به وانما قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف القائل انه لا يحج بثمن ولد الزنا **قوله** او ما يباع على المفلس يشير به الا ان من كان عنده من الامتعة ما يباع للغرماء في المفلس كالحيوان والعقار والرقيق ونحو بني جمعته ان كانت لها قيمة وكذا كتب الفقه ونحوها مما يأتي في موضعه فانه يجاب بذلك ليحج بثمنه او بافتقاره اي مع افتقاره بعده ومعنى ذلك ان كان معه ما يكفيه لسفره لكنه اذا سافر يكون فقيرا لا شيء له ولا لاهله فانه يجب عليه الحج من غير نظر الى ما يؤول اليه امره واما هله اذا يصدق عليه انه مستطيع وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقيل لا يلزمه ذلك لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **قوله** او ترك ولده للصدقة اي وكذا يجب الحج على مستطيعه وان ادى الى ترك ولده للصدقة قال في العتبية سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية وليس له عنها ابيعها في حجة الاسلام ويترك ولده للصدقة قال نعم ذلك عليه وقيده في البيان بان لا يخشى عليهم الهلاك واما لو خشي عليهم لم يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله ان لم يخش هلاكا **قوله** لا بدين اي فلا يجب عليه ان يتداين ليحج **قوله** او عطية اي وكذلك لا يلزمه ان يستعطي شيأ يحج منه لان فيه مانة **قوله** او سؤال مطلقا انما فان الحج لا يجب عليه اذا لم تكن العادة اعطاءه سؤالا كان معتادا بالسؤال او لا واختلف اذا كانت عادته السؤال والاعطاء فظاهر المذهب عدم اللزوم ايضا وهي رواية ابن القاسم وروى ابن وهب اللزوم قال وجميع ذلك اشار بقوله بالاطلاق اي لا يلزمه على وجه **قوله** واعتبر مابرده به ان خشي ضيا عما مذهب الرسالة ان الاستطاعة القوة على الوصول الى مكة فقط من غير نظر الى عوده وهكذا قال اللخمي ثم قال الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه

ويرجع

ع يكتبه

ويرجع به الى اقرب المواضع مما هو فيه التي يعيش فيها وهذا مراده بما ذكر بقوله يرده به اي الى واقع بالمواضع التي يتعيش فيها **قوله** والبحر كالبراري في جميع ما تقدم فيتعين السفر في البحر حيث يتعين في البر الا ان يغلب العطب او يعلم في نفسه انه يمنعه حتى يعطل مر الصلاة او ركنها فلا يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكثيه يريد او ضيق وهو هما معا فيحصل به تعطيل الصلاة فيها او ركنها فقد سبيل مالك على من يركب البحر ولا يجد موضعا للسجود لكثرة الركاب وضيق الموضع **قوله** على ظهر احبه فقال لا يركبه ثم قال يركبه حيث لا يصلي ويلزمه ترك الصلاة ومال اللخمي الى ان ركوبه افضل لان ادائها في تعطيل بعض احكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا **قوله** والمراة كالرجل يريد ان المراة يجب عليها الحج بالاستطاعة ولا يجوز لها الخروج الا مع زوج او محرم وقيل يجوز لها الخروج مع الرفقة المامونة وهو مذهب المدونة وقيد ذلك بعض الشيوخ بما اذا كانت الرفقة مامونة على نفسها ومالها وهو مذهب ابن القاسم في العتبية **قوله** وقيل لا حج الا مع ولي او زوج وقيل ما في التفويع عليها ان تخرج مع الرفقة المامونة وانما قال محرم او زوج ولم يكتف بذكر المحرم لان الزوج لم يذكر في الحديث وانما قاسه العلماء على المحرم من باب الاولى **قوله** بفرض هو متعلق بقوله امنت اي كرفقة امنت في فرض اختير بذلك مما اذا كانت الرفقة غير مامونة وهي متطوعة في الحج فلا يباح لها ذلك **قوله** في الا كتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد يشير الى اختلاف الشيوخ في فهم قول مالك تخرج مع رجال ونساء فهل معناه انها تخرج في جماعة من احد الجنسين او لا تخرج الا بهما قال في الا كمال واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراك النساء وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال لسبو امنها بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة **قوله** وفضل حج على غزو وتعكسه اروى عن مالك ولعله محمول على ما اذا خشي على نفسه جبنا او خشي ان يكون غنيا والا جل ما يحصل له من اموال الكفار ونحوه سابق في حج به عمر المرتبة السنية والا فقد ورد في الجهاد فضل اجره في الحج **قوله** والا خوف اي فحينئذ يكون الحج مفضولا بل يتعين الجهاد عند ذلك **قوله** وركوبه اي على مشيه لانه عليه السلام حج كذلك وتقدم كلام سند ان المشي افضل وقال اللخمي اراى ان المشي افضل لقوله عليه السلام ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتهسه النار **قوله** ومكتب لي على الراكب في السعاية ونحوها وقد فعله عليه السلام ولا شك انما يفعله هو افضل **قوله** وتطوع وليه عنه بغير صدقة ودعاء يشير الى ما قال في المدونة ومن مات وهو صرورة ولم يوص فحج فاراد وليه ان يحج عنه فليتطوع عنه بغير نفقة هذا يهدي عنه او يتصدق به وعتق وانما كانت هذه افضل بناء على ان الحج افضل من الصدقة والعتق **قوله** واجارة فصل يعلو بلاغ انما كانت افضل وان كان الشهير فيها الكراهة لان الاجير في المضمونة اذا علمت حوسب بما حازله واخذ البقية من تركته فهي احوط ولان الاجرة فيها معلومة مسماة وليس كذلك غيرها **قوله** فالمضمونة كعيني او كغير الحج ومعنى ذلك انها اعطاء عوض للاجير يكون ثمنا عن جميع منافعه كسائر الاجارات في غير الحج فيكون الحج فرضا لكن لا يستاجر فما يحج عن كفارة بنذر يلزمه الصوم والصدقة افضل عنهما فان له واما قوله وعينت في الشكال يريد ان الموصي بالحج اذا اطلق ولم يعين صفة ما يستاجر عليه من ضمان او بلاغ تعينت المضمونة يريد لانها احوط كما تقدم **قوله** كميقات الميت اي وكذا في الميقات ومعناه ان الميت ان عين الموضع الذي يحرم منه الاجير فذا اشكال وان اطلق تعين ميقاته الذي يحرم منه كالمصري فانه يحرم عنه من الجحفة وان اوصى بذلك وهو بغير مصر مثلا وهو ظاهر قول ابن القاسم ويحرم من ميقات الميت وان لم يشترطوا وقال الشهب في الموازية يحج عنه من المواضع الذي اوصى اذا كان بغير بلده وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل مصر فمات بعض الطريق اوصى بالحج حج عنه من حيث انسان اللخمي ونحو حسن انما يحج عنه من بلده اذا مات به الا ان لا يجد من يستاجر لتلك الوصية من موضع اوصى به **قوله** وله بالحساب ان مات يريد ان الاجير المذكور اذا مات قبل وفاء ما استاجر عليه فله حساب

ما سار او علوقه رصعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا يجبر دفع المسافة لانه قد يكون ربح المسافة
والصعوبة بسار وفي نسخة الى اوتبعه بقوله ولو بكثة على خلاف ابن حبيب القابل بانه اذا وصل مكة يستحق جميع الاجرة قوله
او صد اي وكذا الحكم ان صد فانه يعطى بحساب ما سار قوله والبقاء للقابل اي والاجير البقاء على حكم الاجارة الى العام القابل
يريد اذا فاته الحج بمرض او حصر عنه بعد قوله استوجر من الانتهاء يريد ان الاجير اذا مات او صد واحتيج الى استيجار
غيره فانه يستاجر مكانه عن حيث انتهى الاول قوله ولا يجوز اشتراك كهدي متمتع عليه اي على الاجير وانه بقوله كهدي تمتع
الى تعدي القران وجزاء الصيد وفدية الاذى واما امتنع ذلك لان الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الاطلاق وذلك
يودي الى الجهالة في الاجرة قوله وصح ان لم يعين العام وتعين الاول ويريد ان العقد وان لم يشترط على الاجير عام معين وجعل
على اقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه وهو العام الاول وقبل لا يصح للجهالة ونسبه ابن رشد لابن القصار قال وليس بصحيح
قوله وعلى عام مطلق اي وكذا يصح العقد على عام مطلق قوله وعلى الجهالة اي وكذا يصح العقد على الجهالة وهو ان يوجر
نفسه على انه ان وفى بالحج كان له جميع الاجرة والا فلا شيء له قوله وحج عليه فهم ابو مرحال الموصى مركوب دواب وعينها
قال في السليمانية لا ينبغي للاجير ان يركب من الجمال والدواب الا ما كان للميت يركب لانه كذلك اراد ان يوصي قوله وجنى
ان وفى دينه ومشى قال في السليمانية ولا يقضي لها دينه ويسار الناس وهذه جناية واما اراد الميت ان يحج عنه جماله ثم
قال والعادة اليوم خلاف ذلك وانه يصنع به ما احب ويحج ما شيا وكيف تيسر له قوله والبلاغ اعطاه ما ينفقه بدأ
وعودا بالغ في يريد ان معنى اجارة البلاغ ان يدفع للاجير ما لا ينفق عليه منه ذهابا وايابا قال في المدونة وينفق ما ابداه
منه مما يصلح من الكعك والزيت والخل والتمر مرة بعد مرة ونحو ذلك والوطاء واللحاف والثياب وانما اشار بقوله العرف
قوله وفي تعدي وفدية لم يتعمد موجبها اي ان جبر البلاغ اذا وجب عليه تعدي وفدية فان لم يتعمد موجبها فهما في مال
الميت كالنفقة وان تعمد فذلك في ماله وقاله في المدونة قوله ورجع عليه بالسرف يريد ان الاجير اذا تعدى في النفقة بغير
الحج وكما لو اشترى هدية او غيرها مما لا تعلق للحج به او عمل وليمة وجمع لها اصحابه او اشترى منها الفاكهة ونحوها
مما لم تدع الضرورة اليه فانه يرجع عليه به قوله واستمر ان فرغ او احرم ومرض يريد انه اذا فرغ مما اخذ من النفقة فانه يستمر
معناه ويرجع بالزايد وكذا اذا احرم فمرض بحصر من تمام الحج او بعده وفاته يستمر وان ضاعت قبل رجوع اي فاعادة النفقة
التي اخذها قبل الاحرام وانما يرجع لان الاجارة انما انعقدت على ذلك المال لا على مال مطلق ولا النفقة في رجوعه فان نماء
بعد الضياع فلا شيء له في ذهابه قاله في المدونة ابن اللباد ولا في رجوعه الموضع الضياع ولا سرع لذلك الموضع الوبلوغه
قوله والا فنفقته على اجيره اي وان كان الضياع انما حصل بعد ان احرم فان النفقة حينئذ تكون على اجيره وبناء على هذا فعدم
ارتفاضه وسواء كان للميت مال ام لا وقال ابن حبيب ان كان للميت مال قضيه قوله والا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
اي فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بخلاف ان قسم فقال في البيان يجري ذلك على الاختلاف فيمن وهب
لبعض ورثة عبد من تلثه فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات العبد وقد اقتسم الورثة المال فقيل يشتري عبد اخر من بقية الثلث
وهو ظاهر المدونة وقيل لا قوله واجزان قدم على عام الشرط يريد ان الاجير اذا شرط عليه الحج سنة في عام خمسين فقدم بان
حج في سنة تسع واربعين وما قبلها فان ذلك يجزي عن الميت بعض الائمة لسببين فعلهما الوقدم علينا عليه نقله ابن رشد
قوله او ترك الزيارة يريد ان من استوجر على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فحج وتعذرت عليه الزيارة ان ذلك يجزي عن
الميت ابن ابي زيد ويرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يجبر ثانية حتى يزورها ومعنى قوله رجع بقسطها قوله
او خلاف افراد العين يريد ان الاجير اذا شرط عليه الافراد فتمتع او قرن فانه يجزي عن الميت والمذهب في مسئلة
التمتع الاجزاء كما ذكر وكان ابن القاسم يقول بعدم الاجزاء ثم رجع الى الاجزاء واما اذا قرن فمذهب ابن القاسم الوجوب
قاله ابن الجلاب خلافا لبعد الملك لكن قال في الكافي لا اكثر من اصحاب مالك على الاجزاء وهذا كله اذا كان المشترط على الاجير
الورثة واليه اشار بقوله ان لم يشترطه الميت اي ان لم يشترط الميت الافراد على الاجير ولهذا قال ولا فلا اي وان كان المشترط
لذلك هو الميت فلا يجزي وبعد اصحابنا خلاف فيه لكن ان قرن فسخت الاجارة سواء كان العام معينا ام لا وان تمتع اعاد

ان كان العام غير معين قوله كتمتع بقران او عكسه اي كعدم الاجزاء اذا اشترط عليه التمتع فقرن او القران فتمتع فعلم في
الدخيرة قوله او انفرادا بافراد اي وكذلك لا يجزيه اذا شرط عليه التمتع فافرد او القران فافرد نص عليه ابن يونس في الدخيرة قوله او
ميقاتا شرط اي وان شرك والاجير ان يحج من ميقات فاحرم من غيره لم يجزه فيما تا معهود على افراد اي وخالف فيما اشترط
عليه قال في الدخيرة فظاهر المذهب انه لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين ان فات قوله وفسخت ان عين العام او ضاق بريد ان الاجير
اذا خالف الميقات فان الاجارة تنفسخ ان كان العام معينا وكذلك ان عدم العام المعين اي فاتا وعدم الاجير بموت
ونحوه قوله كتغيره يريد ان الاجير اذا امر غيره فحج عن الميت فان الاجارة ايضا تنفسخ معناه اذا كان العام ايضا معينا
والا فلا في هذا اذا نص الميت على الاجير او الورثة او دلت قرينة على تعيينه وكذلك ان لم تكن قرينة واختاره ابن عبد البر وغيره
وقيل يصح ويجزي عن الميت قوله او قرن اي وكذا تنفسخ الاجارة اذا قرن الاجير بريد بما تقدم انه اشترط عليه افرادا او تمتع
وقد سبق ذلك قوله او صرفه لنفسه اي فحج عن نفسه ولم يحج عن الميت وفسخت هنا الاجارة لان العام معين وقد اتى فيه
بغير ما استوجر عليه فالعقد خاص بالعام الذي فوته ولم يتعلق بما بعده من الاعوام وان لم يعين العام فقال ابن بشير تنفسخ
ايضا ونص في البيان على خلافه قوله واعاد ان تمتع اي فان شرط عليه الافراد او القران فتمتع لم تنفسخ لكن يبقى الى العام القابل
فيعيد كما شرط عليه والفرق بينه وبين ما اذا خالف فقرن ان القران مما يقضي بهما دينه ويسار الناس بهذه جناية واما اراد الميت ان يحج عنه جماله ثم
قال والعادة اليوم خلاف ذلك وانه يصنع به ما احب ويحج ما شيا وكيف تيسر له قوله والبلاغ اعطاه ما ينفقه بدأ
وعودا بالغ في يريد ان معنى اجارة البلاغ ان يدفع للاجير ما لا ينفق عليه منه ذهابا وايابا قال في المدونة وينفق ما ابداه
منه مما يصلح من الكعك والزيت والخل والتمر مرة بعد مرة ونحو ذلك والوطاء واللحاف والثياب وانما اشار بقوله العرف
قوله وفي تعدي وفدية لم يتعمد موجبها اي ان جبر البلاغ اذا وجب عليه تعدي وفدية فان لم يتعمد موجبها فهما في مال
الميت كالنفقة وان تعمد فذلك في ماله وقاله في المدونة قوله ورجع عليه بالسرف يريد ان الاجير اذا تعدى في النفقة بغير
الحج وكما لو اشترى هدية او غيرها مما لا تعلق للحج به او عمل وليمة وجمع لها اصحابه او اشترى منها الفاكهة ونحوها
مما لم تدع الضرورة اليه فانه يرجع عليه به قوله واستمر ان فرغ او احرم ومرض يريد انه اذا فرغ مما اخذ من النفقة فانه يستمر
معناه ويرجع بالزايد وكذا اذا احرم فمرض بحصر من تمام الحج او بعده وفاته يستمر وان ضاعت قبل رجوع اي فاعادة النفقة
التي اخذها قبل الاحرام وانما يرجع لان الاجارة انما انعقدت على ذلك المال لا على مال مطلق ولا النفقة في رجوعه فان نماء
بعد الضياع فلا شيء له في ذهابه قاله في المدونة ابن اللباد ولا في رجوعه الموضع الضياع ولا سرع لذلك الموضع الوبلوغه
قوله والا فنفقته على اجيره اي وان كان الضياع انما حصل بعد ان احرم فان النفقة حينئذ تكون على اجيره وبناء على هذا فعدم
ارتفاضه وسواء كان للميت مال ام لا وقال ابن حبيب ان كان للميت مال قضيه قوله والا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
اي فان النفقة تكون في بقية الثلث ان لم يقسم بخلاف ان قسم فقال في البيان يجري ذلك على الاختلاف فيمن وهب
لبعض ورثة عبد من تلثه فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات العبد وقد اقتسم الورثة المال فقيل يشتري عبد اخر من بقية الثلث
وهو ظاهر المدونة وقيل لا قوله واجزان قدم على عام الشرط يريد ان الاجير اذا شرط عليه الحج سنة في عام خمسين فقدم بان
حج في سنة تسع واربعين وما قبلها فان ذلك يجزي عن الميت بعض الائمة لسببين فعلهما الوقدم علينا عليه نقله ابن رشد
قوله او ترك الزيارة يريد ان من استوجر على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فحج وتعذرت عليه الزيارة ان ذلك يجزي عن
الميت ابن ابي زيد ويرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يجبر ثانية حتى يزورها ومعنى قوله رجع بقسطها قوله
او خلاف افراد العين يريد ان الاجير اذا شرط عليه الافراد فتمتع او قرن فانه يجزي عن الميت والمذهب في مسئلة
التمتع الاجزاء كما ذكر وكان ابن القاسم يقول بعدم الاجزاء ثم رجع الى الاجزاء واما اذا قرن فمذهب ابن القاسم الوجوب
قاله ابن الجلاب خلافا لبعد الملك لكن قال في الكافي لا اكثر من اصحاب مالك على الاجزاء وهذا كله اذا كان المشترط على الاجير
الورثة واليه اشار بقوله ان لم يشترطه الميت اي ان لم يشترط الميت الافراد على الاجير ولهذا قال ولا فلا اي وان كان المشترط
لذلك هو الميت فلا يجزي وبعد اصحابنا خلاف فيه لكن ان قرن فسخت الاجارة سواء كان العام معينا ام لا وان تمتع اعاد

رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسئلة الاربعين دينارا **قوله** والا فميراث اي وان لم يسع المال الموصى به ذلك فهو
ميراث واشار بقوله كوجوده باقل الى مسئلة المدونة اذا حجوا عني باربعين دينارا ففضل منها فضلة او رضي الاجير باقل ثم
فان الباقي يرجع ميراثا وكذا اذا تبرع رجل بالحج عن الميت مجانا فان المال يرجع ميراثا واليه اشار بقوله او تطوع غير واشار
بقوله وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فيحج تاويلان الى ما قال ابن المواز ان الموصي اذا قال حجوا بهذا عني وحج عني انه يحج
عنه بجميع المبلغ ذلك بخلاف ما اذا قال يحج به عني فرضي بما قل فان الفاضل يكون ميراثا واختلف المتاخرون هل هو تفسير
لقول ابن القاسم او خلاف وهذا الترديد راجع الى قوله والا فميراث اي وهل جعله او ما فضل منه ميراثا مقيد بما اذا لم يقل
حجوا عني او مطلقا تاويلان وهذا على ان قول محمد خلاف **قوله** ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين يريد ان الميت اذا عين
شخصا فقال يحج عني بكذا فانه يعطى له الجميع ولو كان زائدا على مقدار اجرته لانها وصية له وليس له ان يقول حجوا
غيري بكذا وادفعوا الي الزائد لانه انما وصى له بشرط الحج وهذا اذا كان غير وارث واما الوارث فلا يزاد على النفقة
والكرا شيئا كما قال [illegible] سند واليه اشار بقوله لا ارث اي دفع الجميع لمعين غير وارث وانما قال فهم اعطاوه له لانه اذا لم
يفهم من لفظ الموصي وفهم غير ذلك لم يزد على اجرته شيئا **قوله** وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها
ثم تربص يعني اذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم قدر ما يعطى وابا الشخص ان يحج عنه باجرة مثله فانه يزاد له فوق
تلك الاجرة مقدار ثلثها فان رضي فلا كلام والا تربص قليلا لعله يرضى بذلك واحترز بقوله غير وارث من الوارث فانه لا يزاد
على نفقته وكرايه كما تقدم وبقوله ولم يسم مما اذا سمى قدرا يحج به عنه فانه ان رضي بذلك القدر او بدونه دفع له
ورجع ما فضل ميراثا وان لم يرض لم يزد على ذلك شيئا **قوله** واستوجر ان لم يحج الا ان كان الميت صرورة والا رجع المال ميراثا
وقيل **قوله** ثم اوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امراة يريد ان الصرورة وهو الذي لم يحج اذا اوصى بالحج فانما يستاجر
له مسلم حر بالغ يحج عنه ليكون حجه منزلا منزلة حج الميت وان اوصى ان يحج عنه عبد او صبي نفذ ذلك قاله في المدونة
وقال ابن القاسم يدفع ذلك لغيرهما حكاه ابن المواز واشار بقوله فقط الى ان غير الصرورة اذا حج عنه عبد او صبي فلا باس
ونبه بقوله وان امراة على خلاف من يرى انها لا تحج عن الرجل لان احرامها في وجهها وكفيها بخلافه وايضا فان الرجل في
الطواف يرمل بخلافها فهو كذلك يكتب في بعض النسخ [illegible] ونهاية الى غير ذلك **قوله** ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا يريد
ان الوصي اذا ظن العبد حرا والصبي بالغا فدفع لهما الاجرة ثم ظهر انهما على خلاف ما ظن فانه لا يضمن شيئا لانه اجتهد والغرض
من ذلك الثواب وهو يحصل لهما كما يحصل من غيرهما **قوله** وان لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن يعني اذا سمى الميت قدرا
فلم يوجد من يحج عنه من مكانه بذلك فانه يحج عنه من مكان يمكن ان يستاجر له منه بالمقدار الذي عينه الميت ولا خلاف فيه
اذا لم يسم المكان الذي يحج منه عنه فان سماه فقال حجوا عني من بلد كذا وقد مات به ولم يوجد من يحج عنه من ذلك البلد
فروى عن ابن القاسم انه يستاجر له به من حيث يوجد الا ان يتبين انه اراد ان لا يحج به عنه الا من بلده اي فيكون ميراثا والى
هذا اشار بقوله ولو سماه الا ان يمنع فميراث اي ولو لم يسم المكان الذي يحج عنه منه فكذلك يحج عنه من ممكن الا ان يمنع
في ذلك لكونه انما اراد ان يحج عنه من موضعه فيكون ميراثا **قوله** ولزمه الحج بنفسه اي ولزم الاجير ان يحج عن الموصي بنفسه
يريد اذا قامت قرينة تدل على تعيينه من الورثة او عينه الميت قصدا لخيره ورغبته في بركته **قوله** لا الاشهاد اي فلا يلزمه
ان يشهد على نفسه انه قد حج عن الميت وهذا اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد او يعلم منه انه يحتاج اليه فان لم يكن عرف
فعن المتاخرين في ذلك قولان **قوله** وقام وارثه مقامه فيما يأخذه في حجه اي وقام وارث الموصي مقامه في تعيين من يعينه
لحجه يريد وكذلك يقوم وارث الاجير مقامه اذا كان الحج مضمونا لا معينا **قوله** ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة
والدعا يريد ان من مات وعليه فريضة الحج فانها لا تسقط بحج غيره عنه ابن القصار وانما للميت المحجوج عنه اجر النفقة
ان اوصى ان يستاجر من ماله على ذلك وان تطوع غيره عنه بذلك فله اجر الدعا والفضل فقوله وله اجر النفقة اي اذا
اوصى ان يحج عنه من ماله والدعا اي اذا تبرع به عنه الغير وخرج الباجي قولا بسقوط الفريضة **فصل** وركنهما الاحرام
اي وركن الحج والعمرة الاحرام وهذا مما لا اشكال فيه لفعله عليه السلام وقوله خذوا عني مناسككم وامره به وذلك يجمع

عليه

عليه **قوله** ووقته للحج شوال لاخر الحجة يريد وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ولهذا قال لاخر الحجة
وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم الى عشر ذي الحجة ورواه ابن حبيب وروي ايام التشريق نقله في الجواهر وفائدة الخلاف
تعلق الدم بتاخير الافاضة **قوله** وكره قبله يريد ان الاحرام بالحج قبل شوال مكروه لانه عليه السلام انما احرم به في اشهره واختلف
اذا فعل ذلك هل ينعقد وهو المشهور او لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه واشار بقوله كمكانه الى ان الحج ايضا له
ميقات مكاني كما سياتي من كلامه وانه يكره له ان يحرم قبله وهو ظاهر المدونة وهو الذي حكاه العراقيون عن المذهب من غير
تفصيل وفي الموازية له ان يحرم من منزله اذا كان قبل الميقات الا ان يكون نائيا منه فيكره ان يحرم منه لانه مع القرب انما
قصد مخالفة الميقات ومع البعد انما قصده استدامة الاحرام وهو غير مكروه **قوله** وفي رابغ تردد اي وهل يكره الاحرام منه
لانه قبل الجحفة واليه ذهب الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج او لا يكره لانه اول الميقات ومن اعمال الجحفة ومتصل بها بدليل
اتفاق الناس على ذلك واليه ذهب بعض اشياخنا المتاخرين حكى ذلك عن شيخ شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي رحمهم
الله اجمعين **قوله** وصح اي ولو فعل ذلك فانه ينعقد ويصح **قوله** وللعمرة ابدا الا المحرم بحج فلتحلله يريد ان ميقات
العمرة ايام السنة كلها فاي وقت احرم بها جاز الا لمن كان محرما بالحج فالوقت في حقه اذا تحلل من الحج فمراده بقوله لتحلله
اي الى ان يحل من حجه ثم قال وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لما كان الذي يحل به من الحج امرين طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة
ثنى الضمير لاجل ذلك ومراده ان الاحرام بالعمرة قبل الفراغ منهما ممنوع وبعدهما وقبل الغروب من اخر ايام الرمي مكروه
وقاله في المدونة معناه وينعقد **قوله** ومكانه له للمقيم مكة اي ومكان الاحرام بالحج المقيم بمكة وسوا كان من اهلها ام مقيما
بها وقت الاحرام واحترز بقوله له مما اذا كان الاحرام للعمرة كما سنذكره **قوله** وندب المسجد يريد انه يستحب لمن بمكة
اذا اراد الاحرام بالحج ان ياتي المسجد ليحرم منه وهو مذهب المدونة اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية
عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه **قوله** كخروج ذي النفس لميقاته المراد بصاحب النفس من اتسع له الوقت من اهل
الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالمستحب له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقاله في المدونة وانما امره هنا
بالخروج لانه في سعة من الوقت وفي المسئلة الاولى استحب له ان يحرم من المسجد لان معناه انه في ضيق من الوقت
ليس عليه نفس في ذلك وكذا قال في النكت اثر مسئلتي المدونة **قوله** ولها وللقران الحل اي وللاحرام بالعمرة لمن بمكة
الحل ليجمع فيها بين الحل والحرم لفعله عليه السلام فلو احرم بها من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما
في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم يخرج الى عرفة وهي حل فيحصل له الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه
كون القران يطلب فيه الخروج ايضا الى الحل لان القارن لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان خروجه لعرفة
انما هو بالحج وهذا هو المشهور وقال عبد الملك [illegible] يجوز احرامه من مكة بناء على ان العمرة مضمحلة والعبرة بالحج لا بغيره
قوله والجعرانة اولى ثم التنعيم انما كان الاحرام بالعمرة من الجعرانة اولى لفعله عليه السلام اذ احرم بها من الجعرانة
وكان التنعيم يليها في الفضل لامره لعبد الرحمن ان يخرج باخته عائشة الى التنعيم **قوله** وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده واهدى ان حلق يريد ان من احرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل ثم طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه
بعد ان يخرج للحل لكونهما وقعا بغير شرطهما فان حلق اعادهما ايضا واهدى لكونه حلق في حال احرامه وهذا هو الاصح
خلافا لاشهب في سقوطهما لما حكاه عنه ابن المواز **قوله** ولا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق
لما ذكر ان الميقات المكاني لمن بمكة في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الى ان مراد الاحرام بحج او عمرة لمن هو من
اهل الافاق ميقاته فيهما ما ذكر اي وان لم يكن مقيما فللحج والعمرة هذه المواقيت [illegible] والحليفة ابعد المواقيت
من مكة بينهما نحو من عشر مراحل وتسع وهي قريبة من المدينة على ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وهي
ميقات اهل المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ونحوها من مكة وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وهي ميقات اهل الشام
ومصر والمغرب ويلملم على ليلتين من مكة وهي ميقات اهل اليمن وقرن المنازل على مرحلتين من مكة قيل انها اقرب المواقيت
اليها ولم ار من ذكر ذات عرق بالنسبة الى قربه وبعده من مكة لكن قال الله تعالى والشيخ قد ذكر هذه المواقيت ولم يذكر

العلم انما الاعمال ما ورد في ذلك في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال ابن عباس فهن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم واهل العراق من ذات عرق واشار بقوله وسكت ولها الى ان من كان دونها دون هذه المواقيت فميقاته من مكانه وهو معنى قوله عليه السلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

قوله وحيث حاذى واحدا ومر ولو بحر اي وحيث حاذى ميقاتا منها ومر به فانه يلزمه ان يحرم منه الا المصري والشامي والمغربي يمرون بذي الحليفة فليس عليهم الا حرام منها لان ميقاتهم وهو الجحفة بينا يديهم لان الاولى لهم التي هو اول مر بذي الحليفة واليه اشار بقوله الا لمصري بذي الحليفة فهو اولى واشار بقوله ولو بحر الى قول مالك في النوادر ومن مر في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرموا اذا قاربوا الجحفة قوله وان بحيض رجي رفعه يريد ان الحايض اذا مرة بذي الحليفة وترجوا ان يحصل لها الطهر قبل الجحفة فانها لا توخر احرامها الى الجحفة والاولى لها ان تحرم من ذي الحليفة ذكره في النوادر واختلف في المدني اذا لم يض فعل يرخص له في ترك الاحرام الى الجحفة فحكى محمد عن مالك لا ينبغي له ان يتجاوز الميقات فيصابر جوعا من قوة ويلحوم فان احتاج الى شيء اقتدى وقال ابن حبيب له ان يؤخر للجحفة ابن بزيزة وهو المشهور للضرورة المخيرة والاولى قوله

فاحرامه اوله اي والميقات وانضاف ذلك اولى لان المبادرة الى الطاعة تستحب قوله وازالة شعثه اي قبل الاحرام وهو معطوف على قوله اوله والتقدير وكذلك يستحب للمحرم ان يزيل شعثه قبل احرامه بعض الاشياخ يفعل الحفاره ويزيل ما على بدنه من الشعث الذي يوسر بازالته لان شعث الرأس فان الافضل ابقاء طلب الشعث في الحج مما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك يريد ان مجرد النية بذلك مع التلبية او ما حصل من فعلها التوجه كاف واليه اشار بقوله وترك اللفظ به وروي عن ابن وهب التسمية احب الي وفي الموازية ذلك واسع سمى او ترك قوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم لان الضرورة المستطيع فقط وبان يريد ان المار بالميقات اذا لم يرد مكة بل جاوزه لحاجة دون مكة او خاف مريد الا انه ممن لم يخاطب بفريضة الحج كالعبد والصبي فلا احرام عليه واحد منهم ولا دم لان الحج غير متوجه على العبد والصبي ونحوهم فان احرموا بعد ذلك فلا دم ايضا لان يكون الذي احرم بعد الميقات ضرورة مستطيعا فاختلف في وجوب الدم عليه قال مالك في المدونة ومن تعدى الميقات وهو ضرورة مستطيع ثم احرم فعليه الدم عياضا اختلف في تاويله فقيل معناه اذا جاوزه وهو يريد الحج ثم احرم بعده فاما ان جاوز غير مريد الحج فلا دم عليه واليه ذهب ابو محمد وقيل معناه سواء جاوز وهو مريد الحج او لا واليه ذهب ابن شبلون وزعم انه كلام الكتاب هنا اذ لم يقل وهو مريد الحج او غيره والى هذا الخلاف اشار بقوله فتاويلان قوله ومريد هما ان تردد اعادا لما لا مر فكذلك اي ومريد مكة اركان متردد انها قال المتيطيين في المحلب والفاكهة ونحوهما اوعادا لا مرعرض فليس عليه شيء وهو معنى قوله فكذلك وقال اللخمي في المتردد حين يستحب لهم ان يحرموا اول مرة ثم ان تكرر ذلك منهم سقط عنهم الاحرام قوله ولا واجب الاحرام لا ان تاركه لا دم اي وان لم يكن من المتردد بين ولا ممن عرض له امر عاد لاجله وجب عليه ان يحرم من ميقاته الذي ياتي عليه فان ترك الاحرام وجاوز الميقات حتى لا فلا دم عليه وقد اسلفنا مرارا في الخلاف كان قاله في المدونة ثم قال اذا لم يرد الحج ولا العمرة واشار لهذا بقوله ان لم يقصد نسكا وقال في الجلاب ان احرم فعليه الدم ولا فلا وقاله في تهذيب الطالب وفي الموازية وجوب الدم فظاهر اذا احرم ام لا وقيل ان كان ضرورة فعليه الدم ولا فلا وفي الموازية ان احرم وخان ضرورة فعليه الدم ولا فلا قوله ولا رجع وان اشار لها ولا دم ولو علم سالم يخف فوتا فالدم اي وان قصد احد النسكين الحج او العمرة رجع للاحرام من ميقاته وان قرب من مكة ولا دم عليه قال في المدونة الا ان يخاف فوات الحج فيحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم ابو الحسن الصغير يريد وسواء جاوز هجا عمدا او عامدا واليه اشار بقوله ولو علم قوله لخراجه بحواحرامه اي وكذلك يجب الدم ايضا على من رجع بعد ان جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وان قرب خلافا لابن حبيب ولا يسقطه الرجوع لترتبه عليه ولذلك لخلاس قوله ولو افسد احراما يريد ان الدم لا يسقط بعد ترتبه ولو فسد حجه خلافا لما في المدونة قوله والما ينعقد بالنية يريد ان الاحرام لا ينعقد الا بنية مقرونة بقول وفعل متعلقين كالتلبية

والتوجه الى الطريق كما اشار اليه بعد هذا قوله وان خالفها لفظه اي ان الاحرام ينعقد بما تقدم وان خالفها لفظه كما اذا نوى الحج وتلفظ بالعمرة او بالعكس وهو قول صاحب الجواهر وان اختلف عقده ونفقه فالاعتبار بالعقد قوله ولا دم اي ولا دم عليه لمخالفته لفظه ومدم مطابقته لنيته قوله وان لجماع يشير الوما حذاء سند ان الاحرام ينعقد وهو لجماع ويلزمه اتمامه والقضاء وذكر ما يدل على ان ذلك متفق عليه والسابع في وان لجماع للمعية اي وان احرم مع جماع او في حال جماع قوله مع قول او فعل تعلق به اي بالاحرام فلا ينعقد بمجرد النية وقاله اللخمي وابن بشير وابن شاس وقيل ينعقد بذلك قاله سند وهو مروي عن مالك قوله بين وأبهم يريد ان الاحرام ينعقد بالنية مع قول او فعل سواء أبهم به او ابهم ولا يفعل شيئا الا بعد التعيين فان طاف قبل التعيين فقال في الجيزة الصواب ان يجعله حجا ويكمل هذا ولا يعتد بالطواف المتقدم وفي الموازية احب الي ان يعيد والقياس ان يقرن وقاله الشهب واليه اشار بقوله وصرفه لحج والقياس لقران وقيل القياس ان يصرفه لعمرة وراي اللخمي التخيير لما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المواقيت ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمه عيني قوله وان نسي قران ونوى الحج اي فان احرم بشيء معين ثم نسيه فلم يدر اهو حج او عمرة او قران فانه ينوي الحج ويجعل على القران ان اختلطا فيطوف ويسعى ويهدي بناء على القران ويعتمر بعد ذلك احتمالا ان يكون انما افرد او قرن والى هذا اشار بقوله ويري منه فقط اي من الحج واما العمرة فيأتي بها وفي الموازية وهو قول الشهب يكون قارنا وهو وفاق واشار بقوله كمتشكه افرد او قرن من شك هل احرم بحج او عمرة وهو معنى قوله او تمتع فانه يعمل على الحج قال في الجواهر ولو شك هل احرم بالحج مفردا او بالعمرة كذلك وسعى لجواز ان يكون احرامه بعمرة ولا يلتفت لامكان ان يكون في حج ويبنا دي على عمل الحج ويهدي لتاخير الحلاق للقران لانه لم يجد نية الحج بل يتمادى على نية الاولى وهو كمتشي واحدا العمرة فلا يضره ما ذكر بعد فراغه من سعيها واما الحج فيكون مفردا وما تقدم من الطواف والسعي يكون له لا للعمرة وهو للخمي قوله ولغى عمرة عليه كالثاني في جنبتي وعمرتين يريد ان العمرة الداخلة على الحج تلغى كالحج الداخل على مثله او العمرة الداخلة على مثلها ولا اقسام اربعة لا يصح منها الا ادخال الحج على العمرة كما سيأتي ومعنى لغى ان الثاني لا ينعقد ولا يقضي قوله ورفضه هو معطوف على قوله ولغى عمرة عليه اي وكذلك يلغى رفض الحج فلا اثر له على المشهور نص عليه غير واحد من اصحابنا وقاله ابن القاسم في المدونة قوله وفي خاطر احرام زيد ثم يريد انه اختلف فيمن احرم بما احرم به زيد شاء او لم يعلم هل احرم بحج او عمرة هل يصح احرامه او يبطل لعدم الجزم حين الدخول في العبادة والمشهور ان احرامه صحيح عند الشهب لما ورد ان علي اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله سند وصاحب الذخيرة وحكي عن مالك منع ذلك قوله وندب قران لانه افضل من التمتع قال في المدونة وهو اعجب الي وهذا هو المشهور قوله ثم قران يريد انه يلي الافراد في الا فضلية ثم التمتع يليهما وقال الشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي التمتع افضل من القران قوله بان يحرم بهما وقد مهما هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا اي ويقدم العمرة في نيته على الحج لا رتداده عليهما دون العكس فان قدم الحج اجزاه عند ابن حبيب الباجي وذلك اذا نواهما معا قوله او يردفه بطوافها هو ايضا نوع ثان من انواع القران وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف الحج على العمرة في طوافها يريد او قبله وهو مذهب المدونة وظاهر كلام بعض الاشياخ انه اذا شرع في الطواف بركبه له الاردافي وعزا ابن القاسم جوازه وان فرغ من الطواف واما قوله ان لم تحف فيشير به الى ان الحج لا يرتدف على العمرة الفاسدة وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن عبد الحكم يجوز لك ويصير قارنا قوله وكمله ولا يسع يريد انه اذا ارتدفه في الطواف على العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسعى قوله وتندرج اي العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل لخاص تختص به وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة في ايجابه على القارن طوافين وسعيين قوله وذكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعيي او وجره الاردافي قبل الركوع واما بعده فلا ارداف قال في المدونة ومن ارد ف الحج قبل تمام طواف العمرة فليتمه ولا يسعى لها لانه قارن وان ارد ف بعد ان طاف اوركع ولم يسع او سعى بعض السعي كره له ذلك فان فعل فليصر على سعيه ثم ليحل وان ارد ف الحج بعد تمام سعيه قبل ان يحلق لزمه ولم يكن قارنا ويمضي على احرامه ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى لا ان يشاء ان يطوف تطوعا ولا يسعى ولا دم عليه للقران وعليه دم لتاخير الحلاق في عمرته لانه لم يقدر على الحلاق والوجه هذا الذي اشار بقوله وحرم الحلق والهدي لتاخره واما قوله ولو فعله

يريد انه لا يسقط الهدي المترتب عليه بسبب تاخير الحلاق اذا حلق في حالة احرامه بالحج وقيل يسقط قوله ثم تمتع يريد ان التمتع يلي القران في الفضيلة وهذا هو المشهور عند الوهاب واللخمي الى ان التمتع افضل من القران قوله بان يحج بعدها يريد بصفة التمتع ان يكون الحج بعد ان يحل من عمرته اي يكون قد فرغ منها كلها في اشهر الحج كما سيذكره في شروطه وجوبا لدم قوله وان يقرن يريد انه اذا حل من عمرته ثم احرم ثانيا وان بحج وعمرة فانه يكون بذلك متمتعا ولا خلاف فيه وانما اختلف هل عليه دمان للتمتع وقرانه او دم واحد قوله وشرطه صحة احرامه اقامة بمكة او ذي طوى وقت فعلهما او وشرطه وجوب دم القران وعدم التمتع لا ليكون الاتي بذلك مزاحما في المسجد الحرام فانه كان حاضرا سقط عنه فيهما وهو المشهور في القران خلافا لعبد الملك واللخمي ولا خلاف في سقوطه هنا لحاضر في التمتع لقول الله تعالى في وجوب الدم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المدونة وليس على اهل مكة التي بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقبل ان من دون المواقيت كالمكي ولا بضره اللخمي ووقت فعلهما متعلق بعدم اقامة اي وشرطه وجوب الدم عدم اقامة بمكة وقت فعل العمرة والحج ولهذا لو قدم افاقي في اشهر الحج معتمرا بنية لا اقامة ثم حج من عامه تمتع لذلك لزمه الدم لكونه متمتعا اذ لم يكن وقت فعل العمرة مقيما قال في المدونة وقد يبدو له في عدم الاقامة وصوب اللخمي كونه غير ممتع اعتبارا بنيته قوله وان بانقطاع بها او خرج لحاجة يريد ان المنقطع الى مكة كالحها وربما حكمه في سقوطه كالمكي وكذلك من كان من اهلها وخرج لحاجة او تجارة او رباط ثم يرجع اليها فلا يخرج من كونه من اهلها ويسقط عنه الدم ان قرن او تمتع وكذا لو توطن غيرها ولم يرتض سكنا ذا ما لو انقطع الى غيرها راضيا سكناها وقدم في اشهر الحج معتمدا بنية لا اقامة ثم حج من عامه فلا يسقط عنه الدم واليه اشار بقوله لا ان انقطع بغير نية او قدم بها بنوي لا اقامة والصغير المكي وربما غير عايد على مكة وبالبا الى اشهر الحج ونحو بعض في كما تقدم قوله وندب لذي اهلين اي ندب الدم لمن له اهل بمكة واهل بغيرها وهو كقوله في المدونة ولا حد له ان المهدي يريد انه لو تعارض عنده دم ثبات موجب ومسقط وظاهره سواء تساوى سكنا فيهما او تفاوت ومن اشهب ان العبرة بالذي يكثر به سكناه فان كان يسكن مكة اكثر فلا هدي ولا تفليد واختلف هل هو تفسير واليه ذهب اللخمي او خلاف واليه ذهب التونسي واليه اشار بقوله وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تاويلان قوله وحج من عامه هذا الظاهر ان شروط الدم ونحو الحج من عامه ذلك واحترز به مما اذا كان الحج واقعا في عام اخر فانه لا دم عليه ومثله ما اذا قرن فانه الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه قوله وللتمتع عدم عود للبلد اومثله يريد ان الشرطين المذكورين يشترك فيهما التمتع والقران وان التمتع يشترط في وجوب الدم فيه مع الشرطين السابقين شروط اخر يمتنعان لا يعود الى افقه وهو المراد ببلده او مثل افقه في البعد فاذا اعاد سقط عنه دم التمتع قال في المدونة ولا يكون متمتعا اذا ارجع الى افقه او مثل افقه وتباعد من مكة ثم حج وظاهره كان افقه بالحجاز لا واليه اشار بقوله ولو بالحجاز وفي الموازية ان كان افقه بالحجاز لم يسقط بعوده اليه اللخمي ولا اعلمه وجدا ونحوه لابن يونس قوله لا بالقلبي فان رجع الى دون افقه في البعد فانه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور خلافا لابن خالة وقال المغيرة يسقط بعوده الوقد رمسافة القصر قوله وتعليق ركنها في وقته الضمير المؤنث عايد على العمرة والمذكر على الحج وهو ايضا من شروط الدم وذلك بان يفعل العمرة او بعض اركانها في اشهر الحج لانه لو حلق بها قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا قال في المدونة ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم اهل شوال فاتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا وهذا معنى قوله بعض ركنها وفي وقته واحترز به مما اذا فرغ من سعيها قبله دخول وقت الحج ولم يبق عليه لا الحلاق فانه غير ممتع ولا دم عليه وقاله في المدونة قوله وفي شرطه كونها عن واحد نزه يريد انه اختلف هل من شروطه وجوب دم التمتع ان يكون الحج والعمرة فعلا عن واحد اصالة عن نفسه او غيره بطريق النيابة او لا يشترط ذلك وانها لو وقعا عن شخصين كان فيهما الدم ايضا شهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس القولين ولم يذكر قابليها ولم يشهر شيئا وذكر في الجواهر الثاني ونحوه في المونة قوله ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله يريد ان وجوب دم التمتع يتعلق باحرام الحج لا قبله وانه اذا اخرجه قبل الاحرام بالحج اجزا، وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وعبد الملك قوله ثم الطواف لها سبعا بالبيت اي للحج والعمرة والشهر بنا الحدث والخبث وهو معطوف على قوله

(وركنها)

وركنها الاحرام اي وكذلك الطواف ركن لهما وسعيا حيث ان يكون خاليا من الطواف قوله والستر اي يستر العورة واسقاط ذلك شرطا في الطواف لانه عندنا فالصلاة ولهذا اكره مالك ان يحسر عن منكبه فيه وان يغطي فمه وان تنقب المراة قوله وبطل الحدث مثله فاعل يجعل في كلامه هو قوله بنا اي وبجعل البنا في الطواف اذا احدث فيه حدث للفقد ان شرطه وهو الطهارة وهو قول ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وكذلك اذا احدث في السعي قوله وجعل البيت عن يساره هذا من اجناد الطواف وهو ان يجعل البيت عن يساره قال في المدونة ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه والمراد بذلك ان يطوف والبيت عن يمينه اشهب وهو كمن ابتدا الطواف من الحجر الاسود ولم يطف رجع الى بلده ام لا قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان هو ايضا من اجناد الطواف وهو ما قبله معطوف على الحجر ور وهو قوله بالشهرين ومعنى ذلك انه يجب عليه ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البنا المحدود به الذي في جدران البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته قوله وستة اذرع من الحجر اي وخروج بدنه عن ستة اذرع من الحجر وذلك لان القدر الذي من البيت ضم مقدار ستة اذرع قوله ونصب المقتدى منه هكذا الشاذروان عند بعض الشيوخ فقال اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يحوط متصبا كما كان ولا يجوز ان يقبله ثم ليبتدئ وهو مخالف لما سيأتي لانه يوقع بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت قوله داخل المسجد تفاوت حال مرفوعه ثم الطواف والعامل فيه محذوف والتقدير ثم الطواف يقع داخل المسجد فلو وقعه خارج المسجد لم يجز ابن رشد وهو المشهور بالخلاف قوله وكذا هو معطوف على الحجر ور اي وصاحب في الطواف الموالاة فان فرقه بطل ولهذا قال ابتدا ان قطع لجنازة او نفقة هذا كقوله في المدونة ومن طاف بعض طوافه ثم خرج يصلي على جنازة اوخرج لنفقة نسيها فليبتدي الطواف وبيني اللخمي وقال اشهب يبني اذا خرج لصلاة الجنازة قال وعلى قوله يبني اذا خرج لنفقة نسيها قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه يريد ان كمال المرء بعد السعي وانتقض وضوءه واما اذا ذكر ذلك قبله فانه يبني ولهذا قال في المدونة ومن طاف في اول خروجه من مكة ستة اشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى فان كان قريبا اتى بالشوط واحدا وسعى وان طال اتى بالشوط والسعي وانتقض وضوءه واذكر ذلك في بلده او بلده رجع فابتدا الطواف من ازوله وركع وسعى قوله وقطعه لنافلة هو كقوله في المدونة ولا يخرج من يطوف له لشيء الا لصلاة الفريضة لكن ظاهر كلامه هنا ان قطعه لها واجب ابن عبد السلام وهو ظاهر تصوبهم وظاهر كلام غيره انه مخير في القطع وعدمه والمدونة محتملة قوله وندب كمال الشوط هو كقول صاحب الذخيرة والمستحب ان يخرج على كمال شوطه عند الحجر فان خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خروجه قوله وبنيان ركعتي اي ان ركعهما في عامه اخر فانه لا دم عليه ومثله ما اذا قرن فانه الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه قوله وللتمتع عدم عود للبلد اومثله يريد ان الشرطين المذكورين يشترك فيهما التمتع والقران وان التمتع يشترط في وجوب الدم فيه مع الشرطين السابقين شروط اخر يمتنعان لا يعود الى افقه وهو المراد ببلده او مثل افقه في البعد فاذا اعاد سقط عنه دم التمتع قال في المدونة ولا يكون متمتعا اذا ارجع الى افقه او مثل افقه وتباعد من مكة ثم حج وظاهره كان افقه بالحجاز لا واليه اشار بقوله ولو بالحجاز وفي الموازية ان كان افقه بالحجاز لم يسقط بعوده اليه اللخمي ولا اعلمه وجدا ونحوه لابن يونس قوله لا بالقلبي فان رجع الى دون افقه في البعد فانه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور خلافا لابن خالة وقال المغيرة يسقط بعوده الوقد رمسافة القصر قوله وتعليق ركنها في وقته الضمير المؤنث عايد على العمرة والمذكر على الحج وهو ايضا من شروط الدم وذلك بان يفعل العمرة او بعض اركانها في اشهر الحج لانه لو حلق بها قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا قال في المدونة ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم اهل شوال فاتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا وهذا معنى قوله بعض ركنها وفي وقته واحترز به مما اذا فرغ من سعيها قبله دخول وقت الحج ولم يبق عليه لا الحلاق فانه غير ممتع ولا دم عليه وقاله في المدونة قوله وفي شرطه كونها عن واحد نزه يريد انه اختلف هل من شروطه وجوب دم التمتع ان يكون الحج والعمرة فعلا عن واحد اصالة عن نفسه او غيره بطريق النيابة او لا يشترط ذلك وانها لو وقعا عن شخصين كان فيهما الدم ايضا شهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس القولين ولم يذكر قابليها ولم يشهر شيئا وذكر في الجواهر الثاني ونحوه في المونة قوله ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله يريد ان وجوب دم التمتع يتعلق باحرام الحج لا قبله وانه اذا اخرجه قبل الاحرام بالحج اجزا، وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وعبد الملك قوله ثم الطواف لها سبعا بالبيت اي للحج والعمرة والشهر بنا الحدث والخبث وهو معطوف على قوله

معا اذا احرم من مكة فانه لا يجب عليه طواف قدوم ولا سعي قبل عرفة واحترز بقوله ولم يراهق مما اذا جاء مراهقا فانه يخرج لعرفة ويترك طواف القدوم ويؤخر السعي للافاضة ولا دم عليه وقاله في المدونة قوله ولم يرد فحرم لانه انما اردف الحج على العمرة فيه فان طواف القدوم ساقط عنه حينئذ قوله ولا سعي بعد الافاضة اي وان احرم من الحرم او اردف فيه او قدم مراهقا اخر سعيه حتى يوقعه بعد طواف الافاضة فلو قدم السعي قبل عرفة ثم لم يعده حتى رجع الى بلده اجزاه وعليه دم وقاله في المدونة واليه اشار بقوله ولا قدم ان قدم ولم يعد اي قدم السعي ولم يعده حتى رجع الى بلده وكلامه يوهم ان المراهق كذلك وليس كذلك لانه اذا قدم السعي قبل عرفة ولم يعده فلا شيء عليه لانه اتى بما هو الاصل في حقه لانه انما رخص له في التاخير لما يخاف من فوات الوقوف فاذا تكلف ذلك فلا مانع من الاجزا وقد نص غير واحد على ذلك ولعل قوله ان قدم فيه ايما لذلك اذ مثل هذا لا يقال قدم بل اوقعه في محله الذي خوطب به في الاصل قوله ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة هذا معطوف على قوله ثم الطواف وهما معطوفان على قوله وركنهما الاحرام يريد ان من جملة اركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط لانه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وقال ايضا اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قوله منه البدا اي من الصفا ابتدا السعي لقوله عليه السلام وقد فعل ذلك نبدا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة الغاه قوله مرة والعود اخرى اي يبدا منه اول مرة ويعود اليه من المروة اخرى فيحصل الختم بالمروة فاذا سعى سبعة اشواط يكون قد وقف على الصفا اربع وقفات وعلى المروة كذلك قوله وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته اي انه يشترط في صحة السعي ان يتقدم بين يديه طواف فان وقع من غير لم يجزه واختلف هل من شرط ذلك الطواف ان يكون واجبا قال ابن عبد السلام واليه يرجع مذهب المدونة وهو المنصوص في المذهب او لا وهو ظاهر كلامه هنا وهو ايضا ظاهر المدونة لقوله واذا لم ينو بطوافه تطوعا ولا فرضا لم يجزه سعيه الا بعد طواف ينوي فرضيته ثم قال فان رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا اجزاه وعليه دم والدم في هذا خفيف فتخفيفه الدم يقتضي عدم شرطيته والى ترتيب الدم اشار بقوله والا فدم اي وان لم ينو فرضية الطواف فعليه دم يريد اذا رجع الى بلده وتباعد وجامع النسا كما قال في المدونة قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما واقتدى لحلقه يريد به ما قال في المدونة ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما كما كان وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعى وان كان قد حلق بعد طوافه افتدى قوله وان احرم بعد سعيه بحج فقارن يريد لانه لما لم يصح طوافه للعمرة ومن شرط صحة السعي ايضا ان يعقب طوافا صحيحا فسعيه ايضا غير صحيح فاذا اردف الحج حينئذ صار قارنا اذ كانه اردف قبل طواف العمرة وعليه دم القران قوله كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر اي وكذلك حكم طواف القدوم اذا بطل وقد سعى بعده مقتصرا اي لم يعده بعد طواف فانه يرجع للسعي وهو جار على المشهور من اشتراط الطهارة في الطواف واما على قول المغيرة فيهدي ولا شيء عليه وكذا عنده في الافاضة وغيرها قوله والافاضة الا ان يتطوع بعده اي وكذا يرجع لطواف الافاضة من بلده اذا بطل بان يكون طافه على غير وضوء ونسيه او بعضه قال في المدونة الا ان يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزيه من طواف الافاضة ابن يونس يريد ولا دم عليه ولهذا قال هنا ولا دم وما ذكره من ان التطوع يجزي عن الواجب في الحج هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم قوله حلا الا من نسا وصيد وكره الطيب هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف دل عليه السياق والعامل فيها رجع والمعنى ورجع الذي فسد طواف قدومه او افاضته الا من النساء اي احرام وهو كقوله في المدونة ويرجع لابسا للثياب حلالا الا من النسا والصيد والطيب قوله واعتمر اي اذا رجع الى مكة فلا بد ان يدخلها الا بعمرة وقاله في المدونة الا انه فيها مقيد بما اذا اصاب النسا واكثر الاشياخ عليه الا مع الوطء كما اشار اليه بقوله والاكثر ان وطئ وقيل يعتمر مطلقا ابن الحاجب وحل النسا من عمرة عليه قوله وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر يريد ان الحج يشترك مع العمرة فيما تقدم من الاركان الثلاثة التي هي الاحرام والطواف والسعي وينفرد عنها بركن واحد وهو حضور جزء من عرفة في جزء من ليلة النحر ولو مرورا بها ان نوى الوقوف لقوله الحج عرفة اشارة الى قوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة ابن الجلاب ولا فضيلة لموضع منها على غيره وقال ابن حبيب يقف عند المضايق وسفح الجبل وحيث يقف الامام افضل واشار بقوله ساعة ليلة النحر الى ان الوقوف الركني انما هو حضور جزء من الليل بعرفة لقوله عليه السلام

من ادرك

٧٧

من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج وفي المدونة ان تعمد ترك الوقوف حتى دفع الامام اجزاه ان وقف ليلا وقد اسا وعليه هدي وقال سحنون لا يهدي ولو وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب ولم يرجع ليقف جزءا من الليل الى ان طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج ويحج قابلا ويهدي وان رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه وقاله في المدونة وقال اصبغ احب الي ان يهدي قوله ولو مر ان نواه اشارة الى ان من مر بعرفة ليلة النحر يجزيه ذلك ولو لم يثبت فيها يريد اذا عرف انها عرفة ونوى الوقوف قوله او باغما قبل الزوال يريد ان من اغمي عليه قبل الزوال فوقف به في عرفات اجزاه وهو المشهور لان الاغما اذا طرى على الاحرام لا يضر باتفاق وقد دخل نية الوقوف في نية الاحرام ولذلك يجزي الشاربو عن عبد الملك ومطرف ان من اغمي عليه قبل الزوال واتصل الى طلوع الفجر لا يجزيه ذلك ونبه بقوله قبل الزوال على ان الاغما لو كان بعد الزوال لاجزاه من باب الاولى قوله او اخطا الجم بعاشر فقط المراد بالجم الجماعة الكثيرون وفسر ذلك بعضهم هنا بجماعة اهل الموسم ومعناه ان اهل عرفة اذا اخطؤوا كلهم فوقفوا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة فانه يجزيهم واشار بقوله فقط الى انهم لو وقفوا الثامن لا يجزيهم وهو المعروف في المسلمين وقيل يجزي فيهما وقيل لا يجزي فيهما قوله لا الجاهل كبطن عرنة اي فلا يجزي الجاهل بعرفة كوقوفه ببطن عرنة وانما لم يجز الجاهل لانه لا بد له من علم بعرفة ليستشعر بالقربة وهو قول محمد لعدم النية وعن مالك قول بالاجزا بنا على عدم اشتراط العلم وانما لم يجز الوقوف ببطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ولان عرنة في الحرم فلا يجزي الوقوف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك ان الوقوف ببطن عرنة يجزي مع الدم وفي الجلاب يكره ذلك ومن وقف به اجزا وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام واليه اشار بقوله واجزا في مسجدها بكره اي واجزا الوقوف بمسجد عرنة مع كره وعن مالك انه يصب من وقف بمسجد عرنة قيل له فان تعرض فدفع من عرفة قال لا ادري وقال اصبغ لا حج له وراه من بطن عرنة محمد ويقال ان حائطه القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط فيها الحجي وعلى هذا يجزي الوقوف به لانه من الحل وكذا عند ابن المنذر انه يجزي الوقوف فيه قوله وصلى ولو فات يشير به الى ان من قرب من عرفة قرب الفجر فذكر صلاة ان صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف وان مضى الى عرفة فاتته الصلاة والمشهور ما قاله انه يصلي ولو فاته الوقوف وقال محمد هذا ان كان بعيدا من جبال عرفة وان كان قريبا وقف بها وصلى وعن محمد ابن عبد الحكم ان كان من اهل مكة وما حولها بدا بالصلاة وان كان من اهل الافاق مضى الى عرفة ووقف بها ثم صلى وقال ابن عبد الحكم يصلي ايماء كالمسايف قوله والسنة غسل متصل اي السنة في الاحرام غسل متصل به والحذف لدلالة ما تقدم عليه قال في المدونة ومن اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل سوا كانت المراة حايضا او نفسا ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة وانما طلب فيه الاتصال لانه للنظافة فينبغي فيه الاتصال ليكون معقولية قوله ولا دم اي في تركه سوا تركه عمدا او نسيانا ورواه محمد عن مالك سحنون وقد اسا قوله ونُدب بالمدينة يريد ان من كان ميقاته من ذي الحليفة كاهل المدينة فانه يستحب له ان يغتسل بالمدينة وهو ظاهر المدونة عياض بتشمير من فوره وبه فسر سحنون وعبد الملك المدونة قوله ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف يريد ان الغسل في الحج ثلاثة واحد للاحرام كما تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وذلك مسنون لكل من عقد الاحرام على نفسه الا الحائض فانها لا تغتسل لدخول مكة اذ لا يصح منها الطواف كما اشار اليه وسقطها النفسا قوله بطوى اي ليكون غسله لدخول مكة منه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ومن لم يات به على ذي طوى اغتسل ليقدر ما بينهما وطوى نعده احدار بارض مكة يقال بضم الطا وكسرها وفتحها قوله ولبس ازار ورداء ونعلين هذه هي السنة الثالثة من سنن الاحرام وهو ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين يريد الرجل قوله وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان يريد ان من اراد ان يحرم ومعه هدي تطوع فان السنة في حقه ان يقلده ثم يشعره ان كان مما يشعر ثم يصلي ركعتين عقيبه ثم يحرم ليقع الاحرام عقيب الركعتين كما قال في المدونة رام فيهما وكلام ذلك واسع اي الترتيب الذي ذكره وهو تقديم التقليد ثم الاشعار وقال ابن رشد الصواب ان يقدم التقليد على الاشعار ولهذا قال هنا ثم اشعاره وكذلك في المبسوط لمالك تقديم الركعتين على التقليد والاشعار ونبه بقوله ثم ركعتان على ان المستحب ان يكون الاحرام اثرنا فلة ليكون له صلاة تخصه

فلواحرم عقيب فرضه اجزاه واليه اشار بقوله والفرض ممن ابى عن النافلة وقبل لا يرجع للنافلة على الراجحة وهذه هي السنة الثالثة قوله يلزم اذا استووا والماشي اذا مشى يشيرا ان الراكب لا يحرم حتى يستوي على ظهر دابته فاذا استوى عليها احرم ولا يتوقف على مسيره دابته على المشهور خلافا لابن حبيب وان الماشي لا يحرم حتى يأخذ في المشي متوجها للذهاب وقاله في المدونة والفرق ان الراكب لا يركب في الغالب الا للمسير والماشي يسعى في حوائجه شروعه في الذهاب كالستوا الاحرام على الدابة قوله وتلبية تعوده هي السنة الرابعة من سنن الاحرام وهي التلبية كعند كل صعود ونهوض وحدوث حادث وخلف الصلوات وملاقاة الاصحاب واذا سمع ملبيا والوعد اشار بقوله وحده لتغير حال وخلف صلاة فكذا قال ابن شاس التردد سنة على حالها لكن ظاهر كلامه ان تمام السنة الرابعة قوله ونعل لمكة او للطواف خلافا لابي اذ اختلف في اي موضع يكف عن التلبية في المدونة لا يقطعها حتى يستلم الحجر الاسود في الطواف وفي الرسالة يقطع اذا دخل مكة وشهره ابن بشير ولم يذكر غيره اقال خلافا قوله وان تركت اولم قدم ان كمال نعم كقول ابن القاسم في المدونة وان توجه من عرفة للمسجد ناسيا للتلبية كان بنيته محرما فان ذكر من قرب لبى ولا شيء عليه وان تطاول لزمه لذلك او تنسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دما قوله وتوسطه في علو صوته يريد اي المحرم اذا لبى يتوسط في صوته اي بين فاه يرفعه ارتفاعا يعتد به غالبا حلقه ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او مريبه ولغا في حق الرجل واما المرأة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط قوله وفيها اي في التلبية والمعنى انه يتوسط ايضا فيها فلا يكثر منها ليؤدي الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت حتى تعوقه الشجرة ولكنه تارة وتارة وغيره في المدونة قوله وعاوده تعاد سعي لعادي الفاذ في قطعها هل هو بدخول مكة او بدخوله للطواف الجواب الثاني ذلك معللا بغاية وهو في فراغه من السعي فاذا فرغ منه عاوده فعلى نحو ما تقدم قوله وان بالمسجد يريد مسجد مكة ومثله مسجد منى لقول مالك لا ترفع الاصوات بالتلبية في شيء من المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منى لانهما مواضع الحج خلافا لغيره قوله لرواح مصلى عرفة اي واذا عاوده فها بعد السعي فلا يزال كذلك الى رواح مصلى عرفة ابن القاسم وذلك اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة وكان مالك يقول يقطع اذا راح الى الموقف وعنه ايضا اذا زالت الشمس رجع فبقيت على القول الاول وحكى في الذخيرة قولا انه يلبي حتى يقرع من الوقوف قوله ومحرم مكة يلبي بالمسجد يريد ان محرم مكة سواء كان من اهلها او من غيرهم يلبي في المسجد الحرام ايضا قوله ومعتمر الميقات وغايته الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت اي بيوت مكة وسواء ان من احرم بعمرة او احرم بحج فغاته بحصر مرض او عدو او خرج وقت فتحلل من عمرة فان احرم من الوقت قطع التلبية اوائل الحرم لبعد المسافة وان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع اذا دخل بيوت مكة لقرب المسافة ونحوه في المدونة قوله وللطواف الماشي اي والسنة للطواف الماشي والحاذف فاعتمادا على فهم المعنى مما سبق وذكر ان سنته اربع لهذه اولها وسيأتي بقيتها من كلامه قوله والا قدم لقادر لم يعده او وازلم يشترط ركد فالقدم لقادر اي على قادر واحترز بقوله لم يعده مما اذا عاده فانه يسقط عنه الدم قوله وتقبيل حجر بفم اوله هذه هي السنة الثانية وهي تقبيل الحجر الاسود وقد تعذر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولغير والصغير في اوله عايد على الطواف ونحو كذا لكي في المدونة وقال فيها في اول الشوط بعد ذلك ان شاء استلم وان شاء ترك قوله وفي الصوت قولان قال ابن ناجي وضاح يضع فاه كل بغير صوت وقال ابن عمر ان هذا ضيق والفرق بين الصوت وغيره قوله وللزحمة يمس بيده ثم يعود ويضعها على فيه ثم يكبر اي وان لم يعد على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده فان لم يقدر يعود او نحوه ولا يستلمه بيده مع القدرة على تقبيله ولا يعود مع استلامه بيده فان لم يستطع شيئا من ذلك فكبر ومضى ونحو معنى قوله ثم كبر اي وكبر ومضى على هو افعه عند عدم القدرة على استلامه بشيء مما ذكر تا وفعل اذا استلم بيده او يعود بقبابها وهو مذهب الموازية اول وهو مذهب المدونة واليه اشار بقوله وضعا على فيه يريد من غير تقبيل قوله والدعاء هذه هي السنة الثالثة قوله بالحاد نحو كقول ابن شاس ليس لمحدود يريد خلافا لابن حبيب قوله ورمل رجل في الثلاثة الاول هي السنة الرابعة وقد ورد ذلك عنه عليه السلام وامر به اصحابه واحترز بقوله رجل من المرأة اذا لم يشرع ذلك في حق النساء قوله ولو مريضا وصبيا حملا قال في الجواهر واذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه او بالصبي فالمنصوص في المريض انه يرمل به وفي الصبي قولان اجراهما اللخمي في المريض ومذهب المدونة انه يرمل بالصبي وهو قول اصبغ خلافا لابن القاسم قوله والمزحمة الخانقة يريد ان الطائف اذا

لم يستطع ان يرمل فعل وسعه من ذلك قال في المدونة وان زحم في الرمل ولم يجد منكبا رمل قدر طاقته قوله والسعي قبيل الحجر اي والسنة تقبيل الحجر الاسود يريد اذا فرغ من الطواف وركعتيه وخرج ذاهبا الى السعي استلمه مندوب وجه قوله ورقيه عليها السنة الثانية للسعي ان يرقا على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منه وقالم في المدونة وزاد ولا يجبر ان يدعوا عليها شيء قاعدا الا من علة قوله كما مر اة وان خلا قال في المدونة ونقف النساء اسفلها وليس عليهن ان يصعدن الا ان يجلو فيصعدن افضل لهن قوله واسراع بين الميلين الخضربين فوق الرمل وهذه هي السنة الثالثة وفي الاسراع بين الميلين الخضربين يريد الرجال دون النساء ابو اسحاق وليسعى بينهما سعيا هو اشد من الرمل حول البيت قوله وهذا وهي السنة الرابعة قال في المدونة ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا وانما يستحب المكث عليها في الدعاء قوله وفي سنية الكوافر كعتي او وجوبها تردد مذهب الباجي الوجوب وبهما على الاطلاق وذهب عبد الوهاب الى سنيتهما والبهما اشار بذكي وذهب ابو عمران الى حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب قوله وندبا للاحرام بالكافرون والاخلاص اي وندب ان يقرأ في ركعتي الطواف والاحرام بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هكذا نقل عن ابن حبيب قوله وبالمقام وهو معطوف على قوله وندبا اي وكذلك يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام اي عند البرواذ لم يمكنه فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر وزاد غيره والبيت وغيره قوله ودعا بالملتزم اي ومعا يبتدأ ايضا الدعاء بالملتزم وهو ما بين الركن والباب قوله واستلام الحجر والباقي بعد الاول اي ومعا يبتدأ ايضا استلام الحجر الاسود والركن اليماني في اول كل شوط بعد الشوط الاول يريد الا ان استلامها في اول الشوط الاول من سنن الطواف كما تقدم قوله واقتصر ولو تلبية الرسول يريد ان الا قتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم مندوب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك مالك والاقتصار على ذلك افضل وعنه كراهة الزيادة قوله ودخول مكة نهارا اي ومعا يبتدأ دخول مكة نهارا هكذا قال في المدونة سنة ويستحب لمن يدخل البيت ان يغتسل عليه السلام واليه اشار بقوله والبيت اي ومعا يبتدأ دخول البيت قوله ومن كداء المدني اي ويستحب دخول مكة لمن اتى من طريق المدينة من كداء الثنية التي على مكة وقاله في المدونة وانما قلنا اتى من طريق المدينة اذ ليس المراد ان ذلك مقصور على من يجيء من اهل المدينة كما يتوهم من لفظه وانظر هذا مع قول ابن الفاسي في شرح الرسالة المشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما قال المصنف وان لم تكن على طريق الداخل الى مكة فليحرر هذا وقيل انما دخلها عليه السلام لانها طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه قال ولا اعلم هذا الا في مذهبنا قوله والمسجد من باب بني شيبة اي ويستحب دخول المسجد منه ابن حبيب وقد دخل عليه السلام منه وخرج الى المدينة من باب بني سهم قوله ومن وجه من ثنية اي الثنية التي باسفل مكة ابن الفاسي والمعروف فيها الضم والقصر واما التي بعلا مكة فبالفتح والمد وهو نوا قوله وركوعه للطواف بعد المغرب قبل نفله يريد انه يستحب لمن طاف قبل الغروب وصلى المغرب قبل ركعتي الطواف انه يبدأ بركعتي الطواف قبل ان يتنفل وروي ذلك من مالك قوله وبالمسجد اي ومعا يستحب ايضا ان يكون ركعتي الطواف في المسجد الحرام خلف المقام الباجي قوله ورمل محرم من التنعيم او بالجعرانة لمراهق يريد ان المحرم من التنعيم او الجعرانة او الطائف لعلة فاضة اذا كان مراهقا يستحب له الرمل وهو مذهب المدونة وقال ابن كنانة وان دافع حكمه في ذلك حكم من طاف طواف القدوم قوله لا الطوع ووداع اي فلا يرمل فيهما قوله وكثرة شرب ماء زمزم وغسله هكذا حكى في الجواهر وغيره ثم ان ابن حبيب قال يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ويستحب نقله من مكة الى غيرها من بلاد المسلمين قوله وللسعي بشروط الصلاة اي ويستحب للسعي شروط الصلاة من الطهارة ثياب وستر العورة واما استقبال القبلة فغير ممكن وقد استحب مالك لمن اشتغل وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فعليه وجعل في الجواهر الطهارة سنة فيه قوله وخطبة بعد ظهر السابع بمكة اي ويخطب للحج والفقه على انها ثلاث خطبة السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر يخطب الناس يرشدهم فيها الى مناسكهم وهو ما يصنعون في ذي وجههم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم ليلة عرفة وهذا فهم الصبح صبيحة يومها وغدوهم الى عرفة اذا طلعت الشمس ويخبرهم بها النزول بنمرة قوله بعد ظهر السابع بمكة هو المشهور وقال محمد قبل الزوال قوله واحدة الثانية الى الامام لا يجلس بين يديها وهو المشهور ومن مطرف وابن الماجشون يجلس في وسطها قوله يخبر بالمناسك وفي وجوب ذلك قولان وبيانه بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة قد تقدم بيان ذلك وفي وجوب مجتمل ان يكون مرفوعا عطفا على فاعل ندب اي وندب

خروجه وكذلك بياته ومبيت نزوله بنمرة ويحتمل ان يكون مجرورا عطفا على قوله بخبر وكذا ما بعده ١٢ اول الشهر قوله وخطبتان بعد الزوال اي في يوم عرفة واما قال خطبتان لانه يجلس في وسطها بالخاء ذ ويعلم الناس صلاتهم فيها بعد فة ووقوفهم ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصدهم ثم بها بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير الخ وطواف الافاضة والمشهور انها بعد الزوال وقيل يجزي ان وقعت قبله والصلاة بعده واما الخطبة الثالثة وهي التي تقع بمنى يوم الحادي عشر فالمشهور انه لا يجلس فيها خلافا للمطرف وابن الماجشون ويعلم الناس حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزمهم بتركه او بعضه وحكم التاخير والتعجيل وغير ذلك قوله ثم اذن اي بعد فراغ ١٢ امام من خطبته فكذا قال في كتاب الصلاة في المدونة وفي كتاب الحج فيها ان شاء اذن فيها او بعد فراغها وعن مالك انه يؤذن قبل الخطبة عند جلوس ١٢ امام على المنبر وفي الواضحة عند جلوسه بين خطبتيه قوله وجمع بين الظهر واي الظهر والعصر قال في المدونة باذان واقامتين وروي عنه عليه السلام باذان واقامتين وبه اخذ ابن الماجشون قوله اثر الزوال هذا مما لا اشكال فيه قوله ودعا وتضرع للغروب اي فاذا فرغ من الصلاة اخذ في الدعاء والتضرع الى غروب الشمس ثم يدفع بعد ذلك قوله وقوفه بوضوء وركوعه به هذا معطوف على فاعل يذب والمعنى ومما يندب ايضا وقوفه بعرفة متوضيا اي ليكون على اكمل الحالات اي وكذلك يندب له الركوب ١٢ انه عليه السلام كذلك وقف وان الركوب اعون له على مواصلة الدعاء اقوى على فعل الطاعة قوله ثم قيام ١٢ التعب يريد ان رتبة القيام تلي مرتبة الركوب في الفضل ثم الجلوس بينهما في ذلك كله بحسب القدرة على القيام ولهذا قال ١٢ التعب اي فيجلس حينئذ قوله وصلاته بمزدلفة العشاءين اي ومما يندب ايضا صلاة الحاج ليلة النحر المغرب والعشاء بمزدلفة لما روي انه عليه السلام صلاهما بها تلك الليلة فيها لكن ظاهر كلامه انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه ١٢ انه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيد ها ١٢ انه عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيد هما ابدا قوله وبياته بها اي بالمزدلفة والظرف خبر مقدم جعل ذلك ايضا مستحبا وقد حكى القرافي ان مبيته فيها واجب على المشهور اللهم ١٢ ان يريد ان الزايد على ما يسقط به الدم مستحب فليستقم قوله وجمع وقصر اي يجمع بين العشاءين ويقصر العشاء دون المغرب فانها لا تقصر قوله ١٢ اهلها لمكي وعرفة اي اهل مزدلفة فانهم لا يقصرون شيئا وكذلك حكم من بمنى ومعرفة من الجمع والقصر وعدمه وحاصله ان اهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما سواه قوله وان عجز فبعد الشفق ان تفرع ١٢ امام يريد وان ما تقدم من استحباب ايقاع العشاءين بالمزدلفة ظاهر بالقدر على المسير مع الناس واما العاجز عن ذلك فانه يصليها بعد الشفق حيث كان من الاماكن وقاله في المدونة قوله ان تفرع ١٢ امام هكذا قيد في المدونة قوله ١٢ فحل لوقته اي وان لم تبرفع ١٢ امام هلو كل صلاة لوقتها هكذا نقله في النوادر عن محمد ومن ابن القاسم ان جمع ان يبلغ مزدلفة في تلك البيلة اخر الصلاتين ١٢ هلو كل صلاة لوقتها وعنه ايضا يصلي كل صلاة لوقتها ١٢ ان يعجله السير فيجمع بينهما قوله وان قدمنا عليه اعادهما اي فان صلى المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق من غير عذر اعاد الناس ولم يجز بريد وتفرع ١٢ امام فانه يعيد هما ١٢ خلافا في اعادة العشاء ١٢ اذا وقعت قبل وقتها واختلف في المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وهو الذي ذكره هنا وقال اشهب لا اعادة ١٢ انها وقعت في وقتها وقال ابن حبيب يعيدها ابدا قوله وارتحاله بعد الصبح مغلسا اي ومما يستحب ايضا ان زيادة بالمزدلفة ان يرتحل الى المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في اول وقتها فاذا اجاز اليه وقف مستقبلا بالدعاء والذكر الى الاسفار وايه اشار بقوله ووقوفه بالمشعر يكثر ويدعو الا سفار والشار بقوله واستقباله به الوما قال سحنون ويكون وجهك اذا وقفت امام البيت = والضمير المجرور بالمصدر يحتمل عوده على البيت اي واستقبالك البيت عند الوقوف بالمشعر الحرام ويحتمل عوده على الواقف اي واستقبال الواقف بالمشعر الحرام الشعبة واما الضمير المجرور بالباء المتأيد على المشعر ١٢ غير والباء فيه للظرفية وهي بمعنى عند اي عند المشعر قوله ١٢ وقوف بعده ١٢ قبل الصبح هكذا اكثر في المدونة والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد الصبح فمن وقف بعد الصبح وقبل ان يصلي الصبح فحسن لم يقف ثم قال ١٢ يقف احد به الى طلوع الشمس ١٢ اسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع ١٢ امام دفع الناس وتركوه ١٢ اسراع بطن محسر اي ومما يستحب ايضا ١٢ اسراع في بطن محسر وهو قدر رمية حجر وسواء كان راكبا او ماشيا قوله ورمية العقبة حيث وصوله وان راكبا يريد انه اذا وصل الى منى لم يستحب له ان يرمي جمرة العقبة حينئذ قبل ان يحط رحله اي قبل طلوع الشمس وقد تعلم عليه السلام وكان راكبا قال في المدونة وهو الشان قوله والمشي في غير هذا نحوه

في المدونة قال فيها فان مشى في رمي جمرة العقبة او ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة فلا شيء عليه وهو على ما مضى ان الركوب في جمرة العقبة مرجوح وهو هنا في المدونة فان الركوب فيها هو المطلوب ١٢ الا ولى فان مشى فلا شيء عليه واما غيرها فكما قال قوله وحل بها غير نساء وعبيد وكره الطيب يريد انه اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء حل منه حرام ما عدا الثلاثة اشياء يجتنبها على سبيل الوجوب وهي النساء والصيد والثالث على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور كما سيذكره وهذا هو التحلل ١٢ صغرى والتحلل ١٢ كبرى كما سوا ذ فاضة وبه يحل ما بقي قوله وتكبيره مع فراغ هو معطوف على قوله ايضا على المستحب لكن هكذا هو في المدونة انه مستحب ١٢ انه لما سمع فيها هكذا في النسبيح قال السنة التكبير ثم قال وعلى بين الرمي اجر بيكبر حصاتين ابو الحسن الصغير ١٢ يريد ان يوالي بين الجمرة الثلاث وهذا معنى قوله وتتابعها اي مستحب وقضاها اي وكذلك يستحب لقط الحصاة التي يرمي بها وهو او نوى كسرها للسنة واخذها بمنزله بمنى ١٢ رمي جمرة العقبة فان المستحب له عند ابن القاسم وغيره اخذها من مزدلفة قوله وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ١٢ شق ان الذبح قبل الزوال افضل مما بعده وانه مقدم على الحلق ولهذا قال وطلب بدنته الى اخره اذا ضلت منه فانه يطلبها الى الزوال ليذبح الحلق بعد نحرها وهكذا قال في المدونة يريد لقوله تعالى ١٢ الحلقوا وسكت حتى يبيع الهدي محله قوله ثم حلقه يريد ان ما خير الحلق عن النحر هو ١٢ فطر كما تقدم وهو ظاهر ١٢ اية المذكورة وقال في المدونة ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه واليه اشار بقوله ولو بنورة وقال الشيخ ١٢ يجزيه ١٢ انه محل بعد تقصير فيه على ما ورد والشار بقوله ان عم راسه الموازي لكل يجزي ويجري الحلق فيما لا يجزي على المذهب ١٢ حلق جميع الراس فكذلك لا يجزي اذا حلق بعضه بالنورة دون البعض والحلق الجميع ١٢ انه لم يذهب من الشعر ١٢ بعضه وبقي البعض ولو القليل منه قوله والتقصير مجزء شك ان الحلق افضل من التقصير في حق الرجل فان قصر اجزاه قوله وهو سنة المراة اي التقصير سنة النساء وظاهره انها يجوز لها الحلق اذا اراد ذلك وهو ما وافق لما نقله البلنسي في شرح الرسالة ان الحلق لهن مكروه وقال اللخمي لا يجوز لهن لا ١٢ لمن ما سمعنا اذا ١٢ الحماق اصلح لها قال وكذلك بنت تسع وعشرة تقصر والحلق ١٢ الحد وان كانت صغيرة جاز لها الحلق والتقصير وظاهر قوله في المدونة ليس على النساء الا التقصير يدل على موافقة اللخمي قوله تاخذ قدر الانملة والرجل قدر اصله يريد ان المراة اذا قصرت شعرها فانما تاخذ من اطرافه بقدر ١٢ انملة من جميعه واما الرجل فانه يجز من قريب اصله قوله ثم يفيض اي بعد الرمي والحلق والنحر وهو التحلل الاكبر ولهذا قال ١٢ حل ما بقي اي وحل بطواف الافاضة ما بقي محرما عليه من النساء والصيد ومكروهها من انواع الطيب ثم اشار بقوله ان حلق ١٢ انه اذا طاف افاضة ولم يحلق ١٢ يتم له التحلل ولهذا قال وان وطي قبله قدم ١٢ خلاف الصيد اي تاخير الحلاق ١٢ يمنع من قتله ١٢ يوجب جزاء على المشهور وقيل عليه الجزاء قوله كتاخير الحلق لبلده اي فانه يهدي ايضا من اجل ذلك قاله في المدونة وسواء كان ناسيا او جاهلا ويحلق اهراقة يقصر وفي المدونة ايضا ان حلق بمكة او في ايام التشريق او بعدها او في ايام منى ولم شيء عليه وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق العمدي وقال اشهب ان خرجت ايام الرمي ولم يحلق او جمعت له الهدي وان حلق فيها فقد شيء عليه قوله او ١٢ فاضة للحرم اي وكذلك يجب عليه الهدي اذا الخ طواف ١٢ فاضة الوان خرجت اشهر الحج ولم تحلق فيها فقد شيء عليه وقاله في الجلاب قوله ورمي كل حصاة او الجميع الليل هو معطوف على قوله فتاخير الحلق لبلده او ١٢ فاضة اي ويجب الدم بتاخير رمي حصاة او الجميع الليل ولم يختلف قول مالك في الهدي اذا ترك جمرة العقبة حتى دخل الليل واختلف قوله اذا نسي بعضها ات القاسم دخل الليل ولم يختلف قول مالك في الهدي اذا ترك جمرة العقبة حتى دخل الليل واختلف قوله اذا نسي بعضها ات القاسم واحب الي ان يكون عليه الدم ابن يونس ولم يذكر فيه بخيرو احد من الفريقين قال واما اليوم الثاني فنسوا ترك جمرة واحدة او الجمرات الثلاث ان الحماق يدخله في وجوب الدم ١٢ قوله وان لصغير ١٢ يجسن الرمي هكذا اقال في المدونة ومعناه اذا كان الصبي يحسن الرمي ما فان ترك ما يعرف رمي الجمار ولم يرم ولم يعد ولا غيره عنه حتى دخل الليل فان الهدي يجب على من احجه فان كان الصبي يحسن الرمي ما فان ترك الرمي الليل فعليه الهدي ايضا وقاله في المدونة ويتبين ذلك ايضا على من احجه وحكم المجنون ومن لا يستطيع الرمي حكم الصغير لهذا قال او عاجز يستنيب اي فاقد المرض والمعجز عليه وغيرها وقاله في المدونة ١٢ يعدي ويرجع في عدم القدرة الرخصة الخ ونص اللخمي على انه اذا خشي زيادة مرض يستنيب قوله ليتحرى وقت الرمي وغيره اي فان استناب من يرمي عنه فانه يتحرى وقت ما يتم ويكبر لكل حصاة تكبيرة واحدة وقاله في المدونة قوله واعاد ان صح قبل الفوات بالقرب من الرابع يريد وعليه الدم وذلك واضح مما تقدم قوله

وقضاء على اليوم فقضاء خلفا الجار الى الى غروب الشمس من اليوم الرابع قوله والليل فقضاء هذا هو المشهور وقيل اداء قوله ومثل مطبق ورمى ولا يرمى في خف غيره اي المرجل اذا كان يقيد على الرمي محمدا ووجد من يحمله حمل ورمى عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره وبرمي ما دعه عنه لان بعدا بعد راميا قوله وتقديم الحلق ولا فاضة على الرمي اي وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم الحلق او الافاضة على الرمي او قدم الافاضة على الرمي ومذهب المدونة وهو الاصح ان في تقديم الحلق الدم كما قال الا انه وقع قبل حصول شيء من التحلل وحكى ابن بشير قولا بعدم الدم والذي رواه ايضا ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وجهه مجزوء عن مالك لا يجزيه وهو كتحريم يفضي وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد قوله لا ان جاز في غير يريد كما لو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فانه شيء عليه على الاصح لما روي انه عليه السلام وقف في حجة الوداع فجعلوا يسئلونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال اخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر فعليه دم قوله وعاد للبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا اي فاذا افاض يوم النحر عاد الى منى فبات بها ثلاث ليال ولا فضل له الرجوع على الفور وله التربص بمكة على الافاضة وعند مالك احب الي اذا اخذ في يوم الجمعة الرجوع الى منى ولا يبعث ليصلي الجمعة بمكة ولا يكون المبيت الا فوق العقبة واما فيما بينها وبين مكة فلا لانه ليس من منى وثلاثا محمول المعنى وفي ابي يسيب ثلاثا بعد ثلاثة ما يجب ثلاث ليال قوله وان ترك جل ليلة قوم عليه في المدونة وعند مالك لا تهدي عليه الا ان يترك البيتة كلها وفهم من قوله جل ليلة انه لو بات عن منى نصف ليلة فصاعدا وان لم يجب عليه الدم وهو كذلك في المدونة قوله او ليلتين ان تعجل هذا معطوف على قوله ثلاثا او العامل فيه ايضا محذوف والتقدير وعاد للمبيت بمنى فيبيتها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل قوله ولو بات بمكة هذا هو المشهور ومن ابن الماجشون وابن حبيب ان بات بمكة لزمه العود الى منى يرمي اليوم الذي يعود فيه الا في كالة خرج من سنة التعجيل فان لم يرجع لزمه الدم قوله او مكيا يريد انه لا فرق بين المكي والافاقي وعند مالك في ذلك قولان ومكيا هذا يصح ان يكون خبر الكاف المحذوفة والتقدير ويعود للمبيت ثلاثا ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او كان مكيا قوله قبل الغروب متعلق بقوله ان تعجل واختير به معجلا اذا غربت عليه الشمس في منى قبل تحمله فانه حينئذ لا يباح له التعجيل لان الليلة انما امر بالقيام بها لاجل النهار فاذا غربت فكانه النزم رمي الثالث قوله فيسقط عنه رمي ثالث هذا معالا اشكال فيه ولا فائدة يعني للتعجيل قوله ورخص لراعي بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي اليومين يريد ان الرخصة جائزة في رعاة الابل انهم يجوز لهم اذا رموا جمرة العقبة ان ينصرفوا عن منى الى رعيهم فيقيمون يومها وليلتين ثم يأتوا في الثالث من يوم النحر فيرموا يومهم الذي فاتهم وليومهم الذي يوفون فيه وهو المراد باليومين ثم يتعجلوا ان شاؤا او يقيموا وحكى ذلك في الجلاب قوله وتقديم الضعفة في الرمي للمزدلفة يريد ان الرخصة جائزة ايضا في تقديم الضعفة وهم النساء والصبيان والمرضى ومن يشق ذلك عليه عند رجوع الناس من عرفة الى مزدلفة وقد جاء انه عليه السلام بعث ام حبيبة في جمع وذلك لكثرة زحام الناس حينئذ قوله وترك الخصيب الغير مقتدر به اي وكذلك جائز للرخصة في ترك النزول بالمحصب وهو الاجمع حيث القدرة من مكة لمن لا يقتدي به وقد كان روي عن مالك وكان لا يغني من يقتدي به مخافة ان تشاع عنه الفتوى بذلك فيترك الناس لها سعوا قوله ورمي كل يوم الثلاثة وختم بالعقبة انه يرمي اولا الجمرة يريد انه يرمي في كل يوم من ايام الثلاثة التي يجد يوم النحر الجمرات الثلاث بعد الزوال وقاله في المدونة قوله وختم بالعقبة اي جمرة العقبة لانه يرميها ولا الجمرة التي تلي منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة يوما للتعجيل وثلاثة لتعبيرها قوله من الزوال للغروب هو وقت الاداء فيها ولا فضل في قبل الزوال قوله وصحته لجمراي وصحة الرمي بشروط منها ان يكون المرمي به حجرا احتراز انه من نحو الطين ولا لؤ ونحوها قوله كحصا الخذف بالخاء والذال المعجمتين وبالغا الجوهري بالحصا بالا صابع اليوم اختلف في قدرها فقيل قدر الفول وقيل قدر النوى وقيل قدر الانملة طولا وعرضا ولا يجزي اليسير جدا كالتحي والمعضة لانه لا اسم لهذا قوله ورمي اي ومما يشترط في صحة ذلك ان يرمي بحصاة ولا يجزي وضعها ولا طرحها وقاله في المدونة وعن اشهب ان الطرح مع النية مجزي قوله وان متحجسر يريد انه لا يشترط في الحجر الذي يرمى به ان يكون كذلك بل لو رمى بمحجر متحجس اجزاه وكذا لو نقل عن مالك قوله على الجمرة هو متعلق بقوله ورمي قوله وان اصابت غيرها اذا ذهبت بقوة يريد اذا اتى بها هو المطلوب منه وهو الرمي على الجمرة فان ذلك يجزيه وان اصابت الحصاة غيرها اذا ذهبت بقوة الرمية كما اذا رماها فوقعت على محمل فذهبت الى الجمرة بقوة الرمية وكذا لو وقعت من الجمرة ثم وجدت اليها بقوة الرمية فلو وقعت على محمل رجل فنفضها صاحب المحمل الى رحله وكذا لو وقعت على موضع عال ثم تدحرجت لان هذا ليس من فعله ولا من قوة الرمية وهو معنى قوله لا دونها وهو في المدونة قوله وان كان رمى الحصاة فوقعت على حصاة اخرى فوقعت الثانية في الرمي فانها تجزيه قوله والمحرمون قد مر بيانه عند قوله وصحته لجمر قوله وفي اجزاء ما وقع بالبناء ترددا اي اذا رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شعوف البناء فلم تنزل فان في ذلك تردد ابن المناصف بين فذهب شيخنا الشيخ خليل المكي الى عدم الاجزاء وفاز يفتي به في الجموع الكثيرة وكان شيخنا عبد الله المنوفي فيما تقرر عند الشيخ يميل الى الاجزاء الان البناء متصل بالجمرة قوله وترتيبهن هذا ايضا من الوجوه التي تشترط في صحة الرمي وهو ان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة هذا في ايام الرمي كلها والترتيب واجب بين الجمرات كرتكاب الصلاة يريد انه عليه السلام فعل ذلك وقال خذوا عني مناسككم وفعله ايضا الصحابة والتابعون ولا لخلهم يختلفون في مثل ذلك قوله واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط مثاله ان ينسى الجمرة الاولى من ثاني النحر وقد رمى اليوم الثالث والرابع ثم بعد رميه ذكر المنسية فانه يرمي الجمرة الاولى التي نسيها ويعيد ما بعدها وهما الوسطى وجمرة العقبة في يومها ثم يعيد المغفونة في اليوم الرابع على المشهور وقيل لا يعيد اليوم الثالث لخروج وقته والبه اشار بقوله فقط وتفكك اذكى وغيره عن ابن القاسم قوله وندب نسيانها فان رمى بخمس خمس عند بالخمس الاول لهذه مسئلة المدونة قال فيها ومن رمى الثلاثة الجمر خمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الاولى التي تلي مسجد منى حصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه ونوه كما تفكك ولم يشهر على احد قولي مالك قوله وان لم يدر موضع حصاة اعتبست من الاولى اي اذا رمى الجمار الثلاثة ثم ذكر انه نسي حصاة لا يدري من اي جمرة فانه يرمي الاولى بحصاة ويعتد منها بست حصيات ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع وانما كان لا مرعلى هذا الجواز كون المنسية من الاولى والا لوجب له رميها بعدها لا بما معها فتأمله وجعلها منها ليكون على يقين هذا هو المشهور واختار ابن القاسم وقيل يبتدئ الى جميع الجمار الثلاث وهما في المدونة قوله واجزاءه وعن ضيق يعني انه لو رمى الجمرة بما معا نفسه ثم رمى بها الصاع الصبي بما معا ثم كذلك في الجمرتين الباقيتين فانه يجزيه وقاله عبد الملك وزاد وقد اخطأ وكذلك لو رمى من الصبي اولا ثم رمى عن نفسه على ما تقدم واشار بقوله وتوخحصاة حصاة الى انه اذا رمى الجمار الثلاث بحصاة حصاة عن الصبي ثم كذلك الى اخرها انه يجزيه وهو المشهور وعن ما يسبق الى بعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك الا بحصاة واحدة ابن يونس وليس بصحيح قوله ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس يريد انه يرمي جمرة العقبة يوم النحر وهو المراد اول يوم طلوع الشمس وهذا هو الافضل منها قوله ولا اثر الزوال قبل الظهر اي وان كان الرمي في غير يومه النحر رمي الجمرات الثلاث الا اثر الزوال قبل الظهر وهو الافضل منها قوله وقوفه اثر الرمي الجمرة الاولى والوسطى قدر ما يقرأ القاري المسرع سورة البقرة واما جمرة العقبة فلا يقف عندها قوله ونياسره في الثانية اي ومما يندب ايضا نياسر الرامي عند الجمرة الوسطى وهو مراده بالثانية فاذا انصرف منها ذات الشمال الى الجمرة التي في بطن المسيل فيقف امامها مما يلي يسارها ووجهه الى البيت وقاله ابن الموازين وفهم من كلامه ان الاولى لا نياسر في وقوفه عندها وحكاه الباجي عن مالك وفيان وقوفه فيهما سواء بعض الشياخ وهو مذهب مالك وحكي ان الاول مذهب ابن الموازقوله وخصب الراجع يصلي اربع صلوات اي ومما يندب ايضا للراجع من منى الى مكة ان ينزل المحصب يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فعلها عليه السلام ثم يدخل مكة بعد ذلك ابن حبيب وهذا في غير التعجيل واما في التعجيل فلا قوله وكطواف الوداع ان خرج لها فجعله اي ومما يندب ايضا طواف الوداع لمن خرج الوخم الجحفة من المواقيت الا فاقية لقوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف وسواء خرج لاحد النسكين او لحاجة ومن اشهب ليس عليه ذلك ولا اوجب المدونة وسواء كان فارج افاقيا او مكيا قوله لا كالتنعيم اي فان خرج لنحو التنعيم فلا يندب في حقه الوداع لقرب المسافة الا ان ينوي الاقامة في الموضع الذي خرج اليه قوله وان صغيرا يريد انه لا فرق

في طواف الوداع بين الكبير والصغير وهو مذهب المدونة قوله رتاه ي بالا فاضة والعمرة يعني اذا طاف للافاضة ثم خرج من فوره او طاف للعمرة ثم خرج كذلك انه يجزيه لان الظاهر ان يكون اتى بعهده بالبيت الطواف وحصل فلو نوى الخروج من فوره بإقامة افاته تبطل حكم التوديع فانه يؤمر بذلك قوله ولا يرجع القهقرى اي اذا خرج مقابلا للبيت لا يخرج مقهقرا اذا لم يرد ذلك عنه عليه السلام والقهقرا ان يخرج ووجهه في خروجه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى ان يتوارى عنه البيت قوله وبطل اقامة بعض ما يشعر خفة اي فان ودع ثم اقام بمكة يوما او بعضه فانه يطوف ثانيا لبطلان الاول بخلاف ما اذا باع او اشترى بعض حوائجه في ساعة او نحو ما خف من شغله فان طوافه الاول باق وكذا قال في المدونة ومن مالك ان ودع ثم اقام بمكة الى الغد انه مزدلك في ساعة ان يخرج من غير وداع يرجع له اي لطواف الوداع اذا تركه قوله اليه يختلف فوات اصحابه اي الذي يسير بسير حوله قال في المدونة ويرجع له سالم يبعد ابن القاسم ولم يحد فيه مالك اكثر من قوله ان كان قريبا وانا لم اسمع يحد شيئا ان يرجع مزكي به فيقضي جنيد ولا شيء عليه ومتروك ولي شيء عليه قوله وحبس الكبير في الولي بعضها ونفاسها قدره يريد ان النفاسة اذا حاضت او نفست اي ولم تكن طافت للافاضة فان المكي يصبر على الافاضة لها بقدار حيضها او نفاسها قال في المدونة عليها ويجلس عليها اقصى ما يمسكها الدم في الحيض ولا يستظهرا ولا اقصى جلوس النساء في النفاس من غير سقم ولا يجلس اكثر من هذا وانشار بقوله والولي الرماة كي الباجي وغيره انه يجلس مقدار وليته كحبس المكي اذا لم يكن لها ان تسافر مع غير من لا جانب وسوآني ذلك المحرم والزوج قوله وفيد ان من اي فاما اذا لم يكن لمن كي ما بتاتا فلا وقد قال اللخمي نحوه قوله والرفقة في كيومين او نحوذلك للسافر فقة الرجل المرأة كيومين فان كان بعده طريق يريد يخافون ذلك فلا وتقدم في الدرجة عن مالك قوله وكره رمي بمرمين به يريد انه يكره ان يرمي الجمار بحصا الذي يرمي به وشهر وان يكسر ثم حكا قولا بان له لا خذ مرمى لكه ومذهب الشهب وابن شعبان نعم لا اجزا فيعيد ومذهب المدونة لا اجزا قوله كان ينبغي للافاضة طواف الزيارة يريد ان المسئلة تشارك ما قبلها في الكل اهنا ذكر، فكما لا يجزيه ان يرمي بما رمي به كذلك لا يكره ان يسعى طواف الافاضة طواف الزيارة قال في المدونة وعلله بعضهم بان بعض الزيارة يقتضي التكبير وطواف الافاضة ركن لا تكبير فيه قوله او زيارة قبره عليه السلام اي ومعلوم لا يصح قول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلله بان زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب التي يتزلف فعلها فلا تكبير فيها وقيل ان للزائر فضلا على المزور وزاده عياض لحديث اهل الجنة لزيارهم فضوله ورقي البيت او عليه او صفيره عليه السلام بنعل اي ومما يكره ان يرقا بيت الله الحرام او يجعد على ظهره او على منبره عليه السلام بنعل قال في المدونة وكره مالك ان يدخل البيت بالنعلين او يرقاها الامام او غيره او صفيره عليه السلام وحكى التونسي كراهة الصعود لها على ظهر البيت قوله بخلاف الطواف والحجر نحو كقوله في المدونة ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين ثم قال فيها وجاز ابن القاسم ان يدخل بهما الحجر ابن يونس قال محمد ليس بشيء على اصله ان لا بد خل الحجر بهما كوهو مذهب الشهب قال وكرهه لي مالك في البيت اشد قوله وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا يريد ان من حمل في طوافه مريضا او صغيرا او نحوهما ونوى بذلك الطواف عنه ومن محموله فان ذلك الطواف لا يجزي عن واحد منهما وهو المشهور خلافا لعبد الملك انه يجزيه عنه ومن محموله ولابن القاسم انه يجزيه عن الصبي فقط قال واحب الي ان يعيد عن نفسه قوله واجزا السعي عنهما اي عنه ومن محموله فيه اذا نوى ذلك عنهما معا لحقه ما مر السعي قاله في المدونة قوله كمحموليه فيهما اي في الطواف والسعي ومعناه ان من حمل صبيين او اكثر في الطواف والسعي ينوي عنهما بطوافه ذلك في الجهاتين **فصل** حرم بالا حرام على المرأة لبس قفاز هذا هو المشهور وقوله في المدونة بكره لما ان تلبس القفازين محمول على التحريم لقوله بعده فان فعلت افتدت وقال ابن حبيب لا يتبع بها الغرية لما جاء فيه من الرخصة عن عائشة رضي الله عنها قال والمتبع احسن الحديث قوله وستر وجهه بالسدل اي وكذلك يحرم عليها ان تستر وجهها فان فعلت افتدت لا ان تكون قصدت بذلك الستر عن الناس فان فعلت ذلك لم ير افتدت قال في المدونة ووسع مالك لها ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا اراد ت ستر فان لم تر ستر فلا تسدل قال ابن القاسم ولا علمت ان مالكا كان يرى عليها اذا سدلت رداءها ان تجافيه على وجهها ولا علمت انه ينهاها عن ان يصيب الرداء وجهها اذا سدلته وان رفعته من اسفل وجهها افتدت لانه لم يثبت حتى تعقده بخلاف السدل واليه اشار بقوله لا غرز وربط قوله ولا فدية اي فان فعلت شيئا مما حرم عليها وغرزت ما سدلت على وجهها بابرة او بخيط افتدت قوله

وعلى الرجل مخيط بعضو او يلزم بالاحرام على الرجل لبس مخيط يريد باعتبار ما خيط له سواء كان مصنوعا على قدر العضو او عضو منه فلو ازرر ثوبا بالقميص جاز لانه لم يلبس باعتبار ما خيط له قوله وان نسج يريد انه لا فرق في ذلك بين ان يكون مخيطا او صنع نسجا على هيئة ما يخاط كما يفعل في بعض البلاد البرانس ونحوها من غير خياطة وكما يصنع القميص من اللبد بغير خياطة قوله او زر او عقد اي فاذا عمل للثوب الذي يحرم فيه زرا وقفلة عليه او عقدة او خلله فانه لا يكون في معنى المخيط وعليه الفدية قوله كخاتم اي وكذلك يحرم عليه ايضا لبس الخاتم اللخمي ويجوز الخاتم والسوار والعصابة للمرأة لان لبس المخيط يجوز لها وفي مختصر ما ليس في المختصر لا باس ان يلبس الرجل الخاتم قوله وقبا ان لم يدخل فيها اي وكذلك يحرم عليه لبس القبا فان فعل وان لم يدخل يديه في كميه افتدى لانه في معنى لابس ما حرامه قاله في المدونة وان لم يزره عليه قوله وستر وجهه او راسه بما يعد ساترا اي ويحرم على الرجل لا حرام ستر وجهه وراسه لان حرامه فيهما قاله في المدونة والجواهر لا انه خلافا في منع تغطية الرأس والمشهور في الوجه المنع واليه ذهب مالك وحكى عن بعض المتاخرين ان الكراهة واقتصر عليها ابن القصار قوله بما يعد ساترا كطين قال سند واذا لطخ راسه بالطين افتدى كالعمامة وسواء على جميع راسه او بعضه قوله ولا فدية في سيف ونحوه عذر اي لا فدية في تغليده به ولو كان ذلك لغير عذر ان الموازية وهو قول مالك وزاد ولينزعه مكانه ابن يونس وقاله اصبغ وقال ابن حبيب عليه الفدية ابن رشد ولا اعلم قوله واحتزام او استثفار اي وكذلك يحرم عليه الفدية في لا حتزام ولا في لا استثفار قوله لعذر فقط نحو قيد في قوله واحتزام وهكذا قاله في المدونة اي فان لم يكن لعذر افتدى ابن الجلاب وقد اختلف قوله في لا استثفار عند الركوب والنزول فكره ذلك مرة واجازه اخرى قوله وجاز خفض مرتفع بسكين نحو كعب لفقد نحو لقوله عليه السلام لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل من الكعبين قوله او علوه فاحشا نحو ما في ابن يونس قوله والقا شمر او ربح بيد اي وكذلك يجوز القاء الشمر والربح بيد لان مثل هذا يعد ساترا قوله او مضر برفع يريد انه يجوز له ان يتقي المطر بشيء مرتفع كالمحمة ونحوها ابن الحاجب ويجوز له ان يرفع شيئا فوق راسه ليقيه المطر قوله وتقليم ظفر الكسر نحو معطوف على فاعل جاز نحو كقوله في المدونة وان انكسر له ظفر فليقلمه ولا شيء عليه ابن يونس كاختماله او ضماده لضرورة ابو اسحاق وكذا الواو انكسر له ظفران او ثلاثة فليقلمها ولا شيء عليه قوله وان فدى بقميص اي وجاز ايضا ان فدى بقميص على ظهر او مشتريه لا ان مثله لا بعد لبسا ساء باعتبار ما خيط له والجبة ونحوها كالقميص قوله وفي فكر السراويل وابدال يريد انه اختلف في السراويل هل يفكها ليسبها للمحرم او لا على روايتين الباجي وجه الكراهة عندي فتح العرى فكانه تغيير للمحرم لبسه مع الرداء قوله وتظلل بثبا وخباء ابن عبد البر اجمعوا على ذلك وفي الذخيرة لا خلاف في جواز دخوله تحت السقف والخيمة قوله وعمارة لا فيها كثوب يعطاه اي وجاز لا استظلال بالعمارة وما في معناها ان لم يكن داخلا فيها وهو قول مالك والجمهور خلافا للحسنين فان كان فيها فقال المذهب المنع ابن عبد البر هو قول مالك وهذا كلام ابن القاسم والشهب وعن مالك قول بالتوسعة فيه واجازه عبد الملك للشارب لانه شبيه الحجاج المضروب ومنعه للمسافر ونحوه ليحيى ابن عمر وما للثوب المحمول عليها او اعواده فلا يجوز لا استظلال به المراكب قولا واحدا واختلف في النازل فمنعه ايضا مالك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك قياسا على الخيمة قوله ففي وجوب الفدية خلاف اي فان استظل داخل العمارة او تحت ثوب موضوع على اعواد ونحوها فانه يفتدي وجوبا وقيلا وحكى ابن يونس وابو اسحاق وابن عبد البر لا وعن مالك وكذا تظله المحمى في العمارة قوله وحمل لحاجة اي فقد لا لجراي وجاز لحمل لحاجة يريد على الراس او الظاهر راجع لهما في المدونة قال فيها مثل خرجه فيه لزاده او حوائجه او جرابه واختصر ذلك مما اذا حمله لغير حاجة فانه يفتدي وكذلك لو كان عليها فحمله فلا خلاف انه يفتدي قال في المدونة ولا احب له ان يحمل على راسه تجارة للقسم من براء وسفط ولا يتبين فيما يظهر راسه في احرامه الشهب لا ان يكون ذلك عيشه ونحو تقييد المدونة قوله وابد الثوبه او بيعه بخلاف غسله لا لتهتك فيما ذكر فقط هذا كقوله في المدونة وجاز ان يبدل ثوبه الذي احرم فيه وان يبيعه وان لا يغسل ثوبه او ثوب يحل وحيفة قتل الدواب لا ان يصيب ثوبه فجاسة او جنابة فيغسله بالماء وجوبا لا بالخرض زاد في رواية الدباغ عن مالك فان فعل افتدى قوله وبكه جرحه قال في المدونة ولا باس ان يبط جرحه ويقطع عرقه ان احتاج الى ذلك ونحوه في الموازية ابن ابي زمنين عن ابن عبد البر ولا خلاف في ذلك قوله وحكما خفي برفق اي وكذلك يجوز له ان يحك ما خفا من جسده كراسه وشعره

كلام الشارح هنا فيه نظر والذي ذكره ابن عرفة والمصنف وغيرهما ان الاستظلال بالمحمل ونحوه انما يجوز لمن لا يجد ما يستظل به والله اعلم

برفق قال في البيان عن مالك ولا يشد في حك ذلك ولم في ذلك ما يراه وان ادماه جلده يريد بأنه اذا شده مع عدم الروية ربما اتعلى شيء من الدواب ولا يشعر به قوله وقصد هو كقوله في الموطأ باسراع بقطع على قدر اذا احتاج الى ذلك قال في الوجيز ولا تكره له الفصادة الا لشد العصيب فان فعل وجبت عليه الفدية قاله مالك والبه اشار بقوله ان لم يعصبه قوله وشد منطقة لنفقة على جلده اي فان شد لها لا لنفقه بل للتجارة اولم يكن لها نفقة او كانت النفقة لغيره فانه لا يجوز واختصر بقوله على جلده لما اذا ربطها على ازاره فانه لا يجوز ايضا ويفتدي في جميع ذلك قوله واضافة نفقة غيره اي وجازله ان يضيف نفقه غيره بعد شد نفقه نفسه وليس له ان يبتدي بشد نفقة الغير قوله ولا فدية اي وان خالف في امر مما تقدم وجبت عليه الفدية ونحوه في المدونة قوله كالعصب جرحه او راسه او نصو خرقة كدرع اي وكذا يجب الفدية في تعصيب جرحه وما بعده قال في المدونة وجاز ان يعصب على جراحه خرقا ويفتدي فان عصب راسه من صداع او عصب راسه او جسده من جراح او قروح او عصب على بعض جسده من غير علة او ربط الجبائر على كسر اصابه او لصق على صدغيه مثل ما يصنع الناس افتدا ان شاء فعل وان شاء صام او نسك ولو لصق على قرح به خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كانت خرقا كبارا افتدى وفصل في المدونة في التعصيب بين الخرق الكبار والصغار وجعل قدر الدرهم كثيرا ولم يفرق بين الملتصق والتعصيب وفرق التونسي بينهما بان التعصيب اشد اذ لا بد فيه من حصول شيء على الجسد الصحيح لجلاد الملصق قوله او لهما على ذكر يشير الى قول مالك في العتبية والموازية ولا باس ان يتخذ خرقة يجعل فيها ذكره عند النوم وهو يحتمل ان لفظها عليه للمني والبول فعذا يفتدي قوله او قطنة بادنيه اي وكذلك يفتدي اذا جعل قطنة في اذنيه يريد سواء كانت القطنة صغيرة او كبيرة قوله او قرطاس يصدغيه اي وكذلك يفتدي اذا لصق على صدغيه قرطاسا وتقدم ذلك من لفظه في المدونة قوله او ترك ذي نفقة ذهب او رده الله عند معطوف على الجار اي ويجوز لصاحب النفقة اخذ الشد نفقته معه معا وتفقد نفقته ان يترك نفقة الغير ان ذهب صاحبها او رده الله وقاله الاخوي قوله ولمراة خز وحلي اي ويجوز للمراة ان تلبس الخز والحلي وقاله في المدونة وهو المشهور وحكى ابن اللخمي قولا بالفدية قوله وكره شد نفقته بعضده او فخذه هكذا قال في المدونة وهو المشهور وقال صبغ عليه في العضد الفدية قوله وكب راسه على وسادة هكذا قال في العتبية عن مالك خشية ان يكون من رياب الرفاهية وهو فعلا قد وضع خده عليها عند نومه فانه يجوز من غير كراهة قوله ومصبوغ لمقتدى به يريد المصبوغ بما لا طيب فيه الباجي وتكره ذلك للامام ومن يقتدى به ليلا يلتبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه رواه محمد عن مالك ابن عبد البر ولا خلاف انه لا يجوز قوله وشم كركم يريد انه يكره للمحرم ان يشم الريحان وما في معناه كالياسمين والورد والبنفسج فلا فدية عليه وقاله في المدونة قوله ومكث فمكان فيه طيب يريد ان المحرم يكره له المكث بمكان فيه طيب كمرتبع العطارين وشبههم ابن القاسم في الموازية ويكره له ان يخرج في رفقة معها الطيب اجمال والبه اشار بقوله واستصحابه اي استصحاب الطيب قوله ورحاله بلا عذر يريد بخشية قتل الدواب الذي في موضعها ان كانت في الراس ونحوه هو المشهور سحنون لا فدية اذا لم يزل بسببها شعث الا في الراس خيفة قتل الدواب فلو حصل له عذر فلا فدية قوله وغسل راسه اي في الماء خيفة قتل الدواب وهكذا قال في المدونة وزاد فان فعل اطعم شيئا وقيده اللخمي بما اذا كانت له وفرة فان لم يكن له وعلم انه لا شيء براسه او كان حديث عهد بالحلاق فلا باس بغسل راسه واجازه لكل ابن وهب واشهب ولكن العلماء وكانا يتعاطيان في الماء وظاهرهما ان قصد المخالفة ابن القاسم قوله وتخفيفه بشدة اي اذا غسل راسه لكن له ان يخففها بشدة قال في البيان مخافة ان يقتل في ذلك دواب جسده ولو خفقه برفق لا يخشى معه القتل لم يكره قوله ونظر مرآة اما لكره له ذلك كما قال في العتبية خشية ان يرى شعثا فيصلحه قاله محمد ولك قوله وليس مراة قبا مطلقا اي وسط لكن ايضا ليس القبا للمراة المحرمة قال في المدونة حرة او امة لانه يصفين ومراده بالاطلاق اي في الاحرام وغيره قوله وعليهما نهر اللحية والراس وان صلعا يريد ويحرم عليهما اي الرجل والمراة الى اخره فلا يجوز للرجل ترجيل لحيته ولا راسه بالدهن وكذلك المراة لا يجوز لها ان ترجل شعرها بالدهن وسواء كان مطيبا ام لا لما فيه من الزينة وكذلك لا فرق بين الصلع وغيره كما قال قوله وابانة ظفر اي ويحرم عليه ابانة الظفر او قطعه وهو معنى قوله في المدونة ولا ينبغي لمحرم ان يقلم اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا افتدى قال بعض شيوخ معنى لا ينبغي لا يجوز قوله او شعر اي وكذلك يحرم عليهما ايضا ابانة الشعر قال مالك في المدونة

ومن تنتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم شيأ من طعام فان ناسيا او جاهلا وان تنتف ما ماط عنه به اذا افتدى قوله او وسخ ولا غسل يديه بزيله يريد وكذلك يحرم عليهما ازالة الوسخ منهما الا اذا غسل يديه بما يزيل به الوسخ فلا شيء عليه لانه محل ضرورة وكذلك ما عطف عليه من تساقط الشعر في الوضوء والركوب واليه اشار بقوله وتساقط شعر لوضوء او ركوب قال في المدونة ولا شيء عليه فيما انقطع عند وضوئه من نحيته او راسه او لحيته فان امتخط او ما حلق الرخاء والسرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف لا بد للناس منه قوله وحك الجسد اي وكذلك يحرم على الرجل والمراة وحك الجسد لها اي سواء كان مطيبا ام لا وعليهما الفدية في ذلك خلافا لابن حبيب في غير المطيب فانه لا فدية عليهما فيه قوله ككف اي باطنه احتراز من ظاهرها قوله ورجل اي وكذلك حكها عليهما ايضا وحك رجليهما قوله بطيب او لغير علة اشارة الى ان حك الشعث والرجل بهما لا لعلة صور الاولى الجواز وحك عنهما بغير مطيب لعلة به من شقوق ونحوها والثانية المنع وحك عنهما بطيب لغير علة ويفتدي والثالثة المنع ولو مع علة على احد القولين وهو الذي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وارد حكها لعلة بريد بطيب ففي ذلك قولان قوله اختصرت عليهما اي ان المدونة اختصرت على قولين فيهما عند البراذعي وان حك لذي به وجع من شقوق فلا شيء عليه وان حكهما لغير علة او حك الوليد وهو الذي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وارد حكها لعلة بريد بطيب ففي ذلك قولان قوله ولو مع علة على احد القولين وهو الذي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وارد حكها لعلة بريد بطيب ففي ذلك قولان قوله

ولم يحلق علة اي ان المدونة اختصرت على قولين فيهما عند البراذعي وان حك لذي به وجع من شقوق فلا شيء عليه وان حكهما لغير علة او حك الوليد وهو الذي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وارد حكها لعلة بريد بطيب ففي ذلك قولان قوله

ولم يحلق علة اي ان المدونة اختصرت على قولين فيهما عند البراذعي وان حك لذي به وجع من شقوق فلا شيء عليه وان حكهما لغير علة او حك الوليد وهو الذي اشار اليها بقوله ولها قولان اي وارد حكها لعلة بريد بطيب ففي ذلك قولان قوله

كالزعفران والمسك والشاذروالورس والجميع ذلك اشار بقوله بكورس وزعفران وبالمسك بقوله الحمرة والصفرة ابن شاس ولو جلته رائحة الطيب لم يمنع بريد ان منع قد ثبت فيه والاصل استصحابه واليه اشار بقوله ولو تعمد ريحه وجب الفدية باستعماله لك ولو لضرورة كحل كما قال ولو لضرورة كحل اي فان اكتحل رجل ذلك لم تكن فيه طيب فلا فدية واليه اشار بقوله ولو في طعام الوان الطيب يحرم عليهما استعماله ولو خلط بطعام ثم اكله وظاهره كان مطبوخا فيه ام لا والمشهور المنع وهو مذهب المدونة ان لم يطبخ فيه وجب فيه الفدية وقيل لا فدية ورواه محمد عن مالك وهو قول الشهب فان طبخ بالنار وصبح الم فالمشهور عدم الفدية وهو مذهب المدونة وظاهر الموطأ والمختصر وان لم يصبح الم فلا فدية قوله

اولم يحلق اشارة الى قوله في المدونة ومن مس الطيب بيده افتدى للصق الطيب بيده ام لا قال وجب الفدية يجيء اللمس قوله اولم يحلق اشارة الى قوله في المدونة ومن مس الطيب بيده افتدى للصق الطيب بيده ام لا قال وجب الفدية يجيء اللمس قوله

ولا قارورة سدت اي فانه لا فدية فيها وكذلك ما يذكره بعده من المطعومات وسواء ان من حمل قارورة مسدودة الفم في حال احرامه لا فدية عليه الا ان رائحة لما حينيذ والحق بها قارورة المسك غير المشقوقة قوله ومطيب خل اي طعاما مطيب خل يريد بالطيب احرامه لا فدية عليه الا ان رائحة لما حينيذ والحق بها قارورة المسك غير المشقوقة قوله ومطيب خل اي طعاما مطيب خل يريد بالطيب

وقد تقدم ان المشهور وان صبح الم قوله وبالتباعد قبل احرامه الباجي ان الفدية انما تجب بالتباعد الطيب وهو محرم وهذا اتلفه قبل احرامه وانما بقي منه الرائحة الا ان يكون قد بقي منه مقدار ما تجب الفدية بانفاقه فحينيذ تجب وقيل لا تجب بعد الاحرام اذا استدام كالابتداء ومحصل ما ذكر يريد ان من اتلف عليه الريح الطيب فنزعه ناجزا فلا شيء عليه بدا عليه قوله بعد ذلك ولا افتدى ان تراخا في نزعه قوله او غيره اي غير ريحه وهو نايه او غيره لك فان انتبه فنزعه في الحال فلا فدية وان تراخا لزمته الفدية قوله او خلوق كعبة يريد ان من اصابه من خلوق الكعبة اي اذا كان كثيرا ونزعه في الحال فلا فدية وان تراخا لزمته الفدية قوله وخير في نزع يسيره يريد انه مخير في نزع يسير الطيب وفيه اشارة الى ان الكثير لا تخيير فيه كما تقدم ولا افتدى ان تراخا اي في مسئلة القاء الريح وما بعدها قوله كتغطية راسه نايما يريد ان حكم تغطية الراس حكم القاء الطيب عليه فاذا القي عليه شيء فغطى به راسه فان انتبه فنزعه في الحال فلا شيء عليه وان تراخا افتدى قوله

ولا لحلق ايام الحج اي لا لحلق الكعبة في ذلك الزمن لكثرة ازدحام الطايفين قوله ويقام العطار وفيها من المسعى اي في ايام الحج من بئر ايصفا والمروة وقاله في المدونة قوله وافتدو الملقي لحل لهم تلزمه يريد ان الفدية حيث لا تجب على المحرم الملقى عليه الطيب او الثوب ان يكون قد نزعه عنه في الحال انتباهه يلزم الغافل مزيد ذلك وقاله في المدونة قوله بلا صوم اي ان الملقي اذا لزمته الفدية فانما هي نيابة عن المحرم فلذلك لا يصوم احد عن احد قوله وان لم يجد فليفتد والمحرم اي فان عسر الملقي افتدى والمحرم ثم يرجع عليه ان يفتد بالصوم بالاقل من الطعام والنسك فان صام لم يرجع بشيء قوله كان حلق راسه يعني وكذلك الحك فيحرم حلق راس محرم في مخاطبة الغافل بالفدية حيث لا تجب على المغلوب كما تقدم قوله وعلى المحرم الملقي فديتان

يريد فان كان الملقى مما تعليه حيث لا فدية على المحرم فديتان لامسة الطيب وفدية لتغطية الناس وهو قول ابن القاسم وقال ابن زياد ابن زيد ليس عليه غير فدية ابن يونس قول ابي الحسن اصوب واليه اشار بقوله على الارجح قوله وان حلق حلزما بعد اذنه فعلى المحرم المراد بالمحرم غير المحرم اي اذا حلق حلالا شعث محرم باذنه فان الفدية على المحرم دون المحلل وان تعلله بغير اذنه فكذا او تابعا فانها على الفاعل واليه اشار بقوله والا تعلله اي المحلل او ازحلق محرم راس رجل المحرم بعد فكسر التي قبلها ومعناها ان المحرم اذا حلق شعر راس المحلل فانه يطعم قال مالك في المدونة يفتدي وقال ابن القاسم يطعم شيأ من الطعام واختلف الشياخ هل قول مالك بالفدية محمول على الحقيقة وانه وفاق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي وهو خلاف الفدية على ما تقدم واليه ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين واليه اشار بقوله وهل هذا اشارة بقوله او فدية تا ويلان قوله وفي القفز الواحد والاماطة الاذى حفنة او في تقليم الظفر الواحد والاماطة الاذى حفنة من الطعام واحترز بقوله والاماطة الاذى مما اذا كان للاماطة فانه يفتدي على المشهور قوله كشعرة او شعرات اي وكذلك يطعم حفنة اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعرات متعددة لغير اماطة الاذى قوله وقصلة او قصلات وظفرها اي وكذلك يطعم حفنة اذا قلم قصلة واحدة او قصلات وكذلك اذا ظفر ظفرا ان ذلك يودي الى قصلها وقوله وظفرها اي كذلك محذوف الخبر لفهم المعنى قوله كحلق محرم لمثله موضع المحاجمة يريد ان حكم المحرم اذا حلق لمحرم موضع المحاجمة حكم ما تقدم في انه يطعم حفنة من الطعام لكان الدواب ولهذا اذا تحقق ان الدواب فلا شيء عليه لانه انما ازال شعرا من جسد غيره ولا شيء عليه فيه ولهذا اشار بقوله الا ان يتحقق نفي القتل نعم على المحجوم المحرم الفدية لكونه حلق قبل التحليل قوله وتقريد بعيره اي وكذلك الحكم في المحرم اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد فانه يطعم حفنة من الطعام بيد واحدة قوله لا كطرح علقة او برغوث او فانه لا شيء عليه في طرحهما قاله الباجي وغيره قوله والفدية فيما يترفه به ويزيل اذى كقطع الشارب وحلق العانة او نتف الابط او الانف ذكر تقليم الاظفار للاماطة وكذا ما كان من القمل وقال مالك قوله وخضب بحناء اي وكذا تجب الفدية في الخضب بالحناء وشبهه يريد كان في راسه او لحيته او غيرهما مزجبسدا فان خضب جرحه في اصبع ونحوه برقعة فان كانت كثيرة فعليه ايضا الفدية واليه اشار بقوله وان رقعة اركبت وثبه به على انها ان صغرت فلا شيء عليه فيها ونحوه في المدونة وحكم المحرمة تخضب يديها او رجليها او راسها او يطرد اصلها بعضا حكم ما حل في الفدية وقاله في المدونة = قوله ومحل دهان اختلف في وجوب الفدية بغسل المحرم في الحمام ففي المدونة ان تدلك والقى الوسخ وجبت عليه والا فلا وقيل تجب ان تدلك ولم يبق الوسخ وحشاه اللخمي وروي انها تجب بمجرد الغسل وان لم يتدلك ولم يبق الوسخ وهي اختيار اللخمي وغيره لان حب الماء الحار على الجسد مظنة ازالة الوسخ والى اختياره اشار بقوله على المختار قوله والحد ان ظن الاباحة او تعمد وجبها او نوى التكرار او قدم النية على السراويل يريد ان الفدية تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه المواضع الاربعة الا ظن الاباحة ابتداء ويعلم وجوب الفدية بالمرة الاولى وظن اباحة الا ستمتاعا ثانيا وثالثا والثاني ان يفعل ذلك في فور واحد كان يلبس ويتطيب ويقلم اظفاره ويقتل القمل دفعة من غير تداخ والثالث ان يفعل ذلك تاويا التكرار بريد ولو بعد ما بين الفعلين والرابع ان يحصل بالشيء الفعل نفع زايد على الاول كان يلبس الثوب اولا ثم يلبس السراويل والعامة بعد القلنسوة او الجبة بعد القميص قوله وشرطها في اللبس انتفاع مزحي او برد الا ان نزع مكانه اي وشرط الفدية بسبب اللبس ان يحصل به الانتفاع مزحي او برد ولهذا لو نزعه مكانه لا شيء عليه فعلم ان لبس عليه قميصا او خفا ثم نزعه وقاله مالك اللخمي واختلف اذا صلى به صلاة ولم يطل فعليه شيء فيه وقيل يفتدي واليه اشار بقوله وفي صلاة قولان قوله ولم يأثم ان فعل لعذر اشارة الى ان مرتكب شيأ من الامور السابقة تارة يكون اثما اذا لم تعرض له لعذر ضرورة او مشقة مزحي او برد وتارة غير اثم لعذر حصل من ضرورة او مشقة شديدة الجانة اليه ذلك يريد وعليه الفدية قوله وهي نسك اي والفدية نسك ان تعدى والخرق بينهما وبين الهدي ان الهدي على الترتيب وانه يختص بزمان ومكان يفعل فيهما فان الصوم يدخل على بعض افراده على سبيل الاباحة = كالاصداد في الاحكام جزاء الصيد والنسك بخلاف ذلك قوله بشاة فأعلى هو بيان لقوله نسك وفي الموطا قال كعب ابن عجرة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والنسك شاة او بقرة او بدنة من الابل قوله او الطعام ستة مساكين لظاهر ان الله تعالى ذكر ان كعبا يرجى معه عليه السلام وبعد الله تعالى فذكر ان مكا مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الموطا قال كعب يرجى معه عليه السلام

من ماذاه الفعل فراسه فامره عليه السلام ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين او انسك بشاة اي فان فعلت ذلك اجزاءك قال في المدونة والاطعام لستة مساكين مد ان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم مرعيش اطعم لكل المدمن بر او شعير واليه اشار بقوله كالكفارة قوله او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى لهو مذهب المدونة وفي الموازية لهو مكي ولا تابا لم تقيد بالحج كالهدي واروى ابا ايام منى عزصوصها قوله ولم تختص بزمان او مكان هو احد مفرق به بين الهدي والنسك وهو المشهور وقال ابن الجهم لا يكون النسك الا بمكة قوله الا ان ينوي بالمذبح الهدي فيحكمه اي الا ان ينوي بالنسك الهدي فيصير له حكم الهدي والمذبح اسم مفعول بمعنى المذبوح مثل مكان مبيض ومكان مقيل قوله ولا يجزي غدا وعشاء ان لم يجلع مدين نقله ابن الشماب في النوادر وقال ابن الشياخ وهو وفاق لقوله في المدونة ولا يجزي ان يعجل او يعشي الا عليه السلام اهـ مدين قوله والجماع ومقدماته وهو معشوق على الحرام بالاحرام يريد ان المحرم يحرم عليه الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها قوله والفسد مطلقا فاعل فسد هو الجماع والمعنى ان الجماع يفسد الحج اذا وقع قبل التحليل ولا فرق عندنا بين ان يجامع عامدا او ناسيا في الفرج او المحل المكروه من رجل او امراة كان معه انزال او لا واليه اشار بالاطلاق قوله كاستدعاء مني وان ينظر اي وهما يباشران الجماع في افساد الحج استدعاء المني او لو ينظر وهذا هو المعروف وقبلا يفسده الا ما يوجب الصداق والحد قوله قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله يريد ان للفساد شروطا بان يقع قبل الوقوف بعرفة او بعده ان وقع قبل هواق الافاضة ومن جمرة العقبة يوم النحر او قبله اي ليلة المزدلفة والمشهور في القسم الاول من هذه الاقسام الاربعة الا فساد واختلف في الجميع هل اربعة اقوال الفساد في الجميع وعدمه في الجميع والمشهور ما ذكرنا هنا وهو مذهب المدونة وقال ابن وهب والشهب ان وطيء يوم النحر بعد الا فاضة افسده وعمرته كما مر ان وقع قبلها بعد طلوع الفجر يوم النحر فعليه الهدي والعمرة وان كان قبل الرمي فسد قوله والا فهدي او بالعكس وقبلها يوم النحر فانه لا يفسد وعليه الهدي قوله كما نزال ابتداء اي فان فيه الهدي ولا يفسد الحج قوله واعدائه ابتداء قوله وقبلته يريد مع عدم الانزال في المدونة واذا نظر المحرم فانزل ولم يتبع النظر والاعادة اوقبل وعمر وجب او باشر او تلذذ بشيء من الفخذ فلم ينزل ولم يغب الحشفة منه في ذلك فعليه في ذلك الدم وحجه تام قوله ووقوعه بعد سعي في عمرته يريد ان وقوع الوطيء بعد السعي وقبل الحلق في العمرة موجب للهدي ايضا من غير افساد اذ لم يبق من اركانها شيء لان الحلق ليس بركن فان وقع الوطيء قبل السعي او في اثنايه فسدت العمرة والمضي فيها الا ان قوله والا فسدت اي العمرة ان وقع الوطيء في السعي او قبله قوله ووجب اتمام المفسد يريد ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته بالوطيء او غيره فانه يجب عليه ان يمضي على ذلك المفسد حتى يتمه فعلم انه لو لم يفسد ولا خلف في ذلك قوله والا فهو عليه وان احرم ابوان ثم بلغ فهو عليه باق ولو احرم بحجة القضاء وعمرة القضاء قال في المدونة ومن افسد حجه بالوطيء فلم يتمه حتى احرم بحجة القضاء لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه وهو على احرامه الاول ولا يكون صاحبه من احرامه قضاء بحجته الفاسدة قوله ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة اي فان لم يتم الفاسدة واحرم بقضايه في السنة الثانية منه فهو على ما افسد ولا يكون ذلك قضاء منه ولا يقع عليه قضاؤه الا في السنة الثالثة قوله وفورية القضاء ان نطوعا اي ومما يجب عليه ايضا ان يقضي ما افسد من حج او عمرة على الفور وهو القضاء الحج في العام الغابر ولا يجوز عنه فان اخره عصى وقضاه فيما بعد واما العمرة فيقضيها بعد التحلل من فاسدها لانها تقع في جميع السنة وسواء كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا قوله وقضا القضاء اي ومما يجب قضاء القضاء ومعناه اذا احرم قضاء عما افسد ثم افسد القضاء ثانيا فانه يلزمه ان يحج بحسب احدهما قضاء عن الاصل والثانية عن القضاء المفسد وهو المشهور وقيل لا يجب عليه الا حجة واحدة وهي الاولى قوله ولم تجزه في القضاء يريد كما تجب عليه حجة ثانية بسبب افساده القضاء كذلك يجب عليه لعدي احرى مع الهدي الاول وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وقاربه الملكا يلزمه غير الهدي الاول قوله والحد ان لكل رجل اي والحد الهدي وان تكرر الوطيء لاجل تعدد النساء يريد او في امراة واحدة وقاله في المدونة قوله بخلاف صيد او فدية اي فان الموجب يتعدد بتعدد موجبه وهو المشهور في الصيد خلافا لابن عبد الحكم فان الجزاء عنده لا يتعدد بتعدد الصيد نقله سند وتعدد

الموجب في الفدية مقيد بالامور التي تقدمت وهو ان لا يحصل بالفعل الثاني رفع زايد على الاول او يلحق لا باحة اولم ينو الثكار
اولم يكن في فور واحد قوله واجزاء ان يحلل اي واجزاء في الفساد ان يحلل قبل القضاء وهو قول عبد الملك قال واجب البيان ان
يكون مع حجة القضاء الباجي ويحتمل ان يكون قولا صحيحا في تعدي الفوات فان لم يحلل حتى فاته الحج فان عليه ثلاثة اهداي واحد عن فواته الثاني واخر عن فساده وثالث عن فواته وروى
عن ابن القاسم ان عليه هديا اخر لقرانه لا اول قوله وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف اي وكذلك يجب عليه ان يأتي بعمرة اذا وقع منه
الوطئ قبل ركعتي الطواف وكذا اذا وقع قبل الطواف او بعده في تحلل يكون مفسدا وتقدم ان هو المشهور وقيل العمرة عليه وقع
قبل الطواف او بعده قوله واحتاج مكي ثقته وان تكحت غيره اي ورجب على المكي احتاج مكي ثقته وان لحلقها وتكحت غيره او كانت
امة قوله وعليهما ان احدهم ورجعت اي فان لم يكن مع الزوج ما يحجهما به رجب عليهما ان تحج عن نفسها وترجع عليه اذا ايسر وقيل
ليس عليها حج ولا صيام والما ذلك على ما ذكرها قوله كما تقدم اي كالمحرم اذا افاد له عليه الحل فيها وهو ظاهر ولم يجد الحل فدية
قوله وفارق من افسد معه اي زوجته كانت امة قوله من احرامه للحله اي من حيث احرامه لحجة القضاء الى ان يحل منها قال في
المدونة وان جامع زوجته في الحج فليقترقا اذا احرما لحجة القضاء لا يجتمعا حتى يحلا اي ليبدا بتداخران ما كان منهما فيرجعوا
الى الفساد ثانية واختلف هل افتراقهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير ومستحب وهو راي ابن القصار او يفرق
بين العامد والجاهل فان صدر من عامد فالوجوب او من جاهل فالاستحباب وهو راي اللخمي قوله ولا يراعى زمن احرامه اي فيجوز
لمن احرم اولا بالحج من شوال ان يحرم لحجة القضاء اوغير ذلك قوله فلا ضيق ان شرع اي فليس عليه ان يحرم اولا من
ذي الحليفة انشاء او غيرها من المواقيت المشروعة ان يحرم لحجة الوداع القضاء لا من موضع احرامه فلو احرم قبل الميقات فليس
عليه ان يحرم لا من الميقات وقاله في المدونة لانه احرم من مكان لم يشرع منه لا احرام قوله وان تعدا، قدم اي فلو مر بحرم ثانيا من
الميقات بتعداء فان عليه في ذلك الدم قاله في المدونة قوله واجز امتع عن افراد يريد انه اذا افسد حجا مفردا فقضاه متمتعا فانه
يجزيه اي ان امتع افراده وزيادة ولا اشكال في ذلك اذا احرم ثانيا بالحج من المكان الذي احرم منه بالحج اولا قوله وعكسه اي
وكذلك يجزيه اذا قضى افراده عن تمتع وهو قول ابن القاسم وقال ابن بشير مقتضى الروايات عدم الاجزاء قوله لا قران عن افراد اي
فان ذلك لا يجزيه على المشهور لان حج القارن ليست ما كمام المفرد وقال عبد الملك يجزيه قوله او تمتع اي وكذلك لا يجزيه قران عن
تمتع يريد لان القارن يأتي بعملين احد للحج والعمرة معا والتمتع يأتي بعملين قوله وعكسها اي لا يجوز ان يقضي افرادا من قران
او تمتعا عن قران وقاله في النوادر قوله ولم ينب قضاء تطوع عن واجب يريد ان من تطوع بحج قبل الفرض ثم افسده، ما لو طوفا فانه يلزمه
قضاؤه، ولم ينب له ذلك عن حجة الاسلام اذا نوى به ذلك لان حجة القضاء مترتبة في ذمته وعليه حجة الفرض وحجة واحدة لا تجزي
عن حجتين قوله وكي، حملها المحمل اي انه يكي المحرم ان يحتز وحنه او غيرها المحمل قال في كتاب محمد وان الشاسر ليحتز من سمالم
وليذا اشار بقوله ولذلك اخذ ان السمالم اي ولاجل الضرورة المذكورة قوله ورويه ذراعيها الاشعر خطأ قال في المدونة قال مالك في كتاب محمد
ولا يلبس المحرم كفي امراته تأذيا ويكره له ان يراد ذراعيها ولا باس ان يرى شعرها قوله والفتوى في امور اهن هو معطوف على قوله
ما شعر خطأ اي وكذلك يأكل الفتوى في امور النساء وقاله مالك في المدونة قوله وحرم به وبالحرم نحو المدينة اربعة اميال وقيسه =
للتنعيم وما وراء ذلك ثمانية للمقطع وسبعة تسعة وسبعة عشرة لذات الحديبية وبقية سيل الحرم وتعرض بدي وان ناس
اولم يوكل اي وحرم بالاحرام يريد الحج او عمرة التعرض لها في قتل صيد بري وان كان متوحشا اولم يوكل فان متوحشا وصيدا للحرم جاز ان يشاسر وما البري فيحرم اتلافه وتجبيه ما اكل لحمه وسالم يوكل فان متوحشا او صيدا حاضرا وسماه كان
المكان الذي يجزيه فيه الاصطياد للحرم وغيره اشارا الى بسيلة ما على مارواه مالك عن عمر رضي الله عنه في تحد يد معالم الحرم قال في الموازية
وحده ما يلي المدينة نحو من اربعة اميال ونصفها التنعيم وما يلي العراق ثمانية اميال ولمكان يقال له المقطع وما يلي عرفة
تسعة اميال وما يلي طريق اليمن بسبعة اميال وموضع يقال له اضاءة وما يلي جدة عشرة اميال ونصفها الحديبية قال والحديبية
في الحرم وقال ابن القاسم سمعت ان الحرم بعرفات لا يجري سيل من الحل فيدخل الحرم ولا ما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجري في الحل
فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم لا سيل الحرم نقله في النوادر ونحو معنى قوله ويقيد سيل الحزونة قوله او طبرها او جزيره

وبيضه اي وكذلك يجب عليه ان ينحى طير الماء قال في المدونة واما صيد شيا منه فعليه جزاؤه وقال في الجواهر وعدم التعرض لاجزائه
وبيضه قوله وليرسله بيده، او رقبته بقرب مزتوله في المدونة ومراحه ومعه جيده بيده او في قفص معه فليرسله قوله
ثم لا ياخذه حتى يقر فان ارسله من يده حلال او احرام لم يضمن شيا لان ملكه زال عن الصيد بامر الله والى الله اشار بقوله ورد الملائكة
عنه وهو المشهور رخصة فالا ابن القصار والا بهري وقيل يرسل عليه ارسالة ما بينه اي فلا يجب على مراحم وفي بيته جيد ان يرسله قوله
ولا شيء عليه وقاله في المدونة واختلف هل هو على الاستحباب وهو راي ابن القاسم يونس او هو مقيد بما اذا لم يحم من بيته او ان احرم من
بيته وجب عليه ان يرسله كما في القفص والتعذيب الماء ويليه اشار بقوله وهل وان احرم منه تاويلان اي من بيته او بشراء ان احرم
منه تاويلان قوله فلا يستحقه ملكه اي وقد زال بقاء الصيد بيده بعد احرامه حتى حل فليس له ان يتملكه وهو معنى قوله فلا يستحقه
ملكه ويحتمل ان يريد ان المحرم لا يجوز له في حال احرامه استحداث ملك الصيد ان عبد الرحيم العامل على ان مر وجب له صيد في
حال احرامه لا يجوز له قبوله ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه قوله ولا يستودعه اي ولا يجوز للمحرم
ان ياخذ صيدا وديعة عنده او غيره فان استودعه وجب عليه ارساله وضمن بريه قيمته ولو احرم وبيده صيد وديعة رده
لصاحبه ان وجده فان لم يجد صاحبه ابقاه بيده واليه اشار بقوله ورده ان وجد مودعه لا بقي قال في المدونة وان ارسله ضمن
قوله وفي صحة الشراء به قولان يريد ان ما هذا بعد الوقوع وانما تقدم ان ابن عبد البر حكى الاجماع على عدم جواز شراء المحرم
الصيد في حال احرامه فلو تعدى والشراء فسد واختلف هل يفسد قولان قوله لا الغارة والحية والعقرب والكلب العقور مطلقا وعلى اباوحداة
وهذا مستثنى من قوله حرم بالحرم والاحرام تعرض بري لا ما ورد في الصحيحين ما يباح قتله في الحل والحرم وهي الغارة وما معها
وتقدم ان عليه السلام قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور خرجه الصحيحان
وقوله مطلقا اي لا فرق في الغارة والحية والعقرب بين الكبير والصغير لان صغيرها يؤدي كبيرها قوله وفي صغيرها خلاف في
او صغير الغراب والحداة قالا بن رشد والمشهور القتل لعموم الحديث وقال ابن حبيب لا يقتل لقوله عليه السلام والكلب العقور على
الحرم فتخرج العاد من السباع قال ابن سعدون والنمر والفهد وغيرها مما يعدو وهو المشهور حملا لقوله عليه السلام والكلب العقور على
ذلك وقيل المراد الكلب لا نسي الباجي ولم يختلف قول مالك في الاسد والفهد والنمر انه يجوز قتلها واختلف قوله في الذئب فروى
عنه اباحة ذلك ومنه سمعه ابن القاسم قال ابن حبيب ان كبر يعني ان الذئب الذي رد وعنه مالك اباحة قتله انما هو اذا كان كبيرا
لانه الذي يحمل ضاريا على الاسد وما دونه لا يقتل على مذهب المدونة ومعنى ابن القاسم الكلبة وقال الشهب يقتل قوله كطير خيف لا
يقتله اي وكذا يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف منه اباحته ولا تندفع لا بقتله وقال الشهب عليه في الطير الفدية قوله ورزعا لحمل
الحرم اي وكذلك يجوز لهما ان يقتل الزرع في الحرم وفهم من تخصيصه جواز القتل بالحمام ان بيع من ذلك وقاله مالك قوله كان زعم
الجزاء اي ولا يستطاع دفعه قال في المختصر وشيء على من اصاب منه حينيذ شيا ولو الطعام كان احسن قوله
واجتهد اي في التحفظ منه قوله ولا فقيمته اي وان لم يكثر الجراد ولا مشقة فيه فعليه ضمانه اذا قتله وهو المراد بالقيمة قوله
وفي الواحدة حفنة اي من الطعام بيد واحدة وهو معنى قوله في الموازية قبضة قوله وان في نوم اي اذا انقلب عليه في نومه فقتله
فعليه جزاؤه قوله والجزاء بقتله وان لمخمصة الصغير في بقتله عامدا على الصيد الصغير من السياق اي ويجب الجزاء بقتل الصيد وان
كان السبب في ذلك حصول مخمصة وصعاعة وقاله في الجواهر وغيرها وحكى اللخمي قولا بعدم الاجزاء واشار بقوله وجهل
ونسيان الى ان حكم الجهل والنسيان والعمد في قتل الصيد واتلافه في الجزاء واحد يريد الا في الاثم وعن ابن عبد الحكم ان الاجزاء
في غير العمد قوله ولكن راي ان الجزاء يتكرر بحيث تكرار الواجب وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم لقوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه اي في الاخرة او يعفو عنه قوله كسهم مر بالحرم اي وكذلك يجب الجزاء على من رماه صيدا وهما في الحل لا ان السهم
قطع انموا الحرم ثم خرج الى الحل فقتل الصيد فيه وهو قول ابن القاسم وقال الشهب لا اجزاء قوله وكلب تعين طريقه اي وكذلك
يجب الجزاء على من ارسل كلبا على صيد في الحل فدخل به الحرم ثم خرج خلفه فاتركه في الحل فقتله فيه وقيد وجوب الجزاء بما اذا لم يكن
للكلب طريق سوى الحرم كما قال تعين طريقه لان الرامي حينيذ مفتنك حرمة الحرم فان كان له طريق من غير الحرم فلا شيء عليه لعدم
الانتهاك قوله او قصر في ربطه يريد انه اذا كان معه ما ربه هو في الحرم ومعه كلب او خارج يصيد به فانفلت مريدا فقتل صيدا

وقد كان قصر في رباطه اولا فعليه الجزآء وان لم يقصر فلا شيء عليه قوله او ارسل بقربه فقتل خارجه الضمير في بقربه وخارجه عايد على الحرم فدخل الحرم فقتل الصيد خارجه لانه مشتهك حرمة الحرم قوله وهو رد من جزم وهذا اولا بعد معطوف على قوله والجزا بقتله اي ويجب الجزا بطرد الصيد من الحرم الى الحل وقاله في المدونة يريد اذا طلب الصيد لا يمكنه النجا بنفسه لانه اخرجه مزعاجه وعرضه الى التلف فان كان يمكنه النجا بنفسه فلا شيء عليه قوله او رمى منه اولا اي وكذلك يجب الجزآء اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل والعكس وهو معنى قوله اولا اي رمى من الحل الحرم وقاله في المدونة وقال اشهب وعبد الملك اذا رمى صيدا من الحل وهو في الحرم فلا جزآء عليه قوله وتعريجه للتلف كما اذا نشق رجله فصارت اوجسه فمات او نفق فهلك ونحو ذلك في المدونة قوله وجرحه ولم تحقق سلامته كما اذا جرحه وغاب عنه وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا شيء عليه لان الاصل براءة الذمة اما اذا تحققت سلامته فلا خلاف في الجزآء لانه حينئذ في حكم الميت واختلف اذا ايقن بحياته بنقص فالمشهور وهو مذهب المدونة لا شيء عليه واليه اشار بقوله ولم ينقص اي ولا شيء عليه ان تحقق سلامته ولو مع نقص وقال محمد يلزمه ما بين القيمتين فيقوم صحيحا مثلا بعشرة امداد ومعيبا بثمانية فيغرم مدين وهو ما بين القيمتين قوله وكمن ان اثخن ثم اشكل ثم تحقق موته يريد فان جرح صيدا وغاب عنه ولم تحقق سلامته فاخرج جزاءه وهو على شكه ثم ثبت انه مات بعد الاخراج فانه يغني جزآء ثانيا وهو مراده بالتكرار واقتضى كلامه انه لو بقي على شكه لم يكن عليه جزآء ثان قوله لكل من المشتركين اي وكذلك يشترك الجزآء اذا اجتمع على قتل الصيد اثنان فاكثر ويكون على كل واحد جزآء كامل وهو المشهور وفي الدخيرة قول بالحاد الجزآء كمذهب الشافعي قوله وبارسال السبع اي وكذا يترتب الجزآء على من ارسل كلبا او بازيا على ما يجوز قتله كالسبع والنمر والذيب وهو كذلك فقتل صيدا وهو مذهب المدونة وقال اشهب لا جزآء عليه النخعي وهو ابين قوله او نصب شركه اي وكذا يترتب عليه الجزآء اذا نصب شركا للسبع ونحوه فوقع فيه صيد فعطب وقاله في المدونة وقال سحنون لا جزآء لانه لم يفعل ما يجوز له وقال اشهب ان كان موضعا يكثر وقوعه في الصيد وداء ولا فلا شيء عليه واختاره ابن المواز قوله او بقتل غلام امر بالخلافة فظن القتل لهذه المسئلة المدونة وهي اذا امر المحرم عبده او ارسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزآء قال فيها وان كان العبد محرما فعليه الجزآء ايضا ولا ينفعه خطاؤه النخعي ولا حسن ان لا شيء على السيد كان العبد حلالا او حراما ان الخطاء للعبد قوله وهل ان تسبب السيد فيه اولا تاويلان لابي وهل وجوب الجزا على السيد مشروط بان يكون هو المتسبب للعبد في اخذ الصيد واليه ذهب ابن الكاتب قال واما ان صاده العبد بغير اذنه فلا شيء على السيد انما لم يفعل فيجزيه اذ ذلك مطلقا واليه ذهب ابن حبيب قوله وبسبب ولو اتفق كما لو عاد هذا الحرام السبب لا تفاقي وهو ان لا يقصد الى قتل الصيد البتة وانما اتفق اهلاكه من غير شعور كما اذا راه الصيد فجزع منه فمات او فر فعطب فعليه الجزآء قاله في المدونة وقال اشهب لا جزآء عليه ابو اسحاق وهو الصواب واختاره ابن المواز وهو الصحيح ولا تكون جرحته اعظم من جرحة الادمي واليه اشار بقوله والاصح والا كثير خلافا لابي خلافا قول ابن القاسم قوله تفسخ طعامه ويسير لحما اي فانه لا جزآء عليه بسببهما وقاله ابن القاسم واشهب قوله ودلالة محرم او حلال اي وكذا لا جزآء على مزدل غير على صيد فقتله سواء كان الدال حلالا او حراما وقاله في المدونة وحكى ابن المواز عنه انه قال اذا دل الحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزآء وان دل حلالا لا فيستغفر الله ولا شيء عليه ولا شبهه ان عليه الجزآء اذا دل حلالا وقال ابن وهب هو واجب الي قوله ورميه على فرع اهله بالحرم اي وكذلك لا جزآء على من رمى صيدا على فرع في الحل اصله في الحرم وهو مذهب المدونة لانه انما صاده في الحل وقال عبد الملك عليه الجزا قوله او الحل ونحا مل فصابه ان انفذ مقتله اي وكذلك لا جزآء على من رمى صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فصاد فيه وان كان انفذ مقتله وهذا ما لا اشكال فيه اللخمي اختلف اذا لم ينفذ مقاتله فقال اشهب يوكل وقال اصبغ لا يوكل ولا جزآء عليه قال وقول اشهب ابين لانه انما مات من ذلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلة والوقعة اشار بقوله وكذا ان لم ينفذ على المختار وقال اللخمي لا شبه ان عليه الجزآء ولا يوكل قوله او امسكه ليرسله ان قتله محرم اي وكذلك لا جزآء على المحرم اذا امسك صيدا ليرسله فقتله محرم يريد وعلى المحرم

الجزآء

الجزآء قاله في المدونة واحترز بقوله ليرسله مما اذا امسكه للقتل فان عليه الجزآء وبقوله محرم مما اذا قتله حلال فان الجزآء على الممسك واليه اشار بقوله ولا ان قتله وقال سحنون لا شيء عليه وغرم المحرم له قال ابي فان امسكه للقتل فقتله حلال فعلى القاتل القيمة ما لم يكن اكثر من الجزا فلا يلزمه لان الجزآء للمحرم يقول كنت اقدر على السلامة فعليك ما ادخلت علي بقتله وقال اشهب على كل واحد منهما جزآء ان كان في الحرم وجزآء الحلال قيمته للمحرم وان كان في الحل غرم له قيمته والجزا على المحرم وحده واليه اشار بقوله وللقتل شريكان اي في الجزآء قوله وما عاط محرم او صيد له صيده اي وما عاط حلال ولا احرام ومن ابن القاسم ان كان عالما انه صيد مزاحله او من اجل محرم سواء فالجزآء عليه اي وان لم يعلم فلا شيء عليه وقال اصبغ لا جزا عليه وان صيد مزاحله وعلم قوله كبيضه اي كمسك الصيد فانه اذا اخذه المحرم واخذ مزاحله فهو ميتة لا يوكل لحلال ولا لحرام وهو مذهب الجمهور قوله وفيه الجزآء ان علم واخل وهو مقيد بما صيد للمحرم يعني فان صيد لا جل المحرم فعلم به واكل فان عليه الجزآء لان الصايد انما اصطاده لا كله وقد تقدم ما في ذلك قوله لا في اكلها اي اكل الميتة فلا يترتب عليه بما كلها جزا فان وهو المشهور قوله وجاز مصيد هل لحل لا اشكال في ذلك اذا صيد في غير الحرم ان شاء لا باس بان اكل المحرم من لحم صيد صاده الحلال لنفسه او لحلال قوله وان لمحرم يريد ان الحكم في ذلك الجواز وان كان الذي صيد من اجله يريد ان يحرم بعد ذلك قوله وذبحه لحرم صاد صيد لحل اي يجوز للمحرم ان يذبح في الحرم ما صيد في الحل وقاله في المدونة قوله وليس لاوز والدجاج بصيد اي فللمحرم وغيره ان يذبحه في الحرم وغيره قوله خلافا لحمام اوقانه يشربه ويحملها قاله مالك وهل الكراهة على المنع اوعلى ما بعدها قولان قوله وحرم به اي بالحرم قطع ما نبت بنفسه اي ما عادته ان يقلع من غير صنع ادمي ولا معالجة قوله لا الاذخر والسنا اي فلا يحرم قطعهما معناه ولا يكره لما جاء في الحديث قوله خط سيستنبت اي فلا يحرم قطعه ايضا كشجي الرمان والخوخ ونحوها والمقول السلق والخس وغير ذلك مما ينبت بالعلاج والصنعة واشار بقوله وان لم يعالج الى ان ما كان عادته ان يستنبت فاتفق انه قلع بنفسه من غير علاج فان حكمه حكم غالبه ويجوز قطعه نظرا الى الجنس وحكم العكس على العكس مزه لذلك قوله ولا جزا اي ويستغفر الله قاله في المدونة قوله كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد اي بريد يعني ان صيد المدينة يحرم في حرمها كما يحرم قطع شجر مكة ولا جزآء فيه كما انه لا جزآء في الشجر ونحوها على ما سبق والتشبيه بين حرم المدينة وقطع شجر حرم مكة في تحريم الصيد وعدم الجزا وكذلك حكم شجر المدينة وهو مراده بقوله شجرها ولا اعلم في تحريم صيد المدينة وشجرها خلافا في الصحيح انه عليه السلام قال اني لا احرم بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها ابن يونس الحمار لا اربع واليه اشار بقوله بين الحرار ابن حبيب انما هذا في الصيد واما في قطع الشجر فبريد في بريد وقاله غير واحد عن مالك ايضا واليه اشار بقوله وشجرها بريدا في بريد والمشهور ما قدمناه ان لا جزا في صيد المدينة خلافا لابن نافع وعليه فيجزم اكله وروى اشهب فيه الكراهة قوله والجزا بحكم عدلين فقيمتين ذلك الاعلى قيمة نوله تعالى يحكم به ذوي عدل منكم وقوله فقيمتين اي بذلك لا يشترط ان يكونا فقيهين بجميع ابواب الفقه قوله مثله من النعم الضمير عايد على الصيد اي والجزا مثل الصيد والمراد ما قاربه في الصورة والقدر ولهذا كان في النعامة بدنة لقربها منها صورة وقدرا فان لم يوجد مثله في القدر والصورة فالقدر كما قوله او اطعام يشير الى ان ذلك على التخيير وهو قوله تعالى او كفارة طعام مساكين قوله بقيمة الصيد اي ان المغروم هو الصيد المقتول بعدله فيقال كم يساوي هذا الظبي الذي وجب فيه الجزا فاذا قيل عشرة اصداد من الحنطة اخذ من ذلك للفقراء قوله يوم التلف اي ان القيمة انما تعتبر يوم التلف وهو الاصح وقيل يوم القضا وقيل الاكثر من القيمتين من يوم القضا الى يوم التلف قوله بمحله اي محل الاتلاف يريد اذا كان له فضا قيمة فان لم يكن له قيمة فالمعتبر اقرب الاماكن الى محل الاتلاف واليه اشار بقوله كسائر المتلفات قوله ولا يجزي بغيره يعني انه مطلوب ابتداء بان يخرج بمحل التقويم فان اخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الاجزاء ومذهب الموطا الاجزاء قوله ولا زايد عليه لمسكين اي بان يزيد في ذلك وهو لما في الموطا والمدونة قوله لا ان يساوي سعي فتاويلان قال محمد ان اصاب الصيد بعضرة طعام في المدينة فالعكس واختلف هل هو تفسير او خلاف والعكس واليه اشار بقوله الا ان يساوي سعي فتاويلان وقال اصبغ يجزي حيث شا اذا خرج على سعي البلد المحكوم فيه قوله ولكل مدصوم يوم وكمل الكسر كذا

صوابه للحمل

ولا تقدير به

قال في المدونة والواجب في كسر المدية يوم النحر ان لم يكن الغلاء ولم يتبعض الحوم فلم يبق الا جزء يسير الا كالاياما في القسامة

قوله فالنعامة بدنة هذا مما لا اشكال فيه لان البدنة تقارب النعامة في القدر والصورة وتقدم بركلامه فالنعامة بدنة او تغيير تبعا بدنة او بقرة النعامة بدنة قوله والفيل بدنة اذا ستة بين ان يجوز ذلك في الفيل بدنة ذات سنامين وهي البدنة الخراسانية وقيل قيمته طعاما لطعامه ولا ينظر الى شبع خمسه قوله وحمار الوحش وبقره بقرة اي وفي كل من حمار الوحش وبقره الوحش بقره ابن شاس كذلك في الاربقرة قوله والضبع والثعلب شاة اي وفي اضبع شاة وكذلك في الثعلب شاة ولم يذكر ابن شاس رخصة فاني ذلك وحكى في الثعلب قولين احدهما ان فيه شاة والاخر قيمته طعاما او يصوم قوله كحمام مكة اي فان فيه شاة لقضاء عثمان رضي الله عنه فانه لم توجد الشاة فقال مالك لا يخرج طعاما بل يصوم عشرة ايام وقال اصبغ ان شاء طعام او اصم قدر ما تشبع الشاة من الطعام وان احب صام لكل مد يوما قوله والحمام اي وكذلك في حمام الحرم شاة وهو المشهور وقاله مالك وابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة قوله ويعامه اي في يمام مكة والحرم شاة وفي المدونة واليمام مثل الحمام قوله بما حكم اي فلا يحتاج في حمام مكة والحرم ولا في يمامهما الى حكم حكمين كغيرها لان ذلك من باب الدماء التي يقدر حكمها فلا يحتاج الى انشاء حكم في كل واقعة بل المقتضى فيه ما ورد قوله والعمل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما اي والواجب في حمام الحرم ما ذكر مع القيمة طعاما وقد نص في المدونة على ذلك في الضب واليربوع والارنب وشبهه وقال ابن وهب في الضب شاة وقاله ايضا مالك في اليربوع والارنب قوله والصغير والمربد والجمل كبير يريد ان الصغير من الصيد كالكبير والمربد كالسليم والجمل كبير فقوله كغيره اي في الثلاثة يريد وكذلك الاتن كالاوقى قوله وقوم لربه بذلك معها يشير الى ان قيل ما ربها معلما او غير معلم فانه منفعة شرعية فانه يقوم لربه بما فيه من المنفعة فيعطي القيمة على ما تقدم عليه ويخرج الجزاء والهدا النظر يقوله معها اي مع القيمة التي وجبت جميعا بين لله تعالى وحكم الادمي وهو المشهور وقيل اجزاء عليه قوله واجتهد وان روي فيه الضمير في الموضعين عايد على الجزاء واحدهما متعلق باجتهد والاخر يروي ايوان الحكمين يجتهدان في الجزاء وان روي ما رويي قال في المدونة ولا يكتفيان في الجزاء بما روي فيه والتقدير يا بالاجتهاد ولا يجزيا باحدهما دون الاخر من مضى يريد مثل ان يحكما وجب فيه القضاء بدنة الى شاة او بالعكس قوله ولله ان ينتقل الا ان يلتزم قضاء ولان ابى اذا خيره الحكمان في المثل ولا طعام والصيام فاختار احدهما فحكما عليه به ثم اراد ان يحكما ان ينتقل الى غيره فله ذلك وهو مذهب المدونة قال فيها وان حكما عليه بالجزاء فاراد بعد حكمهما ان يرجع الى الاطعام او الصيام فحكما عليه به فاحب ان يجزيه ذلك ولا اختلف هل ذلك له او ليس له فاما ان قال ان الكتاب انما قال له ان ينتقل لانه الزم نفسه ذلك قيل ان يجزه فله وانما حكما عليه بالجزاء من النعم او الطعام وعرف مبلغ ذلك لزمه ولم يكن له ان يعدل الى غيره ان محى زوخالفه غيره من شيوخ حفاظ وعلماء في الكتاب على ما في الكتاب بالتاويل وحكى ابن شعبان ثلاثة انه لا ينتقل ويلزمه ما حكما به عليه قوله وان اختلفا ابتدا الى اذا حكما ثم اختلفا فحكما به فان غيرها ابتدي الحكم حتى يجمعا على امر واحد وقاله في المدونة وليس له ان ياخذ بقول رفعها اي انه يجيز ما خرج بقول واحد الا ان يجوز اذا ابتدا غيره الا ان يكون احدهما احد الاولين قوله ولا ولي كل منهما مجلس اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه قاله محمد بسنده ولا بد من لفظ الحكم ولا مرسالا جزاء ولا يكفي الفتوى ولا يكون القليل احدهما قوله ونقض ان تبين الخطا اي ونقض حكمهما اذا حكما بشاة فيما فيه بدنة او بقرة والعكس قاله في المدونة ثم قال ويوقف الحكم فيه وقيلان وافق قايل لزم ينقض وقال الشيخ ابو الحسن انما ان حكما بقرة او بدنة فيما فيه شاة انه يجزي وان حكما فيما فيه الطعام بالنعم لم يجز قوله وفي الجنين والبيض عشر دية الام اي والواجب في الجنين عشر دية امه وكذلك حكم البيض وهو مذهب المدونة وقيل انما فيه الحكومة وقيل كالام وقيل نحوه ان كان فيها فرخ ولا اطعام او اطعم مسكينا قوله ولو تحرك اي الجنين وقاله في المدونة وقال اشهب فيه الجزاء كاملا قوله ويدبنها ان استهل اي والواجب في الجنين اذا استهل دية امه اي جزاؤها قوله وغير الغنية والصيد مرتب قد تقدم ان فدية الاذى وجزاء الصيد على التخيير واشار بهذا الى ان ما عدا الهدا مما وجب للتعدي الميقات او ترك الجمار او المبيت ليلة من ليالي منى او لترك شواة او غيره فعلى الترتيب قوله هدي وندب ابل فيتقيد هذا ببيان كون هذا الامر على الترتيب

اي فسبب ذلك طوله او لا باخراج هدي ولا ولي ان يكون من الابل والبقر ان المقصود هنا كثرة اللحم للفقراء فلا فرق بين الضحية

قوله ثم صيام ثلاثة ايام اي فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج قوله

قوله ثم صيام ثلاثة ايام اي من حين احرامه بالحج الى يوم النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج قوله وصيام ايام منى ينقض بحج ان تقدم على الوقوف الشارة بهذا الى ان موجب الحج الهدي ان كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه الى يوم النحر كما تقدم فان اخرها الى يوم النحر صام التشريق وهي الثلاثة وهذا معنى قوله وصام ايام منى بنقص اي بسبب تقصير حصل في الحج ان شاء وقيل يصومها في ايام التشريق اذ هي منى عن صيامها وانما يصوم ما بعدها قوله وسبعة اذا رجع من منى تقدم قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى قوله ولم يجز ان قدمت على وقوفه يعني انه اذا صام الايام السبعة قبل وقوفه بعرفة لم يجزه لانه صامها قبل وقتها الا ان يحمل المذهب على ولا جزاء وارى ان ذلك يجزيه لان التاخير توسعة لمكان سقوط وهو الاظهر وابن حبيب قوله كصوم اليسر قبله اي وكذلك لا يجزيه الصوم اذا يسر قبل الشروع فيه وقاله في المدونة يريد لان الله تعالى انما اباح الصوم لتعذر الواجد لقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قوله او وجد مسلفا لمال ببلده هو كقوله في المدونة ومن وجد من يسلفه فلا صوم ويستلف ان كان موسرا ببلده قوله وندب الرجوع له بعد يومين يريد ان مزج جد الهدي قبل ان يستكمل الايام الثلاثة فانه يستحب له الرجوع الى الهدي وقاله مالك الا النخعي وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق قوله ووقوفه به الموافق اي ويستحب له ان يقف بالهدي الموافق وهي عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام قوله والنحر بمنى ان كان في حج اشعار بهذا الى ان للهدي محلين احدهما منى والاخر مكة وان شرط الهدي الذي يجب بمنى ان يقف به بعرفة وان يكون في حج وان يجب في ايام منى عياض فمتى الزم شرعا منها لم يجز النحر بمنى يريد وانما يجب بمكة كما اشار اليه الشيخ بقوله والا فبمكة قوله ووقفه به اي وان اتى به كهو يريد انه لا فرق بين ان يقف بالهدي بعرفة ربه او اتى به ثم فيه على ان النائب هنا مقيد بان يكون قد اذن له ان يوقفه عنه فاقامه في مقام نفسه بقوله كهو قوله او اياما هو كما عايد على منى والباقيه للظرفية اي في ايام منى نحو احد الشروط السابقة قوله واجزا ان اخرج لمحل يريد ان ما فاته وقوفه من الهدي بعرفة فانه يجزيه بمكة بعد ان يخرج به من الحرم يريد بداءة الشراء من الحرم فانه يجزيه بذلك وقاله في المدونة قوله كان وقف به فضل مقلدا او لم يريد ان الهدي اذا اوقفه صاحبه فضل بعد ذلك وهو مقلد فانه يجزيه ويحل اي لمنى ان وجده في ايام منى ولا فبمكة قاله في المدونة قوله وفي العمرة بمكة اي والهدي الواجب في العمرة يذبح بمكة بعد فعل السعي بالمروة قال في المدونة ومن اعتمر في اشهر الحج وساق هديا معه وطاف للعمرة وسعى فليحل اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر وقيل قوله وان اراد فلخوف فوات او لخبيث اجزا التطوع لقرانه يعني ان من ساق هديا تطوعا في عمرته ثم خشي ان تشاغل بعلمها فاته الحج او خشي الفوات للحيض فانه يجزيه ان يحرم بالحج ويصير قارنا ويجزيه يومئذ ما ذكر لقرانهما قوله كان ساقه فيهما ثم حج من عامه اي وكذلك يجزيه الهدي اذا ساقه في العمرة ثم حج من عامه من متعته وذكر في المدونة في اجزاء ذلك روايتين وان الذبح رجع اليه مالك ولا اجزا قوله وتولت ايضا اذا اساق للتمتع نحو لها وبل عبد الحق وغيره تاولوا القول بالاجزا على ذلك فقال عبد الحق معنى مسئلة المتمتع الذي اخر هديه الى يوم النحر انه ساقه ليجعله عن متعته فلما وجب بالتقليد ولا شعار قبل ان يتعين عليه الدم للمتعة جعله محل التطوع في احد القولين وذلك لم يجز عما وجب عليه وقال مرة يجزيه اذا كان تطوع الحج يجزي عما وجب في غير وجه فكيف بعد الذبح ولم يقصد التطوع وقصد الواجب قوله والمندوب بمكة المروة يعني انه يستحب لمن يجد هديه بمكة ان لا يعد الى المروة لما ورد في ذلك قوله وكما غيره كالاضحية يريد ان الاولى للهدي ان يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في الاضحية ولكن له ان يستنيب غيره فيهما فان نحر عنه غيره اجزاه قوله وان ساقه متمتع فالهدي من راسه له ان رمى العقبة يريد ان المتمتع اذا مات بعد ان رمى جمرة العقبة فالهدي من راسه لانه حصر بعد حل ولا كان مع احد التحللين فان من شارفه على قوائم العبادة فيلزمه الهدي لذلك فاخرج من راسه له وهو قول ابن القاسم وقال سحنون لا شيء في ثلثه ولا راس له على الورثة ولا ان يختاروا وسلموه قوله ان رمى العقبة انه لو مات قبل رميها لا شيء عليه وهو المشهور لانه حصر له كاحد التحللين وقيل

وقيل يخرج الهدي ايضا من ماله وهذا اذا مات بعد الوقوف بعرفة فلو مات قبله فلا شيء على ورثته **قوله** وسن الجميع وعيبه فالاضحية يريد ان السن المطلوب في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم وان العيب الذي يجزي معه الاضحية يجزي معه الهدي وسيأتي ذلك **قوله** والمعتبر حين وجوبه وتقليده يريد ان المعتبر من السن والعيب انما هي حين وجوب الهدي وتقليده وبهذا قال في المدونة ومن قلد هديه واشعره وهو ممن يجد به عيبا يعلم محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله ان كان مضمونا ولو تلف نسالما لم يحدث به ذلك قبل محله اجزاه والبه اشار بقوله فلا يجزي معقود بعيب ولو سلم خلافا وعكسه **قوله** ان تطوع به اي اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزيه في التطوع يريد وعليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نحو عليه غير واحد **قوله** وارشه وثمنه في نقدي ان بلغ والا تصدق به يريد انه يجعل ما يأخذه من ارش التطوع في نقدي ان بلغ والا تصدق به وكذلك ثمنه اي اذا استحق فرجع بثمنه وقال ابن القاسم اذا استحق فعليه بدله او يجعل ما يرجع به من ثمنه في نقدي كما يفعل فيما يرجع به من عيب ابن يونس وروى اشهب عن مالك انه يصنع بقيمة عيبه ما شاء وقاله ابن القاسم في المجالس وقال اصبغ ان كان عيبا يجزي في الهدي والا بدله كله وان كان تطوعا وصوبه ابن المواز **قوله** وفي الفرض يستعين به في غير اي وان ظن الهدي واجبا استعان بما يأخذه من ثمن هدي غيره قاله في المدونة **قوله** وسن اشعار سنامها من الايسر الى تبة سميت وتقليد الاشعار التقليد = والاشعار من سنة الهدي في الابل اذا كان لها اسنمة وقد ورد ذلك عنه عليه السلام في غير حديث وفي الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا اشعر الهدي قلد نعلين واشعر بوجهه القبلة ويقلده بنعلين ويشعر من الشق الايسر وكان اذا اشعر هدي بدأ بالشق الايسر من سنامه ثم يجيء حياله والى هذا اشار بقوله فان لم يكن تركه ليشتد فذلك التطوع اي فكهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت البدنة بعد التقليد والاشعار واما اذا ولدت قبل التقليد والاشعار فانه يستحب له ذبح ولدها معها لانها كالاضحية اذا ولدت بخلاف ما اذا ولدت بعد التقليد والاشعار فانه يجب لتعييبه بذلك **قوله** والا يشرب من اللبن وان فضل عما لم يشرب منه لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار وحينئذ خرجت الى قبة عن ملكه خرجت المنافع عن ملكه ولان في شربه من ذلك نوعا من العود في الصدقة والان ذلك يضعفها ويضعف ولدها وقوله وان فضل هو كذلك في المدونة **قوله** وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ابن القاسم فان اضر بولدها حتى مات فعليه بدله مايجوز في الهدي وحكى بعضهم قولا بانه لا شيء عليه وابن القاسم في الموازية الكراهة عمدا الا ان يخبرها ترك الحلاب فتحلب بقدر ذلك واجاز مالك شربه للضرورة **قوله** ندب عدم ركوبها بلا عذر اي واما مع العذر فلا وانما ندب مالك الى تركه غير الفادح من غير ضرورة اللغي ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها به وذكر ابن الحاج انه يحمل عليها زاده للضرورة **قوله** فلا يلزم النزول بعد الراحة اي فاذا ركبها للعذر فلا يلزمه النزول اذا زال التعب واستراح وقاله في المدونة وفي الجلاب اذا استراح نزل **قوله** ومن بها قائمة او معقولة اي وكذلك يستحب لمن البدنة قايمة على قوائمها الاربع او معقولة يد ها اليسرى قايمة على ما بقي من قوائمها وهكذا روي عنه عليه السلام ومن اصحابه **قوله** واجزأ ان نحر بغير عنه نقلدا يريد ان غير المهدي اذا نحر عنه بعد به اجزأ عن صاحبه اذا كان مقلدا واما غير المقلد فلا **قوله** ولا نوى عن نفسه ان غلط اي وكذلك يجزي ما ذبحه غيره عنه ولو نوى ذلك الذابح عن نفسه اذا كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور بخلاف المتعدي لان الغالط قصد النية وقال ابن المواز يجزي ولو نوى عن نفسه تعديا لانه وجب بالتقليد والاشعار وقال اشهب لا يجزي ولو غلط **قوله** ولا يشترك في نقدي اي تطوعا كان او واجبا وكذلك النذر والجزاء الغدية واهل البيت في ذلك والاجانب سواء وقاله كله في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع من غير عيب **قوله** وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد اي ان الهدي اذا ضل عن صاحبه فابدله وبعد نحر البدل وجد الضال فانه ايضا يجزي الضال ان كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجده قبل نحر البدل نحرهما معا ان كانا مقلدين والا اشار بقوله وقبل نحره نحر ان قلدا **قوله** والا يبع واخذ اي فان وجد الاول قبل نحر الثاني وكانا معا غير مقلدين او الاول مقلدا وفي الثاني والعكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير مقلد ويذبح الاخر او ينحره وكذلك اذا نحر البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله بيعه وذبحه في المدونة **فصل** وان منعه عدو او فتنة او حبس لا حق بحج او عمرة فله التحلل قال في المدونة والمحصر بعدو غالب او فتنة في حج او عمرة يتربص بحسب ذلك فاذا ايس ان يصل الى

القلايد والتقليد بين الناس وبينه كما صاحبها وقاله في المدونة وزاد ولا يأكل منه الرسول وان اكل لم يضمن **قوله** وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كأكله من ممنوع يريد ان صاحب الهدي اذا كان معه فامر احدا باخذ شيء من الهدي الذي لا يجوز الاكل منه فانه يضمن وكذلك اذا اكل منه واما الرسول بامره بذلك او باكل منه فانه لا يضمن لانه اجنبي كما اشار اليه وقد تقدم ذلك عن المدونة **قوله** بعدله هو معمول لضمن اي يضمن بدله هو كقوله في المدونة فان اكلوا او سرقوا منها شيئا من لحمها فعليه البدل **قوله** ولا لاذ بمساكين بمين فقد اخله خلافا اي حكم البدل عام في نذر المساكين المعين وغيره والذي شهره ابن الحاجب ان عليه في ذلك قدر ما اكل وهو قول ابن القاسم في المدونة وشهر في الشامل وجوب البدل **قوله** باخذ والخلخال والجمال كالطعام اي فليس له ان يأخذ شيئا من ذلك ولا يأمر باخذه في الهدي الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا بشيء من ذلك او اخذ شيئا ردده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وان لم يكن ممنوعا من اكل لحمه فله ذلك **قوله** وان سرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله يريد الهدي الواجب واما التطوع فلا بدل على صاحبه وان سرق قبل الذبح وقاله في المدونة ابو الحسن الصغير = وندب المساكين المعين لا التطوع **قوله** وعمم الولد عن غيرتم عليها والا فلا يريد ان من اهدى ناقة او بقرة او شاة فولدت معه فانه يحمل ولدها على عين امها ان وجد ما يحمله عليه فان لم يجد حمله عليها فان لم يكن ذلك لضعفها او خشية هلاكها فلا ابن يونس يتكلف حمله من ماله وان باعه او نحره فعليه بدله هديا كبيرا واجبا وقاله ابن القاسم وقال ابو عمران اذا لم يستطع حمله على حال نحره بذلك الموضع ويجيء كهدي تطوع عطب قبل محله اذا اطال في ذلك او حضره ولا يجد من يشتطه به ولا يرجى حياته والى هذا اشار بقوله فان لم يكن تركه ليشتد فذلك التطوع اي فكهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت البدنة بعد التقليد والاشعار واما اذا ولدت قبل التقليد والاشعار فانه يستحب له ذبح ولدها معها لانها كالاضحية اذا ولدت بخلاف ما اذا ولدت بعد التقليد والاشعار فانه يجب لتعييبه بذلك **قوله** والا يشرب من اللبن وان فضل عما لم يشرب منه لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار وحينئذ خرجت المنافع عن ملكه ولان في شربه من ذلك نوعا من العود في الصدقة والان ذلك يضعفها ويضعف ولدها وقوله وان فضل هو كذلك في المدونة **قوله** وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ابن القاسم فان اضر بولدها حتى مات فعليه بدله مايجوز في الهدي وحكى بعضهم قولا بانه لا شيء عليه وابن القاسم في الموازية الكراهة عمدا الا ان يخبرها ترك الحلاب فتحلب بقدر ذلك واجاز مالك شربه للضرورة **قوله** ندب عدم ركوبها بلا عذر اي واما مع العذر فلا وانما ندب مالك الى تركه غير الفادح من غير ضرورة اللغي ولا يحمل عليها زاده ولا شيئا يتعبها به وذكر ابن الحاج انه يحمل عليها زاده للضرورة **قوله** فلا يلزم النزول بعد الراحة اي فاذا ركبها للعذر فلا يلزمه النزول اذا زال التعب واستراح وقاله في المدونة وفي الجلاب اذا استراح نزل **قوله** ومن بها قائمة او معقولة اي وكذلك يستحب لمن البدنة قايمة على قوائمها الاربع او معقولة يدها اليسرى قايمة على ما بقي من قوائمها وهكذا روي عنه عليه السلام ومن اصحابه **قوله** واجزأ ان نحر بغير عنه نقلدا يريد ان غير المهدي اذا نحر عنه بعد به اجزأ عن صاحبه اذا كان مقلدا واما غير المقلد فلا **قوله** ولا نوى عن نفسه ان غلط اي وكذلك يجزي ما ذبحه غيره عنه ولو نوى ذلك الذابح عن نفسه اذا كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور بخلاف المتعدي لان الغالط قصد النية وقال ابن المواز يجزي ولو نوى عن نفسه تعديا لانه وجب بالتقليد والاشعار وقال اشهب لا يجزي ولو غلط **قوله** ولا يشترك في نقدي اي تطوعا كان او واجبا وكذلك النذر والجزاء الغدية واهل البيت في ذلك والاجانب سواء وقاله كله في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع من غير عيب **قوله** وان وجد بعد نحر بدله نحر ان قلد اي ان الهدي اذا ضل عن صاحبه فابدله وبعد نحر البدل وجد الضال فانه ايضا يجزي الضال ان كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجده قبل نحر البدل نحرهما معا ان كانا مقلدين والا اشار بقوله وقبل نحره نحر ان قلدا **قوله** والا يبع واخذ اي فان وجد الاول قبل نحر الثاني وكانا معا غير مقلدين او الاول مقلدا وفي الثاني والعكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير مقلد ويذبح الاخر او ينحره وكذلك اذا نحر البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله بيعه وذبحه في المدونة **فصل** وان منعه عدو او فتنة او حبس لا حق بحج او عمرة فله التحلل قال في المدونة والمحصر بعدو غالب او فتنة في حج او عمرة يتربص بحسب ذلك فاذا ايس ان يصل الى

البيت فليحلل بموضعه حيث كان من البلاد في الحج او غيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي فليحل هناك
ويحلق او يقصر ويرجع الى بلده فقوله وان منعه عدو اي من الكفار او فتنة اي بين المسلمين وقوله او حبس الحق يريد
ان المحبوس اذا حبس فلما فانه يحل حيث كان من المواضع كالمحصر بعدو وقاله في المدونة وقيل لا يحله الا البيت سواء حبس بحق
ام لا والباجي يجعل العمرة كالفريضة واشار به الى ان المنع في تمام الحج والعمرة سواء قوله ان لم يعلم به او انما يجوز له التحلل
اذا لم يعلم بالعدو وبان كان طاريا بعد الاحرام او متقدما ولم يعلم اللخمي وعلم وكان يرى انه لا يضره وقد احرم عليه السلام
بمكة وهو يرى انهم لا يمنعونه فلما منعوه حل قال وان علم انهم يمنعونه ثم يحل يريد لانه التزم نفسه ذلك مع العلم بحده
وكذلك ان شك فمنعوه لم يحل الا ان يشترط ذلك قوله وابس بن زواله قبل فوته يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد الإياس
من زوال المانع يريد اما بعلم او غلبة ظن وان كان يرى انه يدرك قبل ذلك او شك امهل حتى يجيز الوقت ان تركه لم يدرك
فيحل هذا قول ابن القاسم وقال اشهب لا يحل الا يوم النحر قوله والاحرم هذا المشهور وقاله في المدونة كما سبق وقال اشهب
عليه الدم قوله يعني تعديه وحلقه اي فله التحلل بهدي يعني تعديه وحلق راسه وهو تفويته في المدونة فيما تقدم والتقصير
كالحلق في ذلك قوله والاحرم ان اخر اي ان اخر حلاقه لانه لم يقع في زمانه ومكانه كان لحلاقه الا نسكا قال في المدونة
وان اخر حلاقه حتى رجع الى بلده حلق ولا دم عليه قوله ولا يلزمه طريق مخيفة هكذا احكى عن عبد الملك فانه قال اذا منع
العدو الطريق فليس عليه ان يسلكه في طريق اخرى الا ان تقارب حيث لا يسلكه بها ولا يركب المخاوف وان لم يكن الا هذا فهذا
محصور وان وجد طريقا مأمونة معلومة وهي بعد فليس لمحصور ان يقيم لهذه المؤنة ما يدرك فيها الحج قوله وكره ابقاء احرامه
ان قارب مكة او دخلها يريد انه يكره لمرافقة الحج باحد الوجوه السابقة ان يبقى على احرامه ان قارب مكة او دخلها وقد
نص في المدونة على انه اذا دخلها طاف وسعى وحل من احرامه ولا يشت عليه سنة يريد فيكره له التمادي على الاحرام
والحلق اللخمي بمن هو بقرب مكة من قريبا منها وقال ابن وهب لا يجوز البقاء على الاحرام فان بقي لم يجزه عن حجه قوله ولا
يتحلل ان دخل وقته اي فان اراد البقاء على احرامه ثم بدى له ان يتحلل فله ذلك ما لم يدخل شهر الحج من العام الثاني فاذا
دخلت فلا قوله والا فثالثها يمضي وتفوته تمتع اي فان تحلل بعد دخول اشهر الحج من العام الثاني فهل يمضي فتحلله ام لا
ثالثة اقوال كما اشار اليه وكلها منصوصة لابن القاسم فقال لا يمضي تحلله اويمضي ثم قال لا يمضي تحلله وقال ايضا
يمضي ويكون متمتعا فقوله وهو تمتع من تمام القول الثالث ولابن القاسم ايضا انه لا يكون متمتعا قوله ولا يسقط
عنه الوفر يريد ان الفدية لا تسقط عنه لتحلل احرامه وقال عبد الملك وابو مصعب وابن اسحاق وابن
سحنون تسقط لانه اتى بالمقدور وابن حبيب وعن ابي بكر الشافعي لمجاهد ابن شعبان يسقط وان صد قبل الاحرام
قوله ولا يفسد بوطيء ان لم ينو البقاء يريد ان من جاز له التحلل فلم يفعل حتى اصاب النساء لم يفسد حجه اذا نوى التحلل
وان نوى البقاء على احرامه لقابل فسد حجه وقضى قوله وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا حل لا بالا فاضه وعليه
للرمي وعيبت مني ومزدلفة لغة تعدي كتسبان لجميع يريد ان من حصر بعد وقوفه بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من احرامه الا
طواف الافاضه وعليه بجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت لمزدلفة لغة ومنى هدي واحد كمن ترك الجمار كلها ناسيا
حتى زالت ايام منى فحجه تام وعليه هدي واحد وهكذا نص عليه في المدونة وحملها سحنون على ما اذا كان الحصر لمرض
وهو نص لها كذلك في الواضحة ومثله لابن القاسم في موضع في الموازية وفي موضع اخر انه اذا حصر بعدو ابو محمد وقوله
بعدو اصوب قوله وان حصر عن الافاضة او فاته الوقوف بغير حصر او خطا عدو او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة
يريد ان من حصر عن طواف الافاضة او فاته الوقوف بغير الا شيأ السابقة كالمرض حتى فرغ الناس من حجهم او
حصل الخطأ في العدد ففاته الوقوف لاجل ذلك او حبسه السلطان او غيره بحق كدين ثبت بطريقه فانه لا يحل الا بفعل
عمرة فيطوف ويسعى ثم يحلق ويكفيه احرامه الاول ولهذا قال لا احرام ثم قال لا يكفي قدومه اي فان كان اول ما دخل مكة
طاف للقدوم فلا يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل وحبس بعد به معه ان لم يخف عليه يعني ان المريض اذا كان معه هدي
فانه يحبسه معه رجاء ان يصح فيحج بعد بلوغه محله فان خاف عليه لطول مرضه او غيره بعثه الى مكة لينحر بها وانما جعلنا

كلامه خاصا بالمرض لانه كذلك في المدونة ولانه هو الذي يحبس لعدوه معه واما من حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث
كان كما تقدم قوله ولم يجزه عن فوات يريد اما قلده او اشعره قبل فوات الحج لا يجزي عن هدي الفوات سواء بعثه
الى مكة او تركه حتى اخذه بعضه لانه واجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فلا يجزيه عن الفوات قوله وخرج للحل
ان احرم بحج او اردف يريد ان من فاته الوقوف وقد احرم بالحج من الحرم او اردفه في الحرم لا بد من خروجه الى الحل ليحصل
له في احرامه الحج بين الحل والحرم قوله اجزاه دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم اما امر به الشاب ليتفق الجابر للكسير والجابر
المباني قال في المدونة ولا يفيد ٥/١ في حجة القضاء يعني فان اعتمر بعد ان فاته الحج فعليه هدي الفوات في عمرته اجزاه =
وهذا معنى قوله واجزا ان قدم وقد كان مالك يخففه ثم استثقله ابن القاسم ولا احب ان يفعل الا بعد القضاء فان فعل
وحج اجزاه عنه ومزاشهب عدم الاجزا قوله وان افسد ثم فاته او بالعكس وان بعمرة التحليل وقضاء دونها وعليه هديان
يريد ان من افسد حجه بوطيء وغيره ثم فاته او فاته اولا ثم افسد قبل ان يتحلل بعمرة التحلل وفيها فانه يتحلل ويقضي الحج
في قابل ولا يلزمه قضاء العمرة واليه اشار بقوله دونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحليل بجواف وسعي بدليل
عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهو مذهب المدونة وقد يسقط عنه دم الفساد اذا جامع
ثم فاته الحج قوله لا دم قران ومتعة للغايات اي فان التقى الفساد والفوات لقارن او متمتع فلا شيء عليه للقران الغايات
وللمتمتع الغايات ويكون عليه ثلاث هدايا للفساد والفوات والقران او المتمتع الثاني وعزا ابن القاسم في سقوط دم
القران الغايات والمتعة الغايتة قولان ما ذكرناه هنا وقول اخر بعدم سقوطه حكاه الباجي قوله ولا يفيد لمرض او غيره
نية التحلل بحصوله اي ان المريض اذا اشترط عند احرامه انه متى حصل له عجز بتحلل ان تلك النية لا تفيده ولو حصل العجز
ولا يتحلل وكذلك المرأة اذا اشترطت عند الاحرام انها اذا حاضت تحللت فلا يفيدها ذلك قوله ولا يجوزه مع مال لحاصر
ان كفى يريد ان الكافر اذا حصر المسلمين عن الحج او عن دخول مكة لا يجوز ان يعطي مالا ليبعثهم من ذلك لما فيه من الذلة
وفهم من قوله ان كفى ان ذلك يجوز اذا كان مسلما وهو مقتضى كلام اشياخنا المتاخرين قوله وفي جواز القتال مطلقا
تردد يريد انه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا اي مسلما كان او كافرا فقيل يجوز لما في الصحيحين انه عليه السلام
قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل الا ساعة من نهار وقد جاء ايضا في الصحيحين فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ابن هارون والصواب جواز قتاله وفي الكافي يخير في القتال وعدمه والتربص بان يكشف البلد لذلك عنه قوله والولي منع سفيه
كزوج في تطوع يريد ان للولي ان يمنع السفيه من الحج قال مالك والحج الا بأذن وليه ان راى وليه تطوعا اذن والا فلا ثم قال
وكذلك المرأة مع زوجها يريد في التطوع كما قال هنا ومعنى ذلك اذا اراد ان تتطوع بالحج او العمرة فان لزوجها منعها
من ذلك ويجب عليها ان تطيعه فان احرم السفيه بغير اذن وليه والمرأة بغير اذن الزوج فله التحلل واليه اشار بقوله وان
لم يأذن فله التحليل اي فان لم يأذن مزله المنع فله تحليلها قوله وعليها القضاء اي وعلى المرأة القضاء يريد اذا احرم بغير
العصمة فكالسفيه فانه لا قضاء عليه اذا حلله وليه وقاله مالك وقيل لا قضاء على المرأة ايضا قوله كالعبد او فانه اذا احرم بغير
اذن سيده فان له تحليله وعليه القضاء يريد اذا اذن له سيده او عتق وهذا المشهور وقال اشهب وسحنون لا قضاء عليه قوله
واثم من لم يقبل اي فانه يقبل مزاحرما لتمتع من احرام من سفيه او زوجة او عبد فانه يأثم وتضعيفه في الذخيرة قوله وله
مباشرتها اي وللزوج مباشرة زوجته واكرهها على ذلك لانها متعدية بمنعها من مباشرتها قوله لكن بعثه قبل الميقات يريد
ان المرأة اذا احرمت بالغي بعثه قبل الميقات المكاني والزوج معها او الميقات الزماني فله تحليلها ومباشرتها لتعديها في تقدم
الاحرام ومنع الزوج مرفقه وقيده اللخمي بما اذا احرج معها واما ان خرجت دونه او خرج واحرم معها فليس له تحليل ولا
مباشرة ونبه بقوله قبل الميقات انها اذا احرمت بعد الميقاله ليس له تحليلها قوله والا فلا ان دخل يريد ان الزوج اذا اذن
لها في التطوع ان لم يكن ليس له تحليلها اذا دخلت في الحج وكذلك العبد وغيره اذا احرم باذن ويقضي لهما على الزوج والسيد
وغيره واحترز بقوله ان دخل مما اذا اراد الرجوع في الاذن قبل الاحرام فنص مالك على ان له ذلك في العبد وقال يسدد طاح

الكتابي للمسلم المنع بعد الاذن وان لم يحرم قوله وللمشتري ان لم يعلم رده ا.ه لكن يريد ان العبد المحرم اذا باعه سيده فليس للمشتري ان يحلله من احرامه وله ان شاء ان يرده على بايعه وقال سحنون يفسخ البيع وعلى الاول ان علم المشتري ذلك فلا كلام له قوله والفاسد لم يلزمه الاذن للقضاء على الاصح يريد ان السيد اذا اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم افسده بجماع او غيره فان السيد لا يلزمه الاذن ثانية وقاله اشهب وصوبه ابن المواز وقال اصبغ يلزمه ان لم تكن حل ثار اذ له قوله وملزمه من خطأ او ضرورة فان اذن له السيد في الاحرام ثم احصر فله منعه ان اضر به في محمله فكذا قال ابن شاس ومراده بالخطأ اي اذا قتل صيدا خطأ او في بقعة لا مناطة اذى من ضرورة او فوات حج بغير عمد

باب الذكاة قطع

المخلوق مميز بنا كح تماكح الوحيين يريد ان صفة الذبح قطع تمام المخلوق والوحيين ظاهره عدم اشتراط قطع المريء وهو المشهور وقاله في المدونة والمخلوق مجرا النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمريء مجرى الطعام المخلوق وهو مجرى الطعام والشراب قوله مميزا احترازا من الصبي الذي لا يميز له والمجنون والسكران لا فتقار الذكاة الى النية واحترز بقوله بناكح من المرتد والمجوسي والصابي والمحرم ممنوعا لمحوز بناكحته واشار بقوله من المقدم الى ان الذكاة المذكورة شرطهما ان تكون من مقدم العنق احترازا مما اذا ذبح من القفا ومن حد حدا تبي العنق فانها لا تؤكل وقاله في المدونة ابدا رفع قبل تمام احترازا مما قوله اذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم عاد فاجهز فانها لا تؤكل على تفصيل في ذلك ولا خلاف انه اذا طال بعد الرفع ثم عاد فانها لا تؤكل اذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم تعش واما ان كانت تعيش لو تركت فانها تؤكل قاله ابن القصار لان الثانية ذكاة مستقلة قوله وفي النحر لمعذور يعني وهضة الذكاة في النحر لمن يقطع المذكي بالسكين وغيرها من الآلات في لبة المذكى وفي المدونة ما يبن اللبة والمنحر منحر ومذبح فان نحر فجائز وان ذبح فجائز النحري ولا يكفي النحر في الحلقوم لبقا الحياة بعد شقه قوله وشهر ايضا الاجتزاء بنصف الحلقوم وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون الوحيين اي نصف الوحيين وهو محتمل لعنصرين احدهما ان يقطع واحدا منهما ويترك الاخر وفيه رواية بالاكل ورواية بعدمه قيل وهو الاقرب لعدم انهار الدم والثاني ان يقطع من كل واحد منهما النصف فقط فقد صدق عليه في كل صورة انه قطع نصف الوحيين وقد اختلف في ذلك فمن عبد الوهاب عدم الاجزاء في تبصرة ابن محرز ان بقي اليسير لم يجز قوله وان سامريا او مجوسيا لتضمر تقورا جع الى قوله مميزا يناكح يعني يصح ذكاة المميز الذي يناكح وان كان سامريا او مجوسيا لتضمر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة والمذهب صحة ذكاة السامرية وهو ضعف من الجهود وان اكل ما بعث الاجساد وذكى غيره من الاشياخ واما المجوسي اذا تنصر فقد نص محمد على اكل ذكاته وكذلك النصراني العربي قوله وذبح لنفسه مستحله تعوتيد فيمن تصح ذكاته من الكتابيين ومن تم واحترز بذلك مما لم يذبح لنفسه بل ذبح لمسلم وصدا ذبح ما لا يستحله وسيأتي ذلك قوله وان اكل الميتة ان لم يغلب بعضها ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كالفرخ ولا بد من عدم غيبتة عليها ونص الباجي والقرافي على الاباحة مع عدم الغيبة وعزان العربي اباحة ما قتلوه وان رأيناه ذلك لانه من طعامهم قوله لا صبي ارتد او فان ذبحته لا توكل وقاله في المدونة وقيل توكل لانه لا يقتل حتى يأبى اذا ارتد قبل بلوغه فردته فذا رادة قوله وذبح لصغير اي وكذلك لا يوكل ما ذبح للصنم ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام لانه مما اهل به لغير الله قوله او غير حرمه ان ثبت بشرعنا اي وكذلك لا يوكل ما ذبحه الختابي مما يزعم انه غير حلال له ان ثبت تحريمه علينا بشرعنا كذبي الظفر وهو المشهور وقاله في المدونة خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم في الاباحة نظرا الى وجوب الذكاة وقد نسخ بشرعنا ما يعتقدون وقبل بالكراهة قوله والا كره اي وان ثبت تحريمه لا بشرعنا بل باخبارنا فانه يكره من غير تحريم كالطريفة وقال مالك يقول ولا بالجواز ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة قوله كجزارته اي فانها تكره وسواء كان ذلك في الاسواق او للمسلمين في بيوتهم لانه لا يتضح لهم قوله وبيع اي وكذا يكره ان يكون بيعا في الاسواق وصرفيا وقد امر عمر رضي الله عنه باقامتهم من الاسواق كلها ويحتمل ان يكون مراده ان لا يباع له شيء من الانعام التي يذبحها لعبده كما قال في العتبية وروي عن مالك اجازته ثم قال فيها قيل لمالك اكره السلخ والوابر والسفن لاصحابها هو قال لجنبهم احب الي وفي المدونة ولا يكره بيع الجلد او سفينته لعبد ابن رشد كما قبل انه مكروه وليس بحرام واليه اشار بقوله او اجارة لعبده او شراء ذبحه اي وكذلك يكره الشراء

مزدبحته قوله وتسلف ثمن خمر او بيع به الخ هذا قضاء هذا كقوله في المدونة واذا باع الذمي خمرا او دينا ثم اسلم ان يتسلف منه او يبيعه به شيئا او يأخذ هبة او يعطيه فيه مرافق او يأخذ او يأخذ من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجائز ان يأخذه منه قضاء ديونهما اباح الله تعالى اخذ المزية منهم قوله وشحم يهودي هذا هو المشهور من قول ابن القاسم وعنه ايضا الاباحة وهو قول اشهب وابن نافع ومالك في الموازية قول بالمنع قوله وذبح لصليب او عيسى اي ومالك ايضا كل ما ذبح الكتابي للصليب او لعيسى عليه السلام او ابن القاسم وما ذبحوه ونحوا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم زاد ابن حبيب وكذلك ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن نافع ما نهى عنه لغير الله وذهب ابن وهب الى جواز مزيركن اهـ قوله وقيل يتصدق به لذلك ابن عبد السلام سيل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاه فكرهه للمسلم قبوله قال لانه يجعل تعظيما لشركهم قوله وذكاة خنثى وخصي وفاسق اي وكذلك تكره ذكاة هذه الثلاثة وقاله ابن رشد وغيره وعللت الكراهة في الاولين بان ضعف قوتها تمنع من وقوع الذكاة على وجهها واما في الفاسق ونحوه فلمقصده بذبحه قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان اي في الصحة وعدمها ومفهوما منصوصان لمالك وينبغي عليهما اباحة الاكل وعدمه قوله وخرج مسلم مميز وحشيا وان تأنس بخلاف عنه هذا ايضا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان الصايد والمصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصايد واحترز بالمسلم من غيره فلا يبيح من الكتابي على المشهور خلافا لاشهب وابن وهب واختاره الباجي والتلمساني وابن يونس وعزاه لمالك الكراهة وهو قول ابن حبيب ولا يبيح من المجوسي قولا واحدا ولا يؤكل صيد الصابي كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة والمجنون والسكران لا يحتاج الصيد الى نية واحترز بقوله حر مما اذا ملك من العبد ونحوه فانه لا يؤكل وقوله وحشيا هو اشارة الى المصيد وهو الوحش المحجوز عنه واحترز به من الانسي فانه لا يؤكل لحمه بالعقر وقال ابن حبيب توكل به البقر نظرا الى ان لها اهلا في التوحش وكذلك يؤكل عنده بالعقر تمام المبهوت ولا وزاذا ندت بخلاف الدجاج اذ ليس لها اصل في التوحش قوله وان تأنس بيد ثم ند بعد ذلك ومجز عليه ولهذا كان قوله مجز عنه قيد في الجميع قوله ولا يعسر اي في تحصيله وكفاه انه لو كان يقدر عليه مساكه بلا مشقة فانه لا يؤكل الا بما يؤكل به الانسي وهو كذلك لانه مقدور عليه من غير كلفة فاشبه الانسي قوله لا نعم شرد او تردى بكوة بكوة فيشير به الوصا وقع في حفرة من النعم فلا يجوز اكله بالعقر وهو المشهور وقال ابن حبيب اذا طعن في جنب او كتف ونحوه اكل قوله بسلاح محدد وحيوان علم هذا هو الركن الثالث من اركان الصيد وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان معلم فاحترز بالمحدد من مثل البندق والشرك والحبال الا ان يا خذه مجتمع الحياة فيذكيه وكذلك العصا ونحوها واما الشترك في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتعليم التكليب ولقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص ذلك بالكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن شعبان ولو تسور او ابن عرس ابن حبيب والنسر والصرد يقبلان التعليم واشترط في المدونة في التعليم امرين ان ينزجر اذا زجر وان ينطلق اذا ارسل واعترض بان الطير ينزجر قوله بارسال يزيده لما ذكر ان شرط الجارح التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك ان يرسله الصايد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يؤكل ما قتله لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المحديث واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه بالاشلاء هل يؤكل ما قتله وهو قول الجميع اولا وهو المشهور او يؤكل ان زاد ذلك قوة وهو قول عبد الملك او يؤكل ان كان جيد الارسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب قوله بلا كشهور ترك اي ويشترط ايضا فيما قتله الجارح ان يكون على بعاثه من حين ارسله ربه الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب اخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل اما اذا ارسله على جماعة فاكل منها واحدا بعد واحد فان اشتغاله بالاول لا يضر في جواز اكل الثاني وهو مذهب المدونة وقيل لا يؤكل والاول اشار بقوله ولو تعدد مصيده والفرق بين هذا وبين ما تقدم انه في الاولى اشتغل بحق الارسال عليه وكذلك هنا وقال محمد ان قتل الجارح واحدا بعد واحد اكل الاول فقط وان قتلهما دفعة اكلهما معا ثم اشار الى بقية الامور التي لا تضر في الصيد ولا تؤثر في عدم اكله بقوله او اكل اي الجارح من الصيد فانه لا يضر وهو المشهور

فقتل ج

والباء في بسلاح متعلقة بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح ان يكون بسلاح محمد او حيوان ج

في الوحش واما في الطير فلا خلاف انه اكل من الصيد لا يضر قوله اولم ير بغار او غيضة يريد ان الصايد اذا لم ير الصيد لاختفايه عنه في غار او غيضة فارسل عليه الجارح فقتله فانه يوكل المازري وهو المشهور وصحح ابن الحاجب في مسألة الغار على الاكل وقال سحنون اذا ارسله وهو لا يدري افيه شي ام لا انه لا يوكل ولو نواه وقال اشهب لا يصح له ان ينوي ما لم يرا من الصيد قوله ولم يظن نوعه من المباح يريد ان الصايد اذا ارسله على صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من اي انواع المباح هو يريد مع علمه انه ليس بمحرم فانه يصح ابن الحاجب ولو ارسله ولا ظن صح على المشهور ولم يحك اللخمي خلافه وحكى ابن بشير قولين بالصحة وعدمها قوله او ظهر خلافه اي وكذلك يصح اذا ظن نوعا من المباح فارسل عليه فاذا هو نوع غيره من المباح وهو قول اشهب واختاره الاشياخ وقال اصبغ لا يصح وقال ابن بشير هو خلاف في حال اي قصد الذكاة مطلقا صح والا فلا قوله لا ان ظنه حراما اي فانه لا يوكل اذا قتله الجارح ولو الفاه مباحا وقاله في المدونة قوله او اخذ غير مرسل عليه اي مثل ان يرسله على بقرة وحش فاخذ حمار وحش او غيره من المباح وقاله في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فلياكل ما صاده قوله اولم يتحقق المبيح في شركة غيره اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا لم يتحقق المبيح لاكله كما اذا اشترك مع المبيح لاكله ما اعان على قتل الصيد من احد الامور التي يذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم والحلية غلب التحريم ثم اشار الى الامور التي لا يوكل معها فقال كماء يريد ان الجارح اذا الجا الصيد حتى دخل معه الما ثم اخذه وقتله وهو في الما او رمى بسهمه على طير فوقع فيه فمات داخل الما ومثل ذلك ما اذا وقعت البهيمة في الما فلم يقدر صاحبها ان يذبحها الا وراسها في الما انها لا توكل وقاله في العتبية قوله او ضرب بمسموم اي رماه الصايد بسهم مسموم قال مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم فيدرك ذكاته لا ارى ان يوكل وان ذكي فلعل السم يشترك في نفسه واحدة وتقطع قال لا ادري ذلك ونهى عنه وقال اخاف ان يكون السم قتله ويخاف على من ياكل منه الموت ونهى عنه وقال سحنون يوكل قوله او كلب مجوسي اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا اشترك في قتله كلب مسلم وكلب مجوسي يريد اذا كان المجوسي هو المرسل له واما لو ارسله المسلم من يده وهو معلم فان الصيد يوكل وقاله في المدونة وهو كذبحه بسكين المجوسي قوله او بنهشه ما قدر على خلاصه منه يريد ان الصيد اذا مات من نهش الجارح والصايد يقدر على خلاصه منه فلم يفعل ويحتمل ان يكون البا بمعنى مع والضمير فيه وفي منه عايد على الجارح وفي خلاصه على الصيد ولا بد في كلامه حينيذ من حذف والتقدير ولا يوكل الصيد اذا اشترك في قتله ذكاة الصايد مع نهش الجارح المقدور على خلاصه منه واحترز بذلك مما لم يقدر على خلاصه منه ولم يفرط حتى مات بنفسه فانه يوكل لانه الجارح قاله في المدونة قوله او اغرا في الوسط يريد ان الكلب اذا انبعث على الصيد بنفسه ثم اغراه الصايد بعد ذلك فانه لا يوكل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وظاهر ما هنا ان الاغرا هو المثير للشك وليس كذلك بل هو المرجح جانب الاباحة الا ان يقال لولا الاغرا لما شك في عدم الاكل وفيه نظر اذ يصير تقدير كلامه ولا يوكل الصيد اذا لم يتحقق المبيح بسبب اغرا الجارح في الوسط وما ذكره من ان الاغرا في الوسط لا يبيح هو المشهور خلافا لاصبغ وقال عبد الملك ان زاده قوة اكل والا فلا وقد تقدم ذلك قوله وتراخي في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه يريد ان الصايد اذا تراخى في اتباع الصيد حتى قتله الجارح لا يوكل الا ان يعلم انه لا يدركه ولو جد في اثره لانه مع القدرة على ادراكه يشبه الانسي الذي لا يوكل بالعقر بخلاف ما علم انه لا يدركه فانه على اصله من جواز الاكل بالعقر وهذا معطوف على قوله لا ان ظنه حراما وما بعده كذلك قوله او حمل الالة مع غيره او بخرج اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا فرط الصايد في عدم ذكاته حتى مات بنفسه بان وضع الة الذبح في مكان يحتاج معه الى طول كما اذا كانت مع غيره او في خرجه اذ يطلب فيه جعلها في مكان يستسهل تناولها منه ككمه وحلقه وحزامه ويده قوله او بات اي عن صايده ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه او بازه او وجد فيه سهمه وهو ميت قال في المدونة ولو انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو بعينه مالك ولذلك السنة وهذا هو المشهور وقال اصبغ وابن عبد الحكم يوكل وقال سحنون ان كان بسهم ووجده في مقتله اكله والا فلا وقال عبد الملك ان وجده منفوذ المقاتل اكل والا فلا قوله او صدم او عض بلا جرح اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا مات من صدم الكلب او الجارح او صدمه جبل من خوفه او مات من عض الكلب من غير جرح وهو المشهور ولا خلاف انه ان جرحه الجارح حتى ادماه انه يوكل قوله او قصد ما وجد اي لم يقصد شيا معينا بعض الاشياخ

ولا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال على صيد بقوم ينويه معناه ويرسله على ان كل صيد وجده في طريقه اخذه وهو مراد الشيخ هنا قوله او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا ارسل عليه جارحا فامسكه ثم ارسل ثانيا فقتله الثاني لان الصيد بعد امساك الاول لا يوكل بالعقر لانه مقدور عليه حينيذ قوله او اضطرب فارسل ولم يرى الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان اي وكذلك لا يوكل ما قتله الجارح اذا اضطرب فارسله ربه ولم يظهر له صيد الا ان ينوي الصايد المضطرب عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل يوكل ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراها جماعة اخرى لم يرها فياخذ ما لم يره انه ياكله قال ومن الناس من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول اشهب انه لا يصح ان ينوي في ارساله ما لم يره والاول اظهر وهذا معنى قوله فتاويلان قوله ووجب نيتها الضمير عايد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر وهو الاصطياد اي ووجب قصد الذكاة على كل تقدير فلو رمى بحجر او غيره ولم ينو الاصطياد فوافق الاصابة فانه لا يوكل كما اذا ضرب شاة او غيرها لا يريد ذبحها فوافق الذبح او النحر قوله وتسمية ان ذكر يريد في الانواع الثلاثة قال في المدونة ولا بد من التسمية عند الرمي وعند ارسال الجوارح وعند الذبح فان نسي التسمية في ذلك كله اكل وسمى وان ترك التسمية عامدا لم توكل وظاهرها كما قال هنا انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وعليه حملها بعض الاشياخ ومنهم من حمل المدونة على انها سنة قوله ونحر ابل وذبح غيره ان قدر اي ووجب نحر ابل وذبح غيرها مع القدرة واما مع الضرورة فيجوز الامران في كل الحيوان ولهذا قال وجازا للضرورة قوله الا البقر فيندب الذبح هو مستثنى من صدر المسئلة اي ووجب في الابل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة الا البقر فانه يجوز فيها الامران والمستحب الذبح قوله كالحديد واحداده اي وندب ذبح البقر كما يندب الذكاة بالحديد وكما يندب احداده اي سنه لانه اخف على الذبيحة لقوله عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وامر ان تحد الشفار قوله وقيام ابل وما يستحب في نحر الابل ان تكون قايمة لانه امكن للمذكي ويريد معقولة ليلا تنفر [illegible] يدها قوله وضجع ذبح على اليسر وتوجهه وايضاح المحل الذبح بكسر الذال هو ما يذبح ومنه قوله وفديناه بذبح عظيم واما استحب ضجعه على شقه الايسر لانه امكن للذابح ولهذا قال ابن القاسم ان الاعسر يضجعه على شقه الايمن ومن السنة ان يكون الى القبلة وراسه مشرق وياخذ بيده اليسرى جلد حلقه من اللحي الاسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وهو معنى ايضاح المحل قوله وفري ودجي صيد انفذ مقتله يريد انه يستحب للصايد اذا ادرك الصيد منفوذ المقاتل ان يفري اوداجه قاله في المدونة وزاد فيها فان لم يفعل وتركه حتى مات اكله ولا شي عليه قوله وفي جواز الذبح بالعظم والسن ان انفصلا او بالعظم ومنعهما خلاف اي وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا وهو قول ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار وجوازه بهما ان انفصلا لا ان اتصلا لانه نهش وخنق وهو قول مالك عند ابن حبيب ابن رشد وهو الصحيح او انما يجوز ذلك بالعظم دون السن وهو ايضا عن مالك قاله في الاكمال وهو المشهور او يمنع الذبح بهما مطلقا وهو ايضا عن مالك الباجي وهو الصحيح قوله وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة اي ~~بنية الذكاة~~ المطلوبة في الماكول لانه من باب العبث وقد نهى عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير ماكلة قوله الا كخنزير فيجوز يريد انه يجوز اصطياد الخنزير ونحوه مما لا يوكل بنية قتله لا بغير نية عليه اللخمي قوله كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه وهو مذهب ابن القاسم وقيل انما يعقر لئلا يوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يمنع ذلك قوله وكره ذبح بدور حفرة يشير الى قوله في المدونة وبلغ مالكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة ويدورون حولها فيذبحون فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على عمومه اي انها توكل كانوا جاهلين او عامدين وهو المشهور وقال ابن حبيب انما حملها مالك امرهم على الجهل قال وقد قال مالك ان من ترك التوجه عامدا لا توكل قوله وسلخ او قطع قبل الموت اي وكذلك يكره سلخ الذبيحة او قطع شي منها قبل موتها وقاله في المدونة ثم قال فان فعل اكلت مع ما قطع منها قوله كقول مضح اللهم منك واليك اي وكذلك يكره للمضحي ان يقول عند ذكاة اضحيته ذلك وقاله في المدونة ثم قال وهذه بدعة ابن رشد وهذا في حق من يرى ذلك من لوازم التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره قوله وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا اي وكذلك يكره للذابح ان يتعمد في ذبحه قطع الراس لما فيه من التعذيب ابن القاسم واصبغ ولو قصد

ذلك ابتداء الكلت وقال مطرف وابن الماجشون لا توكل وقول قوله في المدونة ومن ذبح فتراميت يده الى ابان الراس اكلت ان لم يتعمد ذلك على القولين كما اشار اليه وفهم ذلك من قوله ايضا لان معناه ان المدونة تولت على الكراهة وتولت ايضا على عدم الاكل ولو لم يقل ايضا ولا ولو انه لم تول الا على عدم الاكل فقط قوله ودون نصف اصبع مبتة الراس يريد ان الكلب او البازي او البلزي اذا قطع عظوا من الصيد دون النصف من يد او رجل او فخذ او جناح فما ذكاه قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل وهو ميتة وقاله في المدونة وكذلك اذا ضرب شاة او بقرة او نحوها فانقطع منها قطعة فانها ميتة لا توكل ولو نوى بها الذكاة واما الراس فليس بميتة وتوكل وعن ابن زرقون انه مقتول لا محالة وهذا الذي اشار اليه انما هو اذا بان الجزء وانفصل وكان في حكم البائن المتعلق بالجلد او يسير اللحم ابن حبيب وان كان معلقا بي فيه الى وحي على هيئته اكل جميعه قوله وملك الصيد المبادر يريد ان الصيد اذا رماه جماعة فبادر سهم واحد فاخذه او بادر غير مزراه فاخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالروية قوله وان تنازع قادرون فبينهم لا ان كان احدهم متمكن من اخذ الصيد واما حكم به للجميع رفعا للنزاع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح من غير مرجح قوله وان ند ولو من مشتر قلنا في يريد ان الصيد اذا ند من ربه اي هرب منه سواء كان صحيحا او بشرا، فانه يكون لمن صاده ثانيا لا ان يكون قد تأنسر عند الاول ولم يلحق بالوحش فانه يكون للاول واليه اشار بقوله لا ان تأنسر لم يتوحش ونحر النحي والجازري وابن بشير ان ذلك متفق عليه فان صاده قبل تأنسه عند الاول وبعد ان لحق بالوحش كان للاول وقد تقدم ملكه بصيد فهل يكون للاول او الثاني قولان وقيل ان كان مقامه عن الاول فهو للثاني والا فهو للاول واختلف اذا ملكه الاول بشراك هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن بشير كما نقله عنه ابن الموازي قال ابن الكاتب هو للاول على كل حال قوله واشترك طارد مع ذي حبالة قصد نفاها ولو لم يقع بحسب فعليهما يريد اذا نصب شخص حبالة بمحل مسبكة او شرك او فخ وهو مراده بالحبالة وفي معنى ذلك ما ينصب من جرغوة ونحوها للصيد فطرده شخص اخر فاصاد ان يقع في الحبالة ونحوها ولو لم يقصدا بي الطارد والحبالة ثم وقع الصيد فانهما اي الطارد وصاحب الحبالة يشتركان فيه بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما واجرة الطارد تساوي درهمين كان لصاحب الحبالة الثلث وبا قيه للطارد وهذا هو المشهور وقال اصبغ الصيد للطارد وعليه للاخر اجرة الحبالة قوله وان لم يقصد وابصره فلدنا اي وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو علوا يا سر من اخذ الصيد فهو لرب الحبالة قال يحيى قلت لابن القاسم فلو لم يكن نصب الصيد الا المنصب ولا راه الا انه اتبعه حتى وقع فيه فقال ان كان الصيد قد انقطع والصيد حيث شاء فسقط في ذلك المنصب فهو لرب المنصب وان كان اعياه واشرف على اخذه فهو كشيء حازه قد رتبه عليه حيث اضعفه فوقع في المنصب او في دار رجل فهو للطارد دون صاحب المنزل واليه اشار بقوله وعلى تحقيق بعيرها فله كالدار لا ان لا يطرده لها فلربها وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فمن طرد صيدا الى دار رجل فاخذه فيها فقيل هو للطارد لان الدار لم تعد للصيد وقيل هي كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعمل لذلك كالمنصب عمل للصيد واشار بقوله الا ان لا يطرده لها فلربها الى انه اذا تبع الصيد ولم يقصد دخوله الدار واما دخلها هو بعينه يظنه الطارد اليها فلا شيء فيه للطارد وهو لربها وقاله في المدونة وقال اشهب هو للطارد قوله وضمار امكنته ذكاته وترك يريد ان من رمى صيدا او ارسل عليه جارحا فعقر به انسان فامكنته ذكاته بان تكون معه آلة الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن ذلك للصايد اي ولا يؤكل لانه ينزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته ذكاته ففرط فيه حتى مات لا يأكله فكذلك هذا واجرى ابن محرز وبعض المتاخرين في ذلك قولين الخلاف في الترك هل هو كالفعل لا قوله كترك تخليص مستهلك من نفس او مال يريد ان من راى ما يستهلك من نفس او مال لغيره وهو قادر على خلاصه فتركه حتى هلك فانه يضمنه وبا تي الاجر المذكور والبا في يريد، متعلقة بتخليص وهي للظرفية قوله او شهادته يريد به ان شهد لشخص بحق على اخر وجحده المديان حقه وهو قادر على تخليصه له بشهادته فتركه حتى فات بموت الخ ونحوه فانه يضمن ذلك قوله او بامساك وثيقة اي لغيره حتى فوت ما فيها على صاحبها وكذلك

اذا قطعها كما اشار اليه بقوله او تقطيعها وعندي ان هذا قوي مما قبله قوله وفي قتل شاهد يمين حق تردد اي اذا قتل شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك فهل يضمن لحق كما في تقطيع الوثيقة او لا يضمنه لانه قد لا يقصد لابطال الحق شاهد بين ان يشير وهو اذن مرتبة من تقطيع الوثيقة لان هذا لم يتعد على نفس الشهادة وانما تعدى على سببها لا شك انه اضعف من الاول قوله وترك مواساة وجبت لخيف لجابة او فضل طعام او شراب لمضطر اي وصاحبها لا شك انه اضعف من الاول قوله وترك مواساة وجبت لخيف لجابة او فضل طعام او شراب لمضطر اي وصاحبها يكون الحكم فيه ايضا الضمان ترك المواساة الواجبة باحد الامور المذكورة وذلك بان يكون شخص قد حصل له جرح جايفة او غيرها فيمنع منه اخ ما يخيف به ذلك فيرد والى نفاكه او يضطر شخص الى فضلة طعام او فضلة ما من صاحبه فيمنعه ذلك حتى يهلك جوعا او عطشا وانما قال لمضطر ليشمل الادمي وغيره من حيوان وزرع ونحوه وانما قال فضل طعام او شراب لانه لو لم يفضل عن ربه كان نحو ايضا مضطرا اليه لذلك قوله وعمد وخشب فيقع الجدار اي ويجب ايضا الضمان على من عنده عمدا او خشب وقد اضطر جاره الى اقامة جداره بذلك فمنعه ذلك حتى سقط الجدار قوله ولا الثمن ان وجد يريد ان من تعين عليه دفع شيء من الامور المذكورة اذا دفعه لمن وجب دفعه له فانه يجب له ثمنه على اخذه وهو مذهب المدونة ابن يونس ولا تشطوا عليهم في الثمن وقال اشهب اذا لم يكن معهم مرزا شيء عليهم وهو وفاق وذكر المتيطي خلافا هل يتبعون بالثمن اذا = ايسروا ام لا قوله واكل المذكى وان يسير من حياته المذكى تارة يكون قبل الذكاة صحيحا وتارة مريضا فالاول اشكال فيه مع سبعان الدم او غيره قياسا في المسئلة والثاني ان كان غير ما يوسر منه عملت فيه الذكاة ايضا كالصحيح وان كان مما يوسر فكذلك قاله في الموطا وهو سر وي عن مالك وابن القاسم واصبغ وقال عبد الملك وابن عبد الحكم لا يؤكل وهو للمالك في مختصر الوقار وعلوا الاول فلا بد فيما مر اعتبار المركة فان تحركت حركة بينة وسال دمها اكلت وكذا الذي لم يسل على المنصوص واختلف في وقت مراعاة الحركة فقيل لما ذكاه بعد الذبح وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح او معه حكى ذلك في المقدمات والى ذلك اشار بقوله كتحرك قوي مطلقا اي سال منه دم او لا وخرج عدم اكلها اذا لم يسل من المنخنقة واخواتها ولا عبرة بسيلان الدم فيها على انفراده خلافا لابن حبيب فان سيلان الدم كذا في فيها وحده ولهذا قال وسيلان دم ان صحت يريد وكذا لك غيره من العلامات التي يستدل بها على الحياة قوله الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل لما كان لا بد اولا يعلم ان المابوس منه يوصل بالذكاة ولو انفذة مقاتله اخرج منه ما ذكر هنا والمراد بالموقوذة وما معها ما ذكره في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما مات بحبل ونحوه من الخنق والموقوذة المضروبة بالخشبة او الحجر ونحوهما والمتردية التي تردت من شاهق او في بير او حفرة فماتت والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت وما اكل السبع اي ما اكل منه وقوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذكاته فيها قبل موته على راي وهو منقطع على معنى لكن ما ذكيتم من غيرها فانه يوكل ولا خلاف ان الذكاة تعمل فيما عملت حياته من ذلك كما انها لا تعمل فيما انفذت مقاتله على احد القولين وقيل تعمل ان نفذ المقتل في غير محل الذكاة قوله بقطع نخاع ونحوه نخاع او حشوة وفري ودجي وثقب مصران نحو اشارة الى الامور التي اتفق على انها مقاتل كما نص عليه الباجي وهي خمسة الاول انقطاع النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط فقار العنق والظهر الثاني انتشار الدماغ الثالث انتشار الحشوة الرابع فري الودجين الخامس انفتاق المصران عما فوقه عند شبوخنا قطع المصران وانتشار الحشوة وجعلين من المقاتل وهو عندي راجع الى معنى واحد ونحوه انه اذا قطع المصران او شق اشتمل الحشوة من السفل وفي البيان وغيره ان خرق المصران لا يكون مقتلا الا اذا كان في مجرى الطعام قبل تغيره واما ان كان في مجراه بعد ذلك فلا لان الاول لم يحصل به انقطاع بالخلاف الثاني فما يكون مقتلا ونحوه للقاضي قوله وفي شق الودج قولان يعني انه اختلف في شق الودج هل هو مقتل واليه ذهب بعضهم او ليس بمقتل واليه ذهب ابن عبد الحكم الباجي واختلف في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى مطرف وعبد الملك عن مالك انه من المقاتل وروى عنه ابن القاسم انه ليس بمقتل حتى ينقطع النخاع واليه اشار بقوله وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم يذبحها قوله وذكاة الجنين ذكاة امه يريد ان البهيمة الماكولة اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت فانه يؤكل عملا بقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه يروى برفع ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى فحصل ذكاة امه ويروى بالنصب على معنى

ذكاة الجنين ابي يذكى مثل ذكاة امه ثم حذف مثل وما قبله واقيم المضاف مقام المضاف اليه فيفتقر الجنين الى الذكاة في هذا من الاول واشار بقوله ان يشعر الى ان الحكم الذي ذكر مشروط بكمال خلقته ونبات شعره المعتبر وانه لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة امه ولا يؤكل واذا جرت فيه الحياة فان ذكيت امه فتخرج ميتا اكل قوله وان خرج حيا ذكي الا ان يباد فيفوت المبادر كي في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه قاله اللخمي الا ان يستقل بنفسه من غير تفريط فلا باس به ونحوه ظاهر قوله وذكي المزلقان حبي مثله هذه مسئلة العتبية قال فيها من رواية ابي زيد بن العمر عن ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدها انه يشطر فان كان مثل ان لك يحيى ويعيش لم يكن باكله باسا اذ ذكي وان كان مثله لا يعيش لا يؤكل وان ذكي وان شك في امره فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكي فقوله هنا ان حيي مثله يدل على الوجهين الآخرين ونحوانه لم يحي مثله او شك في امره لا يذكى ولا يؤكل ونحو واضح ابن رشد ولا اعلم في هذه المسئلة نصا خلافا قوله وافتقر نحو الجراد لما يموت به نحو الجراد خلافا لمفسر سايلة والمشهور افتقار الجراد لها اي للذكاة خلافا للمخرف والمشهور انه لا يكفي اخذه خلافا لابن وهب فانه قال اذا اخذت حية فماتت اكلن وعلى المشهور اذا فعل بها ما تموت به وحدها بسرعة كقطع رؤسها او القايها في النار او الماء الحار فانه ذكاة بلا خلاف وكذلك على مذهب المدونة ان لم تزهق به بسرعة كقطع ارجلها او اجنحتها او القايها في الماء البارد والية اشار بقوله ولو لم يعجل كقطع جناح وقال سحنون لا يكفي ذلك فيها باب المباح لمعام كالمضر يريد ان المباح من سايرالاطعمة نحو الطافي مما يوكل مزيد لذكاة هو غير مفسد بنفسه او بخالطه فيفسد فيطرح جميعه ان كان مايعا ومايسرة فيه خاصة ان كان جامدا وسيأتي بيان ذلك قوله والبحري وان ميتا يريد ان البحري يوكل جميعه سواء مات حتف انفه او بسبب مسلم او مجوسي كفعل وريب ولهذا قال وان ميتا لقوله عليه السلام نحو الطهور ماؤه الحل ميتته قال في المدونة يوكل ولو وجد في بطن طير الماء او بطن حوت كان له شبه في البر ام لا قوله وغيره ونحو جهالة لا اشكال ان الطير جميعه مباح ولو اكل الجيف ابن رشد خلافا في المذهب ان اكل لحم الطير الذي يتغذى بالجيف حرام اجابر قوله وذا مخلب ابن شاس والطير كله مباح ذو المخلب وغيره ابو اسحاق وعزاه لمالك لا يؤكل كل ذي مخلب ونحو المذهب عندنا وظاهر قوله لا يؤكل السبع وعزا بعضهم وبس الكراهة قوله ونحو الاشكال في اباحتها والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم وظاهر وجلالة كانت او غيرها ونحو المشهور وقيل لا تؤكل الجلالة قوله وذو خف لم يفترس اي ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفترس كالضباء بقر الوحش وحمره وغيره مما لا يعدوا واحترز بذلك مما يفترس كالاسد والنمر والفهد والضبع والببر الوحشي ومذهب المدونة تحريم ذلك وتيليغ لكه مكروه ونحو ظاهر المدونة ولابن حبيب الفرق بينما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والثعلب والذيب فيكره قوله كبربوع وخلد وبرو ارنب وفنفد وهربوء البربوع اكبر من الفار رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والخلد فار اعمى القاضي ونحو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها ايضا وبكسر الخاء وسكون اللام والوبر قال الجوهري نحو من السنور دويبة اصغر من السنور وقال ابن عبد السلام هو بفتح الفاء والارنب دابة قدر الهر في اذنيه طول والفنفد هو بضم الفاء والفاء وبفتح الفا ايضا الجوهري واحد الفساقد والضربوء حيوان دون شوك كالقنفد الكبير والتشبيه بين هذه الاشياء وما قبلها يحتمل ان يكون في مجرد الاباحة وعدم الافتراس قال في المدونة ويجوز اكل الضب والارنب والوبر والخلد والضرابيب والقنفد قوله وحية امن سمها اي ومما يباح الحية اذا امن سمها قال في المدونة واذا ذكيت الحية في موضع ذكاتها فلا باس باكلها وموضع ذكاتها قال ابو الحسن الصغير يريد حلقها موضع الذكاة من غيرها قوله وفشا شرض اي وكذا يباح اكل فشا شرض ونحو اسمها قاله في المدونة قوله وعصير قال في المدونة وعصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الانبذة حلال ما لم يسكر من غير توقيت بزمان ولا نصاة قوله وقطاع وسويق لفكه اقتصر عليه غيره واحد ابن شاس وشرب السويق حلال ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم قوله وعقيد امن سكره العقيد نحو العصير يغلو حتى يعقد قال ابن شاس وجايز شرب العقيد الذي ذهبت منه قوة الاسكار قال في المدونة ولا يحد الشيخ بالثلثين ولا غيرها بل منع اسكاركثير قوله وللضرورة ما يسد اي ومما يباح في حال الضرورة كما يسد الرمق الا ما يستشنه ولا خفان الميتة تباح للمضطر وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس واشار بقوله ما يسد الى ان الذي يباح منه مزكه ما يسد الرمق وفي الجواهر ولا يتقدر بسد الرمق بل يشبع

ويشبع وقال ابن حبيب وعبد الملك ان كانت المخمصة دايمة تزود وشبع وان كانت نادرة اقتصر على سد الرمق وفي الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ابن القاسم اي وقوله يشبع ويتزود نحو المشهور ثم ذكر خلافا ابن الماجشون وابن حبيب وقوله تعتاد خلاف المشهور قوله غير ادمي وقدر الغصة ابن شاس واما جنس المستباح فظاهر ما يرد عنه جوعا وعطشا يرفع الضرورة او يحقنها كالاغصة النجسة والميتة من كل حيوان غير الادمي الشيخ ابو بكر ولا بول ضاد م وان مات جوعا قاله عيسى ولا دم وشرب المياه النجسة وغيرها من المايعات سوى الخمر فانها لا تحل الا ساعة الغصة على خلاف فيها فاما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زاد العطش وقيل تباح قوله وتقدم الميت على خنزير يريد ان المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه يقدم الميتة على الخنزير ري لانها قد جيفة والخنزير لا يحل مطلقا والتعبير بالمحقف اولى ان يقتحم من التحريم المتقدم قاله ابن العربي قوله وصيد لمحرم اي اذا وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة ابن شاس قال ابن عبد الحكم لونا بقي ذلك لاكلت الصيد قوله لانه اي فانه يقدم على الميتة ابن شاس هو اولى منها الا ان تحريمه خاص قوله وطعام غيرازلم يخف القطع ابن شاس فان وجد ميتة وطعام الغير اكل طعام الغير اذا امن ان يعد سارقا وهو يضمن القيمة ان اكل ولا قطع قوله وقال ابن شاس اذا ظفر بطعام من اسير مضطر فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فان ابى استكفه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه فان امتنع منه خصمه منه فان فعه جاز له دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه جبنيه هدورا ولو قتله المالك وجب القصاص قوله والمحرم النجس هذا قسيم قوله المباح لمعام كما هو ظاهر ولا اشكال في تحريم الاطعمة النجسة في حال الاختيار وسواء في ذلك الجامد والمايع قوله وخنزير هو مما اتفق على تحريمه للنص الوارد فيه قوله وبغل وفرس حمار المشهور تحريم البغال والحمير وعن مالك كراهتها وظاهر الموطا تحريم الخيل وحكي فيها في الجواهر الكراهة والتحريم لا اباحة قوله ولو وحشيا دجن هو قول مالك فانه قال اذا دجن الحمار الوحشي اي تانس فانه لا يؤكل وبصير كالحمار الاهلي وقال ابن القاسم هو مباح قوله والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهي وان وحشيا هو نحو قوله في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الفهد الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب ويذهب الموطا النهي بر وثانيها لابن حبيب ما يعدو احرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه قوله وقيل اختلف في اكل الفيل على ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وصحح الشيخ في توضيحه الاباحة ولا اعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا قوله وكلب ملا وخنزير حكي فيهما ابن الجلاب الكراهة كما حكي هنا وحكى ابن بشير فيهما الاباحة والمنع قوله وشراب خليطين اي ومما يكره شرب الخليطين نهى عليه السلام نهى عن شربهما القراني ولا يبسر تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا احدهما مع تين وعسل قوله وتبذ بكد بأ يعني ان الانتباذ في الدبا ونحوها كالاناية المزفتة مكروه قال في الجواهر والانتباذ فيما عدا الدبا والمزفت جايز وفيهما مكروه انتهى وفي الجلاب المختم والنقير ورود الحديث النهي فيهما قوله وفي كره القرد والطير ومنعه قولان اما القرد فحكى في الجواهر عن السايحي كراهة الطبري عن ابن الماجشون تحريمه باب الواضحة واجاز بعض اصحابه اكله اذا كان يرعى كالابل وحكى في الجواهر عن محمد كراهة الطبري عن ابن الماجشون تحريمه باب سر بحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتبعها المشهور ان لا ضحية سنة كما قال ورواه غير واحد عن مالك وحكى بعض ابن شيوخ قولين بالوجوب والسنة في المذهب وربما زاد بعضهم الاستحباب واحتر بقوله حج من العبد فانه لا يخاطب وسواء كان قنا او فيه شايبة من رقية قاله في المدونة وعلة في المدونة قال فيها وهي على الناس كلهم اي الاحرار الحاضرة المسافرة لا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى وما لم يشهد الموسم من اهل مكة وغيرها منهم في ضحايا هم هذا الاجنبي والمراد بقوله غير حاج بمنى اي فانه لا يخاطب بها وفهم من كلامه ان كان بمنى من اهلها او غيرهم لم يحج في عامه ذلك لا يكون مخاطبا بها فما تقدم وقوله لا تجحف اي ماله فان كانت تجحف به لم يخاطب بها قاله في الذخيرة قال ولا حد فيه وقوله وان يتيما يريد لوجوبه السبب فيه فيخاطب الولي بالاضحية عنه ابن حبيب ومن ولد يوم النحر او في ايام الاضحى فانه يضحي عنه قوله بجذع ضان وشبي معز ويقرب ابل هو بيان للاسنان التي تجزي في الاضحية لا بها وهي الجذع من الضان والشبي من المعز ما عداه والسايي بجذع متعلقة بسر اي لا تسن الاضحية الا بهذه الاسنان قوله وجذعة ستة اشهر وثلاثة وخمس لما ذكر ان المعز والابل والبقر يجزي منها الثني

اشار الوسن فلعلها فقوله ذي سنة اشارة الوسن الشيء من الحي وقوله ثمانا اشارة الوسن الشيء من البقر وقوله وخمسا اشارة الوسن الشيء من الابل وهو من زيادة المف والنشر على الترتيب الاول والاول للثاني والثاني للثالث = والمشهور ان الشيء من الحي ما له وفي سنة كما قال لعنا وقال ابن حبيب هو ابن ستين وما ذكره من سن الشيء من البقر هو مذهب الرسالة لقوله فيها هو حاد خل في السنة الرابعة وعزا ابن حبيب هو ابن اربع سنين وعزا عبد الوهاب هو ما دخل في السنة الثالثة والصحيح ان الشيء من الابل ابن خمس سنين وقال ابن حبيب هو ابن ست سنين واختلف في الجذع من الضان فالمشهور انه ابن سنة وقيل ابن عشر اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر قوله بالشرع اي في الحاج وان اكثر من سبعة يريد ان الاضحية لا يجوز الاشتراك فيها الا الرجل في خاصة نفسه يشتري اضحية فيشرك اهل بيته ومن في نفقته من اقاربه الساكنين معه في الحاج فلا باس به وقاله في المدونة قال فيها وان كانوا اكثر من سبعة انفس ابن رشد ونحو في جواز الاشتراك ومنعه قولان قوله ان سكن معه وقرب له والنفق عليه وان تبرعا يعني انه يشترك فيمن يجوز له خالته في الحاج ثلاثة شركاء الاول ان يكون ساكنا مع المضحي في منزل واحد الثاني ان يكون من اقاربه وعليه فلا تدخل الزوجة والام والده والمن فيه بقيد رق وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن مالك والثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تبرعا وعليه فيجوز ادخال الجد والجدة اذا كانا في عياله وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره قوله وان جاء ابن بشير خلافا في الاضحية بالجاء وهي التي لا قرن لها حكى بعضهم فيه الاجماع قوله ومقعدة للضحي هكذا نص عليه سحنون قوله ومكسورة قرن الادمي هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهر الكسر من اعلاه او من اسفله وهو ظاهر الرسالة وعليه اكثر الشياخ لانه ليس نقصا في الخلقة وقال ابن حبيب هذا اذا الكسر من اعلاه واما ان الكسر من اسفله فلا يجزي وقوله الا ان دمي ابو فلا يجزي وقال الشيب ان ضحى بها اجزاته قوله كبير مرض وجربه وجنون وهزال وعرج وعور لهذا القوله عليه السلام اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي وفي الموطا وغيره نحوه واحترز بقوله بين من المرض الخفيف ونحوه فانه لا اثر له قال في المدونة ولا تجزي الجرباء اذا كان ذلك مرضا يريد اذا كان ذلك يعم جميع جسدها واليه اشار بقوله وجربه اي وبين جربه وهكذا البشعة اذا كان بشمها بينا والا فلا عياض وهي التي تخيبها النخة واما المجنونة فقال الباجي لا نص فيها وراه خالها ونحوه للمخمي قال ان كان دايما منع والا فلا وقوله وهل يريد انها لا تجزي اذا كان هي الها بينا ونحو معنى قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي هي في عظامها لشدة هزالها وخلال ابن حبيب هي التي لا تشحم فيها وقوله وعرج اي بين ظاهر في الحديث وهو معنى قوله عليه السلام البين ظلعها واحترز بذلك من العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء رواه ابن حبيب عن مالك وقوله وعور اي بين عورها في الحديث والعوراء هي التي ذهب بصر احدى عينيها فان كان على عينها بياض على الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء قال مالك وظاهر كلام الشيب ان النقص نظرها شيأ لم يجز الضحى بها قوله وفاية جزء غير خصية وصحاحها المراد بفاية جزء ما خلق بغير يد او رجل ونحوهما او خلق ناقص عضو او قطع له عضو بنقص عضوا لخصية فاذا نقصته عضو ما عدى الخصية فانه لا يجزي لنقصان اللحم قال في الذخيرة الا على القول بتقصير الجبوب وهي الاربعة والصحاح هي الصغيرة لانه قيد بكونه انه ان كان صغيرا فاحتمال لا تجزي معه وقاله الباجي ولهذا قال ابدا يريد لانها ان لم يعظم احدا فلا يمنع الاجزاء وقد حمل عليه قوله في المدونة لا باس بالسلع وهي صغيرة لانه ليس قوله وفي ام وحشية يريد انها لا تجزي معها كان متولدا من انسي ووحشي ولو كان ابوه من الانعام كما ضربت محمول الضان في اناث الضبا او محمول على انسية في اناث البقر الوحشية وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب ومفهوم كلامه ان الام لو كانت من النعم اجزا ولو كان ابوه من الوحش وحكى ابن بشير في ذلك قولين الاجزاء وهو اختيار ابن شعبان والاكثر على حكمان الولد تابع لامه وعدم الاجزاء كان صورة الشرع ما خلص من الانعام وهذا لم يخلص قوله وبترا وبكما وخرما ويابسة ضرع اي وكذا الذي لا حلمة له بشبي هذه الاربعة والبترا هي المخلوقة بغير ذنب وانما تجزي لنقصان اللحم ان بشير على القول بتقصير العيوب على الاربعة والبكما قال في المبسوط لا تجزي قال ولذلك لا يجزي فيها نتن اللحم ونحو مرضه انما تجزي لنقصان الجمال لانتظامه تغير اللحم او بعضه وانما يابسة الضرع لفقد اللحم ان رضعت بعضه فلا باس به قوله ومشقوقة الاذن يريد علم

يكن يسيرا فانه يجزي بلا خلاف وفي الرسالة والمشقوقة الاذن لا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة قوله ومكسورة سن يعني اذا كبر قال في المدونة ان سقطت من ثغار او نحوها فلا باس به وان كان من غير ذلك فلا يضحي بها وقال ابن حبيب ان سقطت من كبر او كسر فلا يجزي وفي البيان ان سقطت لانتظار اجزات بلا خلاف وتكسر لا يجزي بلا خلاف قوله وذاهبة الثلث ذاب لا اذن يريد ان ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع الاجزا خلافا لمن قال الاذن فانه لا يمنع الباجي وهو الصحيح ان ذلك الاذن يسير وثلث الذنب كثير فان الاذن قرن جلد لا يكاد يستضره لكن ينقص الجمال كثيرة والذنب لحم وعصب وقال ابن رشد لا خلاف ان ما دون الثلث يسير وان النصف فصاعدا كثير واختلف في الثلث قال الاذن والذنب في ذلك سوا ونحوه لابن حبيب على ان ثلث الاذن كثير التونسي قولا بيسارة ثلث الذنب قوله مذبوح الامام لا حاجي الثالث يريد ان وقت الذبح مذهب يذبح الامام في المصلى الحاجي اليوم الثالث مذهب المخمي وهو ما لا خلاف عندنا فيه وقاله في المدونة والرسالة وقال ابن حبيب عن مالك يذبح قبل الامام لا يجزيه ولو ذبح بعد صلاة الامام وهو صحيح قوله وهذا هو العباسي واما الصلاة فقولان الشارح التونسي الراجح العباسي وانا يبه وانه لا عبرة بالمتغلبين وقال العبوبي الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد وقال ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذا استخلف عليه لك قوله ولا يراعى قدره في غير الاول اي لا يراعى مقدار الوقت الذي يذبح فيه الامام الاضحيته في اليوم الثاني والثالث خلافا لابن الاول ولو قال قدرها ليعود على الصلاة لكان احسن ويراعى مقدار ايقاع الصلاة في غير الاول وقاله ابن حبيب عن مالك قوله واعاد ما سابقه يريد ان مذبح قبل صلاة الامام اوبعد صلاته وقبل تمام اعادته وقاله في المدونة قوله لا المتجري اقرب امام يريد ان الحكم المذكور مخصوص بمن لهم امام فاما غيرهم فيتحرى واصلاة اقرب الائمة اليهم وذبحهم فيذبحون بعده كما قال في المدونة ثم قال في المدونة فذبحوا قبله اجزاهم وهو المشهور وروى اشهب عزما لك انه لا يجزي قوله كان لم يبرزها ونوى بالاعذر قدره اي وكذا يجزيه الذبح قبل امامه اذا لم يبرز الامام اضحيته ونواها من غير عذر بعد وصوله الى منزله بشرط ان يكون قد ذبح في وقت لو ابرز الامام اضحيته وذبحها كان ذبحه بعده واليه اشار بقوله قدره اي قدر الزمن الذي يذبح فيه الامام ازلم يذبح قوله وبه انتظر الزوال اي فان اخر لسبب عذر من جهاد عدو او نحوه لك انتظر سالم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس وفاقه في البيان قوله والنهار شرط اي فلا يجزي الذبح ليلا وقاله في المدونة والرسالة وغيرها وعزما لك لا اجزا ونقل الاختلاف فيما عدى ليلة النحر فاما اذا ذبح ذلك فلا يجزيه قولا واحدا لان الوقت لم يدخل كذلك البلة الرابعة لا الوقت قد خرج وليس صحيحا من ايام النحر قاله ابن القصار قوله وندب ابرازها اي يستحب للامام ان يبرز الاضحية اقتداء به عليه السلام وليعلم الناس الوقت الذي يذبحون فيه قوله وجيد اي ويستحب ايضا في الاضحية الجيد اذا لا نزاع في افضلية لا كمل على غيره قوله وسالم اي من العيوب التي تجزي فيها لا اضحية كيسير المرض وكسر القرن غير الداخي والشق اليسير في الاذن ونحوه اما العيوب التي تمنع الاجزا فمراعاتها واجبة قوله وغير خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة اي وكذا يستحب فيها ان لا يكون خالية من احد هذه العيوب الاربعة وظاهره ولو كان كثيرا ونحوه لابن القصار وهذا قول مطلق والمذهب ان الكثير يمنع الاجزا والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها ففي المدابرة والشرقا المشقوقة الاذن والخرقا المثقوبة الاذن قاله اهل اللغة وسيمين الاشقال في استحبابه والمشهور استحبابه تسهيلها وقال ابن شعبان يكره لانه من سنة اليهود قوله وفحل على انثى وهو ظاهر المذهب وقال في المبسوط هما سواء والاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره للحديث وهو انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين املحين وبهذا قالوا اقرن وابيض والاقرن هو الذي له قرنان والاملح قال ابن الماجشون هو النقي البياض قيل هو كلون الملح وفي ذلك خلاف قوله وفحل هو مستحب على الخصي اسمعاني فان كان الخصي اسمن من الفحل فهو افضل وقاله ابن حبيب ابن عبد البر الراجح الجمهور على انه لا باس ان يضحى بالخصي اذا كان سمينا قالوا والاقرن الفحل افضل من الخصي الاجم لان يكون الخصي الاجم اسمن فهو افضل قوله وضان مطلقا اي ان الضان فيها افضل من غيرها ومراده بالاطلاق ذكرها واناثها وخصيها قوله ثم عفل بقر ونحو لا اظنهما ابن خلاد

ابن ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب او الابل افضل وهو قول ابن شعبان وهو
خلاف في حال هل البقر اطيب لحما من الابل والاول اظهر ثم ذكر في كل جنس افضل من خصيانه افضل من اناثه واناثه افضل وخصيانه حج
من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل ثم كذلك الى اخرها وهي اثنا عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل قوله
وترك حلق وقلم لمضحي عشر ذي الحجة هكذا ذكر ابن القصار فقال يستحب لمن اراد الاضحية ان لا يقص شعره ولا ظفره
اذا اهل هلال ذي الحجة حتى يضحي لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا بشره شيا
فان ضحى اخذ من كل ما منع من اخذه قوله وضحية على صدقة اي ومما يستحب ايضا تقديم الاضحية على الصدقة والعتق وهو وعتق ح
المشهور قال في المدونة ولا يدعها احد ليتصدق بثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق لان احيا السنن افضل من التطوع وعن
مالك ان التصدق افضل قوله وذبحها بيده انما يستحب له ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح اضحيته بيده قوله وللوارث
انفاذها يريد ان من مات عن اضحية فان وارثه يستحب له ان يذبحها تنفيذا لقصد الميت ولا خلاف فيه قاله بعضهم قوله وجمع
اكل وصدقة واعطا بلا حد اي ومما يستحب للمضحي ان يجمع بين الامور الثلاثة وهي ان ياكل من اضحيته ويتصدق منها ويعطي
اصحابه من غير تحديد بثلث او غيره فان اقتصر على احدها او اثنين منها فقد ترك الافضل وقال ابن المواز ان التصدق بجميعها
افضل وحكى عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب الاكل قوله واليوم الاول وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد لاختلاف
ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر
ما هنا اذ جعل اليوم الاول افضل مما بعده على الاطلاق واليه ذهب ابن المواز وصاحب الرسالة او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما
بعد الزوال من الاول وهو قول مالك في الواضحة واختلف ايضا هل اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من اخر اليوم
الثاني اي من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن رشد بل نص على عدم الخلاف في ذلك او اخر الثاني افضل من اول الثالث واليه
ذهب ابو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره قوله وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جز نعم هذه مسئلة المدونة
قال فيها عن مالك واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا لان عليه بدلها ان هلكت
قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن ابن القاسم ولا ارى ذلك عليه واجبا فمعنى كلامه انه
يستحب ذبح ولد الاضحية اذا خرج قبل ذبح امه واما ان خرج بعد ذبحها فهو كالجزء منها اي يصنع به ما يصنع بلحمها
ولا خلاف فيه قوله وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح اي وكره جز صوف الضحية قبل الذبح ان لم يكن بين الجز والذبح مقدار
ما ينبت فيه صوفها لان فيه نقصا من جمالها وعن اشهب جواز ذلك وعنه ايضا الكراهة كقول ابن القاسم ابن المواز الا في الوقت
البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح قوله ولم ينوه حين اخذها يريد ان ذلك مقيد بما اذا لم ينو عند اخذ الشاة ان يجز
صوفها واما اذا نواه فلا قوله وبيعه اي وكذا يكره له ان يبيع ذلك الصوف لانه فعله نقص من جمالها قوله وشرب لبن
اي ويكره له شرب لبنها وظاهره كان لها ولد ام لا وقاله في المدونة وعن مالك له شربه كما قال في الهدي لانها لم تجب بعد
وقال اشهب له شربه ولا انتفاع وفي ولدها ولمالك ان كان لها ولد كره والا فلا قوله واطعام كافر ظاهره ذلك
لان الاضحية قربة والكافر ليس من اهل القرب وهذا هو المشهور وعن مالك التخفيف في الذمي دون المجوسي ونحوه من طرق
وابن الماجشون من قال بالاباحة انما هو بالنسبة لمن يكون في عياله واما البعث اليهم فلا يجوز وقاله اصبغ عن ابن القاسم
وجعل ابن رشد محل الخلاف اذا بعث اليهم واما ان كانوا في عياله فلا خلاف في الاباحة واليه وما قبله اشار بقوله وهل ان بعث له
او ولو في عياله تردد قوله والتغالي فيها اي وكذلك يكره التغالي في الاضحية وقاله مالك بل يقتدي فيها بالصفات الواردة
في السنة ولا يقصد بها المباهات والمفاخرة قال مالك واكره للرجل يجدها بعشرة دراهم ان يشتري بمائة درهم قوله وفعلها عن ميت
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف وايضا فان المقصود بذلك غالبا المباهات والمفاخرة قوله
كعتيرة اي وكذلك تكره العتيرة وسياتي تفسيرها في النكاح عند ذكر الولايم قوله وابدالها بدون اي وكذلك يكره ابدال
الاضحية بدونها وفي الاحاديث لا يبدلها الا بخير منها وفي التهذيب او بمثلها قوله وان لاختلاط قبل الذبح اي وكذلك يكره
ابدالها بدونها وان كان السبب في ذلك اختلاطها قبله وكما هنا يستحب له ان يبدلها بما يساوي الافضل من المختلطين فان كانا

متساويين

متساويين فالكلام ان كل واحد منهما يذبح ما نابه وقال ابن عبد الحكم لا باس ان يجعلها فياخذ كل واحد كبشا ويجزيه قوله
وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعد على الاحسن يريد انه يجوز لمن اختلطت اضحيته ان ياخذ عوضها اللخمي عن يحيى بن عمر
في رجلين امرا رجلا يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح انهما يجتزيان من الاضحية ويتصدقان بهما ولا ياكلان منهما شيا وقال
محمد اذا اختلطت روس ضحاياهم عند الشواء فاكره ان ياكلها منهما اذ لعله ان ياكل متاع من لم ياكل متاعك ولو اختلطت برؤس
الشوا لكان خفيفا لانه ضامن ضمان لحم الاضاحي قيل يبيع كل منهما القيمة اللخمي فعلى قول محمد يجوز ان ياكل الشاة لانه انما
كره لاحتمال كون الاخر لم ياكل قال وهذا استحسان واليه اشار بقوله على الاحسن قوله وصح انابة بلفظ يقال انابه واستنابه
اذا استخلفه على امر من الامور ومراده ان الاستنابة في ذبح الاضحية تصح وقال كما انه تصح من غير ... وبئسما صنع
وفي مختصر ابن عبد الحكم لا يجزيه واعلم ان الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة كما سياتي وتارة تكون بلفظ
كما قال هنا قوله ان اسلم اشارة الى ان الصحة مشروطة بكون النايب مسلما اذ لا تصح استنابة المجوسي اتفاقا ولا
الكتابي على مذهب المدونة وهو الاشهر خلافا لاشهب قوله ولو لم يصل يريد ان المسلم تصح استنابته ولو كان تاركا
للصلاة لانه عاص وقيل لا تصح بناء على كفره قوله او نوى عن نفسه هو قول مالك وقال اصبغ لا تجزي مالكها وتجزي عن الذابح ويضمن
قيمتها وقال الفضل ابن مسلمة لا تجزي واحدا منهما قوله او بعادة لقريب هذا هو الضرب الثاني وهو الاستنابة بالعادة كمن
ذبح اضحية ولده او والده او اخيه او نحوه وكان من عادته القيام بامورهم وهو الاصح اللخمي وغيره وقيل لا تصح قوله والا فتردد اي
وان لم يكن الذابح قريبا لرب الاضحية فذبح بغير اذنه ففي ذلك تردد بين الاشياخ هل يكون حكمه كالقريب واليه ذهب اللخمي او
ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير ان القريب لا خلاف فيه وان في غير القريب قولين ومن الاشياخ
من عكس هذه الطريقة وراى ان الخلاف انما هو اذا ذبحها القريب ومن هو في عياله ممن يجوز ادخاله في اضحيته ان كان قريبا وان كان
اجنبيا محمولا على انه الصديق القايم بامور المفوض اليه وما وقع لهم من عدم الاجزا محمول على ان هذه الاوصاف لم تحصل ... الكبير
قوله لا ان غلط فذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحيته فلا تجزئ عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور وقيل تجزيه ان
اعطاه القيمة لتحقق له الملك وقيل ان كانت على وجه ليس لمالكها فيها الا اخذ القيمة فانها تجزيه وان بقي لربها فيها خيار لم
تجز الذابح والى الاول اشار بقوله فلا تجزئ عن واحد منهما على المشهور قوله ومنع البيع اي بيع شي من لحم الاضحية او
جلدها او شعرها او غيره وقاله في المدونة لانها صارت قربة لله تعالى والقرب لا تقبل المعاوضة ابن المواز ولا يتصدق بلحمها
على من يعلم انه يبيعه قوله وان ذبح قبل الامام اي بعده او ما بعده على طريق المبالغة ومراده ان الاضحية لا يجوز بيع شي منها
ولو ذبحت قبل ذبح الامام وقاله القابسي لقوله عليه السلام لابي بردة في العناق هي خير نسيكتك فسماها اجزاء وهي لم تجز
نسكا وقال بعض الاشياخ يجوز البيع وتسمية ما لم يجز نسكا انما هو باعتبار قصد الذابح ويدل عليه قوله عليه السلام ومن
ذبح قبل الامام فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي قوله او تعيبت حالة الذبح او قبله يريد فعلوا حالة السكين
في عينها ففقاتها او ضربت برجلها فانكسرت ونحوه ونص ابن حبيب كما قال هنا على عدم البيع وكذلك التونسي على منعه
ايضا في حق من ضحى بمعيبة جهلا او وجد بها عيبا بعد ان ضحى بها واليه اشار بقوله او ذبح معيبا جهلا قوله والاجارة
اي وكذلك تمنع اجارة الجلد كما يمنع بيع اللحم وغيره وهو الصحيح خلافا لسحنون قوله والبدل اي بدل الجلد وقد نص على
منع بدله بجلد اخر لانه شبيه بالبيع قوله الا لمتصدق عليه اي فانه لا يمنع من ذلك ونص عليه اصبغ وقال ابن ... هو المشهور
ومنعه مالك من البيع لانه منزل منزلة الاصل وقياسا على الوارث قوله وفسخت اي العقدة من بيع او اجارة او بدل يريد اذا عثر
على ذلك مع قيام اللحم والجلد او غيرهما ورد الثمن في البيع والبدل في البدل فان لم يعثر على ذلك حتى فات تصدق بالعوض وهو
قول ابن القاسم وابن حبيب واليه اشار بقوله وتصدق بالعوض في الفوت وقال سحنون يصرفه فيما يصرف فيه المعوض وقال ابن
عبد الحكم يفعل به ما شاء كسائر امواله والتصدق عند ابن القاسم مقيد بما اذا لم يتول البيع غيره بغير اذنه واليه اشار يشتغ
بقوله ان لم يتول غيره بلا اذن واما اذا تولاه غيره من اهله او عياله ولم يعلم بذلك ولا اذن فيه وفات الثمن فلا شي عليه ونص عليه
في العتبية وقيده في البيان بما اذا صرفوه فيما له عنه غنى قال واما ان كان استنفقوه فيما يلزمه مما لا بد له منه ولا محيص لبعضه

فعليه ان يحرجه مزماله ويتصدق به اذ لا فرق في ذلك وبين ان يجد الثمر قبل ان يجد التمر فما يعينه لانه اذا لم يفعل فله ذلك فطانه قد انفقه نعواذ قد وقربه ماله واليه اشار بقوله وصرف فيما يلزمه ونحو مضون مجرور عطفا على قوله بها اذن اذ عدم التصدق مفيد بهما معا كما علمت قوله كان يرتجب بضم ر ثم جيم ثم موحدة ثقيلة اومن ر ثم حاء مهملة ثقيلة ثم موحدة ومذهب ابن القاسم واصبغ انه يصنع بالارشر ما شاء اصنع وله ايضا ان يصنع بالشاة ما شاء لانه لم يزه ولمالك في الواضحة لا يجز لبيعها لانها حي جت مخرج الوتر اما لو كان العيب لا يبيح من الاجزاء فانه شاء تصدق به وان شاء اكله كما يفعل في ر الاضحية وقد اذا اوجبه ر الافضل يومر بالتصدق او الاكل او يصنع بالثمر ما شاء قولان واما الشاة فتبقى اضحية قوله واما تجب بالنذر والذبح للتعيين لا اضحية خمسة اسباب النذر والذبح والايجاب والتسمية والشعر قال في الذخيرة والمشهور انها لا تتعين ر الا بالاول وبين بما اشار اليه هنا وفي الجواهر اذا قال جعلت هذه اضحية تعينت وعن مالك في العتبية اذا سمى اضحيته فلا يجزها لانه ينقصها وقال ابن رشد لا يجب عند مالك بالتسمية وحكي في المقدمات عن العتبية انها تجب بالتسمية اذا قال هذه اضحيتي قال في البيان وقال اسماعيل القاضي اذا قال او جبتها اضحية تعينت قال وتوجيهه ولا تتعين عند مالك ر الا بالذبح وليس مراده هنا بالنذر والذبح انهما معا شرط في الوجوب وانما المراد ان كل واحد من الامرين كاف في ذلك وليعد الوعطفه بالواو لكان احسن قوله فلا تجزي ان عيبت قبله وصنع ما شاء او بعيب كونها لا تجب ر الا بالنذر والذبح اذا حصل فيها عيب قبل ذلك فانها لا تجزيه ويصنع بها ما شاء ونحوه في الموازية قوله كحبسها حتى فات الوقت ر الاجزاء ثم اي وكذا من حبس اضحيته حتى انقضت ايام النحي فانه يصنع بها ما شاء ر الاذ فلا يكون لها كونه حبسها حتى خرج الوقت وما ذكره من ذلك ثم نحو قول ابن القاسم في المدونة قوله ولو ورثت القسم ولو تحت اي وان ذبحها البت قبل موته ونحو قول مالك وابن القاسم وفي الموازية ينحر منه بنا على ان القسمة تمييز حق او بيع قوله لا يبيع بعده في دين اي قولا مات المضحي بعد الذبح وعليه دين فان الورثة لا يبيعون ر الاضحية في الدين المذكور وقاله مالك وابن القاسم واحتر بقوله بعده مما اذا مات قبل الذبح فانها تباع في الدين المتوسي واذا كان لمعين ما يبعها قبل ذبحها فلم ر يبيعوا ان الحي اي بان الميت يكون متعديا بالذبح وقد اها لهم الدين بماله فاشبه من اعتق عبدا مما ر عتقه قوله وندب ذبح واحدة تجزي تضحية في سابع الولادة تعليلا لما كانت العقيقة شبيهة بالاضحية جعلها كالتتمة لها وقد فعله جماعة من المولفين وبعضهم يفرد لها بابا وكون العقيقة شبيهة بالاضحية هو الذي حكاه غير واحد ر الاصحاب ونقله في الجلاب ولم يحك فيه ابن الحاجب خلافا وفي تلك المقدمات وغيرها هي سنة وتقلد في البيان عن ابن حبيب وحكاه بعض ر الاندلسيين عن مالك وتجزي الواحدة سواء كان المولود ذكرا او انثى خلافا لمن يرى انه يذبح عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة وشركهما كالاضحية فلا تجزي من غير ر الاجناس التي تجزي فيها من الضحايا وقال ابن شعبان لا تجزي من ر الابل والبقر وشبه عن مالك والمشهور ر الاول قوله في سابع الولادة متعلق بندب ولا خلاف ان وقتها سابع الولادة وبعدا اذا ولد قبل الضحى فان ولد بعده فلا عبرة بذلك اليوم على المشهور واليه اشار بقوله والضحى يومها ان سبق بالضحى وحينئذ يعد من اليوم الثاني سبعة ايام وقيل ان ولد قبل الزوال حسب ر الا فلا ورجع منه مالك ر الا بالمجاشون ان السبعة ر الاعتبر ر الا بمضي وقت الشمس ر الا في بعد الولادة سواء كانت ليلا او نهارا ونقل في المقدمات ان بعض الولادة يحسب ان بقيت من النهار قبل الغروب بقية واشار بقوله لنهار الى ان العقيقة لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار الى الغروب ونحو المشهور ونحوها لمالك على عدم ر الاجزاء اذا ذبحت قبل الشمس وقال ر المجاشون بالاجزاء اذا ذبحت بعد الفجر ابن رشد ونحو اظهر قوله والتصدق بزنة شعره اي ندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا او فضة وقاله في الرسالة وعينها في الجلاب وليس عليه التصدق بذلك فان فعل فلا بأس به وفي الجواهر ان مالكا كره مرة واجازه اخرى قوله وجاز كسر عظمها يريد لانها بمنزلة الاضحية وقد كانت الجاهلية لا تكسر لها عظما فجاء الاسلام بخلافه قوله وكره عملها وليمة يريد لانه مخالف لفعل السلف ومخالفة الفقراء والمباهاة مالك ر الامر عندنا انها تذبح وتطبخ يوم السابع ويأكل منها اهل البيت ويطعم منها الجيران ويسمى الصبي يوم السابع ابن رشد وكره ان يطبخ الوانا فيدعى عليها الرجال ليباهي بذلك اللحي لتفسد النية في معنى الطاعة لله تعالى فان اراد ذلك صنع من غير لها ودعى عليها الرجال على ما قاله في سماع اشهب وعن ابن حبيب اباحة عملها وليمة قوله ولطخه بدمها يريد قوله عليه السلام عاق يقوا عنه ر دما وامطوا عنه ر الاذى وفسر بعضهم اماطة ر الاذى عنه بترك ما كان يفعله الجاهلية من لطخ راسه

بدمها ومن يزيد ابن عبد الله عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا الغلام ذبحنا عنه ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في ر الاسلام اذا ولد لاحدنا ذبحنا عنه ولطخنا راسه بالزعفران قال في الرسالة ر الا باسير قوله وختانه يوم ها اي وكذلك بكر ختان المولود يوم العقيقة وعزا ذلك الى اهتمه يوم الولادة ويوم السابع قال وهو فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس مالك وحد الختان من حيث يومر بالصلاة من سبع سنين ر الى عشرة **باب** اليمين تحقيق ما لم يجب بذلك اسم الله او صفته بريد ان اليمين بتحقيق غير الواجب وتقريره باسم الله تعالى فاحتر ز بقوله تحقيق ما يحتمل المخالفة وقوله ما لم يجب يدخل فيه الممكن والممتنع فاذا قال لا دخلت هذه الدار تقرر به في الدخول ودخلتها تقرر به الدخول ولا دخلتها اذا دخل تقرر به ر الاقدام ر الاجسام ولو كانت اليمين لا تنعقد ر الا بحد ر الامرين قال بذلك اسم الله تعالى او صفته وذلك لان الشرع خصص هذا المعنى بان يكون المعظم ذاتا او صفة لله تعالى واحتر ز بذلك عن اليمين بغيرهما فانها لا تسمى يمينا شرعيا لانها اما مكروهة او حرام وهي لا تنعقد بها اليمين كما سيأتي والباء في بذكر اسم الله تحتمل السببية والمعية قوله كيالله ر الاشكال في انعقاد اليمين بذلك وايجاب الكفارة عند الحنث لانها من صريح اليمين التي لا تحتمل اللفظ معها غيره قوله وهما الله تفكدا قال ابن عبد الحكم انها يمين كبالله قوله وايم الله تفكدا نصا ابن حبيب على ان وايم الله يمين وقاله في الجواهر وفي الموازية اذا قال لم يكن يمينا فتردد في كونها يمينا ام ر الا قرأني يقال ايت وايم الله ومن الله ومم الله يمين قوله وحق الله هو كقوله والله في العتبية وذكر في المدونة ان قوله والعزيز يمين يوجب الكفارة والله اشار بقوله والعزيز الى ما قوله وعظمته وجلاله وكماله واراه تم وكلامه فيريد به ان هذه الكلمات ايمان لكل ما من صفات الله تعالى فالاولى ذاتية والثلاثة من صفات المعاني والجمال والعظمة راجعان الى القدرة وهي احدى اجناس صفات المعاني كالسمع والبصر وما كمالقته فهي التزامه فيرجع الى خبره وخبره كلامه وهي احد اجناس صفات المعاني قوله والقرآن والمصحف هذا هو المشهور وعزا لمالك الكفارة فيهما تقلد التلمساني وقيل ان اراد الحالف لم تجب الكفارة ر الا وجبت قوله وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأن لا افعل دين يريد ان الحالف اذا قال اردت بقولي بالله وثقت بالله ثم ابتدأت فقلت لا افعل دين وقاله ابن شاس معزيا لبعض الاندية فيقبل قوله لا بسبق لسانه اي فانه لا يدين ان ادعاه قوله وكعهد الله وامانته وعهده اي وما يكون يمينا بوجب الكفارة الحلف بهذه الامور اذا حنث بها يريد اذا قصد بها صفة الباري تعالى فاما ان اراد ما جعله الله في عباده من العهدة والامانة فلا وقاله اشهب وحينئذ تكون يمينا غير مشروعة وقاله تحمدون في العهدة وقاله ابن شاس معزيا لبعض الاندية وظاهر قوله ر الا ان يريد المخلوق ان فلا يتعقد به اليمين قوله وعلى عهد الله ابن الحارث اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا اذا قال وعهد الله في المدونة تجب وقال الذهبي لا تجب قوله وكاحلف واقسم واشهد ان نووي بالله وعزمت ان قال بالله يشير الى ما قال في المدونة على حمل الشيخ ابي الحسن الصغير فيهما ان قال اشهد واقسم واحلف واعزم ان لا افعل كذا فان اراد بالله فهي ايمان ر الا فلا شيء عليه ابو الحسن انظر قوله فان اراد بالله فهي يمين فحانوة بعد دخول الجميع وليس كذلك وانما يعود على الثمانية الاول واما اعزم فلا يكون يمينا حتى يقول بالله كما في الامهات وقال تحمدون اختلف فيمن قال اشهد بالله او اقسم بالله هل هي يمين ام لا وفي الزاهي اذا لم يقل بالله فلا شيء عليه النحي والصواب اذا قال بالله انها يمين قوله وفي اعاهد الله قولان قال ابن حبيب هي يمين توجب الكفارة وقال ابن شعبان لا كفارة فيها الا ان يحلف بالله يريد بالعهد ان قوله اعاهد الله عهدا منه وليس صفة لله تعالى قوله لا بل علي عهد الله او اعطيتك عهدا النحي وان قال لك علي عهد الله يحلف بالعهد ان قوله اعاهد الله عهدا منه وليس صفة لله تعالى قوله لا بل علي عهد او اعطيتك عهدا النحي وان قال لك علي عهدا او اعطيتك عهدا فلا كفارة عليه وهو كما قال فيما خالفا قوله وعزمت عليك بالله يريد او اعزم عليك بالله فلا شيء عليه فيه وان ابا ان يجيبه الوما قصد قال في المدونة وان قال لرجل اني م عليك بالله ان لا فعلت كذا فيأبى فهو كقوله اسئلك بالله لتفعلن كذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما قوله وحاشا لله ر الا شبه كما قاله التونسي انها ليسا بيمينين وحكاه ابو محمد وقيل انهما يمينان في الغواء وعن بعض ر الاصحاب ان معاذ الله ليس يمينا ر الا ان يريد به اليمين وان قال الله راع او كفيل فليس في ذلك كفارة والله اشار بقوله والله راع او كفيل قوله والنبي والكعبة لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فنهى عن اليمين بغير الله وليست ر الاشارة على الصفات فلا تنعقد اليمين بالنبي ونحو كالرسول والمصطفى والمختار وبالكعبة ونحوها كالبيت والمقام والحجر وما اشبه ذلك قوله وكالخلق ر الاماتة اي وكذلك لا تنعقد اليمين بذلك ابن شاس ولا يجوز الحلف بصفات الفعلية كالخلق والرزق والاماتة غير مضافة لله تعالى لان ذلك

مما يحقق الفعل قال ولا تنعقد به اليمين قوله او هو يهودي او نصراني او ما اشبه ذلك او سارق او زان او عابد وثن
او شارب خمر او يأكل الميتة او عليه غضب الله او دعا على نفسه ان فعل كذا فلا كفارة في شيء من ذلك وليستغفر الله تعالى
قوله وغموس بان شك او ظن فان صادف ذلك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله اي وكذلك لا تجب الكفارة باليمين الغموس
ابن يونس وهو الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهو اعظم من ان تكفره الكفارة وقاله في المدونة فقوله او على غير
يقين ظاهره كان شاكا او ظانا وهو معنى قوله هنا بان شك او ظن ونحوه لابن المواز فقال وكذلك الحالف على شك او ظن فان
صادف ذلك كما حلف عليه فلا شيء عليه وقد خاطر وانظر قوله بان شك الراجح ولم يذكر المتعمد للكذب وكأنه تركه لوضوحه
او لاستغنائه عنه بما ذكر لانه اذا كان مع الشك او الظن يتصف بذلك فلأن يتصف به اذا كان متعمد الكذب اولى قوله
وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر كالعزى واللات ونحوهما والاشكال فيما ذكر لان قصد تعظيمهما بمجرده عن غير قسم بهما مقتضي
لذلك فما بالك اذا انضم الى القصد امر اخر ظاهر في التعظيم فان لم يقصد التعظيم بذلك فحرام قوله ولا لغو على ما يعتقده
فظهر نفيه اي ولا كفارة في لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه وهو مذهب المدونة والمشهور ونحوه
في الموطا وفي الموطا ايضا عن عايشة رضي الله عنها ان اللغو ما يسبق اليه اللسان من لا والله وبلى والله وهو قول اسماعيل القاضي
وابي بكر الابهري وغيرهما قوله ولم يفد في غير الله اي ان اللغو لا يكون في غير اليمين بالله تعالى من الطلاق والعتاق ونحوهما
قال في المدونة ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيره الا في اليمين بالله تعالى او نذر لا مخرج له قوله كالاستثناء بان
شاء الله اي وكذا لا يفيد الاستثناء في غير اليمين بالله تعالى قوله ان قصد اي الاستثناء احترازا مما اذا ذكر ذلك للتبرك فقط
فانه لا يفيده قاله في المدونة وفي حكم اليمين النذر المبهم قيل واجمعوا على سقوط الكفارة به اذا كان متصلا قوله كالا ان
يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر ابن عبد البر لا اشكال في افادة الاستثناء بان شاء الله والا ان يشاء الله واختلف هل
يلحق بهما الا ان يريد الله والا ان يقضي الله والا ان يغير الله او لا فقال ابن القاسم في الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله
ليس استثناء وقال عيسى استثناء ابن رشد وهو القياس والنظر الصحيح وقال اصبغ الا ان يقضي الله ثنيا بخلاف الا ان يريد
الله او يريني غير ذلك قال ولا وجه له قوله وافاد بكالا في الجميع المراد بها ادوات الاستثناء كغير وسوى وحاشا
وخلا وليس ولا يكون ونحو ذلك ومراده بالجميع اي في جميع الايمان وفاعل افاد ضمير يرجع الى الاستثناء اي وافاد
الاستثناء في جميع الايمان ان وقع باداة الاستثناء ثم اشار الى ان ذلك مشروط بثلاثة شروط الاول منها ان
يكون متصلا من غير قطع الا لضرورة فان انقطع لسعال او عطاس او تثاؤب فان ذلك لا يضره ونص عليه في الجلاب
واليه اشار بقوله ان اتصل الا لعارض الثاني ان ينوي الاستثناء فلو لم ينو لم يفده واليه اشار بقوله ونوى الاستثناء
قوله وقصده لا بد مع نية الاستثناء ان يكون قصده به الاخراج او الرفع فلذلك لو نوى به التبرك لم يفده ولا يشترط
ان يكون قبل اليمين ولا قبل تمامها والثالث ان ينطق بالاستثناء فلا تكفي النية بمجردها واليه اشار بقوله ونطق به اي بالاستثناء
واما قوله وان سرا بحركة لسانه فيعني به انه لا يشترط الجهر به بل يكتفي من ذلك بحركة اللسان وهذا هو المشهور
وروى اشهب ان النية كافية اذا كان الاستثناء بالا او باحدى اخواتها قاله في البيان قوله الا ان يعزل في يمينه
اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وقد تقدم ان مجرد النية لا يكفي في الاستثناء على المشهور خلافا لاشهب
وذكر هنا ان النية في المحاشاة كافية ولهذا كان قوله الا ان يعزل في يمينه اولا لكنه تكفيه النية ومعنى العزل الاخراج
قبل اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة قال القرافي لا خلاف ان النية كافية في المحاشاة ونحوه اللخمي وحكى الباجي والجلاب
الخلاف في ذلك فقال يجري على الخلاف في الحلال علي حرام ما شاء امرأته دون نطق وهذا هو المشهور ومن اشهب لا
ينفعه ما عداه من المحاشاة وقال ابن العربي لا يكون ذلك الا بالنية والنطق والا فهو الصحيح ابن زرقون هو قول اشهب
وهو الاظهر لعموم قوله الحلال علي حرام انتهى والمسألة على ضربين تارة يقصد بلفظه العموم اولا ثم يخرج الزوجة وتارة
يقصد اولا الخصوص وفي ذلك ثلاثة اقوال ثالثها ان قصد الخصوص صار نافعا والا فلا فانظر قوله اولا فان ظاهره شمول الصورتين
والمشهور كما علمت الافادة في الاولى دون الثانية وحكى ابن عبد السلام ان المشهور فيهما الافادة قوله وفي النذر المبهم

اي

اي وكذلك تجب الكفارة في النذر المبهم وهو قوله لله علي نذر او ان فعلت كذا فعلي نذر لانه لم يجعل لنذره مخرجا ولا
سبيل الى تركه مهملا لعدم تعيين ما يخاطب به مما ينذره ولا الى الحكم باحد الانواع لانه ترجيح بلا مرجح فكان العدول كفارة
كفارة يمين والدليل عليه ما في مسلم انه عليه السلام قال كفارة النذر كفارة يمين اي النذر الذي لا مخرج له ولا محل جعله على ما له مخرج
لعزوم ذلك المعين قوله واليمين يريد كقوله ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين نص عليه في الجواهر قال
وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فعلي كفارة واليه اشار بقوله والكفارة وفيه حذف اي ونذر اليمين ونذر الكفارة قوله
والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل اي وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة سواء
كانت منعقدة على بر او على حنث كما قال الا ان خالف ما حلف عقد عليه قوله ان لم يؤجل احترازا مما اذا قال ان لم افعل
كذا قبل شهر مثلا فانه على بر الى الاجل قوله اطعام عشرة مساكين هو مبتدأ خبره ما تقدم اي ان الاطعام او ما ذكر
من انواع الكفارة تجب في كل واحد من الامور المتقدمة ثم اشار الى ان الكفارة متنوعة الى اطعام وكسوة وعتق وان المكلف
مخير في اخراج ايها شاء وذلك مستفاد من لفظه او الموجب بها التخيير كما هي في كفارة اليمين فان لم يجد احدها انتقل
الى الصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لعشرة مساكين هو نص الاية الكريمة وهو قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم قوله لكل مد اي لكل مسكين من العشرة مد وقاله مالك في المدونة ولا خلاف
ان المد كاف في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قاله مالك في المدونة واما غيرهم فيزيدون على المد بحسب الاجتهاد وقال اشهب
يزاد عليه ثلثه وقال ابن وهب نصفه ابن عبد السلام وليس بخلاف لقول مالك في اعتبار الزيادة في غير المدينة واليه
اشار بقوله وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه قوله او رطلان خبزا بادم كشبعهم وهو معطوف على مد اي لكل
مسكين مد او رطلان خبزا الباجي وانما يشترط المد اذا دفع اليهم الطعام واما اذا اطعمهم بادام فالمعتبر شبعهم
ولو نقص عن المد واليه اشار بقوله كشبعهم اي اشبعهم يجزي كما يجزي من الخبز رطلان بعض الاشياخ والرطلان
من الخبز بالرطل البغدادي وظاهر المدونة اشتراط الادام كما ذكر هنا واليه ذهب ابن حبيب ومنهم من حمل المدونة على الاستحباب
ولهذا قال ابن المواز يجزي الخبز قفارا قوله او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار وهذا هو النوع الثاني من انواع
الكفارة قال في المدونة ولا يجزيه الا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا يجزيه عمامة وحدها وللمرأة درع وخمار قال في الموطا
وذلك ما يجزي كلا في صلاته قوله ولو غير وسط اهله اي فلا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة الاهل لانه تعالى ادنى
شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة وعن اللخمي مراعاة ذلك فيهما كالاطعام نقله ابن بشير قوله والرضيع كالكبير
اي فيعطى ما يعطى الكبير من الكسوة والطعام ولهذا قال فيهما قال في المدونة ويطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد
اكل الطعام ما يطعم الكبير ومفهومه انه لو لم ياكل الطعام لم يعط ولا يجزي ان فعل وهو مخالف لا خلاف وفي المذهب
قول ان الصغير يعطى قدر كفايته فقط والمذهب انه يعطى من الكسوة مقدار ما يعطى الكبير وعن اشهب وابن حبيب انما
يعطى ثوبا قدره فقط قوله او عتق رقبة النوع الثالث من انواع الكفارة العتق قوله كالظهار اي فيشترط فيها ما يشترط
في الظهار وهو ان لا يكون جنينا ولا منقطعة الخبر وان تكون مؤمنة سليمة من العمى والبكم والجنون وقطع اصبع ونحوه
ومرض مشرف على الموت وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض ولا مشترى للعتق
محررة له لا مكاتبة ولا مدبرة بخلاف اعور ومرهون ومغصوب وذي مرض وعرج خفيفين وانملة وجذع انف وعتق غيره
عنه ويكره الخصي ويستحب ممن يصلي ويصوم وسيأتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى قوله ثم صوم ثلاثة ايام اي فان لم يقدر
على شيء من ذلك صام ثلاثة ايام كما في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام فلا يجزيه الصوم وهو يقدر على احد الانواع المتقدمة
قوله ولا تجزي ملفقة اي من نوعين فاكثر وهو متفق عليه بالنسبة الى العتق واما بالنسبة الى الاطعام والكسوة فكذلك
على المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب ولابن القاسم في الموازية الاجزاء فاذا اعتق رقبة واطعم عشرة
مساكين وكسا عشرة عن ثلاث كفارات فان نوى كل خصلة منها عن كفارة اجزاه وان اشرك لم يجزه من العتق اتفاقا ولا من
غيره على المشهور ومعنى التشريك بين الايمان هو التشريك في كل كفارة من حيث هي كفارة اي فيما ياخذ كل مسكين اذ لو نوى

ذلك لم يجز عن شيء ١/١ ان يعطي اعيان المساكين الذين دفع اليهم الطعام فيريد كل واحد منهم تمام المد فعليه غيره واحد
قوله وعشر لمسكين بريد ان العدد وهو العشرة معتبر فيما في ١/١ به فلو اعطى خمسة مدين مدين لم يجز والمراد بالتكرير
وكذلك لو اعطى كسوة العشرة لخمسة وغرم ما عدون العشرة قوله وناقص كعشرين بالكل نصف اي ولا يجزي ناقص عن المد
لكل مسكين فان يدفع العشرة امداد لعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد لعموم حصول العدد الحاصر بسد خلتهم ثم قال
١/١ ان يكمل لكل عشرة منهم على ما اخذ واعشرة امداد لكل مد واختلف شراح المدونة هل من شرط التكميل ان يكون
ما دفعه اليهم اولا باقيا بايديهم ام لا كما يأتي عليه بقوله ونحل بقي ثاويا ان قال القاضي عياض وتأمل تفرقته في الخطاب
في الكفارات في العدا والعشا فانه بين في مراعاة حصول قدر المد الى المسكينين الواحد وان تفرقت عليهم في اوقات وان من اعطاه
لكل مسكين نصف مد اوربعه في الكفارة ان عليه ان يكمل لكل تمام المد سواء كانت بيد المسكينين او كلها وهو ظاهر المدونة
خلافا لما نسب لبعض احمد ابن خالد انه ان تم عليهم اذا كانت غاية بايدي المساكين حتى يكمل عليه بيد كل مسكين مد في وقت واحد
وانه لا يجزي تفرقة المدي في اوقات على مسكين وزعم انه لمالك المدونة وليس كذلك قوله ولم نر عن بين القرعة يريد انه اذا وقع
الكفارة الواحدة لعشرين مسكينا مثلا لكل نصف مد فان لم نزع ذلك النصف مد من عشرة منهم بالقرعة اي ان عليهم انما كفارة
وكانت غايته بايديهم فان افاته اكمل لعشرة الحي لا يغرم مرادات وان غابوا استانف الكفارة قوله وجاز الثانية ان اخرج
١/١ كما لما ذكر انه يكمل لمسكين لا يجزي خمسة ان يتوخى ذلك ولو صرح كفارة ثانية فاشار الى جواز ١/١ عطاء ثانيا من كفارة ثانية
وهو متفق عليه ان وجبت الثانية بعد اعطاء الاولى وهو معنى قوله ان اخرج فاما ان وجبت قبل الاخراج فانه يكمل اتباعا لبيان زيد
ليلا تختلط النية في الكفارتين واما ان حصلت النية في كل كفارة فجائز وهو به ابو عمران قوله وان كبهين ولم يمار فاما ذكر لهذا
مبالغة ليفيد به على حصول الكفارة وان اختلفت الكفارات قوله واجزات قبل حنثه يريد ان مركبي قبل حنثه او بعد يمينه
فانه يجزي به لان سبب الحكم اذا تقدم على شرطه جاز ترتبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الجرح لتقدم السبب الذي هو الجرح
وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين هنا سبب والحنث شرطه فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب
وما بين قبل السبب اتفاقا وما ذكره هنا هو المشهور وروى اشهب عزيمة لا اجزاء وحمله بعضهم على الاستحباب ومنهم
من يحكي الجواز وعدمه ويفرق في الثالث بين ان يكون على حنث فيجوز تقديمها او على بر فلا يجوز وفي الكافي في رابع بعدم جواز الصوم
ودون غيره قوله ورجحت به اي بالحنث وهو مصلا اعلم فيه خلافا واشار بقوله ان لم يكن الى ان بسر الوان الحكم المذكور فيما حنث
فيه ما اذا كان على حنث كمن حلف ليأكلن طعاما بعينه فصنع منه حتى انعدم وما اشبه ذلك واما ان كان على بر
فانه لا يحنث ولا تجب عليه الكفارة كمن حلف لا دخلن دار زيد فأكره على دخولها ولا يأكل طعاما معينا فأكره على اكله ابن عبد السلام
وهو المشهور وكما في ما في العتبية لزوم الكفارة او كانت يمينه على حنث او بر وقيل لا يلزمه كفارة قوله وفي على اشد ما اخذ
احد على احد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي لحج وكفارة اختلف فيه فقال على اشد ما اخذ احد على احد فقال ابن
وجب عليه كفارة يمين والمشي الى بيت الله تعالى فهما كان من جملة ما يترتب على طلاق من يملك عتقه اي بت طلاق من يملك عتقها من الزوجات وعتق من يملك رقبته
من الارقاء وقوله لحج او في حج يريد او لعمرة واراد بقوله او كفارة اي كفارة يمين قوله وزيد في الايمان للزمني صوم سنة
ان اعتيد حلف يريد ان ما ذكر انه يلزم من قال على اشد ما اخذ احد على احد يلزم من قال الايمان للزمني وزيادة صوم سنة
ان اعتاد الحالف اليمين بذلك وقاله ابن بشير الشيخ ويشبهي في غير الصوم ايضا انه لا يلزمه الا بالعادة ولهذا قال ابن
عبد السلام ينبغي للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه وبلده واعلم ان الصحابا اختلفوا في هذا اليمين اختلافا كثيرا فقيل يلزمه
١/١ الا استغفارا وقيل يلزمه ثلاث كفارات ولا يدخل فيه طلاق ولا عتق حتى ينويه او يجري به العرف وقيل انما يلزمه كفارة يمين
وقيل يلزمه ما اشار اليه بعد الباجي وهي يمين لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي الى مكة وصدقة ثلث المال وصوم شهرين
واعترض ابن زرقون الجاء صوم الشهرين وقال انه غير معروف من قول من تكلم على هذه المسئلة وقد ذكر ابن عتاب ان بعض
١/١ الشيوخ كان يفتي بانه يلزمه مع ما تقدم الظهار قال وذلك بعيد لان اليمين للظهار غير معهودة ولا متعارفة وكان ابو محمد

وجماعة لا يوجبون فيها كفارة فلعل راس راشد في اجابتها نظر انها انما لزمت المخالع لانه اتى بمنكر من القول وزور وهذا
اللفظ بعينه لم ينطق به قال وان كان مرادهم ان هذا اللفظ يستعمل بمثل لفظ من الخلع لا ايمان فيلزمه ان يعتزل زوجته
حتى يكفر ولا تلزمه الكفارة حتى يعزم على العود والعود او هذا وما قبله اشار بقوله وفي لزوم شهري كلما رزنه وما ذكره من العود
اليمين يلزم فيها الكفارة الخ قال الشارح قال الباجي هو قول ابي بكر ابن عبد الرحمان ومعظم اهل بلدنا وهو الظاهر على اصلها لكن قال
وهو الصحيح عنه التونسي والمغني وعبد الحميد والطرري وجماعة من الشيوخ وله افتى السيوري بتقرير حكم من حلف
باليمين الواحدة الباجي وقال ابو عمران واكثر من بلغنا قوله من اهل العراق يلزمه طلقة واحدة وقيل يلزمه الثلاث ان قصد العموم
وان لم يقصد شيأ فواحدة تلزمه وجوبا ويستحب له ان يلزم نفسه بما راه انتهى واذا قلنا يلزمه
الواحدة فهل هي بائنة او رجعية قولان قوله وفي يمين الحلال في غير الزوجة والامة لغو يريد ان من حرم على نفسه شيأ مما احله
الله تعالى من طعام او شراب او غيره الا الزوجة والامة فلا شيء عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تحرموا طيبات ما احل الله لكم والما حرمت الزوجة لانه نوى بها ما لها قيدا وقال لا شياخ ان نوى بها الامة عتقها طارت
حرة وحرما عليه فلا يطأها الا بنكاح جديد وظن بتبعي ان يقيد ذلك في الامة بما اذا نوى به العتق كما قيد ١/١ الاشياخ قوله
وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدده تردد الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلفان لا يحنث او بالقرآن والمصحف
والكتاب او دل لفظه جمع او بكلما وسمها يريد ان الكفارة تتكرر في اما كن منها اذا حلف لا يفعل كذا ونوى تكرار الحنث فعله
ونحوه من القاسم اذا كان العرف في المحلوف به التكرار كقوله والله لا تركت الوتر ومثله لاشربت الخمر يمينه عليه السلام
نص عليه القرافي لانه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة ومنها اذا كرر اليمين على شيء ونوى تعدد الكفارات
واشار بقوله او قال لا ولا الى ما حكاه صاحب الجواهر ان من حلف لا باع مزقه كذا فقال اخي وانا فقال والله لا اتت فقال
عليه كفارتان ان باعهما منهما او من احدهما لانه حلف على فعل غيره فبأعهما من الاخ عند ابن القاسم فقال ولو حلف لا باعهما من فلان ولا من
فلان فباعهما منهما او من احدهما فكفارة واحدة والفرق بينهما ان السوال في الاولى لما وقع بين اليمين الاولى والثانية وتعدد
المحلوف به لفظا حكم بكفارتين وفي الثانية المقسم به واحد لفظا ومعنا فحدوث الكفارة لكن في فهم ١/١ ولى
من كلام الشيخ هنا دون الثانية نظر بل التباين والتغاير الواقعين في الثانية اقوى وقوله او حلف لا يحنث يريد ان من حلف بالله لا فعلن كذا
وكذا فقيل له انك تحنث فقال لا والله لا احنث فعليه كفارتين وهكذا قال في العتبية ابن رشد عليه ان حنث كفارة واحدة
في يمينه ليفعلن واخرى لحنثه في يمينه لا احنث وقد قيل يسير عليه ١/١ كفارة واحدة وهو قول ابن القاسم في المبسوط
واشار بقوله او بالقرآن والمصحف والكتاب الى ان من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب ان لا يفعل فحنث ان عليه ثلاث كفارات
عند المغيرة ونسبه في البيان لابن القاسم قال لا خلاف في المسميات واركان المعنى واحد وهو الكلام القديم قوله او دل لفظه
جمع او بكلما وسمها وكذا تتكرر الكفارة اذا دل لفظ الحالف على ذلك اما بصيغة الجمع او بكلما او سمها وما اشبه ذلك كحلفه
ان يشير وان شاس وغيرهما قوله لا متى ما يشير به الى ان من قال متى ما حلفت بريد ان فعلي كفارة يمين فحنث فكلما
مرة بعد مرة فان الكفارة لا تتكرر عليه وقاله في المدونة قوله والله ثم والله هكذا حكاه اللخمي وقال ان حلف فقال والله
ثم والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة واحدة قال ابو عمران وعليه ثلاث كفارات وقال بتعدد الحلف بالتعدد مع واو
القسم قوله وان قصده اي قصد الا يشاد دون تعدد الكفارة وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك وقال به محمد اتفاقا
كان في مجلس واكثر كان المحلوف به احدا او صفة فظاهر كلام ابن بشير انها تتكرر في الصفات قال وهو الذي يقتضيه
تعدد الكفارة تعددت او اتحدت وان لم يقصد والمعنى واحد واللفظ واحد او متعدد اتحدت كالحلف باسماء الله
تعالى وان تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وحكى في ١/١ استذكار عن مالك ان من قال والله والرحمن فعليه كفارتان
وان قال والسميع والعليم والحكيم فثلاث قوله والقرآن والتوراة ١/١ انجيل اي وكذا الا تتعدد الكفارة اذا حلف فقال القرآن
والتوراة ١/١ انجيل لا فعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة واحدة وقال يحنثون وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ما ظاهره خلاف ذلك
قوله ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا اي وكذا لا تتكرر الكفارة اذا اخر والله لا كلمته غدا او بعد غد ثم قال والله لا كلمته غدا

ثم كله غدا وفي العتبية عن ابن القاسم اذا قال والله لا كلمته غدا والله لا كلمته غدا ولا بعد غد فكلمه غد لزمه كفارتان
ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه ولم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان قال والله لا كلمته غدا والله
لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين فعليه كفارتان فان كلمه في احدهما فعليه كفارة واحدة انظر الكبير قوله وخصصت نية
الحالف وقيدت ان نافت ونساوت في اللم وغيرها بريد ان النية تخصيص العمومات وتقييد المطلوقات اي اذا اصلح لها اللفظ
سواء كانت مطابقة ونحو مراده بقوله ان ساوت كقوله لاحد عبيده حر وقال اردت فلانا او عايشة طالق وكان له جارية زوجة
فكلتاهما مسماه بذلك وقال اردت الامة او كانت زايدة ونحو مراده بقوله ان نافت او كانت ناقصة وبهذا اذا لم يحلف في وثيقة حق
او كانت على بينة كما سيأتي وقوله في اللم وغيرها كمن الطلاق والعتاق والمشي والصدقة ونحوها والشارح يقوله ككونها
معه في لا يتزوج حيا بانها الى قول محمد ان من حلف لزوجته بطلاق ما يتزوج عليها حيا بانها او يشترط لها في اصل نكاحها فتبين
منه ثم يتزوج عليها ويقول نويت ما دامت في عصمتي انه يصدق مطلقا في القضا والفتيا قوله فان خالفت ظاهر لفظه كمن
حلف لا اكل سمنا او لا اكلنه فكذا قال محمد ومراده ان من حلف لا اكل سمنا ثم قال نويت سمن الظبي او لا اكلنه وقال نويت
شهرا فانه يصدق في الفتيا لا في القضا وان خالف ظاهر لفظه قوله وكشرطه في لا يبيعه ولا يضربه بريد بان من حلف لا باع عبده
او لا اضربه فاعتقه او اعتقه فباعه او اضربه وقال نويت ان لا ابيعه بتلبتي او لا اضربه فانه يصدق ولا يحنث انظر لها في الكبير
فان ظاهر المدونة يخالف ما هنا في مسئلة البيع قوله لا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق فقط هذا المخرج من قوله
وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت والمعنى ان النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات الا ان يكون ثم مرافعة او بينة
او اقرار فيما يقضى عليه في الحنث وهو الطلاق والعتق فقط ودون سائر القرب كالعطا والهبة والصدقة والصلاة والصوم
ونحوه قوله او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي وكذا لا تنفعه نيته اذا كان مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على
نية المحلوف له وسواء كان الحلف بالله او بغيره ونحو مراده بالطلاق ابن شاس وابن عبد السلام وبعضهم يحكي الاجماع
على ذلك وحكى التونسي وابن عبد البر وابن زرقون وغيرهم في ذلك قولين قال في الكافي والمشهور انه على نية المستحلف
تخصيل مذهب مالك قوله لا ارادة مبتدئة وكذب في طلاق زوجة او حرام وان يفتى او فلا تنفعه نية مطلقا لا في القضا ولا في الفتيا
ومعناه اذا قال امرأتي طالق او جاريتي حرة وقال اردت زوجتي التي ماتت او امتي التي ماتت او قال لزوجته انت حرام وقال اردت
الكذب فانه لا يصدق في شيء من ذلك فقوله في طلاق زوجة راجع للمسئلة الميتة وفي حرام المسئلة الكذب من باب اللف والنشر
قوله ثم بساط يمينه اي فان لم تكن له نية انظر في ذلك الرباط اليمين فيحمل على مقتضاه من حنث او بر لانه هو السبب الحامل
على اليمين بريد اذا كانت اليمين بساطية فهي التي هو فيها وهذا هو المعروف وقيل يقدم مقتضى اللفظ على بساط اليمين حكاه اللخمي وابن
رشد قوله ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي اي فان لم تكن له نية وليس ثم بساط حملت يمينه على العرف القولي
فان لم يكن فعلى المقصد اللغوي فان فقد ايضا فعلى المقصد الشرعي وهذا هو المشهور وقيل يقدم اللغوي وقيل الشرعي
حكاهما ابن بشير قوله وحنث ان لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة اذا تعذر فعل المحلوف
عليه للتفريط والفعل غير موقت حنث باتفاق فان بادر فلم يفعله فالموقت والموقت تارة يكون تعذره معتادا كموت الحمام
المحلوف بذبحها وسيأتي من كلامه بعد هذا وتارة يكون تعذره شرعيا كمن حلف ليطان الليلة زوجته فيجدها حايضا او
ليبيعن اليوم جاريته فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث فما قال لها هنا وقال يحنثون في مسئلة البيع لا يحنث ولابن
القاسم وابن دينار في مسئلة الوطي الفرق فان امكنه الوطي ففرط حتى حاضت حنث وان لم يمكنه فلا حنث واختاره اللخمي
وتارة يكون تعذره عاديا كان يحلف ليذبحن الحمامة غدا فتسرق او تغصب او تستحق ومذهب المدونة ايضا الحنث كما
هنا وقبلا يحنث ونسبه ابن شاس لاشهب نظرا لوان ذلك كالموت قوله لا بفوت حمام في ليذبحنه متعذر عقلا والمنصوص عدم الحنث
وخرج اللخمي الحنث على المتعذر شرعا قوله وبعزمه على ضده هو معطوف على المجرور الاول وهو قوله بفوت ما حلف عليه اي وكذا
يحنث بالعزم على ضد ما حلف عليه بريد سواء كانت يمينه على حنث او بر قال في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق ان لم اتزوج

عليه فعزم على عدم التزوج طلقت عليه واجبرا وبر قوله وبالنسيان ان اطلق يريد ان الحالف اذا حلف على شيء كقوله لا دخلت
الدار زيدا بشدة ولم يقيد كذلك بنسيان ولا عمد ونحو مراده بالاطلاق فانه يحنث بالنسيان وهو المعروف من المذهب وذهب
السيوري وابن العربي وجماعة من المتاخرين الى عدم الحنث به اصلا ان قال لا دخلتها عمدا او نسيانا وهو كذلك بتقييده قوله وبالله
وبالبعض عكس البراي وكذا يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه مثل ان يحلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة وهو المشهور
وقاله في المدونة ولا يخفى ما بالنسبة الى البر فانه بدخل جميع وخرج ابن الكاتب فيها قولا بانه
لم يحنث لانه لم يفعل الكل وما بالنسبة الى الحنث فانه لا يحنث لا بفعل الكل وما ذكره من الخلاف فيما اذا حلف لا اكل
يسيرا بعض قياسا على الحنث بالبعض قوله وسويق والبن في لا اكل اي وكذا يحنث بشرب السويق واللبن اذا حلف لا اكل
لان قصده التضييق على نفسه حتى لا يوقع في يمينه فعام ولا شراب والسويق واللبن كطعام ابن شاس ولو كان قصده لا اكل
دون الشرب لم يحنث قوله لا ما آ يعني فاما في حلفه لا اكل فشربه ما فانه لا يحنث لانه ليس بطعام قوله ولا يحنث في لا تعشى
هذه المسئلة لابن القاسم في العتبية فقال في الحالف لا تعشى لا يحنث اذا تسحر لان العشا لا يتصف به من تسحر وهذا اذا
لم تكن له نية فاما ان قصد لا يأكل لهما ما تلك الليلة فانه يحنث بالسحور فما اذا وجد بساطه بحرف اللفظ اليه قوله وذواق
لم يصل الوجوه اي وامكن وصوله اليه فانه يحنث وهذه مسئلة المدونة قال فيها وان حلف في طعام وشراب لا ياكله فذاقه فان
لم يصل الوجوه لم يحنث قوله وبوجود اكثر في ليسر معي غيره لمتسلف لا اكل هو معطوف على قوله وحنث بكذا اي وكذلك يحنث
اذا حلف ليسالنه قرض خمسة عشر ليسر معي الا عشرة فوجدها احد عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المقصود
في العادة ليسر معي على العشرة نقل هذين الفرعين هكذا ابن يونس قوله وبدوام ركوبه وليبسه في لا اركب والبس
اي وكذا يحنث اذا حلف لا اركب الدابة وهو راكب عليها او لا البس الثوب وهو لابسه اذا اتاه على ذلك بناء على ان الدوام ك
كالابتداء قال في الجواهر وان نزل عن الدابة او نزع الثوب مكانه فلا شيء عليه وقاله في المدونة قوله لا في كدخول فانه لا يحنث
واشار بقوله به الى ما قاله ابن القاسم ان من حلف لا ادخل الدار وهو فيها انه لا يحنث بدوام جلوسه فيها وقال اشهب يحنث
ووجه الاول ان جلوسه لا يعد دخولا لعدم دوام ركوبه وليبسه فانه يعد راكبا ولابسا قوله وبدابة عبده في دابته يريد
ان من حلف لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث قال في المدونة الا ان تكون له نية اذ لو اشترى العبيد لم يحنث
على سيده فتقضاه عليه وقال اشهب لا يحنث قوله وجمع لا سواطه في لا اضربنه كذا اي وكذا يحنث اذا حلف ليضربن عبده
مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة او اخذ سوطا له راسان او جمع سوطين فجلده بهما فحسب
ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة او اخذ سوطا له راسان او جمع سوطين فجلده بهما فحسب
جلدة لم يبر ثم قال ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضربا خفيفا لم يبر الا بضرب مؤلم انتهى قالوا ولا يبنى على شيء من ذلك
الضرب الذي يقع به ايلام اذا جمعها قوله وبالجر الجوز وبيضه وعسل الرطب في مطلقها اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل
لحما فاكل لحم الجنتان او لا اكل بيضا فاكل بيض السمك او لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب فصاعدا بقوله مطلقا اي مطلق كل
جنس مما ذكر فالجر مطلق واضافته الى الجنتان وغيرها تقييدا وكذلك البيض مطلق والعسل كذلك وتقييدان بالاضافة
الى الجنتان والرطب او غيرهما ومذهب ابن القاسم ما ذكر قال لا ان يكون له نية او ليمينه بساط فيحمل عليه وقال اشهب
لا يحنث لا بالجر لا بعام لا ان يكون نوى المحكوم عليها قال ولا يستحسان يحنث لكل بيض والقياس لا اختصاص ببيض
الدجاج واجرى ابو محمد على مذهبه في الحنث في عسل الرطب ونحوه قوله وبكعك وخشكنان وهي بسيسة والهرية في خبز
اي وكذا يحنث باكل الكعكا والخشكنان والهريسة او الهرية اذا حلف لا اكل خبزا ومعنى قوله لا عكسه انه لا يحنث
باكل الخبز اذا حلف لا ياكل كعكا او خشكنانا او هي بسيسة او الهرية ونحوها في قوله ويضان ومعز ودليكة ودجاجة في غنم
ودجاج يريد ان من حلف لا اكل غنما فانه يحنث باكل الضان والمعز وان حلف لا اكل دجاجا فانه يحنث باكل لحم الدجاجة
والدليكة وقاله ابن المواز قال لا يحنث باحدهما اذا حلف على الاخر اي فاذا حلف لا اكل الضان فانه لا يحنث باكل المعز والعكس
او حلف لا اكل لحم ديك فانه لا يحنث باكل لحم الدجاجة والعكس والى هذا اشار بقوله لا باحدهما في الاخر قوله وبسمن استهلك
في سويق اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق قال في المدونة وغيرها الا ان ينوي به خالصا ابن يونس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وهذا اذا وجد طعم السمن في فيه والا فلا يحنث واختلف هل هو خلاف او وفاق صحنون وان حلف ان لا يأكل زعفرانا فاكله مع طعام فيه زعفران حنث ولم يبر لان الزعفران لهكذا يؤكل واليه اشار بقوله وبزعفران في طعام واما قوله لا يأكل خبيص به الوان من حلف لا اكل خلا فاكله في طعام طبيخ فانه لا يحنث وهو المشهور قال في المدونة الا ان ينوي والطابخ بخل ومقابل المشهور لا يصيغ وسحنون انه يحنث والفرق على المشهور بين الخل والسمن بكون اخراجه من السويق والخل بعد طبخه لا يمكن اخراجه قوله وبأستر خالها في لا قبلتك او قبلتيني واجرارعن يه في لا فارقتك او فارقتني لا لحقتي اي وكذا يحنث اذا حلف لا قبل امراته او لا قبلتيني اذا فعلت ذلك وتراخالها قال في المدونة وكذا اذا حلف لا فارق غريمه او لا فارقه على يمينه لا لحقه فقرضه فانه يحنث واشار بقوله ولو لم يفرط الى انه اذا فرط حنث باتفاق وكذا ان لم يفرط على المشهور وبقابل المشهور لم يحنث ويحلف بالله ما اراد ذلك قوله وان حاله يعني وكذا يحنث اذا حاله غريمه على غريمه اي قال في المدونة يريد الا ان قد فارقه ولم ياخذ حقه قوله وبالشحم في اللحم لا العكس يشير الى قوله في المدونة وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث يريد لان الشحم متولد عن اللحم بخلاف العكس قوله وبفرع في لا اكل من هذا الخلع او هذا الخلع عبر بعض لا شيوخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الاصول وبخصومته ذلك بالمثال يعطي يحنث بفعل الفصول وعبارته تعطي قريبة منه ومعنى كلامه ان يحنث بالفرع اذا حلف على ترك الاصل وبخصومته ذلك بالمثال المذكور وليس الحكم في ذلك خاصا بالخلع ولهذا ادخل الكاف عليه بقوله من كيمة الخلع وفي المدونة اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها فانه يحنث وان حلف لا اكل من هذا الخلع فاكل بيضه او زبده او تمره حنث لا ان ينوي الخلع بعينه واشار بقوله او هذا الخلع الوان الحكم اذا استفد من واني باسم لا اشارة سوآ ان كل ما تولد منه وشهره ابن الحاجب تبعا لابن شبر فانه نص على انه المذهب وفيه نظر لانه يعزى لابن حبيب فقط قوله لا الخلع وطلعها اي فانه لا يحنث بما تولد منه فيهما لعدم اتيانه بمن التبعيضية او الاشارة المخصصة قوله لا بنبيذ زبيب او مرتة لحم او شحمه او خبز قمح او عصير عنب اي فان قال لا اكل الخلع او طلعها فانه يحنث بما يتولد منه لا في نحو المسطل الحس البيد من الزبيب والتمر والمرق من اللحم والشحم من اللحم والخبز من الحنطة والعصير من العنب والزبيب ومذهب ابن القاسم انه ينوي في ذلك كله وقال ابن وهب اذا قال لغدا او عرف او نكر حنث مطلقا وقال ابن حبيب يحنث ان عرف لا ان نكر قوله وبما انبتت الحنطة ان نوى المس سواء آة كسوء صنعة طعام اي وكذا يحنث اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكلها انبتته قال في المدونة وكذلك اذا حلف لا اكل من هذا الطعام فانه يحنث باكلها اشتري بثمنه من الطعام قال وهذا اذا نوى وجه المس وان قال لشيء في الحنطة من زراآة او سوء صنعة في الطعام لم يحنث باكلها وقال ابن الموازوقيل يحنث بثمن ما اشتري من الطعام ولما انبتت الحنطة يريد مطلقا نوى المس لا قوله وبالحمام في البيت اي وكذا يحنث بدخول الحمام اذا حلف لا ادخل بيتا واستظهر الشيخ عدم الحنث وفهم عن المحنى قوله او دار جاره اي وكذا اذا حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل عليه في دار جاره فانه يحنث وفي المدونة وان حلف لا اسكن بيتا ولا بنية له فسكن بيت شعر وهو بدو او حضري فهو في هذا كله حانث وهذا قريب من قوله او بيت نعر والمعنى انه اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل بيتا من بيوت الشعر فانه يحنث قوله كحبس اكراه عليه يحق اي وكذلك يحنث اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل المسجد ولو كرها ولهذا كان قوله اكراه عليه تنبيها على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب الاولى وقاله ابن الماجشون واصبغ نقله في النوادر وعزاه صبغ لا يحنث بالاكراه وقيد جماعة من لا شيوخ الخلاف بما اذا كان ممكنا فلا يحق واما ان يحبس ظلما فلا يحنث اتفاقا واليه اشار بقوله لخوف قوله لا بمسجد اي فانه لا يحنث بدخوله اذا حلف لا دخل بيتا وقاله في المدونة ثم قال وليس على هذا حلف وفرق ابن المواز بين المسجد والحمام بان الحمام لا يلزم دخوله ولو اراد ان لا يدخله لفعل لهما والمسجد فانه لما كان يكلف بدخوله شرعا صار كانه غير مراد الاحنى وليس بشيء لانه ايضا لو اراد ان لا يدخل ذلك المسجد لفعل وله منذوحة في غيره قلت وليس كلام الاحنى كذلك لان الحكم لم يختص مسجد بعينه بل عام في كل مسجد وليس له منذوحة في عدم دخول سائر المساجد قوله وبدخوله عليه مبيتا في بيت بملكه اي وكذلك يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا بملكه فدخل عليه مبيتا قبل ان يدفن وقاله مالك وعبد الملك وقال سحنون لا يحنث قوله لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو الجماعة اي فان كان

الداخل

الداخل هو المحلوف عليه اي وخرجا فيه الحالف فان الحالف لا يحنث لا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت وقاله في المدونة عن ابن القاسم وقال مالك اذا حلف عليه الحنث محمد وقبلا شيء عليه لا ان يقيم بعد دخوله قوله وبتطفيله في لا نفعه حياته يريد ان من حلف لا نفع فلانا ما عاش فمات فتغذى فانه يحنث وقاله عبد الملك ورواه عن مالك قال في الواضحة وكذلك لو حلف لا يؤدي اليه حقا ما عاش فتغذى قال مالك يحنث ابن الماجشون وكان الكفر من امور الحياة وهو من راس المال والتي تموت وليس لها شيء يكفنها زوجها فكانه من واجب امرها قوله وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان وهو او كان مدينا هكذا في العتبية وغيرها ونصها ومن حلف لا اخذ لفلان مالا فمات فاخذ من تركته فلا يحنث الا ان يكون عليه دين او اوصى بوصايا قال سحنون وكذلك اذا قال لا اكلت من طعامه فان اكل قبل ان يقسم ماله فان كان عليه دين واوصايا بوصايا ابن القاسم كان دينه كمن اتلف غير محيط وقال اشهب لا يحنث على دينه لا واختاره ابن رشد لانه بموته خرج ماله عن ملكه وعن سحنون ان كان عليه دين مطلقا حنث وان لم يكن اوصى بوصايا فلا حنث ولا خلاف في عدم الحنث عمن اتلف الا مرين وكل هذا مع عدم النية فان كانت له نية قبلت منه قوله وبكتاب ان وصل رسول في لا كلمه يريد ان من حلف لا كلم فلانا فكتب اليه كتابا وصل اليه وارسله رسولا فانه يحنث فيهما وقاله مالك وابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال اشهب وعبد الملك لا يحنث بواحد منهما وقال عبد الملك ورواه ابن القاسم واشهب عن مالك انه يحنث بالكتاب لا بالرسول وعزا المشهور لقال في المدونة ينوي انها اراد المشافهة اي اذا قال نويت ان لا اشافهه بالكلام فانه يقبل منه ولا يحنث ابن يونس يحلف على ذلك ورجع مالك فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث لا ان يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث وعنه ايضا لا ينوي فيهما وقيد الشيخ القول بعدم النوية في الكتاب بالعتق والطلاق ولهذا قال لم ينو في الكتاب في العتق والطلاق قوله وبالاشارة له اي وكذلك يحنث بالاشارة اذا حلف لا كلمه وهو قول مالك وابن القاسم ولابن القاسم ايضا لا يحنث قال في العتبية اذا فهمه فلم يسمع كلامه حنث وقاله ابن المواز واليه اشار بقوله ولكلامه ولو لم يسمعه قوله لا قراءة بقلبه اي فانه لا يحنث ومعنى ان المحلوف عليه اذا قرا كتابا فحالف بقلبه فانه لم يحنث وقاله اشهب وزاد انه الحالف لا يقرا لا يحنث بقراءة قلبه وكذا = فهمه عن اشهب في التوضيح والذي في النوادر عنه وان رجع الكتاب بعد ان وصل للمحلوف عليه فقراءته بقلبه ولم يقرا بلسانه فلا شيء عليه فظاهره ان الذي قرا الكتاب هو الحالف وهو الظاهر انه قد مر ان الحالف لا يحنث بقراءة قلبه وكذا = قوله او قراءة احد عليه باذنه اي اذا كتب المحلوف عليه كتابا بالحالف فوصل اليه فلم يقراه ولا اذن في قراءته لا احد فقراه عليه غيره بحضرته اذنه فلا حنث عليه وهو جار على القول بان الحالف يحنث بقراءة كتاب المحلوف عليه واما على القول بعدم الحنث فلا اشكال وسواء قراه باذنه ام لا اذ عدم الحنث هنا اولى قوله ولا سلامه عليه بصلاة هذه بسلة المدونة قال فيها ومن حلف ان لا يكلم زيدا فاتم قوم فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم او صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين يسلم من صلاته لم يحنث وليس برد هذا كلاما قبل ان اسمعه رده حنث قوله ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا هكذا قال اشهب وهو احد قولي ابن القاسم وقال ابن حبيب يحنث وما هو بالبين محمد والصواب ان لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه وقد اشعر هذا بتخيير احد من اصحاب ابن القاسم واليه اشار بقوله على الاصوب واشار بقوله والمختار الوما قاله اللخمي فانه بعد حكايته القولين قال والاحسن عدم الحنث لان الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف ولذلك لو اجتمع معه فكلمه ولم يجاوبه لم يحنث لانه انما حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني قوله وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة لا ان يجاشيه يشير الوقوله في المدونة ومن سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به ام لا الا ان يجاشيه ولو سر به في جوف الليل وسلم عليه وهو لا يعلم انه فيهم حنث محمد وكذلك يحنث اذا علمه كلا ناغيره قوله ويفتح عليه اي وكذلك يحنث اذا سمع المحلوف عليه يقرا ووقف في قراءته فتح عليه قوله وبلا علم اذنه في لا تاتي جي لا باذني هو كقوله في المدونة ومن قال لزوجته انت طالق ان خرجت لا باذني فاذن لها في سفر او حيث لا سمعه فاشهد فخرجت بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهو حانث يريد لان معنى كلامه لا خرجت لا بسبب اذني وهي قد خرجت بغير سببه وروي عن مالك عدم الحنث نقله ابو الحسن الصغير قوله وبعوم عليه في لا علمه يريد ان من حلف لرجل زعم كذا ليعلمنه به فلم يعلمه به حتى علمه من غيره لم يبر وقاله في المدونة وراه وان كتب

اليها او رسل رسولا يبر واليه اشار بقوله وان يرسول الخ انه يوقع انه راجع الى قوله وبعدم علمه اي وحنث بعدم علمه وان برسول وليس كذلك قوله ونعذر الخ يعلم انه علم تاويلان يريد ان الشياخ اختلفوا في قوله في المدونة لم يبر حتى يعلمه فقال بعضهم على اطلاقه اوقيد بما اذا لم يعلم بعدم المحلوف عليه واما اذا علم بعلمه فلا يحنث والى الاول ذهب ابو عمران وغيره والى الثاني ذهب اللخمي قوله واعلم وال قال في حلفه الاول في نظر يعني انه من حلف الاسيرانه متى راى اسرا يجعلنه به فعزاه لذلك الامير المتولي امولاة وولي بعوده تان فان كان ذلك نظرا للمسلمين وعدلا اعلمه به وقاله في المدونة اي فان لم يعلمه به حنث وكذلك قال مالك في الامير يحلف قوما ان لا يخرجوا الا باذنه تعزل فلا يخرجوا حتى يستاذنوا من ولي بعده ابن يونس يريد اذا كان ذلك نظرا قوله ولم يرهون في لا ثوبي اي وكذا ايحنث اذا سبيل ثوبا فحلف لا ثوب له وكان له ثوب مرهون عند غيره قاله في المدونة ان كان الرهن كفافا لدينه لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل عن دينه او لا قوله وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوي الا في صدقة عن هبة يريد ان من حلف لا اعار فعارا فتصدق عليه او وهبه فانه يحنث وكذلك العكس اي بحلف انه لا يتصدق عليه او لا يهبه فاعاره لان قصده عدم نفعه راسا قوله ونوى اي ان ادعى انه نوى قصر اليمين على العارية دون الصدقة والهبة او العكس فانه يصدق لا في حلفه لا وهبه فتتوقف عليه فانه يحنث ولا بنوى يريد وكذلك العكس ان الصدقة والهبة متغايران كغلة الدار والهبة والصدقة ابن القاسم واهل اليمين في هذا على النفع قوله وبيقاء لبسه لا في لا سكنت يريد ان من حلف لا سكن في هذه الدار او نحوها فانه يحنث بالبقاء ان دام عليه كذلك سكنى عرفا قال في المدونة وكخروج ولو في جوف الليل لا ان ينوي الى الصباح وان تعاونوا عليه في الكل ووجد منزلا يوافق فليستقل اليه حتى يجد سواء فان لم يفعل حنث وقال اشهب ان قام اقل من يوم وليلة لم يحنث وكذا في الموازية الا ان ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك وقال اصبغ حد المساكنة عندنا يوم وليلة فان زاد اكثر من ذلك حنث قوله لا في لا تنتقل اي فلا يحنث بالبقاء لكنه يومر بالانتقال وهذا اذا كانت يمينه غير مقيدة بزمان فان كانت مقيدة به ومضى الاجل ولم يفعل حنث قوله ولا بخمر اي وكذلك لا يحنث بالبقاء ان اذا حلف لا يسكن لانه ليس بساكن ونسب اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث وجعل عدم الحنث قولا لاشهب وحمله ابن بشير على انه اجرا منه وليس بمنصوص قال والعرف هذا لا يخالف فيه انه لا يحنث لان الخمر ليزاله الفرد لا يعد ساكنا بها قوله والتنقل في لا ساكنها عن ما كانا او ضربا جدارا ولو بدا بهذه الدار قوله بعد هذه الدار متعلق بقوله عما كانا عليه والباقي للكاف اي والتنقل الحالف في قوله لا ساكنها في هذه الدار عما كانا عليه الى اخره قال في المدونة ولو قسمت الدار وضرب بين النصفين بحايط وجعل لكل نصيب مدخل على حده فسكن هذا في نصيب وهذا في نصيب ولم يكلم مالك وقال لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم لا ارى به باسا ولا حنث عليه ابن رشد اذا سماها فانه يحنث ولا ينفعه ان يضرب بينهما بحايط ومذهب الاكثرين لا فترقا بما يضربان بينهما ولو جريدا كما قال ونقل ابن المواز عن المدونيين ذلك لا يجدار وثبق بالبنا قوله وبالزيارة ان قصد اللخمي لا دخول عيال يشير الى قوله في المدونة وان حلف لا ساكنه فزاره فليس الزيارة يسكنى ولينظر الى ما كانت يمينه فان كان لما يدخل بين العيال والصبيان فواسع قال ابو اسحاق يريد فلا يحنث لان ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة ولو اقام عنده كعادة هذا يوما ما ثم قال فيهما وان اراد اللخمي فواشد ابو اسحاق يريد فيحنث لانه اراد قطع الواصلة = والبعد عنه والزيارة مواصلة وقرب قوله ان لم يكن هذا نادرا ويبيت لا بمرض يريد ان ما ذكر من عدم الحنث بالزيارة انما كان الحلف لما يحصل بين العيال مشروط بان لا يكثر الزيارة نهارا ولم يبيت ليلا لا بمرض فاما لو كان التزاور فرضه عند مالك وابن القاسم الحنث خلافا لاشهب واصبغ قال ابن القاسم واختلف في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة ايام وقيل يهون اكثر الزيارة نهارا وبيت لا بمرض قوله وسفر القصر في لا سافرن المنصوص كما قال ان من حلف ليسافرن فانه يبر بمسافة القصر ابن بشير وهو مقتضى اللفظ شرعا ولو بنى على اللغة لا جزا قل مما يسمى سفرا وما يسميه اهل العرف سفرا ان اعتبر العرف قوله ومكث نصف شهر اي في منتهى سفره وهو قول ابن القاسم قال والشهر احب الي واليه اشار بقوله ولده ضعاله وقال محمد القياس قل زمان قوله كما تنتقل اي وكذا اذا حلف ليستقلن بريد من بلد كذا فانه يبر بمسافة القصر وهو قول مالك وقيل يكتفي بثلاثة اميال واستحسنه ابن المواز ثم يقيم على قول مالك نحو الشهر قاله في كتاب محمد وقال ابن

المواز يقيم من ذلك ما قل واكثر قوله ولو بالبقاء رجله هذا راجع الى قوله وبيقاء ولو ليلا والمعنى ان من حلف لا سكنت فانه يحنث بالبقاء ولو بالبقاء رجله وهو المشهور وقاله ابن القاسم في الموازية وزاد ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد العود اليه ونتازع الاشياخ في علة وافقه ابن القاسم على ذلك امرا وخالفه كذلك امرا ونقل ابن رشد انه يوافقه فانه بعد ان ذكر مسئلة العتبية قال واما اذا تركه على ان لا يعود اليه فلا اختلاف انه لا يحنث بتركه ثم حكى فيما اذا تركه ناسيا قولان ثم قال واما ان تركه ليعود ليأخذه فانه حانث الا على مذهب الشهب الذي يقول لا يحنث بتركه متاعه كله وظاهر كلام غيره انه لا يحنث مطلقا على مذهب ابن القاسم والزهد وما قبله اشار بقوله وهلان نوى عدم عوده له تردد قوله وبالستحقاق بعضه وعيبه بعد لا اجل يعني ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق بعضه يريد او كله او وجد فيه دراهم نحاسا او رصاصا فقام عليه بعد الاجل فانه يحنث وقاله في المدونة وقبل الاجل يحنث وان لم يحزه لذلك المستحق لان الاجل ما مضى الا وقد قضى الغريم حقه ودخل في ضمانه قوله وبيبع فاسد وفات قبله ان لم يفت كان لم يفت على المختار اي اذا حلف ليقضينه حقه الى اجل فباعه بدينه بيعا فاسدا ثم فاتت السلعة قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد وليس فيها وفا بالدين فانه يحنث وهو معنى قوله ان لم يف اي فيهما بالدين فان ساوته لم يحنث فان لم تفت السلعة حتى مضى الاجل فقال المحمدون يحنث نظرا الى ان العوضية الشرعية لم تحصل وقال اشهب واصبغ لا يحنث اللخمي واري ان كان في قيمتها وفا بالحق ان لم يحنث لانه الوفا عنده والوجه الذي قصده بيمينه وهو معنى قوله كان لم يفت على المختار قوله وبهبة لم يرد فان حلف ليقضينه حقه فوهبه لرب الدين فانه لا يبر ان كانت يمينه موجلة حنث اذا مضى الاجل قبل القضاء وقاله ابن القاسم واشهب في المجموعة قال اشهب ثم ان مضى الاجل ولم يقضه حنث فان خلان الدين سلعة فوهبه اياها عند الاجل ففي سماع عيسى يحنث وقاله مالك وفي كتاب ابن حبيب ان قبل الهبة مكانه حنث ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل لينحل من يمينه لان الحق سقط بالقبول فان لم يقبله ثم قضاه بعد ثم لا قيام له فيها رد هبة الصدقة وان بظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الاجل وقبله لكن بعد ثم له القيام في اخذ ما وهب له او تصدق به عليه ويقضي له بذلك اللخمي واختلف اذا غاب الحالف فقضى عنه بعض اهله من ماله اوصى مال الغايب فقال ابن الماجشون يبرا وقال ابن القاسم لا يبرا وهو ابين اذا ناخر عن القدوم للقضاء عمدا والى هذا اشار بقوله او دفع قريب عنه وان من ماله او من مال الحالف قوله او شهادة بينة بالقضاء لا بدفعه ثم اخذه هذه مسئلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف ليقضين حقه ثم شهد له عدلان بالقضاء لا ينفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرده اليه قوله لا ان جز ودفع الحاكم يريد فان جز الحالف في الاجل فقضى عنه الحاكم لغرمايه فانه يبرا في يمينه حكاه في العتبية عن ابن القاسم فان لم يقض منه حتى مضى الاجل حنث عند اصبغ لا عند ابن حبيب واليه اشار بقوله وان لم يدفع فقولان وقد علمت ان الشيخ عبر عن عدم البر بالحنث في عالب هذه المسايل وفيه نظر قوله وبعدم قضا في غدا في لا قضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو يريد ان من حلف لغريمه لا قضيتك غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا ونحو يعتقده كذلك فاذا هو يوم الخميس وهو معنى قوله وليس هو يوم الجمعة فانه يحنث بعدم قضايه غدا وان لم يكن يوم الجمعة وقاله ابن القاسم في النوادر قوله لا ان قضى قبله يعني فانه احلف لا قضينك في يوم كذا فقضاه قبله فلا حنث وقاله في المدونة وذلك لان قصده ان لا يلد ولا يطول وقد فعل قوله فعلوف كلفته اي فاكله قبل الاجل قال في المدونة ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم لان الطعام قد يخرج اليوم والغريم انما قصد فيه القضاء اللخمي ولو كان مريضا فسيل عن اكل الطعام اليوم فحلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم له يحنث قوله وان باعه به عرضا اي وكذلك لا يحنث اذا اعطاه قضاء عن عرضه يريد بسماوي ما عليه لو بيع فحط في المدونة وزاد فيها ثم استثقله مالك وتاول قوله اقول وحمل اللخمي ذلك على الكراهة قوله وبران غاب بقضه وكيل تقاض او مفوض فاعل بر ضمير يجيد يعود على الحالف وكذا اذا عاد قضاء واما ان غاب عن ماله ضمير يجود على رب الدين ووكيل تقاض او مفوض اي لرب الدين والمعنى ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وحضي الحالف فوات الاجل قد دفع الحق لوكيل الغايب فانه يبر سواء كان وكيل تقاض اي وكله ليقتضي له او وكيل تفويض واما وكيل الضيعة ففي المدونة وان قضى وكيلا له في ضيعته ولم يوكله برد الحق بتقاض له فانه اجزاه عما عرض قالوه وكان بالبلد

سلطان اولم يكن وعلى نفذ الكفاح اختصرها بعضهم واختصرها انه لا يبر ادفعه اليه ولا عند عدم السلطان او الوصول اليه وحكى محمد الغوالين والوغدا اشار بقوله وتعذر وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه ١٢ كثرنا وبيان قوله ويبري في الحاكم ان لم يتحقق جوره اي فان تحقق جوره لم يجد الحالف واحدا من الوكيل بدفع الحق الى الحاكم ثم ان كان جايرا فانه يبر اذا في يمينه ولا يبر من الدين ان علم بجوره قبل الدفع محمد فان لم يعلم ذلك فلا ضمان قوله ولا يبر اي وان لم يكن الحاكم جايرا بل كان عادلا او مجهول الحال يبري في يمينه بدفعه اليه ويبري من الدين وقاله ابن الموازقوله كجماعة المسلمين يشهدهم اي فان لم يكن ثم حاكم او كان وغاب او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عدل فانه يأتي الى جماعة المسلمين فيشهدهم على اتيانه بالحق ويعلمهم باجتهاده في الطلب ليكونوا شهودا ليتخلص من يمينه ولا يبر من الدين فهم كالحاكم في البر ٢ من الاثم او قبيل لا يبر من الدين حتى يصل الى ربه محمد وقبل اذا دفعه لبعض الناس بغير عذر من السلطان او اشهد بعضهم قوله ولو يوم وليلة في اول الشهر او عند راسه او اذا استهل اي فان حلف ليقضين دينه احقه راس الشهر او عند راسه او اذا استهل كان له يوم وليلة من اوله فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث فان قال الى رمضان او استهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه حنث واليه اشار بقوله والى رمضان او استهلاله شعبان وتفكك انظر عليه في المدونة قوله ويجعل ثوبا قبا او عمامة في البسه ٢ ان كره لضيقه او لسوء مجلسه محموله فلا يحنث قوله ولا وضعه على فرجه اي فانه لا يحنث ان وضع الثوب المحلوف على لبسه على فرجه لان هذا لا يعد لبسا ونحوه في المدونة قوله وبدخوله مزيار غير في لا احدخله ان لم يكره ضيقه وبقيامه على ظهره هكذا انظر عليه في المدونة قال فيها وان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل بيت سكنها فلان بكرا او قلم على ظهر بيت منها حنث وان حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن حاله او اغلق وفتح غيره فان دخل منه حنث ٢ ان يكره الباب دون الدار اما لضيقه او لحوار على احد فلا يحنث قوله ويكتري في لا ادخل لفلان يعني فان حلف ان لا يدخل لفلان بيتا فاكترا فلان بيتا فدخله فانه يحنث لانه بمنزلة ملكه اذ البيوت تنسب لسكانها قوله وبما كل من ولد ونوج له لحلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه هكذا اقال في المدونة ونصها قال مالك وان حلف لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي لابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث وقال سحنون لا يحنث لان الابن قد ملك الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معدما لم يحنث ٢ لانه اذا اكل معدما لا يلزمه نفقة ولده فقد ملك لا بذلك بخلاف الموسر فان نفقة ولده تلزمه اذ له ان يقول نفقة ابني تلزمني فليس لاحد ان يحمل عني شيئا منها قال وهذا معنى قول مالك حكى ذلك عنه ابن يونس والوغدا اشار بقوله ان كانت نفقته عليه اي كانت نفقة الولد على الاب وقبل ان كان الذي يجب للولد كثيرا بحيث يكون الاب مضرورا في رده لم يحنث وان كان يسيرا بحيث يكون له الرد ولا ضرورة عليه في ذلك حنث ولا فرق في الحنث بين عبده وولده قوله والكلام ابدا في لا اكله ٢ ايام او الشهور يريد ان من حلف لا اكلم فلانا ٢ ايام فانه لا يكلمه ابدا الدهر فان كلمه حنث وهو المنصوص وكذا اذا قال لا اكلمه الشهور يريد او السنين ٢ الاعوام وهو كذلك وقيل ان كلمه بعد سنة في الشهور ٢ لا يحنث لقوله تعالى ازعدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا قوله وثلاثة في ايام يعني اذا حلف لا كلمه اياما او شهورا او سنينا فانه يلزمه من ذلك اقل الجمع وهو ثلاثة فيكلمه بعد ثلاثة ايام وثلاثة شهور وثلاث سنين لا حنث عليه فان كلمه قبل ذلك حنث وهو المشهور وخرج بعضهم انه لا يكلمه ابدا قوله وهكذا ذلك ٢ هجرانا وشهرا قولان يعني انه اختلف اذا حلف ليهجرنه ٢ ايام او الشهور هل يلزمه الابد او انما يلزمه شهر فقط قولان لان الاول نص عليه ابن الحاجب وغيره ابن عبد السلام ولم اقف عليه بعد البحث عنه والثاني في المرازية وفي العتبية والواضحة ثلاثة ايام قوله وسنة في حين وزمان وعصر ودهر اي فان حلف لا اكلمه او ليتجنينه حينا فانه يلزمه ان لا يكلمه سنة ولا يهجرنه وهو المنصوص اللخمي انه يكتفي من ذلك بمدة فيها طول ولا يحنث بما دون السنة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد بذلك وقت الصلاة فهو يقع على القليل والكثير وقال تعالى هل اتى على ٢ الانسان حين من الدهر وسمعنا من الوجيب قيل هو يوم القيامة قال في الجواهر وما سلكه به مسلك الجمع الدهر والزمان والعصر اذا كان منكرا فانه ينصرف الى السنة ولو عرفه با ٢ الف واللام قيل

هو قالا ول ينصرف الى السنة وقال الداودي ٢ اكثر في الدهر والزمان انه مدة الدنيا قال اللخمي يريد ٢ اكثر من القول قوله وبما يفسخ او بغير نسايه في لا تزوجن غيرها بالحنث عن عدم البر كما تقدم والمعنى ان من حلف ليتزوجن فانه يحنث اذا تزوج تزوجا يفسخ او تزوج امراة مدنية ٢ تشبه ان تكون من نسايه يريد اذا كانت يمينه موجلة وحل الاجل ولا تزوج اخرى ويبر ان قال ما يفسخ ولم يقل فاسدا يمضي بالدخول ودخل به فانه يبر به فان لم يبن او كان مما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة للشرط يحيى حتى مات ذلك وخرج اللخمي مراعاة اللفظ انه يبر بذلك ومراعاة القولين فيما اذا حلف ليقاربنها الليلة فوجدها حايضا ووطيء فانه يبر اقوله ويظهر ان الوجه في ٢ التكفل ان لم يشترط عدم الغرم قال في المدونة ومن حلف ان لا يتكفل بمال ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال ٢ ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا مفهوم قوله ان لم يشترط عدم الغرم اي فان اشترط ذلك لم يحنث قوله وبه لو قبل في لا ضمن له ان كان من زاحيته اي وكذا يجب بالضمان الواجب وهذه مسئلة المدونة قال فيها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سببه فلان وناحيته لم يحنث الحالف عياض ظاهره انه متكان من سببه لم يراع علم الحالف ونحو مفسر في الواضحة ولا بن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لمالك واشهب والما يحنث اذا علم الحالف ان المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعضهم الموازية وفاق للمدونة القاضي والظاهر من الكتاب خلافه والوغدا اشار بقوله وتعذر على ما تاويلان اي وتعذر الحنث مقيد بعلم الحالف ان الوكيل من ناحية المحلوف عليه او مطلقا تاويلان على المدونة قوله وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه هذه ايضا مسئلة المدونة قال فيها ولو اسر اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسره السر ٢ اخ غيره فذكر ٢ اخ للحالف فقال له الحالف ما ظننت انه اسر لغيري يحنث فالضمير في بقوله عايد على الحالف وفي ما ظننته عايد على المحلوف له وفي قاله وليسرنه على الامر الذي حلف على كتمانه واللام في لمخبر متعلق بقوله اي وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك ٢ الامر ما ظننته قاله لغيري اذا احلفه على كتمانه قوله وباذهبي الان اذا كلمتك حتى تفعلي يريد ان من قال لزوجته انت طالق ان كلمتك حتى تفعلي كذا فانه يحنث بقوله لها اذهبي الان اذا كلمتك قبل ان تفعلي ذلك وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة واصبغ لا يحنث ابن القاسم وقضى لها فيما مالك عن ابن كنانة ونوقض قول ابن القاسم بما مالة في اخوين حلف كل منهما لا يكلم ٢ اخ حتى يبدأه ان يبدأ الثاني ليست تبدية بالكلام وقاله ابن كنانة وذهب سحنون وابن نافع الى انها تبدية ويحمل ما يأتي ٢ قوله وليسر قوله ٢ ابالي بدأ لقول ٢ اخ لا اكلمك حتى تبدأني هذه مسئلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف ٢ اخ بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال له ٢ اخ اذن والله ٢ ابالي فليس ذلك تبدية وان كلمه قبل ان يصدر منه كلام غير ذلك حنث وهو اشكل مسئلة ٢ اخوين فقوله يدا ٢ ابي بدا يعتد به في حل اليمين قوله وبالاقالة في لا تترك مرجعه شيا ان لم يف مراده ان من حلف ٢ لا ترك مرجعه شيا ثم اقال المبتاع من السلعة التي ترتب له الحق بسببها فانه يحنث اذا كانت ٢ تاتي فحقه ٢ لا ثلاثة وهو معنى قول ابن القاسم قوله ٢ ان اخر العمر على المختار يريد فان حلف ٢ لا ترك من حقه شيا فانه لا يحنث بتاخيره اللخمي وقيل يحنث ٢ لا ان ابين ان التاخير خفيف عليه وبراءة حسن معاملة ولا بعد وضيعة ولا خفيف عليه ترك اليسير قوله ولا ان فر ٢ لا اقلم يجده ثم وجده مكانه في اخذ ثيابه بريد ان من فر من ملا في مكان ثم لحق عليه فلم يجده فحلف على زوجته انه اخذ ثيابه ثم وجده في المكان الذي وضعه فيه فانه لا يحنث وهذا هو الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور وعن مالك في الواضحة عدم الحنث قوله وبتركها عالما في ٢ خرجت ٢ باذهبي ان من حلف على زوجته الى ٢ خ ٢ باذنه فخرجت بغير اذنه ثم علم وتركها فانه يحنث فان ردها فلا حنث هذا معنى كلامه وفيه نظر فانها متى خرجت بغير اذنه حنث سواء علم او لم يعلم ثم رجعت بغير اذنه قوله ٢ ان اذن ٢ امر فرادته بلا علم هذا كقوله في المدونة وان حلف لا باذن لها ٢ في عيادة مريض فاذن لها في ذلك في حين ثم مضت بعد ذلك الى حاجة اخرى لم يحنث لان ذلك بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث ٢ ان يتركها بعد علمه وان هو حين علم بذلك لم يتركها فلا يحنث فان لم يعلم حتى رجعت فلا حنث التي يريد ٢ لا اذا خرجت ثم رجعت ولم يعلم فقد خرجت بغير اذنه وقد حلف لا باذن

في ذلك فلا يحنث قوله وبعده لما بعد ملكه اخ في لا اسكن هذه الدار او دار فلان فقوله ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان هذه مسئلة المدونة قال فيها مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن القاسم ومن حلف لا يسكن هذه الدار او قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكن في غير ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يسكنها ابدا ابن يونس وانما قال هذه فكانه اشار الى مكان، سكنها فلا يسقط منه اليمين انتقالها الا ان ينوي ما دامت في ملك فلان فاذا قال دار فلان فبالبيع صارت لغيره فلا يحنث الا ان يريد بتعيين الدار وقد احمل الشيخ رحمه الله هذا القيد وهو قوله الا ان ينوي لا اسكنها ابدا في حلفه لا سكنت دار فلان اذا لم يقل هذه قوله ومان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر به اي فلا يحنث وقاله في المدونة وقيد ذلك بما اذا لم يأمر به وانظر ما معناه قوله وفي لا باع منه اوله بالوكيل ان كان مرضا جيته اي فان حلف لا باع من فلان شيأ فباع لوكيل فلان فاشترى له فان كان من ناحيته حنث والا فلا قيد بعض الشيوخ بما اذا لم يعلم واما ان علم انه انما يشتري للمحلوف عليه فانه يحنث على كل حال وهو كذلك في المدونة وقد اشار بقوله اوله الى انه اذا حلف لا باع له شيأ فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فاعطاه الرجل للحالف فباعه له قال في المدونة فان لم يكن الرجل زيت فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف او من يميله ونحوه لم يحنث والا حنث وقوله بالوكيل يتعلق بحنث المدلول عليه بما تقدم قوله وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع هذا ايضا مسئلة المدونة ذكرها عقيب المسئلتين السابقتين كما نص عليه غير واحد قال فيها ولو قال عند البيع اني حلفت لا ابيع فلانا فقاله انما ابتاع لنفسي ثم صح انه انما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك وحنث فقوله هنا ولزم البيع معناه وحنث ويدل عليه ما تقدم اذ قوله وبالوكيل يشمل المسايل الثلاث اي وحنث بالوكيل ولو قال حين البيع كذا الى آخره قوله واجزا تاجيل الوارث في الا ان توخر بني يريد ان من حلف لرجل لاقضينك حقك الى اجل كذا الا ان توخرني ثم مات الطالب فانه يجزيه تاخير الوارث يريد ان كان كثيرا خما قال في المدونة فان كان صغيرا فوصيه وقيد ذلك بما اذا لم يكن دين والا لم يكن لوارثه ولا وصي تاخير لقمع الغرماء ويجزيه تاخيرهم اذا احاط الدين بماله على ان تبرا ذمة الميت لا في ذمة وارثه اي اذا حلف لا اداين فلانا فانه لم يجزيه اذن ورثته وقاله في المدونة ابن المواز اذ لا يسعهم قوله وتاخير وهي بالنظر ولا دين اي اذا كان الوارث صغيرا ولم يكن ثم دين قوله وتاخيرهم اي ان احاط الدين بماله وابرا ذمة الميت قوله وفي بره في لا اكلمانا فوقيمها حايضا اشار بهذا الى انه اختلف فيمن حلف ليكلمانا البلة فوجدها حايضا هل يبر بوطيها كذلك ام لا على قولين بناء على ان الممنوع شرعا كالمعدوم حسا ام لا قوله وفي لتاكلنها فحلفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان يريد بهذه المسئلة ان من اكل مع امراته فحلف عليها لتاكلن هذه البضعة اللحم فخفتها الهرة فاكلتها فاخذتها المراة فذفتها وشقت جوفها فاخرجت البضعة منه فاكلتها قبل فسادها وبعد ذلك فانه اختلف في بره بذلك على قولين كما اشار اليه بقوله قولان وهما راجعان الى المسئلتين معا والمسئلة الاخيرة رواها ابن ابي زيد عن ابن القاسم وقال في اخرى لا يحنث به ذلك عن يمينه ولكن ان لم يكن بين اخذ الهرة اياها وبين يمينه قدر ما تاخذها المراة فلا حنث وان توانت قدر ما لو اراد اخذها فعلت فقد حنث والى هذا اشار بقوله لا ان تتوانى اي المراة في اخذ البضعة من الهرة فيحنث الحالف قوله واحدا قوله وفيما احنث باحدهما في لا كسوتها وبيته الجمع واستشكل لما سبقها للمدونة لا ستشكالها كما ذكر قال فيها ومن قال لا مراته انت طالق ان كسوتك هذين الثوبين وبيته ان لا يكسوها اياهما جميعا فكساها احدهما فهو في ذلك حانث واختلف الاشياخ في الاعتذار عنه فقيل معناه انه حلف لا كساها اياهما بمعين ولا مفترقين ولو نوى لا يجمعهما لم يحنث باحدهما وقاله ابو محمد التونسي واللخمي ونحوه لابي عمران وقال ابن عبد السلام ويمكن توجيهه بما تقرر انه يحنث بالبعض لان غاية نية الجمع ان تجري مجرى التخصيص على ذلك وهو بهذا يجري مجرى التاكيد فيما اذا قال والله لا اكلت هذا الرغيف وهو يحنث فيه بالبعض فصل النذر التزام مسلم كلف غير عبارة عن الالتزام والا يجاب واركانه ثلاثة الملتزم والصيغة وما يلتزم فالملتزم كل مسلم مكلف فلا يلزم الكافر ولا الصبي ولا المجنون قوله ولو غضبان اي انه يلزم المسلم المكلف ولو صدر منه في حال غضبه وهو المعروف نص عليه ابن بشير وعن ابن القاسم

قوله ان فيه كفارة يمين قوله وان قال لا ان يبدو لي او ارى خيرا منه خلافا ان شاء فلان فبمشيئته يريد ان النذر لازم له وان قال لا ان يبدو لي او ارى خيرا منه خلافا ما اذا قال لا ان يشاء فلان فلا يلزمه لا بمشيئته وقاله في المدونة فيهما على المشهور لومكة قوله واما يلزم به ما نذر به كلفظه على او علي فتحية هذا الكلام فيه اشارة الى صيغة النذر وما يلتزم بذلك فاما صيغته فنحو لله علي كذا من حج او صدقة او صيام او صلاة او اعتكاف او ضحية او غيرها من القرب وما يلزم به فاشار اليه بقوله ما نذر به فاخرج به الواجب لا صلي كصوم رمضان ونحوه من الواجبات اذ هو لازم بغير النذر والحرم كالزنا والقتل وشرب الخمر ونحوها فانه يلزم ما نذر ضده لك قوله ونذر المطلق اي الذي يوجبه لا نسان على نفسه ابتداء لشكر الله تعالى ابن رشد ونحوه مذهب مالك وحكاه في الجواهر قوله وكره المكرر اي كصلاة اذا نذر صوم كل خميس وكل ثلثين ونحو ذلك فالذي في المدونة مخالفة الشفريني في الوقاية واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان شفا الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك فهل هو كذلك نذر وهو كذلك او هو يمين مكفرة وايه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او لا وايه ذهب صاحب البيان والى هذا اشار بقوله وفي كره المعلق تردد قوله ولزم البدنة بنذرها يريد ان من نذر هدي بدنة اي نوعا كان نذرا معلقا او لا فانه يلزمه اخراجها له تعالى قوله فان عجز فبقرة اي فان لم تكن عنده بدنة ولا ما قدر ثمنها فانه يخرج بقرة وهو المشهور وقال ابن نافع لا يجزيه لا ما نذر قوله ثم سبع شياه اي فان عجز عن البقرة اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور وفي كتاب محمد عشر اقوله لا غير اي فان عجز عن العشر لم يجزه الصيام برجه وهو مذهب المدونة وفي الواضحة اذا عسر عليه سبعين هدما وقال اشهب ان احب صام سبعين واحب سبعين مسكينا قوله وصيام بثغر اي ولزمه صيام بثغر من الثغور كعسقلان والاسكندرية اذا نذره قال في المدونة وان كان اي الناذر بمكة والمدينة قوله وثلثه حيث يمينه اي ولزم اخراج ثلث ماله في قوله مالي في سبيل الله ونحوه مما سياتي وهذا هو المشهور ولسحنون انما يلزمه مالا يطربه والباني وقيد قولان احدهما انه ان كان ذا يسار فثلث ماله وان كان قليل المال فالربع وان كان معدما فكفارة يمين والثاني انه يلزمه اخراج جميع المال وعلى المشهور لو حلف بماله الف درهم ثلثه والى هذا اشار بقوله حيث يمينه قوله لا ان ينقص الخ اي لا ان ينقص ماله بين اليمين والحنث فلا يلزمه لا ثلث ما بقي من ذلك وهو متفق عليه اذا كانت يمينه على بر وان كانت على حنث فكذلك على المشهور قوله بالي اي في قوله مالي او بسبب قوله مالي في كذا قوله كفي سبيل الله انما ادخل الكاف على ذلك تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع بالحكم المذكور بل يشاركه في ذلك قوله مالي صدقة للفقراء او تصدقت لهم او تصدق به او هو في جنب الله او حلف بذلك فحنث قوله وهو الجهاد والرباط اي ان المراد بسبيل الله الجهاد فاذا قال مالي في سبيل الله فعلي ثلثه الجهاد والرباط بشان كما قدمه من العدو وقد اشار اليه بقوله محل خيف لانه اذا لم يكن محل خوف فليس برباط قوله والنفقة عليه من غيره اي اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج او ان يبعث فانه ينفق عليه من ماله وقاله مالك وابن القاسم وقيل ان النفقة من الثلث قوله لا ان تصدق به على معين فانه يجيء اي فان قال مالي صدقة لزيد او نحوه من المعينين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعين نص عليه في النوادر قوله وخيران اخرج اي اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث او قال في السبيل ونحوه واخرج الثلث ثم حصل له سبب اخر اوجب اخراج ثلث الباقي فانه يخير ثانيا وثالثا وهو متفق عليه قاله ابن زرقون واختصر بقوله ان اخرج ما اذا حصل سبب الوجوب ثانيا قبل اخراج الاول فانه اختلف هل يجزيه ثلث واحد وهو قول مالك في الواضحة وقاله في العتبية وكتاب محمد وهو احد قولي ابن القاسم وقاله ابن كنانة او يخرج اولا ثم ثانيا ثلث الباقي ونحو قول ابن القاسم واشهب وابن المواز واليه اشار بقوله لا فقولان قوله وما سمى وان معينا اي على الجميع اي فان سمى شيئا من ذلك او نصفه او نحوه فقال ثلث مالي للمساكين والفقراء او عينه بان قال لعبدي فلان او داري او حايطي او نحو ذلك فانه يلزم وان اتى على جميع المال وهو المشهور وروي عن مالك وقاله ابن نافع واصبغ انه لا يلزمه غير الثلث ومن سحنون انما يلزمه مالا يجحف بماله قوله وبعث فرسا وسلاح لحمله اي ولزم بعث فرس وسلاح ان قال هو في السبيل او نذر لله او حلف بيمين فحنث قال في المدونة وليبعث ذلك بعينه يريد الى ما خرج الجهاد وهو المراد هنا بحمله قوله وان لم يصل بيع وعوض اي وان لم يمكن وصوله بيع وعوض به من جنسه وبعث به قوله كهدي اي وكذلك الهدي يلزم بعثه الوجوبه ان امكن وصوله والا بيع وعوض

من جنسه ان يبلغ ولا فرق على المذهب بين كونه معيبا او سليما لانه لم يكن وهو صار كانه غير مقصود العين واشار بقوله ولو معيبا على ما صحح الزان الشخص اذا قال لله علي ان اهدي هذه البدنة العوراء او الحجاء ونحوها مما لا يهدى انه تجزيه بعينها لان السلامة انما تطلب في الواجب المطلق والبدنة ذهب اشهب فان لم يحل عوض بثمنه وقال محمد يبيعه ويشتري بثمنه هديا سالما وافق اشهب ومحمد على انه اذا قال لله علي هدي ولم يعين ان عليه هديا سالما قوله وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل هذه اشارة الى الفرق بين الهدي وغيره مما هو كالفرس والاثاث السلاح ومراده ان الهدي يجوز ان يعوض من جنسه ويجوز ان يبدل بالافضل واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه قوله وان كان كثوب بيع اي فان كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد ونحوهما باعه وعوض ثمنه هديا وقاله في المدونة وفيها فان لم يبعه وبعثه فلا يجزيني وبباع هناك ويشتري به هدي والبه اشار بقوله وكره بعثه والهدي به قوله وهذا مختلف هل يقومه اولا او لا بد ابا والتقويم ان كان بيمين تاويلان يعني وهذا مختلف اذا كان الشيء مما لا يهدى ايجوز ان يقومه على نفسه ابتداء اولا ولو لعدم التقويم وبيعه وتعويض ثمنه او يفرق بين ان يكون بيمين ولا تاويلاته ثلاثة ومذهب المدونة انه يبيعه ويعوض بثمنه كما تقدم وظاهر ما في كتاب الحج والنذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته ونحوه مذهب العتبية وهل هو اختلاف قولين اليه ذهب جمهور عمم او هو وفاق واليه ذهب جماعة منهم صاحب البيان قال وليس هو من باب شراء المرء صدقته لان القصد في الهدي المنزلة مما لا يهدى عينه بخلاف الصدقة لانه قد يتصدق بذلك الشيء بعينه وحكى ابن يونس عن بعض القرويين انه اذا تصدق بعرض تطوعا له يكن له حبسه ويتصدق بقيمته ولو حلف بذلك وحنث اجزاه اخراج قيمته لان الحالف غير قاصد للتوقيت فلا يدخل في قوله عليه السلام العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه خلافا للمشهور فانه داخل في ذلك واشار ابن يونس وعياض الى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون بيمين ولا قوله فان عجز عوض ولا دنى اي فان عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمة بدنة او بقرة عوض ذا من الهدي وهو شاة يشتريها بمكة او غيرها فان لم يبلغ ثمن شاة فقال مالك في الموازية يبعثه الى خزنة الكعبة ينتفع عليها والى هذا اشار بقوله ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت اي في مصالحها ان احتاجت وقال ابن القاسم احب الي ان يتصدق به حيث شاء وقال اصبغ يتصدق به على فقراء الحرم المكي ولو قبل ليشاركه في هدي لكان له وجه والخزنة جمع خازن وهم امناء الكعبة قوله ولا تصدق به اي وان لم تحتج له الكعبة تصدق به وقاله في كتاب محمد قوله واعظم مالك ان يشترك معهم غيرهم لانه ولاية منه عليه السلام هكذا اقال في المدونة وليس هو من الغرر في شيء واما ذكره استفهاما ولعله جواب عن مثال مقدر كان قائلا قال لعل الجواز دفع ذلك الى غيرهم يتفقه على الكعبة فقال اعظم من ذلك او يكون معناه انه استحقهم ان يشرك في خدمة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم ثم استدل بان ذلك ولاية منه عليه السلام اذ دفع المفاتيح لعثمان ابن طلحة وقال لهي لكم يا بني عبد الدار لا ينزعها منكم الا ظالم قوله والمشي لمسجد مكة ونحو لصلاة اي وكذلك يلزمه المشي الى مسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة قال في الاكمال من قال لله علي صلاة في احد هذه المساجد الثلاثة وهو في بلد غير بلده فعليه اتيانها وان قال ما شيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجدان فالمشهور عندنا انه لا يلزمه المشي اليهما ويأتيهما راكبا وقال ابن وهب يأتيهما ماشيا وقال القاضي اسماعيل من نذر المشي الى المسجد الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه المشي وليركبان شاء قوله وخرج من بها واتى بعمرة يريد ان من لزمه بمكة نذر المشي اليها انه يخرج الى الحل ويأتي بعمرة ولا خلاف فيه بين مالك وابن القاسم اذا كان في المسجد واما اذا كان خارجا عنه فقال ابن القاسم افكه كذلك وقال مالك يمشي في موضعه الى البيت في عمرة وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم اذ لم يفرق بين المسجد وغيره مكة او البيت او جزيه هو تشبيه في حكم اللزوم اي وكذلك من نذر الى مكة او البيت او المشي مزاحزا البيت كما به اوركنه او سائر دوره فانه يلزمه وقاله في المدونة ثم قال فيها واما غير ذلك كعين فقه ونحوها فلا اي فلا يلزمه ذلك واليه اشار بقوله لا غير قال في التنبيهات مذهبه في هذه المسئلة اليمين ان قال بيت الله او الكعبة او المسجد الحرام او مكة وذكر شيئا من حرم البيت فقط ومن ما عدا ذلك الا ان ينوي حجا او عمرة وهو نا وبل جمهور الشيوخ ومقتضى ما في الواضحة انه لا يلزمه في الحطيم والحجر وزمزم ومن اصبغ قول اخر انه لا يلزمه بكل ما سمى مما هو من خارج مكة

قوله

والصفا والمروة وابي قبيس وقيقعان وقال ابن حبيب يلزمه اذا سمى الحرم او هو ما فيه ولا يلزمه ما خرج عنه مما عدى عرفات قوله ان لم ينو نسكا هو استثنا من قوله لا غير يريد ان من قال علي المشي الى موضع كذا وليس من المواضع الذي تقدم انه يلزمه المشي اليها فانه لا يلزمه بذلك الا ان ينوي احد النسكين من الحج والعمرة فانه يتعين عليه لانه التزام اليه ما شيا ويدخل بهما بانوى وقد تقدم انه تاول الجمهور على المدونة حيث نوى هذا مما لا خلاف فيه ان كانت له نية وان لم تكن له نية فهي الفذ من حيث نذر يا تفاق وفي العتبية من حيث حلف فعلى قوله من حيث نوى اي في الصورتين اي وكذا من حيث نذر في الفذ قوله ولا حلف اي وان لم تكن له نية فمن حيث حلف وهو المشهور وقيل يمشي من حيث حنث قوله او مثله ان حنثه ابو ان كان مكان الحنث غير مكان الحلف لا انه مثله في المسافة فانه يمشي من حيث حنث قاله اللخمي وان كانت اقرب بالمشي اليسير فقيل لا يجزيه وقال ابو الفرج يهدي بقدر ما يجزيه وان بعد ما عن الموضع الذي حنث فيه الا ان يكون مما يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه ويهدي قوله وتعين محل اعتبد اي اذا نذر المشي من بلد او حلف فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه لا ان يكون عادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي منه وهذا ان لم تكن له نية كما تقدم ولا لمن الموضع الذي نوى المشي منه قوله وركب في المتهل لحاجة هكذا قال في المدونة وعزا مالك انه لا يركب في ذلك واما ان ركب استحب له ان يهدي قوله كطريق قريبة اعتبدت اي وكذلك ان يمشي في الطريق الاقرب وهكذا في الموازية وقيده الباجي بان تكون كلها معتادة كما تقدما ولهذا لو لم تكن معتادة لم تكن له المشي منها قوله وعن اضطر له اي وكذلك يجوز له ان يركب لحوا اضطر الى ركوبه فمن هو ساكن في جزيرة لا يمكنه المرور عن مكانه الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي وهذا مما لا اشكال فيه ابن يونس وسيأتي ابو بكر ابن عبد الرحمن ممن حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية فحنث هل يمشي من الماء بر اليها او من الاسكندرية لا من حيث اتم في السير الى الحجاز اما هو منها فقالا انما عليه المشي من الاسكندرية لا من حالفه فعلى هذا اراد ان الحج انما يلزمون بالاسكندرية واما بر افريقية فانما يأتون اليه على طريق التجارة وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من بر افريقية لانه اقرب من بر اليها ابن يونس وهذا ابين لو نسب وهو الذي اشار بقوله لا اعتبد على الراجح قوله لتمام الافاضة وسعيها يريد ان غاية المشي تمام الافاضة ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها والبه يعود انضمير وانما يحل الحلق منتهى مشيه فيها لانه ليس بنسك ولا خلاف في ذلك بالنسبة الى العمرة واما ما ذكره بالنسبة الى الحج فهو مذهب المدونة قال فيها وله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار ومنى واخر طواف الافاضة فلا يركب في رمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي في رمي الجمار وان كان قد افاض وركب واهدى ان ركب كثيرا يريد ان من لزمه المشي فركب فيه كثيرا فانه يرجع ويمشي اما ان ركب وعليه هدي قوله بحسب مسافته اي بحسب قرب المسافة وبعدها فقد يكون قصيرا في النظر فلا يركب دون يوم لكن لقرب المسافة وقد يكون كثيرا بالعكس كمن مشى من فريقية ونحوها فركب فوق اليومين وقيل انه يرجع في ركوبه اقل من يوم وقيل اليوم والليلة قليل على ما في المدونة والعتبية قرب المكان وبعده وقيل لا هدي عليه قوله او المناسك والافاضة اي وكذا يرجع ويهدي اذا ركب المناسك والافاضة فالحقه بالكثير وان كان يسيرا لان هذه الافعال لما كانت مقصودة الشيخ الكثير ونحوه في المدونة لكن الهدي مستحب بخلاف الاول قوله نحو المصري اي ومن بعده وبخلاف من بعدت داره كما فريقية قوله فان لم يفعل فيمشي ما ركب يريد ان من اخر الرجوع فانما ذلك في العام القابل فيرجع فيمشي في حج او عمرة لا ما كان التي ركبها اولا قوله في مثل المعينا اي فيرجع منها به اولا فان اخرج ثانيا بعمرة وقد قال اولا بحج ما يجزيه لا خلاف وبهذا ذلك في الكسر على مذهب المدونة لما بينهما من التغاير وقال ابن حبيب يجزيه قوله ولا فله المخالفة اي فان له يعين اولا والمانة رمشيا مطلقا وله يسم حجا ولا عمرة ثم مشى بهما باحدهما فعجز فان له جعل مشيه الثاني في غير ما كان الاول من حج او عمرة وهو مراده بالمخالفة وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك له ذلك ما لم يكن ركوبه في الحج في المناسك فان تجاوز في حج بعرفة وطواف الافاضة لم يكن له جعل مشيه الثاني في عمرة قوله ان لم يقدر على تمام المشي فقد واهدى فاتت حجة او عمرة قال ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق فيجزيه احد